

# سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي

تَأَلِيفُ  
الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني  
المتوفى ٣٨٥ هـ

صَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ  
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود  
والشيخ خالد محمد معوض

الجزء الأول

دار المعرفة  
بيروت - لبنان

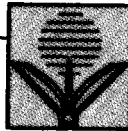
جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى : 1422 هـ - 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

**DAR EL-MAREFAH**

Publishing & Distributing



**دار المعرفة**

للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box :7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon

[http: // www.marefah.com/](http://www.marefah.com/)

E.mail: [info@marefah.com](mailto:info@marefah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب والميزان، ليقوموا بالقسط ويتجنبوا سبل الزيغ والضلال، وجعل الشقاء والخسران لازمين لمن اتبع هواه ونبذ أوامر مولاه، غير مبال بعظيم سطوته وجليل مقامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، ورفع أمته على سائر الأمم وكتابه على كل كتاب، وفضل شريعته على جميع الشرائع بما اشتملت عليه من الأحكام السديدة والقواعد الحكيمة التي تلائم فطر أولي الألباب، ويجد فيها أهل كل زمان ما ينير لهم السبيل إذا التبست عليهم الأمور.

أما بعد:

فلما كنا في عصر قد طغى فيه سبيل الزيغ والإلحاد، وعميت فيه البصائر عن معرفة الحق من الباطل، وتميز الغث من السمين، وعصفت رياح الهوى بالعقول فزحزحتها عن حصن اليقين، وسارت بها في بيداء الطيش والحيرة، وحالت فيه الأغراض والشهوات فصدرت من أولئك المبعدون حربا شعواء ضد سنة المصطفى ﷺ، فكان لزاما علينا أن نبين في هذه السطور حجية السنة النبوية وعلاقتها بالكتاب الكريم، إذا نحن نقدم كتابًا يعد أصلا من أصول السنة النبوية المطهرة.

### السنة (١)

السنة - في اللغة - : السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

أنشد خالد بن زهير، فقال: [من الطويل]

فَلَا تَجْزَعَنَّ عَنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرَّتَهَا فَأُولَ رَاضٍ سُنَّةٌ مَنِ يَسِيرُهَا (٢)

- 
- (١) ينظر مباحث السنة في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدی (١/١٥٥)، التمهيد للأسنوى ص (٤٣٧)، نهاية السؤل للأسنوى (٣/٣)، زوائد الأصول للأسنوى ص (٣١٩)، منهاج العقول للبدخشي (٢/٢٦٩)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (٩١)، المستصفى للغزالي (١/١٢٩)، حاشية البناني (٢/٩٤)، الإبهاج لابن السبكي (٢/٢٦٣).
- (٢) ينظر: شرح أشعار الهذليين ص (٢١٣)، وجمهرة اللغة ص (٧٢٥)، وخزانة الأدب =

وَسَنَّتْهَا سَنًا وَاسْتَنَّتْهَا: سرتها وسنتت لكم سنة فاتبعوها.  
وقال ابن فارس في «معجمه»:- السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل: قولهم: سنتت الماء على وجهي، أسنه سنًا: إذا أرسلته إرسالًا.  
قال ابن الأعرابي: السُّنُّ مصدر: سن الحديد سنًا، وَسَنٌ للقوم سُنَّةٌ وسنًا، وسن عليه الدرع يسنها سنًا: إذا صبها، وسن الإبل يسنها سنًا: إذا أحسن رعيها، وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني؛ لما فيها من جريان الأحكام الشرعية، واطرادها.  
السنة، اصطلاحًا:

تختلف السنة-عند أهل العلم- حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم؛ فمثلاً: علماء الأصول: عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث: عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه: عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من: فرض ومندوب وحرام ومكروه.  
فالسنة عند علماء الأصول: تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة - بالنسبة إلى معناها الفقهي-: تطلق على ما يرادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغَّب فيه.  
قالوا: هي الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم، أو ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها.  
وعند علماء الحديث: تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخُلُقِيَّةُ والخَلْقِيَّةُ، وَسِيَرِهِ وَمَعَاذِرِهِ، وأخباره قبل البعثة. فالسنة -بهذا المعنى- ترادف الحديث الشريف.

الفرق بين تعريفها عند الفقهاء والأصوليين:  
إنها عند الأصوليين: اسم لدليل من أدلة الأحكام، فيقال -مثلاً-: « هذا حكم

---

= (٨٤/٥)، (٥١٥/٨)، (٥٩/٩)، والخصائص (٢/٢١٢)، ولسان العرب (سير)، ولخالد بن عتبة الهذلي في لسان العرب (سنن)، ولزهير في الأشباه والنظائر (٢/٣٩٩)، وليس في ديوان زهير بن أبي سلمى، وبلا نسبة في مغنى اللبيب (٢/٥٢٤).



ثبت بالسنة»، أي: لا بالقرآن.

أما عند الفقهاء: فهي حكم شرعي، يثبت للفعل بهذا الدليل، فيقال: هذا الفعل سنة - أي: حُكْمُ السَّنة - بمعنى: أنه ليس فرضاً ولا واجباً. فهي على هذا حكم من الأحكام لا دليل من الأدلة؛ ويدل عليه تعبير الأصوليين؛ فإنهم قالوا في معناها: وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من فعل، أو قول، أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم، أي: علم الأصول.

أقسامها: من تعريف السنة عند الأصوليين نلاحظ أنها أقسام ثلاثة: قولية، وفعلية، وتقريرية.

١ - السنة القولية: هي كل ما نقل إلينا من كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - في المناسبات، والظروف المختلفة، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، وهي كثيرة جداً لا تكاد تدخل تحت الحصر؛ ذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرافقون الرسول - عليه الصلاة والسلام - في خلواته وجلساته، وفي المسجد، وفي السوق، وفي الشارع... وكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يُسأل فيجيب، وترفع إليه المنازعات فيقضي فيها، ويُسْتَفْتَى في الأمور فَيَقْتِي، ويبين لهم ما نزل إليهم من ربهم من الأحكام. والصحابة في كل ذلك يعون ما يقول، ويحفظونه، ويروونه بعضهم لبعض، ويعتنون به العناية الفائقة؛ لعلمهم بأنه أصل من أصول هذه الشريعة. ومن أمثلة ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>(١)</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أطلق لفظ الحديث عند الأصوليين أريد به هذا النوع من السنة فقط.

٢ - السنة الفعلية: هي كل ما رواه الصحابة من أفعاله - عليه الصلاة والسلام - وعباداته، وتصرفاته في شتى الظروف، والمناسبات، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

ومن أمثلة ذلك: ما نقل عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من كيفية وضوئه، وصلاته، وحجه، وصومه، وتهجده، ومعاملته لنسائه، وأصحابه، وللناس جميعاً. ومنها - أيضاً - الإشارة: كإشارته - عليه الصلاة والسلام - لكعب بن مالك أن يضع

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الطهارة: باب النية حديث (١).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب البيوع: حديث (٢١٣، ٢١٤).

الشر من دَيْنِه عن أبي حردد الأسلمي. وواضح أن الإشارة نوع من الفعل، فهي فعل الجوارح.

وهمه - عليه الصلاة والسلام - بفعل شيء، نوع من السنة الفعلية أيضًا؛ فإن الهم من أفعال القلب، وهو - عليه الصلاة والسلام - لا يهم إلا بما هو حق. من ذلك: همه - عليه الصلاة والسلام - بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء، فنقل عليه فتركه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: همه - عليه الصلاة والسلام - بإحراق بيوت الذين لا يشهدون الصلاة في المسجد؛ عقابًا لهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما ما كان من أفعاله ﷺ جليلًا، أي: واقعًا بحسب الخلقة البشرية: كقيامه، وقعوده، وأكله، وشربه، واستيقاظه، وما إلى ذلك من أفعاله - فإنها لا تعتبر من السنة الواجب اتباعها.

وقد اشتهر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - الاقتداء برسول الله ﷺ حتى في مثل هذه الأمور، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على عمق الإيمان وشدة المحبة له، عليه الصلاة والسلام.

٣ - السنة التقريرية: هي أن يقال قول أو يفعل فعل أمام النبي - عليه الصلاة والسلام - أو في عصره، ويعلم به، فيسكت عنه دون إنكار. وسكوته - عليه السلام - دال على جواز هذا الفعل، أو القول، فهو بمثابة قوله: هذا حلال، أو هذا مشروع.

أما إذا ظهر منه الاستبشار، أو الاستحسان للفعل، أو القول الذي سمعه - فدلالته على الجواز أوضح. وبهذا يكون لدينا نوعان من الإقرار:

الأول: وهو السكوت عما رآه أو سمعه، دون إنكار ولا استبشار.

الثاني: وهو السكوت عنه، مع الاستبشار والاستحسان.

ومن أمثلة النوع الأول: ما روي عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضرب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الاستسقاء حديث (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

(٢) أخرجه مالك (١/١٢٩-١٣٠) كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري

(٢/١٢٥) كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤)، ومسلم (١/٤٥١)،

كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥١/٢٥١) من حديث أبي هريرة.

بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ»، قال خالد: فاجتررتها فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. وفي رواية: «فلم ينهني»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثله أيضًا: إقراره -عليه الصلاة والسلام- لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر، عند انصرافهم من غزوة الخندق إلى غزوة بني قريظة، حين قال لهم: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»<sup>(٢)</sup>؛ فقد نظر بعضهم إلى الناحية اللفظية في الحديث، ففهم النهي عن صلاة العصر في الطريق، فصلاها بعد أذان المغرب. ونظر البعض الآخر إلى المعنى الذي لأجله أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعدم الصلاة في الطريق، وهو الإسراع في السير، فصلاها في وقتها. وعندما ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ لم يعتف أحداً من الفريقين.

ومن أمثلة النوع الثاني: إقراره -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ، عندما سأله ﷺ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة التي تجمع النوعين: الاستبشار وعدم الإنكار-: ما تمسك به الشافعي -رضي الله عنه- في القيافة واعتبارها في إثبات النسب بكلا الأمرين -الاستبشار، وعدم الإنكار- في قصة مجزز المدلجي: فقد كان الكفار يطعنون في نسب أسامة بن زيد للتبائن بين لونه ولون أبيه؛ فقد كان لون أسامة أسود شديد السواد، ولون أبيه زيد أبيض مثل القطن، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ حبشية سوداء. فنظر المدلجي في أقدامهما، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض.

(١) أخرجه مالك (٩٦٨/٢) رقم (١٠)، والبخاري (٦٦٢/٩) كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث (٥٥٣٧)، ومسلم (١٥٤٣/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث (١٩٤٦/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١/٧): كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من غزوة الخندق، حديث (٤١١٩)، ومسلم (١٣٩١/٣) كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، حديث (١٧٧٠/٦٩) من حديث ابن عمر.

(٣) هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن الفقهاء قد تلقته بالقبول.

فقد سكت عليه الصلاة والسلام - ولم ينكر عليه، بل دخل على عائشة - رضي الله عنها - وهو مسرور تشرق أسارير وجهه، مما يدل على عمق رضاه كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

وجعل بعضهم السنة قسمين: قولية، وفعلية. وجعل التقرير من الفعل، كما صنع صاحب «جمع الجوامع».

حجة السنة، ووجوب اتباعها، والتحذير من مخالفتها:

لقد أوحى الله - سبحانه وتعالى - لنبيه القرآن ومثله معه، فأوحى له السنة النبوية، وهي أصل من أصول الدين، وركن في بنائه القويم، فيجب اتباعها، وتحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك، فمن أنكر ذلك، فقد نابز الأدلة القطعية، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي - بذلك - تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إنكار حجة السنة موجب للردة:

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زورًا وبهتانًا، بعدما راحوا يشككون في ثبوت السنة؛ ليكون ذلك عذرًا لهم على ردها، وقد كذبوا، ونَصَرَ الله أعين رجال

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٢٨: ١٣١).

سهروا على حفظ هذا الدين!.

قال الحافظ ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: أصول العلم: الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة وهو الخبر المتواتر، فهذا من الحجج القاطعة للأعداء، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم، فقد رد نصاً من نصوص الله، تجب استتابته عليه، وإراقته إذا لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم.

والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقُدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل.

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> بعدما ساق قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: والبرهان على أن المراد بهذا الرد: إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ - أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يخلفه، وتركب روحه في جسده. وساق -أيضاً- قول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فإله -تعالى- يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قررناه آنفاً، فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما. فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما، وموجباً لطاعة أحد دونهما - فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية - فهو كافر.

وقال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه؛ لثلاث يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ، بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، هذه الآية كافية لمن عقل وحذر، وآمن بالله واليوم الآخر،

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٤١-٤٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٣).

وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه، ووصيته -عز وجل- الواردة عليه. فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه ما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ أو وجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تُحَكِّمُ فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله ﷺ من صحابي فمن دونه: فليعلم أن الله قد أقسم -وقوله الحق- أنه ليس مؤمنًا، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمنًا، فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث، ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَقَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى أَرْسُولٍ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، فليتنق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارًا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار.

وقال: لو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن- لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك. وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال.

وقال: لو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص- لكان فاسقًا بإجماع الأمة.

#### العلاقة بين الكتاب والسنة:

ومن المعلوم بالضرورة: أن كل ما جاء عن الله -تعالى- لا يمكن أن يوصف بأن فيه اختلافًا، والمعلوم أن كلا من القرآن والسنة من عند الله -تعالى- كما قدمنا. ولهذا يقول ابن القيم<sup>(١)</sup>: والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله -تعالى- وتخالفه ألبة، كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله؟! فهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، فلا يوجد تخالف، وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ؛ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد. فعلى ضوء ذلك، إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي

(١) الطرق الحكيمة (٧٢-٧٣).

على أنحاء، منها<sup>(١)</sup>:

أولاً: السنة الموافقة للقرآن:

وتكون هذه السنة - حينئذ - واردة مورد التأكيد، فيكون الحكم مستمداً من مصدرين: القرآن مثبِتاً له، والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] <sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ <sup>(٣)</sup> [هود: ١٠٢].

ثانياً: السنة المبينة للقرآن:

وهي أنواع إليك تفصيلها:

أ- بيان المجمع<sup>(٤)</sup>: كالأحاديث التي جاءت فيها أحكام الصلاة، فقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» <sup>(٥)</sup>.

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك، فقال ﷺ: «لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» <sup>(٦)</sup>.

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه، ولا لمقدار الواجب،

(١) قال الشافعي في الرسالة (٩١): فلا أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ ثلاثة وجوه. وسيأتى كلام الشافعي - رحمه الله - ولقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢) فقال، باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن، وذكر الحاجة في المجمع إلى التفسير والبيان.

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥/٨) كتاب التفسير، باب «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى»، حديث (٤٦٨٦)، ومسلم (١٩٩٧/٤) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم حديث (٢٥٨٣/٦١).

من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) ماله دلالة غير واضحة.

(٥) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الصلاة: باب في ذكر الأمر بالأذان حديث (٢، ١).

(٦) أخرجه أحمد (٣١٨/٣)، ومسلم (٩٤٣/٢) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (١٢٩٧/٣١٠)، وأبو داود (٤٩٥/٢) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث (١٩٨٠)، والنسائي (٢٧٠/٥) كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار =

فبينت السنة كل ذلك.

ب: تقييد المطلق<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك: الأحاديث التي بينت المراد من اليد، في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فبينت السنة أنها اليمنى، وأن القطع من الكوع.

وقوله تعالى أيضا: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشَّدُوسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا...﴾ [النساء: ١١] وردت الوصية مطلقا، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

ج: تخصيص العام<sup>(٢)</sup> العام<sup>(٣)</sup>: كالحديث الذي بيّن أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: هو الشرك، فقد فهم بعض الصحابة منه العموم، حتى قالوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟! فقال لهم ﷺ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضا: أن الله - عز وجل - أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات، على نحو ما بين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فكان هذا الحكم عامًا في كل أصل مورث، وكل ولد وارث فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء.

وقصرت الولد الوارث على غير القاتل، بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(٥)</sup>، وكذلك بينت أن اختلاف الدين؛ مانع من موانع الإرث.

وقال تعالى - في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا-: ﴿فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣]، واحتمل ذلك أن يكون المراد بـ «تنكح زوجا غيره»: عقد النكاح وحده، واحتمل أن يكون المراد: الإصابة أيضا؛ فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد.

= واستغلال المحرم، وابن ماجه (١٠٠٦/٢) كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، حديث (٣٠٢٣)، والترمذي (٢٣٤/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصرا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، من حديث جابر بن عبد الله.

(١) المطلق: ما دل على الماهية من غير قيد.

(٢) تخصيص العام: قصر العام على بعض أفراد.

(٣) العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩/١) كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، حديث (٣٢).

(٥) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الفرائض حديث (٨٥، ٨٦، ٨٧).



د - توضيح المشكل: كالحديث الذي بين المراد من الخيطين، في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد فهم بعض الصحابة أن المراد بالخيطين: العقال الأبيض والعقال الأسود، فقال النبي ﷺ: «هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

وأغلب ما في السنة من هذا النوع؛ ولهذه الغلبة وصفت بأنها: مينة للكتاب.

### ثالثاً: السنة الواردة بحكم سكت عنه القرآن

ومن أمثلة ذلك النوع: قوله ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحُلُّ مِيتُهُ»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة -: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل<sup>(٣)</sup>. والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر الأهلية<sup>(٤)</sup>. والأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع<sup>(٥)</sup>، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها<sup>(٦)</sup>. والأحاديث الواردة في تشريع الشفقة، والرهن في الحضر<sup>(٧)</sup>، وبيان ميراث

- 
- (١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الطهارة: باب في ماء البحر.
- (٢) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث ٣٣: ٢٩.
- (٣) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب البيوع، حديث (٥٣، ٥٢).
- (٤) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني: كتاب الصيد والذبائح حديث (٥٩ - ٦١).
- (٥) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني: كتاب الرضاع حديث (٣ - ٦).
- (٦) علقه البخاري (١٦٠/٩) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، ووصله أبو داود (٤٣٣/٢) كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء حديث (٢٠٦٥)، والترمذي (٤٣٣/٣) كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، حديث (١١٢٦)، والنسائي (٩٨/٦) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٢٥، ٢٢٦) من طريق ابن بزيغ عن سليم مولى الشعبي عن الشعبي عن أبي هريرة به.
- (٧) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام.

الجدّة<sup>(١)</sup>، والحكم بشاهد ويمين<sup>(٢)</sup>.

ووجوب الرجم للزاني المحصن<sup>(٣)</sup>.

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك كثير.

تنبيه: اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين، وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم، كما صرح بذلك الشافعي في «رسالته»، فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب. والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين النبي ﷺ عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ، فيما ليس فيه نص كتاب - كما قدمنا - فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق من علمه، وتوفيقه لمرضاته - أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة. وكذلك ما سن من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى الله في روعه كل ما سن.

وقد ذكر العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق: أن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث تدل على أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع، ومختلفة في أن النبي ﷺ هل هو المشرع المستقل من عند نفسه

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الفرائض حديث (٧٤، ٧٥).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حديث (٣٣).

(٣) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره.

(٤) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الصيام: باب طلوع الشمس بعد الإفطار حديث (٢١، ٢٢، ٢٣).

مع توفيقه - تعالى - له بالصواب؟ أو ينزل عليه الوحي به، أو يلهمه الله إياه، وأما القول الثاني فهو المخالف، وقال: والحق في هذه المسألة: أنها حجة، وتعبدنا الله بالأخذ بها، والعمل بمقتضاها، ودلل على ذلك بأدلة هي:

أولاً: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة، عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة، وسكت عنه الكتاب، فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى وكل ما كان كذلك، فالعمل به واجب.

ثانياً: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة فهي تدل على حجيتها، سواء أكانت مؤكدة، أم مبينة، أم مستقلة، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر؛ بل إن قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فهذه الآية تفيد حجية خصوص السنة المستقلة.

قال الشافعي -رضي الله عنه- في توجيهها-: نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض ففضى النبي ﷺ بها للزبير<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة، مؤكدة كانت، أو مبينة، أو مستقلة؛ كقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»<sup>(٢)</sup>. وهذه الأحاديث كثيرة وهي تفيد القطع بهذا العموم، وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة، أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر، وأولى من دخول غيرها، فمن ذلك: قوله ﷺ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي،

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٥) كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار حديث (٢٣٥٩)، وفي (١٠٣/٨) كتاب التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] حديث (٤٥٨٥)، ومسلم (٤/١٨٢٩-١٨٣٠) كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ حديث (٢٣٥٧/١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية في (٢٠١/٤)، في كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥) في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦/١) في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣)، والحاكم (٩٦/١) في كتاب العلم، وقال: صحيح ليست له علة.

مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» (١).

وقوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِينِكِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَلَا، لَا يَجِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ» (٢).

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه، ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ما كان مستقلاً عنه، وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً، فلا ضيرَ علينا؛ حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه، فتركه مذموم منهى عنه، وذلك يستلزم الحجية، والمتبادر من عدم الوجود ألا يكون مذكوراً في الكتاب، لا إجمالاً، ولا تفصيلاً. ولقد بوب الخطيب البغدادي في «كفايته» (٣) باباً، فقال: «باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله - تعالى - وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل، ولزوم التكليف»، وذكر الحديثين.

وقال الشافعي - رحمه الله - : وما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نصُّ حُكْم فبحكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - (٢٠٠/٤) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٥)، والترمذي (٣٧/٥)، في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه (٦/١) : المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم (١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أبو داود من حديث المقداد بن معد يكرب (٢٠٠/٤) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي (٣٨/٥)، في العلم، باب مانهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٦/١) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٢).

(٣) الكفاية في علم الرواية ص (٨).

الْأُمُورُ ﴿[الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقد سَنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن، فقد ألزمتنا الله باتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي القعود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً.

وبهذا يتضح لنا حجية السنة بأقسامها الثلاثة، فطاحت شبهه المعاندين.

### السنة في العهد النبوي

يمكن أن نحدد ملامح السنة النبوية وخصائصها من خلال أربعة محاور، هي كما يلي:

- المحور الأول: استعداد الصحابة -رضي الله عنهم- لحفظ السنة ونشرها.
- المحور الثاني: مجالس النبي ﷺ.
- المحور الثالث: كيفية تلقي الصحابة الحديث عن رسول الله ﷺ.
- المحور الرابع: أثر البعوث، والوفود في انتشار الحديث النبوي.

### المحور الأول

#### استعداد الصحابة لحفظ السنة ونشرها

اقتضت حكمة الله البالغة، أن يجعل الرسالة الخاتمة باقية، فقيض الله لها عوامل البقاء والحفظ، ومن هذه العوامل: فهم الصحابة ومعرفتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ لأنهم لما عرفوا وفهموا، قاموا فنشروا الإسلام -متمثلاً في كتاب الله، وسنة رسوله - إلى العالمين.

وهذا الفهم، وتلك المعرفة لدين الله لم يكونا ليوجدا، لو لم يكن هناك استعداد من الصحابة، هذا الاستعداد وجد عندهم؛ نتيجة للأحوال التي كانت سائدة في جزيرة العرب قبل مبعث النبي ﷺ؛ فقد كان العرب قبل البعثة المحمدية في جهالة جهلاء، وضلالة عمياء، بلغ بهم هذا الجهل إلى أن نحتوا أصناماً بأيديهم، ثم عبدوها من دون الله عز وجل، وبلغت بهم الضلالة إلى قتل أولادهم؛ خشية الفقر، ووأد بناتهم؛ خشية العار، وبلغت بهم الهمجية إلى إشعال الحروب بينهم لأنفسه الأسباب؛ بل تستمر هذه الحروب عدة أعوام، تأتي على الأخضر واليابس. كما

انتشرت بينهم كثير من الرذائل، مثل: ارتكاب الفاحشة، وشرب الخمر، واتخاذ المرأة متاعاً يورث كما تورث الأنعام وغيرها، واستعباد الأقوياء للضعفاء.

كل هذه الأشياء وغيرها مما سبق تفصيله، جعلت الناس في حيرة، وفقدت كثير من النفوس الشعور بالأمان، فتشوقت إلى من ينتشلها من وهبتها؛ والدليل على هذا الشوق: أن بعض العرب الفطناء، لم يكن يعجبهم هذا الوضع السائد؛ ولذلك وجدنا منهم من بحث عن مخرج له: كزيد بن عمرو بن نفيل الذي بحث عن الحنيفية دين إبراهيم - عليه السلام - واعتنقها، وورقة بن نوفل الذي تنصر، وغيرهما.

وإذا كان هؤلاء الأفراد قد وجدوا بغيتهم، فإن الكثير ظل في حيرته وتعطشه إلى الخلاص، فكان - من رحمة الله بهم، وبالإسانية جمعاء - أن بعث إليهم رسولا من أنفسهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، هذا الرسول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، أشرف الناس نسباً، وأكرمهم أصلاً وحسباً.

وقد بدأ رسول الله ﷺ دعوته سرّاً؛ حتى لا يفاجأ الناس بها، وهم على ما وصفنا غارقون في جهلهم، هائمون في غيهم، فتبعه أفراد قليلون لا يتجاوزون أصابع اليد، ثم جهر بالدعوة إلى الله تعالى، فدخل في الدين خلق كثير، دخلوا الإسلام على بينة من أمرهم، واستمعوا إلى كتاب الله، وسنة نبيه، وأشربت قلوبهم الإيمان، ولا سيما وهم متعطشون إلى ما ينقذهم من ظلمات الشرك والظلم، ووهدة الحيرة والتيه التي كانوا يعيشون فيها.

وعلى هذا، فالإسلام صادف من الصحابة نفوساً متعطشة مهيأة لقبول الحق؛ لذلك انكبوا على ما جاءهم به الرسول ﷺ من القرآن والسنة، وخاصة بعد الهجرة؛ إذ اتسع المجال لاستماع القرآن، وحضور مجالس النبي ﷺ.

وهذا يعني: أن السنة وجدت لها مكاناً في قلوب الصحابة المتعطشين إلى التحرير والهداية والخير الذي جاء به الإسلام، فالسنة بينت، ووضحت، وأرشدت إلى طرق الخير؛ ونتيجة لذلك تعلق الصحابة بصاحبها، وحفظوا ووعوا عنه.

أضف إلى ذلك كله أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كغيرهم من العرب قد تميزوا بخصائص فطرية، أهمها: الحافظة القوية، والذاكرة النشطة، والخطر السريع، والذكاء النافذ، والعبقرية الكاملة.

وهذه الخصائص قد اشتهر بها العرب قبل الإسلام؛ حيث كانوا يتناشدون الأشعار في أسواقهم: كعكاظ وذو المجاز، ومجنة، فكانوا يحفظونها في صدورهم لسماع واحد، فهم أمة أمية لا يقرءون ولا يكتبون؛ فكل اعتمادهم على ملكاتهم في الحفظ ونشاط ذاكرتهم.

والأمثلة على حفظ العرب في الجاهلية كثيرة واضحة في أشعارهم وخطبهم ومفاخراتهم بأنسابهم ومناقبهم، فساعدهم حبهم للشعر والخطابة والتفاخر بالأحساب والأنساب والتنازع بالمثالب والألقاب، مع ما رسخ فيهم من عصبية قبلية - على إجادة الحفظ والضبط ونشاط في الذاكرة لم يتوفر لأمة من الأمم.

فلما دخلوا في الإسلام بقيت الحافظة قوية بل زادت قوة؛ لأنهم انتقلوا من كفر إلى إيمان شرح الله به صدورهم، ومن شرك إلى توحيد تَوَزَّ به بصائرهم؛ ومن معصية إلى طاعة يَسَّرَتْ عليهم أمرهم.

فالله يشرح الصدور، وينور البصائر، ويسر كل عسير بالإيمان والتوحيد والطاعة، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمَرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذا الاستعداد - البيئي والفطري - قُوَّتُهُ عوامل متعددة نبعت من روح الدين الجديد، وأهم هذه العوامل ما يلي:

١ - أمر الله - عز وجل - لهم باتباع الرسول ﷺ ونهيه وتحذيره لهم من مخالفة أمره.

والآيات في هذا المجال كثيرة، نذكر منها: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله جلا وعلا: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾

[الحشر: ٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْ لَّمْ نَأْرَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وفي السنة: قال رسول الله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنِّيَّ»<sup>(١)</sup>. فعلم صحابة رسول الله ﷺ مكانها من الدين، وأنها الركن الثاني في بنائه القويم، بعد القرآن الكريم، كما علموا وصية الله تعالى باتباعها، وتحذيره الشديد من مخالفتها، وأن من فرط في أمرها، أو تهاون بشأنها فهو محروم، ومن حفظها وعمل بها، فهو سعيد مشكور.

٢ - ولم يَخَفَ عليهم أن القرآن الكريم رفع من شأن العلم والعلماء، وحط شأن الجهل والجهلاء، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وحث سبحانه وتعالى على التفقه في دين الله وتعليمه الناس، فقال: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾ [الآية [التوبة: ١٢٢].

كما لم يخف عليهم الوعيد الشديد على كتمان العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدِّ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وكما جاء القرآن يحث على العلم ونشره، جاءت السنة تسير في نفس الاتجاه، فجاءت محبة في العلم: تَعْلَمِهِ وَتُعَلِّمِهِ، ومحذرة من كتمان العلم، فقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup> وقال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قُرْبُ مُبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧/١) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، حديث (٧١)، ومسلم (٧١٨/٢) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة حديث (١٠٣٧/٩٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، والترمذي (٣٤/٥) كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨) من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢١/٣) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم حديث (٣٦٥٨)، والترمذي =



والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة.

وقد ملكت هذه الآيات والأحاديث على الصحابة مشاعرهم، وأخذت عليهم ألبابهم، فألهبت نفوسهم نشاطاً نحو العلم والعمل، فلم يدخروا جهداً في حفظ السنن ونشرها، وضحووا في سبيل ذلك بأموالهم وأنفسهم.

٣ - كما يمكن القول: إن الصحابة توفرت لديهم أدوات طلب العلم، فكل من أراد طلب العلم من أي جيل بعدهم بدأ بطلب علوم الأدوات أولاً، فإن جمعها أمكنه أن يصبح طالب علم. أما الصحابة -رضوان الله عليهم- فبدءوا طلاب علم، من أول يوم دخلوا فيه الإسلام؛ لأن أدوات العلم ثلاثة:

(أ) أن يتوفر له من علوم العربية، ما يكفيه لفهم النصوص قرآناً وسنة.

(ب) أن يمكنه التعرف على المقبول، والمردود من السنة.

(ج) أن يعرف من القرآن أحكام تلاوته، وما يتعلق به، أداءً وفهماً.

والصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا عرباً أهلاً للغة وأربابها، وكانوا مع النبي ﷺ فكل ما يسمعون منه مقبول ليس فيه مردود، وقد تلقوا أحكام تلاوة القرآن، وعرفوا قراءته من النبي ﷺ.

فَتَوَفَّرَ هذه الأدوات عند الصحابة، وَفَّرَ عليهم الوقت والجهد في تعلمها، مما أسهم في اتجاههم إلى حفظ السنة ونشرها.

٤ - ومن الأمور التي ساعدت الصحابة على حفظ السنة ونشرها: وحدة التلقى؛ فقد كان المصدر الوحيد الذي يتلقون عنه هو الرسول ﷺ حتى إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أصاب صحيفة من أهل الكتاب يقرأ فيها، غضب النبي ﷺ وقال: «أُمْتَهُوْكَوْهُ فِيهَا يَابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّنَاءَ نَفِيَّةٍ»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»<sup>(١)</sup>. فكان الصحابة إذا جاءهم الرسول بأمر أو نهي، مما أوحى الله تعالى له به امتثلوا وسلموا.

= (٢٩/٥) كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم حديث (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٩٦/١) المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه حديث (٢٦١) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذی: حديث حسن.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٥)، والبخاري في شرح السنة (٢١٩/١) من حديث جابر بن عبد الله.

- ٥ - ومن الأمور التي يسرت عليهم حفظ السنة -أيضاً- : وحدة المرجعية ؛ فقد كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ في كل أمر من أمورهم، يصدرون عن رأيه، فإذا اشتجر الرجل مع زوجته، أو جاره، أو شريكه، أو ولده - سَلَّمَ لحكم النبي ﷺ .
- فهذا عثمان بن مظعون يتبتل عن زوجته، فلما كلمه رسول الله ﷺ امتثل واستقام، وهذا عمرو بن العاص يدعو ولده ألا يواصل الصوم والقيام، فلما وعظه رسول الله ﷺ امتثل وأطاع، وغير ذلك كثير لامثال الصحابة - رضي الله عنهم - لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام.
- ٦ - وهناك أمر غاية في الأهمية : وهو أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتعلمون ليعملوا وهذا عامل تثبيت لحفظ السنة ؛ لأن الصحابي كان يسمع فيحفظ فيطبق، فلم يكن تلقي العلم للمباراة والجدال، أو للرياضة العقلية ؛ بل للعمل به والتطبيق العملي في واقعهم وحياتهم.
- وهكذا تظاهرت كل هذه الأمور، وتضافرت في دفع الصحابة الأجلاء إلى تلقي الحديث النبوي بنهم وشوق، فأتوا بما لم تأت به أمة من الأمم حتى الآن.

## المحور الثاني

### مجالس النبي ﷺ

الرسول ﷺ جاء ليبلغ دعوة الله إلى الناس جميعاً، ولن يكون هناك تبليغ إلا إذا عَلَّمَ أصحابه ما نزل إليه من ربه؛ ولذلك كان ﷺ يعلمهم كل خبر ينزل به الوحي، وكان يَتَحَوَّلُهُمْ بالموعظة بين الحين والحين، روى البخاري: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السأمة علينا».

ولم يكن للنبي ﷺ مدرسة مشيدة، ولا معهد للتعليم، يجلس فيه إلى أصحابه؛ بل كانت مجالسه العلمية كيفما اتفق له، في كل المجالات والأماكن؛ فهو في الجيش: معلم وواعظ، يرشد إلى الخير والحق، فيلهب النفوس، ويشجع الجنود؛ وفي السفر: هاد ومرشد؛ وفي البيت: يعلم أهله؛ وفي الطريق: يستوقفه الناس يسألونه، فيعلمهم ويرشدهم.

ولكن كان غالب اجتماعه ﷺ مع صحابته في المسجد، فكان يجلس فيه قاضيًا ومعلمًا، ومفتيًا، وكانت تعقد فيه حلقات العلم والمواعظ والدروس. وفي هذه الدروس كان يفيض ﷺ على أصحابه من الكلم الطيب، والعلم النافع، والهدي الرشيد بما يشرح الصدور، ويملأ القلوب إيمانًا.

وكان الصحابة يُحضرون أولادهم إلى مجالس النبي ﷺ؛ فحفظ هؤلاء الصبيان عن رسول الله، حتى إذا ما كبروا، صاروا علماء بالقرآن الكريم، وبسنته ﷺ، ومن هؤلاء: عبد الله بن عباس حبر الأمة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

ولم يكن الصحابة - رضوان الله عليهم - في حضورهم لمجالس النبي العلمية سواء: فكان منهم من يلازمه ملازمة شبه دائمة، يحرص على كل درس من دروسه ﷺ ومن هؤلاء: أبو بكر الصديق، وأبو هريرة، رضي الله عنهما. ومنهم من كان يتخلف عنه بعض الأوقات؛ لكونه في حاجته وشأنه: في زراعته أو تجارته أو صنعته، ومع ذلك، فقد كان هؤلاء حريصين على تحصيل ما فاتهم، فإذا حضروا، سألوا من حضر عما قال رسول الله ﷺ، بل إن بعضهم - من شدة حرصه على حديث الرسول ﷺ - يتناوب مع غيره: يحضر هو مرة، ويحضر الآخر مرة أخرى، ثم يخبر كل منهما صاحبه بما سمع من رسول الله ﷺ، فقد جاء في صحيح البخاري: عن عمر بن الخطاب أنه كان هو وجار له من الأنصار يتناوبان مجالس رسول الله ﷺ، ويخبر كل منهما صاحبه بما رآه وما سمعه.

أما الذين نأى بهم المكان، فكانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو عرضت لهم مسألة، فإنهم كانوا يضربون - من أجل السؤال عنها - أكباد الإبل إلى رسول الله ﷺ فيفتيهم. يروي البخاري عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة أنها أرضعته هو وزوجته، فركب من فوره إلى رسول الله ﷺ - وكان بمكة - قاصدًا المدينة، حتى بلغ رسول الله، فسأله عن حكم الله فيمن تزوج أخته من الرضاعة، وهو لا يدري، ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ...»<sup>(١)</sup>، ففارق زوجته لوقته.

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الرضاع (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩).

إذن: كان الصحابة حريصين على التعلم من رسول الله ﷺ، وكيف لا وقد سبق أن بينا أنه ﷺ كان المصدر الوحيد الذي يتلقون عنه، وهو مرجعهم الأول والأخير في كل أمورهم، فهو الذي يبلغهم عن الله، ويوضح ويفصل لهم التنزيل، ويكشف لهم وجه الحق فيما يعرض لهم من قضايا؟!.

ولقد علم النبي ﷺ أن الصحابة خلفاؤه في حمل عبء الدعوة، وتبليغها إلى الناس، وأنه لن يبلغ الدعوة جاهل بها؛ فلذلك علمهم ما أنزله الله عليه، وما أمره بتبليغه، ولم يترك فرصة للتعليم إلا انتهزها، مما أثر تأثيراً واضحاً على الصحابة، ظهر ذلك التأثير عندما انطلقوا ينشرون دين الله على هدي وبصيرة؛ لأنهم فهموا وفقهوا عن رسول الله ﷺ.

والرسول ﷺ يعلمنا دائماً الحكمة في كل شيء؛ فقد سلك مسالك شتى تنم عن حكمة بالغة، وبصيرة نافذة، من ذلك: أنه كان ﷺ إذا سئل عن شيء لا يعلمه، سكت حتى يأتيه الوحي بذلك. وكان إذا تكلم أعاد كلامه ثلاثاً؛ كي يعبى أصحابه ما يقول. وكان إذا سئل عن مسألة يستطرد - أحياناً - في مسائل أخرى؛ ليزداد الحاضرون والسائل علماً. وكان يخص بعض أصحابه بزيادة في العلم دون غيرهم؛ خوفاً من ألا يفهموا فيفتنوا، وغير ذلك من هديه، صلوات الله وسلامه عليه.

والذي يتبع سيرة المصطفى ﷺ يرى عجباً: يرى أن رسول الله ﷺ اتبع في تعليمه أصحابه خططاً حكيمة، لم تتوصل إليها أعظم المؤسسات التعليمية الحديثة؛ ولذلك حُرِّجَت المدرسةُ المحمديةُ أساتذة لم تر الأرض مثلهم، ولن ترى إلى يوم القيامة؛ فكانوا - بحقٍ - خير أمةٍ أخرجت للناس، ورضي الله عنهم ورضوا عنه.

### المحور الثالث

#### كيفية تلقي الصحابة الحديث عن النبي ﷺ

عرفنا - فيما سبق - أن الجَم الغفير من الصحابة، كانوا أميين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، ولم يحسن الكتابة منهم إلا عدد قليل، أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أنهم نهوا في البداية عن كتابة الحديث، حتى لا يختلط بالقرآن الكريم؛ ولهذا كان اعتمادهم في رواية الحديث على حفظهم وذاكرتهم.

وقد سلك الصحابة طرقاً شتى في أخذ الحديث عن الرسول ﷺ أظهرها ما يلي:  
 ١ - طريق المشافهة: وهو أن يأخذ الصحابي الحديث من فم رسول الله ﷺ مباشرة، وكانت هذه الطريقة غالبية على الصحابة الأكثر ملازمة لرسول الله المتبعين مجالسه.

٢ - طريق المشاهدة: كأن يرى الصحابي أمراً فعله رسول الله ﷺ، أو فعله أحد الصحابة، فأقره رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه.

٣ - طريق السماع: وهو أن يسمع الصحابي من صحابي سمع رسول الله ﷺ. وقد حفظ الصحابة أحاديث رسول الله، عن ظهر قلب، وبلغوها للناس عن طريق المشافهة، إلا ما كان من بعض الأفراد الذين أذن لهم النبي في الكتابة، مثل ما ذكرنا من أمر عبد الله بن عمرو بن العاص، فيروى البخاري: عن أبي هريرة، أنه قال: «ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الصحابة في صفة الأخذ عن رسول الله ﷺ؛ لأسباب أشرنا إلى بعضها، ونشير إلى أهمها هنا؛ حيث إن صفة الأخذ توقفت على كثرة الحاضرين لمجلس النبي ﷺ وقتلهم، وتوقف على ذلك درجة الحديث من حيث القبول والرد. فالحديث قد يصل إلى درجة المتواتر، إذا رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقد يصل الحديث إلى درجة الآحاد، وهذا النوع بدوره له درجات تتوقف على الراوي أيضاً.

وقد اختلفوا أيضاً في فقه الحديث حسب اختلافهم في الفهم والاستعداد الفطري؛ فلم يكونوا سواء في معرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، ونحو ذلك، إلا أنهم كانوا كثيراً ما يرجعون إلى الرسول ﷺ عند اختلافهم ويصدرون عن رأيه وحكمه.

#### أثر الصحابييات في نشر الحديث:

لم تكن مجالس النبي ﷺ قاصرة على الرجال؛ بل كان كثير من النساء يحضرن إلى المسجد للصلوات، واستماع حديث رسول الله ﷺ، وكن يشاركن في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩/١) كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث (١١٣).

الاحتفالات، فكن يخرجن إلى مصلى العيد؛ لاستماع الذكر، وكان النساء يسألن الرسول ﷺ عما عَن لهن، ولا يستحيين؛ لأنهن علمن أنه لا حياء في العلم، وأن الله لا يستحيي من الحق؛ حتى إن السيدة عائشة امتدحت نساء الأنصار، فقالت: «نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». حتى من كان يغلب عليها الحياء، كانت تلجأ إلى أمهات المؤمنين اللاتي قمن بدور الوسيط بينهن وبين رسول الله ﷺ.

واستطاع كثير من النساء -باتباع هذه الطرق- أن يحصلن علماً كثيراً، وأن يحفظن عن رسول الله ﷺ الحديث ويبلغنه إلى طالبه.

**أمهات المؤمنين يبلغن الحديث عن رسول الله ﷺ:**

ولا ننسى الدور الكبير الذي قامت به زوجات النبي ﷺ في نشر سنته بين نساء المؤمنين، بل بين المؤمنين من الرجال، لاسيما ما كان من عائشة - رضي الله عنها- التي تمتعت بذاكرة قوية، وذكاء كبير؛ فقد كانت تسأل رسول الله ﷺ، وتناقشه في كثير من المسائل، وكانت تستوضح عن كثير من الآيات والأحاديث النبوية. روى البخاري: عن ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُسِبَ عَذْبٌ» قالت عائشة: أو ليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ تُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

ولعل من الحكمة العظيمة التي من أجلها أباح الله لرسوله ﷺ الزواج بأكثر من أربع: قيام هؤلاء الزوجات بالتبليغ عنه ﷺ وخاصة الأمور التي يستحيي رسول الله أن يفعلها أمام أصحابه، ويمكنه ذلك أمام زوجاته: كأحكام الغسل، والحيض، والجماع، ونحو ذلك؛ ولذلك لجأ الصحابة في مثل هذه الأمور إلى أمهات المؤمنين، وصدروا عن أقوالهن عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦/٨) كتاب التفسير، باب «فسوف يحاسب حساباً يسيراً»، حديث (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٢٠٤/٤) كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، حديث (٢٨٧٦/٧٩)، وأبو داود (١٨٤/٣) كتاب الجنائز، باب عيادة الجنائز، حديث (٣٠٩٣)، والترمذي (٥/٤٠٥) كتاب التفسير، باب من سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، حديث (٣٣٣٧).

ويشهد التاريخ أن نساء النبي ﷺ كن على علم عظيم، وكن مرجع الصحابة في كثير من أمور الدين، وخاصة عائشة.

وهذا يدل على الدور الكبير الذي قامت به أمهات المؤمنين، فلولا هن لضاع كثير من السنن ولا عجب! فقد أمرهن الله - عز وجل - بالمكث في بيوتهن؛ لدراسة القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٣٣].

## المحور الرابع

### اثر البعوث والوفود في انتشار الحديث النبوي

١ - بعوثه ﷺ وأثرها في نشر الحديث:

بدأت الدعوة الإسلامية سراً، واستمر ذلك ثلاث سنوات، ثم جهر الرسول ﷺ بدعوته فناصره مشركو مكة العداء، واستمر الأمر كذلك عدة سنوات، حتى أسلم عدد كبير من أهل المدينة، فأذن الله لرسوله بالهجرة إليها، فصارت مهبط الوحي، ومنبع الإشعاع، ومركز قوة الإسلام. خرجت منها الحملات والسرايا المقاتلة لأعداء الله - عز وجل - حتى كان صلح الحديبية، ووقعت الهدنة بين المسلمين والمشركين، فكانت هدنة مباركة، استغلها رسول الله ﷺ في نشر دعوته، فأرسل البعوث إلى كل مكان: إلى اليمن، وعمان، وحضرموت، والبحرين، واليمامة، وغيرها.

وكانت هذه البعوث رسل رحمة وهداية؛ فقد حملوا مشعل الدين الإسلامي إلى الآفاق، فعلموا الناس القرآن الكريم، والسنة النبوية اللذين هما حياة النفوس والأرواح، كما كانت هذه البعوث عاملاً مهماً في نشر حديث رسول الله ﷺ في أنحاء الجزيرة العربية. وقد كان رسول الله ﷺ يتخير المبعوثين من أكثر الصحابة علماً بالقرآن والسنة، وكان يزودهم بحديثه الشريف، وإرشاده الحكيم ويعلمهم كيف يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقصته مع معاذ بن جبل مشهورة: فحينما أرسله إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ

اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...» (١)  
الحديث.

وبطبيعة الحال، كان المبعوث يشرح أحكام الدين بالقرآن وسنة النبي ﷺ، وبين القرآن الكريم بالسنة؛ ومن ثم آتت البعوث ثمرتها في نشر هدي الدين والحديث النبوي الشريف.

## ٢ - وفود القبائل إلى النبي ﷺ وأثرها في نشر الحديث:

بعد الانتصارات الباهرة التي حققها رسول الله ﷺ والمسلمون على أهل الشرك، وبعد غزوة تبوك بدأت الوفود تترى إليه؛ لأنهم علموا أنهم لا طاقة لهم بمواجهة الإسلام وقوته العظيمة، فلذلك جاءوا يعرضون إسلامهم، ويأخذون الإسلام من منبعه الأول الأصيل، وقد أخبر ربنا تبارك وتعالى عن ذلك، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، يقول ابن كثير: والمراد بالفتح ههنا: فتح مكة، قولاً واحداً، فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة، يقولون: إن ظهر على قومه، فهو نبي. فلما فتح الله عليه مكة، دخلوا في دين الله أفواجا، فلم تمض سستان حتى استوسقت جزيرة العرب إيماناً، ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام.

هذه الوفود التي أتت إلى رسول الله ﷺ لم تأت لنيل عطاء أو طلب دنيا (٢)؛ بل كانوا يأتون من أجل السؤال عن أحكام الإسلام: أصوله وفروعه، وكان النبي ﷺ يعلمهم ويرشدهم ويفقههم ويجيبهم عما يسألون، ويبشرهم بالخير إن هم أطاعوا الله، وينذرهم إن هم عصوه.

ومن يقرأ كتب السيرة، يجد أخباراً كثيرة عن هذه الوفود وكثرتها، فجل قبائل العرب أقبلت تباع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، ولقد عرف الصحابة - رضي الله عنهم - هذه الوفود وفداً وفداً، وحفظوا ما حدثهم به رسول الله ﷺ، وما خطبهم به من خطب، وما بثهم من مواعظ ونصائح وأحكام وسنن، حتى إنك لتجد كتب الحديث مملوءةً بأخبار هذه الوفود.

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الزكاة: باب الحث على إخراج الصدقة حديث (٤).

(٢) وإن كان رسول الله ﷺ يعطيهم ويكرمهم.



وقد جاء الغالب من هذه الوفود إلى المدينة في سنة تسع للهجرة، ومن هذه الوفود: وفد اليمن، ووفد بني سعد بن بكر، ووفد عبد القيس، ووفد اليمامة، ووفد نجران، وغيرها من الوفود.

وهكذا كان لهذه الوفود التي أقبلت؛ لتنهل من معين العلم، وتقف على أحكام الإسلام، ثم يرجعون إلى أوطانهم؛ يعلمون من وراءهم من قبائلهم وعشائرتهم - الأثر البارز في نشر السنة النبوية في أنحاء الجزيرة العربية.

وقبل أن تغادر هذا الموضع نشير إلى الأثر البالغ لحجة الوداع، وأثرها في نشر السنة؛ فإنه بعد استتباب الأمر لرسول الله ﷺ في الجزيرة قصد حج بيت الله الحرام، في جمع غفير من المسلمين لم تشهد الجزيرة العربية مثله من قبل، خطب فيهم رسول الله خطبة جامعة، احتوت على أحكام غزيرة، وسنن كثيرة؛ ولكثرة الناس في ذلك اليوم اتخذ الرسول ﷺ الصحابي الجليل ربيعة بن أمية مبلِّغاً عنه، وهذه الخطبة كان لها أبعاد الأثر في ذبوع كثير من السنن في القبائل العربية؛ لأن من حضر بَلِّغَ ما سمعه من رسول الله ﷺ إلى قومه وعشيرته، فهي تعد منهاجاً ختامياً للدعوة الإسلامية؛ لأن الرسول ﷺ بين فيها كثيراً من الأحكام، وأرسى فيها كثيراً من الأسس والأصول؛ ولذلك يمكن عدها خاتمة رسالة النبي ﷺ فقد نزل على إثرها قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣].

### ثانياً: السنة النبوية في عهد الصحابة، رضي الله عنهم.

قبض رسول الله ﷺ ولم يوص بمن يخلفه؛ فاختلف المسلمون لذلك؛ فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن ينصبوا منهم خليفة لرسول الله ﷺ ورأوا أنهم أحق بخلافته، بل إن فريقاً منهم قال للمهاجرين: منا أمير، ومنكم أمير. ولكن أبا بكر - رضي الله عنه - استطاع إقناعهم بأن المهاجرين أحق بهذا الأمر من غيرهم؛ لأنهم الأسبق إسلاماً؛ ولأن الرسول قال: «الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. وأذعن الأنصار للحق، وبإيعاد عمر بن الخطاب أبا بكر بالخلافة، وأقبل الناس يبأيعونه.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٣/٢ - منحة) رقم (٢٥٩٦)، والبيزار (٢٢٨/٣ - كشف) رقم =

وما إن توفي رسول الله ﷺ وتولى أبو بكر، حتى اشرأبت أعناق النفاق وارتد كثير من العرب عن الإسلام، ومنعوا زكاة أموالهم؛ ولذلك عزم الصديق - رضي الله عنه - على قتالهم، وارتأى بعض الصحابة - ومنهم عمر بن الخطاب - أن يتجه أبو بكر والمسلمون إلى قتال من ارتد بالكلية عن الإسلام، ويترك مانعي الزكاة؛ لأنهم لا قبل لهم بالعرب جميعاً، مستندين في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولكن أبا بكر رفض ذلك، وأكمل لهم الحديث، فقال: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، ومن حقها: الزكاة، ثم قال قوله المشهورة: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

وسارت جيوش الحق مُشْرِقة ومُعَرِّبة في الجزيرة العربية، ترد الضالين إلى الحق أو تستأصل شأفتهم، فكان أن عادت راية الإسلام ترفرف على الجزيرة العربية مرة أخرى، واستتب الأمر للمسلمين، فحمد الناس صنيع أبي بكر، رضي الله عنه. ثم كانت خلافة عمر، فانتشر فيها الإسلام انتشاراً عظيماً، فتوغل المسلمون في فارس وبلاد الروم، وضموا إلى حاضرة الخلافة في المدينة كثيراً من البلدان التي نشروا فيها الإسلام، متمثلاً في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

وظل الأمر هادئاً مستقراً في عهد الشيخين أبي بكر وعمر، وأوائل عهد عثمان بن عفان، لكن في أواخر عهده - رضي الله عنه - بدأت الفتنة تطل برأسها؛ فقد دخل جمع من اليهود الإسلام في الظاهر، وأبطنوا الكفر، وبدأ هؤلاء يثيرون الفتنة بين المسلمين، ويؤلبون الناس على عثمان بن عفان، كل ذلك تحت إمرة قائدهم في الكفر عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري، الذي تولى كبر هذه المؤامرة، فجعل الخبيث ينفخ في نار الفتنة، ويشيع بين الناس أموراً عن عثمان - رضي الله عنه - هو منها براء، حتى انتهى الأمر بمقتل الخليفة في بيته ظلماً بتلك الأيدي الآثمة، وبذلك انفتح باب شر على المسلمين، ودب بينهم داء الخلاف الذي أطاح برؤوس كثير من

---

= (١٥٧٨)، وأبو يعلى (٣٢١/٦) رقم (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧١/٣)، والبيهقي (١٤٤/٨) كتاب قتال أهل البغي، باب «الأئمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا» وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس، وقال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٤٧٤/١): هذا حديث حسن. اهـ.

صحابه رسول الله ﷺ فما كاد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب يتولى الخلافة، حتى قام معاوية بن أبي سفيان في الشام يطالب عليا بدم عثمان، ف وقعت بينهم الفرقة والحروب، حتى كانت وقعة التحكيم، وانشق أصحاب علي على إثر ذلك إلى فرقتين: الخوارج والشيعة، وانتهى الأمر بمقتل علي بن أبي طالب، قتله عبد الرحمن بن ملجم من الخوارج، وتولى معاوية، وبذلك انتهت فترة الخلافة الراشدة؛ وبدأ عهد الدولة الأموية.

### منهج الصحابة في رواية الحديث

عندما كان النبي ﷺ بين ظهرائي أصحابه، كان يعلمهم الكتاب والسنة، وكان الخوف مأمونا من المنافقين والكذابين؛ لأن الوحي كان يتنزل فيفضح أمرهم ويكشف سرهم؛ ولذلك كانت السنة في مأمن من عبث العابثين وتزييف المزيفين، كما لم يكن هناك مجال لنقد الحديث وتزييفه؛ لأنهم كانوا إذا جد أمر أو حدث خلاف فإنهم يلجئون إلى رسول الله ﷺ فيحسم لهم الخلاف، فهذا عمر بن الخطاب يسمع هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما يقرؤها هو، فيلبيه بردائه، ثم يأتي رسول الله ﷺ، ويقول: هذا يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأتنيها، فيأمر النبي ﷺ هشامًا بالقراءة، ويقول: «هَكَذَا أُتْرِلَتْ»، ثم يأمر عمر بالقراءة ويقول: «هَكَذَا أُتْرِلَتْ» ثم يقول: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُتْرِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

فحياته ﷺ كانت قاضية على الخلاف بين الصحابة، وكانت صمام أمان للسنة من التزييف والعبث بها. فلما قبض رسول الله ﷺ زال هذا الصمام؛ ولذلك تطلع أهل النفاق والتزييف إلى العبث بحديث النبي ﷺ وحاولوا أن يدسوا عليه ما لم يقله؛ مما يخدم أغراضهم.

ولكن صحابة رسول الله ﷺ عرفوا ذلك وتنبهوا له، ووقفوا لذلك بالمرصاد، فها هو أبو بكر يقيم أظفار المرتدين ومانعي الزكاة، وجاء عمر فأرهب الكذابين، ووقف الصحابة بجوارهما ينافحون عن السنة.

وعرفنا أن الصحابة كانوا مثالا نادرا في الحرص على سماع السنة وحفظها، وكذلك كانوا مثالا نادرا في الحرص على تبليغ كل ما حفظوه، فالرسول ﷺ لما دعا

بنضرة الوجه لمن يحفظ حديثه بعد سماعه، قرن ذلك بتبليغه لما سمعه كما سمع، فدافعهم للتبليغ والأداء دافعهم للسمع والحفظ، لكن الأداء احتف بعامل الخوف والحذر مغبة التحريف والتبديل، وما يتبع ذلك من الكذب على رسول الله ﷺ الذي حذرهم من ذلك، فقال: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». لذلك انتشرت السنة على يد الصحابة محوطة بعاملين تمكنا من نفوسهم الطاهرة:

الأول: الرغبة في نشر العلم، والحرص على ذلك؛ رجاء الحصول على دعوة الرسول ﷺ التي دعا بها لمن يبلغ السنة المشرفة: « نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتي قَوَّعَاهَا وَبَلَّغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا »، والنجاة من لعنة الكتمان التي توعد الله بها مرتكبه في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

والثاني: الخوف والإشفاق من تبعة التحريف، وهذا العامل غلب على الشيخين- رضي الله عنهما- كما غلب على الصحابة؛ فكانوا بذلك أول من سن سنة التوثق والتثبت في رواية الحديث.

وكان لهذين العاملين أثر كبير على منهج الصحابة في أداء وتبليغ السنة النبوية، فقد جاء منهجاً صارماً، يمكن بيانه في النقاط التالية:

١- إقلال الصحابة من رواية الحديث.

٢- تثبتهم في رواية الحديث.

٣- عدم تحديثهم بما يعلو على مدارك العامة.

## ١- إقلال الصحابة من رواية الحديث

رأى الصحابة أن السنة كنوز ثمينة في صدور الذين أوتوا العلم، فلم يشاءوا أن يعرضوها في سوق الرواية؛ لئلا يتخذ المنافقون من شيوخ الحديث ذريعة للتزيد فيه؛ ولئلا تزل بالمكثرين القدم فيسقطوا في هوة الخطأ والنسيان، فيكذبوا على رسول الله ﷺ فيقعوا في المحذور الذي يفرون منه؛ ولئلا يشغلهم الإكثار من رواية الحديث عن القرآن الكريم: تلاوته وحفظه؛ لذلك نجدهم قد حفظوا من السنة بقدر الحاجة للفتوى والقضاء.

فهذا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب- على كثرة سماعهما من رسول الله ﷺ -

يقللان من رواية الحديث، وقد استجاب الصحابة لرغبة الشيخين، فيها هو أبو هريرة الذي يعد من المكثرين يمسك عن الرواية؛ اتباعاً لستهما في التقليل من الرواية، فلما طالت به الحياة واحتيج إلى ما عنده من العلم، بذله على استحياء؛ خوفاً من وعيد الله لمن كتم علماً علمه الله إياه.

بل إن عمر كان يشدد على من يكثّر من رواية الحديث؛ ولذلك كان يهابه الصحابة، حتى أن أبا هريرة سئل: أكنت تحدث في زمن عمر هكذا؟ قال: «لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتة».

والذي دفع الصحابة إلى ذلك أمران:

الأول: الخوف من الكذب على رسول ﷺ، ودفع ذلك بعض الصحابة إلى أن يتبعوا روايتهم لحديث رسول الله بقولهم: «أو كما قال»؛ كما كان يفعل أنس بن مالك.

الثاني: ألا تطغى الرواية على القرآن الكريم.

وقد عضد هذين العاملين ما سمعوه من رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ! وَمَنْ قَالَ عَنِّي فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا»<sup>(١)</sup>، وقد كان الصحابة وقافين عند سنة رسول الله ﷺ يأتَمرون بأمرها، ويتنبهون عن نهيها.

## ٢- تثبت الصحابة في رواية الحديث

إذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أقلوا من رواية الحديث وأمسكوا عن كثرة الرواية، فإنهم كذلك اتبعوا منهجاً صارماً، في ضوئه يقبلون الحديث أو يردونه، ذلك المنهج هو منهج التثبت من الراوي والمروي، وقد وضعوا شروطاً قاسية لقبول الحديث من الراوي، نذكر منها ما يلي:

(١) ألا يكون الحديث المروي مخالفاً لنص من كتاب الله - عز وجل - من ذلك ما روي عن عائشة: أنها ردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج، بظاهر قول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فتقول: من زعم أن محمداً رأى ربه ليلة الإسراء، فقد أعظم على الله الفرية.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، والحاكم (١١١/١).

وهذا اجتهاد منها- رضي الله عنها- خالفه بعض العلماء، وتأولوا قول الله تعالى على معنى: تحيط به الأبصار، وبذلك لا تتنافى الآية مع الحديث.

(٢) طلب البيئة من الراوي: وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب الذي سن الثبت للمحدثين؛ فقد كان يتوقف في خبر الراوي إذا شك فيه، من ذلك: ما رواه الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في أثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ »، قال: لتأتيني على ذلك بيئة، أو لأفعلن بك. فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمع، فأرسلوا معه رجلا منهم، فأخبره (١).

(٣) سؤال الناس: وذلك كما فعل أبو بكر عندما جاءته الجدة تلتمس أن تورث، قال: ما أجد لك في كتاب الله شيئا؛ وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر الصديق (٢).

(٤) تحليف الراوي: من ذلك: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعتني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته» (٣).

(٥) اختبار صدق الراوي، عن طريق اختبار حفظه للوقوف على مدى ضبطه، من ذلك: ما فعلته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لعروة بن الزبير: يابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فالحق، فاسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُءُوسٌ جُهَالٌ، يُقْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩، ٢٨/١١) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، حديث (٦٢٤٥)، ومسلم (١٦٩٥/٣) كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث (٢١٥٣/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود برقم (٢٨٩٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة، حديث (٤٠٦)، وأحمد (٢/١).

وَيُضِلُّونَ»<sup>(١)</sup>، قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قال: أحذثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا، قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل، قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه؛ حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فسألته، فذكر لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك. قالت: ما أحسبه إلا قد صدق؛ أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص.

فعائشة تشككت في ضبطه في أول الأمر ثم لما وجدته لم يزد على الحديث أو ينقص منه، علمت أنه حافظ للحديث جيد الضبط؛ فصدقته، وقبلت منه. وما ذكرناه واضح الدلالة على مدى تثبت الصحابة في رواية الحديث، فما اطمأنت قلوبهم إليه من الحديث: بأن كان متواتراً، أو مشهوراً، أو آحاداً قامت بينة على صدق راويه، وعلى صحة المروي- قبل، وما وقع فيه شك طلبوا عليه دليلاً، فإن قام الدليل قبل، وإلا فلا، وما لم يقم عليه دليل أو بينة أو كان مخالفاً لكتاب الله رد.

### ٣- عدم تحديثهم بما يعلو على فهم العامة

كان الرسول ﷺ يخاطب الناس على قدر عقولهم، وقد روي: «أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم».

وكان ينهاهم عن تحديث العامة؛ حتى لا يفتنوا؛ لعدم فهمهم، روى البخاري في كتاب العلم: أن النبي ﷺ كان راكباً، ومعاذ رديفه على الرحل، فقال: يا معاذ ابن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبَرَ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟! قَالَ: إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا»<sup>(٢)</sup>، وأخبر معاذ بذلك عند موته؛ تجنباً لإثم كتمانته

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤/١) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٥٨، ٢٠٥٩) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث (٢٦٧٣/١٣)، والترمذي (٣١/٥) كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث (٢٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٥٥، ٤٥٦) كتاب العلم، باب كيف يرفع العلم، حديث (٥٩٠٧)، وابن ماجه (٢٠/١) المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث (٥٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢/١) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً، حديث =

العلم.

ومثل ذلك حدث مع أبي هريرة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يبشر الناس، فاعترض على ذلك عمر بن الخطاب، وقال: يا رسول الله، لا تفعل؛ فإنني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، وقال: «فَخَلَّهِمْ»<sup>(١)</sup>. كذلك قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»؛ وذلك لأن تحديث العامة بكل شيء - ومعلوم أن عقولهم لا تفهم كل شيء - مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه؛ وبذلك تضيع ثقتهم فيه، وإن لم يكذبوه وعملوا بما فهموا - تركوا بعض الأحكام الشرعية، وكان هو كالكاذب على الله ورسوله، فقد صرفهم عن العمل بأحكام الدين؛ لأنه حدثهم بما يعلو على أفهامهم؛ ولهذا قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!»<sup>(٢)</sup>. وقد سار الصحابة على هدي محمد ﷺ؛ فامتنعوا عن التحديث بما لا تصل إليه أفهام العامة؛ خشية أن يُفْتَنُوا، فيتركوا بعض الفرائض الدينية. يروي مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، أنه قال: «ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»<sup>(٣)</sup> وقال أبو هريرة - فيما رواه عنه البخاري -: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين؛ فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر، فلو بثته - قطع هذا البلعوم»<sup>(٤)</sup>.

وما زال الصحابة والتابعون من بعدهم يكرهون التحديث بما يكون مثار فتنة؛ بسبب قصور بعض الناس عن فهمه؛ وحتى لا يستغل أصحاب الأهواء والسلطين ظاهر هذه الأحاديث في تأييد آرائهم الزائفة، وأهوائهم الباطلة، وظلمهم وبغيهم؛

= (١٢٨، ١٢٩)، ومسلم (٥٨/١) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٤٨، ٤٩/٣٠).

(١) أخرجه مسلم (٥٥/١) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٤٤، ٤٥/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤/١) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، حديث (١٢٧) عن علي.

(٣) أخرجه مسلم (١٠/١) المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، والخطيب في الجامع (١٣٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢/١) كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث (١٢٠).



وبذلك أغلقوا بابا عظيما من الشر؛ فجزاهم الله خيرا !

## شبه حول منهج الصحابة في رواية الحديث

### والعمل به، ومحاولة الرد عليها

من الشبه التي قد تثار حول منهج الصحابة في رواية الحديث، هاتان الشبهتان :  
الأولى : أن الصحابة كانوا راغبين عن رواية الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ .  
والثانية : أنهم لم يعملوا بالحديث الأحاد .

**فأما الشبهة الأولى**، فمعمدها : أنهم كانوا يعملون بالقرآن وما اشتهر من السنن، ثم يحكمون آراءهم فيما سوى ذلك؛ ولهذا أشاروا بالتقليل من الرواية، ونقل عنهم العمل بالرأي في كثير من الحوادث، كما نقل عنهم أنهم ردوا بعض الأخبار، وطلبوا البينة على صحة البعض الآخر، واستحلفوا الرواة على أنهم سمعوها من النبي ﷺ .  
**والرد على هذه الشبهة كالآتي :**

١- إن تقليلهم من الرواية : إنما كان لخوف أن يحدث المكثر بما لم يحفظه ؛ لأن الضبط يزداد عند المقل، كما كرهوا الإكثار ؛ لئلا يتخذ المغرضون والمنافقون ذلك مطية لأهوائهم وأغراضهم ؛ كما خافوا اشتغال الناس بالحديث عن القرآن الكريم، الذي لم يكن أحصي وحفظ بعد .

٢- أما طلبهم شاهدا على السماع، أو تحليفهم للراوي : فإن ذلك لم يكن دوما، وإنما كان عند الشك في ضبط الراوي ؛ بدليل أنهم كانوا يقبلون خبر الواحد إذا اطمأنوا لحفظه .

٣- وأما أنهم كانوا يعملون بآرائهم ويتركون الحديث : فذلك ترده الوقائع والآثار التي تحذر من استعمال الرأي ؛ فقد قال عمر بن الخطاب : «ياكم وأصحاب الرأي ؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ؛ فقالوا بالرأي فضّلوا وأضلّوا»<sup>(١)</sup> . فأما ما ورد في أعمالهم للرأي، فذلك فيما لم يجدوا فيه نصا من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ ؛ ولذلك كانوا يقولون في هذه المسألة : «هذا رأينا فإن كان خطأ فمننا ومن الشيطان، وإن كان صوابا فمن الله» ؛ فإذا تبين لهم بعد

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب النوادر حديث (١٣).

ذلك حديث عن رسول الله ﷺ رجعوا إليه، وتركوا رأيهم.  
ولا يتصور من الصحابة أن يتركوا حديث رسول الله ﷺ ويتبعوا آراءهم، وقد كانوا وقافين عند حديث رسول الله ﷺ عاملين بسنته.

٤- وأما ما جاء في ردهم لبعض الأحاديث: فذلك مرجعه إلى ضعف ثقتهم بضبط الراوي، أو علمهم بناسخ أو معارض لهذه الأحاديث، وذلك مثلما فعل عمر في رده حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة، وأفتى بأن للمبتوتة النفقة والسكنى؛ مستندا إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت» (١).

وهذا يدلنا على دقة الصحابة في نقد الحديث، فكيف تصير الدقة موضع شبهة؟! وأما الشبهة الثانية: وهي أن الصحابة كانوا لا يعتمدون أخبار الآحاد؛ فمردها إلى توقف الصحابة فيها، وعدم عملهم بها بمجرد أن رويت لهم عن رسول الله ﷺ. وقد رد العلماء على هذه الشبهة: بأن التوقف كان لأمر طارئة؛ فلا يلزم منه رد جميع أخبار الآحاد.

ثم نقول لهم: إن صح زعمكم؛ فإنما يدل على مذهب من يشترط العدد في الرواية، ولا يدل على مذهب من يشترط التواتر في قبول الخبر، كذلك نقول لهم: إن هذه الآثار التي استدلتتم بها لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، فكيف تستدلون بأخبار الآحاد على قولكم إذا لم تكن حجة؟! فهذا تناقض ظاهر.

ونقول لهم أيضا: إذا كان الصحابة قد توقفوا في قبول خبر الآحاد، فإنهم متبعون لا مبتدعون، فإن رسول الله ﷺ توقف في قول ذي اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فسأل رسول الله ﷺ الصحابة، وتوقف في قبول كلام ذي اليمين، وتوقف هذا ﷺ لأحد أمرين:

الأول: إما لاستبعاده أن يكون ذو اليمين انفرد بذلك دون الجمع الغفير؛ فكان انفراده ذلك أمارة على غلطه، فالأقرب جواز الخطأ للمفرد لا للجمع.

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء حديث (٦٩).

والثاني: وإما لأنه أراد أن يعلم الصحابة التوقف في قبول خبر الأحاد؛ للثبوت والتوثق. وتقدم أن ذكرنا أن رسول الله كان يرسل الأحاد من أصحابه إلى الآفاق، وكان يقبل أخبارهم، ويلزم الناس قبول أخبارهم، فلم يسمع أن أحدا رد خبرا لمبعوث من مبعوثي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### السنة النبوية في عصر الدارقطني

جدير بالذكر أن الأمة الإسلامية قد مُنيت من مبدأ القرن الرابع الهجري بتدهور سياسي، مما تسبب هذا التدهور إلى تقسيم الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة ممزقة الأطراف.

غير أن هذه الأحداث التاريخية التي حدثت في هذا القرن لم تؤثر سلبا على النشاط العلمي والثقافي، بل ما زالت الحركة العلمية قائمة؛ فالعلماء يرتحلون طورا هنا وطورا هناك، ويأخذ بعضهم على بعض، ويعرضون الكتب والمسموعات على العلماء والمحدثين والفقهاء، كما كان لهم نشاط علمي ملحوظ في نقد الرجال، وتمحيص الأحاديث، والتحدث في علل الحديث من جهتي السند والمتن، وتاريخ الرواة. ومن المعلوم أن السنة النبوية فيما مضى كان الاعتماد فيها على الرواية الشفهية في نقل الأحاديث النبوية وكان العلماء لا يعتمدون على الكتب والمصنفات، أما في هذا القرن الرابع فقد لفظت فيها الرواية الشفهية أنفاسها، حتى كان التدوين سمة هذا العصر، ولهذا نرى العلماء المتقنين جعلوا الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواية الحديث هو رأس سنة ثلاثمائة.

وهذا ما أوضحه العلامة شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال في خطبته. ولله الحمد والمنة.

ثم نأتي إلى التعريف بالحافظ الدارقطني، ثم نتبع ذلك بحديث عن منهج الدارقطني في سنته.

(١) انظر الكلام على السنة النبوية في القرن الثاني والثالث الهجريين في كتابنا: تاريخ التشريع الإسلامي.

## الدَّارِقُطْنِيُّ (١)

الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهادية، أبو الحسن، علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاثمائة؛ كما أخبر هو بذلك.

## شيوخه ورحلاته

سمع وهو صبي من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر ابن أبي داود، ومحمد الأنماطي، وأبي حامد محمد بن هارون، وعلي بن عبد الله ابن مبشر، وأبي علي محمد بن سليمان المالكي، ومحمد بن القاسم وأبي عمر محمد بن يوسف، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، والحسن بن علي العدوي البصري، ويوسف بن يعقوب، وأبي بكر أحمد بن محمد الأدمي، وعمر بن أحمد الديري، وإسحاق بن محمد الزيات، وجعفر بن أبي بكر، وإسماعيل بن العباس الوراق، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وأخيه أبي عبيد القاسم، وأبي العباس بن عُقْدَة، ومحمد بن مخلد العطار، وأبي صالح عبد الرحمن بن سعيد الأصبهاني، ومحمد بن إبراهيم بن حفص، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، وأبي طالب أحمد بن نصر الحافظ، والحسين بن يحيى بن عياش. وخلق آخرون.

## تلاميذه

حدث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، وتمام بن محمد

(١) تاريخ بغداد: ١٢/٣٤-٤٠، الأنساب: ٥/٢٤٥-٢٤٧، المستظم: ٧/١٨٣-١٨٤، معجم البلدان: ٢/٤٢٢، اللباب: ١/٤٨٣، وفيات الأعيان: ٣/٢٩٧-٢٩٩، المختصر في أخبار البشر: ٢/١٣٠، تذكرة الحفاظ: ٣/٩٩١-٩٩٥، العبر: ٣/٢٨-٢٩، طبقات السبكي: ٣/٤٦٢-٤٦٦، طبقات الإسنوي: ١/٥٠٨-٥٠٩، البداية والنهاية: ١١/٣١٧-٣١٨، وفيات ابن قنفذ: ٢٢٠، غاية النهاية في طبقات القراء: ١/٥٥٨-٥٥٩، النجوم الزاهرة: ٤/١٧٢، طبقات الحفاظ: ٣٩٣-٣٩٤، طبقات ابن هدية الله: ١٠٢-١٠٣، شذرات الذهب: ٣/١١٦-١١٧، هداية العارفين: ١/٦٨٣-٦٨٤، الرسالة المستطرفة: ٢٣.

الرازي، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر بن الجندي، وأحمد بن الحسن الطيان، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني، وأبو الحسن العتيقي وخلق كثيرون .

### ثناء العلماء عليه

كان -رحمه الله- من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك.

قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب «مزي الأخبار»: أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع. وإماما في القراء والنحويين، أول ما دخلت بغداد، كان يحضر المجالس وسنه دون الثلاثين، وكان أحد الحفاظ.

قال الذهبي: وهم الحاكم، فإن الحاكم إنما دخل بغداد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وسن أبي الحسن خمس وثلاثون سنة.

صنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف في القراءات، وعقد لها أبواباً قبل فرش الحروف.

وقال حج شيخنا أبو عبد الله بن أبي ذهل فكان يصف حفظه. وتفرد بالتقدم في سنة ثلاث وخمسين، وحتى استكرت وصفه إلى أن حججت في سنة سبع وستين فجئت بغداد، وأقمت بها أزيد من أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار فصادفته فوق ما وصفه ابن أبي ذهل، وسألته عن العلل والشيخوخ، وله مصنفات يطول ذكرها.

وقال أبو بكر الخطيب: كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من علوم سوى الحديث، منها القراءات، فإنه له فيها كتاب مختصر، جمع الأصول في أبواب عقدها في أول الكتاب، وسمعت بعض من يعتني بالقراءات، يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته في هذا، وصار القراء بعده يسلكون ذلك، قال: ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، فإن كتابه «السنن» يدل على ذلك، وبلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري، وقيل:

على غيره، ومنها المعرفة بالأدب والشعر، حدثني حمزة بن محمد بن طاهر: أن الدارقطني كان يحفظ ديوان السيد الحميري، فنسب لذا إلى التشيع. قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كنا نمر إلى البغوي، والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ.

قال الخطيب: حدثنا الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجعل ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، كم تحفظ أُملي الشيخ؟ فقال: لا أحفظ، فقال الدارقطني: أُملي ثمانية عشر حديثًا، الأول عن فلان عن فلان ومته كذا وكذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومته كذا وكذا. ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث، فتعجب الناس منه أو كما قال.

قال الحافظ أبو ذر الهروي: سمعت أن الدارقطني قرأ كتاب «النسب» على مسلم العلوي، فقال له المعيطي الأديب بعد القراءة: يا أبا الحسن، أنت أجراً من خاصي الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب مع ما فيه من الشعر والأدب، فلا يؤخذ فيه عليك لحنة! وتعجب منه، هذه حكاها الخطيب عن الأزهري، فقال مسلم بن عبيد الله: وإنه كان يروي كتاب «النسب» عن الخضر بن داود عن الزبير.

قال رجاء بن محمد المعدل: قلت للدارقطني: رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله: ﴿فَلَا تَرْكُؤْاْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] فالححْتُ عليه، فقال: لم أر أحداً جمع ما جمعت، رواها أبو ذر والصوري، عن رجاء المصري. وقال أبو ذر: قلت لأبي عبد الله الحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو ما رأى مثل نفسه، فكيف أنا؟!

وكان الحافظ عبد الغني الأزدي، إذا حكى عن الدارقطني، يقول: قال أستاذي. وقال الصوري: سمعت الحافظ عبد الغني يقول: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون، - يعني: ابن الحمال - في وقته، والدارقطني في وقته.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري، كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. وقال الأزهري: كان الدارقطني ذكياً، إذا ذكر شيئاً من العلم أي نوع كان، وجد

عنده منه نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع أبي الحسن دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونواديرهم، حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

قال الأزهري. ورأيت ابن أبي الفوارس سأل الدارقطني عن علة حديث أو اسم، فأجاب، ثم قال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: حضرت الدارقطني وقد قرئت الأحاديث التي جمعها في مس الذكر عليه، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضرًا لاستفاد هذه الأحاديث.

وقال أبو بكر البرقاني: كان الدارقطني يملي علي العلل من حفظه. قال الذهبي: إن كان كتاب «العلل» الموجود، قد أملاه الدارقطني من حفظه، كما دلت عليه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان قد أملى بعضه من حفظه فهذا ممكن، وقد جمع قبله كتاب «العلل» علي بن المديني حافظ زمانه.

قال رجاء بن محمد المعدل: كنا عند الدارقطني يومًا والقارئ يقرأ عليه وهو ينتقل، فمر حديث فيه نُسِر بن ذعلوق، فقال القارئ: بشير، فسبح الدارقطني، فقال: بشير، فسبح فقال: يسير. فتلا الدارقطني: ﴿تَوَّابًا وَأَلْفًا﴾ [القلم: ١].

وقال حمزة بن محمد بن محمد بن طاهر: كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب: عمرو بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد، فسبح الدارقطني، فأعاد، وقال: ابن سعيد ووقف، فتلا الدارقطني: ﴿قَالُوا يَكْفُرُ بِكَ أَصْلُكَ﴾ [هود: ٨٧] فقال ابن الكاتب: شعيب.

قال أبو الحسن العتيقي: حضرت أبا الحسن، وجاءه أبو الحسين البضاوي بغريب ليقرأ له شيئًا، فامتنع واعتل ببعض العلل، فقال: هذا غريب، وسأله أن يملي عليه أحاديث، فأملى عليه أبو الحسن من حفظه مجلسًا تزيد أحاديثه على العشرين، متن جميعها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، قال: فانصرف الرجل، ثم جاءه بعد، وقد أهدى له شيئًا، فقربه وأملى عليه من حفظه سبعة عشر حديثًا، متون جميعها: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

قال الذهبي: هذه حكاية صحيحة، رواها الخطيب عن العتيقي، وهي دالة على

سعة حفظ هذا الإمام، وعلى أنه لوح بطلب شيء، وهذا مذهب لبعض العلماء، ولعل الدارقطني كان إذ ذاك محتاجاً، وكان يقبل جوائز دعلج السجزي وطائفة، وكذا وصله الوزير ابن حنزابة بجملة من الذهب لما خرج له المسند .

ولحمزة بن محمد بن طاهر في الدارقطني: [من الطويل]

جَعَلْنَاكَ فِيمَا بَيَّنَّا وَرَسُولَنَا      وَسِيطًا فَلَمْ تَظْلِمْ وَلَمْ تَتَحَوَّبْ  
فَأَنْتَ الَّذِي لَوْلَاكَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَرَى      وَلَوْ جَهْدُوا مَا صَادَقَ مِنْ مُكَذَّبِ

### وفاته

توفي الحافظ الدارقطني -رحمة الله عليه- يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة، وكذا أرخ الخطيب وفاته، فأسكتنا الله وإياه فسيح جناته، ولله الحمد والمنة.





### «منهج الإمام الدارقطني في سنته»

مما لا شك فيه أن لسنن الدارقطني المكانة العظمى لدى الحفاظ من العلماء والمحدثين ورجال الجرح والتعديل؛ وذلك لأن مؤلفه الإمام الدارقطني من العلماء الذين يشهد لهم بالسبق والجودة في هذا الميدان؛ إذ كان بارعاً في معرفة علل الحديث وطرقه، إماماً من أئمة الجرح والتعديل.

ونظرة فاحصة على منهج الدارقطني في تأليفه للسنن؛ ظهر إلى أي حد كانت براعته؛ حيث قام بترتيبه على الأبواب الفقهية ترتيباً يعتبر نموذجاً للكتب التي ألّفت في هذا الفن، وذلك يشهد له بطول الباع في الفقه والأحكام.

ومن ناحية أخرى: فقد اشتمل كتاب سنن الدارقطني على (٤٧٤٩) حديثاً كما هو مبين من تحقيقنا للكتاب. وهذا العدد الكبير من الأحاديث قد جمع فيه الإمام الدارقطني بين الصحيح والحسن والضعيف، والموضوع، وذلك على ندره - مع تبيينه لذلك والعلل التي فيه.

وهنا ملحوظة أخرى جديرة بالإشارة إليها وهي أن الدارقطني كان يحكم على الأحاديث، ويبين حالتها وحال رواتها من حيث الصحة والحسن والضعف، مع بيان ما فيها من علل خفية، كالإرسال الخفي، وكوقف المرفوع، وانقطاع الموصول، وغير ذلك من علل الحديث التي لا يقف عليها إلا الجهابذة في هذا الفن. ولا عجب في ذلك؛ فالإمام الدارقطني فارس هذا الميدان؛ إذ له فيه كتاب مستقل، وهو كتاب «العلل» وقد طبع منه قسم كبير.

ويمكننا إجمال منهج الدارقطني في النقاط التالية:

أولاً: جمع الطرق المختلفة للحديث الواحد بصرف النظر عن صحة هذه الطرق أو ضعفها، وذلك لبيان ما في هذه الطرق من علل وأوهام وغير ذلك. ثانياً: تأثر في مصنفه ببيان علل الحديث، حيث بدأ كتابه كأنه أشبه بكتاب العلل منه بالسنة.

ثالثاً: برع الإمام الدارقطني أيضاً في الفقه والأحكام، وبيان اختلاف المذاهب الفقهية؛ إذ إنه كان يورد تحت كل باب ما جاء فيه من سنن مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وآثار وغير ذلك، بتعدد طرقها وتنوع أسانيدها؛ بين صحيح وحسن وضعيف؛ لبيان أدلة الفقهاء المختلفة التي بنيت عليها أحكامهم.

### وصف النسخ

- النسخة الأولى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣١٧١ ب) وعدد أوراقها (٢٦٣) ورقة، ومسطرتها (٣١) سطراً، وقد رمزنا لها بالرمز (أ).
  - النسخة الثانية المحفوظة بدار الكتب المصرية. تحت رقم (١٥٤٢) حديث، وعدد أوراقها (٣٤١) ورقة ومسطرتها (٢٩) سطراً، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).
  - النسخة الثالثة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٨) حديث في مجلدين والموجود منها المجلد الثاني فقط. ويبدأ من بقية باب زكاة الفطر .
- كما كان اعتمادنا على النسخة المطبوعة ببيروت ومعها التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المكتبة الأزهرية .



# كِتَابُ الْمُجْتَبَى فِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى

تمت تصحيح الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الواحد  
بن مهدي بن سعد بن أبي النعمان بن دينار بن عبد الله  
الإمام ما في رحمه الله تعالى. وحرره في المطبع  
وسلم الله على سيدنا محمد وآله

ب  
٢١٧١

١٢٧٤  
١٩٤٦

هذا الكتاب هو من  
مخطوطات  
المكتبة  
المصرية  
التي تأسست  
في سنة ١٩٠٨  
م  
وكانت  
تحت إشراف  
الشيخ  
أحمد  
الزهري  
رحمه الله  
تعالى

صورة الورقة الأولى للمخطوطة (أ)

فان شككتما فاجعلا سبقتها نصفين فاذا قرستم ثلثتان فاجعلا القايمة من طرية  
اصغرا لثقتين ولا حلب ولا حنبل ولا شغار في الاسلام . قرا الكتاب  
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيد محمد الامين . وعلى اله الطاهرين

شهادة على من  
الشيخ والشيخ  
عاشروا في عام ١٢٠٥

وكان الفرياق من ربه محمد الله وعونه في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة لفرمان  
الذي من شهر عام تسع وخمسين ومائة والف سنة فرمى بها محمد صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل  
القرآن الكريم  
موسى وهارون  
عليهما السلام  
الذين هما  
الذين هما  
الذين هما

صورة الورقة الأخيرة للمخطوطة الأولى ( ا )



المجلس الأعلى  
للشؤون الإسلامية  
بمكة المكرمة

[illegible]







## ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

[قال: أخبرنا عمُّنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ<sup>(٢)</sup>، قال: أنا أبو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشْرَانَ<sup>(٣)</sup>، قال: قال:

## ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١/١ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الدَّارَقُطْنِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> - ثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>، ثنا

١ - أخرجه أبو داود (١٧/١) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)، والطيالسي رقم (١٩٥٤). وابن أبي شيبه في المصنف (١٤٤/١) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٨١٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٩/١) رقم (٧). وابن حبان في صحيحه (٥٧/٤) رقم (١٢٤٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٦/٣)، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١ - ١٣٣)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١، ٢٦١)، وابن الجارود

(١) زاد في «أ»: وبه نستعين.

(٢) هو الشيخ الأمين، العدل المسند، أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البغدادي البزار. حدث بسنن الدارقطني عن ابن بشران عنه. ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، ومات في شوال سنة إحدى عشرة وخمسمائة، وكان من أهل الدين والثقة والسنة. ينظر السير (٢٩٧/١٩ - ٢٩٨)، المنتظم (١٩٤/٩).

(٣) هو الشيخ العالم الصدوق أبو بكر محمد ابن الواعظ الإمام أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، مولاهم البغدادي راوي سنن الدارقطني عنه. وكان من المكثرين الثقات. قال السلفي: سألت شجاعاً الذهلي عنه؟ فقال: كان شيخاً جيد السماع، حسن الأصول، صدوقاً فيما يروي من الحديث، سمعت منه. مولده في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. ينظر السير (٦٠/١٨)، المنتظم (١٧٦/٨).

(٤) ما بين المعكوفين سقط في «أ».

(٥) هو القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مسند الوقت، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل بن سعيد بن أبان، الضبي البغدادي المحاملي، مصنف السنن، مولده في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين. كان فاضلاً ديناً. استعفى من القضاء، قبل سنة عشرين وثلاثمائة وكان محموداً في ولايته. أملى مجالس عدة وأملى مَجْلِسًا في ثاني عشر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة ثم مرض فمات بعد أحد عشر يوماً. ينظر «السير» (٢٥٨/١٥ - ٢٦١)، المنتظم (٣٢٧/٦ - ٣٢٩).

يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ<sup>(١)</sup> / ثنا أبو أسامة<sup>(٢)</sup>، ح: وثنا أحمد بن علي بن العلاء<sup>(٣)</sup>، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أَبِي السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>، ثنا أبو أسامة، ح: وثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بـ «واسط»، أنا محمد بن عِبَادَةَ<sup>(٥)</sup>، ثنا أبو أسامة، ح: وثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري<sup>(٦)</sup>، ثنا حاجب بن

في المنتقى رقم (٤٥) من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - عن ابن عمر، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة وعلى الوليد بن كثير». اهـ. وقال ابن حزم في المحلى (١٥١/١): «صحيح ثابت لا مغمز فيه». اهـ.

وقد أعل هذا الحديث بعلة يمكن إجمالها في: الاضطراب في الإسناد. والاضطراب في المتن. وإعلاله بالوقف.

وقد دافع عن الحديث ورد هذه العلة الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨/١ - ٢٤) رقم (٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨٧/٢ - ١١٤) رقم (٤)، والزيلعي في نصب الراية (١٠٤/١) وما بعدها. وللحديث طرق كثيرة، سيوردها المصنف جميعاً وبين الخلاف فيها.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة، من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ستة وثمانون سنة، وكان من الحفاظ. ينظر التقريب ١٠٨٧ (٧٨٦٦).

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين، روى له الجماعة. وانظر التقريب (١٩٥/١).

(٣) الشيخ المحدث الثقة القدوة أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين. وكان شيخاً صالحاً بكاءً خاشعاً ثقة، مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر «السير» (٢٤٨/١٥)، العبر (٢١١/٢). تنبيه: وقع في «ط»: ابن المعلى، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في طبعة الكليات الأزهرية.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر - بفتح الفاء - سعيد بن يُحْمَد، بضم التحتانية وكسر الميم - يكنى أبا عبيدة الكوفي، صدوق يهم، من الحادية عشرة مات، سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (٩٣) رقم (٦٠).

(٥) محمد بن عباد - بفتح العين - ابن البخري الأسدي أو العجلي أو الباهلي، أبو عبد الله الواسطي، عن إسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون وجماعة، وعنه البخاري وابن ماجه وأبو داود وأبو حاتم ووثقه. ينظر الخلاصة (٤١٩/٢) (٦٣٤٤) وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٠٣٥): صدوق فاضل.

(٦) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الأموي الحافظ الشافعي صاحب التصانيف. قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر النيسابوري قال الذهبي: قد كان أبو بكر من الحفاظ المجودين. مات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة عن بضع =

سليمان<sup>(١)</sup>، ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، قال: سئل رسول الله ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وقال ابن أبي السَّفَر: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عبادة مثله.

٢/٢ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup>، ثنا موسى بن هارون<sup>(٨)</sup>، ثنا أبي<sup>(٩)</sup>، ثنا

٢ - انظر السابق.

= وثمانين سنة. ينظر: السير (٦٦، ٦٥/١٥)، المنتظم (٢٨٦/٦ - ٢٨٧).

(١) حاجب بن سليمان المنبجي - بإسكان النون وكسر الموحدة وبالجيم - الشيباني مولا هم أبو سعيد. عن وكيع. وعنه النسائي ووثقه، مات سنة خمس وستين ومائتين ينظر: الخلاصة (١٨٠/١) (١١١٤).

(٢) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج، من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٤١) رقم (٧٥٠٢).

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة من السادسة، مات سنة بضعة عشرة ومائة. ينظر التقريب ص (٨٣٢) رقم (٥٨١٩).

(٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني، وصي أبيه، عن أبيه وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن أبي سلمة عن القاسم بن محمد. وثقه وكيع وأبو زرعة. ينظر الخلاصة (٧١/٢) رقم (٣٥٩٨). وقال الحافظ في التقريب (٣٤٣٩): ثقة من الثالثة.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثاً. قال شمس الدين ابن الذهبي: كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الأتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، ذُكر للخلافة يوم التحكيم وخوَّط في ذلك فقال: على ألا يجري فيها دم. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين. ينظر: الخلاصة (٨١/٢) رقم (٣٦٧٨).

(٦) الْخَبَثُ: النَّجَسُ. ينظر النهاية (٤/٢).

(٧) دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن المحدث الحجة الفقيه الإمام أبو محمد السجستاني، ولد سنة تسع وخمسين ومائتين أو قبلها بقليل. قال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة. قال الحاكم: دعلج الفقيه شيخ أهل الحديث في عصره. وقال: سمعت الدارقطني يقول: ما رأيت في مشايخنا أثبت من دعلج. توفي لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. وغلط هذا أبو عبد الله الحاكم وقال: توفي في عشر ذي الحجة من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. قال الذهبي: الصحيح سنة إحدى. ينظر السير (٣٠/١٦ - ٣٥)، المنتظم (١٠/٧ - ١٤).

(٨) موسى بن هارون بن عبد الله الحمالي - بالمهمله - ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر التقريب رقم (٧٠٧١).

(٩) هارون بن عبد الله بن مروان الإمام الحجة الحافظ المجود أبو موسى البغدادي التاجر البزار الملقب بالحمال مولده في سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين. قال أبو حاتم: صدوق. وقال

النسائي وغيره: ثقة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، زاد ابنه: في تاسع عشر شوال. ينظر السير =

١٤/١ أبو أسامة، ح: وثنا دعلج / ، ثنا عبد الله بن شيرويه<sup>(١)</sup>، ثنا إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، أنبأنا أبو أسامة، ح: وثنا أحمد بن محمد بن زياد<sup>(٣)</sup>، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي<sup>(٤)</sup>، ثنا أحمد بن جعفر الوكيعي<sup>(٥)</sup>، ثنا أبو أسامة، ح: وثنا جعفر ابن محمد الواسطي<sup>(٦)</sup> ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري<sup>(٧)</sup>، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>،

= (١٢/١١٥، ١١٦)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢، ٢٣).

(١) الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة ومائتين. قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته، روى عنه حفاظ بلدنا. ثم سمي جماعة وقال: واحتجوا به. مات سنة خمس وثلاثمائة. ينظر السير (١٤/١٦٦ - ١٦٨)، العبر (٢/١٢٩).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون. ينظر تقريب التهذيب (١/٥٤) رقم (٣٧٤).

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم. ولد سنة نيف وأربعين ومائتين. وكان كبير الشأن بعيد الصيت عالي الإسناد توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر السير (١٥/٤٠٧ - ٤١٠)، المنتظم (٦/٣٧١).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة. قال أبو بكر الخطيب: كان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله قيما بالأدب جماعة للغة. قال أبو الحسن الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم صدوق. مات ببغداد دفن في داره يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر السير (١٣/٣٥٦ - ٣٦٤)، المنتظم (٦/٣ - ٧).

(٥) الإمام الحافظ البارع أبو عبد الرحمن أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير. ذكره الدارقطني فقال: ثقة وابنه محمد ثقة. وقال إبراهيم الحربي: مات أبو عبد الرحمن الوكيعي سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر السير (١٠/٥٧٤ - ٥٧٥)، تاريخ بغداد (٤/٥٨ - ٥٩).

(٦) جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي المؤدب، وثقه الخطيب، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ينظر السير (١٦/٣٠)، العبر (٢/٢٩٧).

(٧) موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى ابن الصحابي عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، الإمام العلامة القدوة المقرئ القاضي أبو بكر ابن القاضي الإمام أبي موسى الفقيه الشافعي قاضي نيسابور وقاضي الأهواز، ولد سنة نيف ومائتين. قال ابن أبي حاتم: «كُتبت عنه، وهو ثقة صدوق». وكان يضرب به المثل في ورعه. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين بالأهواز. ينظر السير (١٣/٥٧٩ - ٥٨١)، تاريخ بغداد (١٣/٥٢ - ٥٤).

(٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر تقريب التهذيب =

ثنا أبو أسامة، ح: وثنا محمد بن عبد الله بن زكريا<sup>(١)</sup> بـ «مِضْرَ»، ثنا أحمد بن شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا هناد بن السري<sup>(٣)</sup>، والحسين بن حُرَيْث<sup>(٤)</sup>، عن أبي أسامة، ح: وثنا محمد بن مخلد بن حفص<sup>(٥)</sup>، ثنا أبو داود السجستاني<sup>(٦)</sup>، ثنا محمد بن العلاء<sup>(٧)</sup>، وعثمان بن أبي شَبَّيَّة<sup>(٨)</sup>، وغيرهما، قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد

= (٤٤٥/١) رقم (٥٨٩).

(١) الشيخ الإمام المعمر الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري ثم المصري الشافعي. وثقه ابن ماكولا فقال: كان ثقة نبيلًا ذكر أنه ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين. توفي ابن حيويه في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة. ينظر السير (١٦٠/١٦)، العبر (٣٤٢/٢).

(٢) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن، ولد ينسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين، فأقام عنده ببغداد سنة فأكثر عنه. كان شيخا مهيبا مليح الوجه ظاهر الدم حسن الشية. قال الحاكم: «كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه». قال الدارقطني: خرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال: أحملوني إلى مكة. فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة. قال: وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال. ينظر التقريب (١٦/١) رقم (٥٧)، السير (١٢٥/١٤ - ١٣٣)، المتظم (١٣١/٦ - ١٣٢).

(٣) هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر التميمي الدارمي أبو السري الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» مات يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣١٣، ٣١٢، ٣١١/٣٠)، (٦٦٠٣)، تقريب التهذيب (٣٢١/٢) رقم (١١٣)، السير (٤٦٦/١١).

(٤) الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي أبو عمار المروزي مولى عمران بن حصين. قال النسائي: ثقة. وذكره أبو حاتم في الثقات. قال أبو العباس السراج وغيره: مات بقرميسين منصرفا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (١٧٥/١) (٣٥٢)، التهذيب (٣٥٨/٦) رقم (١٣٠٣)، السير (٤٠٠/١١).

(٥) محمد بن مخلد بن حفص الإمام الحافظ الثقة القدوة أبو عبد الله الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون. توفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة. ينظر: السير (٢٥٧، ٢٥٦/١٥) (١٠٨)، تاريخ بغداد (٣١٠/٣ - ٣١١).

(٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (٣٢١/١) (٤١٠).

(٧) محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين أبو كريب الهمداني الكوفي ولد سنة إحدى وستين ومائة. وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق. مات في يوم الثلاثاء لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر السير (٣٩٤/١١ - ٣٩٦)، العبر (٤٥٣/١).

ابن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبُهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ<sup>(٢)</sup>» هذا لفظ أبي داود، عن مُحَمَّد بن العلاء، وقال عثمان بن أبي شيبة مِنْ بَيْنِهِمْ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مُحَمَّد [بن عباد]<sup>(٣)</sup> بن جعفر.

٣/٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِي بن عبد الله بن مُبَشَّر<sup>(٤)</sup>، ثنا أَحْمَد بن زَكْرِيَّا بن سُفْيَانَ الواسطي<sup>(٥)</sup>، نا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيد بن كثير، عن مُحَمَّد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ»، وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميدي<sup>(٦)</sup>، عن أبي أُسَامَةَ، عن الْوَلِيد، عن مُحَمَّد

٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْجُسُ الْمَاءَ، الْحَدِيثُ (٦٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْمَ (٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٤٤/١) رَقْمَ (٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٣/٤) رَقْمَ (١٢٥٣) وَهُوَ فِي الْمَوَارِدِ رَقْمَ (١١٧)، وَالْحَاكِمُ (١٣٣/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢٦٠، ٢٦١). مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَكْبَرِ - ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ ثِقَةً. وَالْحَدِيثُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ أَشْبَهُ». اهـ.

(٨) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر التقريب (١٣/٢ - ١٤) (١٠٧).

(١) يَتَوْبُهُ: يَنْزِلُ بِهِ وَيَقْصِدُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. النِّهَايَةُ (١٢٣/٥).

(٢) وفي حديث الطهارة: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ حَبَثًا» أَي لَمْ يُظْهِرْهُ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الْحَبَثُ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانِ يَحْمِلُ غَضَبَهُ: أَي لَا يُظْهِرُهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الْحَبَثِ فِيهِ إِذَا كَانَ قُلْتَيْنِ. وَقِيلَ: مَعْنَى لَمْ يَحْمِلْ حَبَثًا: أَنَّهُ يَذْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانِ لَا يَحْمِلُ الضُّيْمَ، إِذَا كَانَ يَأْبَاهُ وَيَذْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ تَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الْحَبَثِ فِيهِ، فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ قَصَدَ أَوَّلَ مَقَادِيرِ الْمِيَاهِ الَّتِي لَا تَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا. وَعَلَى الثَّانِي قَصَدَ آخِرَ الْمِيَاهِ الَّتِي تَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا انْتَهَى فِي الْقِلَّةِ إِلَى الْقُلْتَيْنِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ، وَبِهِ قَالَ مَنْ ذَقَبَ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقُلْتَيْنِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٤٤٤/١).

(٣) سَقَطَ فِي «أ».

(٤) الإمام الثقة المحدث أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، مات في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر السير (٢٥/١٥ - ٢٦) (١٣)، العبر (٢٠٣/٢).

(٥) هو من شيوخ أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببَحْثِلٍ ينظر تاريخ واسط ص (٢٢٢).

(٦) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة =

ابن عباد بن جعفر، وتابعه الشافعي، عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، وتابعهم محمد بن حسان الأزرق<sup>(١)</sup>، ويعيش بن الجهم<sup>(٢)</sup>، وابن كرامة<sup>(٣)</sup>، وأبو مسعود [أحمد بن الفرات]<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الفضيل البلخي<sup>(٥)</sup>، فروّوه عن أبي أسامة، عن الوليد [بن كثير]<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن عباد بن جعفر، وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، نا بشر بن موسى<sup>(٨)</sup>، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي، قالوا: نا الحميدي، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد [بن عباد]<sup>(٩)</sup> ابن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا نحوه. /

١٥

- = من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعده إلى غيره. ينظر التقريب (٤١٥/١) (٣٠٥).
- (١) محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق أبو جعفر البغدادي التاجر أصله من واسط ثقة من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (١٥٣/٢) (١٣٢).
- (٢) يعيش بن الجهم، عن عبد الله بن نمير، وثقه أبو حاتم، وقال غيره: منكر الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة. ينظر الميزان (٢٨٧/٧) (٩٨٥٠).
- (٣) محمد بن عثمان بن كرامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء الكوفي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٩٠/٢) رقم (٥٢١).
- (٤) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبو مسعود الرازي نزيل أصبهان ثقة حافظ تكلّم فيه بلا مستند من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ينظر التقريب ت (٨٨). (تنبيه) في (أ) أحمد بن أبي الفرات وهو خطأ والصواب ما في «ط».
- (٥) محمد بن الفضيل بن العباس بن الحجاج البلخي العابد كنيته أبو سليمان، يروى عن أبي ضمرة ويعلى بن عبيد حدثنا عنه أحمد بن خالد وغيره وكان شيخاً متعبداً ولكنه كان مرجئاً. ينظر الثقات لابن حبان (١٢٣/٩).
- (٦) سقط في «أ»، «ب».
- (٧) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان أبو بكر البزاز المعروف بالشافعي ولد بجبل وسكن بغداد، وكان ثقة مأموناً. سئل الدارقطني عنه فقال: أبو بكر جبلي ثقة مأمون ما كان في ذلك الزمان أوثق منه ما رأيت له إلا أصولاً صحيحة متقنة قد ضبط سماعه فيها أحسن الضبط. أخبر علي بن أحمد الرزاز قال: سمعت أبا بكر الشافعي يقول: ولدت في أحد الجماديين سنة ستين ومائتين. ومات في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة لثلاث عشرة بقين من ذي الحجة وقيل: غير ذلك. ينظر تاريخ بغداد (٤٥٨/٥) (٢٩٩٥).
- (٨) بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً. سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة ولد سنة تسعين أو إحدى وتسعين ومائة وتوفي يوم السبت لأربع بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٨٩، ٨٨، ٩٠) رقم (٣٥٢٥).
- (٩) سقط في «أ».

٤/٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ<sup>(١)</sup>، نا محمد بن حَسَّانَ الْأَزْرُقِ، ح: ونا عثمان بن إسماعيل بن بكر السُّكْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، نا يعيش بن الجَهْم [بِ«الْحَدِيثَةِ»، قالوا: نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ؟ (وقال يعيش بن الجَهْم)<sup>(٣)</sup>: مِنْ السَّبَّاحِ وَالدَّوَابِّ؟ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَتَجَسَّهْ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٥/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنا أبو مسعود أحمد بن الفُرَاتِ، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَتَجَسَّهْ شَيْءٌ».

٦/٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتِ<sup>(٥)</sup>، نا علي بن شُعَيْبٍ<sup>(٦)</sup>، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، بإسناده: نحوه، وقال: «مِنْ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ».

٧/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيُّ، نا أبو إبراهيم الْمُزْنِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٤ - تقدم برقم (١).

٥ - تقدم قريبا.

٦ - تقدم قريبا.

٧ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢١/١) رقم ٣٦ - ترتيب المسند) وفي الأم (١٨/١) كتاب

(١) إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد أبو علي الوراق ولد في سنة أربعين ومائتين. قال الدارقطني: ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر «تاريخ بغداد» (٦/٣٠٠) (٣٣٣٩). تنبيه: زاد في «أ» بعد «الوراق»: قال: حدثنا الحميدي.

(٢) عثمان بن إسماعيل بن بكر أبو القاسم السكري. قال علي بن عمر الحافظ: ثقة مأمون فاضل. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١/٢٩٦) (٦٠٧٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»، «ب»: يحمل الخبث.

(٥) إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر أبو العباس الزيات، قال الدارقطني: صدوق. مات يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الأولى في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/٣٩٦) (٣٤٤٣).

(٦) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزاز البغدادي فارسي الأصل ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/٣٨) (٣٥٣).



يَحْيَى<sup>(١)</sup>، والربيع بن سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>، قالوا: نا الشافعي، أنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله [بن عبد الله]<sup>(٣)</sup> بن عمر، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا».

٨/٨ - حَدَّثَنَا عمر بن أحمد بن علي الدَّرَبِي<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ،

نا أبو أسامة، عن / الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ  
الدَّوَابِّ وَالسَّبَاحِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ».

٩/٩ - حَدَّثَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد<sup>(٥)</sup>، نا أحمد بن عبد الحميد

الطهارة، باب الماء الراكد، ومن طريقه رواه المصنف هنا.

٨ - تقدم رقم (٣).

٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٦١/١) كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث رقم (٣).

(١) الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة، حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. قال ابن أبي حاتم: سمعت من المزني، وهو صدوق. توفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون سنة. ينظر السير (٤٩٢/١٢ - ٥٩٥)، العبر (٢٨/٢).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة. ينظر التقريب (٢٤٥/١) (٤٣).

(٣) سقط في «أ».

(٤) عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل أبو حفص القطان المعروف بالدربي. كان ثقة. مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٢٩/١١) (٥٩٦٣). وفي «أ»: الدرب، والصواب ما في ط.

(٥) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني، وحفيد عجلان هو عتيق عبد الرحمن بن الأمير عيسى بن موسى الهاشمي أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث وناداة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه، وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة، ولد في سنة تسع وأربعين ومائتين. يقول الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه. قال أبو علي الحافظ: ... أبو العباس إمام حافظ محله محل من يسأل عنه التابعين، وسئل عنه الدارقطني فقال: كان رجل سوء. وقال أبو عمر بن حيويه: كان ابن عقدة في جامع برائاً يملئ مثالب الصحابة أو قال: الشيخين - فلا أحدث عنه بشيء. وقيل: إن الدارقطني كذب من يتهمه بالوضع، وإنما بلاؤه من روايته بالوجدات ومن التشيع. مات لسبع خلون من ذي =

الحارثي<sup>(١)</sup>، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نَحْوُهُ، [قال الشيخ أبو الحسن]<sup>(٢)</sup>: ورأيت في كتاب عن أبي جعفر الترمذي<sup>(٣)</sup>، عن الحسين بن علي بن الأسود<sup>(٤)</sup>، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر: بهذا الإسناد، وذكره جعفر بن المغلس<sup>(٥)</sup>، حدثني علي بن محمد بن أبي الخصيب<sup>(٦)</sup>، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ بهذا مثله.

قال الشيخ أبو الحسن: فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين ابن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، [وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي]<sup>(٧)</sup> - فَرَوَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر، وقال يعقوب [بن إبراهيم]<sup>(٨)</sup> الدورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أُخْبِنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّوَابِ، فنظرنا في ذلك،

- = القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر السير (٣٤٠/١٥ - ٣٥٥)، تاريخ بغداد (١٤/٥ - ٢٢).
- (١) المحدث الصدوق أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي. توفي في شوال سنة تسع وستين ومائتين. ينظر السير (٥٠٨/١٢) (١٨٨).
- (٢) سقط في «أ»، «ب».
- (٣) الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته، أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي الزاهد. ولد سنة إحدى ومائتين. قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. توفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر السير (٥٤٥-٥٤٧)، العبر (١٠٣/٢).
- (٤) الحسين بن علي بن الأسود العجلي أبو عبد الله الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيرا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١٧٧/١) (٣٧٢).
- (٥) جعفر بن محمد بن المغلس أبو القاسم، قال الدارقطني: ثقة مات في سنة تسع عشرة وثلاثمائة في ذي الحجة. ينظر تاريخ بغداد (٢١١/٧).
- تنبيه: وقع الاسم في «أ»: جعفر بن محمد بن مغلس.
- (٦) علي بن محمد بن أبي الخصيب - بفتح المعجمة وكسر المهملة - القرشي الكوفي صدوق ربما أخطأ من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ينظر التقريب (٤٣/٢) (٤٠٥).
- (٧) سقط في «ب».
- (٨) سقط في «أ»، «ب».

فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصَحَّ القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصَحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ فكان أبو سامة مرةً يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن / ١٧ الزبير، ومرةً يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم. فأما حديث شُعَيْب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعاً:

١٠/١٠ - فحدثنا به أبو بكر أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ الصَّنْدَلَانِي (١) بـ«وَاسِط»، نا شُعَيْبُ بن أيوب، نا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، [عن عبد الله بن عمر] (٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْتُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْدَّوَابِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ».

١١/١١ - نا [أحمد بن محمد] (٣) بن سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٢/١٢ - وأما حديث محمد بن الفضيل البلخي: فحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير (٤)، نا علي بن أحمد الفارسي، نا محمد بن الفضيل

١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٦٠) كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس من طريق الدارقطني به، وانظر الحديث رقم (١).

١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٦١) من طريق الدارقطني، به، وانظر تخريج الحديث رقم (١).

١٢ - تقدم رقم (٣).

(١) أحمد بن محمد الصيدلاني، حدث عن إسحاق بن وهب الواسطي وعبد الله بن محمد بن عيشون الحراني. روى عنه أبو القاسم الطبراني وعلي بن عمر السكري، وذكر علي أنه سمع منه في سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٥/١٣٧) (٢٥٦١).

(٢) في «أ»: عن أبيه.

(٣) سقط في «ب».

(٤) أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق أبو العباس الضرير الرازي، كان ثقة حافظاً، قال أبو سعيد: =

البلخي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٣/١٣ - [نا أبو بكر] <sup>(١)</sup> محمد بن علي [بن محمد] <sup>(٢)</sup> بن سهل الإمام <sup>(٣)</sup>، نا الحسن بن علي بن عبد الصمد <sup>(٤)</sup>، ثنا بحر بن الحكم، نا عباد بن صهيب <sup>(٥)</sup>، نا

الوليد بن كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير، / عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر <sup>(٦)</sup>، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ».

١٤/١٤ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري <sup>(٧)</sup>، ثنا هارون بن إسحاق <sup>(٨)</sup>، ثنا

١٣ - تقدم رقم (١)، من طريق أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله، عن أبيه.

١٤ - أخرجه أبو داود (١٧/١) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث رقم (٦٤)،

= وكان حافظا فهما، واستملى على عبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال أحمد بن محمد العتيقي: أبو العباس الرازي الضرير ثقة مأمون. توفي بالري شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٤٣٥/٤) رقم (٢٣٣٦). تنبيه: سقطت كلمة: «الضرير» من «أ»، ووقع فيها أيضا: محمد بن أحمد، والمثبت هو الصواب.

(١) في «أ»: حدثنا.

(٢) سقط في «أ».

(٣) الإمام المحدث الكبير أبو بكر محمد بن علي بن سهل الأنصاري البغدادي ثم المروزي، ولد سنة مائتين، كان إماما في التفسير، لينة ابن عدي ثم قال: أرجو أنه لا بأس به. قيل: توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. ينظر السير (٥١٦/١٣) (٢٥٦).

(٤) الحسن بن علي بن عبد الصمد بن يونس بن مهران، أبو سعيد البصري، يعرف بالأزمي. مات سنة ثمان وثلاثمائة آخر جمعة من رجب. ينظر تاريخ بغداد (٣٧٨/٧) (٣٩٠٧).

(٥) عباد بن صهيب البصري، أحد المتروكين. قال ابن المديني: ذهب حديثه. قال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك. وأما أبو داود فقال: صدوق قدي. وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب. وقال أبو إسحاق السعدي: عباد بن صهيب غالٍ في بدعته مخاصم بأباطيله. ينظر ميزان الاعتدال (٢٨/٤) (٤١٢٧).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة من الثالثة. مات سنة ست ومائة. ينظر التقريب (٥٣٥/١) (١٤٧١).

(٧) محمد بن نوح الإمام الحافظ الثبت، أبو الحسن الجنديسابوري الفارسي نزيل بغداد. قال أبو سعيد ابن يونس: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: ثقة مأمون ما رأيت أصح من كتبه ولا أحسن. مات في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر السير (٣٤/١٥) (١٨). وتاريخ بغداد (٣٢٤/٣). تنبيه: سقطت كلمة «الجنديسابوري» من «أ».

(٨) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني - بالسكون - أبو القاسم الكوفي، صدوق من صغار =

المحاربى - اسمه: عبد الرحمن بن محمد<sup>(١)</sup> - ح: ونا عبد الله بن جعفر بن خشيش<sup>(٢)</sup>، نا يوسف بن موسى<sup>(٣)</sup>، نا جرير<sup>(٤)</sup>، ح: ونا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل<sup>(٥)</sup>، نا الحسن بن عرفة<sup>(٦)</sup>، نا عبدة بن سليمان<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا قَلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ». / ١٩

والترمذي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب (٥٠)، الحديث رقم (٦٧)، وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧)، والدارمي (١٥٢/١)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٤/١)، وأبي يعلى (٤٣٨/٩) رقم (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦١/١)، والبغوي في شرح السنة (٥٨/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩/١) رقم (٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله - المصغر - عن عبد الله بن عمر، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني رقم (١٥).

- = العاشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٣١١/٢) (٢).
- (١) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى أبو محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلس؛ قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر التقريب (٤٩٧/١) (١١٠٢). تنبيه: في «ط»: عبد الرحمن بن عمر. وهو خطأ.
- (٢) عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خشيش أبو العباس الصيرفي، قال الدارقطني: كان ابن خشيش من الثقات. مات في سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة في جمادى الأولى. ينظر تاريخ بغداد (٤٢٨/٩) (٥٠٤٤).
- (٣) يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٣٨٣/٢) (٤٥٨).
- (٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة. ينظر التقريب (١٢٧/١) (٥٦).
- (٥) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر النحاس المعروف بوكيل أبي صخرة، رقى الأصل، ولد في صفر من سنة سبع وثلاثين ومائتين. ذكره أبو الفتح القواس في جملة شيوخه الثقات. مات في جمادى الآخرة من سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٣٠، ٢٢٩/٤) (١٩٣٦).
- (٦) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة. ينظر التقريب (١٦٨/١) (٢٨٩).
- (٧) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٥٣٠/١) (١٤١٧).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَسمعتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: تَفْسِيرُ الْقُلْتَيْنِ <sup>(١)</sup> يَعْنِي: الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ؛ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ <sup>(٢)</sup>، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ <sup>(٣)</sup>، وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ <sup>(٤)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(٥)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ <sup>(٦)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ <sup>(٧)</sup>، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ <sup>(٨)</sup>، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ <sup>(٩)</sup>، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ <sup>(١٠)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ <sup>(١١)</sup>، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ <sup>(١٢)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ <sup>(١٣)</sup> أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ

(١) القلة: إثناء من الفخار يشرب منها، سميت قلة؛ لأنها تُقَلُّ، أي: ترفع. قال البغوي: وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب، وقدرها أصحابه بخمسائة رطل وزنا، وكل قرية مائة رطل. ينظر شرح السنة (١/٣٧٠)، المعجم الوسيط (قلل).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/٣٥) (٢٠٢).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (١/١٩٧) (٥٤٢).

(٤) يزيد بن زريع - بتقديم الزاي - مصفرا، البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. ينظر التقريب (٢/٣٦٤) (٢٥٠).

(٥) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. ينظر التقريب (١/٤٤٥) (٥٨٣).

(٦) عبد الله بن نمير، بنون، مصفرا - الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائتين وله أربع وثمانون. ينظر التقريب (١/٤٥٧) (٦٩٨).

(٧) عبد الرحيم بن سليمان الكناي أو الطائي أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صفار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/٥٠٤) (١١٧٥).

(٨) محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره، من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائتين وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. ينظر التقريب (٢/١٥٧) رقم (١٦٧).

(٩) يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. ينظر التقريب (٢/٣٧٢) (٣٤٠).

(١٠) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط عن غيرهم، من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة. ينظر التقريب (١/٧٣) (٥٤١).

(١١) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/١٤) (٣٣).

(١٢) سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. ينظر التقريب (١/٣١١) (٣١٢).

(١٣) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق له أوهام، من =

قُدَامَةٌ<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ . /

١٥/١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ<sup>(٢)</sup>، نا علي بن إبراهيم الواسطي<sup>(٣)</sup>، نا محمد بن أبي نعيم<sup>(٤)</sup>، نا [سعيد]<sup>(٥)</sup> بن زيد، سمعت محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يَنْتَابِهِ مِنَ الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ؟ فَقَالَ - : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ».

١٦/١٦ - نا أحمد بن كامل<sup>(٦)</sup>، نا أحمد بن سعيد بن شاهين<sup>(٧)</sup>، نا محمد بن سعد<sup>(٨)</sup>، نا الواقدي<sup>(٩)</sup>، نا سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد نَحْوَهُ .

١٥ - انظر الحديث السابق.

١٦ - تقدم تخريجه رقم (١٤).

= السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (٢٩٦/١) (١٦٩).

(١) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها. ينظر التقريب (٢٥٦/١) (٧).

(٢) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك، كان ثقة ثبتا. مات في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٠٣، ٣٠٢/١١) (٦٠٩٢)، الميزان (٤١/٥) (٥٤٩٢).

(٣) علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الواسطي الشكري أبو الحسين، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وثقه الدارقطني. ينظر التقريب (٣١/٢) (٩١)، الخلاصة (٢٤٢/٢) (٤٩٤١).

(٤) محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي، صدوق لكن طرحه ابن معين، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد روى عنه أبو داود خارج السنن. ينظر التقريب (٢١١/٢) (٧٤٧).

(٥) في «أ»: سعد.

(٦) أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور بن كعب بن يزيد أبو بكر القاضي، ولد سنة ستين ومائتين. سئل عنه الدارقطني فقال: كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلا. توفي سنة خمسين وثلاثمائة لثمان خلون من المحرم. ينظر تاريخ بغداد (٣٥٧/٤ - ٣٥٩) (٢٢٠٩).

(٧) أحمد بن سعيد بن شاهين أبو العباس، كان ثقة سمع شيان بن فروخ ويعقوب بن حميد بن كاسب ويحيى بن معين، ومصعب بن عبد الله الزبيري ومسعود بن جويرة. روى عنه عبد الصمد بن علي الطستبي وأبو بكر الشافعي ودعلج بن أحمد وعبد الله بن يحيى الطلحي الكوفي وأبو القاسم الطبراني. مات في سنة ثلاث وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٧١/٤) (١٨٤٩).

(٨) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، =

١٧/١٧ - نا أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بن أَيُّوبَ، نا حسين بن علي<sup>(١)</sup>، عن زائدة، عن محمد بن إسحاق، نحوه.

١٨/١٨ - نا أبو سَهْلٍ أحمد بن محمد بن زياد، وعمر بن عبد العزيز بن دينار<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي<sup>(٣)</sup>، نا محمد بن وَهْب السَّلْمِي<sup>(٤)</sup>، نا ابن عِيَّاش؛ عن محمد بن إسحاق، عن الزهري<sup>(٥)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْبِ<sup>(٦)</sup> يُلْقَى فِيهِ الْجَيْفُ<sup>(٧)</sup>، وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَالذَّوَابُّ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ<sup>(٨)</sup> فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لَمْ يُتَجَسَّهْ شَيْءٌ»

١٧ - تقدم رقم (١٤).

١٨ - في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ليس بثقة في روايته عن غير الشاميين؛ كما في التقريب (٧٣/١) وأيضاً فيه تدليس ابن إسحاق. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/١) ساكتاً عليه.

= من العاشرة. مات سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين. ينظر التقريب (١٦٣/٢) (٢٤٤).  
(٩) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وستون. ينظر التقريب (١٩٤/٢) (٥٦٧).  
(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة. ينظر التقريب (١٧٧/١) (٣٧٦).  
(٢) عمر بن عبد العزيز بن محمد بن دينار أبو القاسم الفارسي البزار، سمع محمد بن أبي العوام الرياحي ومحمد بن رمح البزار وغيرهم، وروى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين. وكان ثقة. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة في جمادى الأولى لسبع خلون منه. ينظر تاريخ بغداد (٢٣٩/١١) - (٢٤٠) (٥٩٨٥).

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر التقريب (١٤٥/٢) رقم (٥٤).

(٤) محمد بن وهب بن سعيد بن عطية الدمشقي وقيل: بحذف «سعيد» صدوق، من العاشرة. ينظر التقريب (٢١٦/٢) (٧٩٧).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رءوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. ينظر التقريب (٢٠٧/٢) (٧٠٢).

(٦) الْقَلْبُ: الْبِئْرُ التي لم تُطَوَّرْ. ويذكر ويؤنث. ينظر النهاية (٩٨/٤).

(٧) الْجَيْفُ: جمع جَيْفَةٍ، وهي: جثة الميت إذا أنثن. ينظر النهاية (٣٢٥/١).

(٨) في «أ» القلتين.



كذا رواه محمد بن وَهْب، عن إسماعيل بن عَيَّاش، بهذا الإسناد، والمحموظ: عن ابن عَيَّاش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه.

١٩/١٩ - وروي عن عبد الوَهَّاب بن عَطَاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نا به محمد [بن عبد الله] <sup>(١)</sup> بن إبراهيم، نا عبد الله بن أحمد بن حُزَيْمَةَ <sup>(٢)</sup> نا علي بن سَلَمَةَ اللبْقِيِّ <sup>(٣)</sup>، نا عبد الوَهَّاب <sup>(٤)</sup> بذلك. ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العَوَّام، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فكان في هذه الرواية قُوَّة لرواية محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله / بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، حَدَّثَ به عن عاصم بن المنذر: حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، وخالفه حَمَّادُ بن زيد <sup>(٥)</sup>؛ فرواه عن عاصمِ بْنِ الْمُنْذِرِ <sup>(٦)</sup>، [عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عُمَرَ <sup>(٧)</sup>، عن أبيه،

٢١  
١

١٩ - أخرجه ابن حبان في الثقات (٤٧٦/٨ - ٤٧٧) عن علي بن الحسن بن بيان، عن عبد الوهاب، به. وأما رواية عاصم بن المنذر، فسيأتي تخريجها بعد هذا.

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن أحمد بن خزيمة أبو محمد الباوردي، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حجر المروزي وعلي بن سلمة اللبقي وعمار بن الحسن النسائي وأحمد بن سعيد الدارمي، روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وأبو بكر الشافعي ومحمد بن عمر بن الجماعي وأبو الفتح الأزدي. ولم يذكر الخطيب البغدادي فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر تاريخ بغداد (٣٧٩/٩) (٤٩٥٦).

(٣) علي بن سلمة بن عقبة القرشي اللبقي - بفتح اللام والموحدة ثم قاف - النيسابوري، صدوق، من كبار الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ويقال: إن البخاري روى عنه. ينظر التقريب (٣٧/٢) (٣٤٧).

(٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولا هم البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال: دلَّسه عن ثور. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين ويقال: سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (٥٢٨/١) (١٤٠٦).

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طراً عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب. من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. ينظر التقريب (١٩٧/١) (٥٤١).

(٦) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب (٣٨٦/١) (٢٩).

(٧) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الرابعة. مات. بعد الثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٣٩٨/١) رقم (٥٨).

موقوفاً غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيل بن عُلَيَّة<sup>(١)</sup>، عن عاصم بن المُنْذِر<sup>(٢)</sup>، عن رجل لم يُسَمِّهِ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

٢٠/٢٠ - فأما حديث حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن المنذر: فحدثني الحسين ابن إسماعيل، نا الحسن بن مُحَمَّد بن الصَّبَّاح<sup>(٣)</sup>، نا يزيد بن هارون، أنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دَخَلْتُ [مَعَ]<sup>(٤)</sup> عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَأَةٌ<sup>(٥)</sup> مَاءٍ، فِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟! فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ».

نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، أنا يزيد بن هارون، أنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ بهذا، ولم يقل: «أو ثلاثاً». وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وَهْدْبَةُ بن خالد، وكامل بن طَلْحَةَ، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ بهذا الإسناد، قالوا فيه: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» نا به دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان<sup>(٦)</sup>، عن إبراهيم بن

٢٠ - أخرجه أبو داود (١٧/١) كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، الحديث رقم (٦٥)، وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٨)، وابن الجارود رقم (٤٦)، والطيالسي رقم (١٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠/١) رقم (١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/١). كلهم من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، به.

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري، المعروف بابن علي، ثقة حافظ، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين. ينظر التقريب (٦٥/١) (٤٧٦).

(٢) سقط في «أ».

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة. ينظر التقريب (١٧٠/١) (٣١٥).

(٤) في «أ»: علي. وهو خطأ ظاهر.

(٥) الْمَقْرَأَةُ، وَالْمَقْرَى: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. ينظر النهاية (٥٦/٤).

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين. قال الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره مقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: الحسن بن سفيان سمع حبان بن موسى وقتيبة وابن أبي شيبة، كتب إلي وهو صدوق. مات في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر السير (١٥٧/١٤ - ١٦٠) (٩٢)، العبر (١٢٤/٢ - ١٢٥)، الميزان (٤٩٢/١ - ٤٩٣). تنبيه: وقع في أ، ب، ط: الحسين بن =

الْحَجَّاج<sup>(١)</sup>، وَهَذْبَةُ بْنُ خَالِد<sup>(٢)</sup>، ح: وَنَا بِهِ الْقَاضِي أَبُو طَالِبٍ بْنُ نَضْر<sup>(٣)</sup>، وَدَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِذَلِكَ. وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَيُشَرُّ بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَكِّي<sup>(٨)</sup>، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٩)</sup>، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ<sup>(١٠)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

= سَفِيَانُ، وَهُوَ خَطَا وَالْمَثْبُوتُ الصَّوَابُ.

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ زَيْدِ السَّامِيِّ - بِالْمَهْمَلَةِ - أَبُو إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ يَهْمُ قَلِيلًا، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ أَوْ بَعْدَهَا. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٢٣/١) (١٨٦).

(٢) هَذْبَةُ - بَضْمُ أَوَّلِهِ وَسُكُونُ الدَّالِّ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ - ابْنُ خَالِدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقَيْسِيِّ أَبُو خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هَذَابٌ، بِالتَّثْقِيلِ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ، ثَقَّةٌ عَابَدَ تَفَرَّدَ النَّسَائِيُّ بِتَلْيِينِهِ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٣١٥/٢) (٥٢).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ، أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ. كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يَقُولُ: أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَسْتَاذِي. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً ثَبَاتًا. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً، مِنْ أَبْنَاءِ السَّبْعِينَ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي ط: أَبُو طَاهِرٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. يُنْظَرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٨٣، ١٨٢/٥) (٢٦٢٩)، السَّيْرُ (٦٨/١٥) (٣٥)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢٩٨/٢).

(٤) كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ نَزَلَ بِبَغْدَادَ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ وَلَهُ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (١٣١/٢) (١).

(٥) عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهَلِيُّ أَبُو عَثْمَانَ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبِتَ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ إِذَا شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَّهُ، وَبِمَا وَهَمَ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَنْكَرْنَاهُ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَمِائَتَيْنِ وَمَاتَ بَعْدَهَا بِبَيْسَرٍ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٢٥/٢) (٢٢٦).

(٦) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ النَّحْوِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٣٧٥/٢) (٣٧٢).

(٧) بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ أَبُو عَمْرٍو الْأَفْوَ، بَصْرِيٌّ، سَكَنَ مَكَّةَ وَكَانَ وَاعِظًا، ثَقَّةٌ مَتَّقًا، طَعَنَ فِيهِ بِرَأْيِ جَهْمِ ثُمَّ اعْتَذَرَ وَتَابَ. مِنْ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ أَوْ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ ثَلَاثُ وَسِتُونَ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٩٩/١) (٥٦).

(٨) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمُ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ نَزَلَ بِمَكَّةَ، ثَقَّةٌ، مِنْ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٩٢/٢) (٨٢٥).

(٩) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِيِّ - بِكسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ - أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ - بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ - مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَبِاسْمِهِ، ثَقَّةٌ ثَبِتَ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ وَلَا التَّفَاتِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ خَرَّاشٍ: تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٢٨٠/٢) (١٤٣١).

(١٠) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، اسْمُ جَدِّهِ: حَفْصُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ، وَقِيلَ لَهُ: ابْنُ عَائِشَةَ وَالْعَائِشِيُّ وَالْعَيْشِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا. ثَقَّةٌ جَوَادٌ رَمَى بِالْقَدْرِ وَلَمْ يَثْبِتْ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ ثَقَّةٌ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ =

٢٢ وقالوا فيه: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَنْجُسْ»، ولم يقولوا: «أَوْ ثَلَاثًا». /

٢١/٢١ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر، قال: كُتِبَ فِي بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّ فِي الْبُسْتَانِ، فَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَنْجُسْ».

٢٢/٢٢ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، ح: ونا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، ح: نا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي، قالوا: حدثنا الحميدي، قال: نا بشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، بهذا الإسناد، مثل قول عفان: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَنْجُسْ».

٢٣/٢٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، نا موسى، وابن عائشة، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر، بهذا الإسناد مثله سواء: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسْ».

٢٤/٢٤ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي<sup>(١)</sup>، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد<sup>(٢)</sup>، قال: قَرَأْنَا عَلَيَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

٢١ - انظر الحديث السابق.

٢٢ - انظر الحديث رقم (٢٠).

٢٣ - انظر تخريج الحديث رقم (٢٠).

٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠ / ١) رقم (٢٦٦)، وإبراهيم هو: ابن محمد أبي

والنسائي. ينظر التقريب (٥٣٨ / ١) (١٤٩٩)، التهذيب (١٤٧ / ١٩ - ١٥٢) (٣٦٧٨).

(١) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر أبو عبد الله الفارسي، كان ثقة ثباتاً فاضلاً، ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة في شوال. ينظر تاريخ بغداد (٥٠ / ٢) (٤٤٧).

(٢) الشيخ العالم المسند الصدوق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، ولد سنة خمس وتسعين ومائة وكان حَدَّثَنَا، قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق. قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: هل يدخل في الصحاح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً. مات سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر السير (٤١٦ / ١٣) (٢٠٣)، العبر (٧٤ / ٢)، الميزان (١٨١ / ١ - ١٨٢).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني الثقة الشيعي. ولد سنة ست وعشرين ومائة، قال علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان

عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٢٥/٢٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبد الله بن الحسين بن جابر<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن كثير المصيصي<sup>(٣)</sup>، عن زائدة، عن ليث<sup>(٤)</sup>، عن مجاهد<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، فَلَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمر، عن زائدة موقوفاً؛ وهو الصواب. / ٢٦/٢٦ - نا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد الصائغ<sup>(٦)</sup>، نا

يحيى الأسلمي متروك؛ كما قال الحافظ في التقریب (٤٢/١).

٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٢/١)، من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وسيأتي موقوفاً بعد هذا.

٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٢/١)، من طريق الدارقطني به موقوفاً.

= عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وقال يحيى بن معين: ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر وأحفظه عنه. قال أحمد العجلي: عبد الرزاق ثقة كان يتشيع. توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر السير (٥٦٣/٩ - ٥٨٠)، العبر (٣٦٠/١)، ميزان الاعتدال (٦٠٩/٢).

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل: إحدى وتسعين ومائة. ينظر التقریب ص (١١٥) ت (٢٤٣).

(١) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني، ثقة، من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة. ينظر التقریب (٣٩٩/٢) (٦٤).

(٢) الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي ثم المصيصي الثغري البزار. قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. توفي بعد الثمانين ومائتين. ينظر السير (٣٠٧/١٣، ٣٠٨، ١٤١)، الميزان (٤٠٨/٢).

(٣) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف نزيل المصيبة، صدوق كثير الغلط، من صفار التاسعة. مات سنة بضع عشرة ومائتين. ينظر التقریب (٢٠٣/٢) رقم (٦٥٣).

(٤) الليث بن أبي سليم بن زُثَيْم - بالزاي والنون مصغرا - واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك. صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقریب (١٣٨/٢) (٩)، السير (١٣٦/٨) (١٢).

(٥) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاها المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. ينظر التقریب (٢٢٩/٢) (٩٢٢).

(٦) جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ أبو محمد البغدادي، ثقة عارف بالحديث، من الحادية عشرة، مات في آخر سنة تسع وسبعين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر التقریب (١٣٢/١) (٩٦).

معاوية بن عمرو<sup>(١)</sup>، نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله موقوفاً.  
 ٢٧/٢٧ - نا دعلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا  
 عبد العزيز بن أبي رزمة<sup>(٢)</sup>، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال:  
 القلال: الخوابي<sup>(٣)</sup> العظام.

٢٨/٢٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي<sup>(٤)</sup>، ثنا حجاج<sup>(٥)</sup>،  
 نا<sup>(٦)</sup> ابن جرنج<sup>(٧)</sup>، أخبرني محمد<sup>(٨)</sup> بن يحيى؛ أن يحيى بن عقيل<sup>(٩)</sup> أخبره؛ أن  
 يحيى بن يعمر<sup>(١٠)</sup> أخبره؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا

٢٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٤/١)، من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة، به.  
 ٢٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/١) كتاب الطهارة باب قدر القلتين، من طريق  
 الدارقطني به، ولم يذكر فيه قول ابن عباس، وقد رواه في سننه أيضاً (٢٦٢/١) كتاب الطهارة باب  
 الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

- (١) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعنى - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون -  
 أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمانى، ثقة، من صغار التاسعة. مات سنة أربع عشرة ومائتين  
 على الصحيح وله ست وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢٦٠/٢) (١٢٣٨).  
 (٢) عبد العزيز بن أبي رزمة - بكسر الراء وسكون الزاي - الشكري مولا هم أبو محمد المروزي، ثقة،  
 من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (٥٠٩/١) (١٢١٩).  
 (٣) الخوابي: جمع خابية، وبهمز أيضاً، وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه. وقال إسحاق بن راهويه:  
 الخابية تسع وثلاث قرب. ينظر المعجم الوسيط (خبا).  
 (٤) عبد الله بن محمد بن تميم أبو حميد المصيصي، ثقة، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (٤٤٦/١)  
 (٥٩٤). ووقع في (أ): أبو أحمد المصيصي، وهو خطأ.  
 (٥) حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل. نزل بغداد ثم المصيصية، ثقة ثبت  
 لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين.  
 ينظر التقريب (١٥٤/١) (١٦١).

(٦) في «أ»: «قال: نا».

- (٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل،  
 من السادسة، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل: جاوز المائة، ولم يثبت.  
 ينظر: التقريب ص (٦٢٤) رقم (٤٢٢١).

(٨) في أ، ب، وطبعة الكليات الأزهرية: مخبر. وهو خطأ.

- (٩) يحيى بن عقيل الخزاعي البصري نزل مرو، قال يحيى بن معين: ليس به بأس. روى له البخاري في  
 الأدب والباقون سوى الترمذي. ينظر التهذيب (٤٧٣/٣١) (٦٨٨٧).

- (١٠) يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان، قاضي مرو أيام قتيبة بن مسلم. قال أبو زرعة وأبو حاتم  
 والنسائي: ثقة، قال الحسن بن الوليد النيسابوري عن هارون بن موسى: أول من نقط المصاحف =

وَلَا بَأْسًا، فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ عَقِيلٍ: قِلَالٌ هَجَرَ<sup>(١)</sup>؟ / قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ، فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قَلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي لُوطٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٢٩/٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى<sup>(٦)</sup> فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: نَبَقَهَا<sup>(٧)</sup> مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ، وَوَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، يَخْرُجُ مِنْ

٢٩ - أخرجه البخاري (٤٤٥/٦ - ٤٤٧) كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧)، وأطرافه في [٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]. مسلم (٤٨٦/١ - ٤٨٨) كتاب الإيمان، باب: الإسرائء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٢/٢٥٩)، فذكر القلال دون أن يذكر هجر، وأحمد (٢٠٧/٤ - ٢٠٨)، والبيهقي (٢٦٥/١) كتاب الطهارة باب: «قدر القلتين».

كلهم من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

= يحيى بن يعمر. وقال ابن حبان: كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد، روى له الجماعة. ينظر التهذيب (٥٣/٣٢) (٦٩٥٢).

(١) هَجَرَ: قرية من قرى المدينة، وتنسب إليها القلال الهجرية. ينظر النهاية (٢٤٧/٥).  
(٢) وَالْفَرَقُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، أَوْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقِيلَ: الْفَرَقُ: خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ، وَالْقِسْطُ: نِصْفُ صَاعٍ. فَأَمَّا الْفَرَقُ بِالسُّكُونِ: فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا. الْنَهَايَةُ (٤٣٧/٣).

(٣) لوط بن يحيى أبو مخنف، أخباري تالف لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: شيعي محترق صاحب أخبارهم. يقول شمس الدين ابن الذهبي: روى عن الصعق بن زهير وجابر الجعفي ومجالد، روى عنه المدائني وعبد الرحمن بن مغراء. مات قبل السبعين ومائة. ينظر الميزان (٥٠٨/٥) (٦٩٩٨).

(٤) عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - مكثر ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره. مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٧٣/٢) (٦٢٣).

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت الأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر التقريب (٢٦٦/٢) (١٢٨٤).

(٦) سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى: شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا يَتَعَدَّاهَا. ينظر النهاية (٣٥٣/٢). ونقل الراغب: أنها الشجرة التي بويج النبي ﷺ تحتها، فأنزل الله تعالى السكينة في قلوب المؤمنين. ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٢١٠).

(٧) الثُّبِقُ - بفتح النون وكسر الباء، وقد تُسَكَّنُ -: ثَمَرُ السُّدْرِ وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِهِ الثُّنَابُ قَبْلَ أَنْ تَشْتَدَّ حُمْرَتُهُ. ينظر النهاية (١٠/٥).

سَاقِيهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟! قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْتَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. / ٢٥

٣٠/٣٠ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي<sup>(١)</sup>، نا علي بن الحسن بن هارون البلدي<sup>(٢)</sup>، نا إسماعيل بن الحسن الحراني، نا أيوب بن خالد الحراني<sup>(٣)</sup>،

وأخرجه الطبراني (١٣١/٢) دون ذكر القلال، والحاكم (٨١/١)، كلاهما من طريق قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: وله شاهد غريب من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم أخرجه، فذكر طرفا من حديث المعراج، ثم قال: قلت لشيخنا: أبي عبد الله: لم لم يخرجا هذا الحديث؟

قال: لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي ﷺ إنما سمعه من مالك بن صعصعة. قال الحاكم: ثم نظرت فإذا الأحرف التي سمعها من مالك بن صعصعة غير هذه. وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر الغفاري، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه، وبعضه من أبي هريرة. اهـ.

قلت: قد بينا أن الشيخين أخرجا الحديث من رواية أنس عن مالك بن أبي صعصعة. ولتمام الفائدة أقول: إن السبب الذي جعل الدارقطني - رحمه الله - أورد هذا الحديث هنا؛ كأنه أراد أن يقول: إن القلة هي قلال هجر؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما وصف لهم نبى سدره المنتهى، وصفها لهم بقال هجر؛ لعلمهم بها ولأنها هي المشهورة لديهم، فعلم أنه إن أطلقها فإنما أراد بها قلال هجر، وقد ذكر هذا الدليل: بناء على أن ما ورد من وصفها في أحاديث المياه بقال هجر أحاديث لا تثبت عند التحقيق. اهـ.

٣٠ - في إسناده أيوب بن خالد الجهني، أبو عثمان الحراني: ضعيف. وقد أخرج ابن ماجه (١٧٣/١) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥١٩)، والبيهقي (٢٥٨/١) كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر ظهورها وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ البيهقي بنحوه.

(١) الحسن بن أحمد بن صالح أبو محمد السبيعي، قال البغدادي: كان ثقة حافظا مكثرا وكان عسرا في الرواية، ولما كان بأخرة عزم على التحديث والإملاء في مجلس عام فتهيا لذلك ولم يبق إلا تعيين يوم المجلس فمات. يوم الاثنين السابع عشر من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٧٢/٧) (٣٧٦٠).

(٢) علي بن الحسن بن هارون بن عبد الجبار بن زيد البلدي، قال أبو سعيد بن يونس: هو من أهل بلد، قدم علينا مصر وكتبنا عنه. كانت وفاته بعد سنة أربعمائة. ينظر الأنساب (٣٨٩/١) (البلدي).

(٣) أيوب بن خالد الجهني أبو عثمان الحراني، ضعيف من السابعة. ينظر التقريب (٨٩/١) (٦٩٥).



نا محمد بن علوان<sup>(١)</sup>، عن نافع<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقَرَّةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمَقَرَّةِ، أَوْلَعْتَ<sup>(٣)</sup> السَّبَاعَ اللَّيْلَةَ فِي مَقَرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمَقَرَّةِ، لَا تُخَيِّرْهُ، هَذَا مُكَلَّبٌ<sup>(٤)</sup>، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ: شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

٣١/٣١ - نا الحسن بن أحمد، حدَّثنا علي، نا إسماعيل، نا أيوب بن خالد، نا خَطَّاب بن القاسم<sup>(٥)</sup>، عن عبد الكريم الجزري<sup>(٦)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نَحْوُهُ.

٣٢/٣٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله [بن مُحَمَّد]<sup>(٧)</sup> ابن سالم السُّلُولِيُّ أبو سالم، قال: سمعتُ أبي قال: سَمِعْتُ وَكِيعًا<sup>(٨)</sup> يقول: أَهْلُ

قال البوصيري في الزوائد (٢٠٧/١): هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. اهـ.  
٣١ - إسناده ضعيف: وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.  
٣٢ - تفرد به الدارقطني.

(١) محمد بن علوان، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٩/٨): «مجهول». ينظر الميزان (٢٦٢/٦) (٧٩٦٥).

(٢) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. ينظر التقريب (٢٩٦/٢) (٣٠).

(٣) وَلَغَ يَلْغ وَيَلْغَ وَلَغًا وَوُلُوعًا؛ أي: شرب بلسانه. قال في النهاية: وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. ينظر النهاية (٢٢٦/٥).

(٤) الْمُكَلَّبُ: صاحب الكلاب، والذي يَضْطَّادُ بها. ينظر النهاية (١٩٥/٤).

(٥) خطاب بن القاسم الحراني قاضيهما، ثقة اختلط قبل موته، من الثامنة. ينظر التقريب (٢٢٤/١) (١٣٢).

(٦) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري - بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة - ثقة من السادسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٥١٦/١) (١٢٨٣).

(٧) سقط في «أ».

(٨) وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسِي يَضمُ الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين وله سبعون سنة. ينظر التقريب (٣٣١/٢) (٤٠).

الْعِلْمُ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ.

٣٣/٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: كَتَابَةُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ مَوْضِعِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤/٣٤ - نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَبِرْهَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيِّ [قَالَ]<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَرْذَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ<sup>(٥)</sup>، نَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ»؛ كَذَا

٣٣ - تفرد به الدارقطني.

٣٤ - أخرجه البيهقي (٢٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، من طريق القاسم العمري، وقال: تفرد، وقد غلط فيه، وكان ضعيفا في الحديث جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ. هكذا قال البيهقي بعد ذكره الحديث.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٦٩/٢): حديث إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث عد من حديث جابر ولا يصح؛ خلط فيه القاسم بن عبد الله العمري وتعقب بأن أكثر ما فيه أنه شاذ أو منكر، والقاسم من رجال ابن ماجه.

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وتسعون سنة. ينظر التقريب (٣٤٧/٢) (٦٣).

(٢) في «أ»: وضعه.

(٣) المحدث الثقة المسند أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم البغدادي الطستي الوكيل. سمع أحمد بن عبيد الله النرسي وأبا بكر بن أبي الدنيا وديس بن سلام القصباني وحامد بن سهل وإبراهيم الحربي وطبقتهم. حدث عنه أبو الحسن بن رزقويه وأبو الحسن بن بشران وعلي بن داود الرزاز وأبو علي بن شاذان، وعاش ثمانين سنة، توفي في شعبان سنة ست وأربعين وثلاثمائة. ينظر السير (٥٥٥/١٥ - ٥٥٦).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن بكير - بالتصغير - ابن واصل البغدادي أبو الحسن نزيل أصبهان، صدوق يخطئ، قيل: إن البخاري روى عنه. ينظر التقريب (١٤٨/٢) (٨٣).

(٦) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، متروك رماه أحمد بالكذب من الثامنة. مات بعد الستين ومائة. ينظر التقريب (١١٨/٢) (٢٦).

(٧) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب (٢١٠/٢) (٧٣٦).

رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهب في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه رَوْحُ بن القاسم، وسفيان الثوري. وَمَعْمَرُ / بن راشد، رَوَاهُ ٢٦  
عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. ورواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر، من قوله لم يُجَاوِزْهُ.

٣٥/٣٥ - أنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>، نا يزيد بن زُرَيْع، عن رَوْحِ بن القاسم<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْ». ٣٦/٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا محمد بن إسماعيل الحَسَنِيُّ<sup>(٤)</sup>، نا وَكِيعٌ، ح: ونا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، ح: ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْمٍ<sup>(٥)</sup> - جميعاً - عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ

٣٥ - أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار رقم (١٠٨٩) من طريق روح بن القاسم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١)، وأبو عبيد في الطهور رقم (١٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤٧٣/٣)، والبيهقي (٢٦٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/١) من طريق الثوري، عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وسيأتي عند المصنف بعد هذا. ورواه البيهقي في السنن (٢٦٢/١) من طريق معمر عن ابن المنكدر به موقوفاً أيضاً، وسيأتي برقم (٣٧). ٣٦ - انظر السابق.

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح وله خمس وثمانون سنة. ينظر التقريب (٥٣٧/١) (١٤٨٩).

(٢) روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث - بالمعجمة والمثلثة - البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة؛ أرخه ابن حبان. ينظر (٢٤٥/١) (١٢٢).

(٣) في «أ»: عمر.

(٤) محمد بن إسماعيل بن البخري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة - الحساني - بمهملتين - أبو عبد الله الواسطي نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٤٤/٢) (٤٥).

(٥) الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا هم الأحول أبو نعيم الملائي - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل: تسع عشرة ومائتين وكان مولده سنة ثلاثين ومائة وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر التقريب (١١٠/٢) (٣٤).

قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ».

٣٧/٣٧ - نا إسماعيل بن محمد بن الصفار<sup>(١)</sup>، نا أحمد بن منصور الرَّمَادِي<sup>(٢)</sup>، نا عبد الرزاق، نا الثوري، وَمَعْمَرٌ، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو، مثله سواء.

٣٨/٣٨ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع<sup>(٣)</sup>، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ، عن عبد الله بن عمرو، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَزْبَعَيْنَ قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ».

٣٩/٣٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عُليَّةَ، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَزْبَعَيْنَ قُلَّةً، لَمْ يَنْجُسْ»، أو كلمة نحوها.

٤٠/٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن مَعْرُوفٍ<sup>(٤)</sup>، نا بشر بن السري، عن ابن لهيعة<sup>(٥)</sup>، عن يزيد بن أبي

٣٧ - رواه البيهقي (٢٦٢/١). وانظر الحديث رقم (٣٥).

٣٨ - انظر الحديث السابق.

٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/١)، وابن جرير في تهذيب الآثار رقم (١٠٩٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٧٣/٣)، والبيهقي في السنن (٢٦٢/١)، من طريق أيوب، به.

٤٠ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (١٧١)، من طريق ابن أبي مريم عن ابن لهيعة به،

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد. قال الدارقطني: ثقة. ولد سنة سبع وأربعين ومائتين. توفي سنة إحدى وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) (٣٣٤٤).

(٢) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة. مات سنة خمس وستين ومائتين وله ثلاث وثمانون. ينظر التقريب (٢٦/١) (١٢٧).

(٣) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين ومائتين وكان مولده سنة ثمانين ومائة، أو قبلها. ينظر التقريب (١٧٢/١) (٣٢٥).

(٤) هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز الضير بنيل بغداد، ثقة من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله أربع وستون سنة. ينظر التقريب (٣١٣/٢) (٢٥).

(٥) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، =

حَبِيب<sup>(١)</sup>، عن سليمان بن سَنَان<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ أَزْبَعِينَ قُلَّةً، لَمْ يَخْمَلْ خَبَثًا»؛ كَذَا قَالَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: «أَزْبَعِينَ غَرْبًا»<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «أَزْبَعِينَ ذُلُومًا»، [سليمان بن سَنَان سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٥)</sup> . /

٢٧  
١

## ٢- [بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ]<sup>(٦)</sup>

١/٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّازُ، نَا عَلِيُّ بْنُ السَّرَّاجِ<sup>(٧)</sup>، نَا أَبُو شُرَيْبٍ عِيسَى بْنُ خَالِدٍ<sup>(٨)</sup>، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٩)</sup>، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١٠)</sup>، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

٤١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٥٩/١ - ٢٦٠)، نَحْوَهُ وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٧٦/٢)، وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٦/١)، وَكَذَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ

= وَلَهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مَقْرُونٍ. مَاتَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً وَقَدْ نَافَ عَلَى الثَّمَانِينَ. التَّقْرِيبُ (٤٤٤/١) (٥٧٤).

(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمَصْرِيُّ أَبُو رَجَاءٍ وَاسِمَ أَبِيهِ سُؤِيدَ، وَاخْتَلَفَ فِي وِلَايَتِهِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ وَكَانَ يَرْسُلُ، مِنَ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةٌ ثَمَانٌ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٦٣/٢) (٢٣٧).

(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَانَ الْمَزْنِيُّ الْمَدَنِيُّ نَزَلَ بِمِصْرَ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٢٦/١) (٤٤٩). وَوَقَعَ فِي «أ»: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ الْحِجَازِيُّونَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ. يَنْظُرُ الثَّقَاتُ (٨٢/٥).

(٤) الْعَرَبُ: الذُّلُومُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْبٍ، هَذَا بِسُكُونِ الرَّاءِ، فَإِذَا فُتِحَتْ الرَّاءُ فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلُ بَيْنَ الْبَثْرِ وَالْحَوْضِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٣٤٩/٣).

(٥) سَقَطَ فِي «أ».

(٦) سَقَطَ فِي «أ».

(٧) عَلِيُّ بْنُ سَرَّاجٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْحَسَنِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَخِي الْأَزْهَرِ الْمَصْرِيُّ، مَوْلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَشِيِّ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ صَالِحٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ رُبَّمَا تَنَاوَلَ الشَّرَابَ وَسَكَرَ. وَقَالَ حَمْزَةُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَظْفَرَ الْحَافِظَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ سَرَّاجِ الْمَصْرِيَّ سَكْرَانًا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ يَحْمِلُهُ مِنْ مَآخُورٍ. تَوَفَّى سَنَةٌ ثَمَانٌ وَثَلَاثُمِائَةً لثَلَاثَ خُلُوفٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٣١/١١ - ٤٣٣) (٦٣٢٣).

(٨) عِيسَى بْنُ خَالِدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ سَنَانَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رُوَادَ، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. يَقُولُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ، نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنْدِيِّ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ خَالِدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً. يَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٧٥/٦) (١٥٢٥).

صالح<sup>(١)</sup>، عن راشد بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ.  
٢/٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ<sup>(٤)</sup>، نا حامد بن شُعَيْبٍ<sup>(٥)</sup>، نا سُرَيْجٌ<sup>(٦)</sup>، نا

(٩٥/١)، وسيأتي عن أبي أمامة قريبًا وهو أيضًا ضعيف.

٤٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٠/١) كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٤/١)، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٠/١) رقم (٢٦٤)، وقد تصحف فيه اسم (راشد) إلى (عامر)؛ كما بين ذلك محققه الأعظمي؛ فانظره. قال الزيلعي في نصب الراية (٩٥/١): «والأحوص فيه مقال». اهـ.

= تنبيه: سقط «عيسى بن خالد» من «أ».

(٩) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري - بمهملتين مفتوحتين - ثقة من التاسعة. مات سنة عشر ومائتين وله ثلاث وستون سنة. ينظر التقريب (٢٣٩/٢) (١٠٢٤).

(١٠) رشدين؛ بكسر الراء وسكون المعجمة، ابن سعد بن مفلح المهري؛ بفتح الميم وسكون الهاء. أبو الحجاج المصري ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. من السابعة. مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر التقريب (٢٥١/١) (٩٢).

(١) معاوية بن صالح بن حدير - بالمهمله مصغرا - الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل: بعد السبعين ومائة ينظر التقريب (٢٥٩/٢) (١٢٣٢).

(٢) راشد بن سعد المقرائي - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب - الحمصي ثقة كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة وقيل ثلاث عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢٤٠/١) (٣).

(٣) الطَّهْوَر: يقع على الماء والمصدر معًا، والمصدر منه: التَّطَهَّر. والماء الطَّهْوَر: هو الذي يرفعُ الحدث وَيُزِيلُ النَّجَسَ. بخلاف الماء الطاهر فهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. ينظر النهاية (١٤٧/٣).

(٤) محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصواف. قال الدارقطني: ما رأيت عينا مثل أبي علي بن الصواف ورجل آخر بمصر. توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٨٩/١) (١٤٠).

(٥) حامد بن محمد بن شعيب بن زهير أبو العباس البلخي المؤدب، ولد سنة ست عشرة ومائتين. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة. قال القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجراحي: حامد بن شعيب البلخي ثقة صدوق. مات يوم الخميس لثلاث خلون من المحرم سنة تسع وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٦٩/٨ - ١٧٠) رقم (٤٢٨٠).

(٦) سريج بن النعمان بن مروان الجوهرى أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهيم قليلا، من كبار العاشرة. مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين. التقريب (٢٨٥/١) (٦٢).

أبو إسماعيل المؤدّب<sup>(١)</sup>، وأبو معاوية، عن الأحوص<sup>(٢)</sup>، عن<sup>(٣)</sup> راشد بن سغد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»، لم يجاوز به راشداً، وأسنده الغضضي عن أبي أمانة.

٣/٤٣ - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ<sup>(٤)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ الْغَضِضِيِّ<sup>(٥)</sup>، نَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ الْبَاهِلِيِّ / - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»، لم يرفعه غير رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِ رَاشِدٍ.

٤/٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ<sup>(٦)</sup>، نَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ

٤٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٧٤/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ الْحِيَاضِ الْحَدِيثُ (٥٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٩/١)، (٢٥٩/١ - ٢٦٠) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ نَجَاسَةٌ. وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٢٣/٧) رَقْمُ (٧٥٠٣)، وَفِي الْأَوْسَطِ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٣١٠/١) رَقْمُ (٣٧٥)، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٩٤/١): «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ جَرَحَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ». اهـ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (٢١٩/١): «فِيهِ رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ.

٤٤ - وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ «مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَّانِيُّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ فَإِنَّهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ الْأُرْدُنِيُّ - يَضُمُّ الهمزة وسكون الراء وضم الدال بعدها نون ثقيلة - نَزِيلُ بَغْدَادٍ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، صَدُوقٌ يَغْرُبُ، مِنْ التَّاسِعَةِ. وَقِيلَ: اسْمُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. التَّقْرِيبُ (٣٦، ٣٥/١) (٢٠٦).

(٢) الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَمِيرٍ الْعَنْسِيُّ - بِالْهَمْزِ - أَوْ الْهَمْدَانِيُّ الْحَمَصِيُّ، ضَعِيفُ الْحِفْظِ، مِنْ الْخَامِسَةِ، وَكَانَ عَابِذًا. التَّقْرِيبُ (٤٩/١) (٣٢٨).

(٣) فِي «أ»: بِن.

(٤) الْحَافِظُ الْمُتَقَنُّ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُسْلِمٍ الْأَبَّارُ، مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ بِبَغْدَادٍ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً حَافِظًا مُتَقَنًّا حَسَنَ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ: تَوَفَّى يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الذَّهَبِيِّ: عَاشَ نِيفًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَلَهُ تَارِيخٌ مُفِيدٌ رَأَيْتُهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَجَمَعَ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ. يَنْظُرُ السَّيْرُ (٤٤٣/١٣، ٤٤٤) (٢١٨)، تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٣٠٦/٤ - ٣٠٧)، الْعَبَرُ (٨٥/٢ - ٨٦).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْغَضِضِيُّ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً. تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٣٩٢/٣) (١٥١٣).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ. كَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِاتِّخَاذِ الدَّارِقُطْنِيِّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ كَانَ مَوْلَدَهُ بِحَرَّانٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نَصِيبِينَ فَأَقَامَ بِهَا وَكَانَ =

الْجُرْجَانِيُّ<sup>(١)</sup>، نا محمد بن موسى الْحَرْشِيُّ<sup>(٢)</sup>، نا فَضِيل بن سليمان التَّمِيرِيُّ<sup>(٣)</sup>،  
عن أَبِي حَازِمٍ<sup>(٤)</sup>، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ  
شَيْءٌ».

٥/٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا محمد بن شَاذَانَ<sup>(٥)</sup>، نا معلى بن منصور<sup>(٦)</sup>،  
نا عيسى بن يونس<sup>(٧)</sup>، نا الْأَحْوَص بن حَكِيم، عن راشد بن سَعْدٍ، قال: قال  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ» مرسل، ووقفه  
أبو أسامة علي راشد.

الْحَرْشِيُّ؛ فإنه هو الذي يروي عن فضيل بن سليمان التَّمِيرِيُّ كما في تهذيب الكمال (٢٧٤/٢٣)،  
وكذا أيضًا ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٧٥/٢). والحديث عزاه ابن الملقن إلى «قاسم بن أصبغ  
وحسن إسناده، وللحديث شواهد من حديث جابر وابن عباس وعائشة. ينظر تخريجها في تلخيص  
الحبير والبدر المنير.

٤٥ - رواه البيهقي في الكبرى (٢٦٠/١) كتاب الطهارة، باب الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.  
وقد تقدم تخريجه رقم ٤٢.

= شيخا ثقة مستورًا حسن المذهب. توفي لعشر بقين من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.  
ينظر تاريخ بغداد (٢٤٢/٢) (٧٠٦).

(١) الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني المحتسب راوي الصحيح عن الفريبي.  
أخذ عنه الحاكم وغيره. توفي في صفر سنة ست وستين وثلاثمائة. ينظر السير (٢٤٧/١٦) (١٧٣).

(٢) محمد بن موسى بن نفع الحارثي - بفتح المهملة ثم شين معجمة - لُيِّن من العاشرة، مات سنة  
ثمان وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢١١/٢) (٧٤٨). ووقع في «ط»: الحارثي. وهو خطأ  
والصواب ما أثبتناه وهو ما في (ب).

(٣) فضيل بن سليمان التميمي - بالنون مصغرا - أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير. من الثامنة.  
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل: غير ذلك. التقريب (١١٢/٢) (٦٣). ووقع في «أ»: فضل.

(٤) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد،  
من الخامسة. مات في خلافة المنصور. ينظر التقريب (٣١٦/١) (٣٦٠).

(٥) محمد بن شاذان بن يزيد أبو بكر الجوهري، ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. قال الخطيب:  
قرأت على الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال: كان محمد بن شاذان الجوهري ثقة  
في الحديث مأمونا. مات يوم السبت لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثمانين ومائتين.  
ينظر تاريخ بغداد (٣٥٣/٥) (٢٨٧٣).

(٦) معلى بن منصور الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم  
أن أحمد رماه بالكذب. من العاشرة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. التقريب  
(٢٦٥/٢) (١٢٨١).

(٧) عيسى بن يونس الطرسوسي، صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (١٠٣/٢) (٩٣٤).



٦/٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

٧/٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ<sup>(٣)</sup>، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا هُشَيْمٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ<sup>(٥)</sup>، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٨/٤٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ أَحْمَدَ]<sup>(٧)</sup> الْوَاسِطِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ،

٤٦ - تقدم رقم (٤٢).

٤٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يَنْجَسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٣٢/١) رَقْمَ (١٥١٦)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ سَمْعٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

٤٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢/١) رَقْمَ (١٥١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٩/١).

(١) الشَّيْخُ الْمُحَدَّثُ الثَّقِيُّ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَقْرِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَقَّةٌ صَدُوقٌ. قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الذَّهَبِيِّ: تَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ السَّيْرُ (٣٤، ٣٣/١٣) (١٩)، تَارِيخُ بَغْدَادَ (٨٢/١٠ - ٨٣). الْمُتَنْظَّمُ (٧٧/٥).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعُورُ، ثَقَّةٌ، مِنْ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (١٨٧/٢) (٤٩٢).

(٣) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ يَعْرِفُ بِالْجَرَابِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظِ: ... كَتَبْنَا عَنْهُ كَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا مَكْثَرًا. وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَرَابِ ثَقَّةٌ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٩٣/١٤ - ٢٩٤) (٧٥٩٧).

(٤) هُشَيْمٌ - بِالتَّصْفِيرِ - ابْنُ بَشِيرٍ - بُوْزْنُ عَظِيمٍ - ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السَّلْمِيِّ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي خَازِمٍ - بِمُعْجَمَتَيْنِ - الْوَاسِطِيُّ - ثَقَّةٌ ثَبَتَ كَثِيرُ التَّنْدِيلِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، مِنْ السَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٢٠/٢) (١٠٣).

(٥) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ الْقَشِيرِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ مُتَقَنٌ كَانَ يَهْمُ بِآخِرِهِ، مِنْ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ: قَبْلَهَا. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢٣٥/١) (٤٥).

(٦) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ وَهَبُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَابِدِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ، مِنْ كِبَارِ الثَّانِيَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِرَاسِلَاتِهِ أَصَحُّ الْمِرَاسِيلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ. مَاتَ بَعْدَ التَّسْعِينَ وَقَدْ نَاهَزَ الثَّمَانِينَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٠٥، ٣٠٦) (٢٦٠).

(٧) سَقَطَ فِي «أ».

نا أبو بكر - [يعني ابن أبي شيبه] <sup>(١)</sup> - نا ابن عُليّة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيّب: سأله عن العُذْرَانِ <sup>(٢)</sup> والجِيَاضِ <sup>(٣)</sup> تَلْعُ فيها الكِلَابُ؟ قَالَ: «أُنْزِلَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ».

٩/٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ [أَحْمَد] <sup>(٤)</sup> الدَّقَاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٥)</sup>، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا دَاوُدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَاءَ طَهُورًا؛ فَلَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ».

١٠/٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّيَّاتِ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا [القاضي] <sup>(٦)</sup> الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ [بْنِ أَحْمَد] <sup>(٧)</sup>، أَبِي عَوْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَّامَةَ، / قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ،

٢٩  
١

٤٩ - تقدم رقم ٤٧.

٥٠ - أخرجه أبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، الحديث (٦٧)، والشافعي في المسند (٢١/١) كتاب الطهارة، باب في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣١/٣) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي (٩٥/١): كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١): كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة، وابن الجارود ص (٢٧) باب في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٥٧/١) كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. من طريق أبي أسامة، ثنا الوليد بن كثير المخزومي بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يَزُوْ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. اهـ.

(١) سقط في «أ».

(٢) الغدران: جمع غدير، وهو: القطعة من الماء يغادرها السيل. أو: النهر الصغير. ينظر المعجم الوسيط (غدر).

(٣) الحياض: جمع حوض، وهو: مجتمع الماء. ينظر المعجم الوسيط (حوض).

(٤) وقع في «ط»: «محمد» والصواب ما أثبتناه وقد تقدمت الترجمة. تاريخ بغداد (٣٠٢/١١، ٣٠٣، ٦٠٩٢).

(٥) يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبيرقان، محدث مشهور، وثقه الدارقطني وغيره. وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. قال شمس الدين الذهبي: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قاله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال: توفي سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين. ينظر الميزان (١٩١/٧) (٩٥٥٥).

(٦) سقط في «أ».

(٧) سقط في «أ».

[ح: وثنا القاضي الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، نا أبو أسامة، ثنا الوليد ابن كثير<sup>(١)</sup> المخزومي، عن محمد بن كعب القرظي<sup>(٢)</sup>، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ابن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا الْمَحِيضُ<sup>(٤)</sup> وَالتَّنَنُ، وَقَالَ يَوْسُفُ: وَالْجَيْفُ، وَقَالُوا: وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، والحديث على لفظ ابن أبي عون، وقال يوسف: عن عبد الله بن عبد الله.

١١/٥١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن مُعَاوِيَةَ بن مَالِج<sup>(٥)</sup>، نا محمد بن سَلَمَةَ<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن إِسْحَاقَ، عن سَلِيطَ بن أَيُّوب<sup>(٧)</sup>، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيُسْتَقَى الْمَاءُ مِنْ بَثْرِ

وللحديث طرق أخرى غير هذا قال المصنف في العلل (٢٨٨/١١): «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب». وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة. اهـ. وسيأتي طريق ابن إسحاق في الذي بعد هذا.

٥١ - أخرجه أبو داود (١٨/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة الحديث (٦٧)، وأحمد في مسنده (٨٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١)، والطيالسي رقم (٢١٩٩)، والبيهقي في سننه (٢٥٦/١) كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينسج بنجاسة تحدث فيه، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب، به. وعبد الرحمن بن رافع الأنصاري

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح. مات سنة عشرين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٢٠٣/٢) (٦٥٩).

(٣) بُضَاعَةٌ: بثر معروفة بالمدينة، المحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم بالصاد المهملة. ينظر النهاية (١٣٤/١).

(٤) الْمَحِيضُ: دم الحيض. ينظر النهاية (٤٦٩/١).

(٥) محمد بن معاوية بن مالج - بميم وجيم - واسم جده يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي، صدوق ربما وهم، من العاشرة. ينظر التقريب (٢٠٨/٢) (٧١٦). ووقع في «أ»: ابن صالح، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

(٦) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاها مولى الحراني، ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وتسعين ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (١٦٦/٢) (٢٦٥).

(٧) سليط - بفتح أوله وكسر اللام - ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني، مقبول، من السادسة ينظر التقريب (٣١٩/١) (٣٩٥).

بُضَاعَةً، وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضِ<sup>(١)</sup> وَعَذِر<sup>(٢)</sup> النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ خالفه إبراهيم بن سعد، رواه عن ابن إسحاق، عن سَلِيطٍ، فقال: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ قاله يعقوب بن إبراهيم [بن سعد]<sup>(٣)</sup>، عن أبيه. / ٣٠ / ١

١٣/٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَبُو سَيَّارٍ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْدِ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ<sup>(٦)</sup>، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

هذا اختلف في اسمه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٤ - ٥٥): واختلف على ابن إسحاق في الوساطة بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع - قلت: ونقل أبو داود هذا في «سننه» عن بعضهم - ؛ وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني: الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال: عبد الله بن عبيد الله بن رافع، عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان، فهو من لا تعرف له حال، ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» الخلاف في المذكور مفسراً. اهـ.

وقد رواه النسائي (١/١٧٤) كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة، وأحمد (٣/١٥ - ١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٧)، ثلاثتهم من طريق خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه مرفوعاً، وسليط بن أيوب قال الحافظ في التقریب (١/٣١٩): «مقبول». اهـ.

٥٢ - أخرجه البيهقي (١/٢٥٨) كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/١٣٦) إلى ابن ماجه، فقال: «أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. وتبع الحافظ ابن حجر الزيلعي، فعزاه في الدراية (١/٢٦) إلى ابن ماجه، ولم أجده عند ابن ماجه، ولا عزاه المزي إليه في تحفة الأشراف، والله أعلم.

(١) الْمَحَايِضُ: جمع مَحِيضَةٍ؛ وهي خِزْفَةُ الْحَيْضِ. النهاية (١/٤٦٩).

(٢) عَذِرٌ - بفتح العين وكسر الذاال المعجمة وبالعكس - جمع عذرة؛ ككلمة وكلم، وهي: الغائط الذي يليه الإنسان. ينظر المنهل العذب (١/٢٣٩)، والنهاية (٣/١٩٩).

(٣) في «أ»: ابن إسحاق، وهو خطأ.

(٤) في «أ»: يسار

(٥) محمد بن عبد الله بن المستورد ويعرف بأبي سيار. أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفني السراج وذكر أبا سيار فقال: ثقة مأمون. مات سنة اثنتين وستين. ينظر تاريخ بغداد (٥/٤٢٧) (٢٩٣٩).

(٦) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهملات - أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقریب (١/٢٣) (٩٧).

زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلابَ وَالسَّبَاعَ تَرُدُّ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ: شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

١٣/٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن شوكر<sup>(٥)</sup>، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد<sup>(٦)</sup>، ح: وثنا أحمد بن كامل، نا محمد بن سعد العوفي<sup>(٧)</sup>، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ ابْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، بَثْرَ بَنِي سَاعِدَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَائِضُ النِّسَاءِ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَعَذِيرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١٤/٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا أحمد بن عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>، نا

٥٣ - تقدم تخريجه في (٥١).

٥٤ - تقدم تخريجه في (٥١).

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٤٨٠/١) (٩٤١).

(٢) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. ينظر التقريب (٢٧٢/١) (١٥٧).

(٣) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٢٣/٢) (٢٠٤).

(٤) محمد بن أحمد بن صالح بن علي بن سيار بن علي بن أبي طالب بن أبي ليلى أبو بكر الأزدي. ثقة. توفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٠٨/١) رقم (١٨٦).

(٥) محمد بن شوكر بن رافع بن شداد، أبو جعفر طوسي الأصل. روى عنه يعقوب بن إبراهيم البزاز المعروف بالجرب، وغيره، وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٣٥٢/٥) (٢٨٧٠).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر التقريب (٣٧٤/٢) (٣٦٩).

(٧) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. عن يزيد بن هارون، وروح، وعبد الله بن بكر. وعنه ابن صاعد، وأحمد بن كامل، والخراساني، وعدة. قال الخطيب: كان لينًا في الحديث.

وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر الميزان (١٦٢/٦) (٧٥٨٩).

(٨) أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة - يكنى =

أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سَلَيْط بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

١٥/٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْعَبَّاسُ بْنُ

الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup> قَالَا: نَا عبيد الله بن سعد<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي عُمِّي، نَا

أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَحْدُثُ أَنَّهُ

قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا

الْمَحَائِضُ وَلُحُومٌ<sup>(٥)</sup> الْكِلَابِ وَالتَّنُّنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

٣١ / لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» . /

١٦/٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوَّكَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ

٥٥ - تقدم في (٥١).

٥٦ - تقدم تخريجه في (٥١).

= أبا عبد الله، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين ينظر التقريب (٢٠/١) (٨٤).

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي المعروف بابن الباغندي. سمع عبيد الله بن سعد الزهري، ومحمد بن علي بن خلف العطار، وعلي بن الحسين بن أشكاب، وعمر بن شبة النميري، وعلي بن حرب الطائي، وسعدان بن نصر المخرمي، وإسحاق بن سيار النصيبي. روى عنه محمد بن عبيد الله بن الشخير، والقاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف القواس، والمعافى بن زكريا، وغيرهم. ينظر تاريخ بغداد (٨٦/٥) (٢٤٧٩).

(٢) العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة، أبو الحسين الجوهري. روى عنه ابن حيويه، والدارقطني، وابن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، وأبو عبيد الله المرزباني، وعبد الله بن عثمان الصفار، وغيرهم، وكان ثقة. مات في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان مولده لست خلون من صفر سنة خمسين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٥٧/١٢) (٦٦٣٤).

(٣) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين، وله خمس وسبعون سنة. ينظر التقريب (٥٣٣/١) (١٤٤٩).

(٤) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمي مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر التقريب (٤٢٠/١) (٣٥٤).

(٥) في «أ»: لحم.

عبد الله<sup>(١)</sup> بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مثله .

١٧/٥٧ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن زياد الزبائدي<sup>(٣)</sup>، نا فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي<sup>(٤)</sup>، عن أمه<sup>(٥)</sup>، قالت: سمعتُ سهل بن سعد<sup>(٦)</sup> يقول: «شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة».

١٨/٥٨ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا المعلی بن منصور،

٥٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرّج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال: «لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي». ومحمد بن أبي يحيى «صدوق» من الخامسة؛ كما قال الحافظ في التقريب (٢/٢١٨)، وأمّه مقبولة؛ كما في التقريب (٢/٦٢٥)، وقد روى قاسم بن أصبغ في مصنفه؛ كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٥ - ٥٦)، وابن حجر في التلخيص (١/١٤)، قال: حدثنا محمد بن وضاح، ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يُنجي الناس والمحايض والجنب؟! فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». وقال قاسم بن أصبغ: «هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة». اهـ. وقد رواه أيضًا بهذا الإسناد محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه؛ كما في البدر (٢/٥٦)، والتلخيص (١/١٤).

٥٨ - أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣ - ٢٤) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء،

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن مباح. أبو حامد الحضرمي المعروف بالبرعاني. قال الخطيب وحدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول - وسألت الدارقطني - عن محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد الحضرمي فقال: ثقة. قرأت في كتاب أبي القاسم ابن الثلاث بخطه قال أبو حامد الحضرمي: ولدت في سنة خمس وعشرين ومائتين. حدثنا البرقاني قال: سمعت الدارقطني يقول: مات البرعاني أول يوم من المحرم سنة إحدى وعشرين. ينظر تاريخ بغداد (٣/٣٥٨) (١٤٦٦).

(٣) محمد بن زياد بن عبيد الله الزبائدي، أبو عبد الله البصري، يلقب «يؤيو» بتحنتين مضمومتين، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/١٦١) (٢٢٣). وفي «أ»: الزنادي.

(٤) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المدني واسم أبي يحيى، سمعان، صدوق، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٦٤٣٥).

(٥) أم محمد، والدّة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مقبولة، من الخامسة. ينظر التقريب (٢/٦٢٥).

(٦) في «أ»: سهل بن سعد الساعدي.

نا حَمَّاد بن زيد، نا يحيى بن سَعِيد<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن أبي سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن عبد الرحمن بن حَاطِب<sup>(٤)</sup>؛ أن عمر وعمر بن العاص - رضي الله عنهما - مَرَّ بِحَوْضٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرُدُّ عَلَى حَوْضِكَ هَذَا السَّبَّاحُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخَيِّرْنَا ؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

### ٣- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١/٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل، نا أحمد بن إبراهيم البُوشَنجِي<sup>(٥)</sup>، نا

الحديث (١٤) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/١) (٢٥٠)، والبيهقي (٢٥٠/١) كتاب الطهارة، باب: سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ومن طريق يحيى بن سعيد، به بهذا الإسناد. وابن حاطب وإن كان ثقة؛ كما قال الحافظ في التقریب (٣٥٢/٢) إلا أنه لم يسمع من عمر. قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٩٨): «قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر، وهذا باطل؛ إنما يروي عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه. اهـ»

ورواه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٢١) قال: ثنا حسان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: أصابت عمر خبابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص، فأسرعوا حتى أتوا الماء، فقال عمرو: يا صاحب الحوض أيرد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا حاجة لنا بخبرك؛ فإن السباع ترد علينا ونرد عليها، قال: فنزل فأسرع إليه فتوضأ واغتسل منه. اهـ.

٥٩ - أخرجه الشافعي في الأم (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب ماء النصراني والوضوء منه، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون. ينظر التقریب (٣٤٨/٢) (٧٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ينظر التقریب (١٤٠/٢) ت (٤).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ينظر التقریب (٤٣٠/٢) (٦٣).

(٤) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أو أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. ينظر التقریب (٣٥٢/٢) (١١٧).

(٥) أحمد بن إبراهيم بن مهران البوشنجي، قال الدارقطني في رواية البرقاني: لا بأس به، وقال في رواية العتيقي: ليس بقوي يعتبر به. انظر الميزان (٢١٠/١) (٢٧٧).



سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَاءٍ تَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الْمَاءِ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا وَلَا مَاءً سَمَاءً أَطْيَبَ مِنْهُ! قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: أَيْتَهَا الْعَجُوزُ، أَسْلِمِي تَسْلِمِي، بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، قَالَ: [فَكَشَفْتُ رَأْسَهَا]<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنَّمَا أَمُوتُ الْآنَ! فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» . /

٣٢  
١

٢/٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا ابْنُ خَلَادِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٤)</sup>، نَا سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ أَتَاهَا، فَقَالَ: أَيْتَهَا الْعَجُوزُ، أَسْلِمِي تَسْلِمِي، بَعَثَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ، فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُ الثَّغَامَةِ، فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» .

#### ٤- بَابُ الْبُئْرِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ

١/٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْلَمُ نَجَاسَةً، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١٤٨/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْآثِيَةِ، الْحَدِيثُ (٤٠). أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٢/١)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١٤٨/١) رَقْمُ (٤١) مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ الشَّافِعِيِّ وَفِيهِ: «فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: أَيْتَهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: فَكَشَفْتُ رَأْسَهَا، فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ؟! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَسَاتِي هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

٦٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزع زمزم، وفي

(١) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونُ الْهَلَالِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّي، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ حَجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بَأَخْرِهِ، وَكَانَ رِيماً دَلَّسَ لَكِنَ عَنِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَاتِ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ، وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي عُمُرِهِ بَنُ دِينَارٍ، مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً. انظر التقریب (٣١٢/١) (٣١٨).

(٢) فِي «أ»: فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهَا.

(٣) الثَّغَامَةُ: نَبْتٌ أبيضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرُ يَشْبَهُ بِهِ الشَّيْبُ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ تَبْيِضُ كَأَنَّهَا الثَّلَجُ. النِّهَايَةُ (٢١٤/١).

(٤) أَمَّا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الصَّفَّارُ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ مَرُو، ثِقَةٌ، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقِيلَ: قَبْلَهَا. انظر التقریب (٢٢٩/١) (١٧٢).

عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup>، نا هشام<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup>: «أَنْ زَنْجِيًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ - يَغْنِي: فَمَاتَ - فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَزَّحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنُ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ<sup>(٤)</sup>، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ<sup>(٥)</sup> بِالْقَبَاطِي<sup>(٦)</sup> وَالْمَطَارِفِ<sup>(٧)</sup> حَتَّى نَزَّحُوهَا، فَلَمَّا نَزَّحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ».

٢/٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٨)</sup>، نا قَبِيصَةَ<sup>(٩)</sup>، نا

المعرفة (٣٣٢/١) كتاب الطهارة، باب نزح زمزم وغيرها من الآبار رقم (٤٠٥). قال البيهقي في الكبرى: «ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة؛ أَنْ زَنْجِيًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِنَزْحِهِ وَهَذَا بِلَاغٍ بِلَفْظِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقِيا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعَاهُ مِنْهُ. وَرواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه؛ أَنْ غَلَامًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَنَزَحَتْ وَجَابِرُ الْجَعْفِيِّ لَا يَحْتِجُ بِهِ. وَرواه ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتاج به. قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا». اهـ. قلت: أما أثر قتادة عن ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/١) كتاب الطهارة: باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر، الحديث (١٧٢٢)، وأبو عبيد في الطهور رقم (١٧٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/١) رقم (٢٧٥) عن معمر، قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أَنْ تُسَدَّ عَيْنُهَا وَتُنَزَّحَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْنَا، قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُمْ مَطْرَفًا مِنْ خَزْ، فَحَشَوْهُ فِيهَا ثُمَّ نَزَحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ». اهـ.

٦٢ - أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٧/١)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١٨٠/٢) (٤١٠).

(٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٣١٨/٢) (٧٦).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ينظر التقريب (١٦٩/٢) (٢٩٥).

(٤) الرُّكْنُ: أَحَدُ الْأَرْكَانِ، وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ: جَوَانِبُهُ. ينظر النهاية (٢٦٠/٢).

(٥) دُسِمَتْ: مِنْ دَسَمَ الشَّيْءَ يَدْسِمُهُ دَسْمًا سَدًّا. ينظر اللسان (دسم).

(٦) الْقَبَاطِيُّ: جَمْعُ قَبْطِيَّةٍ، وَالْقَبْطِيَّةُ: الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقَةٌ بِيضَاءُ، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَبْطِ وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ. وَضَمَّ الْقَافَ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسْبِ. وَهَذَا فِي الثِّيَابِ، فَأَمَّا مَا فِي النَّاسِ فَقَبْطِيُّ، بِالْكَسْرِ. ينظر النهاية (٦/٤).

(٧) الْمَطَارِفُ: جَمْعُ مَطْرَفٍ، وَهُوَ: رِءَاءُ أَوْ ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ مَرِيعٌ ذُو أَعْلَامٍ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (طرف).

(٨) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (٣٩٩/١) (١٦١).

سُفْيَان، عَنْ جَابِر<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل - رضي الله عنه - : «أَنَّ غُلَامًا وَقَعَ فِي بئرٍ زَمَزَمَ فَتَزَحَّتْ».

٣/٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن الوليد<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup>، نا شُعْبَةُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُغِيرَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup>؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ<sup>(٧)</sup> لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رَخَّصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُذْجُدِ<sup>(٨)</sup>؛ إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ<sup>(٩)</sup> فَلَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنَهُ قَدْ ذَكَرَ الْوَزْعَةَ<sup>(١٠)</sup>. /

٣٣  
١

الفريابي، ثنا سفيان، أخبرنا جابر، عن أبي الطفيل، فذكره. وذكره البيهقي في الكبرى (١/٢٦٦)، وفي المعرفة (١/٣٣٤)، فقال: رواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه؛ أن غلامًا وقع في زمزم فتزححت وجابر الجعفي لا يحتج به. اهـ.

٦٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٥٣) كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل من طريق المصنف قال: حدثنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، فذكره. ولكن روى ابن أبي شيبة (١/١٤٩) رقم (١٧١٣)، وأبو عبيد في الطهور رقم

(٩) قيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السَّوَّائِي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد- أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (١٢٢/٢) (٧٥).

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي، من الخامسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. ينظر التقريب (١/١٢٣) (١٧).

(٢) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البصري -بضم الموحدة وسكون المهملة- البصري، يلقب حمدان، ثقة من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر التقريب (٢/٢١٦) (٩٧٢).

(٣) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/١٥١) (١٠٨).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابداً. من السابعة، مات سنة ستين ومائة. ينظر التقريب (١/٣٥١) (٦٧).

(٥) المغيرة بن مِقْسَم -بكسر الميم- الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولاسيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. على الصحيح ينظر التقريب (٩٦٦) (٦٨٩٩).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها. ينظر التقريب (١١٨) (٢٧٢).

(٧) نَفْسٌ سَائِلَةٌ؛ أي: دم سائل. ينظر النهاية (٥/٩٦).

(٨) الْجُذْجُدُ: هو حيوان كالجراد يُصَوِّت في الليل. وقيل: هو الصَّرصر. ينظر النهاية (١/٢٤٤).

(٩) الرِّكَاء: جمع ركوة، وهي: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. ينظر النهاية (٢/٢٦١).

(١٠) الوزعة: هي التي يقال لها: سام أبرص. ينظر النهاية (٥/١٨١).

## ٥ - بَابُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ

١/٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُبَابِ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْخَيَّاطُ<sup>(٢)</sup>، نَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ<sup>(٣)</sup>، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْبَحْرَ حَلَالٌ مَنِتَّهُ، طَهُورٌ مَأْوُهُ».

٢/٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ<sup>(٦)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٧)</sup> نَا الْحَسَنُ (١٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٧/١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢٧٥/١) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْجَرْدِ أَوْ السُّنُورِ تَقَعُ فِي الْبُحْرِ، قَالَ: يَدُلُّوهُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا. قَالَ مَغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ.

٦٤ - فِي إِسْنَادِهِ «مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٢٢٧/٢): «صَدُوقٌ يَدْلُسُ وَيَسُوي»، وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ (٢٣/٢) وَقَالَ: «مُبَارَكٌ هَذَا كَانَ يَدْلُسُ أَيْضًا وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ». اهـ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ؛ كَمَا فِي (٦٥)، (٦٦).

٦٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٤٣/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨٦/٢ - ١٨٧) بِرَقْمِ (١٧٥٩)

(١) عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُبَابِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَزَّازُ. حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِ. رَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤٨/١٢) (٦٤٢٢).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ الْخَيَّاطُ. وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحَرِّ الْمَعْدَلِ الْقَنْطَرِيُّ، سَمِعَ عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ وَأَبَا نَعِيمٍ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ ثَقَّةٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ الْمُنَادِي وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: وَتَوَفَّى أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْخَيَّاطُ لِأَيَّامٍ بَقِيَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، كَانَ يَنْزِلُ قَنْطَرَةَ الْبَرْدَانِ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤٢/٥) (٢٥٧٥).

(٣) سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ -بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَكَسْرِ الزَّاي- السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٣٥/١) (٥٤٩).

(٤) مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ -بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمَعْجَمَةِ- أَبُو فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، يَدْلُسُ وَيَسُوي، مِنَ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَمِائَةً عَلَى الصَّحِيحِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢٢٧/٢) (٩٠٤).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ -بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ- الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَدْلُسُ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢٠٧/٢) (٦٩٧).

(٦) عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ بْنِ مَرْزُوقٍ بْنِ وَائِقٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، رَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْمَرْزُبَانِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُمَا، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ: فِي حَدِيثِهِ نَكْرَةٌ. وَسُئِلَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْهُ فَقَالَ: أَمَّا الْبَغْدَادِيُّونَ فَيُوثِقُونَهُ وَهُوَ عِنْدُنَا ضَعِيفٌ. وَقَدْ عَقِبَ الْخَطِيبُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَارِيخِهِ (٨٩/١١) «قُلْتُ: لَا أَدْرِي لَأَيِّ شَيْءٍ ضَعَفَهُ الْبَرْقَانِيُّ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْبَاقِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدْرَايَةِ وَالْفَهْمِ وَرَأَيْتُ عَامَةً شَيْخُونَا يُوثِقُونَهُ وَقَدْ كَانَ تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ عَمْرِهِ». اهـ.

ابن بشر<sup>(١)</sup>، نا المُعافى بن عمران<sup>(٢)</sup>، عن ابن جُرَيج عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ [الطهور]<sup>(٣)</sup> مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

٣/٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ<sup>(٤)</sup>، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِ<sup>(٥)</sup>، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ<sup>(٦)</sup>، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٧)</sup>، نا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(٨)</sup>، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ<sup>(٩)</sup>، عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ - وَهُوَ

كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. قال ابن الملحق في البدر المنير (٢٣/٢): وهذا سند على شرط الشيخين، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعننا في هذا الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (١١/١): وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس. اهـ. وقد تابع مبارك بن فضالة ابن جريج عليه؛ كما رواه المصنف رقم (٦٤).  
٦٦ - أخرجه أحمد (٣/٣٧٣)، ومن طريقه ابن ماجه (١/١٣٧) كتاب الطهارة وسننها، باب

(٧) محمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همام، أبو بكر السمسار توفي سنة ٢٩٠ من الهجرة المباركة. ترجمته في تاريخ بغداد (٦٦/٣) رقم (١٠٢٣).

(١) الحسن بن بشر بن سلم -بفتح المهملة وسكون اللام- الهمداني أو البجلي، أبو علي الكوفي، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١/١٦٣) (٢٤٨).

(٢) المعافى بن عمران الأزدي، الفهمي، أبو مسعود الموصل، ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وثمانين ومائتين، وقيل: سنة ست. ينظر التقريب (٢/٢٥٨) (١٢١٥).

(٣) في ط: الظهر وهو خطأ، والصواب ما في «أ» وهو ما أثبتناه.

(٤) أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو بكر المقرئ الأدمي. عن محمد بن جعفر: أن أبا بكر أحمد بن محمد ابن إسماعيل الأدمي مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. قال: وكان رجلاً صالحاً. ينظر تاريخ بغداد (٤/٣٨٩) (٢٢٧٥).

(٥) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين. ينظر التقريب (٢/١١٠) (٣٧).

(٦) الفضل بن زياد القطان. أحد أصحاب أحمد بن حنبل وممن أكثر الرواية عنه. حدث عنه يعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي وجعفر بن محمد الصندلي، قال أبو بكر الخلال: والفضل بن زياد من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ويصلي بأبي عبد الله. ينظر تاريخ بغداد (١٢/٣٦٣) (٦٩٧).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. ينظر التقريب (١/٢٤) (١١٠).

(٨) أبو القاسم بن أبي الزناد المدني، ليس به بأس، من التاسعة. ينظر التقريب (٢/٤٦٣) (٢).

(٩) إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم، البراز المدني، صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة. ينظر التقريب (١/٥٧) (٣٩١).

عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بن مِقْسَمٍ<sup>(٢)</sup> - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَخْرِ؟ فقال: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ» لفظ الفضل ابن زياد، وخالفه عبد العزيز بن عمران، وهو ابن أبي ثابت، وليس بالقوي، فأسنده<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وَجَعَلَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابر.

٦٧/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا عمر بن شَبَّةَ أَبُو زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنِي عبد العزيز بن الوضوء بماء البحر، حديث (٣٨٨)، وابن خزيمة (٥٩/١)، حديث (١١٢)، وابن حبان (٥١/٤) كتاب الطهارة، باب: المياه، حديث (١٢٤٤).

قال ابن الملقن (٢٠/٢ - ٢٢): وعن الحافظ أبي علي بن السكن أنه قال: «حديث جابر هذا أصح ما روي في الباب، وخالف ابن مندة في ذلك، وقال: قد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم، عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت». اهـ.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: عندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن مندة؛ وذلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين، وإسحاق المدني المذكور في الطريقة الأولى - يعني: الذي رواه الجماعة المتقدمون خلا طريقة الحاكم - وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم: صالح. وأبو القاسم بن أبي الزناد - المذكور فيه أيضا - اسمه: كبشة، أثني عليه أحمد، وقال يحيى: لا بأس به. ويمكن أن يكون ابن مندة علل الحديث باختلاف في إسناده.

ثم ذكر أن عبد العزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر كذلك. رواه الدارقطني - رقم (٦٧). قلت - وما زال الكلام لابن الملقن - : بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمرى - المعروف بابن سيد الناس، رحمه الله - فقال في شرح الترمذي: هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن مندة لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق بتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تعلل رواية الثقة. انتهى من كلام ابن الملقن.

٦٧ - وعزاه في البدر المنير للدارقطني من طريق عبد العزيز بهذا الإسناد، ثم قال:

(١) في «أ»: عبد الله.

(٢) عبيد الله بن مِقْسَمٍ، المدني، ثقة مشهور، من الرابعة. ينظر التقريب (٥٣٩/١) (١٥١١).

(٣) في ط: فأسنده.

(٤) عمر بن شَبَّةَ - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد النميري - بالنون، مصغراً - أبو زيد ابن أبي معاذ، البصري، نزيل بغداد، صدوق له تصانيف، من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب (٥٧/٢) (٤٥٢).

(٥) محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكتاني، أبو غسان المدني، ثقة لم يصب السليماني في =

أبي ثابت بن عبد العزيز بن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>، عن إسحاق بن حازم الزِّيَّات مولى آلِ تَوْفَلٍ<sup>(٢)</sup>، عن وَهَب بن كَيْسَانَ<sup>(٣)</sup>، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ» /

٥/٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل، نا حفص بن عمرو<sup>(٤)</sup>، نا يحيى بن سعيد الْقَطَّان، ح: ونا الحسين، نا سَلَم بن جُنَّادَة، ومحمَّد بن عثمان بن كَرَّامَة، قالا: نا ابن نُمَيْر جميعًا، عن عبيد الله بن عُمَرَ<sup>(٥)</sup>، أخبرني عمرو بن دِينَار، عن أبي الطُّفَيْل عامر بن وَائِلَة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ».

وعبد العزيز هذا أحد المتروكين، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الترمذي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير. ثم رواه الدارقطني موقوفًا على أبي بكر الصديق.

٦٨ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٨)، وابن حبان في المجروحين (١٣٩/٢)، في ترجمة عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، والبيهقي في الكبرى (٤/١) كتاب الطهارة: باب التطهر بماء البحر. وهو عند المصنف أيضًا في العلل (٢٤٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٨/١)، وقد تقدم مرفوعًا في الحديث السابق برقم (٦٧)، وقد صحح المصنف وقفه، وكذا ابن حبان.

= تضعيفه، من العاشرة. ينظر التقريب (٢١٨/٢) (٨١٣).

(١) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلظه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٥١١/١) (١٢٤٢).

(٢) إسحاق بن حازم الزيات، مدني، قال الدارقطني: ليس بالقوي. ينظر الجامع في الجرح والتعديل (٦٢/١) (٢٩٣).

(٣) وهب بن كيسان، القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٣٣٩/٢) (١٢٤).

(٤) حفص بن عمرو بن ربال -بفتح الراء والموحدة- ابن إبراهيم الرِّبالي، الرقاشي البصري، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٨٨/١).

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، الغُمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٥٣٧/١).

٦/٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، نَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٧/٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى<sup>(٤)</sup>، نَا هِشْلُ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْمُثَنَّى<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>، عَنْ

٦٩ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٤٢/١ - ١٤٣)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا، وَقَدْ عَزَاهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ (٣٢/٢ - ٣٣) إِلَى الدَّارِقُطِيِّ فِي سَنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا أَه. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ: وَشَيْخُ الدَّارِقُطِيِّ فِيهِ: هُوَ ابْنُ عَقْدَةَ وَقَدْ ضَعَفُوهُ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا أَه. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٢/١): «فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ» أَه.

٧٠ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٤٣/١) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو جَعْفَرٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (٩٧/٤).

(٢) لَا يُعْرِفُ. يَنْظُرُ نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٢٦/١).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّاعِقَانِي. كَانَ أَحَدَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينَ، مَعَ صَلَابةٍ فِي الدِّينِ وَاشْتِهَارٍ بِالسَّنةِ، وَاتِّسَاعٍ فِي الرِّوَايَةِ. مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٤٠/١).

(٤) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي زَهْرٍ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو صَالِحٍ، الْقَنْطَرِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (١٩٣/١).

(٥) هِشْلُ - بِكسر أوله وسكون القاف ثم لام - ابْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ - بِمَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا كَافٌ سَاكِنَةٌ - الدَّمَشَقِيُّ، نَزِيلُ بَيْرُوتَ، قِيلَ: هُوَ لَقَبٌ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ، ثَقَّةٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهَا. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٣٢١/٢).

(٦) الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ الثَّقِيلَةِ - الْيَمَنِيُّ، الْأَبْنَاوِيُّ، بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا نُونٌ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو يَحْيَى، نَزِيلُ مَكَّةَ، ضَعِيفٌ، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ، وَكَانَ عَابِدًا، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٢٢٨/٢).

(٧) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، صَدُوقٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٧٢/٢).

(٨) شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، صَدُوقٌ، ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ، مِنَ الثَّامِنَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٣٥٣/١).



جده - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ». ٧/٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ<sup>(١)</sup>، نا محمد بن حَزْبٍ<sup>(٢)</sup>، نا محمد ابن يزيد<sup>(٣)</sup>، عن أَبَانَ<sup>(٤)</sup>، عن أَنَسٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - في مَاءِ الْبَحْرِ - قَالَ: «الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ، الطَّهُورُ مَاؤُهُ». أَبَانَ بن أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ.

٩/٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عبد الرَّزَّاقِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَبَانَ، عن<sup>(٥)</sup> أَنَسٍ، عن النبي ﷺ، مثله. ١٠/٧٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى]<sup>(٦)</sup> بن مجاهد<sup>(٧)</sup>، نا إِبْرَاهِيمَ بن

الصَّغَانِي، به مثل إسناده المصنف هنا، ولكن وقع فيه «الأوزاعي» بدلاً من «المنثي»، قال الحافظ في التلخيص (١٢/١): «وهو من طريق المنثي، عن عمرو، والمنثي ضعيف، ووقع في رواية الحاكم «الأوزاعي» بدل «المنثي» وهو غير محفوظ. اهـ. ومن هنا تعرف أن قول ابن الملقن في البدر (٣٠/٢): «وهو إسناده على شرط مسلم خلا ترجمة عمرو بن شعيب؛ فإن محمد بن إسحاق هو الصَّغَانِي؛ كما جاء مبيناً في رواية الحاكم، وهو الحافظ الرَّحَّال، أخرج له مسلم والأربعة» اهـ وقد تابع هقل عليه إسماعيل بن عياش، فرواه عن المنثي، به كما سيأتي عند المصنف رقم (٧٩)

٧١ - رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٤/١) رقم (٣٢٠) عن الثوري، عن أَبَانَ، عن أَنَسٍ مرفوعاً، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الرزاق هذا رقم (٧٢). والحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣٠/٢) ونقل قول المصنف فيه، وقال: وهو كما قال:

٧٢ - انظر الحديث السابق

٧٣ - أخرجه الحاكم (١٤٠/١) من طريق سريج بن النعمان بإسناد الدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهد كثيرة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٤/٢ - ٢٥): وهو كما قال يعني: الحاكم. وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: موسى بن سلمة هو المحقق، أخرج له مسلم، وقد صحح بعض الحفاظ حديثاً من رواية حماد عن

(١) الإمام الثقة المحدث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر السير (٢٥/١٥).

(٢) محمد بن حرب الواسطي النشائي - بالمعجمة - صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٥٣/٢).

(٣) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢١٩/٢).

(٤) أَبَانَ بن أَبِي عِيَّاشٍ، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. ينظر التقريب (٣١/١).

(٥) في «أ»: بن.

(٦) سقط في «أ».

(٧) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر المقرئ. قال الخطيب: كان ثقة مأموناً. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٤٤/٥) (٢٥٨٠).

راشد<sup>(١)</sup>، نا سُرَيْج بن النعمان، نا حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن أَبِي التَّيَّاح<sup>(٢)</sup>، نا موسى بن سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>، عن ابن [الْعَبَّاس] <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ»؛ كذا قال، والصواب موقوف.

١١/٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيع<sup>(٥)</sup> - قراءَةً عليه - نا محمد بن حُمَيْد الرازي<sup>(٦)</sup>، نا إبراهيم بن الْمُخْتَار<sup>(٧)</sup>، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup>، عن سعيد بن ثَوْبَانَ<sup>(٩)</sup>، عن أَبِي هِنْد<sup>(١٠)</sup>، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ

أَبِي التَّيَّاح عنه، وباقي السند مشهور وخالف الدارقطني فقال في سننه: والصواب وقفه على ابن عباس. ١. هـ. من البدر المنير. قال الحافظ في التلخيص: ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه وأخرج الحديث أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٧٩/١) من طريق حماد بن سلمة عن أَبِي التَّيَّاح وفيه قصة.

٧٤ - أخرجه البيهقي (٤/١) كتاب الطهارة، باب: التطهر بماء البحر. والحديث حسنه

(١) إبراهيم بن راشد بن سليمان، أبو إسحاق الأدمي، كان ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٧٤/٦).

(٢) يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو التَّيَّاح - بمشاة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة - بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٣٦٣/٢).

(٣) موسى بن سلمة بن المحبق - بمهملة وموحدة، وزن محمد - الهذلي، البصري، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (٢٨٣/٢).

(٤) في «أ»: عباس.

(٥) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي الأصل البغدادي ابن بنت أحمد بن منيع، وُلِدَ في رمضان سنة عشرة ومائتين، وسمع ابن الجعد وأحمد بن حنبل وابن المديني، حدث عنه ابن صاعد الجعابي والدارقطني، وقال: كان البغوي قلما يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كالمسمار في الساج. ثقة إمام أقل المشايخ خطأ. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١١١/١٠).

(٦) محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١٥٦/٢).

(٧) إبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الرازي، صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٤٣/١).

(٨) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد، المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٥١١/١).

(٩) في «أ»: سعد، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سعيد بن ثوبان، روى عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. سمعت أبي يقول ذلك. ينظر الجرح والتعديل (٩/٤)، تعجيل المنفعة (٥٧٩/١).

(١٠) مجهول. قال المناوي في فيض القدير (٢٢٥/٦): «سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان». اهـ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءَ الْبَحْرِ، فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ» [إسناد حسن] (١). ٣٥  
 ١٢/٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [القاضي] (٢)، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ (٣)، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٥)، عَنْ عِكْرَمَةَ (٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ رِجَالًا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا الْغُسْلُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءَ الْبَحْرِ لَا طَهْرَهُ اللَّهُ.

١٣/٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ (٧)، نَا

المصنف كما هو مبين، وقد تعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٩/٢) بقوله: قلت: فيه نظر؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم بن المختار، أما الأول: فقال البيهقي في سننه، في باب فرض الجدة والجديتين: ليس بالقوي. وأما الثاني: فقال: أحمد بن علي الأبار: سألت أبا غسان عنه، فقال: تركته ولم يرضه وقال ابن معين: ليس بذلك. اهـ.

٧٥ - تقدم في (٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٧٦ - أخرجه مالك (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء الحديث (١٢)، والشافعي في (١٦/١) كتاب الطهارة، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٤٣): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبي شيبه (١٣١/١) كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٣٦١/٢)، والدارمي (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٦٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١٠٠/١ - ١٠١) كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) سقط في «أ».

(٣) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر التقريب (٥٢١/١).

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر التقريب (٣٢٢/١).

(٥) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٧٥/٢).

(٦) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٣٠/٢).

(٧) أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١١/١). تنبيه: وقع في «أ»: أحمد بن إسماعيل المدني.

مالك، قال [المَحَامِلِي] <sup>(١)</sup>: ونا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مهدي <sup>(٢)</sup>،  
عن مالك، ح: وثنا أحمد بن منصور، نا الْقَعْنَبِيُّ <sup>(٣)</sup> عن <sup>(٤)</sup> مالك، عن صفوان بن  
سُلَيْمٍ <sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن سَلَمَةَ <sup>(٦)</sup> من آل بني <sup>(٧)</sup> الْأَزْرَقِ: أن الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي  
بُرْزَةَ <sup>(٨)</sup> - وهو مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -  
يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا

البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر،  
وابن ماجه (١٣٦/١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة  
(٥٩/١) كتاب الطهارة باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن  
حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، الحديث  
(١١٩)، وابن الجارود ص (٢٥) باب في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس الماء والذي  
لا ينجس، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي في (٣/١) كتاب الطهارة، باب  
التطهير بماء البحر. وفي «معركة السنن والآثار» (١٥٠/١ - ١٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»  
(١٣٩/٧)، وابن بشكوال في «الغوامض» (ص ٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)،  
من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي  
بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح، وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، حافظ عارف  
بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين  
ومائتين. ينظر التقريب (٤٩٩/١).

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها  
مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً. من صغار التاسعة،  
مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة. ينظر التقريب (٤٥١/١).

(٤) في «أ»: حدثنا.

(٥) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم، ثقة، مُفْتٍ، عابد، رُمي بالقدر، من  
الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة. ينظر التقريب (٣٦٨/١).

(٦) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي  
روى عنه العقدي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة. ينظر التقريب  
(٢٩٧/١).

(٧) في «أ»: ابن، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٨) المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، وثقه النسائي، وقَدْ ولي إمْرَةَ الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات  
بعد المائة. ينظر التقريب (٢٦٨/٢).

الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الظُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» الْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ الْقَعْنَبِيِّ، واختصره ابن مهدي.

١٤/٧٧ - حَدَّثَنَا [القاضي] <sup>(١)</sup> الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن عبد الله بن مَنْصُور <sup>(٢)</sup> الفقيه، أبو إسماعيل البطيخي، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup>،

وإسحاق بن إبراهيم، فمتابعة الأول رواها أحمد (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث، أخرجها الحاكم (١٤١/١) كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣/١ - ١٥٤) كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء. وقد تابعه أيضا الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة، أيضا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٨/٣)، والحاكم (١٤١/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٣/١) كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر. ومعرفة السنن والآثار (١٥٤/١) كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء. وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير المغيرة سعيد بن المسيب، أخرجه الدارقطني (٣٧/١) رقم (١٥)، والحاكم (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن محمد القدامي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، وعبد الله بن محمد القدامي ضعيف. قال ابن عدي (٢٥٨/٤): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أخرجه الحاكم (١٤٢/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٢/٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا محمد بن غزوان، قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف. ينظر: المجروحين (٢٩٩/٢)، المغني (٦٢٣/٢) رقم (٥٨٩٢)، وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفاظ منهم: البخاري، فقال: هو حديث صحيح. كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٤١/١) رقم (٣٣). والترمذي، فقال: حسن صحيح. ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه. وابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في «المجروحين» (٢٩٩/٢): حديث أبي هريرة صحيح. والحاكم. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٢/١)، ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث. والجوزقاني في «الأباطيل»، فقال: هذا حديث حسن، وغيرهم كثير.

٧٧ - تقدم تخريجه في (٧٦).

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن عبد الله بن منصور، أبو إسماعيل الشيباني. قال الخطيب: قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني: أبو إسماعيل البطيخي ثقة. مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٤٣١/٥).

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التيمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب، صدوق، يخطئ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، ينظر التريب (٣٢٧/١).

نا محمد بن غَزْوَانَ<sup>(١)</sup>، نا الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup>، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ». / ٣٦

١٥/٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَهْمٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدَامِيُّ<sup>(٤)</sup>، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَنْتَوَضَأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ».

١٦/٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ<sup>(٥)</sup>، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ».

## ٦- بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ

١/٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ الْجَمْعِيُّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: وَجَدْتُ فِي

٧٨ - تقدم تخريجه في (٧٦).

٧٩ - نقله ابن الملقن في البدر (٣١/٢ - ٣٢) عن المصنف، وقال: «ابن عياش هذا: هو إسماعيل أبو عتبة الحمصي، ليس بالقوي، وحديثه عن الحجازيين ضعيف بخلاف الشاميين، والمثنى بن الصباح مكي؛ فتكون هذه الطريقة ضعيفة». اهـ. ثم قال: والاعتماد إنما هو على الطريق الأول، وهذه متبعة له. اهـ. والطريق الأول هو الذي تقدم رقم (٧٠).

٨٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٤٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/١) كتاب

(١) محمد بن غزوان، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويرفع الموقوف، لا يحل الاحتجاج به. ينظر الميزان (٢٩٢/٦).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر التقريب (٤٩٣/١).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٣٥٦/٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن ربيعة بن القدامي المصيصي، أحد الضعفاء. أتى عن مالك بمصائب، ضعفه ابن عدي وغيره، قال ابن عبد البر: خراساني، روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها، على أن القدماء ما رأيتهم ذكروه. ينظر: الميزان (١٨٠/٤) (٤٥٤٩).

(٥) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي، عن عفان وآدم، لقيه الطبراني وخيشمة، صدوق عابد كبير القدر. ينظر السير (١٠٨/١٤).

(٦) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي. من أهل =

كتابي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمَصِيِّ<sup>(١)</sup>، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الزَّيْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ سُهَيْلٍ<sup>(٦)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَخِيلِ الْحَمَصِيِّ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، كُلْ طَعَامَ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرَبُهُ وَوُضُوءُهُ»، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ بَقِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الزَّيْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الطهارة، باب «ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل» من طريق بقية عن سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور بهذا الإسناد. و«سعيد الزبيدي» قال الحافظ في التقريب (٢٩٩/١): «ضعيف كان جرير يكذبه». اهـ. وقال ابن عدي عقب الحديث: «هذا ليس بمحفوظ وسعيد هذا مجهول». اهـ. والحديث ذكره أيضًا الذهبي في ترجمة سعيد المذكور في الميزان (٢٠٥/٣)، وقد ضعفه ابن الملتن في البدر المنير (١٧١/٢ - ١٧٩).

= حمص، وكان ثقة. توفي سنة خمس وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١١/١٣٦).

(١) يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، الحمصي، صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢/٣٥٣) (١٣٠).

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمّد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. ينظر التقريب (١/١٠٥) (١٠٨).

(٣) سعيد بن عبد الجبار، الزبيدي - بضم الزاي - أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثامنة. ينظر التقريب (١/٢٩٩) (٢٠٣).

(٤) بشر بن منصور السلمي - بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية - أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد، زاهد، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/١٠١) (٧٦).

(٥) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٢/٣٧) (٣٤٢).

(٦) محمد بن حميد بن سهيل بن إسماعيل بن شداد، أبو بكر المخرمي، قال الخطيب البغدادي: سألت أبا نعيم الحافظ عن محمد بن حميد المخرمي فقال: ثقة. وقال أيضًا: سألت أبا بكر البرقاني عن محمد بن حميد المخرمي. فقال: ضعيف. مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد (٢/٢٦٤) (٧٣٤).

(٧) أحمد بن أبي الأخيل السلفي من أهل حمص، واسم أبي الأخيل خالد بن عمرو بن خالد، ويكنى أحمد أبا عمرو. ورد بغداد وحدث بها عن أبيه أحاديث غرائب، كتبها عنه الحفاظ. وأبي الحسن الدارقطني، قال: عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السلفي من أهل حمص: ثقتان وأبوهما ضعيف.

## ٧- بَابُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

١/٨١ - نا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إدريس بن الحَكَم، نا علي بن غُرَاب<sup>(١)</sup>، عن هشام بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن<sup>(٣)</sup> زيد [بن أسلم]<sup>(٤)</sup>، عن أسلم مولى عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقَمَةٍ<sup>(٥)</sup> وَيَغْتَسِلُ بِهِ. هذا إسناد صحيح. / ٣٧

٢/٨٢ - نا الحسين بن إسماعيل وآخرون، قالوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ<sup>(٦)</sup>، نا

٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١) كتاب الطهارة، باب التطهر بالماء المسخن من طريق المصنف به، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٣٣/٢): «قال الدارقطني: «إسناده صحيح». قلت - أي: ابن الملقن: فيه وقفة؛ ففي إسناده علي بن غراب وهشام بن سعد، وقد ضعفا، فلعل الدارقطني اختار تعديلهما». اهـ. ثم قال في (١٣٥/٢): «وله إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقَمَةٌ يَسَخِّنُ فِيهَا الْمَاءَ». اهـ. وهو في المصنف (٣١/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن رقم (٢٥٤). أما رواية علي بن غراب فقد تابعه وكيع، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١/١) رقم (٢٥٥)، وروى عبد الرزاق في المصنف (١٧٤/١ - ١٧٥) رقم (٦٧٥)، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم». اهـ. وقد - علقه - البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته. الحديث (١٩٣).

٨٢ - أخرجه البيهقي (٦/١) كتاب الطهارة، باب كراهية التطيهر بالماء المشمس.

= ينظر تاريخ بغداد (١٢٨/٤) (١٨٠٥).

(١) علي بن غراب، أبو الحسن المحاربي - وقيل: الفزاري - الكوفي، قال أحمد بن حنبل: كان حديثه حديث أهل الصدوق. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: علي بن غراب ساقط. وسئل أبو الحسن الدارقطني عن علي بن غراب فقال: كوفي يعتبر به. ينظر تاريخ بغداد (٤٥/١٢) (٦٤١٨).

(٢) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعد، صدوق، له أوهام، ورمي بالشيعة، من كبار السابعة، مات سنة ستين ومائة أو قبلها. ينظر التقریب (٣١٨/٢) (٨١).

(٣) في «أ»: ابن.

(٤) سقط في «أ».

(٥) الْقُمْقَمُ: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. ينظر النهاية (١١٠/٤).

(٦) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزار. اسمه سعيد والغالب عليه سعدان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وسألت أبي عنه فقال: صدوق. وقد سئل أبو الحسن الدارقطني عن سعدان بن نصر؛ كيف حاله؟ فقال أبو الحسن: سَعْدَانُ؟ قَلِيلٌ: نعم. فقال: ثقة مأمون. ينظر تاريخ بغداد (٢٠٥/٩) (٤٧٨٣).



خالد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> المخزومي، نا هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. [غريب جدًا]<sup>(٥)</sup>، خالد بن إسماعيل متروك.

٨٣/٣ - نا محمد بن الفتح القلانسي<sup>(٦)</sup>، نا محمد بن الحسين بن سعيد البرزاز، نا عمرو بن محمد الأعسم<sup>(٧)</sup>، نا فليح<sup>(٨)</sup>، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

وابن عدي في الكامل (٩١٢/٣)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢) إلى أبي نعيم في كتاب «الطب». كلهم من طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، به. وقد قال البيهقي في السنن بعد ذكر الحديث: «هذا حديث لا يصح». وله طريق أخرى، رواها المصنف رقم (٨٣)، وفي إسناده عمرو بن محمد الأعسم: منكر الحديث؛ كما قال المصنف. ورواه - أيضًا - ابن عدي في الكامل (٩١٢/٣) من طريق وهب بن وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس، فقال: «لا تعودِي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص». اه. قال ابن عدي: وهب أشرف من خالد بن إسماعيل. قال البيهقي في الكبرى (٧/١): «روي بإسناد منكر، عن ابن وهب، عن مالك عن هشام، ولا يصح».

٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١) كتاب الطهارة باب كراهية التطهير بالماء المشمس، وفي إسناده «عمرو بن محمد الأعسم». قال الذهبي في الميزان (٣٤٣/٥): «قال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي المحدثين. قال الخطيب: كان ضعيفًا». اه. وانظر الحديث السابق (٨٢).

(١) خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي، أبو الوليد. ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٢٠٦).

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب (٣١٩/٢) (٩٢).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. ينظر التقريب (١٩/٢) (١٥٧).

(٤) يا حُمَيْرَا ويا حُمَيْرَاء: تصغير الحُمراء؛ يريد البيضاء. ينظر: النهاية (٤٣٨/١).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

(٦) محمد بن الفتح، أبو بكر القلانسي كان ثقة. توفي في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٦٧/٣) (١٢١٢).

(٧) عمرو بن محمد بن الحسن، الزمن المعروف بالأعسم. بصري سكن بغداد، قال الدارقطني: منكر الحديث. ينظر تاريخ بغداد (٢٠٤/١٢) (٦٦٣).

(٨) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، =

قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشْمَسِ أَوْ يَغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ». عمرو بن محمد الأغشم منكر الحديث، ولم يروه عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَصُحُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ. / ٣٨/١

٤/٨٤ - نا أبو سَهْل بن زياد، نا إبراهيم بن الْحَرْبِيِّ، نا داود بن رُشَيْد<sup>(١)</sup>، نا إسماعيل بن عِيَّاش حَدَّثَنِي صَفْوَان بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن حَسَّان بن أَزْهَر<sup>(٣)</sup>؛ أن عمر ابن الخطاب قال: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشْمَسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

### ٨- بَابُ الْمَاءِ يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ

١/٨٥ - نا الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل، نا الْعَبَّاس بن محمد بن حَاتِم، نا الحسن بن الرَّبِيع<sup>(٤)</sup>، نا أبو إِسْحَاق الْفَزَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: «أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ».

٨٤ - رَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ (٦/١) كتاب الطهارة باب كراهية التطهير بالماء المشمس. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا محمد بن سليمان بن خالد العبدي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عِيَّاش، به كما هو عند المصنف. قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١): «وصفوان بن عمرو حمصي ورواية إسماعيل بن عِيَّاش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة ابن عبد القدوس، فرواه، عن صفوان، به. رواه ابن حبان في «كتاب الثقات» في ترجمة حسان ابن أَزْهَر». اهـ. وكذا قال الحافظ في التلخيص (٢٨/١).

٨٥ - أخرجه البيهقي (٨/١) كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي، عن الدارقطني، به وقال البيهقي: «وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه».

= واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر التقريب (١١٤/٢) (٨٠).

(١) داود بن رُشَيْد - بالتصغير - الهاشمي مولا هم، الخوارزمي نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٢٣١/١) (١٠).

(٢) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب (٣٦٨/١) (١٠٩).

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص (٢٨/١) والزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) - أن ابن حبان روى - هذا الحديث في الثقات في ترجمة حسان بن أَزْهَر. ولم أجِد لحسان ترجمة في الثقات فאלله أعلم.

(٤) الحسن بن الربيع، أبو علي البجلي البوراني. قال عبد الله بن يوسف بن خراش: كوفي ثقة، مات سنة عشرين ومائتين أو نحوها. ينظر تاريخ بغداد (٣٠٧/٧) (٣٨٢٤).

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، أبو إِسْحَاق،

## ٩- بَابُ تَأْوِيلِ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»

- ١/٨٦ - نا إبراهيم بن حمّاد<sup>(١)</sup>، نا عَبَّاسُ بن يزيد<sup>(٢)</sup>، نا بِشْرُ بن عمر<sup>(٣)</sup>، نا مالك، عن زيد بن أسلم: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، قَالَ: يَغْنِي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ.
- ٢/٨٧ - نا جعفر بن محمد بن نصير<sup>(٤)</sup>، نا الحسن بن علي بن شبيب<sup>(٥)</sup>، نا داود بن رشيد<sup>(٦)</sup>، نا الوليد<sup>(٧)</sup>، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦]، قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ.

٨٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١) كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث (١٠)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (٤٥٢/٤) رقم (١١٣٢٢)، (١١٣٢٣)، والبيهقي في سننه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وقد ذكره السيوطي في الدر (٢/٤٦٣)، وزاد نسبه إلى الشافعي وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس. اهـ.

٨٧ - انظر التخریج السابق رقم (٨٦).

- = ثقة حافظ، له تصانيف من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٤١/١) (٢٥٦).
- (١) إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، مولى آل جرير بن حازم. قال الدارقطني عنه: إنه ثقة جبل. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦١/٦) (٣٠٩٣).
- (٢) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني - بالموحدة والمهمله - البصري، يُلقب عَبَّاسَوِيه، ويعرف بالعبدی، كان قاضي همدان، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر التقريب (٤٠٠/١) (١٦٦).
- (٣) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني - بفتح الزاي - الأزدي، أبو محمد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وقيل: تسع ومائتين. ينظر التقريب (١٠٠/١) (٦٨).
- (٤) جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، أبو محمد الخواص المعروف بالخلدي، شيخ الصوفية. قال الخطيب: وكان ثقة صادقاً، ديناً فاضلاً وقال الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المحدث، شيخ الصوفية، كان يسكن محلة الخلد. ينظر تاريخ بغداد (٢٢٦/٧) (٣٧١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٥) (٣٣٣).
- (٥) الحسن بن علي بن شبيب، أبو علي المعمری الحافظ، رحل في الحديث إلى البصرة والكوفة والشام ومصر. ذكره الدارقطني فقال: صدوق حافظ جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة. مات سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٣٦٩/٧) (٣٨٩٢).
- (٦) في «أ»: رشد.
- (٧) الوليد بن مسلم، القرشي مولاہم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٣٣٦/٢) (٨٩).

## ١٠- بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ السَّوَاكِ

١/٨٨ - نا الحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل، نا إِبْرَاهِيم بن مَجْشَر<sup>(١)</sup>، نا هُشَيْنَم، نا إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد<sup>(٢)</sup>، عن قيس<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَرِير<sup>(٤)</sup>: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّعُوا بِفَضْلِ السَّوَاكِ». / ٣٩

٢/٨٩ - نا الحسين، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا إِسْمَاعِيل، [ثنا قيس]<sup>(٥)</sup>، قال: كَانَ جَرِيرٌ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: «تَوَضَّعُوا مِنْ هَذَا» الَّذِي أَدْخَلَ فِيهِ سِوَاكَهُ. هذا إسناد صحيح.

٣/٩٠ - نا محمد بن أحمد [بن محمد]<sup>(٦)</sup> بن حَسَّان الضَّبِّي، نا إِسْحَاق بن

٨٨ - أخرجه البيهقي (٢٥٥/١) كتاب الطهارة، باب: بصاق الإنسان ومخاطه. وعلقه البخاري (٣٩٤/١) كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس قال ابن حجر في الفتح: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضعوا بفضلته، لا يرى به بأساً، وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه: الماء الذي يتنقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين؛ فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يتمتع التطهير به.

٨٩ - تقدم تخريجه برقم (٨٨)

٩٠ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/١١) من طريق الدارقطني هذا، وهو إسناد

(١) إِبْرَاهِيم بن مَجْشَر بن معدان، أبو إِسْحَاق الكاتب. عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: إِبْرَاهِيم بن مَجْشَر البغدادي فيه نظر. وقال عبد الله بن عدي الحافظ: ضعيف يسرق الحديث. مات لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٨٤/٦) (٣٢٣٩).

(٢) إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٦٨/١) (٥٠٣).

(٣) قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية مخضرم، ويقال له: رؤية وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. ينظر التقريب (١٢٧/٢) (١٣٢).

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها. قال الذهبي: ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جُشَم بن عوف، الأمير النبيل الجميل.

أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله البجلي القسري، وقسر: من قحطان. من أعيان الصحابة. ينظر التقريب (١٢٧/١) (٥٥). وسير أعلام النبلاء (٥٣٠/٢) (١٠٨).

(٥) سقط في «أ».

إبراهيم شاذان<sup>(١)</sup>، نا سعيد بن الصلت<sup>(٢)</sup>، عن الأعمش<sup>(٣)</sup>، عن مُسلم الأَغَوَرِ<sup>(٤)</sup>، عن أنس بن مالك ؛ «[أن]<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ [كان]<sup>(٦)</sup> يَسْتَاكُ<sup>(٧)</sup> بِفَضْلِ وَضُوئِهِ». ٤/٩١ - نا ابن أبي حَيَّة<sup>(٨)</sup>، نا إسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٩)</sup>، نا يوسف بن خالد<sup>(١٠)</sup>، نا الأَعمَشُ، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ».

ضعيف؛ لضعف مسلم بن كيسان الأعور، وضعفه ابن الملقن في البدر (٢٠٧/٣)، وانظر الحديث التالي.

٩١ - أخرجه أبو يعلى (٨٦/٧) برقم (١٢٦٥) من طريق يوسف بن خالد بهذا الإسناد، وخالد تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، والتقريب (٣٨٠/٢)، والحديث أخرجه البزار (١٤٤/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل السواك، حديث (٢٧٤) بنحوه من طريق خالد بن يوسف قال: ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه. قال البزار: رواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/١): رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس.

(٦) سقط في «أ».

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١١/٢): كتب إلي وإلى أبي وهو صدوق. وانظر السير (٣٨٢ - ٣٨٣)، والعبر (٣٥/٢).

(٢) سعيد بن الصلت بن عبد الله بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلب بن أبي يعقوب المصري. مولى آل مخزومة. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر تعجيل المنفعة (٥٨٥/١) (٣٧٨).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة، كان مولده أول إحدى وستين. ينظر التقريب (٣٣١/١) (٥٠٠).

(٤) مسلم بن كيسان - الضبي أبو عبد الله الكوفي الأعور روى عن أنس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه شريك وفضيل بن عياض، قال عمرو بن علي: منكر الحديث. الخلاصة (٢٦/٣).

(٥) في «أ»: قال كان.

(٦) سقط في «أ».

(٧) يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلّكه بالسواك. فإذا لم يذكر الفم قيل: استاك. النهاية (٤٢٥/٢).

(٨) عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن أبي حية، أبو القاسم وراق الجاحظ. كان صدوقاً في روايته، ويذهب إلى الوقف في القرآن. مات في شعبان من سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٨/١١) (٥٦٩٥).

(٩) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامنجر - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: ست، وله خمس وأربعون، من أكابر العاشرة. ينظر التقريب (٥٥/١) (٣٨٠).

(١٠) يوسف بن خالد بن عمير السمطي - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة - أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٣٨٠/٢) (٤٣١).

## ١١- بَابُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١/٩٢ - نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي<sup>(١)</sup>، نا أبو يحيى بن أبي مسرّة<sup>(٢)</sup>، نا يحيى بن محمد الجاري<sup>(٣)</sup>، نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع<sup>(٤)</sup>، عن أبيه عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْزَجِرُ»<sup>(٥)</sup> فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. إسناده حسن. / ٤٠

٩٢ - أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٤/١) من طريق العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» قال الطبراني: لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء. قال الهيثمي في المجمع (٧٠/٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد. والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/١ - ٢٩) من طرق أخرى عن ابن عمر، وللحديث شواهد من حديث أم سلمة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم جميعا.

فأما حديث أم سلمة: فأخرجه مالك (٩٢٤/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة حديث (١١)، والبخاري (٩٨/١٠)، كتاب الأشربة: باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٥/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث (١)، وابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، حديث (٣٤١٣)، والدارمي (١٢١/٢) كتاب الأشربة، باب الشرب في المفضض، وأحمد (٦/٦).

(١) هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد بن نصر بن مهران أبو القاسم المعروف بحامض رأسه، وثقه الأبهري. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٠/١٢٤).

(٢) قال الذهبي في السير (١٢/٦٣٢): «الإمام المحدث المسند أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي» وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥/٦).

(٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني ثؤفل، يقال له: الجاري - بجيم وراء خفيفة - صدوق يخطئ. من كبار العاشرة. ينظر التقريب (٢/٣٥٧) (١٦٧).

(٤) قال الحافظ في اللسان: روى عن أبيه. وروى عنه يحيى بن محمد الجاري. وقال في ترجمة يحيى الجاري: ليس بالمشهور. ينظر اللسان (٢/٥٥٦).

(٥) قال في النهاية: أي يُخْلِج فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجَزَع جَزَجَةً، وهي صَوْتٌ وَفُوعُ الماء في الجوف. قال الزمخشري: يُرَوَّى بَرْفَعِ النار، والأكثر الثُّصْب، وهذا القول مجاز؛ لأنَّ نار جهنم على الحقيقة لا تُجْزَجِرُ في جَوْفٍ، والجَزَجَةُ: صَوْتُ البعير عند الضُّجُر، ولكِنَّه جعل صَوْتَ جَزَعِ الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة - لَوْفُوعِ الثَّهْيِ عنها واستحقاق العقاب على استعمالها - كجَزَجَةِ نار جهنم في بَطْنِهِ من طَرِيقِ المجاز؛ هذا وجَّهُ رفع النار. ويكون قد ذكر يُجْزَجِرُ بالياء للفضل بَيْنَهُ وَبَيْنَ النار. فأما على الثُّصْب فالشَّارِب هو الفاعل، والثَّار مفعولة، يُقال: جَزَجِر فلان الماء؛ إذا جَرَعَهُ جَزَعًا مُتَوَاتِرًا له صَوْتٌ. فالمعنى: كأنَّما يُجْزَع نار جهنم. النهاية (١/٢٥٥).

٢/٩٣ - نا يحيى [بن محمد]<sup>(١)</sup> بن صاعد<sup>(٢)</sup>، نا مسلم بن حاتم الأنصاري<sup>(٣)</sup> بـ «البَغْرَة»، نا أبو بكر الحنفي<sup>(٤)</sup>، نا يونس بن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن أبي بُرْدَة<sup>(٦)</sup> قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آيَةِ

٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦)، والطيلاسي (١٦٠١)، كلهم من طريق نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة؛ باب الشرب في آية الفضة؛ حديث (٣٤١٥)، وأحمد (٩٨/٦) من طريق نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم». قال البوصيري في «الزوائد» (١١٠/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى (١٠١/٥ - ١٠٢) رقم (٢٧١١) من طريق محمد بن يحيى ثنا سليم بن مسلم المكي، ثنا نصر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يشرب في آية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نارًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ - ٨٠): رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمية وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقيه رجاله ثقات. قلت: ومحمد ابن يحيى ليس في إسناد الطبراني؛ فقد أخرجه في «الصغير» (١١٥/١) من طريق محمد بن بحر، ثنا سليم بن مسلم، به وقال: تفرد به محمد بن بحر. قلت: وفيه نظر فقد رواه محمد بن يحيى أيضًا؛ كما تقدم.

٩٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨/١) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وفي إسناده مسلم بن حاتم الأنصاري صدوق ربما وهم؛ كما في التقريب (٢/٢٤٤).

(١) سقط في «أ».

(٢) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام الحافظ المجود، محدث العراق، أبو محمد الهاشمي البغدادي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، رَحَّال جَوَّال، عالم بالعلل والرجال، ولد في سنة ثمان وعشرين ومائتين. قال الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد: ثقة. توفي بالكوفة في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، عن تسعين سنة وأشهر. ينظر السير (٥٠/١٤) (٢٨٣).

(٣) مسلم بن حاتم الأنصاري، أبو حاتم البصري، صدوق، ربما وهم، من العاشرة. ينظر التقريب (٢/٢٤٤) (١٠٧٥).

(٤) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (١/٥١٥) (١٢٧٦).

(٥) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة اثنين وخمسين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢/٣٨٤) (٤٧١).

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاز الثمانين. ينظر التقريب (٢/٣٩٤) (٧).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِيِّ<sup>(١)</sup> وَالْمَيْثَرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ».

## ١٢- بَابُ الدُّبَاغِ

١/٩٤ - نا أبو حامد محمد بن هارون<sup>(٣)</sup> الحَضْرَمِيُّ<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن سَهْل بن عَسْكَر<sup>(٥)</sup>، ح: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ، قالوا: ثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق<sup>(٦)</sup>، ثنا يحيى بن أيوب<sup>(٧)</sup>، عن يونس<sup>(٨)</sup>، وعقيل<sup>(٩)</sup>، [جَمِيعًا]<sup>(١٠)</sup>

٩٤ - أخرجه مالك (٤٩٨/٢) كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٦)، والشافعي (٢٧/١) كتاب الطهارة، الباب الثالث في الآنية والدباغ، الحديث (٥٩)، وأحمد (١/٣٢٩)، والدارمي (٨٦/٢): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبخاري (٣/٣٥٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ الحديث (١٤٩٢)، ومسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٣/١٠١)، وأبو داود (٤/٣٦٦) كتاب اللباس، باب في أُنْب الميتة، الحديث (٤١٢١)، والنسائي (٧/١٧٢) كتاب الفرع

(١) الْقَسِيُّ: هي ثياب من كَتَان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نُسِبَتْ إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس. ينظر النهاية (٥٩/٤).

(٢) الْمَيْثَرَةُ: هي من مراكب، تعمل من حرير أو ديباج. ينظر النهاية (١٥٠/٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: ابن عبد الله.

(٤) أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد الحضرمي البغدادي المحدث الثقة المعمر الإمام من بقايا المسندين، مات في المحرم سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وله نيف وتسعون. ينظر السير (٢٥/١٥) (١٢).

(٥) محمد بن سهل بن عسكر، التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٦٧/٢) (٢٨٤).

(٦) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزل مصر، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٧٠/٢) (٥٨١).

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة. ينظر التقريب (٣٤٣/٢) (٢٢).

(٨) يونس بن زيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو زيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين. ينظر التقريب (٣٨٦/٢) (٤٩٦).

(٩) عُقَيْل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٢٩/٢) (٢٦٩).

(١٠) سقط في «أ».



عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا<sup>(٢)</sup>؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، زاد عقيل: «أَوْ لَيْسَ فِي / الْمَاءِ وَالْذَّبَّاحِ مَا يُطَهِّرُهَا؟!»، وقال ابن هانئ<sup>(٣)</sup>: «أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ<sup>(٤)</sup> مَا يُطَهِّرُهَا؟!».

٢/٩٥ - ثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، نا عمرو بن الربيع بن طارق، بهذا الإسناد، مثله. وقال: زاد عقيل في حديثه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يُطَهِّرُهَا [وَالْذَّبَّاحِ]<sup>(٥)</sup>؟!».

٣/٩٦ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الجبّار بن العلاء<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ<sup>(٧)</sup>، واللفظ لعبد الجبّار - [قالا]<sup>(٨)</sup>: ثنا سفيان بن عيينة،

والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٩/١) كتاب الصلاة، باب دبّاغ الميتة، وفي «مشكل الآثار» (٤٩٧/١)، والبيهقي (١٥/١) كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وأبو عوانة (٢١١/١)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١٥٤/٤)، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

٩٥ - تقدم برقم (٩٤).

٩٦ - تقدم برقم (٩٤).

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك. ينظر التقريب (٥٣٥/١) (١٤٦٩).  
(٢) الإهاب: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. ينظر النهاية (٨٣/١).  
(٣) إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، كان أحد الأبدال ورحل في العلم إلى العراق والشام، ومصر ومكة، ثم استوطن بغداد. قال أبو الحسن الدارقطني: أبو إسحاق ثقة فاضل. توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٢٠٤/٦) (٣٢٦١).

(٤) القرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وهي من الفصيلة القرنية، وهو نوع من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور، ويدبغ به. ينظر المعجم الوسيط (قرظ)، والنهاية (٤٣/٤).  
(٥) سقط في «أ».

(٦) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٤٦٦/١) (٧٩٤).

(٧) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٨١/٢) (٤٢١).

(٨) سقط في «أ».

ثنا<sup>(١)</sup> الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » فَقَالُوا : أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : « أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ ! » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » .

٩٧/٤ - ثنا محمد بن إبراهيم بن تيزورز<sup>(٢)</sup> - إملاء - والحسين بن إسماعيل ، وقرىء على ابن صاعد ، وأنا أسمع ، قالوا : نا أبو عتبة الحمصي<sup>(٣)</sup> نا بقیة بن الوليد ، نا الزبيدي<sup>(٤)</sup> ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [مَرَّ بِشَاةٍ دَاجِنٍ<sup>(٥)</sup> لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَدْ نَفَقَتْ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : « أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! قَالَ : « إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » . وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ : « إِنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ » . / ٤٢

٩٨/٥ - نا ابن صاعد ، نا أحمد بن أبي بكر المُقَدِّمي<sup>(٧)</sup> ، نا محمد بن كثير العبدي<sup>(٨)</sup> وأبو سلمة المُنْقَرِي قالا : نا سليمان بن كثير<sup>(٩)</sup> ، نا الزهري ، عن

٩٧ - تقدم برقم (٩٤) .

٩٨ - تقدم برقم (٩٤) .

(١) في «أ» : عن .

(٢) محمد بن إبراهيم بن تيزورز ، أبو بكر الأنماطي ، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات ، توفي في رمضان سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . ينظر تاريخ بغداد (٤٠٨/١) (٣٨٩) .

(٣) الشيخ المعمر المحدث ، أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي ، الملقب بالحجازي المؤذن . قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . قال محمد بن عوف : هو كذاب . مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وقيل : إحدى وسبعين ومائتين . ينظر السير (٥٨٤/١٢) (٢٢١) .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة ، مصغرا - أبو الهذيل الحمصي ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة . ينظر التقريب (٢١٥/٢) (٧٩١) .

(٥) الداجن : هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، ويقع على كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . ينظر النهاية (١٠٢/٢) .

(٦) نفقت : ماتت . ينظر المعجم الوسيط (نفق) .

(٧) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، أبو عثمان المقدمي ، مولى ثقيف من أهل البصرة سكن بغداد . قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ، مات في سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل : سنة أربع وستين ومائتين . ينظر تاريخ بغداد (٣٩٨/٤) (٢٢٩٤) .

(٨) محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وله تسعون سنة . ينظر التقريب (٢٠٣/٢) (٦٥٤) .

عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> بهذا، وَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا، وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا». /

٦/٩٩ - ثنا ابن صاعد، نا هلال بن العلاء<sup>(٢)</sup>، نا عبد الله بن جعفر<sup>(٣)</sup>، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن إسحاق بن راشد<sup>(٥)</sup>، عن الزهري، بهذا، وقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا، وَرُخْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا»<sup>(٦)</sup>. هذه أسانيد صحاح.

٧/١٠٠ - ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى<sup>(٧)</sup>، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد<sup>(٨)</sup>، عن عطاء<sup>(٩)</sup>، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلَا نَزْعُكُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟!». -----

٩٩ - تقدم برقم (٩٤).

١٠٠ - أخرجه الحميدي (٢٢٩/١ - ٢٣٠) برقم (٤٩١)، وأحمد (٢٢٧/١ - ٢٢٧، ٢٧٧، ٣٧٢). ومسلم (٢٨٨/٢) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣/١٠٢ - ١٠٤/٣٦٥)، والترمذي (٢٢٠/٤ - ٢٢١) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،

(٩) سليمان بن كثير العبدى، البصري، أبو داود وأبو محمد، لا بأس به في غير الزهري، من السابعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٣٢٩/١) (٤٨٣).

(١) سقط في «أ».

(٢) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر، الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات في المحرم، سنة ثمان ومائتين وقد قارب المائة. ينظر التقريب (٣٢٤/٢) (٦٤١).

(٣) عبد الله بن جعفر بن غيلان - بالمعجمة - الرقي، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. التقريب (٤٠٦/١) (٢٣٠).

(٤) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرقي مولى بني أسد، قال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق. وقال محمد بن سعد: كان ثقة صدوقاً، مات بالرقعة سنة ثمانين ومائة في خلافة هارون. ينظر التهذيب (١٣٦/١٩) (٣٦٧١).

(٥) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ينظر التقريب (١٠٠/١) (٥٧).

(٦) مَسْكِيهَا: جَلْدُهَا. ينظر النهاية (٣٣١/٤).

(٧) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. ينظر التقريب (٣٨٥/٢) (٤٨١).

(٨) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، يهيم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين. ينظر التقريب (٥٣/١) (٣٥٨).

(٩) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه. ينظر التقريب (٢٢/٢) (١٩٠).

١٠١/٨ - نابه أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر<sup>(١)</sup>، نا يحيى بن سعيد الأموي<sup>(٢)</sup>، ح: ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مسدد<sup>(٣)</sup>، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ دَاجِئَةَ لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟! أَلَا دَبَّغْتُمُوهُ؟! فَإِنَّهُ ذُكَاةٌ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢/٩ - ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط<sup>(٥)</sup>، نا عبد الرحمن بن يونس السراج<sup>(٦)</sup>، ثنا حجاج بن محمد، عن شريك<sup>(٧)</sup>، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

والنسائي (١٧٢/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٣٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٩/١). والبيهقي (١٦/١) كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، وعبد الرزاق (٦٢/١ - ٦٣) كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٨٧) كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس، رضي الله عنه.

١٠١ - تقدم برقم (١٠٠) وقد ورد الحديث من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة: أخرجه وأحمد (٣٢٩/٦)، ومسلم (٢٨٨/٢) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدبغ، حديث (٣٦٤/١٠٣)، والنسائي (١٧٢/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٩٩/٤) كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة، حديث (١٢٨٣)، والبيهقي (٢٣/١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤٦٩/١).

١٠٢ - أخرجه النسائي (١٧٤/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، من طرق عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. وأخرجه أحمد (١٥٤/٦)،

(١) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، العبدى، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٤٧٣/١) (٨٧٦).

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (٣٤٨/٢) (٦٩).

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسرهل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند في البصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه. ينظر التقريب (٢٤٢/٢) (١٠٥٢).

(٤) ذكاة له: طَهَارَةٌ له من النجاسة. النهاية (١٦٤/٢).

(٥) سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عثمان البيع، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٠٦/٩) (٤٧٠٢).

(٦) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السراج، لا بأس به، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين أو بعدها. ينظر التقريب (٥٠٣/١) (١١٦٣).

(٧) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عابداً فاضلاً عادلاً، شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، ينظر التقريب (٣٥١/١) (٦٤).

الأسود<sup>(١)</sup>، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ذَكَأَةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: «ذَكَأَةُ الصُّوفِ غَسْلُهُ».

١٠/١٠٣ - خالفه حسين المَرْوُزِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن شريك، فقال: عن الأعمش، عن عمارة بن عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، عن الأسود<sup>(٤)</sup> عن عائشة، عن النبي ﷺ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا» / حدثناه ابن كامل، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ<sup>(٥)</sup> عنه.

١١/١٠٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث<sup>(٦)</sup> والليث بن سَعْدٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ<sup>(٨)</sup>، عن

١٥٥)، والنسائي (١٧٤/٧) كتاب الفرع والعترة، باب جلود الميتة، والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٠/١)، وابن حبان (١٠٥/٤) (١٢٩٠) من طريق الحسين بن محمد المروزي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عائشة، وسيأتي عند المصنف رقم (١٠٣)، ورواه النسائي (١٧٤/٧)، والطحاوي (٤٧٠/١) من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وأخرجه الطحاوي (٤٧٠/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش قال حدثنا أصحابنا، عن عائشة. ورواه الدارقطني رقم (١٢٠)، والبيهقي (٢١/١) كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمة وإن ذكي. ورواه الطحاوي (٤٧٠/١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به. ورواه الطبراني في «الصغير» (١٨٩/١ - ١٩٠)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

١٠٣ - انظر السابق.

١٠٤ - أخرجه أحمد (٣٣٣/٦ - ٣٣٤)، وأبو داود (٦٦/٤ - ٦٧)، كتاب اللباس، باب

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ينظر التقريب (٧٧/١) (٥٧٩).

(٢) في «ب»: المروزي.

(٣) عمارة بن عمير التيمي، كوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة، وقيل: بعدها بستين. ينظر التقريب (٥٠/٢) (٣٧٧).

(٤) سقط في «أ».

(٥) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد، روى الخطيب في تاريخه (١٦٣/٤) عن الدارقطني قال: ثقة مأمون. ثم قال: «لا أعرف أغزر فوائد من كتاب التاريخ الذي صنفه ابن أبي خيثمة». اهـ. وانظر ترجمته في السير (٤٩٢/١١)، وتذكرة الحفاظ (٥٩٦/٢).

(٦) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه، حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٦٧/٢) (٥٥٥).

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر التقريب (١٣٨/٢) (٨).

(٨) كثير بن فرق، المدني، نزيل مصر، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (١٣٣/٢) (٢١).

[عبد الله<sup>(١)</sup> بن مالك بن حذافة<sup>(٢)</sup>]، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ».

١٢/١٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن الهيثم العبدي<sup>(٣)</sup>، ثنا معاذ بن هشام<sup>(٤)</sup>، نا أبي<sup>(٥)</sup>، عن قتادة، عن الحسن<sup>(٦)</sup>، عن جُون بن قَتَادَةَ<sup>(٧)</sup>، عن سَلَمَةَ ابن الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي غَزْوَةِ «تَبُوكَ» بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا».

في أهب الميته، حديث (٤١٢٦)، والنسائي (١٧٤/٧ - ١٧٥) كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميته، حديث (٤٢٤٨). والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٧/١٥) في ترجمة عبد الله بن مالك بن حذافة، وابن حبان (١٠٦/٤) كتاب الطهارة، باب جلود الميته، حديث (١٢٩١)، والبيهقي (١٩/١) كتاب الطهارة، باب وقوع الدباغ بالقراط أو ما يقوم مقامه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١ - ٤٧١) كلهم من طريق كثير بن فرقد بهذا الإسناد وقد تحرف عبد الله بن حذافة إلى عبيد الله هنا عند الدارقطني وفي بعض المصادر، وصوابه: «عبد الله بن مالك بن حذافة» كذا في تهذيب الكمال (٥٠٧/١٥).

١٠٥ - أخرجه أحمد (٤٧٦/٣)، (٧، ٦/٥)، وأبو داود (٦٦/٤)، كتاب «اللباس»، باب

(١) في ط: عبيد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو ما في المخطوطة أ.

(٢) عبد الله بن مالك بن حذافة، مقبول، من الرابعة. ينظر التقريب (٤٤٤/١) (٥٧٧).

(٣) عبد الله بن الهيثم بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم، العبدى، أبو محمد، البصري، لا بأس به، من الحادية عشرة، مات بفارس سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر التقريب (٤٥٨/١) (٧١٥).

(٤) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، صدوق، ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر التقريب (٢٥٧/٢) (١٢١١).

(٥) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر - بمهمله ثم نون ثم موحدة وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر التقريب (٧٣٤٩).

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار - بالتحانية والمهمله - الأنصاري مولا هم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. ينظر التقريب ترجمة (١٢٣٧).

(٧) جُون - بسكون الواو - ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي، البصري لم يصح صحبته، ولأبيه صحبة. وهو مقبول، من الثانية. ينظر التقريب ترجمة (٩٩٣).

١٣/١٠٦ - ثنا ابن مَخْلَد، ثنا عبد الله بن الهيثم، ثنا أبو داود<sup>(١)</sup>، ثنا هشام، عن قتادة، بهذا قال: «دِبَاغُ الْأَيْدِيمِ ذَكَاتُهُ». /

٤٥

١٤/١٠٧ - ثنا ابن مَخْلَد، ثنا الدَّقِيقِيُّ<sup>(٢)</sup>، ثنا بَكْر بن بَكَّار<sup>(٣)</sup>، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قَتَادَةَ، عن سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّق، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا قَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

١٥/١٠٨ - نا ابن مَخْلَد، نا إبراهيم الحَرْبِيُّ، نا عَفَّان، و [الحَوْضِيُّ]<sup>(٤)</sup> وموسى، قالوا: نا هَمَّام<sup>(٥)</sup> عن قتادة بهذا، وقال: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

١٦/١٠٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار<sup>(٦)</sup>، نا فُلَيْح

في أهب الميته، حديث (٤١٢٥)، والنسائي (١٧٣/٧ - ١٧٤) كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميته، حديث (٤٢٤٣)، والحاكم (١٤١/٤)، وابن حبان (٣٨١/١٠) كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، حديث (٤٥٢٢)، والبيهقي (١٧/١) كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميته بالدبغ، والطبراني في «الكبير» (٥٣/٧) برقم (٦٣٤٠ - ٦٣٤٣)، والطحاوي (٤٧١/١). كلهم من طرق عن سلمة بن المحبق. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

١٠٦ - تقدم في (١٠٥).

١٠٧ - تقدم تخريجه في (١٠٥).

١٠٨ - تقدم في (١٠٥).

١٠٩ - أخرجه مالك (٤٩٨/٢) كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميته، الحديث

(١) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (٣٢٣/١) رقم (٤٢٨).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر التقريب ص ٨٧٣ (٦١٤١).

(٣) بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري، ضعيف، من الثامنة، روى له النسائي أثرًا واحدًا في أثناء الصلاة، رواية ابن الأحمر ولم يذكره المزي. ينظر التقريب ص (١٧٥) (٧٤٤).

(٤) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَةَ - بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي الثَّمَرِي - بفتح النون والميم - أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيبٌ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (٢٥٨) (١٤٢١).

تنبيه: وقع في «أ»: الحوطي.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحملي مولا هم أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. ينظر التقريب ص (١٠٢٤) (٧٣٦٩).

(٦) محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولا هم، أبو عبد الله البغدادي، الرصافي، ثقة، من العاشرة، =

ابن سُلَيْمَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ».

١٧/١١٠ - ثنا سعيد بن محمد الحنات، نا ابن أبي مَدْعُورٍ، نا عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عن ابْنِ وَغَلَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

١٨/١١١ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ

سَوَارٍ<sup>(٣)</sup>، نا أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ<sup>(٤)</sup>، ح: ونا / أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرُقِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ

(١٧)، والشافعي في «المسند» (٢٦/١)، كتاب الطهارة الباب الثالث في الآنية والدباغة، الحديث (٥٨)، وأحمد (٢١٩/١)، والدارمي (٨٦/٢): كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (٢٧٧/١) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٦/١٠٥)، وأبو داود (٣٦٧/٤) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢٣)، والترمذي (٢٢١/٤) كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦٠٩)، وابن الجارود ص (٢٩٥)، باب ما جاء في الأظعمة، الحديث (٨٧٤)، والطحاوي (٤٦٩/١) كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة وعند لفظان: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، والطبراني في «الصغير» (٢٣٩/١)، والبيهقي (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمة وإن ذكي، وابن شاهين في «المناسخ والمنسوخ» (ص ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٢/١) من طرق عن ابن وعلة، عن ابن عباس، به، وله ألفاظ مختلفة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١١٠ - انظر تخريج السابق.

١١١ - أخرجه البيهقي (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة، وذكره

= مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وتسعون. ينظر التقريب (٨٢٨) (٥٧٩٥).

(١) عبد الرحمن بن وَغَلَةَ - بفتح الواو وسكون المهملة - الْمِصْرِيُّ، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب (٦٠٤) (٤٠٦٦).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَزْدِي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٦١٥) (١٤٧).

(٣) شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ المَدَائِنِيُّ، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. ينظر التقريب (٤٢٩) (٢٧٤٨). تنبيه: سقط قوله: «ابن سوار» من «أ».

(٤) أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، قيل: اسمه سُلمى - بضم المهملة - ابن عبد الله، وقيل: رَوْحٌ، أخباري متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر التقريب (١١٢٠) (١٠٥٩).



إسحاق بن بهلول<sup>(١)</sup>، ثنا جدي<sup>(٢)</sup>، نا عمّار بن سلام أبو<sup>(٣)</sup> محمد، نا زافر<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قوله عز وجل، «قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥]، قال: «الطاعم: الأكل، فأما السنُّ والقرنُّ والعظمُ والصوفُ<sup>(٥)</sup> والشَّعْرُ والوبرُ والعَصَبُ، فلا بأسَ به؛ لأنَّهُ يُغْسَلُ»، وقال شَبَابَةُ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ»، أبو بكر الهذلي ضعيف.

١٩/١١٢ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم<sup>(٦)</sup>، نا سعيد بن محمد بـ «بَيَرُوتَ»، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السَّفر<sup>(٧)</sup>، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ». يوسف بن السَّفر متروك، ولم يأت به غيره.

السيوطي في الدر (١٤٥/٣) نحوه، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.  
١١٢ - أخرجه البيهقي (٢٤/١) كتاب الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة.

(١) يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان، أبو بكر الأزرق التنوخي الكاتب. كان ثقة. توفي في يوم الثلاثاء، لأربع بقين من ذي الحجة سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٢١/١٤) (٧٦٤٤). وانظر أيضًا السير (٢٨٩/١٥)، والمنظّم (٣٢٥/٦).

(٢) إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان أبو يعقوب التنوخي. كان ثقة وقال أبو حاتم: «صدوق». انظر الجرح والتعديل (٢١٤/٢) وترجمته في تاريخ بغداد (٣٦٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٩/١٢).

(٣) في «أ»: ابن.

(٤) زافر بن سليمان أبو سليمان الأيادي القُوهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة - سكن الري ثم بغداد وولي قضاء سجستان، صدوق كثير الأوهام، من التاسعة. انظر التقريب (١٩٩٠).

(٥) زاد بعدها في «أ»: فهو حلال.

(٦) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد بن سعيد، أبو طلحة الفزاري البصري المعروف بالسواسي. قال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عنه فقال: تكلموا فيه وقال أبو بكر البرقاني: ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥٧/٥) (٢٤٢٣).

(٧) يوسف بن السفر، أبو الفيض، كاتب الأوزاعي، الشامي قال البخاري: منكر الحديث (التاريخ الكبير ٣٨٧/٨) وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث شبه المتروك. علل الحديث (٨٥٤).

٢٠/١١٣ - نا عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل<sup>(١)</sup>، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السَّفر، بهذا الإسناد مثله سواء.

٢١/١١٤ - ثنا محمد بن علي [بن إسماعيل] الأيلي<sup>(٢)</sup>، نا أحمد بن إبراهيم البُسري، نا محمد بن آدم<sup>(٣)</sup>، نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن

مسلم<sup>(٤)</sup>، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: إِنَّمَا / حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . عبد الجبار ضعيف.

٢٢/١١٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب العابد<sup>(٥)</sup>، نا عباد بن عباد<sup>(٦)</sup>، حدَّثني شعبة عن أبي قيس الأودي<sup>(٧)</sup>، عن هُزَيْل بن شُرَيْبِل، عن أم سلمة - أو زَيْنَب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ - : «أَنَّ مَيْمُونَةَ مَاتَتْ شَاةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١١٣ - تقدم تخريجه برقم (١١٢).

١١٤ - تقدم تخريجه برقم (١١١) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الزهري، بنحوه.

١١٥ - عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٢/٢) إلى البيهقي، ولم أجده في السنن الكبرى، ثم قال: «ورواه الطبراني من هذه الطريق، وفيه: «لستمتعي بها بها»، ثم قال: «لم يرو

(١) إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هانيء، أبو بكر البلخي. وهو أخو عبد الصمد بن الفضل. قال الخطيب: وكان ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. قال ابن قانع: مات في رجب من سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٠/٦) (٣٣١٩).

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبد الله الأيلي الحافظ. قال الخطيب: وكان ثقة. مات في شوال من سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: مات لثمان بقين من الشهر. ينظر: تاريخ بغداد (٧٧/٣) (١٠٥٤).

تنبيه: في «أ»: محمد بن علي الأيلي.

(٣) محمد بن آدم بن سليمان الجهني، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٢٤) (٥٧٥٦).

(٤) عبد الجبار بن مسلم، قال الزهري: ضعيف ولا أعرفه. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٤٠/٤) (٤٧٥٠).

(٥) يحيى بن أيوب المقابري - بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة - البغدادي العابد ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون. ينظر: التقريب (١٠٥٠) (٧٥٦٢).

(٦) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي المهلب، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة. ينظر: التقريب (٤٨١) (٣١٤٩).

(٧) عبد الرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٥٧٣) (٣٨٤٧).

كَيْفَ نَسْتَمْتِعُ بِهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ؟! فَقَالَ: «طَهُورُ الْأَدَمِ»<sup>(١)</sup> دِبَاغُهُ، وقال غيره: عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن سُرخبيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ ...».

٢٣/١١٦ - نا محمد بن نُوح الجُنْدِيسَابُورِيُّ، نا علي بن حَزْب<sup>(٢)</sup>، نا سليمان ابن أبي هُوْدَّةَ، نا زَافِرُ بن سَلِيْمَانَ، عن أبي بكر الهذلي؛ أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أَلَا كُلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ، إِلَّا مَا أَكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى. أبو بكر الهذلي متروك.

٢٤/١١٧ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عقيل بن خُوَيْلِد<sup>(٣)</sup>، نا حَفْص ابن عبد الله<sup>(٤)</sup>، نا إبراهيم بن طَهْمَانَ<sup>(٥)</sup>، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». [إسناد حسن]<sup>(٦)</sup>.

هذا الحديث عن شعبة إلا عباد بن عباد تفرد به يحيى بن أيوب. قلت: «ولا يضر تفرد به بذلك؛ لأنه ثقة ثبت، مخرج حديثه في الصحيح». اهـ. وانظر: تخريج حديث ميمونة المتقدم في الحديث (١٠١).

١١٦ - تقدم رقم (١١١).

١١٧ - نقله الزيلعي في نصب الراية (١١٦/١) عن المصنف، ونقل قوله: «إسناده حسن» ساكتاً عليه، وذكره الذهبي في الميزان (٢٦١/٦) في ترجمة محمد بن عقيل الخزاعي. وقال فيه:

(١) في «أ»: الأديم.

(٢) علي بن حرب بن عبد الرحمن الجنديسابوري - بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبعد الألف موحدة مضمومة - ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٦٩١) (٤٧٣٦).

(٣) محمد بن عقيل - بفتح أوله - ابن خويلد بن معاوية الخزاعي، النيسابوري صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٧٩) (٦١٨٦).

(٤) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيهما، صدوق، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ينظر: التقريب (٢٥٧) (١٤١٧).

(٥) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، ثقة يُغْرَبُ، تُكَلِّمُ فِيهِ لِلإِجْرَاءِ، ويقال: رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (١٠٩) (١٩١).

(٦) في «ب»: إسناده صحيح.

٢٥/١١٨ - ثنا إسماعيل بن هارون بن مردان شاه، ومحمد بن مخلد، قالوا: نا إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار<sup>(١)</sup>، نا الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري<sup>(٢)</sup>، عن عطاء الخُرَّاساني<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن المسيَّب، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «دَبَّاعُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ طُهْرُهَا».

٢٦/١١٩ - ثنا محمد بن علي بن حُبَيْش<sup>(٤)</sup>، نا أحمد بن القاسم بن مساور<sup>(٥)</sup>،

«شيخ نيسابوري معروف لا بأس به إلا أنه تفرد بهذا»، ثم ذكر له هذا الحديث كأنه ينكره عليه.

والحديث: رواه المصنف رقم (١١٩)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٦٠) - بتحقيقنا) من طريق القاسم، عن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً. وقد عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٤/٢) للطبراني، ونقل فيه قول الطبراني: «القاسم ضعيف» ثم قال: وهو كما قال. ولم أجده عند الطبراني فإلله أعلم. قال ابن الملقن (٤٣٤/٢): «رواه الحافظ أبو أحمد الحاكم في الكنى من حديث حفص بن قيس الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «جلود الميتة دباغها» يعني: طهورها، ثم قال: «أبو سهل هذا في حديثه بعض المناكير»، وقال: «ولا أعرف لعبد الله بن عمر بن الخطاب في هذا الباب حديثاً ولا رواية من مخرج يعتمد عليه، بل كل ما روي عنه فيه واه غير محفوظ». اهـ.

١١٨ - قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٢/٢): «رواه الطبراني من طريق الواقدي، وهو مكشوف الحال». اهـ. قلت: لم أجده عند الطبراني في الكبير، ولا ذكره صاحب مجمع الزوائد؛ فليراجع. والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (٨٢/١) إلى «تاريخ نيسابور» وإلى «الكنى» للحاكم أبي أحمد.

١١٩ - تقدم تخريجه في رقم (١١٧).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن محمد، أبو يعقوب الصفار، وهو إسحاق بن أبي إسحاق قال الدارقطني: هو ثقة. مات سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٧٤/٦) (٣٤٠٤).

(٢) معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي كعب، وقيل: بإسقاط «محمد» الثاني، وقيل: بإسقاط «معاذ»، مقبول، من الثامنة. ينظر: التقريب (٩٥٢) (٦٧٨٦).

(٣) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق يهتم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ولم يصح أن البخاري أخرج له. ينظر: التقريب ص (٦٧٩) (٤٦٣٣).

(٤) محمد بن علي بن حبيش بن أحمد بن عيسى بن خاقان أبو الحسين الناقد، قال أبو نعيم الحافظ: هو ثقة. وقال أبو بكر البرقاني عنه: إنه جبل؛ يعني: في الثقة والتثبت. توفي في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. قال الخطيب: وكان شيخاً ثقة صالحاً. ينظر: تاريخ بغداد (٨٦/٣) (١٠٧١).

(٥) أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر الجوهري. قال الخطيب: وكان ثقة مات سنة ثلاث وتسعين؛ يعني ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٩/٤) (٢١٩٠).

[نا سويد]<sup>(١)</sup> نا القاسم بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ مرَّ علي شاةٍ، فقال: «ما هَذِهِ؟» قَالُوا: مَيْتَةٌ. قَالَ النبي ﷺ: «اذْبُعُوا إِهَابَهَا؛ فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ»، القاسم ضعيف. /

٢٧/١٢٠ - نا محمد بن مَخْلَد وآخرون، قالوا: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الهيثم<sup>(٣)</sup>، نا علي بن عِيَّاش<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن مَطْرَف<sup>(٥)</sup>، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ». إسناده حسن، كلُّهم ثقات. ٢٨/١٢١ - ثنا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن إِسْحَاق بن يُوْسُف الرَّقِّي<sup>(٦)</sup>، نا محمد بن عيسى الطَّبَّاع<sup>(٧)</sup>، [قال]<sup>(٨)</sup>: نا قَرَجُ بن فَضَّالَةَ<sup>(٩)</sup>، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد،

١٢٠ - تقدم تخريجه برقم (١٠٢).

١٢١ - أخرجه البيهقي (٣٧/٦ - ٣٨) كتاب الرهن، باب: ذكر الخبر الذي ورد فيه خل الخمر. وابن عدي في الكامل (٢٠٥٤/٦)، وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف؛ كما في التقريب (١٠٨/٢)، والحديث ضعفه البيهقي أيضًا.

(١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني - بفتح المهملة والمثلثة - ويقال له: الأنباري - بنون ثم موحدة - أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله مائة سنة. ينظر: التقريب (٤٢٣) (٢٧٠٥).

تنبيه: سقط قوله: «نا سويد» من أ.

(٢) عبد الله بن دينار العدوي مولا هم، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٥٠٤) (٣٣٢٠).

(٣) إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إِسْحَاق البلدي، سكن بغداد، قال أبو الحسن الدارقطني: إبراهيم ابن الهيثم البلدي ثقة. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٠٦/٦) (٢٢٦٣).

(٤) علي بن عِيَّاش - بفتح التاء - ومعجمة - الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٧٠٢) (٤٨١٣).

(٥) محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، مات بعد الستين ومائة. ينظر: التقريب (٢٠٨/٢) (٧١٢).

(٦) أحمد بن إِسْحَاق بن يوسف، أبو بكر الرَّقِّي، سكن بغداد، كان حسن الحديث، مات سنة اثنتين وستين ومائتين في رجب. ينظر: تاريخ بغداد (٢٧/٤) (١٦٢٨).

(٧) محمد بن عيسى بن نجيع البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع البغدادي نزيل أذنة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. ينظر: التقريب (٨٨٧، ٨٨٦) (٦٢٥٠).

(٨) سقط في «أ».

(٩) فرج بن فَضَّالَةَ بن التَّعْمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٧٨٠) (٥٤١٨).

عن عَمْرَةَ<sup>(١)</sup>، عن أم سلمة؛ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِيهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الشَّاةُ؟» قَالُوا: مَاتَتْ. قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟!» قُلْنَا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خُلُّ الْخَمْرِ»، تفرد به فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ؛ وهو ضعيف.

١٢٢/٢٩ - نا أحمد بن محمد بن مُغَلِّس<sup>(٢)</sup>، نا أحمد بن الأزهر البلخي<sup>(٣)</sup>، نا معروف بن حَسَّان<sup>(٤)</sup>، نا عمر بن دَر<sup>(٥)</sup>، عن مُعَاذَةَ<sup>(٦)</sup>، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَا كَانَ، بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهُ».

١٢٢ - أخرجه البيهقي (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب: وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه. من طريق أحمد بن الأزهر بن خالد البلخي بإسناد الدارقطني ومثله. وأخرجه مالك (٤٩٨/٢) كتاب «الصيد»، باب: ما جاء في جلود الميتة، حديث (١٨) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة... فذكره بنحوه. ومن طريقه أحمد (٧٣/٦، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وأبو داود (٦٦/٤) كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، حديث (٤١٢٤)، والنسائي (١٧٦/٧) كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، حديث (٤٢٥٢) لا أنه قال: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه»، وابن ماجه (١١٩٤/٢) كتاب اللباس باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (٣٦١٢). والدارمي (٨٦/٢) كتاب الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة.

(١) عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال: بعدها.

ينظر: التقريب (١٣٦٥) (٨٧٤٢).

(٢) أحمد بن محمد بن المغلس، أبو عبد الله البزاز، كان ثقة، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

ينظر تاريخ بغداد (١٠٤/٥) (٢٥٠٥).

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العدي، النيسابوري، صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين.

ينظر: التقريب (٨٥) (٥).

(٤) معروف بن حسان، قال ابن عدي: منكر الحديث. ينظر الميزان (٤٦٧/٦) (٨٦١٠).

(٥) عمر بن دَر بن عبد الله بن زُرارة الهمداني - بالسكون - المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.

ينظر: التقريب (٧١٨) (٤٩٢٧). تنبيه: وقع في «أ»: عمرو بن ذر.

(٦) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٣٧٢) (٨٧٨٢).

### ١٣- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ

١/١٢٣ - نا القاضي حسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القَطَّان، [قالا]: <sup>(١)</sup> نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ <sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن شَقِيقٍ <sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ». تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

١٢٣ - أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان)، والدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء بهذا الإسناد. وهذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.

الطريق الأول: أخرجه مالك (٢١/١) كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام من نومه، حديث (٩)، والبخاري (٢٦٣/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث (١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)، والشافعي (٣٩/١ - الأم) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والحميدي (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان) وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣/١) حديث (٣٥)، وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢/١ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟».

الطريق الثاني: أخرجه مسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على

(١) سقط في «أ».

(٢) خالد بن مهران، أبو المَنَازِل - بفتح الميم - وقيل: بضمها وكسر الزاي، البصري، الحَذَاءُ - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمَّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. ينظر: التقريب (٢٩٢) (١٦٩٠).

(٣) عبد الله بن شقيق العُقَيْلي - بالضم - بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ينظر: التقريب (٥١٥) (٣٤٠٦).

المستيقظ، والنسائي (٦/١) كتاب الطهارة، باب تأويل قوله - عز وجل - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، والدارمي (١٩٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبه (٩٨/١)، والشافعي (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٦٧)، وأحمد (٢/٢٤١)، والحميدي (٢/٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/٥٢) برقم (٩٩)، وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) برقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٩٤)، والبيهقي (١/٤٥) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٠٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري: أين باتت يده؟» وقد توبع الزهري، تابعه محمد بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/٣٨٢)، وابن أبي شيبه (٩٨/١)، وأبو يعلى (١٠/٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدري: أين باتت يده»

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (١٠/٣٦) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤)، وابن ماجه (١/١٣٨)، كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٣)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٠٠)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإنه لا يدري: أين باتت يده؟». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، والنسائي (١/٢١٥) كتاب الغسل باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/٢٦٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، به.

الطريق الرابع: أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/٢٧٨)، وأحمد (٢/٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

الطريق الخامس: أخرجه أبو داود (١/٧٦) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٤)، وأحمد (٢/٢٥٣)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي (١/٥١، ٥٢ - منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب،



وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٩٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٣٢ - ٢٣٣)، والبيهقي (١/٤٧) كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى: أين باتت يده؟».

وأخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، وأحمد (٢/٤٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢)، والبيهقي (١/٤٥) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (١/٧٦) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس: أخرجه أبو داود (١/٧٨) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٥)، وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقي (١/٤٦) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدرى: أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده» لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن. قال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة. وسيأتي هذا الطريق عند المصنف رقم (١٢٦).

الطريق السابع: أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٧٨)، وأحمد (٢/٣١٦)، وأبو عوانة (١/٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، به.

الطريق الثامن: أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، وأحمد (٢/٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/٢٥٦، ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (١٠/٤٧) كتاب الطهارة، باب صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير، عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما؛ فإنه لا يدرى فيم باتت يده؟».

الطريق التاسع: أخرجه مسلم (١/٢٣٣ - ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأحمد (٢/٢٧١)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، كلهم من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت: مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة، به.

الطريق العاشر: أخرجه أحمد (٢/٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، به.

الطريق الحادي عشر: أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (١/٢٦٤)، والبيهقي (١/٤٥) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، به. وللحديث طرق أخرى عند مسلم (١/٢٣٣) من طريق ثابت: مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي

١٢٤/٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: حَدَّثَنَا الحسن بن العباس الرازي<sup>(١)</sup>، نا محمد بن نوح<sup>(٢)</sup>، نا زِيَادُ الْبَكَّائِي<sup>(٣)</sup>، عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الثَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا عَلَامَ وَضَعَهَا؟». إسناده حسن.

١٢٥/٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب<sup>(٥)</sup>، نا عَمِي، [نا] <sup>٤٩</sup>/<sub>١</sub> ابن لهيعة<sup>(٦)</sup>، وجابر / بن إسماعيل الحضرمي<sup>(٧)</sup>، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا [اسْتَيْقَظَ

هريرة. وعند ابن عدي في «الكامل» (٣٧٤/٦) من طريق معلى بن الفضل، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْسِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيَرْقِ ذَلِكَ الْمَاءَ». قال ابن عدي: قوله في هذا المتن: «فليرق ذلك الماء» منكر لا يحفظ. وقال في ترجمة معلى: وفي بعض رواياته نكرة.

١٢٤ - أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٢٥ - أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا حديث

(١) الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرئ الرازي، ويعرف بالجمال، سكن بغداد، كان ثقة، مات في شهر رمضان لأيام خلت منه سنة تسع وثمانين. ينظر تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) (٣٩٣٥).

(٢) محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال. قال الدارقطني: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، مات في سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٣) (١٤٢٥).

(٣) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٣٤٦) (٢٠٩٦).

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة القرظمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٦٢٣) (٤٢١٢).

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، الوهبي لقبه بحشل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغير بآخره، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: التقريب (٩٤) (٦٧).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(٧) جابر بن إسماعيل الحضرمي، أبو عباد المصري، مقبول، من الثامنة. ينظر: التقريب ص (١٩١) =

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا<sup>(١)</sup> يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَّبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟!» إسناده حسن.

٤/١٢٦ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر [الدُّقَاق]<sup>(٢)</sup> - إملاء - وأبو بكر النيسابوري قالوا: حَدَّثَنَا بحر بن نصر<sup>(٣)</sup>، نا عبد الله بن وهب، نا معاوية بن<sup>(٤)</sup> صالح، عن أبي مريم<sup>(٥)</sup>، قال: سَمِعْتُ أبا هريرة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ بَاتَتْ تَطُوفُ يَدُهُ». وهذا إسناده حسن أيضًا.

(٣٩٤) وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٦)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين. كلهم من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناده صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناده حسن، وللحديث شاهد - أيضا - من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود الطيالسي (٥١/١) - منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات»، ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٢/١) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النُّومِ، فَلْيَغْرِفْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ». ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب. ١٢٦ - تقدم برقم (١٢٣).

= (٨٧٢).

(١) في «أ»: قام أحدكم من النوم فإن أراد أن.

(٢) سقط في «أ».

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين، وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب ص (١٦٣) (٦٤٥).

(٤) في «أ»: عن.

(٥) أبو مريم الأنصاري أبو الحضرمي، خادم المسجد بدمشق أو حمص، صاحب القناديل، قيل: اسمه عبد الرحمن بن معاز، ويقال: هو مولى أبي هريرة، وهو ثقة، من الثانية. ينظر التقريب ص (١٢٠٤) (٨٤٢٣). تنبيه: وقع في «أ»: ابن مريم.

## ١٤ - بَابُ النِّيَّةِ

١/١٢٧ - نا الحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل القَاضِي، نا يوسف بن موسى، نا يزيد بن هارون، وجعفر بن عون <sup>(١)</sup> - واللفظ ليزيد - أنا يحيى بن سعيد <sup>(٢)</sup>؛ أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وَقَّاص / يحدث أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» <sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا [لَا مَرِيءَ] <sup>(٤)</sup> مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١٢٧ - أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟ حديث (١)، (١٩٠/٥) كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، حديث (٢٥٢٩)، (٢٦٧/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٨٩٨)، (١٧/٩) كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة، فله ما نوى، حديث (٥٠٧٠)، (٥٨٠/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢) - (٣٤٣) كتاب الحيل باب من ترك الحيل، حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، حديث (١٩٠٧/١٥٥)، وأبو داود (٦٥١/٢) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠١)، والنسائي (٥٨/١ - ٥٩) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، والترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء، حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد، باب النية، حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (٢٥/١)، الحميدي (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٧/٢ - منحة) رقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة (٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤)، وابن المبارك في الزهد (ص ٦٢، ٦٣) وابن أبي عاصم في «الزهد» (ص ١٠١) رقم (٢٠٦)، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٤/٢) رقم (٨٧١)، ووكيع في «الزهد» رقم (٣٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/١)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» ص ٢١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٦/٣) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٢/٨)، وفي «تاريخ أصبهان» (١١٥/٢)، (٢٢٧)،

(١) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست وقيل: سبع ومائتين، ومولده سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٠٠) (٩٥٦).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب ص (١٠٥٦) (٧٦٠٩).

(٣) في «أ»: بالنيات.

(٤) في «أ»: لكل امرئ.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٣/١ - تهذيب)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١، ٢، ١١٧٢، ١١٧٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧٣/١)، والبيهقي (٤١/١) كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة، وفي «معركة السنن والآثار» (١٥٢/١)، و«شعب الإيمان» (٣٣٦/٥) رقم (٦٨٣٧)، و«الاعتقاد» رقم (٢٥٤)، وفي «الزهد الكبير» (ص ١٣٢) رقم (٢٤١)، وفي «الآداب» رقم (١١٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٤٤، ٦/١٥٣، ٩/٣٤٥ - ٣٤٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص ٥٤ - ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ١١٧) رقم (٦٦)، واليغوي في «شرح السنة» (١/٥٤ - بتحقيقنا) والرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/٧٧)، والنووي في «الأذكار» (ص ٣٣)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٧٤)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٢، ٢٤٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها. اهـ. وقال ابن عساكر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي، لم يروه عنه غير أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم التيمي، واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه. ورواه عن يحيى العدد الكثير والجسم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٥٥): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً. وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل ابن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت - أي: الحافظ - تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً. وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب... اهـ.

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٣٦) من طريق الربيع بن زياد: أبو عمرو الضبي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد، وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزيد الأسلمي.

- ١ - حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٢٣٣/١)، والدارقطني في «غرائب مالك»، والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٢/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه. اهـ. وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك. اهـ. وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد، تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد. اهـ. وقد حكم بطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١/١٣١) رقم (٣٦٢): سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»؟ قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ.
- وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢٤٧/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن مالك، عن زيد، به. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال - أيضا - : وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني، وقيل: إن هذا مما أخطأ فيه على مالك والمحمفوظ عن مالك، عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم. اهـ. قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كاليزار مثلاً. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٢/١): وقال - يعني اليزار - في مسند الخدري حديث روي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد. اهـ.
- قلت: وفي كلام اليزار نظر. أما إن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب، أما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب، ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهنا الخطأ. فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما: إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في «غرائب مالك» وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور». ينظر: «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) ومنه تعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو الذي أخطأ في الحديث.
- ٢ - حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن عساكر في أماليه؛ كما في «تخريج المختصر» لابن حجر (٢٤٦/٢)، وقال الحافظ: وفي سنده ضعف. وقال الحافظ العراقي في «طرح الثريب» (٤/٢): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جداً، والمحمفوظ حديث عمر.

٢/١٢٨ - نا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز<sup>(١)</sup>، ثنا أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>، ثنا الْحَجَّيِّي<sup>(٣)</sup>، [ح: ونا محمد بن مَخْلَد، نا أحمد بن محمد بن أنس، نا عبد الله بن عبد الوهَّاب الحجبي، نا الْحَارِث بن غَسَّان<sup>(٤)</sup>، حدثني أبو عمران الجَوْنِي<sup>(٥)</sup>، عن أنس]<sup>(٦)</sup>، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُحْتَمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: أَلْقُوا هَذَا، وَاقْبَلُوا هَذَا. فَتَقُولُ

٣ - حديث أبي هريرة: قال العراقي في «طرح التثريب» (٤/٢): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجيه وهو وهم أيضا. وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٦): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

٤ - حديث علي بن أبي طالب: قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٤/٢): رواه محمد ابن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث، وهو واه جدا.

٥ - حديث هزال بن يزید الأسلمي: أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»؛ كما في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/٢٤٨) في ترجمة أبي بكر: محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد ابن يونس، عن روح بن عباد، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره. قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جدا وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا. اهـ. قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث. وهزال هو: ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف، واسم ابنه: نعيم وهو مختلف في صحبته اهـ. قلت: مما سبق تبين أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر.

١٢٨ - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٣٣٥ - ٣٣٦)، حديث (٦٨٣٦)، والعقيلي (٢١٨/١ - ٢١٩) في ترجمة الحارث بن غسان، والذهبي في الميزان من طريق العقيلي (٢/١٧٧)، والطبراني في «الأوسط»؛ كما في مجمع البحرين (٤٧٩٠) كلهم من طريق الحارث

(١) في «أ»: البزار.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر التقريب ص (٨٢٤) (٥٧٥٥).

(٣) عبد الله بن عبد الوهَّاب الْحَجَّيِّي - بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - أبو محمد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل: سنة سبع ومائتين. ينظر التقريب ص (٥٢٣) (٣٤٧٢).

(٤) الحارث بن غسان المزني، شيخ مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٨٥/٢) (٣٩٣).

(٥) عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، البصري، أبو عمران الجَوْنِي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب ص (٦٢١) (٤٢٠٠).

(٦) في «أ»: نا الحارث بن غسان ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن أنس بن عبد الله ابن عبد الوهَّاب الحجبي، نا الحارث بن غسان، حدثني أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك.

الْمَلَائِكَةُ: وَعَزَّيْتُكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَيَقُولُ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ أَعْلَمُ - : «إِنَّ هَذَا كَانَ لِعِزِّي، وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ ابْتِغَى بِهِ وَجْهِي».

١٢٩/٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصُّنْدَلِيُّ<sup>(٢)</sup>، قالوا: نا إبراهيم بن مجشّر<sup>(٣)</sup>، نا عُبَيْدَةُ بن حُمَيْد<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بن رُقَيْع<sup>(٥)</sup> وغيره، عن تميم بن طَرْفَةَ<sup>(٦)</sup>، عن الضُّحَّاكِ ابن<sup>(٧)</sup> قيس الفهري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي. يَأْتِيهَا النَّاسُ، أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا

ابن غسان بهذا الإسناد. قال العقيلي: فلا يتابع عليه بهذا الإسناد، وقد حدث هذا الشيخ بمناكير. وقال الذهبي في «الميزان»: الحارث بن غسان عن أبي عمران الجوني مجهولان. والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في مجمع البحرين (١٠٣/٨) برقم (٤٧٨٩) من طريق الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن أبي عمران الجوني عن أنس - رضي الله عنه - به بنحوه. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥٣/١٠): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٨٩/١): رواه البزار والطبراني بإسنادين؛ رواية أحدهما رواية الصحيح، والبيهقي.

١٢٩ - أخرجه البزار (٣٥٦٧ - كشف)، والأصبهاني في الترغيب (٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣٣٦/٥) رقم (٦٨٣٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/١٠): «رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشّر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. قال المنذري في الترغيب (٦١/١): «رواه البزار بإسناد لا بأس به، والبيهقي لكن الضحّاك بن قيس مختلف في صحبته».

(١) زاد في «أ»: الله عز وجل.

(٢) جعفر بن محمد بن يعقوب، أبو الفضل الصندلي، كان ثقة صالحاً ديناً، يسكن باب الشعير، توفي في صفر سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢١١/٧) (٣٦٨٦).

(٣) في ط: محشّر، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) عبيدة بن حُميد الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق نحوي ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر التقريب ص (٦٥٤) (٤٤٤٠).

(٥) عبد العزيز بن رُقَيْع - بقاء، مصغر - الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة ويقال: بعدها، وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب ص (٦١٢) (٤١٢٣).

(٦) تميم بن طَرْفَةَ - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي، المُسَلِّي - بضم الميم وسكون المهملة - ثقة، من الثالثة، مات دون المائة سنة خمس وتسعين. ينظر التقريب ص (١٨٢) (٨١٠).

(٧) في «أ»: عن.



مَعِيَ شَرِيكَاً فَهُوَ لِشَرِيكِى . يَأْتِيهَا النَّاسُ ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِهَذَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أَخْلِصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ وَلِلرَّحِمِ ؛ فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ ، وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا اللَّهُ وَلَوْجُوهَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ .

## ١٥- بَابُ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

١٣٠/١ - نا النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله [بن وهب] (١)،

نا عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ (٣) مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ (٤) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ (٥) : يَتَنَاوَلُهُ (٦) تَنَاوَلًا . إسناده صحيح .

١٣٠ - أخرجه مسلم (٢٣٦/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨٣)، وأبو عوانة (٢٧٦/١)، والنسائي (١٢٤/١ - ١٢٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (١٩٨/١) كتاب الطهارة، حديث (٦٠٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص ٢٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦)، وابن خزيمة (٤٩/١ - ٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٣٧/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ كل عضو ماء جديداً. كلهم من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأخرجه مسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٢٨٢/٩٥)، وأحمد (٤٩٢، ٣٦٢/٢)، وأبو داود (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٦٩) والنسائي (١٧٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب

(١) سقط في «أ».

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب ص (١٧٧) (٧٦٨).

(٣) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب ص (١١٥١) (٨١٧٤).

(٤) في «أ»: نفعل.

(٥) في «أ»: يقول.

(٦) في ط: تتناوله. والمثبت من «أ».

في الماء الدائم، والدارمي (١٥٢/١) كتاب الطهارة، وأبو عوانة (٢٧٦/١)، وعبد الرزاق (١٨٩/١) رقم (٣٠٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٢٣)، والحميدي (٤٢٩/٢) رقم (٩٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤)، وأبو يعلى (٤٦١/١٠ - ٤٦٢) رقم (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٦٦)، وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/١) كتاب الطهارة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٥/١٠)، والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن حزم في «المحلى» (١٣٩/١). كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».

وأخرجه مسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٢٨٢/٩٦)، وأبو عوانة (٢٧٦/١)، وعبد الرزاق (٨٩/١) رقم (٢٩٩)، وأحمد (٣١٦/٢)، والترمذي (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، حديث (٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤)، والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤/١ - بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

وأخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، وأبو داود (٦٦/١) كتاب «الطهارة»، باب البول في الماء الراكد حديث (٧٠)، وابن ماجه (١٢٤/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١٤١/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٢٢)، وابن حبان (١٢٥٤ - الإحسان)، والبيهقي (٢٣٨/١) من طريق عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»، وأخرجه البخاري (٣٤٦/١) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث (٢٣٩)، والنسائي (١٩٧/١) كتاب الغسل والتميم، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٢٢٢، ٢٢٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣٤٦/٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأخرجه (٢٥٩/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٥/١٠) من طريق خلاص، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦ - الإحسان) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٢/١) من طريق الحسن بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد. وقال العقيلي: الحسن بن محمد منكر الحديث... والحديث غير محفوظ لا يتابع عليه، وقد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

## ١٦- بَابُ اسْتِعْمَالِ الرَّجُلِ فَضْلَ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١/١٣١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب<sup>(١)</sup>، نا ابن أبي زائدة<sup>(٢)</sup>، ح: وثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا عبيدة<sup>(٣)</sup>، ح: ونا الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا شجاع بن الوليد<sup>(٤)</sup>، قالوا: نا حارثة<sup>(٥)</sup>، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَطَهَّرُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

٢/١٣٢ - نا الحسين، نا إبراهيم بن راشد، نا عارم<sup>(٦)</sup>، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير<sup>(٧)</sup>؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَوَضَّأُ

١٣١ - أخرجه البخاري (٣٧٣/١) كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما؟ الحديث (٢٦١) وليس عنده: «من الجنابة»، وإنما هي عند مسلم، ومسلم (٢٥٦/١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٤٥/٣٢١)، وأبو داود (٦٧/١ - ٦٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٧)، والنسائي (١٢٨/١ - ١٢٩) كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد رقم (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي (٢٠٥/٤) كتاب اللباس، باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر، رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث (٣٧٦)، وأحمد (١٩٢/٦)، والطيالسي (٤٢/١) رقم (١١٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عوانة (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٠٩٧) من طرق كثيرة عن عائشة.

١٣٢ - تقدم تخريجه برقم (١٣١).

(١) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دُلُوتِه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب ص (٣٤٣) (٢٠٦٧).

(٢) زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب ص (٣٣٩) (٣٠٤١).

(٣) عبيدة بن حميد روى له الجماعة سوى مسلم، مات سنة تسعين ومائة ينظر التقريب (٥٤٧/١).

(٤) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر: التقريب ص (٤٣٢) (٢٧٦٥).

(٥) حارثة بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم - الأنصاري ثم التجاري المدني، ضعيف، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ص (٢١٥) (١٠٦٩).

(٦) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ص (٨٨٩) (٦٢٦٦).

(٧) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصاً أهل مكة، مُجْمَعٌ على ثقته، مات قبل ابن عمر. ينظر: التقريب ص =

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ.

١٣٣/٣ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز<sup>(١)</sup>، نا عيسى بن أبي حرب الصَّفَّار<sup>(٢)</sup>، نا يحيى بن أبي بُكَيْر<sup>(٣)</sup>، عن شريك<sup>(٤)</sup>، عن سماك<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس، عن ميمونة، قَالَتْ: أَجَنَّبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفَنَةٍ، فَفَضَّلْتُ فِيهَا<sup>(٥)</sup> فَضْلَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ» فَأَغْتَسَلَ مِنْهُ. اختلف في هذا الحديث على سِمَاكِ، ولم يقل فيه: «عن ميمونة» غير شريك.

١٣٤/٤ - نا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي<sup>(٦)</sup>، نا أبو خالد

١٣٣ - أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، وأبو داود (٥٥/١ - ٥٦) كتاب الطهارة، باب الماء يجنب، الحديث (٦٨)، والترمذي (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، الحديث (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١) كتاب المياه باب (١)، وابن ماجه (١٣٢/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضله وضوء المرأة، الحديث (٣٧٠)، عن ابن عباس... فذكره نحو هذه القصة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٩).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ فقال له، فتوضأ بفضلها، وقال: «الماء لا ينجسه شيء». ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة؟ فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بنحو حديث ميمونة. وانظر: تخريج الحديث (١٣٧).

١٣٤ - أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤/١) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث

= (٦٥١) (٤٤١٦).

(١) علي بن أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو الحسن البزار، ثقة، مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٢٠/١١) (٦١٢٩). تنبيه: وقع في «أ»: علي بن أحمد بن الهيثم البزار.

(٢) عيسى بن موسى بن أبي حرب، أبو يحيى الصفار البصري، ثقة، توفي سنة سبع وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (١٦٥/١١) (٥٨٦٣).

(٣) يحيى بن أبي بُكَيْر، واسمه نَسْر - بفتح النون وسكون المهملة - الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٥٠) (٧٥٦٦).

(٤) سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٣٣٢/١) (٥١٩).

(٥) في «أ»: منها.

(٦) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن، ليس =

الأحمر<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كُنَّا عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم. /

٥/١٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل [المَحَامِلِيُّ]<sup>(٣)</sup>، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، نا رَوْحُ بن عُبَادَةَ<sup>(٥)</sup>، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال :

(١٥) عن نافع، عنه، به نحوه. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٩٩/١) كتاب الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء امرأته، وتوضاً عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، حديث (١٩٣)، وأبو داود (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٩). والنسائي (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً، حديث (٧١). وابن ماجه (١٣٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، حديث (٣٨١). والشافعي (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: في المياه، حديث (٤١). وابن حبان (٧٦/٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (١٢٦٥). والبيهقي (١٩٠/١) كتاب الطهارة، باب: فضل المحدث.

وأخرجه أحمد (١٠٣/٢)، وأبو داود (٢٠/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٨٠)، وابن خزيمة (٦٣/١) برقم (١٢١)، وابن حبان (٧٥/٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (١٢٦٣) وابن الجارود (٦١/١) برقم (٥٨)، والبيهقي (١٩٠/١) كتاب الطهارة، باب فضل المحدث. كلهم من طريق عبيد الله بإسناد الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٧٩)، وابن خزيمة (١٠٢/١ - ١٠٣) (٢٠٥)، والبيهقي (١٩٠/١) كلهم من طرق، عن نافع، به.

١٣٥ - أخرجه أحمد (٣٦٦/١)، ومسلم (٢٥٧/١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث (٣٢٣/٤٨)، والبيهقي (١٨٨/١): كتاب الطهارة، باب في

= بالقوي، من صفار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر التقريب ص (٩٠٩) (٦٤٤٢).

(١) سليمان بن حَيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها، وله بضع وسبعون. ينظر التقريب ص (٤٠٦) (٢٥٦٢).

(٢) في «أ»: عبد الله.

(٣) سقط في «أ». وهو الحسين بن إسماعيل القاضي تقدم مراراً.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر التقريب ص (٩٩) (١٠٧).

(٥) رَوْحُ بن عُبَادَةَ بن الغلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. ينظر التقريب ص (٣٢٩) (١٩٧٣).

مبلغ علمي والذي يسكن<sup>(١)</sup> على بالي أن أبا الشعثاء<sup>(٢)</sup> أخبرنا أن ابن عباس أخبره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] <sup>(٣)</sup> يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [إِسْنَادٌ صَحِيحٌ] <sup>(٤)</sup>.

١٣٦/٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: عَلِمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالٍ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٣٧/٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أَرْزَمَ<sup>(٧)</sup>، وأحمد بن منصور، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نا شَرِيكَ، عن سَمَّاكِ بن حَزْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. وقال الرمادي: «تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

١٣٨/٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أَرْزَمَ، نا أبو داود، نا شعبة، عن

فضل الجنب، من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». والحديث أخرجه ابن خزيمة (٥٧/١) رقم (١٠٨)، وانظر: تخريج الحديث (١٣٣).  
١٣٦ - أخرجه أحمد (٣٦٦/١)، والبيهقي (١٨٨/١)، وابن خزيمة (٥٧/١) رقم (١٠٨) من طريق عبد الرزاق، به، وانظر: الحديث السابق.

١٣٧ - تقدم تخريجه في (١٣٣).

١٣٨ - أخرجه أبو داود (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، الحديث (٨٢)، والترمذي (٩٣/١) كتاب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، الحديث

(١) في «أ»: يذكر.

(٢) جابر بن زيد الأزدي، اليمامي، أبو الشعثاء، الجوفي، البصري. قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبي زرة: بصري ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٤/٤٣٤) (٨٦٦).

(٣) سقط في ط، والمثبت من «أ».

(٤) سقط في «أ»، ب، ط.

(٥) حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر التقريب ص (٢٧٦) (١٥٦٧).

(٦) في «أ»: علي بالي.

(٧) زيد بن أَرْزَمَ - بمعجمتين - الطائي النبهاني أبو طالب البصري، ثقة حافظ من الحادية عشرة، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة، سنة سبع وخمسين ومائتين، ينظر التقريب (٣٥٠) (٢١٢٦).  
تنبه: وقع في «أ»: زيد بن أَرْزَمَ، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت.

عاصم الأحول<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ أبا حَاجِبٍ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ عن الحكم بن عمرو؛ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: شَرَابِهَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»، أَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، واختلف عنه<sup>(٤)</sup>؛ فرواه عمران بن حدير وَغَزْوَانُ بْنُ جَرِيرِ السَّدُوسِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النبي ﷺ.

٩/١٣٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا زيد بن الحُبَابِ<sup>(٥)</sup>، أَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> / ، نا سالم أبو النعمان<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي

٥٣  
١

(٦٤)، والطيلاسي ص (١٧٦)، الحديث (١٢٥٢)، وأحمد (٦٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٥/٤)، والنسائي (١٧٩/١): كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (١٣٢/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/١) كتاب الطهارة، باب سُورِ بَنِي آدَمَ، والبيهقي (١٩١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، وابن حبان (٢٢٤ - موارد الظمان) كتاب الطهارة، باب فضل طهور المرأة، كلهم من رواية شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٩٣/١): «وَبَلَغَنِي عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبَخَارِي - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ»، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ، وَغَزْوَانُ بْنُ جَرِيرِ السَّدُوسِيِّ عَنْهُ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ التِّرْمِذِيِّ فَهُوَ فِي «عِلَلِهِ الْكَبِيرِ» (ص ٤٠). ١٣٩ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٦/٦، ٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الْوَضُوءِ

(١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة. ينظر التقريب ص (٤٧١) (٣٠٧٧).

(٢) سواده بن عاصم العنزي - بالنون والزاي - أبو حاجب البصري، صدوق، يقال: إن مسلمًا أخرج له. من الثالثة. ينظر التقريب ص (٤٢٢) (٢٦٩٦).

(٣) في «أ»: بشرابها.

(٤) في «أ»: فيه.

(٥) زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٣٥١) (٢١٣٦).

(٦) خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، وقد ينسب إلى جده، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٨٣) (١٦٢١).

خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ يَدَهَا وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ؛ تَتَوَضَّأُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ.

## ١٧- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ<sup>(١)</sup>

١/١٤٠ - نا محمد بن مَخْلَدٍ، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، ثنا وَكِيعٌ، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup>، عن سَلْمَانَ، قال: قَالَ لَهُ بَغْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ بِهِ<sup>(٣)</sup>: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَ<sup>(٤)</sup>! قَالَ: أَجَلْ؛ أَمَرْنَا ﷺ أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَذْبِرَهَا، وَلَا نَسْتَنْجِي

بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٨)، وابن ماجه (١٣٥/١) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إثناء واحد، حديث (٣٨٢). والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٢)، والبيهقي في «السنن» (١٩٠/١) كتاب الطهارة، باب: فضل المحدث كلهم عنها، به. وخولة بنت قيس هي: أم حبيبة.

١٤٠ - أخرجه الطيالسي ص (٩١)، الحديث (٦٥٤)، وأحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٩)، ومسلم (٢٢٣/١): كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث (٢٦٢/٥٧)، وأبو داود (١٧/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٧)، والترمذي (٢٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (١٦) وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، الحديث (٣١٦)، وابن الجارود (ص: ٢٠) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، الحديث (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الاستجمار بالعظام، والبيهقي (١٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٧) سالم بن سَرْج - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم - أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خَرْبُوذٍ، بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة - وهو الإكاف، ولهذا قال أبو أحمد الحاكم: من قال ابن سرج فقد عرب. ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان. ثقة من الثالثة. ينظر التقريب (٣٥٩، ٣٦٠) (٢١٨٧).

(١) الاستنجاء: استخراج النَجْو من البُطن. وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. ينظر النهاية (٢٦/٥).

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التَّخَمِي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. ينظر التقريب (٦٠٤) (٤٧٠).

تنبيه: وقع في «أ»: عبد الرحمن بن زيد.

(٣) في «أ»: بهم.

(٤) الخراء: التخلي والقعود للحاجة. ينظر النهاية (٦٧/٢).



بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَسْتَكْفِي<sup>(١)</sup> بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ وَلَا رَجِيعٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤١/٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز<sup>(٣)</sup>، نا حميد بن الربيع<sup>(٤)</sup>، نا وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن ثُمَيْر، قالوا: نا الأعمش، بإسناد مثله.

١٤٢/٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب [بن إبراهيم]<sup>(٥)</sup> الدؤقي، ح: ونا [علي بن مبشر]<sup>(٦)</sup>، نا أحمد بن سنان<sup>(٧)</sup>، قالوا: أنا عبد الرحمن بن مهدي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٨)</sup>، والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ، حَتَّى يَعْلَمَكُمْ الْخِرَاءُ! قَالَ: أَجَلُ، إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي، أَحَدُنَا<sup>(٩)</sup> يَمِينِهِ، أَوْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرُّوثِ<sup>(١٠)</sup> وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» إسناده صحيح.

١٤٣/٤ - نا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن أبي حازم<sup>(١١)</sup>، نا أبي، عن مسلم<sup>(١٢)</sup> - وهو ابن قُرْطٍ -

١٤١ - تقدم تخريجه في السابق.

١٤٢ - تقدم تخريجه في السابق.

١٤٣ - أخرجه أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٣٧/١)، كتاب الطهارة، الحديث (٤٠)،

(١) في «ب»: نكتفي.

(٢) الرجيع: العذرة والرؤث. ينظر النهاية (٢٠٣/٢).

(٣) في «أ»: البزاز.

(٤) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم. قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال النسائي: ليس بشيء. ينظر الميزان (٣٨٥/٢) (٢٣٣٠).

(٥) سقط في «أ».

(٦) في «أ»: علي بن عبد الله.

(٧) أحمد بن سنان بن أسد بن جبان - بكسر المهملة بعدها موحدة - أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل: قبلها. ينظر التقريب ص (٩٠) (٤٤).

(٨) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب ص (٩٧٣) (٦٩٥٦).

(٩) في «أ»: أحد.

(١٠) الرؤث: رجيع ذوات الحافر. ينظر النهاية (٢٧١/٢).

(١١) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب (٦١١) (٥٩٣٧).

(١٢) مسلم بن قُرْطٍ - بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة - المدني، مقبول، من السادسة. =

عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ / قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ»<sup>(١)</sup> فَلْيَسْتَطِبْ<sup>(٢)</sup> بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ»، [إسناد صحيح]<sup>(٣)</sup>.

١٤٤ / ٥ - نا [إسحاق بن]<sup>(٤)</sup> محمد بن الفضل الزيات<sup>(٥)</sup>، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، ح: ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم الصنعائي، قالوا: أنا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس<sup>(٦)</sup>، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ<sup>(٧)</sup> بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ»<sup>(٨)</sup>؛ أَتَيْتَنِي بِحَجَرٍ، تابعه أبو شيبة

والنسائي (٤١/١ - ٤٢) كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارمي (١٧٠/١)، والبيهقي (١٠٣/١) وله شاهد من حديث أبي أيوب مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار؛ فإن ذلك كافية»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٢١٤/١)، والكبير (١٧٤/٤) الحديث (٤٠٥٥). وقال الهيثمي: رجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ولم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً.

١٤٤ - أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/١)، حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر فذكره وكذا رواه الطبراني في الكبير (٧٣/١٠) رقم (٩٩٥١) من طريق عبد الرزاق؛ به. ورواه ابن خزيمة (٣٩/١) رقم (٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١)، والبيهقي (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به، والطبراني في «الكبير» (٧٦/١٠) رقم (٩٩٦٠) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، به. وأخرجه البخاري (٣٠٨/١) كتاب الوضوء، باب لا

= ينظر التقريب (٩٤٠) (٦٦٨٣).

- (١) في «أ»: لحاجته.
- (٢) يستطب، الاستطابة: كناية عن الاستنجاء، يسمى بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره. ينظر المصباح المنير (طاب).
- (٣) في ب، ط الأزهرية: إسناده حسن.
- (٤) سقط في ط، والصواب ما في «أ»، وهو المثبت.
- (٥) إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر أبو العباس الزيات، ذكره الدارقطني فقال: صدوق، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٩٦/٦) (٣٤٤٣).
- (٦) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (٦٨٩) (٤٧١٥).
- (٧) في «أ»: فجاء.
- (٨) رِكَس: هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته: إذا رددته ورجعته. ينظر النهاية (٢٥٩/٢).

إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، نا جدي<sup>(١)</sup>، نا أبي، عن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خَرَجْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، قَالَ: فَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رُكُسٌ، فَأَتَيْتُ بِغَيْرِهَا»، اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ الْاِخْتِلَافَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ.

يستنجي بروث، حديث (١٥٦)، والنسائي (٣٩/١ - ٤٠) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر، حديث (٤٢)، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجا بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث (٣١٣)، وأحمد (٤١٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٩٦)، وأبو يعلى (٦٣/٩) رقم (٥١٢٧)، والبيهقي (٤١٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٣) كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤٧/١) - منحة) رقم (١٤٤)، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن ابن مسعود. فسقط ذكر الأسود بن يزيد. وأخرجه الترمذي (٢٥/١ - ٢٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجا بالحجرين، حديث (١٧)، وأحمد (٣٨٨/١، ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣/١٠ - ٧٤) رقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، به. وقال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، وروى معمر وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب» وقال: وسألت عبد الله بن عبد الرحمن، أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه ووضع في كتاب الجامع وقال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع... وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك؛ لأن سماعه منه بأخرة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه. اهـ.

قلت: وقد وافق الترمذي في ترجيحه لحديث أبي عبيدة الإمام أبو زرعة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢/١) رقم (٩٠): سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن

(١) البهلول بن حسان بن سينان أبو الهيثم التنوخي من أهل الأنبار. تاريخ بغداد (١٠٨/٧) (٣٥٤٩).

(٢) إبراهيم بن عثمان الغبسي - بالموحدة - أبو شيبه الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة. ينظر التقريب ص (١١٢) (٢١٧).

١٤٥/٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب<sup>(١)</sup>، نا هِشَام بن عَمَّار<sup>(٢)</sup>، نا إسماعيل بن عِيَّاش، نا يحيى بن أبي عمرو السيباني<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِي<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن / مسعود، قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَجِمِرَ<sup>(٥)</sup> بِعَظْمٍ أَوْ زَوْثٍ أَوْ حُمَمَةٍ<sup>(٦)</sup>» إسناده شامي ليس بثابت.

أبي عبيدة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد، فمنهم من يقول عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. والصحيح عندي حديث أبي عبيدة. والله أعلم. اهـ. وقد تعقبهما الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٤٨). وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة؛ أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكان الترمذي تبعهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الراجح، ويبان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فيكون الإسناد منقطعاً. أما رواية زهير وهي عند عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ فيكون متصلًا وهو تصرف صحيح؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث متفية.... اهـ.

١٤٥ - أخرجه أبو داود (١٠/١) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٩). ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من طريق إسماعيل بن عياش، به؛ بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٤٤).

(١) في «أ»: شيب.

(٢) هشام بن عمار بن نصير - بنون، مصغر - السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر التقريب (١٠٢٢) (٧٣٥٣).

(٣) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - أبو زُرعة الحمصي، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة أو بعدها. ينظر التقريب ص (١٠٦٣) (٧٦٦٦).

(٤) عبد الله بن فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِي، أخو الضحاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة. ينظر التقريب ص (٥٣٥) (٣٥٥٨).

(٥) في «أ»: نستنجي، نستجمر، من الاستجمار: التمسح بالجَمَار، وهي الأحجار الصغار. ينظر النهاية (٢٩٢/١).

(٦) الحُمَمَة: الفحمة؛ قال الخطابي: هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها. ينظر النهاية (٤٤٤/١).

١٤٦/٧ - نا عبد الملك بن أحمد الدَّقَاق، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب، حَدَّثَنِي موسى بن علي<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ حَائِلٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ»، علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود، [ولا يصح]<sup>(٤)</sup>.

١٤٧/٨ - حَدَّثَنِي جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي، نا أبو طاهر، وعمرو بن سَوَاد<sup>(٥)</sup>، قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، أَوْ جِلْدٍ . هذا إسناد غير ثابت أيضًا ؛ [عبد الله بن عبد الرحمن مجهول]<sup>(٧)</sup>.

١٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (٤٥٧/١) ، والبيهقي (١٠٩/١ - ١١٠) كتاب الطهارة، باب الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة. كلاهما رواه من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم (١٤٤)، (١٤٥).

١٤٧ - رواه البيهقي في الكبرى (١١٠/١ - ١١١) كتاب الطهارة، باب الاستنجا بالجلد المدبوغ، من طريق الدارقطني؛ به بهذا الإسناد والمتن. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، فذكره به. قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٠): «قال ابن القطان في كتابه»: وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق. قال: وذكره ابن أبي

(١) موسى بن علي - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومائة وله نيف وتسعون. ينظر التقريب (٩٨٣) (٧٠٤٣).

(٢) علي بن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه «علي» بالتصغير، وكان يغضب منها. من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر التقريب (٦٩٥) (٤٧٦٦).

(٣) حائل: أي متغير، قد غيره البلى. ينظر النهاية (٤٦٣/١).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) عمرو بن سَوَاد - بتشديد - الواو، ابن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر التقريب ص (٧٣٧) (٥٠٨١).

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب - بضم المهملة وموحدين - مقبول، من الثالثة. ينظر التقريب (٤٢٨/١) (٤٢٥).

(٧) سقط في «أ».

٩/١٤٨ - نا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، قالوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَزْبِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ<sup>(١)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا الحسن<sup>(٢)</sup> ابن العباس الرازي، نا يعقوب بن حُمَيْدٍ [بن كاسب]<sup>(٣)</sup>، نا سَلَمَةَ بْنُ رَجَاءٍ<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن فَرَاتٍ الْقَزَّازِ<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٧)</sup>، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، أَوْ عَظْمٍ<sup>(٨)</sup>، وقال: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهَّرَانِ<sup>(٩)</sup>» إسناده صحيح.

١٠/١٤٩ - نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حَرْبٍ<sup>(١٠)</sup>، نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّبِيرِيِّ<sup>(١١)</sup>، نا أَبِي بِنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١٢)</sup>، عن

حاتم ولم يعرف من أمره شيء؛ فهو عنده مجهول. قال: وهو أيضًا مرسل؛ لأنه عن لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع، وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحة. اهـ.  
١٤٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٧٩/٣) في ترجمة سلمة بن رجاء الكوفي. وأعله به.

١٤٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء من طريق

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٨٨) (٧٨٦٩).

(٢) في «ط»: الحسين.

(٣) سقط في «أ».

(٤) سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق يُغرب، من الثامنة. ينظر التقريب ص (٣٩٩) (٢٥٠٣).

(٥) الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز، الكوفي، صدوق يهمل، من السابعة. ينظر التقريب ص (٢٤٢) (١٢٨٧).

(٦) فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي، ثقة، من الخامسة. ينظر التقريب ص (٧٧٩) (٥٤١٥).

(٧) سلمان، أبو حازم الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. ينظر التقريب ص (٣٩٨) (٢٤٩٢).

(٨) في «أ»: بعظم.

(٩) في «أ»: يطهران.

(١٠) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي، صدوق فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب (٦٩١) (٤٧٣٥).

(١١) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قال أبو زرعة: إن عتيقا حفظ الموطن في حياة مالك. ينظر الجرح والتعديل (٤٦/٧) (٣٦١).

(١٢) أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري، الساعدي، فيه ضعف، من السابعة، ما له في البخاري غير حديث واحد. ينظر التقريب ص (١٢٠) (٢٨٣).

أبيه<sup>(١)</sup>، عن جده سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>؛ أن النبي ﷺ سئلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَحَجَرًا لِلْمَسْرُوبَةِ<sup>(٤)</sup>» إسناده حسن.

١٥٠/١١ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان التُّعْمَانِي<sup>(٥)</sup>، نا أبو عتبة أحمد بن الفرَج، نا بَقِيَّة، حَدَّثَنِي مَبْشَرُ بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُذَلِّجِيُّ<sup>(٨)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ<sup>(٩)</sup> الْقِبْلَةَ،

٥٦  
١

عتيق بن يعقوب الزبيري عن أبي بن العباس، به، مثل حديث المصنف.

١٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١١١/١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجا بالتراب. وفي إسناده مبشر بن عبيد، وهو متروك؛ كما قال المصنف. قال الذهبي في الميزان (١٧/٦): «قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: روى عن بقية، منكر الحديث». اهـ. قال الحافظ في «التقريب» (٢٢٨/٢): «متروك رماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت». اهـ. وفيه - أيضًا - حجاج بن أرتاة صدوق، لكنه كثير الخطأ والتدليس؛ كما قال الحافظ في «التقريب» (١٥٢/١).

(١) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب ص (٤٨٦) (٣١٨٧).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة. ينظر التقريب ص (٤١٩) (٢٦٧٣).

(٣) للصفحتين: لجانبَي المخرج. ينظر النهاية (٣٤/٣).

(٤) الْمَسْرُوبَةُ - بفتح الراء وضمها - : مجرى الحدث من الدُّبُر. وكأنها من السَّرْب: المسلك. ينظر النهاية (٣٥٧/٢).

(٥) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عمرو بن الحصين، أبو جعفر الباهلي، النعماني، قال الدارقطني: كان من الثقات، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، لثلاث بقين من ذي الحجة. ينظر تاريخ بغداد (٣٠٢/٥) (٢٨٠٨).

(٦) مبشر بن عُبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت. ينظر التقريب ص (٩١٩) (٦٥٠٩).

(٧) حجاج بن أرتاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرتاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٢٢) (١١٢٧).

(٨) سراقَةُ بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مُذَلِّج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان، صحابي جليل، مات سنة أربع وعشرين، وقيل: إنه مات بعد عثمان. ينظر أسد الغابة (٤١٢/٢) (١٩٥٥).

(٩) يَتَنَكَّبُ القِبْلَةَ: يتنحاه ويغرض عنها. ينظر النهاية (١١٢/٥).

[وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا] <sup>(١)</sup> وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ تُرَابٍ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ مَبْشُرٍ بِنَ عِيدٍ؛ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٢/١٥١ - نا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن الحسن المصْري <sup>(٣)</sup>، نا أبو عاصم <sup>(٤)</sup>، نا زَمْعَةُ بن صالح <sup>(٥)</sup>، عَنْ سَلَمَةَ بن وَهْرَام <sup>(٦)</sup>، عن طاوس <sup>(٧)</sup>، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ، فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ » قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء. لم يسنده غير المصْري؛ وهو كَذَابٌ مَتْرُوكٌ، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلًا، ليس فيه « عن ابن عباس »؛ وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهما عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام، عن طاوس: قوله. وقد سألت سَلَمَةَ عَنْ قول زمعة أنه عن النبي ﷺ؟ فلم يعرفه.

١٥١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١١١/١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٠ - ٣٣١). وقد رواه البيهقي (١١١/١) من طريق الدارقطني مرسلًا بالإسناد الآتي (١٥٢). ثم قال البيهقي: «ولا يصح وصله ولا رفعه». اه. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣ - ١٠٤): «قال عبد الحق في «أحكامه»: وقد أسند هذا عن ابن عباس ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن المصري وهو مترك، قال ابن القطان في «كتابه»: والمرسل أيضًا ضعيف فإنه دائر على زمعة بن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم». اه.

- (١) سقط في «أ».
- (٢) ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ: أي: ثلاث عُرف بيديه، واحدها حَثِيَّة. ينظر: النهاية (١/٣٣٩).
- (٣) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ الْمَصْرِيُّ الْأَيْلِيُّ، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وقال الدارقطني: حدثونا عنه وهو كذاب. ينظر الميزان (١/٢٢٤) (٢٢٩).
- (٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. ينظر التقريب ص (٤٥٩) (٢٩٩٤).
- (٥) زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجَنْدِي - بفتح الجيم والنون - اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. ينظر التقريب ص (٣٤٠) (٢٠٤٦).
- (٦) سلمة بن وهرام - بالراء - اليماني، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (٤٠٢) (٥٢٨).
- (٧) طاوس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجَنْدِي الحافظ. قال ابن شهاب: لا يكذب. قال ابن معين وأبو زُرْعَة: طاوس ثقة. مات عام ستة ومائة. ينظر السير (٣٨/٥) (١٣).



١٢/١٥٢ م - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن سَلَمَةَ بن وهرام، قال: سَمِعْتُ طَاوُسًا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبُرَازُ<sup>(١)</sup> فَلْيُكْرِمَنَّ<sup>(٢)</sup> قِبْلَةَ اللَّهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَقْبِلْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَبَيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَنِّي مَا يَنْفَعُنِي».

١٣/١٥٣ - نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا ابن وهب، نا زمعة بن صالح، عن سَلَمَةَ بن وهرام، وابن طائوس<sup>(٣)</sup>، عن طائوس، عن النبي ﷺ، بهذا مرسلًا. /

١٤/١٥٤ - نا مُحَمَّد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وَكِيع، عن زَمْعَةَ، عن سَلَمَةَ بن وهرام، عن طائوس، عن النبي ﷺ: بهذا.

١٥/١٥٥ - نا إسماعيل بن محمد بن الصَّفَّار، وَحَمَزَةُ بن محمد<sup>(٤)</sup>، قالا: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إسحاق، نا علي<sup>(٥)</sup>، نا سفيان، نا سلمة بن وهرام؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ عَلِي: قُلْتَ لِسْفِيَان: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَأَلْتُ سَلَمَةَ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، يَعْنِي: لَمْ يَرْفَعْهُ.

١٥٢ - تقدم تخريجه (١٥١).

١٥٣ - تقدم تخريجه (١٥١).

١٥٤ - تقدم تخريجه (١٥١).

١٥٥ - وإسناده «حسن» فإن سلمة بن وهرام، إنما ضعف أحمد رواية زمعة؛ عنه كما رواه

(١) الْبُرَاز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. ينظر النهاية (١١٨/١).

(٢) في «أ»: فليكرم.

(٣) عبد الله بن طائوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٥١٦) (٣٤١٨).

(٤) حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث بن جنادة بن شبيب بن يزيد، أبو أحمد الدهقان، كان ثقة، توفي في ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٨٣/٨) (٤٣٠٦).

(٥) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كان الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. =

## ١٨- بَابُ السُّوَاكِ

١/١٥٦ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد<sup>(١)</sup> بن أحمد بن الوليد بن بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ<sup>(٢)</sup>، نا موسى بن داود<sup>(٣)</sup>، نا معلى بن ميمون<sup>(٤)</sup>، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «في السُّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى، وَمَسْخَاطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، جَيِّدٌ لِلثَّوْبِ، وَمُذْهَبٌ بِالْحَفْرِ<sup>(٥)</sup>، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُطَيِّبُ الْقَمَمَ، وَيُقَلِّلُ الْبَلْعَمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ» قال الشيخ أبو الحسن: معلى بن ميمون ضعيفٌ متروكٌ.

عنه عبد الله؛ كما في التهذيب (٣٢٩/١١): «روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يروها عنه غير زمعة». ولذلك قال الحافظ في «التقريب» (٣١٩/١): «صدوق». وانظر رقم (١٥١).

١٥٦ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٥/١)، الحديث رقم (٥٤٨) من طريق الدارقطني، لكن الذي وقع في العلل مرفوعاً، ولست أدري وجه الصواب. قال ابن الملقن في البدر المنير (١٦٦/٣): «وذكر هذه الرواية ابن الجوزي في «علله» من حديث ابن عباس مرفوعاً من طريق الدارقطني»، كما تقدم، ثم قال: «هذا حديث لا يصح»، وعلله بما قدمناه والذي رأيته في سننه ما قدمته. اهـ. والعلة التي قدمها ابن الملقن هي قوله (١٦٥/٣): «هو من رواية معلى بن ميمون وهو ضعيف الحديث». اهـ. وله شاهد من حديث عائشة. أخرجه النسائي (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، حديث (٥)، وأحمد (١٢٤/٦)، وأبو يعلى (٣١٥/٨) رقم (٤٩١٦) وابن حبان (١٤٣ - موارد)، والحميدي (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، والبيهقي (٣٤/١)، وابن خزيمة رقم (١٣٥) من حديث عائشة. وعلقه البخاري (١٥٨/٤) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم فهو

= من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (٦٩٩) (٤٧٩٤).

(١) في «أ»: أحمد.

(٢) محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد بن يزيد بن سحت أبو الوليد الأنطاكي، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة. توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين راجعاً من مكة. ينظر تاريخ بغداد (٣٦٧/١) (٣١١).

(٣) موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، الحُلُقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٩٧٩) (٧٠٠٨).

(٤) مُعَلَّى بن ميمون المُجَاشَعِي، بصري، يقال له: الخصاف، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. ينظر الميزان (٤٧٨/٦) (٨٦٨٤).

(٥) الْحَفْرُ: صفرة تعلو الأسنان، وتُقَشَّرُ في أصولها. الوسيط (حفر).

## ١٩- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلَاءِ

١/١٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى ، نا صفوان بن عيسى <sup>(١)</sup>، عن الحسن بن ذكوان <sup>(٢)</sup>، عن مروان الأصغر <sup>(٣)</sup>، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا؟! فَقَالَ: بَلَى ؛ إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». [هذا صحيح كلهم ثقات] <sup>(٤)</sup>.

٢/١٥٨ - نا يعقوب بن إبراهيم البراز <sup>(٥)</sup>، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم، ح: وحدثننا أبو بكر النيسابوري، حدثننا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنني أبان بن صالح <sup>(٦)</sup>، عن مجاهد، عن جابر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ / نَسْتَذِيرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» كلهم ثقات، وقال

صحيح عنده وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان. وقال البغوي في «شرح السنة» (١/٢٩٤) - بتحقيقنا: «هذا حديث حسن». وقال النووي في «المجموع» (١/٣٢٤): «حديث صحيح وفي الباب عن جماعة من الصحابة».

١٥٧ - أخرجه أبو داود (٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١١)، وابن خزيمة (٣٥/١) رقم (٦٠)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، وابن الجارود في المتقى رقم (٣٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٧) قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري؛ فقد احتج بالحسن ابن ذكوان، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن». اهـ.

١٥٨ - أخرجه أبو داود (٤/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (١٣)،

(١) صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري القسام، ثقة من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل: قبلها بقليل أو بعدها. ينظر التقريب (٤٥٤) (٢٩٥٦).

(٢) الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلّس، من السادسة. ينظر التقريب (٢٣٧) (١٢٥٠).

(٣) مروان الأصغر، أبو خلف البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (٩٣٢) (٦٦٢٠).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) في «أ»: البزار.

(٦) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهب ابن خزم فجعله وابن عبد البر فضّعه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، وهو ابن خمس وخمسين. ينظر التقريب (١٠٣) (١٣٨).

ابن شَوَكَر: «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا».

١٥٩/٣ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثني السري ابن عاصم أبو سهل<sup>(١)</sup>، نا عيسى بن يونس، عن أبي عوانة<sup>(٢)</sup>، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك<sup>(٣)</sup>، عن عائشة قالت: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْضِعٍ خَلَّاهُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» [بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت<sup>(٤)</sup>] (٥).

والترمذي (١٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث (٩)، وابن ماجه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث (٣٢٥)، وأحمد (٣/٣٦٠)، وابن الجارود (٣٨/١) برقم (٣١)، وابن خزيمة (٣٤/١) برقم (٥٨)، وابن حبان (٤/٢٦٨ - ٢٦٩) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، حديث (١٤٢٠). والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية. كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد. والحديث صحيحه الترمذي، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٥٩ - أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في الكبرى (٩٣/١) من طريق خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه أحمد (٦/١٣٧، ١٨٤، ٢١٩، ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري. الحديث (٣٢٤)، والطيالسي (٤٦/١) رقم (١٤١ - منحة)، والبيهقي في الكبرى (٩٢/١ - ٩٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٦) من طرق عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة. وسيأتي عند المصنف رقم (١٦٢)، (١٦٣) وسماع عراك عن عائشة مختلف فيه. قال العلاني في جامع التحصيل ص (٢٣٦): «عراك بن مالك روى عن عائشة - رضي الله عنها - حديث: «حولوا مقعدي نحو القبلة» قال فيه أحمد بن حنبل: مرسل. قال الأثرم: فقلت له: رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء وفيه عن عراك قال: سمعت

(١) السري بن عاصم، أبو سهل الهمداني، قال الخطيب: كان يسرق الأحاديث الأفراد فيرويه. قال أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ: سري بن عاصم البغدادي متروك الحديث. قال الخطيب: مات في صفر من سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٩/١٩٢) (٤٧٧٠).

(٢) أبو عوانة، وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - ابن عبد الله اليشكري - بالمعجمة - الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. ينظر التقريب (١٠٣٦) (٧٤٥٧).

(٣) عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. ينظر التقريب (٦٧٣) (٤٥٨١).

(٤) خالد بن أبي الصلت البصري، مدني الأصل، كان عاملاً من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط وهو مقبول، من السادسة. ينظر التقريب (٢٨٧) (١٦٥٣).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

١٦٠/٤ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال<sup>(١)</sup>، نا العباس بن محمد، نا حجاج بن نصير<sup>(٢)</sup>، نا القاسم بن مطيب<sup>(٣)</sup>، عن خالد الحذاء، قال: «كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ مِثْلَ كُنْتُ رَجُلًا. وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ عِرَاكُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ، فَأَمَرَ

عائشة فأنكره، وقال: عراك بن مالك: من أين سمع عائشة؟! هذا خطأ إنما يروى عن عروة - يعني عن عائشة رضي الله عنها. قلت: أخرج مسلم لعراك بن مالك عن عائشة حديث جاءني مسكينة... الحديث. والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة. والله أعلم». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٨٠/٥): «عراك بن مالك ثقة معروف، يروي عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: لم يسمع من عائشة إنما هو عراك عن عروة عنها». اهـ. حكى ابن أبي حاتم في المراسيل رقم (٦٠٦) عن أحمد أنه سأله عراك بن مالك قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها: فأنكر وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة - هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه «سمعت». وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة ليس فيه «سمعت». انتهى كلام ابن أبي حاتم. قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام ابن أبي حاتم (١٠٧/٢) - (١٠٨): «قال الشيخ - يعني: صاحب الإمام - : وقد ذكر عن موسى بن هارون حكى عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه، قوله: سمعت ثقة، فهو مقدم؛ لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث»، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني عن علي - عاصم عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعده، فاستقبل بها القبلة. انتهى.

١٦٠ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال. قال الدارقطني: كان من الثقات مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٠/١٢٠) (٥٢٤٧).

(٢) حجاج بن نصير - بضم النون - الفساطيطي - بفتح الفاء بعدها مهملة - القيسي، أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢٢٥) (١١٤٨).

(٣) القاسم بن مطيب - بتحتانية ثقيلة وموحدة - العجلي، البصري، فيه لين، من الخامسة. ينظر التقريب (٧٩٥) (٥٥٣١).

بِمَقْعَدَتِهِ فَحَوَّلَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ». [وهذا مثله] <sup>(١)</sup>، تابعه يحيى بن مطر، عن خالد.  
 ٥/١٦١ - نا العباس بن العباس بن المغيرة، نا عمي، نا هشام بن بهرام <sup>(٢)</sup>، نا يحيى بن مطر، نا خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَحَوَّلَ مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ» [هذا القول أصح] <sup>(٣)</sup>؛ هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مُطَيِّب ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء، عن عراك، ورواه علي بن عاصم، وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، [عن عراك، وتابعهما عبد الوهاب الثقفي؛ إلا أنه قال: «عَنْ رَجُلٍ».

٦/١٦٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هارون بن عبد الله <sup>(٤)</sup>، نا علي ابن عاصم <sup>(٥)</sup>، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، <sup>(٦)</sup> قال: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ وَعِنْدَهُ عِرَاكُ / بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ مُذْ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عِرَاكُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ» [هذا أضبط إسناد، وزاد فيه: «خالد بن أبي الصلت» وهو الصواب] <sup>(٧)</sup>

٧/١٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا بشر بن موسى، نا يحيى بن إسحاق <sup>(٨)</sup>، نا حماد بن سلمة [ح: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن

١٦١ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).

١٦٢ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).

١٦٣ - انظر تخريج الحديث (١٥٩).

(١) سقط في «أ».

(٢) هشام بن بهرام المدائني، أبو محمد، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر في التقريب (١٠٢٠) (٧٣٣٧).

(٣) سقط في «أ».

(٤) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال - بالمهمله - البزاز، ثقة، من العاشرة،

مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقد ناهز الثمانين. ينظر التقريب (١٠١٤) (٧٢٨٤).

(٥) علي بن عاصم بن ضُهير الواسطي، التيمي مولا هم، صدوق يخطئ ويصير ورمي بالتشيع، من

التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين. ينظر التقريب ص (٦٩٩).

(٦) سقط في «أ».

(٧) سقط في «أ».

(٨) يحيى بن إسحاق السيلحيني - بمهمله مُماله - وقد تصير الياء ساكنة، وفتح اللام وكسر المهمله ثم

إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، عن حمّاد بن سلمة، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(١)</sup>، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة بهذا، قالت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»، وقال يحيى بن إسحاق: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَذْكُرُونَ كَرَاهِيَةَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلُوهَا! حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي إِلَيَّ الْقِبْلَةَ» وهذا مثله.

٨/١٦٤ - ثنا جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا الثَّقَفِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن خالد، عن رَجُلٍ، عن عراك، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِخَلَاتِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَرِهُوا ذَلِكَ».

٩/١٦٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن عُثْمَانَ بن جعفر الأخول قالا: نا مُحَمَّدُ بن إسماعيل الأَحْمَسِيُّ<sup>(٣)</sup>، نا عمر<sup>(٤)</sup> بن شبيب، عن عيسى<sup>(٥)</sup> الحَنَاطِ<sup>(٦)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا

١٦٤ - أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٦)، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا خالد، عن عراك، عن رجل، عن عائشة. وينظر: تخريج الحديث (١٥٩).

١٦٥ - أخرجه أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٢٤٦/١ - ٢٤٧) كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٤٥)، ومسلم (٢٢٤/١ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١١٧)،

= تحتانية ساكنة ثم نون - أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٤٨).  
(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو من ثمانين سنة. ينظر التقريب ص (٦٣٣).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي - بمهملتين - أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. وقيل: قبلها. ينظر التقريب ص (٨٢٦).

(٤) في «أ»: عمرو.

(٥) عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخياط - بالمعجمة والتحتانية، وبالموحدة - وبالمهمل والنون - كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل: قبل ذلك. ينظر التقريب ص (٧٧٠).

(٦) في «أ»: الخياط.

(٧) عامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. ينظر التقريب ص (٤٧٥).  
(٣١٠٩).

دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَرَجِ <sup>(١)</sup> عَلَيَّ لَبَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط <sup>(٣)</sup> ضعيف.

١٠/١٦٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صَاعِقَةَ <sup>(٤)</sup>، نا أبو المنذر إسماعيل بن عمر <sup>(٥)</sup>، نا وَزْقَاء <sup>(٦)</sup>، عن سعد بن سعيد <sup>(٧)</sup>، عن عمر بن ثابت <sup>(٨)</sup>، عن أبي أيوب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا». /

الحديث (٢٦٦/٦١)، وأبو داود (٢١/١): كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذي (١٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، الحديث (١١)، والنسائي (٢٣/١ - ٢٤): كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١١٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعي في «مسنده» (٦٥)، وأحمد (٤١/٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨)، والطحاوي (٢٣٤)، والبيهقي (٦١/١)، وابن أبي شيبة (١٥١/١)، وابن الجارود (٣٠)، والطبراني (١٢/١ رقم ١٣٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/١) من طرق عن ابن عمر.

١٦٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٤) رقم (٣٩١٧)، والخطيب (٣٦٣/٢) من طريق عمر بن ثابت؛ به. وأخرجه البخاري (٤٩٨/١) كتاب الطهارة، باب قبة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٢٤/١): كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث (٢٦٤/٥٩)، وأبو داود (١٩/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذي (١٣/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨) والنسائي (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجه

(١) في «أ»: المخرج.

(٢) اللَّبَتَةُ: واجدة اللَّيْن، وهي التي يبنى بها الجدار. ينظر النهاية (٢٢٩/٤ - ٢٣٠).

(٣) في «أ»: الخياط.

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة. ينظر التقريب ص (٨٧٢).

(٥) إسماعيل بن عمر الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات بعد المائتين. ينظر التقريب ص (١٤٢).

(٦) ورقاء بن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. ينظر التقريب ص (١٠٣٦).

(٧) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ينظر التقريب ص (٣٦٩).

(٨) عمر بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، المدني، ثقة، من الثالثة، وأخطأ من عدّه في الصحابة. ينظر التقريب ص (٧١٤).



١١/١٦٧ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا العباس بن محمد الدُّوري، نا موسى بن داود، نا حاتم بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، عن عيسى بن أبي عيسى، قال: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: عَجِبْتُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَمَا قَالَا؟ قُلْتُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا » وَقَالَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّخْرَاءِ؛ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى] <sup>(٢)</sup> خَلَقَنَا مِنْ عِبَادِهِ يُصَلُّونَ فِي الصَّخْرَاءِ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهُمْ، وَأَمَّا بَيُّوتُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَتَّخِذُونَهَا لِلتَّنِ، فَإِنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهَا»، عيسى بن أبي عيسى الحَنَاطُ<sup>(٣)</sup>، وهو عيسى بن ميسرة؛ وهو ضعيف.

(١١٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨)، وأبو عوانة (١٩٩/١)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤)، والشافعي في «المسند» (١/رقم ٦٣)، والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبه (١٥٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤/٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٠٤)، والبيهقي (١/٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٧٣) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، به. وله طريق ثالث عن أبي أيوب: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩٢١)، والطحاوي (٤/٢٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه، بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول».

١٦٧ - أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص (١٣٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث (٣٢٣) نحو تلك الرواية، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، الحديث (٤٠)، وأحمد (٢/٢٤٧، ٢٥٠)، وأبو عوانة (١/٢٠٠)، والشافعي في «المسند» (٦٤)، والحميدي (٢/٤٣٤ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (١/٤٣ - ٤٤)، وابن حبان (١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٣)، والبيهقي (١/٩١، ١٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٧٢) من طرق عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إنما أنا مثل

(١) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهيم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب ص (٢٠٧).

(٢) في «أ»: إن الله خلق.

(٣) في «أ»: الخياط.

الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبنغوي. وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : فقد تقدم برقم (١٦٥)، وسيأتي برقم (١٦٨).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقل بن أبي الهيثم، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، ورجل من الأنصار. حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أخرجه ابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبه (١٥١/١)، وأحمد (١٩٠-١٩١/٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٣ - بتحقيقنا)، من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وأنا أول من حدث الناس بذلك. وذكره البوصيري في «الزوائد» (١٣٤/١)، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة.

حديث معقل بن أبي الهيثم: أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/١)، وأبو داود (١٩/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠)، وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، ثنا أبو زيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين بغائط أو بول». وسنده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين. قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٥/٢): أبو زيد مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، مجهول.

حديث سهل بن حنيف: أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والدارمي (١٣٥/١)، والحاكم (٤١٢/٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس، مولى: سهل بن حنيف أخبره، أن سهلاً أخبره أن النبي ﷺ بعثه، قال: «أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة». وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. اهـ. ينظر التقريب (٥١٦/١).

حديث سهل بن سعد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٧٣٥)، والعقيلي في: «الضعفاء» (١٠٣/٣ - ١٠٤) من طريق الواقدي، ثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن العباس بن سهل، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». والواقدي علة الحديث. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١)، وقال: فيه الواقدي، وهو ضعيف.

حديث أسامة بن زيد: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول. قال يحيى:

١٢/١٦٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز<sup>(١)</sup>، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان<sup>(٢)</sup>، عن عمه واسع بن حَبَّان<sup>(٣)</sup>، سمعتُ ابن عمر يقول: «ظَهَرْتُ عَلَى إِجَار<sup>(٤)</sup> عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فِي سَاعَةٍ لَمْ أَظُنْ أَحَدًا يَخْرُجُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَاطْلَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِي لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

## ٢٠ - بَابُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١/١٦٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلْفَ بن هشام<sup>(٥)</sup>، نا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى التَّوَّع<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ<sup>(٧)</sup>، عن أُمِّهِ<sup>(٨)</sup>، عن عائشة، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. أسند ذلك ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع من «الكامل».

حديث الرجل من الأنصار: أخرجه مالك (١٩٣/١) رقم (٢)، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة لغائط، أو بول.

١٦٨ - تقدم تخريجه برقم (١٦٥).

١٦٩ - أخرجه أبو داود (٥٨/١) كتاب الطهارة، باب في الاستبراء حديث (٤٢)، وابن

(١) في «أ»: البزار.

(٢) محمد بن يحيى بن حَبَّان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن مُنْقِذ الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. ينظر التقريب ص (٩٠٦).

(٣) واسع بن حَبَّان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، المازني، المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية. ينظر التقريب (٣٢٨/٢) (٣).

(٤) إجار: سطح ليس حواله ما يَرُدُّ الساقط عنه. ينظر النهاية (٢٦/١).

(٥) خلف بن هشام بن ثعلب - بالمثلثة والمهملة - البزار - بالراء آخره - المقرئ، البغدادي، ثقة، له اختيار في القراءات، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر التقريب ص (٣٠٠).

(٦) عبد الله بن يحيى بن سلمان الثقفي، أبو يعقوب التَّوَّع، بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عبادة، ضعيف، من الثامنة. ينظر التقريب ص (٥٥٦).

(٧) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مُلَيْكَةَ: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر التقريب ص (٥٢٤).

(٨) ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، والددة عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب ص (١٣٧٣).

«إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَتَوَضَّأُ كُلَّمَا بُلْتُ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَانَتْ سُنَّةً» [لا بأس به،<sup>(١)</sup> تفرد به أبو يعقوب التَّوَمُّ، عن ابن أبي مليكة، حَدَّثَ به عنه جماعة من الرُّفَعَاءِ. / ١٧٠/٢ - ثنا أحمد بن محمد [بن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، نا محمد<sup>(٣)</sup> بن مَسْعَدَةَ<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن شُعَيْبٍ<sup>(٥)</sup>]: أخبرني عتبة بن أبي حَكِيمٍ<sup>(٦)</sup>، عن طلحة بن نافع<sup>(٧)</sup>، أنه حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، الأنصاريون، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهَّرُوكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟» قَالُوا: لَا؛ غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: «هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوهُ» [عتبة بن أبي حَكِيمٍ ليس بقوي].<sup>(٨)</sup>

ماجه (١١٨/١) كتاب الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء حديث (٣٢٧)، وابن أبي شيبه (٥٤/١)، والبيهقي (١١٣/١) كتاب الطهارة من حديث عائشة. قال النووي في «المجموع» (١١٥/٢): حديث ضعيف. ١٧٠ - أخرجه ابن ماجه (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، الحديث (٣٥٥)،

- (١) سقط في «أ».
- (٢) أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد، أبو بكر البزاز يعرف بابن أبي شيبه، قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي شيبه جار ابن منيع؛ ثقة ثقة فيه جلادة، توفي في سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣١/٥) (٢٣٧٩).
- (٣) سقط في «أ».
- (٤) أبو الحارث محمد بن عمرو بن مسعدة البيروتي يروي عن محمد بن وزير الدمشقي والعباس بن الوليد البيروتي، روى عنه أحمد بن جعفر بن سلم الختلي، وذكر أنه سمع منه في سنة خمس وتسعين ومائتين. ينظر الأنساب (٤٢٨/١).
- (٥) محمد بن شعيب بن شاذور - بالمعجمة والموحدة - الأموي مولاهم، الدمشقي، نزيل بَيرُوت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين، وله أربع وثمانون ينظر التقريب (٨٥٤) (٥٩٩٦).
- (٦) عتبة بن أبي حكيم الهمداني - بسكون الميم - أبو العباس الأردني - بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة وتشديد النون - صدوق يخطئ كثيرًا، من السادسة، مات بَصُور بعد الأربعين ومائة. ينظر التقريب (٦٥٧) (٤٤٥٩).
- (٧) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة، صدوق، من الرابعة. ينظر التقريب (٤٦٥) (٣٠٥٢).
- (٨) سقط في «أ».

## ٢١- بَابُ الْآسَارِ (١)

١/١٧١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ»، إبراهيم - هو ابن أبي يحيى - ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(٤)</sup>، وليس بالقوي في الحديث.

وابن الجارود (ص ٢٤) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، الحديث (٤٠)، والحاكم (١٥٥/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من حديث طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون: «أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يَحْبُونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطَّهْوَرِ، فَمَا طَهَّوْرُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟ قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه». وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٠/١): هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. اهـ. وعتبة بن أبي حكيم ذكره الحافظ في «التقريب» (٤/٢): صدوق يخطئ كثيرًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٩/١): إسناده حسن. أما طلحة بن نافع، فقال أبو حاتم: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئا، وأما أنس فيحتمل، وأما جابر فإن شعبة يقول: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث.

١٧١ - أخرجه عبد الرزاق (٧٧/١) كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، حديث (٢٥٢) بهذا الإسناد، وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٢٤٩/١ - ٢٥٠) من طريق إبراهيم بن أبي إسحاق ثم قال: مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب. اهـ. وقد ورد من طريق الشافعي عن إبراهيم؛ كما سيأتي عند المصنف في التالي.

(١) الآسار: جمع السُّور، وهو: البقية من الطعام أو الشراب بعد الأكل أو الشرب وغيرهما. ينظر النهاية (٣٢٧/٢).

(٢) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، وزوي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٣٠٥) (١٧٨٩).

(٣) حصين والد داود، لين الحديث، من الرابعة. ينظر التقريب (١٨٤/١) (٤٣٠).

(٤) في «أ»: حبيب.

١٧٢/٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي نا سعيد بن سالم<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي حبيبة<sup>(٢)</sup>، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ» ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

١٧٣/٣ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، قال: وحَدَّثَ الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، بهذا نحوه. / ٦٢

١٧٤/٤ - ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي<sup>(٣)</sup>، نا محمد بن أحمد بن داود ابن أبي عتاب<sup>(٤)</sup>، نا أبو كامل<sup>(٥)</sup>، نا يوسف بن خالد السمطي<sup>(٦)</sup>، عن الضحَّاك بن عباد<sup>(٧)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ»، [يوسف السمطي ضعيف]<sup>(٨)</sup>.

١٧٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٩/١) كتاب الطهارة، باب سائر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير في المعرفة (٣١٢/١ - ٣١٣) كتاب الطهارة، باب سائر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير رقم (٣٦٧) وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص (١٣١). ١٧٣ - انظر السابق والذي قبله.

١٧٤ - لم أجد من خرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس بهذا اللفظ غير المصنف. ولكن سيأتي نحوه من طريق أخرى عن ابن عباس في كتاب البيوع؛ فانظر تخريجه هناك.

(١) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق يهتم ورعي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة. ينظر التقريب (٣٧٩) (٢٣٢٨).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ينظر التقريب (١٠٤) (١٤٧).

(٣) محمد بن أحمد بن زيد أبو بكر الحنائي. روى عنه الدارقطني؛ هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر تاريخ بغداد (٣٠٥/١) (١٧٤).

(٤) محمد بن أحمد بن داود بن سيار بن أبي عتاب أبو بكر المؤدب. ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. ينظر تاريخ بغداد (٣٠١/١) (١٦٥).

(٥) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة. ينظر التقريب (٧٨٥) (٥٤٦١).

(٦) في «أ»: السهمي.

(٧) الضحَّاك بن عباد، روى عن عكرمة. وروى عنه يوسف السمطي. قال العقيلي: مجهول. ينظر لسان الميزان (٢٣٧/٣) (٤٣١٣).

(٨) سقط في «أ»، «ب».

١٧٥/٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر<sup>(١)</sup>، نا عيسى بن المسيب<sup>(٢)</sup>: حدّثني أبو زرعة<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَيَسْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنِّي فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّنُورُ»<sup>(٤)</sup> سَبْعٌ، تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، [وهو صالح الحديث]<sup>(٥)</sup>.

١٧٦/٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا محمد بن ربيعة<sup>(٦)</sup>، وثنا الحُسَيْن بن إسماعيل، نا سَلَمُ بن جُنَادَةَ<sup>(٧)</sup>، نا وَكِيعٌ: جميعًا، عن عيسى

١٧٥ - أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، والحاكم (١٨٣/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨٦/٣) - (٣٨٧) في ترجمة عيسى بن المسيب، والبيهقي في الكبرى (٢٥١/١ - ٢٥٢) كتاب الطهارة، باب: ذكر الأخبار التي يفرق بها الكلب. كلهم من طريق عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به. قال الحاكم: «وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط». اهـ. وتعبه الذهبي بقوله: «قال أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي». روى العقيلي عن يحيى بن معين أنه قال: «عيسى بن المسيب ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بشيء كان أسد بن عمر ولاء القضاء بخراسان» وذكر له الحديث السابق ثم قال: «فلا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه». اهـ. قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٤): «رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره». اهـ. وأبو حاتم لم يوثقه إنما قال فيه: في الجرح والتعديل (٢٨٨/٦) «محله الصدق ليس بالقوي». اهـ.

١٧٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٣٥٩) (٢١٨٢).

(٢) عيسى بن المسيب البجلي. قال يحيى بن معين: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث ليس بشيء. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عيسى بن المسيب فقال: محله الصدق ليس بالقوي. وقال: سألت أبا زرعة عن عيسى بن المسيب فقال: شيخ ليس بالقوي. ينظر الجرح والتعديل (٢٨٨/٦) (١٦٠٠).

(٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله وقيل: عبد الرحمن وقيل جرير. ثقة. من الثالثة. ينظر التقريب (٤٢٤/٢) (٦).

(٤) السنور: الهر والهرة. ينظر النهاية (٢٥٨/٥).

(٥) سقط في «أ».

(٦) محمد بن ربيعة الجلابي، الكوفي، ابن عم وكيع صدوق، مات بعد التسعين ومائة. ينظر التقريب (٨٤٤) (٥٩١٤).

(٧) سلم بن جنادة بن سلم السوائي - بضم المهملة - أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف، من =

ابن المسيّب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّنَوْرُ سَبْعٌ»، وقال وكيع: «الهِرُّ سَبْعٌ».

## ٢٢- بَابُ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ

١/١٧٧ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي<sup>(١)</sup>، نا عبد الواحد بن زياد<sup>(٢)</sup>، نا الأعمش، نا أبو صالح<sup>(٣)</sup>، وأبو رزین<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» صحيح.

٦٣  
١

١٧٧ - أخرجه مسلم (٩٩/٢ - الأبي) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. الحديث (٢٧٩). والنسائي (٥٣/١) كتاب الطهارة، باب الأمر بإزالة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب. وفي (١٧٦/١) كتاب المياه، باب سؤر الكلب، وأحمد في المسند (٢٥٣/٢، ٤٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١١١/٤) رقم (١٢٩٦)، وابن الجارود في المتقى رقم (٥١)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٩/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس. كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزین، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣/١)، ومن طريقه ابن ماجه (١٣٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. الحديث (٣٦٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي رزین وحده، عن أبي هريرة، به.

ورواه الطحاوي (٢١/١) من طريق حفص، عن الأعمش، به كذلك، ورواه الطبراني في الصغير (٩٣/١) من طريق عبد الرحمن الرؤاسي، عن الأعمش، عن أبي رزین، به، وأخرجه الطيالسي (٤٣/١) عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده، به.

- = العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (٣٩٦) (٢٤٧٧).
- (١) العباس بن الوليد بن نصر النرسي - بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة - ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٤٨٩) (٣٢١٠).
- (٢) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٦٣٠) (٤٢٦٨).
- (٣) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. ينظر التقريب (٣١٣) (١٨٥٠).
- (٤) مسعود بن مالك، أبو رزین الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزین عُبَيْد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. ينظر التقريب (٩٣٦) (٦٦٥٦).



١٧٨/٢ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن خليل<sup>(١)</sup>، نا علي بن مُسهر<sup>(٢)</sup>، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» صحيح؛ إسناده [حسن]<sup>(٣)</sup>، ورواته كلهم ثقات.

١٧٩/٣ - ثنا المَحَامِلِيُّ، نا حَجَّاج بن الشاعر<sup>(٤)</sup>، نا عارم، نا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، في الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «يُهْرَاقُ، وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» صحيح موقوف.

١٧٨ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

١٧٩ - أخرجه أبو داود في سننه (١٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧٢) من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن زيد، جميعًا عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا؛ كما رواه المصنف. ورواه أبو عبيد في الطهور، رقم (٢٠٤) من طريق ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وزاد فيه: «أولهن أو آخرهن بالتراب، والهَرُّ مرة». وقد أخرجه الترمذي (١٥١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، الحديث (٩١) حدثنا سوار بن عبد الله الغنيري، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ... فذكره مرفوعًا بالشك، وقد رواه أيضًا الطحاوي في شرح المعاني (٢١/١): حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا - أيضًا - وقال: «أولهن بالتراب» من غير شك. ورواه بالشك - أيضًا - الشافعي في الأم (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب الماء الراكد، والحميدي (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٤١/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٨/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨/١) رقم (٢٨٩) - بتحقيقنا) من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٦/١) رقم (٣٣١)، وأحمد في المسند (٢٦٥/٢) من طريق معمر بن راشد، عن أيوب، به مرفوعًا أيضًا. وروى أحمد في المسند (٤٨٩/٢): ثنا محمد بن جعفر، قال: وسئل عن الإناء يلغ فيه الكلب؟ قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ... فذكره مرفوعًا. وسيأتي من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين رقم

(١) إسماعيل بن الخليل الخزاز - بمعجمات - أبو عبد الله الكوفي ثقة. من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١٣٩) (٤٤٥).

(٢) علي بن مُسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي ثقة له غرائب بعدما أضر. من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٧٠٥) (٤٨٣٤).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي، البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢٢٥) (١١٤٩).

١٨٠/٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان بن يزيد<sup>(١)</sup>، نا خالد بن يحيى الهلالي، نا سعيد<sup>(٢)</sup>، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتَّرَابِ».

١٨١/٥ - نا ابن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر<sup>(٣)</sup>، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلَهُنَّ بِالتَّرَابِ الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مَرَضِهِ، ولم يَسْمَعْ منه.

١٨٢/٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن، قالا: نا أبو عاصم، نا قره بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتَّرَابِ، وَالْهَرَّةُ: مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، قُرَّةُ يَشْكُ. هذا صحيح.

(١٨١)، ومن طريق قره عن ابن سيرين رقم (١٨٢) ومن طريق قتادة عنه رقم (١٨٣).  
١٨٠ - لم أجد من خَرَّجَه من طريق الحسن عن أبي هريرة غير المصنف، وفيه «خالد بن يحيى» ذكره ابن عدي في الكامل (٨٨٢/٣)، وقال: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث أفراداً وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أر في حديثه مثلاً منكراً». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٤٣١/٢) - بتحقيقنا: «صحيح لا بأس به». اهـ. وقد رواه غيره عن قتادة عن ابن سيرين؛ كما سيأتي عند المصنف رقم (١٨٣).

١٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/١) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. وفي السنن الصغرى (٧٠/١) رقم (٩٧) من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وانظر الحديث (١٧٩).

١٨٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/١)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/١)، من طريق الضحاك بن مخلد: أبي عاصم النبيل، عن قره بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط

(١) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة وله ست وسبعون. ينظر التقريب (٣٦٦/٢) (٢٦٥).

(٢) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم. أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشامي. أصله من البصرة أو واسط، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. ينظر التقريب (٣٧٤) (٢٢٨٩).

(٣) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي. دمشقي الأصل، ثقة يغرب من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين وقيل: سنة مائتين. ينظر التقريب (١٦٨) (٦٨٣).

(٤) سقط في «أ».

٧/١٨٣ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة؛ أن محمد بن سيرين حدثه؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِغَةَ بِالتُّرَابِ»، وهذا صحيح.

٨/١٨٤ - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا أبو غسان، نا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة بإسناده، مثله.

٩/١٨٥ - ثنا أبو بكر<sup>(١)</sup>، نا إبراهيم بن هاني، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «الأولى بالتُّرَابِ» هذا صحيح. /

١٠/١٨٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاص<sup>(٢)</sup>، عن أبي رافع<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنْ بِالتُّرَابِ»، هذا صحيح.

الشيخين». اهـ. وانظر تخريج الحديث (١٧٩).

١٨٣ - أخرجه أبو داود (١٩/١) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، الحديث (٧٣) ومن طريقه البيهقي (٢٤١/١) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته. من طريق أبان بن يزيد العطار. حدثنا قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. كما رواه النسائي (١٧٧/١ - ١٧٨) كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

١٨٤ - تقدم في (١٨٣).

١٨٥ - تقدم في (١٨٣).

١٨٦ - وأخرجه النسائي (١٧٧/١): كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والبيهقي (٢٤١/١) كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (٦٤/١) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤). كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله. وقال البيهقي: «هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة، غير

(١) في «أ» زيادة: عبد الله بن محمد بن زياد النسائي.

(٢) خلاص - بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحيتين - البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. ينظر التقريب (٢٣٠/١) (١٨٢).

(٣) نفع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنتيته، من الثانية. ينظر التقريب (٣٠٦/٢) (١٤١).

١٨٧/١١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا بهز ابن أسيد<sup>(١)</sup>، نا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سَمِعْتُ مُطَرِّقًا<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا لَهُمْ وَلَهَا ! »، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّنِيدِ، وَفِي كَلْبِ الْعَنَمِ، وَقَالَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ غَفَرُوهُ فِي الثَّرَابِ » صحيح.

١٨٨/١٢ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي<sup>(٤)</sup>، نا الخَضِرُ بن أَضْرَمَ، نا الْجَارُودُ<sup>(٥)</sup>، عن إِسْرَائِيلَ<sup>(٦)</sup>، عن أبي

ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين؛ كما سبق.  
١٨٧ - أخرجه أحمد (٨٦/٤)، والدارمي (١٨٨/١) كتاب الطهارة، باب في ولوغ الكلب، ومسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٨٠/٩٣)، وأبو داود (٥٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧٤)، والنسائي (١٧٧/١) كتاب الطهارة، باب تغيير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه (١٣٠/١) كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث (٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤/١)، وأبو عوانة (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٢٩٨/٤)، وابن الجارود (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣/١)، والبيهقي، وابن حزم في «المحلى» (١١٠/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٤/٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٦١/٣)، والبخاري في «شرح السنة»، (٣٧٨/١)، من طرق عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن مطرف، عن عبد الله بن مُغَفَّل. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤/١) قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته.

١٨٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٠٨/١) رقم (٣٧٣) حدثنا

- (١) بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها. ينظر التقريب (١٠٩/١) (١٤٩).
- (٢) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء - العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة - أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. ينظر التقريب (٢٥٣/٢) (١١٧١).
- (٣) عبد الله بن مُغَفَّل - بمعجمة وفاء ثقيلة - ابن عبيد بن نُهْم - بفتح النون وسكون الهاء - أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٤٥٣/١) (٦٦١).
- (٤) محمود بن محمد بن عبد العزيز، أبو محمد المروزي. قدم بغداد وحدث بها عن داود بن رشيد، والحسين بن علي بن الأسود، مات سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٩٤/١٣) (٧٠٧٨).
- (٥) الجارود بن يزيد. أبو علي العامري النيسابوري. وقيل: كنيته أبو الضحاك. روى عن بهز بن حكيم كذبه أبو أسامة. وضعفه علي. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كذاب. قال السراج: مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر ميزان الاعتدال (١٠٨/٢) (١٤٣٠).
- (٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعِي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، =

إسحاق، عن هُبَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عن عليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِخْذَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»<sup>(٢)</sup>، [الجارود: هو ابن يزيد متروك.]<sup>(٣)</sup>.

١٣/١٨٩ - ثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر، نا الحسن بن علي المعمرى، نا عبد الوَهَّاب بن الضَّحَّاك<sup>(٤)</sup>، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد<sup>(٥)</sup>، عن الأعرج<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ: «أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

محمود، ثنا الخضر، ثنا الجارود، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم عن علي قال: فذكره مرفوعاً. قال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٢٩١/١): «رواه الطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن إسرائيل والجارود لم أعرفه». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (٦٦/١): «إسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك». اهـ.

١٨٩ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/١)، وأحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٣٦٨/١) كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء. الحديث (١٧٢). ومسلم (١٨٥/٢) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩)، والنسائي (٥٢/١ - ٥٣) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن ماجه (٣٦٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب، غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث (٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/١)، وابن الجارود رقم (٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩/٤) رقم (١٢٩٤)، والبعوي في شرح السنة (٣٧٨/١) من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

= من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٦٤/١) (٤٦٠).  
(١) هبيرة بن يريم - وزن عظيم - الشيباني - بمعجمة - ثم موحدة خفيفة - ويقال: الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي، لا بأس به، وقد عيب بالتشيع، من الثانية. ينظر التقريب (٣١٥/٢) (٥١).

(٢) في «أ»: بالبطحي.

(٣) سقط في «أ» وفي ط ابن أبي يزيد.

(٤) عبد الوهاب بن الضحَّاك النيسابوري، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (٥٢٨/١) (١٤٠٢).

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٤١٣/١) (٢٨٦).

(٦) عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر التقريب (٥٠١/١) (١١٤٢).

١٩٠/١٤ - ثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق<sup>(١)</sup>، نا عبد الوهاب ابن الصُّحَّاح، نا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قَالَ: «يُغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» تفرَّد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا» وهو الصواب.

١٩١/١٥ - نا [محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبي<sup>(٢)</sup>، نا إسماعيل، قال]<sup>(٣)</sup>: وثنا به أبي، نا أحمد بن خالد بن عمرو الجَمِصِيُّ، نا أبي، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد / ، [عن النبي ﷺ]<sup>(٤)</sup> قال: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وهو الصحيح هذا صحيح<sup>(٥)</sup>.

٦٥

١٩٢/١٦ - نا أبو بكر، قال: حدثني علي بن حَرْب، نا أسباط بن محمد<sup>(٦)</sup>، وثنا أبو بكر النيسابوري، نا سَعْدَان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق<sup>(٧)</sup>، قالوا: نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ

١٩٠ - تقدم (١٨٩).

١٩١ - تقدم (١٨٩).

١٩٢ - أخرجه المصنف هنا من طريق سعدان عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، به موقوفًا. وقد خالفه الحسين بن علي الكرابيسي، فرواه عن إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٧٦/٢)، وابن الجوزي في العلل (٣٣٢/١ - ٣٣٣) رقم (٥٤٤)، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصل هذا أنه موقوف». اهـ. وقد رواه الطحاوي في شرح الآثار (٢٣/١): حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا أبو نعيم قال:

(١) الحسين بن إسحاق الواسطي، مقبول، من الحادية عشرة، وذكر ابن عساكر أن البخاري روى عنه أيضًا. ينظر التقريب (١٧٣/١) (٣٣٩).

(٢) عبد الوهاب بن نجدة - بفتح النون وسكون الجيم - الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة - أبو محمد، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٥٢٩/١) (١٤٠٨).

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) زاد في «أ»: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، عن النبي ﷺ قال: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وهذا هو الصحيح.

(٦) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولا هم، أبو محمد، ثقة ضَعُفَ في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر التقريب (٥٣/١) (٣٦١).

(٧) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. وله ثمان وسبعون. ينظر التقريب (٦٣/١) (٤٥٠).

اغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير<sup>(١)</sup> عبد الملك عن عطاء. والله أعلم.

١٧/١٩٣ - ثنا محمد بن نُوح الجُنْدِيسَابُورِيُّ، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فُضَيْل<sup>(٢)</sup>، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ، وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

## ٢٣ - بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

١/١٩٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح<sup>(٣)</sup>، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أنها قالت / : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِ الْهَرُّ،

-----  
ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرار». وقد رواه أيضا الدارقطني من طريق ابن فضل عن عبد الملك، به، وسيأتي بعد هذا. قال البيهقي في معرفة السنن (١/٣١٠ - ٣١١): «وأما الذي روي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه - فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات. وقد رواه محمد بن فضل، عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله...»، ثم قال: «ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه: فروى عنه من قول أبي هريرة، وروى عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟!». اهـ.

١٩٣ - تقدم (١٩٢).

١٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٤٧) كتاب الطهارة، باب سور الهرة. من طريق

(١) في «أ»: إلا.

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٠٠) (٦٢٨).

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. ينظر التقريب (١/٤٢٣) (٣٨١).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، المقبري، أبو عبّاد الليثي مولاهم، المدني، متروك، من السابعة. ينظر التقريب (١/٤١٩) (٣٤٤).

فَيُضْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْقُوبُ هَذَا: أَبُو يَوْسُفَ الْقَاضِي، وَعَبْدُ رَبِّهِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢/١٩٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، أنا وهب بن جرير<sup>(١)</sup>، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة في سُورِ الْهَرِّ: «يُهْرَاقُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» موقوف.

٣/١٩٦ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْهَرُّ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، وَاغْسِلْهُ مَرَّةً».

الدارقطني بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (١٤٤/١ - كشف) رقم (٢٧٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَ بِهِ الْهَرَّةُ فَيَضْغِي لَهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا». وعبد الله بن سعيد ضعيف. قال الذهبي في «المغني» (٣٠٤/١): تركوه. وقال الحافظ في «التقريب» (٤١٩/١): متروك. ولكن تابعه عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه عن عروة، به. أخرجه البزار (١٤٥/١ - كشف) رقم (٢٧٦)، والدارقطني (٧٠/١) من طريق الواقدي محمد بن عمر عن عبد الحميد، به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/١) وعزاه للبزار، وضعفه بمحمد بن عمر الواقدي. وسيأتي عند المصنف رقم (٢١٤).

وله طريق آخر عن عائشة: من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عنها، به. أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي يوسف، به، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٢/١)، وقال: وفيه انقطاع، قلت: وهو بين عامر وعائشة؛ كما قال أبو حاتم وابن معين. وينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤) للحافظ العلاني. ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٠٧/١) رقم (٣٧٢): حدثنا موسى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد الدوري، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة، والطحاوي (١٩/١): حدثنا علي بن معبد، ثنا خالد بن عمرو الخرساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ، وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ». قال الهيثمي في المجمع (٢١٦/١): «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون». اهـ. وسيأتي من طريق أخرى عند المصنف رقم (٢١٣).

١٩٥ - أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح المعاني (٢٠/١) قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير، به. وقد تقدم تخريجه رقم (١٨٢).

١٩٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩/١) رقم (٣٤٤): حدثنا معمر به بالإسناد الآتي بعد هذا عند المصنف، وسيأتي عند المصنف رقم (٢٠٢) بلفظ: «اغسله مرة أو مرتين».

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر التقريب (٢/٣٣٨) (١٠٩).



١٩٧/٤ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - قَالَ فِي الْهَرِّ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ - قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ».

١٩٨/٥ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، قالوا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن عُليَّة، عن لَيْثٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال - فِي السُّنُورِ إِذَا وَلَعْتَ فِي الْإِنَاءِ<sup>(١)</sup> -: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، [ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقف، ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء]<sup>(٢)</sup>.

١٩٩/٦ - [وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق]<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو بكر، نا وَكِيعٌ، عن الحسن بن علي<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ فِي الْهَرِّ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ ، قال: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٢٠٠/٧ - وثنا أبو بكر ، نا عُثْدَرٌ، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، قال: «يَغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً».

١٩٧ - انظر: السابق.

١٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١) (٣٣٩): حدثنا ابن علي، عن ليث، به. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/١)، وسيأتي عند المصنف رقم (٢٠٦) قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث، به. ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/١) بهذا الإسناد.

١٩٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١) رقم (٣٤٢).

٢٠٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/١) رقم (٣٤٥) عن معمر عن قتادة قال: اغسله مرة أو أهرقه. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء الحديث (٣٤٥). قال: حدثنا غندر، عن هشام، عن قتادة به، لكن سقط من النسخة «سعيد بن المسيب»؛ كما نبه عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق. وقد رواه ابن أبي شيبة أيضًا (٣٧/١) رقم (٣٤٤)، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يغسل مرتين. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار

(١) زاد في «أ»: قال.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) الحسن بن علي الشروي. عن عطاء. لا يُعرف، وحديثه فيه نكرة. وقال المُقْبِلِيُّ: لا يتابع على حديثه. ينظر ميزان الاعتدال (٢٥٢/٢) (١٨٩٤).

٢٠١/٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا حَمَاد بن الحسن، وَبَكَّار بن قتيبة، قالوا: نا أبو عاصم، نا قُرَّة / بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهورُ الإناءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: يُغَسَّلُ»<sup>(١)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهَرُّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ «قِرَّة يشك». قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قُرَّة: «وَلُغُ الْكَلْبِ» مرفوعاً، وَ «وَلُغُ الْهَرِّ» موقوفاً.

٢٠٢/٩ - ثنا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم بن هانئ، قالوا: نا مسلم بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، نا قُرَّة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - في الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ - قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»؛ وكذلك رواه أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٠٣/١٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، نا ابن أبي مريم<sup>(٤)</sup>، نا يحيى بن أيوب، أخبرني خير بن نعيم<sup>(٥)</sup>، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ»، [هذا موقوف، ولا

(٢٠/١) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد قال: «إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً». وله طريق أخرى رواها أبو عبيد في الطهور رقم (٢١٩).

٢٠١ - تقدم تخريجه (١٨٢).

٢٠٢ - تقدم تخريجه (١٨٢).

٢٠٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، من طريق الدارقطني، ثم قال: «وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك، وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة». اهـ.

(١) في «أ»: أن يغسل.

(٢) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان السلمي، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (٢٩/١) (١٤٥).

(٣) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون، مكث، عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. ينظر التقريب (٢/٢٤٤) (١٠٧٠).

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة. ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (١/٢٩٣) (١٤٢).

(٥) خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي البصري، قاضي برقة، صدوق ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١/٢٣٠) (١٨٦).

يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب<sup>(١)</sup>. [ ١١/٢٠٤ - ثنا علي بن محمد المِضْرِي<sup>(٢)</sup>، نا رَوْح بن الْفَرَج<sup>(٣)</sup>، نا سعيد بن عُفَيْر، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ<sup>(٤)</sup>» لا يثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه. ١٢/٢٠٥ - ثنا الْمَحَامِلِي، نا الصَّاعِنِي<sup>(٥)</sup>، نا ابن عُفَيْر<sup>(٦)</sup> بإسناده مثله، موقوفًا.

١٣/٢٠٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث ابن أبي سُلَيْم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قَالَ: «إِذَا وَلَّغَ السَّنُورُ فِي الْإِنَاءِ غُسْلَ سَنَعِ مَرَاتٍ»، [موقوف لا يثبت، وَلَيْتَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.]<sup>(٧)</sup> /

٦٨  
١

٢٠٤ - أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٢٠/١): حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب». وقال البيهقي في الكبرى (٢٤٨/١): «وروي عن روح ابن الفرّج عن ابن عفير مرفوعًا، وليس بشيء». اهـ. ٢٠٥ - انظر تخريج السابق والذي قبله. ٢٠٦ - تقدم تخريجه رقم (١٩٨).

(١) سقط في «أ»، «ب».  
(٢) الإمام المحدث الرحال، أبو الحسن، علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، البغدادي، الواعظ، المشهور بالمصري؛ لإقامته مدة بمصر، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، عارفاً، جمع حديث الليث وحديث ابن لهيعة، وصنف في الزهد كتباً كثيرة. وكان له مجلس وعظ. قال الخطيب: توفي في ذي القعدة وله نيف وثمانون سنة، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٣٨١/١٥) (٢٠٤).

(٣) روح بن الفرّج بن زكريا بن عبد الله البغدادي، أبو حاتم المؤدّب، صدوق، من الثانية عشرة. ينظر التقريب (٢٥٤/١) (١٢٠).

(٤) في «أ»: قال الشيخ.

(٥) في «أ»: الصنعاني.

(٦) سعيد بن كثير بن عفير - بالمهمله والفاء، مصغراً - الأنصاري مولا هم، المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه. من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (٣٠٤/١) (٢٤٤).

(٧) سقط في «أ».

١٤/٢٠٧ - نا أبو بكر، نا إبراهيم الحربي ، نا أبو بكر - يعني: ابن أبي شيبة - نا ابن عُليّة، عن ليث، بهذا: مثله.

١٥/٢٠٨ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر<sup>(١)</sup>، نا عبد الرزّاق، أنا مَعْمَر، وابن جُرَيْج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْهَرَّ مِثْلَ الْكَلْبِ يُغْسَلُ سَبْعًا، قال: ونا ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء: الْهَرُّ؟ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ أَوْ شَرٌّ مِنْهُ».

١٦/٢٠٩ - نا أبو بكر، نا هلال بن العلاء، ثنا أبي<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن جعفر، ح: وثنا أبو بكر، نا سليمان بن شُعَيْب، نا علي بن مَعْبُد<sup>(٣)</sup>، قالوا: نا عُبَيْد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِنَاءِ تَلَعٌ فِيهِ السُّنُورُ، قال: «اغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٧/٢١٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أَيُّوب، نا ابن أبي زائدة، نا حارثة بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٠٧ - تقدم تخريجه رقم (١٩٨).

٢٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨/١) رقم (٣٤٣) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في الهر يبلغ في الإناء قال: بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات. ورواه عبد الرزاق (٩٨/١) رقم (٣٤٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب أو شر منه. ٢٠٩ - لم أجده عند غير المصنف. ولكن روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١) رقم (٣٤٢): حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهر يبلغ في الإناء: يغسله سبع مرات.

٢١٠ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، الحديث (٣٦٨): حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة قالوا: ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، به. ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١) رقم (٣٥٦) عن الثوري عن ابن أبي الرجال، به. قال البوصيري في الزوائد (١٥٥/١): «إسناده ضعيف؛ لضعف

(١) زاد في «أ»: «حدثنا علي بن عاصم حدثنا ليث بن أبي سليم» وهذه زيادة مقحمة فالإسناد عند الدارقطني مستقيم.

(٢) العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي، أبو محمد الرقي، فيه لين، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة، وله خمس وستون. ينظر التقريب (٩٤/٢) (٨٣٨).

(٣) علي بن معبد بن شداد الرقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وخمسين. ينظر التقريب (٤٤/٢) (٤١٤).

١٨/٢١١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن عون، نا قيس بن الربيع<sup>(١)</sup>، عن الهيثم<sup>(٢)</sup> - يعني: الصّراف - عن حارثة، عن عمّرة، عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٩/٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم، نا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي<sup>(٣)</sup>، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيُّ<sup>(٤)</sup>، عن منصور ابن صَفِيَّة<sup>(٥)</sup>، عن أمه<sup>(٦)</sup>، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا

ابن أبي الرجال». اه. وقال الحافظ في التلخيص (٧٠/١): «فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف». اه. وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٦/٩) من طريق سلم بن المغيرة، ثنا مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تَوَضَّأْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ». قال الحافظ في التلخيص (٧٠/١): «فيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. والمحفوظ عن الثوري عن حارثة». اه.

٢١١ - تقدم في الذي قبله.

٢١٢ - أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٦/١)، من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، به. وقال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي، ورواه - أيضًا - العقيلي في الضعفاء (١٤١/٢)، وقال: وهذا يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود ابن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة وهو أصح من هذا الإسناد». اه. وفي إسناده «سليمان بن مسافع»، قال العقيلي في الضعفاء: «لا يتابع عليه».

(١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. ينظر التقريب (١٢٨/٢) (١٣٩).

(٢) الهيثم بن حبيب الصيرفي، الكوفي، صدوق، من السادسة، ذكره عبد الغني، ولم يذكر من أخرج له. قال المزي: يشبه أن يكون له في المراسيل، فيرقم له. ينظر التقريب (٣٢٦/٢) (١٦٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، صدوق، من العاشرة. ينظر التقريب (١٧٥/٢) (٣٦٦).

(٤) سليمان بن مسافع الحجبي. عن منصور بن صفية. لا يعرف، وأتى بخبر منكر. ينظر الميزان (٣١٤/٣) (٣٥١٤).

(٥) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٢٧٦/٢) (١٣٨٨).

(٦) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. ينظر التقريب (٦٠٣/٢) (٤).

٦٩ / لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبْغَضِ أَهْلِ الْبَيْتِ» يعني: الهِرَّةُ. /  
 ٢٠ / ٢١٣ - نا الحسين<sup>(١)</sup>، ثنا الرَّمَادِي، نا يحيى بن بُكَيْر<sup>(٢)</sup>، نا الدَّرَاوَزْدِيُّ،  
 عن داود<sup>(٣)</sup> بن صالح بن دينار<sup>(٤)</sup>، عن أمه<sup>(٥)</sup>، عن عائشة؛ أن هِرَّةً أَكَلَتْ مِنْ  
 هَرِيرَةٍ، فَأَكَلَتْ عَائِشَةُ مِنْهَا، وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِقُضْبُلِهَا» [رَفَعَهُ  
 الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَوَقَفَهُ عَلَى  
 عَائِشَةَ]<sup>(٦)</sup>.

٢١ / ٢١٤ - ثنا الحسين، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا عبد  
 الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه<sup>(٧)</sup>، عن عروة، عن عائشة، عن  
 النبي ﷺ، قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ  
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُضْغِي إِلَى الْهِرَّةِ  
 الْإِنَاءَ<sup>(٨)</sup> حَتَّى تَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِقُضْبُلِهَا».

٢١٣ - أخرجه أبو داود (٦٠ / ١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٦)، والطبراني في  
 الأوسط (٣٦ / ١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٠ / ٣)، والبيهقي (٢٤٦ / ١ - ٢٤٧). كلهم  
 من طريق الداروردي بهذا الإسناد، وأم داود بن صالح مجهولة. قال الطحاوي في «المشكل»:  
 ليست من أهل الروايات التي يؤخذ عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم.  
 وله طريق ثالث عن عائشة. وقد تقدم تخريجه من طرق عن عائشة. انظر: (١٩٤).  
 ٢١٤ - تقدم تخريجه في رقم (١٩٤). وانظر الحديث السابق (٢١٣).

- 
- (١) في «أ» زيادة: ابن إسماعيل.  
 (٢) يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاها، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث،  
 وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع  
 وسبعون. ينظر التقريب (٣٥١ / ٢) (١٠٣).  
 (٣) في «أ»: داود بن صالح التمار.  
 (٤) داود بن صالح بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار، صدوق، من الخامسة. ينظر التقريب  
 (٢٣٢ / ١) (١٧).  
 (٥) مجهولة، ينظر الكلام عليها في تخريج الحديث.  
 (٦) سقط في «أ».  
 (٧) عمران بن أبي أنس القرشي، العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع  
 عشرة ومائة بالمدينة. ينظر التقريب (٨٢ / ٢) (٧١٥).  
 (٨) يصني لها الإناء: أي يعمله لينسج عليها الشرْب منه. ينظر النهاية (٣٣ / ٣).

٢١٥/٢٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك، وثنا الحسين، نا يوسف بن موسى، نا إسحاق بن عيسى<sup>(١)</sup>، نا مالك، عن إسحاق [بن عبد الله بن]<sup>(٢)</sup> أبي طلحة<sup>(٣)</sup>، عن حميدة بنت عبيد<sup>(٤)</sup>، عن كبشة بنت كعب<sup>(٥)</sup> بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَضْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَهُ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ،

٢١٥ - أخرجه مالك (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث (١٣)، والشافعي في المسند (٢٢/١) كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه، الحديث (٣٩)، وفي «الأم» (٨/١)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب سور الهرة، الحديث (٧٥)، والترمذي (١٥٣/١ - ١٥٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، الحديث (٩٢)، والنسائي (٥٥/١) كتاب الطهارة، باب سور الهرة، وابن ماجه (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الهرة، الحديث (٣٦٧)، وابن خزيمة (٥٥/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة، الحديث (١٠٤)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» كتاب الطهارة، باب في سور الهرة، الحديث (١٢١)، والحاكم (١٦٠/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٤٥/١) كتاب الطهارة، باب سور الهرة، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شعبة (٣٦/١)، وابن سعد في «الطبقات (٤/٤٧٨)»، وابن عبد البر (٣١٩/١)، وابن حزم في «المحلى» (١١٧/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٦/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/١ - ١٩)، وفي «المشكل» (٢٧٠/٣). كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال العقيلي (١٤٢/٢): هذا إسناد ثابت صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللحديث طريق آخر عن أبي قتادة. أخرجه أحمد (٣٠٩/٥)، والبيهقي (٢٤٦/١) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «كان أبو قتادة يصغي الإناء للمهر، فيشرب، ثم يتوضأ به؛ فقليل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، وذكره الهيثمي في

(١) إسحاق بن عيسى بن نجيع البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، سكن أذنة، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها بسنة. ينظر التقريب (٦٠/١) (٤٢٤).

(٢) في «أ»: عن.

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٥٩/١) (٤١٤).

(٤) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدته ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة، من الخامسة. ينظر التقريب (٥٩٥/٢) (١٤).

(٥) في «أ»: زيادة: ابن عبد الله.

[ثُمَّ] <sup>(١)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ (الطَّوَافِينَ)» <sup>(٢)</sup>، عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

٢٣/٢١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الحسين <sup>(٣)</sup> بن محمد، نا مسعدة بن اليسع <sup>(٤)</sup>، عن جعفر بن محمد <sup>(٥)</sup>، عن أبيه <sup>(٦)</sup>؛ أن علياً سُئِلَ عَنْ سُورِ السُّنُورِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ». / ٧٠

## ٢٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

١/٢١٧ - نا محمد بن مَخْلَدٍ، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قالا: نا أحمد بن

«مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: «رجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

٢١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/١) كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسور الهر، حديث (٣٣٦) عن علي بنحوه. وفي الباب أيضاً عن أنس وجابر. حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة الكوفي، ثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ولفظه: «يا أنس؛ إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولا ينجسه». وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/١)، وقال: وفيه حفص بن عمر المكي، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. حديث جابر: أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٠ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسُّنُور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله. ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

٢١٧ - أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦/١١) برقم (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (١٦٥/٣)،

(١) سقط في «أ».

(٢) الطَّوَافِينَ: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطَّواف: فَعَّالٌ منه. شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله. ولما كان فيهن ذكور وإناث قال: الطَّوَافُونَ والطَّوَافَاتُ. ينظر النهاية (١٤٢/٣).

(٣) في «أ»: الحسن.

(٤) مسعدة بن اليسع الباهلي، سمع من متأخري التابعين هنالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقتا حديثه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحياناً بـ «مكة» وقال قتيبة: أدركته ولم أسمع منه. ينظر الميزان (٤٠٨/٦) (٨٤٧٣).

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (١٣٢/١) (٩٢).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر التقريب (١٩٢/٢) (٥٤٢).



منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ثابت<sup>(١)</sup>، وقتادة عن أنس، قال: «نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَهُنَا مَاءٌ؟» فَأَتَى بِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، حَتَّى فَرَّغُوا مِنْ آخِرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا».

٢/٢١٨ - نا ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري<sup>(٣)</sup>، نا أيوب بن النجار<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا آمَنَ بِي مَنْ لَمْ يُحِبِّي، وَمَا أَحْبَبَنِي مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ».

٣/٢١٩ - ثنا أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد [المُقري]،<sup>(٥)</sup> نا أحمد بن

والنسائي (٦١/١) كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وأبو يعلى (٣٧٩/٥) برقم (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (٧٤/١) برقم (١٤٤)، وابن حبان (٤٨٢/١٤) كتاب التاريخ، باب: المعجزات، حديث (٦٥٤٤).

٢١٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٦/١)، كلاهما من طريق الدارقطني، به. وليس فيه عند البيهقي «وما آمن بي من لم يحبني... إلخ»، وقال البيهقي: «هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث: «التقى آدم وموسى...» ذكره يحيى بن معين فيما رواه عن ابن أبي مريم؛ فكان حديثه هذا منقطعًا والله أعلم». اهـ. وقال الحافظ في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب تفرد به الظفري ورواته من أيوب فصاعدًا مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بقوي» ثم ذكر الحافظ عن ابن معين مثل ما نقله البيهقي.

٢١٩ - أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء،

(١) ثابت بن أسلم البُثاني - بضم الموحدة ونونين مخففتين - أبو محمد البصري ثقة، عابد، من

الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون. ينظر التقريب (١١٥/١) (١).

(٢) في «أ»: آخره.

(٣) محمود بن محمد الظفري، شيخ يحيى بن صاعد. حدث عن أيوب بن النجار. قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر. ينظر الميزان (٣٨٣/٦) (٨٣٧٦).

(٤) أيوب بن النجار بن زياد الحنفي، أبو إسماعيل، قاضي اليمامة، ويقال: اسم النجار: يحيى. ثقة مدلس، من الثامنة. ينظر التقريب (٩١/١) (٧١٢).

(٥) سقط في «أ».

منصور، نا أبو عامر، نا كَثِيرُ بن زيد<sup>(١)</sup>، نا رِبِيعُ بن عبد الرحمن بن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>،  
عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ». / ٧١

٢٢٠/٤ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن المُنادي<sup>(٥)</sup>،  
نا أبو بَذْر<sup>(٦)</sup>، نا حارثة بن محمد، ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عُيْنَدَةَ بن  
أبي السُّفَر، نا أبو غَسَّان، نا جعفر الأحمر<sup>(٧)</sup>، عن حارثة بن أبي الرُّجَال، عن  
عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ يُسَمِّي اللَّهَ»، وَقَالَ

حديث (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/١ - ٣)، وأحمد  
(٤١/٣)، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (١٤٣، ١٤٤)، وأبو يعلى (٣٢٤/٢) رقم (١٠٦٠)،  
والدارمي (١٤١/١) كتاب الطهارة، وعبد بن حميد في «المنتخب» من المسند ص (٢٨٥) رقم  
(٩١٠)، والدارقطني وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦)، والطبراني في «الدعاء»  
(٩٧٢/٢) رقم (٣٨٠)، والحاكم (١٤٧/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة،  
باب التسمية على الوضوء. كلهم من طريق كثير بن زيد، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد،  
عن أبيه، عن جده. قال ابن هانئ: قلت لأحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء؟ قال: أحسن  
شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. وقال  
إسحاق ابن راهويه: هو أصح ما في الباب كما في «التلخيص» (٧٤/١)، والحديث أخرجه  
الحافظ في «تتائج الأفكار» (٢٣٠/١) من طريق عبد بن حميد، وقال: حديث حسن.

٢٢٠ - أخرجه البزار (١٣٧/١ - كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (٣/١) من طريق  
حارثة بن محمد عن عمرة، عن عائشة، بنحوه. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
(٢٢٣/١)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ومداره على حارثة بن محمد؛ وقد أجمعوا على ضعفه.

(١) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، ابن مافئه وهي أمه - بفتح الفاء وتشديد النون - صدوق  
يخطئ من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور. ينظر التقريب (١٣١/٢) (١١).

(٢) رُبِيع - بموحدة وبمهملة مصغراً - ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري المدني، يقال: اسمه  
سعيد، ورُبِيع، مقبول من السابعة. ينظر التقريب (٢٤٣/١) (٣٠).

(٣) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، مات  
سنة اثنتي عشرة ومائة، وله سبع وسبعون. ينظر التقريب (٤٨١/١) (٥٩٠).

(٤) في «أ»: عبد الله.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود، ابن المنادي، صدوق، من صغار  
العاشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين وله مائة سنة وسنة. ينظر التقريب (١٨٨/٢) (٤٩٨).

(٦) في «أ»: أبو يزيد.

(٧) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق بتشيع، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر  
التقريب (١٣٠/١) (٨١).

أَبُو بَدْرٍ: «كَانَ يَقُومُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَيَسْمِي اللَّهَ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>».

٥/٢٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا ابن أبي فُذَيْك<sup>(٢)</sup>، و[نا]<sup>(٣)</sup>

يحيى بن صاعد، نا سلمة بن شبيب<sup>(٤)</sup>، نا ابن أبي فديك، نا عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ<sup>(٥)</sup>، عن أبي ثَعَالٍ الْمُزِّي<sup>(٦)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ<sup>(٧)</sup> يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي جَدَّتِي عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ». قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: يُقَالُ: إِنَّ أَبَاهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ.

٢٢١ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، والترمذي (٣٧/١ - ٣٨) كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، حديث (٢٥)، وفي «العلل الكبير» ص (٣١) رقم (١٦)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، حديث (٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٧)، وأحمد (٧٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦/١ - ٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٧/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (١٤١) والعقيلي (١٧٧/١)، والحاكم (٦٠/٤)، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) رقم (٥٥١)، والبخاري، والضياء في المختارة كما في «تلخيص الحبير» (٧٤/١). كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن

(١) في «أ»: يده.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُذَيْك - بالفاء، مصغراً - الدَّيْلِي مولا هم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (١٤٥/٢) (٥٢).

(٣) سقط في ط، وما أثبتناه من «أ».

(٤) سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٣١٦/١) (٣٦٥).

(٥) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة - بفتح المهملة وتثقيب النون - الأسلمي، أبو حرملة، المدني، صدوق، ربما أخطأ من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٤٧٧/١) (٩١٠).

(٦) ثُمَامَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حَصِينٍ، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين، أبو ثَعَالٍ - بكسر المثناة بعدها فاء - الْمُزِّي - بضم الميم ثم راء - مشهور بكنتيته، مقبول، من الخامسة. ينظر التقريب (١٢٠/١) (٤٨).

(٧) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر الحويطبي، المدني قاضياً، مشهور بكنتيته، وقد ينسب إلى جد أبيه، مقبول، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين. ينظر التقريب (٢٤٢/١) (٢٣). تنبيه: وقع في ط: رباح بن عبد الله، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

٢٢٢/٦ - ثنا المَحَامِلِيُّ، ومحمد بن القاسم بن زَكْرِيَّا<sup>(١)</sup> قالا: نا هَارُونُ بن إِسْحاق، نا ابن أَبِي قُدَيْك، بإسناده: مثله.

٢٢٣/٧ - ثنا أبو حامد مُحَمَّد بن هَارُون الحَضْرَمِي، نا نَصْر بن علي<sup>(٢)</sup>، نا بِشْر بن الْمُفَضَّل<sup>(٣)</sup>، عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ<sup>(٤)</sup>، عن أَبِي ثِفَالٍ، عن رَبَاح بن

عبد الرحمن، حدثني جدي؛ أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا... اهـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة، وصححه الحاكم كما في «نصب الراية» (٤/١)، وليس في النسخة التي بين أيدينا، قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا، ورباح - أيضاً - مجهول الحال، وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢/١): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرتهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال: أخبرني جدي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» - فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح؛ ورباح مجهول. اهـ. وأبو ثفال وقع اسمه في «نتائج الأفكار» (٢٣٠/١): ثمامة بن وائل بن حصين، قال الحافظ: وهو موثق.

قال الحافظ في «التلخيص» (٧٤/١ - ٧٥): وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت. اهـ. وقد اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً كثيراً. قال الحافظ في «التلخيص» (٧٤/١): وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد: هكذا - أي بالإسناد الذي تكلمنا عليه - وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم: عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته؛ أنها سمعت، ولم يذكروا أباها. ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلًا. ورواه صدقة: مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا. وأبو بكر بن حويطب: هو رباح المذكور؛ قاله الترمذي: قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. اهـ.

٢٢٢ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٢٢٣ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

(١) محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي. عن علي بن المنذر الطريقي، وجماعة. تكلم فيه. وقيل: كان يؤمن بالرجعة، ومات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر الميزان (٣٠٥/٦) (٨٠٧٩).

(٢) نصر بن علي بن ضُهَبان - بضم المهملة وسكون الهاء - الأزدي الجَهْضَمِي - بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة - البصري ثقة، من السابعة، مات قبل الخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢٩٩/٢) (٦٨).

(٣) بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشي - بقاء ومعجمة - أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١٠١/١) (٧٥).

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ تَحَدَّثُ عَنْ أَبِيهَا<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، [وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ]<sup>(٤)</sup>».

٨/٢٢٤ - [ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا ابْنُ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، نَا عَفَّانٌ، نَا وَهَبٌ<sup>(٥)</sup>، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ...» الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup>].

٩/٢٢٥ - ثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نَا ابْنُ زَنْجَوَيْهِ، نَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ<sup>(٧)</sup>، نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٨)</sup>؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَزْمَلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمَرِيِّ، عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا [سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثُقَيْلٍ]<sup>(٩)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]<sup>(١٠)</sup>».

٢٢٤ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٢٢٥ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

(٤) في «أ»: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ.

(١) في «أ»: يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ.

(٢) في «أ»: يَقُولُ.

(٣) زاد في «أ»: الْحَدِيثُ.

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) وَهَبٌ - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٣٣٩/٢) (١٢٨).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(٧) أصبغ بن الفرّج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، مات مستترا أيام المحنة، سنة خمس وعشرين ومائتين، من العاشرة. ينظر التقريب (٨١/١) (٦١٢).

(٨) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد التحتانية - المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر التقريب (٢/٣٧٦) (٣٨٤).

(٩) سقط في «أ».

(١٠) سقط في «ط»، والمثبت من «أ» وهو الصواب.

١٠/٢٢٦ - ثنا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا مُسَدَّد، نا بِشْر بن الْمُفَضَّل، عن ابن حَزْمَلَةَ، بإسناده مثله.

١١/٢٢٧ - ثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشَّوك<sup>(١)</sup>، نا الحسن بن مُكْرَم<sup>(٢)</sup>، نا يحيى بن هاشم<sup>(٣)</sup>، وثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن غالب<sup>(٤)</sup>، وثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين<sup>(٥)</sup>، قالوا: نا يحيى بن هاشم، نا الأعمش، عن شَقِيق<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي<sup>(٧)</sup> طَهْوَرِهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهْوَرِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنَّ / لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [يحيى بن هاشم ضعيف]<sup>(٨)</sup>.

٧٣  
١

٢٢٦ - تقدم تخريجه برقم (٢٢١).

٢٢٧ - أخرجه البيهقي (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٥٤/١)، ورواه ابن جميع في معجم شيوخه ص (٢٩١) - (٢٩٢): حدثنا طلحة بن عبيد الله بن موسى بن إسحاق أبو محمد الأنصاري بالبصرة قال: حدثنا موسى بن إسحاق، حدثني يحيى بن هاشم، به. قال البيهقي: «وهذا ضعيف؛ لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث». اهـ. وتعقبه الحافظ في نتائج

(١) الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات. كان ثقة مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٤١٩/٧) (٣٩٧٩).

(٢) الحسن بن مُكْرَم الإمام، الثقة، أبو علي البغدادي البزاز، وثقه الخطيب، توفي في شهر رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين. ينظر السير (١٩٢/١٣)، (١٠٩) ينظر تاريخ بغداد (٤٣٢/٧) (٤٠٠٧).

(٣) يحيى بن هاشم السمسار، أبو زكريا الغساني الكوفي، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كان ببغداد، يضع الحديث ويسرقه. قال صالح جزرة: رأيت يحيى بن هاشم وكان يكذب في الحديث. ينظر الميزان (٢٢٤/٧) (٩٦٥١).

(٤) محمد بن غالب تتمام، حافظ مُكْثِر، عن أصحاب شعبة، وثقه الدارقطني وقال: وهم في أحاديث. وقال الدارقطني - مرة أخرى - : تتمام أكثر مجود. ينظر الميزان (٢٩٢/٦) (٨٠٤٩).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن سُنين الحُتْلِي، مؤلف الديباج، قال الحاكم: ليس بالقوي. وقال مرة: ضعيف. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وأرخ ابن المنادي وفاته في ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر الميزان (٣٣٠/١) (٧٢٩).

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. ينظر التقريب (٣٥٤/١) (٩٦).

(٧) في «أ»: علي، والصواب ما هو مثبت.

(٨) سقط في «أ».

١٢/٢٢٨ - ثنا محمد بن مخلد، [نا] <sup>(١)</sup> أبو بكر محمد بن عبد الملك الزُّهَيْرِيُّ، نا مِرْدَاس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ <sup>(٢)</sup>، نا محمد بن أَبَانَ <sup>(٣)</sup>، عن أيوب بن عائذ الطَّائِي <sup>(٤)</sup>، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ».

١٣/٢٢٩ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غَالِب، نا هشام بن بَهْرَام، نا عبد الله بن حَكِيم <sup>(٥)</sup>، عن عاصم بن محمد <sup>(٦)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ / فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لَجَسَدِهِ»، قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ».

الأفكار بقوله: «قلت: بل تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش؛ أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من طريقه مقتصرًا على أواخره». اه. ثم قال: «ومحمد بن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم». اه. والحديث ضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٧/١) حيث نقل ذلك عن ابن القطان ساكتاً عليه. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٠).

٢٢٨ - أخرجه البيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٢٧). كلاهما من طريق الدارقطني، وقال الحافظ: «هذا حديث غريب؛ تفرد به مرداس؛ وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد. قلت: وبقيّة رجاله ثقات». اه. وأعله - أيضاً - في التلخيص (١/١٢٩) بمرداس بن محمد بن أبان.

٢٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب «التسمية على الوضوء» من

(١) سقط في «أ».

(٢) مرداس بن محمد بن عبد الله. عن محمد بن أبان الواسطي. لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء. ينظر الميزان (٦/٣٩٤) (٨٤٢٠)، والتقريب (٢/١٤٠) (١).

(٣) محمد بن أبان الواسطي محدث شهير. روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة. فيه مقال. قال الأزدي: ليس بذلك، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (٦/٤١) (٧١٣٣).

(٤) أيوب بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن مدلج الطائي البحتري - بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة - الكوفي، ثقة. رمي بالإرجاء، من السادسة. ينظر التقريب (١/٩٠) (٧٠٠).

(٥) عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري. قال أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة، وكذا قال النسائي. ينظر الميزان (٤/٨٥) (٤٢٨١).

(٦) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (١/٣٨٥) (٢٨).

طريق محمد بن غالب بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في نتائج الأفكار (١/٢٣٧)، وقال: «تفرد به أبو بكر الداهري، واسمه: عبد الله بن حكيم، وهو متروك الحديث». اهـ. وقريباً من هذا في التلخيص (١/١٢٩). وفي الباب عن سهل بن سعد وأبي سبرة وأنس وعلي وأم سبرة.

حديث سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه (١/١٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٤٠٠)، والحاكم (١/٢٦٩)، والبيهقي (٢/٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٢١) رقم (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار». ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١/٣٥٥) مقتصرًا على قوله: «ولا صلاة لمن لم يصل على النبي». وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي. وقال الحاكم: ولم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ لأنهما لم يخرجاه عبد المهيمن. وقال الذهبي: عبد المهيمن واه. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/١٦٧): هذا إسناد ضعيف؛ لانفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٥): وعبد المهيمن ضعيف. اهـ. قلت: لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عليه أخوه أبي بن عباس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٢١) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد، وعبد المهيمن ضعيف وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه. اهـ. قلت: وأبي بن العباس أخرجه البخاري حديثاً واحداً (٢٨٥٥) «أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له: اللحيث». وقد ذكر الحافظ أبي ابن العباس في «هذي الساري» ص (٤٠٨)، وقال: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

حديث أبي سبرة: أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٦)، وفي «الأوسط» رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبد الله، ثنا عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار». وأخرجه الطبراني في «الدعاء»؛ كما في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٦)، ومن طريقه أخرجه الحافظ، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه أبو القاسم البغوي في «كتاب الصحابة» عن الصلت بن مسعود عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، به. وقال: عيسى منكر الحديث.

والحديث: ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/١٤٦)، وعزاه إلى ابن منده في «معركة الصحابة»، وابن السكن وسمويه في «فوائده»، وأبي نعيم في «المعرفة» والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٣) وقال: يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله لم أر من ترجمه. اهـ. قلت: وفيه نظر، فهو من رجال التهذيب. وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٥٢): صدوق.

حديث: أنس أخرجه أبو موسى المدني في «معركة الصحابة» كما في «الأزهار المتناثرة»



٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ<sup>(١)</sup>

١/٢٣٠ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي، نا المسيب بن واضح<sup>(٢)</sup>، نا مبشر بن إسماعيل الحلبي<sup>(٣)</sup>، عن الأوزاعي، عن يحيى

(ص ٢٥) عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله». قال الحافظ في «التلخيص» (٧٥/١): وعبد الملك شديد الضعف.

حديث علي: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/٥) من طريق عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب بنحو حديث سهل. وضعفه ابن عدي، فقال: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابن مهدي ليست بمستقيمة.

حديث أم سبرة: أخرجه أبو موسى المدني في «معرفة الصحابة» كما في «التلخيص» (٧٥/١) وقال الحافظ: وهو ضعيف.

وحديث التسمية عند الوضوء: قواه جماعة من الأئمة والمحدثين، قال إسحاق بن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد. وقال أحمد: حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب. وقال البخاري: ليس في الباب حديث أحسن من هذا، أي: حديث سعيد بن زيد. وقد تقدم كل هذا أثناء التخريج. وفي «التلخيص» (٧٥/١) قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢٢٥/١): وفي الباب أحاديث كثيرة، لا يسلم شيء منها من مقال، وقد ذهب الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - فإنها تتعاضد بكثرة طرقها تكتسب قوة. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٥/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة؛ تدل على أن له أصلاً.

٢٣٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٧/١) رقم (٥٩١) من طريق الدارقطني. ورواه البيهقي (١٢/١) كتاب الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ من طريق المسيب بن واضح،

(١) النَبِيذُ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب والقسل والجَنطة، والشعير وغير ذلك. وسواء كان مُسْكِرًا أو غير مُسْكِر فإنه يقال له: نبيذ. ويقال للخمر المُعْتَصَر مِنَ الْعِنَبِ: نَبِيذٌ. ينظر النهاية (٧/٥).

(٢) المسيب بن واضح السلمى التلمنسي الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. قال السلمى: سألت الدارقطني عنه فقال: ضعيف. مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين، وقد نيف على التسعين، لم يخرجوا له في الستة شيئًا. ينظر الميزان (٣٣١/٦) (٨٥٥٤).

(٣) مبشر بن إسماعيل. صدوق عالم مشهور، من أهل حلب، من طبقة وكيع. تكلم فيه بلا حجة، خرّج له البخاري مقرونا بآخر، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا. مات سنة مائتين. ينظر الميزان (١٦) (٧٠٥٧).

ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»، قال أبو محمد: يَغْنِي: الذي لَا يُسَكَّرُ. كذا قال، ووهم فيه المسيب بن وَاضِحٍ في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب

٢/٢٣١ - فحدثنا به محمد بن المظفر<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن محمد بن سليمان<sup>(٣)</sup>، نا المسيب، بهذا الإسناد، موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ: أنه [من]<sup>(٤)</sup> قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف.

٣/٢٣٢ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا الحكم بن موسى، نا هَظَلْ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قَالَ: قَالَ عكرمة: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

به. وقد رواه ابن الجوزي في العلل (٣٥٧/١) من طريق الدارقطني قال: نا عبد الباقي بن قانع، قال: نا السري بن سهل... فذكره بالإسناد الآتي رقم (٢٣٨). وقال ابن الجوزي عقبه: «في الطريق الأول: المسيب بن واضح وكان كثير الوهم، وقد وهم فيه؛ لأن المحفوظ من قول عكرمة. وأمّا الطريق الثاني: فإن مجاعة ضعيف، وأبان متروك». اهـ. وقد رواه المصنف؛ كما سيأتي رقم (٢٣٢) من طريق هَظَلْ بن زياد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمة: فذكره. وتابع الوليد بن مسلم هَظَلْ عليه، فرواه المصنف رقم (٢٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٣/٩) رقم (٥٣٩٥)، وقد أشار إليه البيهقي في الكبرى (١٢/١) من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي، به موقوفاً على عكرمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/١) بعد أن ذكره عن عكرمة من قوله: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». اهـ.

٢٣١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢/١) كتاب الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ. وأشار إلى أن الصواب أنه قول عكرمة. وانظر: السابق رقم (٢٣٠).  
٢٣٢ - تقدم تخريجه في (٢٣١).

(١) في «أ»: من.

(٢) محمد بن المظفر الحافظ. ثقة حجة معروف إلا أن أبا الوليد الباجي قال: فيه تشيع ظاهر. ينظر الميزان (٣٤٠/٦) (٨١٨٩).

(٣) محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الباغندي الحافظ المعمر، يروي عن شيبان بن فروخ وطبقته، وكان مدلساً وفيه شيء. قال الخطيب: بلغني أن عامة ما حدث به من حفظه. وقال السلمي: سألت الدارقطني عن محمد بن محمد الباغندي، فقال: مخلط مدلس يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط. بينه وبين شيخه ثلاثة، وهو كثير الخطأ. مات في آخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ببغداد. ينظر الميزان (٣٢١/٦) (٨١٣٦).

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ»: من.

٢٣٣/٤ - ثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، نا أبي، نا الوليد بن مُسْلِم، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قَالَ: «الْبَيْذُ وَضُوءٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ»، قَالَ الأوزاعي: «إِنْ كَانَ مُسْكِرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ»، قال عبد الله: قال أبي: «كُلُّ شَيْءٍ تَحَوَّلَ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْبَيْذِ».

٢٣٤/٥ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا شَيْبَان<sup>(٢)</sup>، عن يحيى، عن عكرمة، قال: «الْوَضُوءُ بِالْبَيْذِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ».

٢٣٥/٦ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قَالَ: «الْبَيْذُ وَضُوءٌ لِمَنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». /

٢٣٦/٧ - نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>، نا

٢٣٣ - تقدم تخريجه في (٢٣١).

٢٣٤ - ذكره البيهقي في الكبرى (١٢/١) وفيه متابعة للأوزاعي عليه؛ فقد رواه شيبان هنا عن يحيى، عن عكرمة.

٢٣٥ - أشار إليه البيهقي في الكبرى (١٢/١)، وفيه متابعة أخرى للأوزاعي عليه عن عكرمة.

٢٣٦ - تقدم (٢٣٠).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة. مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون. ينظر التقريب (٤٠١/١) (١٧٩).

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاها، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوه» بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ينظر التقريب (٣٥٦/١) (١١٥).

(٣) علي بن المبارك الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون، ممدوداً - ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان؛ أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. ينظر التقريب (٤٣/٢) (٤٠٠).

(٤) في «أ»: من.

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير، الأموي مولاها، ويقال له: الجعفي، نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن، مشكدة - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية - صدوق فيه تشيع، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٤٣٥/١) (٤٩٤).

أَبُو ثُمَيْلَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ».

٢٣٧/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ<sup>(٣)</sup>، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ<sup>(٤)</sup>، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرَرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»، ابْنُ مَحْرَرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٢٣٨/٩ - نَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانَعٍ، نَا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ<sup>(٧)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ<sup>(٨)</sup>، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ مُجَاعَةَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً، وَوَجَدَ النَّبِيذَ

٢٣٧ - تقدم (٢٣٠).

٢٣٨ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٧ - ١٤٨)، ونقل عقبه كلام المصنف. وقد تقدم في (٢٣٠).

(١) يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، أبو ثُمَيْلَةَ - بمثناة مصغراً - المروزي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة. ينظر التقريب (٢/٣٥٩) (١٩٣).

(٢) عيسى بن عبيد بن مالك الكندي، أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة - وأبوه بغير إضافة وقد قيل فيه: عبيد الله، صدوق، من الثامنة. ينظر التقريب (٢/٩٩) (٨٩٦).

(٣) زاد في «أ»: ابن زياد.

(٤) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الزهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين. ينظر التقريب (٢/٢١٩) (٨٢٥).

(٥) عبد الله بن محرر - بمهملات - الجزري، القاضي، متروك من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ينظر التقريب (١/٤٤٥) (٥٨٦).

(٦) في «أ»: من.

(٧) الجُنْدَيْسَابُورِيُّ: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفتح السين المهملة بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة بعدها واو وراء مهملة، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز - وهي خوزستان - يقال لها: جُنْدَيْسَابُور، وهي مشهورة معروفة كان بها جماعة من العلماء والمحدثين قديما وحديثا. ينظر الأنساب (٢/٤٩).

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن رشيد الجُنْدَيْسَابُورِيُّ من أهل جنديسابور، يروي عن أبي عبيدة مُجَاعَةَ ابن الزبير العتكي الأزدي، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب الذائع وأهل الأهواز وهو مستقيم الحديث. ينظر الأنساب (٢/٩٤، ٩٥) (الجنديسابوري).

(٩) أبو عبيدة مُجَاعَةَ بن الزبير، عن محمد بن سيرين وقتادة. قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه. وضعفه الدارقطني. وقال ابن عدي: هو من يحتمل ويكتب حديثه. قال الذهبي: روى عنه شعبة وعبد الصمد التنوري وعبد الله بن رشيد وقال شعبة: كان صواماً قواماً. ينظر الميزان (٦/٢٢، ٢٣) (٧٠٧٤).

فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ»، أبان هو ابن [أبي] <sup>(١)</sup> عياش، متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأيي عكرمة غير مرفوع.

١٠/٢٣٩ - ثنا [أبو الحسن المصري علي بن محمد] <sup>(٢)</sup> الواعظ، [نا] <sup>(٣)</sup> أبو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نا يحيى بن بُكَيْرٍ، نا ابن لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ <sup>(٤)</sup>، عَنْ حَنْشٍ <sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ بِنَيْبِذٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «[شَرَابٌ طَهُورٌ]» <sup>(٦)</sup>، ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يَحْتِجُ بِحَدِيثِهِ، وَقِيلَ: إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا شَهِدْتُ لَيْلَةَ الْجَنِّ».

١١/٢٤٠ - نا أبو الحسين بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا محمد بن مصفى <sup>(٧)</sup>، نا عثمان بن سعيد الحمصي <sup>(٨)</sup>، نا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجَّاج،

٢٣٩ - أخرجه أحمد (٣٩٨/١)، والبزار كما في نصب الراية (١٤٧/١)، والطبراني في الكبير (١٠/٧٦، ٧٧) رقم (٩٩٦١). كلهم من طريق ابن لهيعة، حدثني قيس بن الحجَّاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس عن ابن مسعود... فذكره. وقد رواه ابن ماجه (١٣٥/١) - (١٣٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيبذ، الحديث (٣٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٤/١) من طريق ابن لهيعة، به... عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ يوم الجن. قال الغماري في تخريج أحاديث البداية (٣٠٤/١): «فأما الطحاوي وابن ماجه فوقع عندهما كما قال ابن رشد: أنه ابن مسعود فجعلاه من مسند ابن عباس وأما الباقر فقالوا عن ابن عباس عن ابن مسعود فجعلوه من مسنده وهو الصواب؛ لأن ابن عباس لم يحضر القصة ولا كان وقتها من أهل الرواية». اهـ. وقال البوصيري في الزوائد (١٦٠/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة». اهـ.

٢٤٠ - انظر : الحديث السابق.

= تنبيه: وقع في «أ»: أبو عبيد.

(١) سقط في «أ».

(٢) في «ب»: أبو الحسن المصري، نا علي بن محمد. وهو خطأ والصواب المثبت.

(٣) سقط في «أ».

(٤) قيس بن الحجَّاج الكلاعي المصري، صدوق من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (١٢٨/٢) رقم (١٣٤).

(٥) حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة - أبو رشدين الصنعاني نزيل أفريقية، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة. ينظر التقريب (٢٠٥/١) (٦٣٠).

(٦) في «أ»: شراب وطهور.

(٧) محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي، صدوق له أوام، وكان يدلّس من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢٠٨/٢) (٧١١).

عن حَنَس، عن ابن عباس، عن ابن مسعود؛ أنه خرج مع النبي ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ يَا بَنَ مَسْعُودٍ؟»، فَقَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُبَّ عَلَيَّ مِنْهُ» فَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: «هُوَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعة؛ وهو ضعيف الحديث. / ٧٦

١٢/٢٤١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث<sup>(١)</sup>، نا بشر بن الْمُفَضَّل<sup>(٢)</sup>، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة بن قيس، قَالَ: قُلْتُ لعبد الله بن مسعود: «أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْكُمْ لَيْلَةَ أَتَاهُ دَاعِي الْجَنِّ؟ قَالَ: لا». [هذا الصحيح عن ابن مسعود]<sup>(٣)</sup>.

١٣/٢٤٢ - ثنا ابن مَنِيْع<sup>(٤)</sup>، نا علي بن الجَعْد<sup>(٥)</sup>، أنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة<sup>(٦)</sup>، قال: قُلْتُ لأبي عُبَيْدَةَ<sup>(٧)</sup>: «حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لا».

٢٤١ - أخرجه مسلم (٤٠٤/٢ - نووي) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، حديث (٤٥٠/١٥٠). وأبو داود (٢١/١ - ٢٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٥). والترمذي (٣٨٢/٥) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، حديث (٣٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩/٦) كتاب التفسير، باب: «سورة الجن»، حديث (١١٦٢٣). وأحمد (٤٣٦/١)، وابن خزيمة (٤٤/١) برقم (٨٢)، والبيهقي (١١/١) كتاب الطهارة، باب: منع التطهر بالنبيذ. كلهم من طرق عن علقمة عنه، به مطولاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٢ - أخرجه البيهقي (١١/١)، كتاب الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ من طريق شعبة بهذا الإسناد فذكر طرفه الأول. وأما طريق حماد بن سلمة فسيأتي تخريجه برقم (٢٤٣).

- (٨) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولا هم أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ينظر التقريب (٩/٢) (٦٢).
- (١) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي بصري، صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته. من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله بضع وتسعون. ينظر التقريب (٢٦/١) (١٢٤).
- (٢) في «ب»: الفضل. وهو خطأ.
- (٣) سقط في «أ»، «ب».
- (٤) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل، البغدادي، ابن بنت أحمد ابن مَنِيْع تقدمت ترجمته.
- (٥) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة ثبت، رمي بالشيع، من صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (٣٣/٢) (٣٠٣).
- (٦) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٧٨/٢) (٦٧٧).

قرئ<sup>(١)</sup> على أبي<sup>(٢)</sup> القاسم بن منيع - وأنا أسمع - : حدثكم محمد بن عباد المكي<sup>(٣)</sup>، نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟»، أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، [لَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَنَكْتَةً ذَكَرْتَهَا فِيهِ].<sup>(٤)</sup>

١٤/٢٤٣ - ثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا محمد بن عباد، نا أبو سعيد<sup>(٥)</sup> مولى بني هاشم، نا حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد نحوه، علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة، وقد رواه - أيضًا - عبد العزيز بن أبي رزمة، [وليس هو بقوي].

٢٤٣ - أخرجه أحمد (٤٥٥/١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/١) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود فذكره. وعلي بن زيد بن جدعان قال ابن معين: ليس بحجة، وقال ابن المديني هو ضعيف عندنا. قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف. وقال ابن حبان: كان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يروها عن المشاهير؛ فاستحق ترك الاحتجاج به. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٦٩٩)، سؤالات محمد بن عثمان لابن المديني (٢١)، والجرح والتعديل (١٨٦/١/٣)، وأحوال الرجال للجوزجاني (١٨٥)، والمجروحين (١٠٣/٣)، والتقريب (٣٧/٢). وقد توبع عبد العزيز: تابعه أبو عمر الحوضي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/١).

(٧) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة، أسلم قديماً وشهد بدرًا، مشهور، مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وله ثمان وخمسون سنة. ينظر التقريب (٣٨٨/١) (٥٢).

(١) في «أ»: قرأ.

(٢) في «أ»: ابن.

(٣) محمد بن عباد الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق يهم، من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١٧٤/٢) (٣٤٨).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد، مولى بني هاشم نزيل مكة، لقبه جرذقة - بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف - صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٤٨٧/١) (١٠٠٧).

١٥/٢٤٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري ، ومحمد بن مَخْلَد، قالوا: نا أحمد بن منصور زاج<sup>(١)</sup>، نا عبد العزيز بن أبي رزمة<sup>(٢)</sup>، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قَالَ: لا، مَعِيَ نَبِيذٌ. قال: فَدَعَى بِهِ فَتَوَضَّأَ.

١٦/٢٤٥ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ثنا الْفَضْل بن صالح الهاشمي<sup>(٤)</sup>، نا الْحُسَيْن بن عبيد الله الْعِجْلِي<sup>(٥)</sup>، نا أبو معاوية، [عن]<sup>(٦)</sup> الْأَعْمَش، عن أبي وائل، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَأَتَانَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فِي بَعْضِ اللَّيْلِ: «أَمَعَكَ مَاءٌ، يَا بَنَ مَسْعُودٍ؟» قُلْتُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِذَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فتوضأ به رسول الله ﷺ. الحسين بن عبيد الله هذا يَضَعُ الحديث على الثقات.

١٧/٢٤٦ - نا عثمان<sup>(٧)</sup> بن أحمد الدَّقَاق، نا محمد بن عيسى بن حَيَّان<sup>(٨)</sup>، ثنا

٢٤٤ - تقدم في السابق.

٢٤٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٢/١ - ١٤٣)، وعزاه إلى المصنف، ونقل قوله بعده. وقال الغماري في تخريج البداية (٣٠٩/١): «رواية أبي وائل أخرجها الدارقطني بسند ساقط». اهـ.

٢٤٦ - تفرد به المصنف من طريق عبيدة وأبي الأحوص، وقد تقدم ما يؤيده من حديث ابن عباس وأبي رافع وأبي وائل. كلهم عن ابن عباس.

(١) أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، المروزي، لقبه زاج - بزاي وجيم - صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل: غير ذلك. التقريب (٢٦/١) (١٢٦).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) الفضل بن صالح بن علي بن عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، يكنى: أبا العباس. يقول الخطيب: كان ثقة. مات ببغداد يوم السبت في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢/٣٧٤) (٦٨٢١).

(٥) الحسين بن عبيد الله العجلي أبو علي، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث. ينظر الميزان (٢/٢٩٦) (٢٠٢٤).

(٦) سقط في «أ».

(٧) كذا في «أ»، «ب» وهو الصواب، ووقع في «ط»: عمر. وهو خطأ.

(٨) محمد بن عيسى بن حيان أبو عبد الله المدائني، قال أبو الحسن الدارقطني: محمد بن عيسى ضعيف. قال الخطيب: سمعت من يحكي أنه كان مغفلاً لم يكن يدري ما الحديث. تاريخ بغداد (٢/٣٩٨) (٩٢٠).



الحسن بن قتيبة<sup>(١)</sup>، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبيدة<sup>(٢)</sup>، وأبي الأحوص<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود، قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «خُذْ مَعَكَ إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ انْطَلَقَ وَأَنَا مَعَهُ. فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ. فَلَمَّا أَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيذِ، فَقَالَ: «تَمَرَةٌ حُلْوَةٌ، وَمَاءٌ عَذْبٌ»، تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن<sup>(٤)</sup> أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان.

١٨/٢٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ<sup>(٥)</sup>، نا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِ<sup>(٦)</sup>، ثنا الْوَلِيدُ، نا معاوية بن سلام<sup>(٧)</sup>، عن أخيه زَيْدٍ<sup>(٨)</sup>، عن جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ<sup>(٩)</sup>، عن فُلَانٍ بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ<sup>(١٠)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

٢٤٧ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٢) إلى المصنف وأبي نعيم في «كتاب دلائل النبوة» من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان. اهـ. قال أبو حاتم وأبو زرعة

(١) الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني؛ قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: بل هو هالك. قال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الأزدي: واهي الحديث. وقال العقيلي: كثير الوهم. ينظر الميزان (٢/٢٧٠) (١٩٣٦).

(٢) عبيدة بن عمرو السلماني - بسكون اللام - ويقال: بفتحها - المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأل. مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح: أنه مات قبل سنة سبعين. ينظر التقريب (١/٥٤٧) (١٥٩٨).

(٣) عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته. ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. ينظر التقريب (٢/٩٠) (٧٩٦).

(٤) في «أ»: ابن. وهو أيضا صواب؛ حيث إنه هو يونس بن أبي إسحاق، ويرويه عن أبيه. (٥) إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان أبو يعقوب الأنماطي. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة وهو بغدادى. مات سنة اثنتين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٦/٣٨٤) (٣٤٢٢).

(٦) هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/٣١٨) (٧٨). تنبيه: وقع في «ط»: هاشم. وهو خطأ والصواب ما في «أ» وهو المثبت.

(٧) معاوية بن سلام - بالتشديد - ابن أبي سلام أبو سلام، الدمشقي وكان يسكن حمص. ثقة، من السابعة، مات في حدود سنة سبعين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٥٩) (١٢٣١).

(٨) زيد بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي - بالمهمله والموحدة والمعجمة - ثقة، من السادسة. ينظر التقريب (١/٢٧٥) (١٨٥).

(٩) مطور الأسود الحبشي أبو سلام، ثقة يرسل، من الثالثة. ينظر التقريب (٢/٢٧٣) (١٣٥٩).

(١٠) فلان بن غيلان الثقفى، عن ابن مسعود. قال الدارقطني: لا يصح حديثه. ينظر الميزان (٥/٤٤٢) (٦٧٨٧).

ابن مسعود يَقُولُ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ بِوُضُوءٍ، فَجَثَّتهُ بِإِدَاوَةٍ، فَإِذَا فِيهَا نَبِيذٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». الرجل الثَّقَفِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَجْهُولٌ، قِيلَ: اسْمُهُ: عَمْرُو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ غَيْلَانَ.

١٩/٢٤٨ - ثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى [ابن منصور]<sup>(١)</sup>، نا مروان بن معاوية<sup>(٢)</sup>، نا أبو خُلْدَةَ<sup>(٣)</sup>، قال: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ<sup>(٤)</sup>: رَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، عِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ فِي جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَذَكَرْتُ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: أَنْبِذْتُكُمْ هَذِهِ الْخَبِيثَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَيْبٌ وَمَاءٌ.

٢٠/٢٤٩ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو معاوية، ح: وثنا جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup>، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا أبو معاوية، عن حَجَّاجٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup>، عن عَلِيٍّ، قَالَ: / «كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ». [تفرد به حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ؛ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ]<sup>(٧)</sup>.

في العلل (٤٥/١): «وهذا أيضًا ليس بشيء ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء». اهـ.

٢٤٨ - أخرجه أبو داود (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٧). والبيهقي (١٢/١ - ١٣) كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ. كلاهما من حديث أبي العالية بنحوه. ٢٤٩ - قال البيهقي في السنن (١٢/١) كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ: «وقد روى الحجاج بن أَرْطَاةٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالْوُضُوءِ مِنْ

(١) سقط في «أ».

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق، ثقة حافظ وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٣٩) (١٠٢٦).

(٣) خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خُلْدَةَ - بفتح المعجمة وسكون اللام - مشهور بكنيته، البصري الخياط، صدوق، من الخامسة. ينظر التقريب (١/٢١٣) (٢٦).

(٤) رفع - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي - بكسر الراء وبالتحتانية - ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (١/٢٥٢) (١٠٥).

(٥) زاد في «أ»: الواسطي.

(٦) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحُوتِي بضم المهملة وبالمثناة فوق - الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. ينظر التقريب (١/١٤١) (٤٠).

(٧) سقط في «أ»، «ب».

٢٥٠/٢١ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا هُشَيْم، عن أبي إسحاق الكوفي<sup>(١)</sup>، عن مزينة بن جابر<sup>(٢)</sup>، عن علي، ح: وثنا أبو سَهْل، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا وكيع، عن أبي ليلى الخراساني، عن مزينة بن جابر، عن علي - عليه السلام - قال: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّيِّذِ».

## ٢٦ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّسْمِيَةِ ابْتِدَاءَ الطَّهَارَةِ

٢٥١/١ - ثنا أبو حامد محمد بن هَارُونَ، نا: علي بن مسلم<sup>(٣)</sup>، نا ابن أبي فَدْيَك، نا محمد بن موسى بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن يعقوب بن سَلَمَةَ الليثي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

النبيذ. ورواه أبو إسحاق الكوفي - واسمه: عبد الله بن ميسرة، ويقال له: أبو ليلى الخراساني - عن مزينة بن جابر عن علي: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. وعبد الله بن ميسرة متروك، والحدوث الأعور، ضعيف والحجاج بن أرطاة لا يحتج به. اه. وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٩/١): «هذا من رواية الحدوث الأعور، وقال علي بن المديني: الحدوث كذاب، ومن رواية مزينة بن جابر، قال أبو زرعة: ليس بشيء». اه. وانظر: نصب الراية (١٤٣/١).

٢٥٠ - انظر: الحديث السابق.

٢٥١ - أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٣٩٩)، والترمذي في «العلل» (ص ٣٢)، وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم (٦٤٠٩)، والحاكم (١٤٦/١)، وابن السكن كما في «تلخيص الحبير» (٧٢/١)، والبيهقي (١/٤٣) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٠٣) - بتحقيقنا). كلهم من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

- (١) عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو الوليد الكوفي أو الواسطي، ضعيف، كان هشيم يكنىه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وغير ذلك، يدلسه، من السادسة. ينظر التقريب (٤٥٥/١) (٦٧٨).
- (٢) مزينة - بوزن كبيرة - ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العصري - بفتح المهملتين - العبدى صحابي مُقْبَلٌ. ينظر التقريب (٢٤٠/٢) (١٠٣٦).
- (٣) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٤٤/٢) (٤١٢).
- (٤) محمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء - المدني، صدوق، رمي بالتشيع، من السابعة. ينظر التقريب (٢١١/٢) (٧٤٥).
- (٥) يعقوب بن سلمة الليثي المدني، مجهول الحال، من السابعة. ينظر التقريب (٣٧٥/٢) (٣٧٨).
- (٦) سلمة الليثي مولاهم المدني، لين الحديث، من الثالثة. ينظر التقريب (٣١٩/١) (٣٩١).

٢/٢٥٢ - نا أحمد بن كامل، نا موسى بن هارون، ثنا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، نا محمد بن موسى المخزومي، بإسناده مثله.

## ٢٧ - بَابُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١/٢٥٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عَبَّاد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن الفضل<sup>(٣)</sup>، عن زيد العمي<sup>(٤)</sup>، عن معاوية بن قُرَّة<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن عمر، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُهُ]<sup>(٦)</sup> مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً [ثُمَّ دَعَا]<sup>(٧)</sup> بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ النَّبِيِّ قَبْلِي». / ٧٩

«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الحاكم: صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار. وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي، وقال: «إسناده فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٧٢): «ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه الليثي» ١. هـ. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

٢٥٢ - تقدم تخريجه برقم (٢٥١).

٢٥٣ - أخرجه ابن ماجه (١/١٤٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرة وثلاثاً، حديث (٤١٩)، والطيالسي (١/٥٣) (١٨١ - منحة) والبيهقي (١/٨٠ - ٨١) كتاب

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيى وقيل: علي. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. عن تسعين سنة. ينظر التقريب (٢/١٢٣) (٨٥).

(٢) عباد بن يعقوب الرواجني - بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي، حديثه في البخاري، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر التقريب (١/٣٩٤) (١١٨).

(٣) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى، مولاهم الكوفي، نزيل بخارى، كذبوه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٠٠) (٦٢٦).

(٤) زيد بن الحواري أبو الحواري، العمي البصري قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف، من الخامسة. ينظر التقريب (١/٢٧٤) (١٧٥).

(٥) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة. وهو ابن ست وسبعين سنة. ينظر التقريب (٢/٢٦١) (١٢٤٢).

(٦) في «أ»: من الأجر.

(٧) في «أ»: فدعا.

٢٥٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّي (١)، نَا زَاfer  
ابن سليمان، عن سَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) عن زَيْدِ الْعَمِّي، عن معاوية بن قُرَّة، عن  
ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥٥/٣ - ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، [نَا] (٣) قَبِيصَةُ بْنُ  
عُقْبَةَ، نَا سَلَامُ الطَّوِيلُ، ح: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - أَيْضًا - ثَنَا الْحَسَنُ (٤) بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، نَا شَبَابَةُ، نَا سَلَامُ بْنُ سَلَمٍ، عن زَيْدِ الْعَمِّي، عن معاوية بن  
قُرَّة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

٢٥٦/٤ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ رُشَيْدٍ،  
وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا: نَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، نَا

الطَّهَارَةُ، باب: فضل التكرار في الوضوء، والحاكم (١/١٥٠). كلهم من طريق زيد العمي بهذا  
الإسناد، وأخرجه أحمد (٢/٩٨) من طريق زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، بنحوه.  
والحديث سكت عنه الحاكم، وتعبه الذهبي بأن مداره على زيد العمي، وهو واه.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/١٧١): هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه  
عبد الرحيم، متروك؛ بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قال ابن أبي حاتم في «العلل»  
(١/٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن معاوية بن قرة،  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرة مرة؛ وقال: هذا وضوء من يضاعف الله الأجر  
مرتين. ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». فقال أبي: عبد الرحيم  
ابن زيد متروك الحديث. وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ.  
وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن  
عمر. قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن  
سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن عمر، عن النبي ﷺ فقال: هو سلام الطويل،  
وهو متروك الحديث، وهو زيد العمي، وهو ضعيف الحديث.

٢٥٤ - تقدم برقم (٢٥٣).

٢٥٥ - تقدم تخريجه برقم (٢٥٣).

٢٥٦ - أخرجه البيهقي (١/٨٠) كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء، من طريق

(١) إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي، نسب السدي أو ابن بنته أو ابن  
أخته، صدوق يخطئ ورمي بالرفض، من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر التقريب  
(١/٧٥) (٥٦١).

(٢) سلام - بتشديد اللام - ابن سليم أو سلم، أبو سليمان ويقال له: الطويل، المدائني، متروك، من  
السابعة، مات سنة سبع وسبعين. ينظر التقريب (١/٣٤٢) (٦١١).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ط»: الحسين. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

حفص بن ميسرة<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ]»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»،

٨٠  
١  
تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة؛ والمسيب ضعيف. /

٥/٢٥٧ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا الأسود بن عامر<sup>(٤)</sup>، أبو إسرائيل<sup>(٥)</sup>، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

٦/٢٥٨ - ثنا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح<sup>(٦)</sup>، نا

المسيب بن واضح. قال البيهقي: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر، رضي الله عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨/١): وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة. اهـ. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق، لكنه يخطئ كثيراً. انتهى من النصب.

٢٥٧ - أخرجه أحمد (٩٨/٢)، وقد تقدم الكلام عنه برقم (٢٥٣).

٢٥٨ - أخرجه ابن ماجه (١٤٥/١ - ١٤٦) كتاب الطهارة، باب: «ما جاء في الوضوء مرة

(١) حفص بن ميسرة العقيلي - بالضم - أبو عمر الصنعاني نززيل بغداد، يكنى: أبا عبد الرحمن ويلقب: شاذان، ثقة. من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١٨٩/١) (٤٦٨).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) الأسود بن عامر الشامي نززيل بغداد، يكنى: أبا عبد الرحمن ويلقب: شاذان، ثقة. من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. ينظر التقريب (٧٦/١) (٥٧٣).

(٥) إسماعيل بن خليفة العبسي - بالموحدة - أبو إسرائيل الملاثي الكوفي معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوق سييء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وله أكثر من ثمانين سنة. ينظر التقريب (٦٩/١) (٥٠٥).

(٦) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاها المصري، صدوق رمي بالتشيع، وليه بعضهم بكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر التقريب (٣٥٤/٢) (١٣١).

إسماعيل بن مسلمة بن قعنب<sup>(١)</sup>، نا عبد الله بن عَرَادَةَ الشَّيبَانِي<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قُرَّة، عن عُبيد بن عُمَيْر<sup>(٣)</sup>، عن أبي بن كَعْب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ»، وَوُضُوءٌ مَن لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَن تَوَضَّاهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

٧/٢٥٩ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي<sup>(٤)</sup>، نا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عُبيد الله بن أبي رافع<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً».

٨/٢٦٠ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل ابن بنت السدي، نا

ومرتين وثلاثاً»، حديث (٤٢٠). قال البوصيري في «الزوائد» (١/١٧٢): هذا إسناد ضعيف؛ زيد أبو الحواري، هو: العمي ضعيف، وكذلك الراوي عنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٩): وهو ضعيف، قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٢٥٩ - رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٤).

٢٦٠ - أخرجه الترمذي (١/٦٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين

(١) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعني أبو بشر المدني نزيل مصر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١/٧٥) (٥٦٠).

(٢) عبد الله بن عرادة - بفتح المهملة والراء الخفيفة - السدوسي أبو شيبان المصري، ضعيف، من التاسعة. ينظر التقريب (١/٤٣٣) (٤٧٤).

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاضي أهل مكة. مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. ينظر التقريب (١/٥٤٤) (١٥٦١).

(٤) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري، ثقة، من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب (١/٤٣٥) (٤٩٢).

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي، وهو ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١/٥٣٢) (١٤٤١).

(٦) في «أ»: تَوْضَأُ.

شريك، عن ثابت<sup>(١)</sup> - يعني: الشمالي - قال: قُلْتُ لأبي جعفر: «حَدَّثَكَ جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

٩/٢٦١ - نا إبراهيم بن حمَّاد<sup>(٢)</sup>، نا العباس بن يزيد<sup>(٣)</sup>، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن يحيى بن عمار<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذي أَرَى النَّدَاءَ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / تَوَضَّأَ : فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»؛ كَذَا قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أَرَى النَّدَاءَ.

١٠/٢٦٢ - ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن منصور<sup>(٦)</sup>، نا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد - الذي أَرَى النَّدَاءَ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ،

وثلثًا، الحديث رقم (٤٥، ٤٦)، وابن ماجه (١٤٣/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، الحديث (٤١٠) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر - يعني: الباقر - حدثك جابر... فذكر الحديث. قال الترمذي بعد الحديث الثاني: وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الشمالي.

٢٦١ - أخرجه الحميدي (٤١٧)، وأحمد (٤٠/٤)، والترمذي (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثًا، حديث (٤٧)، والنسائي (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، حديث (٩٩). وفي الكبرى (٨١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين وثلثًا، حديث (٨٦)، وابن خزيمة (٨٠/١) برقم (١٥٦). كلهم من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢ - تقدم برقم (٢٦١).

(١) ثابت بن أبي صفية - الشمالي بضم المثلثة - أبو حمزة واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد. كوفي ضعيف رافضي، من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر. ينظر التقريب (١١٦/١) (٩).

(٢) إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، قال الدارقطني: ثقة فاضل. وسئل عنه فقال: ثقة جبل. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة. تاريخ بغداد (٦٢، ٦١، ٦) (٢٠٩٣).

(٣) في «أ»: زيد.

(٤) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٨١/٢) (٧٠٧).

(٥) يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (٣٥٤/٢) (١٣٨).

(٦) محمد بن منصور بن داود الطوسي نزيل بغداد أبو جعفر العابد، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمان وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢١٠/٢) (٧٣٥).



وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

١١/٢٦٣ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وقال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

١٢/٢٦٤ - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا محمد بن علي بن زيد<sup>(١)</sup>، نا سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>، نا سفيان، بهذا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

١٣/٢٦٥ - ثنا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب<sup>(٣)</sup> بن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير بـ «المدينة»، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْحٍ بْنُ سَلِيمَانَ<sup>(٤)</sup>، عن عمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه: أَنَّ عَمْرُو بْنَ [أَبِي] حَسَنٍ الْمَازَنِي أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا لَهُ بِتَوْرٍ<sup>(٦)</sup> مَاءٍ، فَأَكْفَأَ التَّوْرَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يُكْفِيءُ

٢٦٣ - تقدم برقم (٢٦١).

٢٦٤ - تقدم برقم (٢٦١).

٢٦٥ - وأخرجه مالك (١٨/١) كتاب الطهارة، باب: العمل في الوضوء، حديث (١). عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - : نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ومن طريق مالك: أخرجه

(١) محمد بن علي بن زيد الصائغ، أبو عبد الله المكي، المحدث الإمام، الثقة. ينظر السير (٤٢٨/١٣)، (٢١٢) الثقات (١٥٢/٩).

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل: بعدها. من العاشرة. ينظر التقريب (٣٠٦/١) (٢٦٣).

(٣) محمد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عمر الزبيري المدني، صدوق، من العاشرة، مات قبل الخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢٢١، ٢٢٠/٢) (٨٣٧).

(٤) محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٢٠١/٢) (٦٢٩).

(٥) سقط في (أ).

(٦) التور: إناء من صُفِّرَ أو حجارة كالإجانة، وقد يُتَوَضَّأُ منه. ينظر النهاية (١٩٩/١).

التَّوَرَّ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوَرِّ، فَعَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرُ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، [ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْقَى، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ: أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. / <sup>٨٢</sup>

١٤/٢٦٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد <sup>(٢)</sup>، أنه أخبره أن حُمْرَانَ <sup>(٣)</sup> مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان بن عفان دَعَا يَوْمًا بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْثَرُ <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْقَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

البخاري (٣٨٧/١ - ٣٨٨) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، حديث (١٨٥) لكنه قال - إن رجلاً قال لعبد الله بن زيد. وأطراف حديث البخاري (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم (١٢٢/٢ - ١٢٤) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث (٢٣٥/١٨)، وأبو داود (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١٨).

والترمذي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس، حديث (٣٢). والنسائي (٧١/١) كتاب الطهارة، باب: حد الغسل، حديث (٩٨، ٩٧)، وفي الكبرى برقم (١٠٣). وابن ماجه (١٤٩/١ - ١٥٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، حديث (٤٣٤) وعبد الرزاق (٦/١) كتاب الطهارة، باب: مسح الرأس، حديث (٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن خزيمة (٨٠/١)، حديث (١٥٥) كلاهما مختصراً. ومن طريق مالك أيضاً أخرجه ابن حبان (٣/٣٦٥ - ٣٦٦) كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، حديث (١٠٨٤). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١) كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء. قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ٢٦٦ - أخرجه النسائي (٨٠/١) كتاب الطهارة، باب حد الغسل، والبيهقي في سننه

(١) سقط في «أ».

(٢) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر التقريب (٢٣/٢) (٢٠٣).

(٣) حُمران - بضم أوله - ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل: غير ذلك. ينظر التقريب (١٩٨/١) (٥٥٩).

(٤) اسْتَنْثَرُ: أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فَيَنْثَرُهُ. ينظر النهاية (١٥/٥).

ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَارَكَعَ رَكَعَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابن شهاب: وَكَانَ عَلَمًاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

١٥/٢٦٧ - ثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول<sup>(١)</sup>، نا عبَّاد بن يعقوب، نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل<sup>(٢)</sup>، عن جده<sup>(٣)</sup>، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، ابن عقيل ليس بقوي.

(٤٩/١) كتاب الطهارة، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، وفي (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل الرجلين، وفي المعرفة (١٧٣/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/٣) رقم (١٠٥٨) من طرق عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤/١) رقم (١٣٩) عن معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه أحمد (٥٩/١)، وأبو داود (٢٦/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٠٦)، والبيهقي (٥٧/١ - ٥٨) كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، وأخرجه البخاري (٦٦٢/٤) كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم الحديث (١٩٣٤) والنسائي (٦٤/١) في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق والبيهقي (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين والبغوي في شرح السنة (٣١٤/١) رقم (٢٢١) - بتحقيقنا من طريق عبد الله عن معمر عن الزهري، به. وله طرق أخرى عن الزهري.

٢٦٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء من طريق الدارقطني به. ورواه أيضًا عن عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد الحافظ نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، وحدثني سويد - يعني: ابن سعيد - ثنا القاسم بن محمد العقيلي، به بلفظ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».

(١) أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو جعفر التنوخي. قال الخطيب: كان ثقة. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ويقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي المعدل قال: قال أبي: أحمد بن إسحاق بن البهلول ولد بالأنبار في المحرم سنة إحدى وثلاثين ومات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وكان ثبتا في الحديث ثقة مأمونا جيد الضبط لما حدث به. ينظر تاريخ بغداد (٣١، ٣٠/٤) (١٦٣٥).

(٢) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي قال أبو حاتم: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكورة. ينظر «الميزان» (٤٥٩/٥، ٤٦٠) (٦٨٤٤).

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة. ينظر التقريب (٤٤٧/١) (٦٠٧).

١٦/٢٦٨ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة<sup>(١)</sup>، نا [مَعْمَرُ<sup>(٢)</sup>] بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٤)</sup>، عن عبيد الله، عن أبي رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ»، معمر وأبوه ضعيفان؛ ولا يصحُّ هذا.

١٧/٢٦٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عُمَي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ<sup>(٦)</sup>، عن حُمَرَانَ مولى عثمان بن عفان؛ أنه حَدَّثَهُ؛ أنه سمع<sup>(٧)</sup> عثمان بن عفان قَالَ: «هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَصْدَيْنِ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِخَيْتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». /

٨٣  
١

٢٦٨ - أخرجه ابن ماجه (١٥٣/١) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، الحديث (٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين. قال البوصيري في الزوائد (١٨١/١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله». اهـ.

٢٦٩ - أخرجه أحمد (٦٨/١): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق... فذكره بهذا الإسناد. وانظر تخريج الحديث (٢٦٦).

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة - أبو قلابة البصري يكنى: أبا محمد، وأبو قلابة لقب. صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد. من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة. ينظر التقريب (٥٢٢/١) رقم (١٣٤٤).

(٢) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولا هم المدني، منكر الحديث. من كبار العاشرة. ينظر التقريب (٢٦٧/٢) رقم (١٢٩٢).

(٣) محمد بن عبيد الله - بالتصغير - ابن أبي رافع الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر التقريب (١٨٧/٢) (٤٩١).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (١٤٠/٢) (٤).

(٦) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوق، من الثالثة ويقال: له صحبة أيضًا. ينظر التقريب (٢٥٦/٢) (١٢٠٤).

(٧) زاد في «أ»: من.

(٨) العَصْد: ما بين الكتف والمِرْفَق. ينظر النهاية (٢٥٢/٣).

## ٢٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

### وَالْبَدَاءَةُ بِهِمَا أَوَّلَ الْوُضُوءِ

١/٢٧٠ - ثنا أبو بكر بن أبي داود<sup>(١)</sup>، ثنا الحسين بن علي بن مهران، نا عصام بن يوسف<sup>(٢)</sup>، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن جُرَيْج، عن سُلَيْمَانَ بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ».

٢/٢٧١ - ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الحسين

٢٧٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٧/١) رقم (٥٥٣) بسنده إلى الدارقطني بهذا الإسناد، ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٥٢/١) من طريق ابن عدي عن أبي بكر بن أبي داود بهذا الإسناد. وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به». اهـ. وقد نقل ابن الجوزي في «العلل» عبارة المصنف: «تفرد به سليمان بن موسى...» ثم قال: «أما سليمان: فقال البخاري: عنده منكير. وقال علي بن المديني: سليمان مطعون. عليه وأما عصام: فكال مجهول». اهـ. والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٣١٨/٣) في ترجمة سليمان بن موسى، وقال: «كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها». اهـ. وقد رواه المصنف رقم (٢٧٢) مرسلًا، ورجح المرسل، وقد نقل هذا كله البيهقي عنه (٥٢/١)، وسيأتي حديث آخر بهذا الإسناد رقم (٣٣١). ٢٧١ - انظر: تخريج الحديث السابق.

(١) عبد الله بن سليمان الأشعث الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد، أبو بكر السجستاني صاحب التصانيف، ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومائتين. صنف السنن والمصاحف وشرعة المقارئ والناسخ والمنسوخ وغيرها. قال الذهبي: وكان رئيساً عزيز النفس مدلاً بنفسه سامحاً لله! سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وقال ابن عدي: تكلم فيه أبوه. ويقول شمس الدين الذهبي: وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه؟ ويقول في موضع آخر: لعل قول أبيه فيه إن صح أراد الكذب في لهجته لا في الحديث؛ فإنه حجة فيما ينقله أو كان يكذب ويوري في كلامه. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. ينظر السير (٢٢١/١٣ - ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٤٦٤/٩ - ٤٦٨).

(٢) عصام بن يوسف البلخي أخو إبراهيم بن يوسف، روى عن سفيان وشعبة، حدث عنه عبد الصمد ابن سليمان وغيره. قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. قال شمس الدين بن الذهبي: مات بـ«بلخ» سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر الميزان (٨٦/٥) (٥٦٣٤).

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة. ينظر التقريب (٣٣١/١) (٥٠١).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم المعروف أبوه بعبيد العجل. كتب عنه الدارقطني. نُكِّلَ فيه.

المقري النَّقَّاش، قَالَا: نا محمد بن جَم بن يوسف الترمذِي، نا إسماعيل بن بِشْرِ الْبَلْخِي، نا عَصَام بن يوسف، بهذا الإسناد نحوه؛ إلا أنه قَالَ: «مِنْ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا»؛ تفرَّد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، مرسلًا، عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْضُ، وَلْيَسْتَنْشِقْ»، وأحسب عَصَامًا حَدَّثَ به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جُرَيْج، عن سليمان<sup>(١)</sup> عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». والله أعلم.

٢٧٢/٣ - وأما حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، في المضمضة والاستنشاق: فحدَّثَنَا به محمد بن مَخْلَد، [نا محمد]<sup>(٢)</sup> بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وكيع، نا ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْضُ، وَلْيَسْتَنْشِقْ».

٢٧٣/٤ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْضُ، وَلْيَسْتَنْشِقْ».

٢٧٤/٥ - نا جعفر بن أحمد المؤدَّن<sup>(٣)</sup>، نا السَّرِيُّ بن يحيى<sup>(٤)</sup>، نا قَيْصَةُ، نا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَتَمَضَّمْضُ، وَلْيَسْتَنْشِقْ».

٢٧٢ - هذا المرسل هو الصواب؛ كما رجحه المصنف في الذي قبله. وانظر: تخريج الحديث (٢٧٠).

٢٧٣ - تقدم تخريجه في (٢٧٠).

٢٧٤ - تقدم في (٢٧٠).

ينظر الميزان (١١٩/٦) (٧٤٣٠).

(١) في «أ» سليمان بن موسى.

(٢) سقط في «ب».

(٣) جعفر بن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الجبار بن عبد الرحمن أبو محمد القاري المؤدَّن. مروزي الأصل. قال الخطيب: أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: جعفر بن أحمد بن محمد المؤدَّن ثقة. مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٢/٧) (٣٧٠٢).

(٤) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة، أبو الهيثم الشيباني البصري. قال أحمد: ثقة. وقال =

٦/٢٧٥ - نا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، أنا ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى [الشَّامي]<sup>(١)</sup>، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... مثله سواء.

٧/٢٧٦ - ثنا علي بن الفضل بن طاهر<sup>(٢)</sup>، نا حَمَّاد بن محمد بن حَفْص<sup>(٣)</sup> بـ«بلخ»، نا محمد بن الأزهر [الجوزجاني]<sup>(٤)</sup>، نا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي<sup>(٥)</sup>، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري<sup>(٦)</sup>، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»، محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح. والله أعلم. /

٨/٢٧٧ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سُوَيْد بن سَعِيد، ثنا

٢٧٥ - تقدم في (٢٧٠).

٢٧٦ - قال الحافظ في التلخيص (١/١٦١): «فيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد». اهـ. وسيأتي أيضًا عند المصنف بهذا الإسناد رقم (٣٣٥)، وانظر تخريج الحديث (٢٧٠).  
٢٧٧ - أخرجه المصنف رقم (٣٤١) بهذا الإسناد، وزاد فيه: «والأذنان من الرأس»، ثم قال

= أبو الفتح الأزدي: حديثه منكر. فأذى أبو الفتح نفسه وقد وقف أبو عمر بن عبد البر على قوله هذا فغضب، أبو عمر وكتب بإزائه: السري بن يحيى أوثق من مؤلف الكتاب - يعني الأزدي - مائة مرة. قال ابن الذهبي: ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي وآخرون. مات مع حماد بن سلمة. الميزان (٣/١٧٥) (٣٠٩٦).

(١) سقط في «أ».

(٢) علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن محمد أبو الحسن البلخي قال الخطيب: وكان ثقة حافظا. قال الدارقطني: ثقة. توفي في بغداد سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢/٤٧) (٦٤٢١).

(٣) حماد بن محمد البلخي، قال الخطيب: قرأت في كتاب محمد بن عبد الملك التاريخي بخطه: حدثنا أبو عوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، حدثنا حماد بن محمد البلخي - ببغداد - حدثنا سلمة الأحمر قاضي واسط هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلا. ينظر تاريخ بغداد (١٥٨/٨) (٤٢٥٩).

(٤) محمد بن الأزهر الجوزجاني عن يحيى بن سعيد القطان. نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين: محمد بن مروان الكلبي وغيره. وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف. الميزان (٥٦، ٥٥/٦) (٧٢٠٠).

(٥) الفضل بن موسى السنياني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول. ينظر التقريب (٢/١١١) (٥٤).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

القاسم بن عُصْن<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل بن مسلم<sup>(٢)</sup>، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»، إسماعيل بن مسلم ضعيف.

٩/٢٧٨ - ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا [أحمد]<sup>(٣)</sup> بن المقدام، نا محمد بن بكر<sup>(٤)</sup>، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن [أبي] <sup>(٥)</sup> زِيَادُ الْقَدَّاح<sup>(٦)</sup>، نا عبد الله بن عُبَيْدِ بن عُمَيْر<sup>(٧)</sup>، عن أَبِي عَلْقَمَةَ<sup>(٨)</sup>، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال<sup>(٩)</sup>: «دَعَا يَوْمًا بَوْضُوءً، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ

عقبه: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله». ورواه الخطيب في تاريخه (٣٨٤/٦) من طريق سويد بن سعيد، به بهذا الإسناد مقتصرًا على قوله: «الأذنان من الرأس»، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٣٢/١)، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٦/١).

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٧/١)، ووقع في طبعة المجلس العلمي: «القاسم ابن عصر»، وأشار المحقق في الهامش أن في نسخة «ابن غصن» قلت: والذي أشار إليه في الهامش هو الصواب. والله أعلم. وسيأتي الكلام على هذا الحديث - أيضًا - في رقم (٣٤١).

٢٧٨ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٠٩). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة غسلها. قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله - يعني: ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على

(١) القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند ومسعر. قال أحمد: حدث بأحاديث منكرات وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المنكرات عن المشاهير. ينظر الميزان (٤٥٧/٥) (٦٨٣٥).

(٢) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، كان فقيها ضعيف الحديث. من الخامسة. ينظر التقریب (٧٤/١) (٥٥٢).

(٣) سقط في «أ».

(٤) محمد بن بكر بن عثمان البُرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقریب (١٤٧/٢) (٧٧).

(٥) سقط في «أ».

(٦) عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة. مات سنة خمسين ومائة. ينظر التقریب (٥٣٣/١) (١٤٤٧).

(٧) عبد الله بن عبيد - بالتصغير أيضا بغير إضافة - ابن عمير - بالتصغير - الليثي المكي، ثقة، من الثالثة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة. ينظر التقریب (٤٣١/١) (٤٥٣).

(٨) أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال: حليف الأنصار، ثقة وكان قاضي إفريقية، من كبار الثالثة. ينظر التقریب (٤٥٢/٢) (١٤٤).

(٩) هكذا في «ط»، «أ»، «ب». ولا يستقيم النص هكذا ولعله: «... عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه دعا...». الحديث.



غَسَلَ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، [ثُمَّ رَجَلَيْهِ<sup>(١)</sup>] فَأَتَقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَكْذَلِكُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَكْذَلِكُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا».

١٠/٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا ابْنَ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٢)</sup>، نَا أَبِي، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ [فَدَعَا]<sup>(٤)</sup> بِوُضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، [وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا]<sup>(٥)</sup>، وَرَجَلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلَاءِ أَكْذَلِكُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ» [صَحِيحٌ إِلَّا التَّأْخِيرَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ]<sup>(٦)</sup>، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهَذَا اللَّفْظُ، وَرَوَاهُ الْعَدْنِيَانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٧)</sup>، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي

اليسرى... فذكره نحوه. وانظر: تخريج الحديث (٢٦٦).

٢٧٩ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٧/١): حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ... فذكره بهذا الإسناد. وَرَوَاهُ أَيْضًا (٦٧/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٩/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٤/١): «رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَدِيثُ عُثْمَانَ فِي الصَّحِيحِ - وَرَجَالَ هَذَا رَجَالَ الصَّحِيحِ». اهـ. وَرَوَاةُ أَبِي أَنَيْسٍ عَنْ عُثْمَانَ سِتَاتِي بَعْدَ هَذَا.

(١) فِي «أ»: ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ.

(٢) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، يُقَالُ: اسْمُهُ عِبَادٌ، مُقْبُولٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٤٤٨/٢) (٨٨).

(٣) بَسْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ الْعَابِدِ مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٩٧/١) (٣٥). تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي «أ»: بَشْرٌ. وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

(٤) سَقَطَ فِي «أ».

(٥) سَقَطَ فِي «أ».

(٦) سَقَطَ فِي «أ»، «ب».

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْعَدْنِيِّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٤٥٩/١) (٧٢٦).

حكيم<sup>(١)</sup>، والفريابي<sup>(٢)</sup>، وأبو أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو حذيفة<sup>(٤)</sup>، عن الثوري، بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»، ولم يزيدوا على هذا، وخالفهم وكيع؛ رواه عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» [كذا قال وكيع، وأبو أحمد: «عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس»، وهو مالك بن أبي عامر، والمشهور: «عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان»]<sup>(٥)</sup> . / ٨٥

٢٨٠/١١ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: «رَأَى عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟!» قَالُوا: نَعَمْ. [وتابعه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري، والصواب: عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان]<sup>(٧)</sup>.

٢٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/١) رقم (٦٢) عن وكيع، عن سفيان، به. ووقع فيه «ابن أنس» بدلاً من «أبي أنس»، والثاني هو الصواب فقد رواه مسلم (١١٣/٢) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، الحديث (٢٣٠)، والبيهقي (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، به. ورواه أحمد في مسنده (٥٧/١) قال: حدثنا وكيع... فذكره وقد تقدم في (٢٧٩) طريق أبي النضر، عن بسر، عن عثمان. وقد رواه أبو يعلى بنحوه؛ كما في المطالب العالية (٢٠/١) رقم (٥٨) عن أبي النضر؛ أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، وعنده علي وطلحة... فذكره نحوه، وقد وقع فيه: «عن أبي النضر عن أبي»؛ ولعله

(١) يزيد بن أبي حكيم العدني أبو عبد الله، صدوق، من التاسعة، مات بعد سنة عشرين ومائتين. ينظر التقريب (٣٦٣/٢) (٢٣٩).

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام. ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢٢١/٢) (٨٤٤).

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة. ينظر التقريب (١٧٦/٢) (٣٧٧).

(٤) موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - أبو حذيفة البصري صدوق سيع الحفظ وكان يصحف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها وقد جاوز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات. ينظر التقريب (٢٨٨/٢) (١٥٠٥).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

(٦) في «أ»: ثلاثاً ثلاثاً.

(٧) سقط في «أ».

١٢/٢٨١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب<sup>(١)</sup>، نا مصعب بن المقْدَام<sup>(٢)</sup>، عن إسرائيل، وثنا دَعْلَجُ بن أحمد، نا<sup>(٣)</sup> موسى بن هارون، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدَّثنا عبد الله بن ثُمَيْر، ثنا إسرائيل عن عامر بن شَقِيق<sup>(٤)</sup>، عن أبي وائل، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» لفظهما سواء حرقًا بحَرْفٍ. قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضعٌ فيه عندنا وَهْمٌ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، فبدأ فيه

زيادة من بعض النساخ فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (٢٣٤/١) عن أبي النضر؛ أن عثمان ... فذكره. ثم قال: «رواه أبو يعلى وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة وفيه - أيضًا - غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني مرة وقال مرة. صالح. وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ.

٢٨١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم (٦٣): حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل ... فذكره مختصرًا. وقد رواه الدارقطني هنا، وابن حبان في صحيحه (٣٦٢/٣) رقم (١٠٨١) من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسرائيل به. وهو عند ابن حبان مختصرًا أيضًا. وأخرجه عبد الرزاق (٤١/١) رقم (١٢٥)، وأبو داود (٢٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠)، والترمذي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، الحديث (٣١) وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، الحديث (٤٣٠). والدارمي (١٧٨/١ - ١٧٩) كتاب الوضوء، باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥١)، (١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٢)، والحاكم (١٤٩/١)، والبيهقي في سننه (٦٣/١) من طرق عن إسرائيل. وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه».

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة. ينظر التقريب (١٩٧/٢) (٦٠١).

(٢) مصعب بن المقدام الخثعمي مولا هم أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٢٥٢/٢) (١١٦٠).

(٣) في «أ»: بن.

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة - بالجيم والزاي - الأسدي الكوفي، لين الحديث، من السادسة. التقريب (٣٨٧/١) (٤٧).

بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب.

١٣/٢٨٢ - ثنا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النُّضر<sup>(١)</sup>، نا أبو غسان، نا إسرائيل، ونا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، حدَّثنا أبو خيثمة<sup>(٢)</sup>، نا عبد الرحمن بن مَهْدِي، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ]<sup>(٣)</sup> تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَضَمَضَ وَاسْتَنَشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَّلَ<sup>(٤)</sup> لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ» يتقاربان فيه. / ٨٦

## ٢٩ - بَابُ الْمَسْحِ بِفَضْلِ الْيَدَيْنِ

١/٢٨٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أَحْزَمَ، نا عبد الله بن داود<sup>(٥)</sup>، نا سفيان، عن [عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ]<sup>(٦)</sup>، عن الرُّبَيْعِ بنت مَعُوذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ يَدَيْهِ».

٢٨٢ - انظر تخريج الحديث السابق.

٢٨٣ - أخرجه أبو داود (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٣٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٧/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا، ولا يتطهر بالماء المستعمل، من طريق مسدد، ثنا عبد الله بن داود، به، وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ مطولة ومختصرة، ولكن رواية سفيان التي فيها:

(١) محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب أبو بكر المعني ابن بنت معاوية بن عمرو الأزدي. سمع جده معاوية بن عمرو. ولد سنة ست وتسعين ومائة. يقول الخطيب: سمعت عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس يقولان: ثقة لا بأس به. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٣٦٤/١) (٣٠٦). تنبيه: وقع في «ب»: محمد بن النضر.

(٢) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين. التقريب (٢٦٤/١) (٧٣).

(٣) سقط في «ب».

(٤) التَّخْلِيلُ: تَفْرِيقُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ إِدْخَالِ الشَّيْءِ فِي خِلَالِ الشَّيْءِ، وَهُوَ وَسْطُهُ. ينظر النهاية (٧٣/٢).

(٥) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي - بمعجمة وموحدة مصغرا - كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وله سبع وثمانون سنة أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري. ينظر التقريب (٤١٢/١)، (٤١٣) (٢٨٠).

(٦) سقط في «ب».

٢٨٤/٢ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى الأزدي<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الله بن داود، سمعتُ سُفْيَانَ بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ [فِي]<sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَسَحَ هَكَذَا» ووصف ابن داود<sup>(٣)</sup> قال: بِيَدَيْهِ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

### ٣٠- بَابُ مَا رُوِيَ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى

٢٨٥/١ - نا ابن صاعد، نا [عبد الجبار]<sup>(٤)</sup> بن العلاء، ثنا مروان، نا إسماعيل، عن زياد<sup>(٥)</sup>، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ [بن أبي طالب]<sup>(٦)</sup>، فَسَأَلَهُ عَنِ

«أنه مسح رأسه بفضله ماء كان في يده». قال البيهقي (٢٣٧/١): «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري. وقال بعضهم: «بلل يديه»؛ وكأنه أراد أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه. وعبد الله بن محمد بن عَقِيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/١): «قال في «الإمام»: وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملاً لكن رواه الأثرم في كتابه، ولفظه: «أنه - عليه السلام - مسح بماء بقي من ذراعيه، وقال هذا أظهر في المقصود». اهـ.

٢٨٤ - أخرجه أبو داود (٣١/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٢٦): حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا...» فذكر قصة نحوه. ورواه أيضاً رقم (١٢٧)، (١٢٨)، (١٢٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل به، ومن طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد. أخرجه - أيضاً - الترمذي في سننه (٤٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس رقم (٣٣)، وابن ماجه (١٥١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، الحديث (٤٤٠)، (٤٤١)، وأحمد في المسند (٣٥٨/٦، ٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٧/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً، والبخاري في شرح السنة (٣١٨/١) رقم (٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل به. وانظر الحديث السابق (٢٨٣).

٢٨٥ - أخرجه البيهقي (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، من طريق

(١) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢١٧/٢) (٨١١).

(٢) في «ب»: من.

(٣) في «ب»: ووصف عبد الله بن داود.

(٤) في ط: «الجبار»، والمثبت من «ب»، وهو الصواب وهو ما في «أ» وفي ط الأزهر.

(٥) زياد مولى بني مخزوم عن عثمان. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، قال ابن معين: لا شيء.

ينظر الميزان (١٤٢/٣) (٢٩٧٥).

الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشَّمَالِ؟ فَأَضْرَطَّ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ».

٢/٢٨٦ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل ابن بنت السدي، نا علي ابن مُسْهِرٍ، عن / إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مَخْزُومٍ، قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: أَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَأَضْرَطَّ بِهِ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup>.

٣/٢٨٧ - ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْمٍ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مَخْزُومٍ، قال: «قِيلَ لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَبَدَأَ بِمِيَامِسِرِهِ».

٤/٢٨٨ - نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا مُعْتَمِرُ بن سليمان<sup>(٣)</sup>، / عن عوف<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن هَنْدٍ<sup>(٥)</sup>، قال: قَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ».

الدارقطني بهذا الإسناد. وفي إسناده زياد مولى بني مخزوم، قال فيه ابن معين: «لا شيء» كما في ميزان الاعتدال (١٤٢/٣)، وهو غير زياد بن أبي زياد، واسمه: ميسرة المخزومي، يقال له: «زياد مولى بني مخزوم» أيضًا كما في تعجيل المنفعة (٥٥٨/١).

٢٨٦ - انظر الحديث السابق.

٢٨٧ - أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» رقم (٣٢٣) قال: ثنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل... فذكره. ورواه أيضًا رقم (٣٢٢): ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك عليًا - عليه السلام - فبدأ بميامسه.

٢٨٨ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٣/١) رقم (٤١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في

(٦) سقط في «ب».

(١) أَضْرَطَّ به أي: استخفَّ به وأنكر قوله. ينظر النهاية (٨٤/٣).

(٢) زاد في «ب»: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل. وهذه الزيادة مقحمة في المخطوط ولعلها من النسخ.

(٣) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين. ينظر التقريب (٢٦٣/٢) (١٢٦٠).

(٤) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر وبالشيع، من السادسة مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون. ينظر التقريب (٨٩/٢) (٨٩٣).

(٥) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي الكوفي، صدوق، من الثالثة، لم يثبت سماعه من علي. ينظر التقريب (٤٣٧/١) (٥٠٩).

٢٨٩/٥ - ثنا محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى، نا معتمر، وخلف بن أيوب<sup>(١)</sup>، عن عوف، بهذا.

٢٩٠/٦ - ثنا جعفر بن محمد، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غِيَاث<sup>(٢)</sup>، [عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قَالَ: قال عليّ: «مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»].

٢٩١/٧ - نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غِيَاث<sup>(٣)</sup> عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قَالَ: قال عبد الله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ»، هذا مرسل، ولا يثبت.

٢٩٢/٨ - نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْم: عن<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن المسعودي<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنِي سلمة بن كُهَيْل<sup>(٦)</sup>، عن أبي العبيد<sup>(٧)</sup>، عن

الأوسط (٤٢٢/١). ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور رقم (٣٢٤) ثنا الأنصاري، عن عوف، قال: ثنا عبد الله بن عمرو بن هند... فذكره. ومن طريق الأنصاري رواه أحمد؛ كما ذكره البيهقي في «الكبرى» (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداء باليسار. ٢٨٩ - انظر السابق رقم (٢٨٨).

٢٩٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/١) رقم (٤١٩)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا.

٢٩١ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٣/١) رقم (٤٢٠)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٢/١)، وذكره البيهقي في الكبرى (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداء باليسار. ونقل فيه قول المصنف: «هذا مرسل ولا يثبت»، ثم قال: لأن مجاهدًا لم يدرك عبد الله بن مسعود.

٢٩٢ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٣٢٦): ثنا هشيم، قال أخبرنا المسعودي...

(١) خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي، فقيه من أهل الرأي، ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢٢٥/١) (١٣٤).

(٢) حفص بن غياث، شيخ يروي عن ميمون بن مهران، مجهول، من الثامنة. ينظر التقريب (١٨٩/١) (٤٦٦).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: بن. وهو خطأ واضح.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنه سمع منه ببغداد فيعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين ومائة وقيل: سنة خمس وستين ومائة. ينظر التقريب (٤٨٧/١) (١٠٠٨).

(٦) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. ينظر التقريب (٣١٨/١) (٣٨١).

(٧) معاوية بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - السوائي - بضم المهملة والمد - أبو العبيدين؛ =

عبد الله بن مسعود؛ أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ؟ فقال: «لا بأس» [صحيح] <sup>(١)</sup>.

### ٣١- بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١/٢٩٣ - نا محمد بن محمود الواسطي <sup>(٢)</sup>، ثنا شُعَيْب بن أيوب، نا أبو يحيى الجِمَّانِي <sup>(٣)</sup>، نا أبو حنيفة <sup>(٤)</sup>، وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوُوزِي <sup>(٥)</sup>، قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: نا أبو يوسف القاضي <sup>(٦)</sup>، نا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة <sup>(٧)</sup>، عن عبد خَيْر <sup>(٨)</sup>، عن علي - رضي الله عنه -:

فذكره. ورواه رقم (٣٢٥): ثنا هشيم، أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس من قومه: أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء؟ فقال: لا بأس به. ورواه البيهقي (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، نا أبو عمرو بن سماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن أبي بحر قال: أخبرنا أشياخنا الهلاليون: سئل بن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه؟ فرخص في ذلك.

٢٩٣ - أخرجه أحمد (١٣٥/١، ١٥٤) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند

= بتصغير وتثنية. ثقة من الثانية، مات سنة ثمان وتسعين. ينظر التقريب (٢٥٩/٢) (١٢٢٦).

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) محمد بن محمود أبو الحسن الواسطي، قال السهمي: سألت الدارقطني عن أبي عبد الله محمد بن محمود الواسطي؟ فقال: ثقة. ينظر سؤالات السهمي (٣٦٧).

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي لقبه: بشمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. ينظر التقريب (٤٦٩/١) (٨٢٥).

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم. فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. ينظر التقريب (٣٠٣/٢) (١٠٨).

(٥) في «أ»: المروزي.

(٦) يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة قال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال البخاري: تركوه. وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. تنبيه: وقع في ط: أيوسف، وفي «أ» أبو يوسف وهو الصواب وهو المثبت. ينظر الميزان (٢٧٢/٧) (٩٨٠٢).

(٧) خالد بن علقمة أبو حية - بالتحتانية - الوادعي، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (٢١٦/١) (٥٩).

(٨) عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة. ينظر =



« أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ [ثَلَاثًا] <sup>(١)</sup>، وَذَرَاَعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَامِلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، وَقَالَ شُعَيْبٌ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»، هَكَذَا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، قال فيه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث <sup>(٢)</sup>،

-----  
 (١/١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٤١)، وأبو داود (٢٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١١١)، (١١٢)، والنسائي (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر؟ وفي (٦٨/١) باب غسل الوجه، ورواه في الكبرى (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الإناء والوضوء في الطست، الحديث (٧٧)، وفي (٨٣/١) باب الاستنثار باليسرى، الحديث (٩٤)، وابن خزيمة (٧٦/١) رقم (١٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧/٣) رقم (١٠٥٦)، والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة غسلهما، (٤٨/١) كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، (٥٨/١) كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، وفي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥/١) من طرق عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بالفاظ مطولة ومختصرة، وأخرجه أبو داود (٢٨/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١١٣)، والنسائي (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، وأحمد (٢٢/١، ١٣٩)، والبيهقي (٥٠ - ٥١) كتاب الطهارة، باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وابن المبارك (٦٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥/١) من طرق عن شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير به، وأخرجه أبو داود (٢٨ - ٢٩) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٦)، والترمذي (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، الحديث (٤٤)، وفي (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ الحديث (٤٨)، والنسائي (٧٠/١) كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، وفي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين، وفي (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، وأحمد (١/١٢٠، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٢)، والبيهقي (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي، والطحاوي (٣٥/١) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي مختصرًا ومطولاً.

= التقريب (١/٤٧٠) (٨٤١).

(١) سقط في «أ».

(٢) جعفر بن الحارث الواسطي أبو الأشهب صدوق كثير الخطأ. من السابعة. ينظر التقريب (١/١٣٠).

(٧٧).

٨٩ وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب<sup>(١)</sup>، / وعلي ابن صالح بن حَيٍّ<sup>(٢)</sup>، وحازم بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>، وجعفر الأحمر - فَرَوُهُ عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً» إِلَّا أَنْ حَجَّاجًا مِنْ بَيْنِهِمْ، جعل مكان «عبد خير» «عَمْرًا ذَا مِرَّةٍ»<sup>(٥)</sup>، ووهم فيه، ولا نعلم أحدًا منهم قال في حديثه: «إِنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روي عن علي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْوُضُوءِ مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً». ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف، عن الحجاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي. ٢/٢٩٤ - ثنا الفارسي، ثنا إسحاق، نا<sup>(٦)</sup> عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حجاج، وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا عبد الرحمن بن مهدي، وثنا أحمد بن محمد بن سعدان بـ «واسط»، نا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، وثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي<sup>(٧)</sup>، نا أبو الوليد<sup>(٨)</sup>، ويحيى بن أبي بكر، قالوا: نا زائدة. ٢٩٤ - انظر تخريج الحديث السابق.

- (١) أبان بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام - أبو سعيد الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة. ينظر التقريب (٣٠/١) (١٥٧).
- (٢) علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي أخو حسن، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٣٨/٢) (٣٥٦).
- (٣) حازم بن إبراهيم البجلي بصري. يقول شمس الدين بن الذهبي: ذكره ابن عدي... ولم يذكر لأحد فيه قولاً ولا مطعناً، ثم قال (أي: ابن عدي): أرجو أنه لا بأس به. ينظر الميزان (١٨٣/٢) (١٦٦٦).
- (٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي - بضم المعجمة والفاء مصغراً - الهمداني بسكون الميم - الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. وكان مولده سنة مائة. ينظر التقريب (١٦٧/١) (٢٨٤).
- (٥) عَمْرُو ذُو مِرَّةٍ. عن علي. قال البخاري: لا يعرف. قال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق السبيعي المجهولين. ينظر الميزان (٣٥٤/٥) (٦٤٨٧).
- (٦) في «أ»: بن.
- (٧) جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني - بفتح الراء وسكون المهملة، وفتح العين المهملة بعدها نون - أبو الفضل ويقال له: الراسبي، صدوق حافظ، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١٣٢/١) (٩٤).
- (٨) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. وله أربع وتسعون سنة. ينظر التقريب (٣١٩/٢) (٩١). تنبيه: سقطت كلمة «أبو» من «ط» وما أثبتناه من «أ» وهو الصواب.

نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير، قَالَ: جَلَسَ علي - رضي الله عنه - بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ، [ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: اثْنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسَبَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ] <sup>(١)</sup>، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ، فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [الْيُمْنَى] <sup>(٣)</sup> فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ [رَأْسَهُ] <sup>(٤)</sup> بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ [الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ] <sup>(٥)</sup> الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَعَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا طَهُورٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طَهُورُهُ»، وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء، ومعناه قَرِيبٌ صَحِيحٌ. /

٩٠  
١

### ٣٢- بَابُ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِلْمَسْحِ

٢٩٥/١ - نا أحمد بن محمد بن سَعِيدٍ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الْقَطَوَانِيُّ، نا حسن بن سَيْفٍ بن عُمَيْرَةَ، حَدَّثَنِي أَخِي عَلِي بن سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٦)</sup> عَنْ أَبَانَ بن تَغْلِبٍ، عَنْ خَالِد بن علقمة، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَأَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

٢٩٥ - تقدم تخريجه (٢٩٣).

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «ط» وما أثبتناه من «أ» وهو الصواب إن شاء الله.

(٥) سقط في «أ».

(٦) سيف بن عميرة النخعي. قال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه. ينظر التهذيب (٣٢٧/١٢) (٢٦٧٧).

والمغني في الضعفاء (٢٩٢/١) (٢٧١٧).

### ٣٣- دَلِيلُ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ

١/٢٩٦ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن جعفر، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْشَقَ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا»، إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ.

٢/٢٩٧ - نا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا موسى بن هارون، نا أبي، نا يحيى بن آدم<sup>(٥)</sup>، نا إسرائيل، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا».

٢٩٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٣/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَيُّوبُ . . . فَذَكَرَهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٤٦/١): «فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ». اهـ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣٦٠/١): «قَالَ الْقَطَّانُ: شَبَّهَ لَا شَيْءَ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ». اهـ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَفِي «الضَّعْفَاءِ» مَعًا، وَقَالَ: «يَعْتَبَرُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا تَوَبَّعَ عَلَيْهِ». وَانْظُرِ الْبَدْرَ الْمُنِيرَ (٣٨٠ - ٣٨١).  
٢٩٧ - تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي (٢٨١)، (٢٨٢).

- (١) أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ أَبُو يَحْيَى، ثِقَةٌ لِيْنِهِ الْأَزْدِيُّ وَالسَّاجِيُّ بِلَا دَلِيلٍ، مِنْ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٨٩/١) (٦٩٧).  
(٢) إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التِّيمِيُّ، ضَعِيفٌ، مِنْ الْخَامِسَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٦٢/١) (٤٤٣).  
(٣) مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، مُقْبُولٌ، مِنْ الرَّابِعَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٢٦٠/٢) (١٢٣٤).

- (٤) فِي «ب»: وَاسْتَنْشَقَ.  
(٥) يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ أَبُو زَكَرِيَّا مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةٍ، ثِقَةٌ حَافِظُ فَاضِلٍّ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٣٤١/٢) (٧). تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي «ب»: إِسْحَاقُ بْنُ آدَمَ وَهُوَ خَطَأٌ.

٢٩٨/٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الرحمن بن وَرْدَانَ<sup>(١)</sup>، أخبرني أبو سلمة؛ أَنَّ حُمْرَانَ أخبره؛ أَنَّ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا»، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ».

٢٩٩/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِيُّ<sup>(٢)</sup>، نا صفوان بن عيسى، عن محمد / بن عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دَارَةَ<sup>(٣)</sup> مولى عثمان، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ - يعني: علي عثمان - مَنَزِلُهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَتَمَضَّمُصٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ [وضوء]<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَاءٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ، فَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَنَشَرَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْوه».

٢٩٨ - أخرجه أبو داود (٢٦/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، عن محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان، به بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه من طرق عن حمران، به.

٢٩٩ - أخرجه أحمد (٦١/١) حدثنا صفوان بن عيسى... فذكره ورواه البيهقي (٦٢/١ - ٦٣)، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا صفوان بن عيسى، به.. وعزاه الحافظ في التلخيص (١٤٦/١) إلى ابن السكن أيضًا، ثم قال: «وابن دارة مجهول الحال». اهـ. ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم. قال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٨٩/٢): «روى

(١) عبد الرحمن بن وردان الغفاري أبو بكر المكي المؤذن، مقبول، من الخامسة. ينظر التقريب (٥٠٢/١) (١١٤٨).

(٢) محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي - بمعجمة وتثقيل - أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (١٧٩/٢) (٤٠٩).

(٣) في «ب»: أبو دارة. وهو خطأ.

(٤) ليك: من التلية، وهي إجابة المنادي. ينظر النهاية (٢٢٢/٤).

(٥) سقط في «ط». والمثبت من (أ)، (ب). وهو الصواب. وهو أيضا الموافق لمن رواه مع الدارقطني كآحمد وغيره.

٣٠٠/٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ بِ «مَكَّةَ»، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ<sup>(١)</sup>، ثَنَا ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، وَالْمَقَاعِدُ بِ «الْمَدِينَةِ» حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا فَرَّغَ كَلَّمَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ».

٣٠١/٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَا<sup>(٤)</sup>، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُسْهِرُ بْنُ

عنه صفوان بن عيسى ومالك، وابن جريج وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة، ويحيى القطان - وقال: لم يكن به بأس - وآخرون. وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. وابن دارة قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥٧٨/٢): «ذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله، ولم يذكر دليلاً على صحبته، بل قال: كان في زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له عنه رواية». اهـ.

٣٠٠ - عزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١٤٦/١) إلى الدارقطني، وقال: «وابن البيلمان ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً». اهـ. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/٣)، وقال الذهبي في الميزان (٢٢٤/٦ - ٢٢٥): محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ضعفه. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة. اهـ. والحديث رواه - أيضاً - أبو يعلى، قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو مجمع على ضعفه». اهـ.

٣٠١ - تقدم تخريجه في (٢٩٣)، (٢٩٤).

(١) صالح بن عبد الجبار. عن ابن جريج، حديثه منكر. المغني (٣٠٤/١)، الميزان (٤٠٧/٣) (٣٨١٤).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة - ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة. ينظر التقريب (١٨٢/٢) (٤٤٢).

(٣) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، مدني، نزل حرَّان، ضعيف، من الثالثة. ينظر التقريب (٥٧٢) (٣٨٤٣).

(٤) في «ب»: محمد بن القاسم بن زكريا.

عبد الملك بن سلع<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن عبد خير، عن علي - رضي الله عنه - أنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَيْتُ أَنْ أُرِيكُمُوهُ».

٧/٣٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ / الْحَضْرَمِيُّ، نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ<sup>(٣)</sup> وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ».

٨/٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنِي جَدِّي؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ

٣٠٢ - فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ وَأَبُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْحَدِيثِ (٣٠٠).  
وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٣/٣٨٩)، وَأَعْلَاهُ بَابُ الْبَيْلَمَانِيِّ وَأَبِيهِ. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (١/٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَقَالَ عَقَبُهُ: عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: «اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَدِي: كُلُّ مَا يَرْوِيهِ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ فَالْبَلَاءُ فِيهِ مِنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَخَالَفَ فِي الصَّحَابِيِّ». اهـ.. قلت: يَقْصِدُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَثْمَانَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ رَقْمَ (٣٠٠).

٣٠٣ - تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَثْمَانَ مِنْ طَرُقٍ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِينَ لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا لِغَيْرِ الدَّارِقُطْنِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ (١/١٤٣): «رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَطْوَلًا، وَفِيهِ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا» وَفِيهِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ مَطْلُوقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ. اهـ. فِي

(١) مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني - بسكون الميم - الكوفي، لين الحديث، من كبار التاسعة. ينظر التقريب (٢/٢٤٩) (١١٣٠).

(٢) عبد الملك بن سلع الهمداني، صدوق، من السادسة. ينظر التقريب (١/٥١٩) (١٣١٤).

(٣) زاد في «ب»: ثلثًا.

(٤) عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الصرم المخزومي، روى عن جده، روى عنه زيد بن الحباب، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. هكذا ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ينظر الجرح والتعديل (٦/١٢٢) (٦٦٢).

ثَلَاثًا، وَذَرَاعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً [وَاحِدَةً]<sup>(١)</sup>، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، كُنْتُ عَلَى وَضْوءٍ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ».

٩/٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ<sup>(٣)</sup>، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup> [ثَوْبَانَ<sup>(٥)</sup>]، [عَنْ<sup>(٦)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ<sup>(٧)</sup>]، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

١٠/٣٠٥ - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، نا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ<sup>(٨)</sup> - إِمْلَاءً - نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا قُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

إِسْنَادُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٢٢/٦): «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيُّ رَوَى عَنْ جَدِّهِ، رَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ».

٣٠٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ الْحَدِيثَ (١٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، الْحَدِيثَ (٤٣)، وَأَحْمَدُ (٢٨٨/٢، ٣٦٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٣/٣) رَقْمَ (١٠٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى رَقْمَ (٧١) بَلْفَظٍ قَرِيبٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٧٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٥٠/١)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». اهـ.

٣٠٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧/١) كِتَابَ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، الْحَدِيثَ

(١) سَقَطَ فِي «أ».

(٢) فِي «أ»، «ب»: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرْفِيُّ الْمَطِيرِيُّ مِنْ أَهْلِ مَطَرَةٍ سَرَّ مِنْ رَأْيٍ... قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ... قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ: كَانَ الْمَطِيرِيُّ صَدُوقًا ثِقَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الطَّاهِرُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمَطِيرِيُّ... حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي دِينِهِ وَالثَّقَةِ. تَوَفَّى فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤٥/٢، ١٤٦) (٥٦١).

(٤) فِي «أ»: عَنْ. وَهُوَ خَطَأٌ وَفِي «ب»: بِن.

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ الْعَنْسِيُّ بِالنُّونِ الدَّمَشَقِيُّ الزَّاهِدُ، صَدُوقٌ يَخْطُوعُ وَرَمِي بِالْقَدْرِ وَتَغْيِيرِ بَآخِرَةٍ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٤٧٤/١) (٨٨٦).

(٦) فِي «أ»: بِن. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٤٤٠/١) (٥٤٠).

(٨) يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَرَاتِيْسِيُّ أَبُو يَزِيدَ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةٍ، ثِقَةٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ =



بَكَر<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». /

٩٣  
١

١١/٣٠٦ - ثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد<sup>(٣)</sup>، نا علي بن سَهْل بن الْمُغِيرَةِ<sup>(٤)</sup>، نا مَعْمَر بن محمد بن عُبَيْد الله بن أَبِي رَافِعٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بن عبيد الله بن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي أَضْبُعِهِ».

### ٣٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنَ الْمَاءِ

١/٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن منصور بن أَبِي الْجَهْمِ<sup>(٥)</sup>، نا أَبُو حَفْص عمرو بن

(١٥٨)، وأحمد (٤١/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٧/١) رقم (١٧٠)، والبيهقي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به. وله شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة المتقدم قبل هذا.

٣٠٦ - تقدم تخريجه في (٢٦٨).

٣٠٧ - أخرجه مسلم (٢٤٠/٢) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، حديث (٣٢٦) من طريق عمرو بن علي، به، وأخرجه مسلم (٢٤٠/٢) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، الحديث (٣٢٦)، والترمذي (٨٣/١ - ٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد، الحديث (٥٦)، وابن ماجه (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، الحديث (٢٦٧)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب كم يكفي في

= وثمانين ويقال: إنه عاش مائة سنة. ينظر التقريب (٣٨٣/٢) (٤٦٤).

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وهو ابن سبعين سنة. ينظر التقريب (٤٠٥/١) (٢١٥).

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، من الثالثة. وقد قيل: إن له رؤية. ينظر التقريب (٣٩١/١) (٨٥).

(٣) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان أبو عبيد المحاملي وهو أخو القاضي أبي عبد الله. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٤٤٨، ٤٤٧/١٢) رقم (٦٩٢٥).

(٤) علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي نسائي الأصل، يعرف بالعفاني - بمهمله وفاء ثقيلة - لملازمة عفان بن مسلم، وهو ثقة، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (٣٨/٢) (٣٥٠).

(٥) محمد بن منصور بن النضر بن إسماعيل أبو بكر المعروف بابن أبي الجهم الشيعي، من شيعة المنصور. قال الدارقطني: ... ثقة صدوق. وقال الهاشمي: ثقة مأمون. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٥١/٣) (١٣٤١).

علي<sup>(١)</sup>، نا بشر بن المفضل، ثنا أبو ریحانة<sup>(٢)</sup>، عن سفيّنة مولى [أم] <sup>(٣)</sup> سلمة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوضِيهِ الْمُدَّ، وَيَغْتَسِلُهُ الصَّاعُ».

٢/٣٠٨ - حدثني محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا عمرو بن علي، نا معاذ ابن هشام<sup>(٤)</sup>، حدثني أبي، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ».

٣/٣٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، وعلي بن الحسين السواق، قالوا: نا محمد بن غالب، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد<sup>(٥)</sup>، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» [تفرد به موسى بن نصر؛ وهو ضعيف الحديث].<sup>(٦)</sup>

الوضوء؟ وأحمد في مسنده (٢٢٢/٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٩/١)، والبيهقي (١٩٥/١) كتاب الطهارة، باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل، والطحاوي (٥٠/٢)، وأبو عبيد في «الطهور» رقم (١١٠) من طرق عن أبي ریحانة، عن سفيّنة، به. ٣٠٨ - أخرجه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة: باب ما يجزي من الماء في الوضوء حديث (٩٢)، والنسائي (١٧٩/١ - ١٨٠) كتاب المياه: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وابن ماجه (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث (٢٦٨)، وأحمد (٢٣٤/٦، ٢٤٩)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩/٢)، والبيهقي (١٩٥/١) كلهم من طريق قتادة، عن صفية، عن عائشة، به. وأخرجه مسلم (٢٥٧/١) كتاب الطهارة: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث (٤٦)، والطيلاسي (١١٨)، والحميدي (٩٠/١) رقم (١٦٨)، وأبو عوانة (٢٢٣/١ - ٢٢٤)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور» رقم (١١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/٢) من طريق معاذ، عن عائشة، به. ٣٠٩ - عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٣/٩) رقم (٢٦٩٦٦) إلى سعيد بن منصور،

(١) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٧٥/٢) (٦٤٠).

(٢) عبد الله بن مطر أبو ریحانة البصري مشهور بكنيته، صدوق تغير بأخرة. من الثالثة. ويقال: اسمه زياد. ينظر التقريب (٤٥١/١) (٦٤٢).

(٣) سقط في (أ)، (ب).

(٤) في «أ»: هاشم، وهو خطأ والصواب كما هو مثبت.

(٥) جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي حفيد الصحابي جرير بن عبد الله البجلي. ضعيف، من السابعة. ينظر التقريب (١٢٧/١) (٥٧).

(٦) سقط في «أ».

## ٣٥- بَابُ السُّنَنِ الَّتِي فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ

٣١٠/١ - نا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وَكِيع، عن زكريا، عن مُصْعَبِ بْنِ / شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن ابن الزبير، عن ٩٤ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّوَاكِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(٣)</sup>، وَتَنْفُ الْإِبِيطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>»، قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبُ: نَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. رواه خارجة، عن زكريا، وقال: «وانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يعني: الاستنجاء بالماء. [تفرَّد به مصعب بن شيبه، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي؛ فروياه عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ<sup>(٥)</sup> قوله غير مرفوع]<sup>(٦)</sup>.

والحديث سيأتي مرة أخرى في كتاب زكاة الفطر بسنده ومتنه، وفي إسناده «موسى بن نصر»: لم أقف له على ترجمة عند غير المصنف هنا. والحديث سيأتي عند الدارقطني - أيضًا - في كتاب زكاة الفطر، من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس. قال البيهقي في الكبرى (١٧٢/٤): إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

٣١٠ - أخرجه مسلم (١٤٩/٢) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، الحديث (٢٦١)، وأبو داود (١٤/١) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، الحديث (٥٣)، والترمذي (٩١/٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، الحديث (٢٧٥٧)، والنسائي (١٢٦/٨) كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة، وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب الفطرة، الحديث (٢٩٣)، وأحمد (١٣٧/٦)، وابن خزيمة (٤٧/١) رقم (٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٤/٨) رقم (٤٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٤/١) رقم (٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس

(١) مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان العبدري المكي الحجبي، لين الحديث، من الخامسة. ينظر التقريب (٢٥١/٢) (١١٥٥).

(٢) إعفاء اللحية: هو أن يوفر شعرها ولا يقص. النهاية (٢٢٦/٣).

(٣) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ. والواحدة: بُرْجَمَةٌ. النهاية (١١٣/١).

(٤) انتقاص الماء: يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به. وقيل: هو الانتضاح بالماء. النهاية (١٠٧/٥).

(٥) طلق - بسكون اللام - ابن حبيب العنزى - بفتح المهملة والنون - بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء. من الثالثة. مات بعد التسعين. ينظر التقريب (٣٨٠/١) (٤٧).

(٦) سقط في «أ»، ب، ط الأزهرية.

### ٣٦- بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقَبَيْنِ

١/٣١١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْهَيْثَمِ، نَا يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ<sup>(٣)</sup> وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

بواجب، في (٥٢/١) باب سنة المضمضة والاستنشاق من طرق عن وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٧٦/١): «وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه»، ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام» وعزاها لابن مندة: إحداهما: الكلام في مصعب ابن شيبة قال النسائي في «سننه» منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمده.

الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا؛ هكذا رواه النسائي في «سننه»، ورواه - أيضًا - عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير مرسلًا. قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث. انتهى. ولأجل هاتين علتين لم يخرج به البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما؛ لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال. اهـ.

٣١١ - أخرجه أحمد (١٩١/٤)، والحاكم (١٦٢/١) كتاب الطهارة، وابن خزيمة (٨٤/١) رقم (١٦٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٧٥ - ٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٧٠/١) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وفي «معركة السنن والآثار» (١٦٩/١) رقم (٧٢). كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن عتبة بن مسلم التجيبي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح، ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة. وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير...» ورجال أحمد والطبراني ثقات.

(١) حيوة - يفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو - ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة. مات سنة ثمان وقليل: تسع وخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٠٨) (٦٥٨).

(٢) عتبة بن مسلم التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - أبو محمد البصري إمام الجامع، ثقة، من الرابعة، مات قريبًا من سنة عشرين ومائة. ينظر التقريب (٢٨/٢) (٢٥٢).

(٣) الأعقاب: جمع عَقَب، وَخَصَّ الْعَقَبُ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي لَمْ يَغْسَلَ. وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف. وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ. ينظر النهاية (٢٦٩/٣).

٢/٣١٢ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا الحارث ابن منصور<sup>(١)</sup>، نا عمر بن قيس<sup>(٢)</sup>، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَذُلُّكَ عَقْبِيهِ، وَيَقُولُ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لَا يُخَلِّلِ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ، وَنِلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٣١٢ - أخرجه ابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب، حديث (٤٥١)، وأبو عوانة (٢٥٢/١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو ضعيف؛ كما في نصب الراية (٢٦/١)، وكشف الخفاء (٤٥٩/١) وقد جاء الشطر الأخير من الحديث من طرق عن عائشة: فأخرجه ابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢)، وأحمد (١٩١/٦ - ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٦/١)، وعبد الرزاق (٢٣/١) رقم (٦٩)، والحميدي (٨٧/١) رقم (١٦١)، وأبو عوانة (٢٥١/١)، والترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٥) رقم (٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٦/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» ص (٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٠٠/٧) رقم (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٤ - الإحسان)، والشافعي (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء حديث (٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٦٧/١) رقم (٧٠). كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال: توضأ عبد الرحمن، عند عائشة، فقالت: «يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، وقال البيهقي: قال أحمد: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري، عن عائشة، وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم. والترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن عائشة حديث حسن. هـ. فحديث عائشة من هذا الطريق حسنه البخاري، وصححه ابن حبان. والطريق الذي أشار إليه أحمد: أخرجه مسلم (٢١٣/١) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، حديث (٢٤٠/٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) كتاب الطهارة، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٨٢)، والبيهقي (٢٣٠/١) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري، عن عائشة بمثل الطريق الأول، وقد خولف عكرمة بن عمار في هذا الحديث: خلفه الأوزاعي وحرب بن شداد وأبو معاوية النحوي، وعلي ابن المبارك، وحسين المعلم، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى المهري، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، فانفرد عكرمة بن عمار بزيادة أبي سلمة في الإسناد. وكما هو معروف: فإن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة، قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير مناكير، ليست بذاك كان

(١) الحارث بن منصور الواسطي الزاهد، صدوق يهم، من التاسعة. ينظر التقريب (١٤٤/١) (٦٨).

(٢) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل - بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام - متروك، من السابعة. ينظر التقريب (٦٢/٢) (٤٩٨).

٣/٣١٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا عَلِيَّ بْنَ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ ؛ لَا يُخَلِّلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».

يحيى بن سعيد يضعفها. وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. ينظر: التهذيب (٢٦٢/٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٠/٢): صدوق يغلط، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب اه. ومخالفة الأوزاعي عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٧٧) وأبو عوانة (٢٣٠/١ - ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧/١) رقم (١٤٨)، ومخالفة حرب بن شداد، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١)، ومخالفة أبي معاوية النحوي عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» (ص ٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧/١ - ٥٨) رقم (١٤٨)، ومخالفة علي بن المبارك عند أبي عوانة (٢٣٠/١).

وخالفه حسين المعلم عن ابن أبي حاتم في العلل (٥٧/١) رقم (١٤٨)، فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة بن عمار، فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد. وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٧/١ - ٥٨) رقم (١٤٨). ومما يدل على أن عكرمة بن عمار وهم في هذه الرواية أن جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة، ولم يذكروا أبا سلمة، فأخرجه مسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٠/٢٥) وأبو عوانة (٢٣٠/١) والبيهقي (٦٩/١) كتاب الطهارة: باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». وأخرجه مسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٠/٢٥) من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، عن سالم، عن عائشة وأخرجه مسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٠/٢٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم، عن عائشة، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/١) من طريق أبي الأسود يقيم عروة، عن سالم، عن عائشة.

٣١٣ - قال العجلوني في كشف الخفاء (٤٥٩/١): «رواه الدارقطني بسند واه». اه. قلت: فيه «يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب البصري التمار». قال الذهبي في الميزان (٢٢٣/٧): «قال الفلاس: كتبت عنه، وكان كذاباً. وقال أحمد: خرقنا حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك». اه.

(١) يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار الأنصاري نزيل بغداد، من الثامنة. مات في حدود التسعين ومائة. ينظر التقريب (٣٥٩/٢) (١٨٦).

ووقع في «ب»: يحيى بن ميمون عن عطاء. وهو خطأ.

٣١٤/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجُ / بَنِ الْمَنْهَالِ<sup>(١)</sup> - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الْوَلِيدِ - قَالَا: نَا هَمَّامٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَذْرِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ازْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَنَحْنُ<sup>(٦)</sup> نَزْمُقُ<sup>(٧)</sup> صَلَاتَهُ، لَا نَذْرِي مَا يَعْيبُ

٣١٤ - أخرجه أبو داود (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الحديث (٨٥٨)، والدارمي (٣٠٥/١) كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٣١٩)، والحاكم (١/٢٤١)، والبيهقي (٢/١٠٢) في الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود، وفي (٢/٣٤٥) باب من سها فترك ركعًا، وابن الجارود رقم (١٩٤) من طريق همّام نا إسحاق به بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٠) رقم (٣٧٣٩)، وأحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود رقم (٨٥٧)، (٨٥٩)، (٨٦٠)، (٨٦١)، والترمذي (١/١٠٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة الحديث (٣٠٢)، والنسائي (٢/١٩٣) كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، و(٢/٢٢٥) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٢)، والطبراني في الكبير رقم (٤٥٢٠) - (٤٥٢٩)، والبيهقي (٢/١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وأبو يعلى (١١/٤٩٨) رقم (٦٦٢٣) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بهذا الإسناد.

- (١) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولا هم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة عشرة أو سبع عشرة ومائتين. ينظر التقريب (١/١٥٤) (١٦٣).
- (٢) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف - الأنصاري ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر التقريب (٢/٤٦) (٤٢٧).
- (٣) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف - المدني له رؤية. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود السبعين ووهم من قال: مات بعد المائة؛ ذاك حفيده يحيى بن علي. ينظر التقريب (٢/٣٤٦) (٥٣).
- (٤) سقط في «ب».
- (٥) سقط في «ب».
- (٦) في «ب»: وجعلنا.
- (٧) نرمق صلاته: ننظر إليها نظرا طويلا شَرْزًا. النهاية (٢/٢٦٤).

مِنْهَا، فَلَمَّا صَلَّى جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ازْجِعْ فَصَلَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ هَمَامٌ: فَلَا أَدْرِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ<sup>(١)</sup> فَلَا أَدْرِي مَا عِنْتُ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنَ وَمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي، [وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلْبَهُ، وَيَأْخُذُ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكَنُ وَجْهَهُ، (قَالَ هَمَامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ) فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمُ صَلْبَهُ . . .»، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٣١٥/٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نا سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ يَسْأَلُهَا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِنَّ، وَكَانَتْ تُخْرِجُهُ لَهُ الْوُضُوءَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَاتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْوُضُوءَ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لَكَ - تَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا غَسَلْتَيْنِ، وَمَسَحَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهَا: فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْإِنَاءُ؟ قَالَتْ: قَدَرٌ مُدٌّ بِالْهَاشِمِيِّ أَوْ مُدٌّ وَرُبْعٌ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ /

٣١٥ - تقدم تخريجه رقم (٢٨٣)، (٢٨٤).

(١) ما ألوت: ما قصرت. ينظر النهاية (٦٣/١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عينة عن الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل: غير ذلك.

ينظر التقريب (٣٥/٢) (٣٢١). وقع في «ب»: محمد بن الحسين.

(٤) الوضوء: الماء الذي يتوضأ به. ينظر النهاية (١٩٥/٥).



حَدَّثَ أَهْلُ بَذْرِ، مِنْهُمْ : عَثْمَانُ وَعَلِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشْقِ قَبْلَ الْوَجْهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

### ٣٧- بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

١/٣١٦ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ] <sup>(١)</sup> بَنُ صَاعِدٍ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ <sup>(٢)</sup>، نَا يَحْيَى بْنُ الْعُرْيَانِ الْهَرَوِيُّ <sup>(٣)</sup>، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [عَنْ نَافِعٍ] <sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كَذَا قَالَ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ الْفَهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا، [هَذَا وَهْمٌ، وَلَا يَصِحُّ وَمَا بَعْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ عَلَيْهِمَا] <sup>(٥)</sup>.

٢/٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(٦)</sup> بَنُ نَضْرٍ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ الْمُسْتَلَمِ بَنُ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ

٣١٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (١٦٧/١)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٦١/١٤). وَفِي الْمَوْضِعِ (١١١/١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا بِهِ. وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ التَّحْقِيقِ (٣٨٤/١)، فَقَالَ: «وَالَّذِي يَرْفَعُهُ يَذْكُرُ زِيَادَةَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالصَّحَابِيُّ قَدْ يَرُوي الشَّيْءَ مَرْفُوعًا، وَقَدْ يَقُولُهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى».

قلت: كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَسْلُمَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْكَلَامِ لَوْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، لَكِنْ فِيهِ «أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ»، وَقَدْ وَصَفَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٥٣/١) بِأَنَّهُ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمَرَّةٌ يَرُويهِ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً أُخْرَى مَوْقُوفًا، وَسَيَأْتِي الْمَوْقُوفُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَقْمَ (٣١٩)، وَالْمَرْفُوعُ لَهُ طَرَقُ أُخْرَى، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا.

٣١٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٨/١) أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ فُورِكَ، نَا

(١) سَقَطَ فِي «أ».

(٢) الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ الْبَزَّازُ، ثَقَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ نَحْوَ سِتَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (١٢٦/١) (٤٧).

(٣) يَحْيَى بْنُ الْعُرْيَانِ الْهَرَوِيُّ. نَزَلَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ يَاسِينَ: يَحْيَى ابْنُ الْعُرْيَانِ الْهَرَوِيُّ ابْنُ عَمِّ بَنِي نَجْدَةَ، كَانَ بِبَغْدَادَ مُحَدِّثًا. يَنْظُرُ تَارِيخَ بَغْدَادَ (١٦١/١٤) (٧٤٧٤).

(٤) سَقَطَ فِي «ط». وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «أ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) سَقَطَ فِي «ب»، ط الْأَزْهَرِيَّةُ.

(٦) فِي «ب»: طَاهِرٌ.

الرَّأْسِ»، رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا ضعيف.

٣١٨/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمَعْدِلِيُّ<sup>(١)</sup> ب «الرُّمْلَةَ»، نا عبد الله بن محمد بن وَهْبِ بْنِ الْغَزِيِّ، نا محمد بن أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كذا قال عبد الرَّزَّاقِ: «عن عبيد الله»، ورفع - أيضًا - وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غَزَّةَ، عن [ابن]<sup>(٣)</sup> أَبِي السَّرِيِّ، عن عبد الرَّزَّاقِ، عن الثوري، / ٩٧  
[عن عبيد الله، ورفع - أيضًا - وهم، وهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرَّزَّاقِ]<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن عمر أخِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، عنه موقوفًا.

٣١٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرَّزَّاقِ، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع؛ [أن ابن عمر قال: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ] موقوف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، وعبد الله بن نافع<sup>(٥)</sup> عن أبيه، عن ابن عمر موقوفًا.

القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرواذ الأهوازي بها، نا أحمد بن محمد القرشي، نا عيسى ابن يونس الرملي، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، به. ثم قال: «وهكذا رواه القاسم بن يحيى بن يونس البزار، عن إسماعيل بن عياش. والقاسم بن يحيى ضعيف». اهـ. ونقل تضعيف المصنف بسنده إلى الدارقطني ثم قال: وضمرة بن ربيعة أيضًا ليس بالقوي فإن سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش ورفعهم، والصواب موقوف. اهـ.

٣١٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٧٠/١ - ١٧١) من طريق ابن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، به... فذكره مرفوعًا، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/١) رقم (٢٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المصنف رقم (٣١٩)، ومن طريق المصنف رواه البيهقي في الخلافيات (١٧١/١).

٣١٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) محمد بن عمر بن أيوب بن بكر الرملي، عن محمد بن محمد بن يعقوب القحطاني، قال ابن القطان: لا أعرف حالَهُمَا. ينظر اللسان (٣٢٠/٥).

(٢) في «ط» عبيد. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) سقط في «أ»، «ب».

٣٢٠/٥ - حَدَّثَنَا بِهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ<sup>(١)</sup> إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمَسَحُ أُذُنَيْهِ، وَيَقُولُ: «هُمَا مِنَ الرَّأْسِ».

٣٢١/٦ - ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، [قال الشيخ: وأما الحديث الأول الذي رواه يحيى بن العُزَيَّانِ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا - فهو وهم، والصواب: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ الْفَهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا<sup>(٤)</sup>].

٣٢٢/٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ [أَبِي]<sup>(٥)</sup> شَيْبَةَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٢٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (١٧٣/١): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١١٧/٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٣٤/١). كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

٣٢١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (١٧٤/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٣٢٠)، (٣١٩)، وَالْمَرْفُوعَ تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ رَقْمَ (٣١٦).

٣٢٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٤/١) رَقْمَ (١٦٣)، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ (١٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (٣٤٩/١ - ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَسَامَةَ بِهِ. وَالَّذِي عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «أَبُو أَسَامَةَ»، كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمَصْنَفِ هُنَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ مُسْنَدًا، وَمَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا لَيْسَ مِمَّنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ عَدَالَتُهُ فَكَيْفَ،

(١) فِي «أ»: أَبِي.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ وَعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: رَوَى مَنَاقِيرَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٢١٢/٤) (٤٦٥١).

(٣) هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ الْفَهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، شَيْخٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٢٢/٢) (١٢٣).

(٤) سَقَطَ فِي «أ»، «ب».

(٥) سَقَطَ فِي «أ».

٨/٣٢٣ - حَدَّثَنَا [إبراهيم]<sup>(١)</sup> بن حَمَّاد، نا أبو موسى<sup>(٢)</sup>، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، وثنا إبراهيم بن حَمَّاد، نا عباس بن يزيد، نا وكيع، قالوا: نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر، قال: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٩/٣٢٤ - حَدَّثَنَا علي بن مبشَّر، نا محمد بن حَزْب، نا عبد الحكيم بن منصور<sup>(٤)</sup>، نا غِيلَانُ بن عبد الله، عن ابن عمر، وحَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله التَّحَّاس، ثنا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن غِيلَان بن عبد الله<sup>(٥)</sup> مولى بني مخزوم، قال: سَمِعْتُ ابن عمر يَقُولُ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وروي عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً

إذا خالف الثقات، مثل: وكيع بن الجراح الحافظ، وأبي أسامة حماد بن أسامة المتفق على عدالتهما، وقد أتيا به موقوفاً؟! اهـ.

٣٢٣ - أخرجه عبد الرزاق (١١/١) رقم (٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠١/١)، وابن جرير في تفسيره (١١٣٧٤)، وذكره البيهقي في الخلافيات (٣٥١/١) من طريق سفيان، به.

٣٢٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٦٣/١) رقم (١٦٤) من طريق الدارقطني، وأبو عبيد في الطهور رقم (٣٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٤/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٥٨/٤) رقم (١١٣٧٠) ورقم (١١٣٧٣) من طريق هشيم به، ورواه الطبري في تفسيره (٤٥٨/٤) رقم (١١٣٧١): حَدَّثَنَا عبد الكريم بن أبي عمير، قال: حَدَّثَنَا أبو مطرف، قال: حَدَّثَنَا غِيلَان مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». ورواه الطبري أيضاً (٤٥٨/٤) رقم (١١٣٧٥) حَدَّثَنَا ابن المثنى، قال: حَدَّثَنِي وهب بن جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن رجل، عن ابن عمر، قال ... فذكره.

(١) سقط في «أ».

(٢) إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند، ثقة، من السادسة. ينظر التقريب (٦٤/١) (٤٥٩).

(٣) سعيد ابن مرجانة، وهو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار. ثقة فاضل، من الثالثة. مات قبل المائة بثلاث سنين. ينظر التقريب (٣٠٤/١) (٢٥١).

(٤) عبد الحكيم بن منصور الواسطي، قال يحيى، والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. ينظر الميزان (٢٤٤، ٢٤٣/٤) (٤٧٦٥).

(٥) غيلان بن عبد الله، قال البرقاني: سمعته يقول (يعني الدارقطني): غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر، هو مولى بني مخزوم، ثقة. ينظر سؤالات البرقاني (٤١٤).

١٠/٣٢٥ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِذْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ، [نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ - ابْنُ عَطِيَّةَ - مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ].<sup>(٢)</sup>

١١/٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَا النِّسَابُورِيُّ بِ «مِضْرَ»، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ / عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارِ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا أَبُو<sup>(٤)</sup> كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ، نَا غُنْدَرُ<sup>٩٨</sup> مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٢٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٥٩/١) رَقْم (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٠٥٧/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٥٩/١ - ٣٦٠) رَقْم (١٥٦)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْبَسٍ النَّجَّارِيُّ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ صَالِحٍ: أَبُو اللَّيْثِ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ دَاوُدَ: أَبُو عَمْرِو الرِّبْعِيُّ النَّجَّارِيُّ، ثَنَا عَيْسَى الْفَنْجَارِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ «زَيْدُ الْعَمِيِّ» قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٢٧٤/١): «ضَعِيفٌ». اهـ.

٣٢٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٦٨/١) رَقْم (١٧٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٩٤/١) رَقْم (١٥٣) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مَسْنَدِهِ؛ كَمَا فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤١٢/١) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَعِزَّاهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٥١/١) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَلَاحِيِّ فِي الْفَوَائِدِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ بِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «أَبُو كَامِلٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، كَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ!؟ فَإِنْ لَمْ يَعْتَدِ بِرَوَايَةِ الْمَوْافِقِ اعْتَبَرُ بِهَا، وَمِنْ عَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مِنْ وَقْفِ الْحَدِيثِ وَمِنْ رَفْعِهِ - وَقَفُوا مَعَ الْوَاقِفِ؛ احتياطًا. وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا، وَقَدْ رَوَاهُ لَهُ سَلِيمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَسْنَدًا. اهـ. وَقَدْ نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١٩/١) عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِاتِّصَالِهِ، وَثِقَةٌ رَوَاتُهُ». اهـ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٦٦/١) رَقْم (١٦٧) أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا بَكِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَدَّادِ الصُّوفِيِّ

(١) فِي «ب»: أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ، صَاحِبُ الْمَسْنَدِ الْكَبِيرِ، صَدُوقٌ مَشْهُورٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَأَلْتُ الدَّارِقُطْنِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: يَخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. جَرَحَهُ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ ثِقَةٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ. تَوَفَّى بِالرَّمْلَةِ. سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانَ (٢٦٧/١) رَقْم (٥٠٤).

(٤) فِي «ب»: ابْنُ.

١٢/٣٢٧ - حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي <sup>(١)</sup>، نا محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي، ثنا أبو كامل، بهذا <sup>(٢)</sup>، تفرَّد به أبو كامل، عن عُثْدَرٍ، [ووهم عليه فيه] <sup>(٣)</sup>، تابعه الربيع ابن بَذْر، وهو متروك، عن ابن جُرَيْج، والصواب: عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا.

فأما حديث الربيع بن بدر:

١٣/٣٢٨ - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِي <sup>(٤)</sup> أَبُو الْحَسَنِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي <sup>(٥)</sup>، قَالَا: نا أبو يحيى بن أبي مسرة، نا يحيى بن قزعة <sup>(٦)</sup>، نا الربيع بن بَذْر <sup>(٧)</sup>، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

بمكة، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى عن أبي كامل، به. وسيأتي في الذي بعده من طريق الباغندي عن أبي كامل، به.

٣٢٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥١٣/٤)، ومن طريقه رواه البيهقي في الخلافيات (٣٦٧/١) رقم (١٦٩) ثنا محمد بن محمد الباغندي عن أبي كامل . . . فذكره. وانظر تخريج الحديث السابق.

٣٢٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٧٤/١) رقم (١٧٤): أخبرناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي - قراءة عليه - أنا حامد بن محمد الرفاء، ثنا محمد بن صالح الأشج، ثنا عبد الله بن الجراح القهستاني، ثنا الربيع بن بدر، أنبأ بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مُضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». اهـ. وسيأتي في الذي بعد هذا من طريق أخرى عن الربيع بنفس لفظ البيهقي المذكور. ومدار هذا الحديث على «الربيع بن بدر»، قال الحافظ في

(١) عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، والد أبي الحسن الدارقطني. قال الخطيب: وكان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٢٣٩/١١) (٥٩٨٢).

(٢) زاد بعدها في «أ»: في متن.

(٣) في «أ»: وهو وهم.

(٤) أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى أبو الحسن الزعفراني. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٢١/٥) (٢٥٣٨).

(٥) محمد بن الحسين الهمداني، روى عن محمد بن الجهم السمري، ساقط متهم في غير الحديث. ينظر المغني في الضعفاء (٥٧١/٢) (٥٤٣٢). والميزان (١١٧/٦) (٧٤٢١). وقع في «ب»: محمد ابن سليمان بن سعيد.

(٦) يحيى بن قزعة - بفتح القاف والزاي - القرشي المكي. المؤذن، مقبول، من العاشرة. ينظر التقريب (٣٥٦/٢) (١٥٢).

(٧) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري، يلقب علية - بمهملة مضمومة ولامين - متروك، من الثامنة. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ينظر التقريب (٢٤٣/١) (٣٢).

١٤/٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْن] (١) النَّحَّاسُ، نَا أَبُو بَدْرٍ عَبْدُ ابْنِ الْوَلِيدِ (٢)، ح: وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ (٣)، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَضُّمُوهَا، وَاسْتَشْفُقُوا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى الصَّوَابِ:

١٥/٣٣٠ - فَحَدَّثَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدٍ، نَا وَكَيْعٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نَا الْحَسَّانِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٦/٣٣١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ (٤) الْمُؤَدِّنُ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: نَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

التقريب (١/٢٤٣): «متروك». اه. وبه ضعف البيهقي الحديث في الخلافيات.

٣٢٩ - انظر تخريج الحديث السابق.

٣٣٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٨) رقم (١٧١) من طريق الدارقطني، به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣) رقم (١٥٦): حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمْضْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وسليمان بن موسى: هو الأموي الدمشقي الأشدق، قال الحافظ في التقریب (١/٣٣١): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة». وقد وهم من ظنه «سليمان بن موسى الزهري» فإن هذا من الثامنة، وابن جريج من السادسة، فكيف يروي عنه؟! وأما حديث عبد الرزاق، فهو في المصنف (١/١١) رقم (٢٣) عن ابن جريج به.

٣٣١ - أشار إليه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٨) بدون إسناد عن سفيان به، ورواه (١/٤٣٦) رقم (٢٤٤): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَّ أَبَا نُصْرَةَ الدَّانِي،

(١) سقط في «ب».

(٢) عباد بن الوليد بن خالد الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة - أبو بدر المؤدب سكن بغداد، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل: سنة اثنتين وستين. ينظر التقریب (١/٣٩٤) (١١٦).

(٣) في «ب»: الحسين بن إسماعيل.

(٤) في «ب»: محمد.

١٧/٣٣٢ - نا علي [بن عبد الله] <sup>(١)</sup> بن مُبَشَّر، ثنا محمد بن حَزْب الواسطي، نا صِلَّة بن سليمان <sup>(٢)</sup>، عن [ابن جُرَيْج، عن سليمان] <sup>(٣)</sup> بن موسى، عن النبي ﷺ قال: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٨/٣٣٣ - نا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوَهَّاب، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى <sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ، مثله. / ٩٩

١٩/٣٣٤ - [حدَّثنا ابن مَبَشَّر، حدَّثنا محمد بن حَزْب، ثنا علي بن عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَهَمَّ عَلِي بن عاصم في قوله: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»، والذي قبله أصح عن ابن جُرَيْج]. <sup>(٥)</sup>

أنبا أبو سفيان بن محمد الجوهري، أنبا علي بن الحسين عن عبد الله العدل عن سفيان، به. ٣٣٢ - أشار إليه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٩). وصلة بن سليمان قال فيه الذهبي في الميزان (٣/٤٣٩): «روى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف. قال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويعتبر حديثه عن أشعث الحمراني». اهـ.

٣٣٣ - أشار إليه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٩)، وفي إسناده عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال الحافظ في التقریب (١/٥٢٨): صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال: «دلسه عن ثور». اهـ. وهذا الحديث المرسل، رواه وكيع وسفيان وعبد الرزاق وصلة بن سليمان وعبد الوهاب. وكلها تقدمت. ورواه أبو عبيد في الطهور رقم (٣٦٠): ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى... رفعه. ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/٤٥٩) رقم (١١٣٨٥): حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى: أن النبي ﷺ قال: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٣٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٧٢ - ٣٧٣) رقم (١٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق رقم (١٥٤) كلاهما من طريق الدارقطني به. وسيأتي حديث عطاء عن أبي هريرة رقم (٣٤٢)، وحديث البخاري عن أبيه عن أبي هريرة رقم (٣٤٩). أمّا الحديث من هذا الطريق

(١) سقط في «ب».

(٢) صلة بن سليمان العطار أبو زيد الواسطي روى عباس عن يحيى: ليس بثقة. وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويترك حديثه عن أشعث الحمراني. ينظر الميزان (٣/٤٣٩) (٣٩٢٣).

(٣) سقط في «ب».

(٤) زاد بعدها في «ب»: عن أبي هريرة.

(٥) سقط في «ب».



٢٠/٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، نَا حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ بـ «بَلْخ»، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْزَجَانِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كَذَا قَالَ، وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ.

٢١/٣٣٦ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ] <sup>(١)</sup> بِنِ صَاعِدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ، أَبُو سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> بـ «بَالِس»، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبِ الْقُرْقُسَائِيِّ <sup>(٣)</sup>، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

فضعيف جداً؛ فيه «علي بن عاصم»: قال الحافظ في التقریب (٣٩/٢): «صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع». اهـ. وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١٦٥/٥) رقم (٥٨٧٩)، والحديث أعلاه الدارقطني بالإرسال، وأجاب عنه ابن الجوزي في التحقيق (٩٥/١) رقم (١٥٤)، بما أجاب عليه في حديث ابن عباس المتقدم (٣٢٦).

٣٣٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٣٥/١) رقم (٢٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٦/١) رقم (١٥٥) من طريق الدارقطني عن علي بن الفضل به، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠/١): «في سنده محمد بن الأزهر، كذبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدارقطني». اهـ. وكذا وضعفه الحافظ في التلخيص (١٦١/١). والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٣٤/١) رقم (٢٤١): أخبرنا أبو جعفر العزائمي، أخبرني أحمد بن إبراهيم الحوري، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المروزي، حدثنا إسماعيل بن بشر البلخي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا ابن المبارك، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس». اهـ.

ورواه أيضاً من طريق الحاكم، أخبرني أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الفقيه المعدل... فذكره بمثل الذي قبله حرفاً بحرف. ورواه ابن عدي في الكامل (١١٦/٣): ثنا الحسن بن علي بن مهران، ثنا عصام بن يوسف، به، وقال: «لا أعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ.

٣٣٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٧٥/١) رقم (١٧٨) من طريق الدارقطني به، ورواه

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن بكر البالي ويقال له: ابن بكرويه. أبو سعيد. قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات. وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث. ينظر الميزان (٢١٩/١) (٣٠٨).

(٣) محمد بن مصعب بن صدقة القرقيسي - بقافين ومهملة - صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر التقریب (٢٠٨/٢) (٧٠٩).

٢٢/٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، نَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، نَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَتْ نَرٌّ».

٢٣/٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ<sup>(١)</sup> - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - نَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» جَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَأَرْسَلَهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. / ١٠٠

٢٤/٣٣٩ - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَا، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو مُطِيعٍ الْخُرْسَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ

ابن عدي في الكامل (١٩١/١) حدثنا يحيى بن محمد به، وقد رواه البيهقي في الخلافيات (١/٣٧٧) رقم (١٧٩): حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، ولا يتم الوضوء إلا بهما والأذنان من الرأس». اهـ. وقد روى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وسيأتي رقم (٣٤١).

٣٣٧ - هو أيضاً من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وانظر الذي قبله.

٣٣٨ - ذكر البيهقي في الخلافيات (١/٣٧٦) قول الدارقطني هذا: «جابر ضعيف...»، ثم ذكر الحديث التالي، فانظره.

٣٣٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٧٧) رقم (١٧٩) من طريق الدارقطني به، وفي

(١) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، لا بأس به، من الحادية عشرة. ينظر التقريب (١/١٧٤) (٣٤٩).

(٢) علي بن يونس المدني، روى عن مالك وقد زارَهُ ابن عيينة فذكر حكاية باطلة وإسنادها مظلم. ينظر الميزان (٥/١٩٨) (٥٩٨٠).

(٣) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، قال شمس الدين بن الذهبي: وكان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال ابن عدي: هو بَيِّنُ الضَّعْفِ. توفي سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنْ وَظِيفَةِ الْوُضُوءِ، لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». ورواه عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

٢٥/٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْخَصِيبُ، نا محمد بن إسحاق الواسطي، نا أبو منصور، نا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَمِنْ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ» عمر بن قيس ضعيف. وروي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عنه .

٢٦/٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْقَاسِمُ بْنُ غُضَنٍ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم<sup>(١)</sup>؛ فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح، أيضًا.

٢٧/٣٤٢ - قُرِئَ عَلَيَّ [أَبِي مُحَمَّد]<sup>(٢)</sup> بَنَ صَاعِدٍ [يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد]<sup>(٣)</sup> - وَأَنَا

إسناده أبو مطيع الخولاني، واسمه: الحكم بن عبد الله صاحب أبي حنيفة. قال الذهبي في الميزان (٣٣٩/٢): «تَفَقَّهَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الدِّيَارِ، وَكَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ كَبِيرِ الشَّأْنِ، وَلَكِنَّهُ وَاوَّ فِي ضَبْطِ الْأَثَرِ». اهـ.

٣٤٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٨٦/١) رَقْمَ (١٩٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: وَهُوَ الْمَكِّي، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ». اهـ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٦٢/١): «عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ - : الْمَعْرُوفُ بِسَدَلٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَآخِرُهُ لَامٌ: مَتْرُوكٌ مِنَ السَّابِعَةِ». اهـ.

٣٤١ - تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ رَقْمَ (٢٧٧)، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٣٣٦).

٣٤٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٣/١١) رَقْمَ (٦٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٧٨/١) رَقْمَ (١٨٢)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١١٠/٢). كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٥/١): «صَدُوقٌ يَتَشَبَّهُ». قَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشْبِيهِ مِمَّنْ يَرُوي الْمُنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ؛ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رَوَايَاتِهِ مَعَ مَا يَقْلِبُ مِنَ الْأَسَانِيدِ. اهـ. وَفِيهِ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

= سنة. ينظر الميزان (٣٣٩/٢) (٢١٨٥). تنبيه: سقط في «ب» كلمة: الخراساني.

(١) في ط : هشام.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

أسمع - وحدَّثنا [أبو الحُسَيْن عبد الصَّمَد] <sup>(١)</sup> بن علي - مِنْ كتابه - قالَا: نا محمد ابن غالب بن حَرْب، نا إِسحاق بن كَغْب، نا علي بن هاشم، عن إِسماعيل بن مسلم <sup>(٢)</sup>، عن عطاء، عن أَبِي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وروي عن ميمون [بن مهران] <sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس:

٢٨/٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، نا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى <sup>(٤)</sup>، نا محمد بن زياد <sup>(٥)</sup>، عن ميمون بن مِهْرَانَ <sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس؛ أَن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٢٩/٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، نا إِسحاق بن إِبراهيم، نا محمد بن عَوْفٍ <sup>(٧)</sup>، نا علي بن عِيَّاش، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

٣٤٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (١/٣٨٢) رَقْم (١٨٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٦/٢١٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/٢٥٠ - ٢٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٤/٩٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٤/٦٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ الطَّحَانُ: كَذَابٌ خَبِيثٌ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ يَتَّهَمُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، كَانَ يَحْدُثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ؟ فَقَالَ: كَذَابٌ خَبِيثٌ أَعُورٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

٣٤٤ - فِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. وَانْظُرِ السَّابِقَ.

(١) في «ب»: أبو الحسين بن عبد الصمد.

(٢) زاد بعدها في «أ»: المكي.

(٣) سقط في «أ».

(٤) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة. صدوق رمي بالإرجاء. وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل: سنة سبع عشرة. ينظر التقريب (٢٣٠/١) (١٧٨).

(٥) محمد بن زياد الشكري الطحان الأعور الفأفأ الميمون الرقي ثم الكوفي، كذبه، من الثامنة. ينظر التقريب (١٦٢/٢) (٢٢٦).

(٦) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل «الرقعة»، ثقة فقيه وكان يرسل، من الرابعة. مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢/٢٩٢) (١٥٥٣).

(٧) محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/١٩٧) (٥٩٩).

٣٤٥/٣٠ - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا ابْنُ يَاسِينَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِجٍ<sup>(١)</sup>، نَا

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، بِهَذَا / مثله. مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

٣٤٦/٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدٍ، نَا وَكَيْعٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٧/٣٢ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي<sup>(٤)</sup>، نَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ<sup>(٥)</sup>، نَا ابْنُ غُلَاثَةَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَضُّضُوا وَاسْتَنْشِقُوا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَابْنُ غُلَاثَةَ ضَعِيفَانِ.

٣٤٥ - فِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٣٤٣).

٣٤٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٤/١) رَقْم (١٦٠): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الطُّهُورِ رَقْم (٣٦١)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤٥٨/٤) رَقْم (١١٣٧٦)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤٠١/١) رَقْم (٢٩٤). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٣٧/١).

٣٤٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ (١٥٢/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، الْحَدِيثَ (٤٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ بِهِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَفَاءِ (٣٩٧/١) رَقْم (٢٠٧): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمَزْكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، بِهِ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ (١٧٩/١): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف محمد بن عبد الله

(١) فِي «أ»: صَالِحٌ. وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَ؛ فَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ الْأَنْمَاطِيُّ.

(٢) يُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَصْرِيُّ وَلَيْسَ هُوَ يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، ذَاكَ ثِقَةٌ وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ جَدْعَانَ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ، مِنَ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٨٢/٢) (٤٥٧).

(٣) فِي «أ»: مُحَمَّدٌ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ هِشَامٍ الرَّازِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَذَابٌ. قَالَ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الذَّهَبِيِّ: يَعْرِفُ بِالصَّائِغِ وَيُلَقَّبُ: كَاكَأ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٧٦/٦) (٧٢٦٠).

(٥) عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعَقِيلِيُّ - بَضْمُ أَوَّلِهِ - الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْجَزْرِيُّ، مَتْرُوكٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٦٨/٢) (٥٦٣).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُلَاثَةَ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفُ اللَّامِ ثُمَّ مَثَلَةٌ - الْعَقِيلِيُّ - بِالتَّصْغِيرِ - الْجَزْرِيُّ أَبُو الْيَسِيرِ - بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ - الْحَرَانِيُّ الْقَاضِي، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (١٧٩/٢) (٤٠٣).

٣٤٨/٣٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: «الأذنان من الرأس» ابن محرز متروك.

٣٤٩/٣٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا [جعفر القلانسي]<sup>(١)</sup>، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا البخري<sup>(٢)</sup>، وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد بن شريحيل<sup>(٤)</sup>، نا البخري بن عبيد، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»، البخري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول. وروي عن أبي موسى الأشعري.

٣٥٠/٣٥ - حدثنا به محمد بن مخلد، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن جعفر ابن [زياد الأحمر، نا عبد الرحيم بن سليمان، نا أشعث<sup>(٦)</sup>، عن الحسن، عن ابن علاثة وعمرو بن الحصين]. اه. وقال الحافظ أيضًا في التلخيص (١٦٠/١): «فيه عمرو بن الحصين وهو متروك». اه. وانظر - أيضًا - نصب الراية (٢٠/١).

٣٤٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢/١) رقم (٢٧) ومن طريق المصنف رواه البيهقي في الخلافيات (٤٠٢/١) رقم (٢١٤)، وفي إسناده ابن محرز هذا، وهو متروك؛ كما قال المصنف.

٣٤٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٠١/١) رقم (٢١٣) من طريق الدارقطني بالإستادين كليهما. ورواه ابن عدي (٤٩٠/٢): ثنا محمد بن بشر ومحمد بن خريم - الدمشقيان جميعًا - عن هشام بن عمار عن البخري، به، وفيه البخري وأبوه، وبهما أعله أيضًا الزيلعي في نصب الراية (٢٠/١).

٣٥٠ - أخرجه أبو حاتم الرازي في العلل (٣٥/١) رقم (١٣٣)، ومن طريقه المصنف،

(١) في «ط»: جعفر بن القلانسي. وفي «أ»، «ب»: جعفر القلانسي، وهو الصواب.

(٢) البخري بن عبيد الطابخي - بالموحدة المكسورة والمعجمة - الكلبي الشامي من أهل القلمون - بالقاف واللام - ضعيف متروك، من السابعة. ينظر التقريب (٩٤/١) (١٠).

(٣) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام أبو القاسم البزاز. قال الخطيب: ... وكان ثقة، وقال ابن عمر القواس: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت الشيخ الصالح الثقة... مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٨٧/٩) (٤٩٧٥).

(٤) سعيد بن شريحيل الكندي الكوفي، صدوق، من قدماء العاشرة. مات سنة اثني عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٢٩٨/١) (١٩٤).

(٥) عبيد والد البخري بن عبيد روى عن أبي هريرة روى عنه ابنه البخري. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. وسألته عنه فقال: هو مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٧/٦) (٣٧).

(٦) أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٧٩/١) (٦٠٠).

أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ، رفعه علي بن جعفر ،  
عن<sup>(١)</sup> عبد الرحيم ، والصواب موقوف . وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى . /

٣٦/٣٥١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - [يعني : ابن سليمان - ]<sup>(٣)</sup> عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ  
الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» موقوف . تابعه إبراهيم بن  
موسى الفراء وغيره ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ . وروي : عن أبي أمامة الباهلي .

٣٧/٣٥٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُحَمَّدٍ]<sup>(٤)</sup> بَنُ صَاعِدٍ ، وَأَبُو حَامِدٍ [الْحَضْرَمِيُّ مُحَمَّدٌ]<sup>(٥)</sup>  
ابْنُ هَارُونَ ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الزِّيَادِيُّ ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَنَانِ بْنِ

ومن طريق المصنف رواه البيهقي في الخلافيات (٣٩٤/١) رقم (٢٠٤) ، وأخرجه أيضًا ابن عدي  
في الكامل (٣٦٤/١) من طريق أبي حاتم الرازي به . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٤/١) ،  
والطبراني في الأوسط (٥٥/٥ - ٥٦) رقم (٤٠٩٦) ، وهو في مجمع البحرين رقم (٤١٧) قال :  
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بِشِيرٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، بِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ : «سَمِعْتُ أَبِي  
... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ أَبِي : ذَاكَرْتُ أَبَا زُرْعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى  
عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي مُوسَى مَوْقُوفًا . اهـ . وقال العجلي : «أبو جعفر لا يتابع عليه .  
الأسانيد في هذا الباب لينة» . اهـ . وصوب الدارقطني الموقوف أيضًا في العلل (٢٥٠/٧) ،  
وأشعث بن سوار ضعيف ؛ كما قال الحافظ في التقريب (٧٩/١) ، والحسن لم يسمع من أبي  
موسى ؛ لذلك قال الحافظ في التلخيص (١٦١/١) : «أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفع  
وصوب الوقف ، وهو منقطع أيضًا» . اهـ . وسيأتي موقوفًا على أبي موسى .

٣٥١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤/١) رَقْم (١٥٨) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ هُنَا ، وَابْنُ  
عَدِي فِي الْكَامِلِ (٣٦٤/١) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤٠١/١) : ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بِهِ ، وَرَوَاهُ  
الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (٣٩٥/١ - ٣٩٦) رَقْم (٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ . وَقَدْ صَوَّبَ  
أَبُو زُرْعَةَ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَغَيْرُهُمَا الْمَوْقُوفَ ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

٣٥٢ - وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ :  
١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٢/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، الْحَدِيثُ (٤٤٤) :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ... فَذَكَرَهُ ، وَرَوَاهُ الْمَصْنَفُ أَيْضًا فِي الْمُؤْتَلَفِ

(١) سقط في «أ» .

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ الكبير الحجة أبو بكر . وثقه الجماعة . قال شمس الدين بن  
الذهبي : أبو بكر ممن قفز القنطرة ، وإليه المنتهى في الثقة . مات في أول سنة خمس وثلاثين  
وماثنين . ينظر الميزان (١٨٢/٤) (٤٥٥٤) .

(٣) سقط في «أ» .

(٤) سقط في «أ» .

(٥) في «أ» : الحضرمي بن محمد .

ربيعة<sup>(١)</sup>، عن شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup>، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمَاقِنِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. شهر ابن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب، عن حماد؛ وهو ثقة ثبت.

والمختلف (١٢٠٦/٣): ثنا أبو حامد، به.

٢ - وأخرجه ابن جرير الطبري (٤٥٩/٤) رقم (١١٣٨٣): حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد... فذكره، وسيأتي عند المصنف رقم (٣٥٤).

٣ - وأخرجه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، وفي الخلافيات (٤٢٣/١) رقم (٢٢٨). كلهم من طريق سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد، به. وسيأتي عند المصنف رقم (٣٥٦)، وأخرجه الترمذي (٥٣/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس الحديث (٣٧)، وقال الترمذي: «قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟». اهـ.

٤ - وسيأتي عند المصنف أيضًا من طريق الهيثم بن جميل عن حماد به رقم (٣٥٣).

٥ - وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢/٨ - ١٤٣) رقم (٧٥٥٤): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان (ح) وثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عمر الضريز (ح) وثنا أحمد بن محمد السمرى، ثنا عفان بن مسلم، قالوا: ثنا حماد، به. وحديث عفان بن مسلم عن حماد: أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) وأبو عبيد في الطهور رقم (٨٨)، (٣٥٩)، وسيأتي عند المصنف رقم (٣٥٥) من طريق أبي عمر ومحمد بن أبي بكر، قالوا: نا حماد... فذكره.

٦ - وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨١/١) رقم (٣٦٢) ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله ابن الجراح، ثنا حماد به نحوه.

٧ - وأخرجه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٤٥٨/٤) رقم (١١٣٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (٤٠٦/١) رقم (٢١٩) من طريق أبي أسامة عن حماد بن زيد، به. وعند الطبري «عن شهر عن أبي أمامة أو عن أبي هريرة» شك ابن زريع: راويه عن أبي أسامة. قال الزيلعي في نصب الراية (١٨/١ - ١٩)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرًا وثقه أحمد، ويحيى،

(١) سنان بن ربيعة البصري أبو ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا، من الرابعة. ينظر التقريب (٣٣٤/١) (٥٣٤).

(٢) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر التقريب (٣٥٥/١) (١١٢).

(٣) الماقان: تشنية الماق، والماق والمأق: حرف العين مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع. ينظر النهاية (٢٨٩/٤) المعجم الوسيط (ماق).



٣٨/٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ<sup>(١)</sup>، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٣٩/٣٥٤ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ]<sup>(٢)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ عَنْ سَنَانٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَوْ]<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» بِالشُّكِّ.

والعجلي، ويعقوب بن شيبه. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي؛ فالحديث عندنا حسن، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وممن وثقه ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير. وغير هؤلاء يضعفه، قال: ولا أعرف لمضعفه حجة، وأما ما ذكره عنه من تزويجه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وأخذه الخريطة من المغنم، فهو إما أنه لا يصح عنه، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره، وخبر الخريطة إنما هو؛ لقول شاعر كذب عليه: حكى أن شهر بن حوشب كان على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال فيه الشاعر:

لقد باع شهر دينه بخريطة  
فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

انتهى كلامه. قلت: وقد صحح الترمذي في «كتابه» حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وقال البيهقي في سننه: حديث: «الأذنان من الرأس» أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتبية عنه فيقول: لا أدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبي أمامة. انتهى. قلت: قد اختلف فيه على حماد: فوقفه ابن حرب عنه، ورفع أبو الربيع. واختلف أيضًا على مسدد عن حماد: فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثًا، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثًا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الراوي. والله أعلم.

٣٥٣ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٥٤ - تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٢).

(١) الهيثم بن جميل - بفتح الجيم - البغدادي أبو سهل نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث. وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٣٢٦/٢) (١٦١).

(٢) في «ب»: أبو بكر بن الشافعي.

(٣) سقط في «أ».

٤٠/٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو عَمْرِو<sup>(٢)</sup>، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أَسْنَدُهُ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمَّادٍ، وَخَالَفَهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. / ١٠٣

٤١/٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ خَشِيشٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى<sup>(٥)</sup> الْقَطَّانُ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ مَاقِيَهُ بِالْمَاءِ»، قَالَ: [فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ<sup>(٦)</sup>]: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ (أَوْ كَلِمَةً قَالَهَا سُلَيْمَانُ) أَي: أَخْطَأَ. خَالَفَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ رَوَاهُ عَنْ سَنَانِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، غَسَلَ مَاقِيَهُ بِأَصْبَعَيْهِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذْنَيْنِ، حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. وَشَهْرُ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: سَنَانُ بْنُ رِبْعَةَ أَبُو رِبْعَةَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

٣٥٥ - تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٢).

٣٥٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٢٤/١) رقم (٢٢٩) من طريق الدارقطني به، وانظر تخريجه في الحديث (٣٥٢).

(١) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد. قال الخطيب: وكان صدوقاً عارفاً. قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال أبو بكر بن عباد: لا يدخل في الصحيح. قال الخطيب: كان قد كف بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني. والله أعلم. ينظر سؤالات السهمي (١٧٧)، (٣٣٤). وتاريخ بغداد (١٨٩/٤) (١٨٧٩).

(٢) حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري، صدوق عالم، قيل: ولد أعمى. من كبار العاشرة. مات سنة عشرين ومائتين. وقد جاوز السبعين. ينظر التقریب (١٨٨/١) (٤٥٩).

(٣) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي - بالتشديد - أبو عبد الله الثقفي مولا هم البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر التقریب (ص ٨٢٩) (٥٧٩٨).

(٤) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - البصري القاضي بمكة. ثقة إمام حافظ، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة. ينظر التقریب (٣٢٢/١) (٤٢٣).

(٥) سقط في «ب».

(٦) سقط في «ب».

(٧) سقط في «ب».

٤٢/٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَاثِرِ بْنِ سَلَامَةَ، نا أَبُو حُمَيْدٍ [الْحَمَصِيُّ] <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ <sup>(٢)</sup>، نا أَبُو حَيوة <sup>(٣)</sup>، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ <sup>(٤)</sup>، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، هذا مرسل. وروى عنه متصلًا عن أَبِي أَمَامَةَ، عن النبي ﷺ؛ ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

٤٣/٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْخَشَّابُ <sup>(٥)</sup>، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ <sup>(٦)</sup>، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ، عن أَبِي أَمَامَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

٣٥٧ - كَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مَرْسَلًا، ورواه أيضًا مسندًا رقم (٣٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ... الحديث، ومن طريقه أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَفَاءِ (٤٢٧/١) رقم (٢٣٥)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (١٩٥/١): ثنا موسى بن العباس، ثنا أحمد بن عيسى به. وقال ابن عدي: «وبهذا الإسناد لا يرويه إلا أحمد بن عيسى، وإنما يروى هذا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أَمَامَةَ». اهـ. وهذا الحديث في إسناده «أبو بكر بن أبي مَرْيَمَ»: قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٢): «ضعيف الحديث طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط». وقال ابن حبان في المجروحين (١٤٦/٣): «ردىء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد». اهـ. قال الحافظ في التقریب (٣٩٨/٢): «أبو بكر بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام - ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط». اهـ. وأيضًا أحمد بن عيسى التنيسي: قال الحافظ في التقریب (٢٣/١): «ليس بالقوي». اهـ.

٣٥٨ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

- (١) سقط في «ب».
- (٢) أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر التقریب (٢٥/١) (١١٣).
- (٣) شريح بن يزيد الحضرمي أبو حيوحة الحمصي المؤذن، من التاسعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر التقریب (٣٥٠/١) (٥٧).
- (٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير وقيل: عبد السلام. ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط. من السابعة. مات سنة ست وخمسين ومائة. ينظر التقریب (٣٩٨/٢) (٥٢).
- (٥) أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، قال ابن عدي: له مناكير. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث. وذكره ابن حبان في الضعفاء. ينظر الميزان (٢٦٩/١) (٥٠٧).
- (٦) عبد الله بن يوسف التنيسي - بمشاة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلامي أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة. مات سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر التقریب (٤٦٣/١) (٧٦٠).

٤٤/٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْسَرٍ، نا محمد بن حَزْبٍ، و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، نا [يحيى بن جعفر]<sup>(١)</sup>، قالَا: نا علي بن عاصم، ثنا جعفر بن الزبير، و حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُطَنِ<sup>(٢)</sup>، نا العباس بن عبد الله التَّزَنُّيُّ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرِ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ<sup>(٦)</sup>، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرِ مَتْرُوكٌ.

٤٥/٣٦٠ - روي عن أنس بن مالك: نا عبد الصمد بن علي، نا الحسن بن خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِي، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِي، نا عَفَّانُ بْنُ

٣٥٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (٤٢٥/١) رَقْم (٢٣١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢٦٩٥/٧): ثنا محمد بن موسى الحلواني، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا يحيى بن كثير عن جعفر بن الزبير، به. وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو الدمشقي، قال الحافظ في التقریب (١٣٠/١): «متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه من السابعة». اهـ. وقد تابعه أبو معاذ الألهاني، أخرجه تمام في الفوائد رقم (١٧٩): أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، نا أبو علي الحسن بن علي بن جرير الصوري، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عثمان بن فائد، نا أبو معاذ الألهاني عن القاسم به. وفي إسناده عثمان بن فائد: قال الحافظ في التقریب (١٣/١): «ضعيف». و«أبو معاذ الألهاني»: لم أجد من ترجم له. ويروي عن أبي أمامة محمد بن زياد الألهاني، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢١٩/٢٥) ت رقم (٥٢٢٣) لكن كنيته: أبو سفيان.

٣٦٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٤٥٠/٢): ثنا عبد الله بن أبي سفيان، ثنا الحسين بن

(١) في «ب»: يحيى بن جعفر بن أبي طالب.  
(٢) محمد بن أحمد بن قطن بن خالد بن حبان بن مسلم ... أبو عيسى السمسار قال الخطيب: كان ثقة. توفي في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٣٤/١) (٢٤٢).  
(٣) عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي نزيل بغداد المعروف بالترقي - بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء - ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائتين. ينظر التقریب (٣٩٧/١) (١٤٤).

(٤) محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني عن سعيد بن المسيب، وهو الذي قال فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه. وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه. وقال أحمد: منكر الحديث جدا. وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وروى عباس عن يحيى: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. ينظر الميزان (٢٢٤/٦) (٧٨٣٢).

(٥) جعفر بن الزبير. كذبه شعبة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. ينظر الميزان (١٣٣/٢) (١٥٠٤).

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. صدوق يرسل كثيرا، من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. التقریب (١١٨/٢) (٢٩).

سَيَّار<sup>(١)</sup>، نا عبد الحكم<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، عبد الحكم لا يحتج به.

٤٦/٣٦١ - وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، نا يزيد، وحدَّثنا جعفر بن محمد / الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، نا الجُرَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، عن عُرْوَةَ بن قَبِيصَةَ<sup>(٤)</sup>، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان، قال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٧/٣٦٢ - وروي عن عائشة - رضي الله عنها - : حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا طالوت بن عَبَّاد<sup>(٥)</sup>، نا [الِيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ]<sup>(٦)</sup>، عن عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْأَذْنَيْنِ؟ فَقَالَتْ: «مِنَ الرَّأْسِ». وقالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ أذُنَيْهِ: ظَاهِرُهُمَا [وَبَاطِنُهُمَا]<sup>(٧)</sup> إِذَا تَوَضَّأَ». اليمان ضعيف.

مرزوق، ثنا بشر بن محمد الواسطي، ثنا عبد الحكم به. قال البيهقي في الخلافيات (٤٠٣/١): قال أبو الحسن الدارقطني: «عبد الحكم لا يحتج به». أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسين السلمي، أنبأ أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: زياد بن ميمون وأبو هرمل وعبد الحكم الذين يروون عن أنس، لا ينبغي أن يشتغل بحديثهم.

٣٦١ - إسناده ضعيف؛ شيخ عروة بن قبيصة مجهول، وكذا أبوه.

٣٦٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٣٧/١) رقم (٢٤٥) من طريق الدارقطني به.

(١) عفان بن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - الباهلي أبو سعيد الجرجاني، صدوق يهم، من الثامنة. ينظر التقريب (٢٥/٢) (٢٢٥).

(٢) عبد الحكم بن عبد الله القسلي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ينظر الميزان (٢٤٢/٤) (٤٧٥٩).

(٣) سعيد بن إياس أبو مسعود الجريدي البصري، أحد العلماء الثقات، تغير قليلا ولذلك ضعفه يحيى القطان ووثقه جماعة. قال أحمد: هو محدث أهل البصرة. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته. مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر الميزان (١٨٨/٣) (٣١٤٥).

(٤) عروة بن قبيصة، عن إياس بن دغفل وعدي بن أرطاة وغيرهما، وعنه سعيد الجريدي وغيره. وثقه ابن حبان. ينظر تعجيل المنفعة (١١/٢) (٧٣٤).

(٥) طالوت بن عباد الصيرفي، ليس به بأس. قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وله أكثر من تسعين سنة. ينظر الميزان (٤٥٧/٣) (٣٩٨٠).

(٦) يمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة، ضعيف، من السادسة، مات بعد الستين ومائة. ينظر التقريب (٣٧٩/٢) (٤٢١). تنبيه: وقع في «أ»: اليمان بن حذيفة.

(٧) سقط في «أ».

٤٨/٣٦٣ - حَدَّثَنَا [علي بن] <sup>(١)</sup> عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، وحَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن سَعْدَان، نا شُعَيْب بن أيوب، نا حسين بن علي الجُعْفِيُّ، وحَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم البرَّاز، نا جعفر بن محمد بن فُضَيْل، نا أبو الوليد، و [يحيى بن أبي بُكَيْر] <sup>(٢)</sup>، قالوا: نا زائدة، نا خالد بن علقمة، حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّخْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسَبَتْ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ [الْإِنَاءَ] <sup>(٣)</sup>، فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ [فَعَلَهُ] <sup>(٤)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ [فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ] <sup>(٥)</sup>، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ كِلْتَاهُمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

واليمان أبو حذيفة: هو ابن المغيرة البصري، قال البخاري في التاريخ (٤٢٥/٨) ت (٣٥٧٩): «قال وكيع التيمي: منكر الحديث». اهـ. وقال يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٠/٣): «بصري ضعيف». اهـ. وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم (٦٨٤) قال: ليس بثقة. وقال الحافظ في التريب (٣٧٩/٢): ضعيف، وقد تقدم الحديث من طريق عروة عن عائشة رقم (٣٣٥).

٣٦٣ - تقدم حديث علي رقم (٢٩٣).

(١) سقط في «أ».

(٢) في «ب»: يحيى بن بكر، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت.

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طَهُورُهُ». وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء، والمعنى قريب. /

٤٩/٣٦٤ - حدثنا [أبو محمد]<sup>(١)</sup> بن صاعد، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السَّابري، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، ومحمد بن علي الورَّاق<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين<sup>(٣)</sup> - واللفظة لابن زنجويه - قالوا: نا معلى بن أسد<sup>(٤)</sup>، نا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي<sup>(٥)</sup>، قال: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ دَعَا بِوَضُوءٍ [فَجِئَ بِكَوْزٍ]<sup>(٦)</sup> مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ فِي تَوْرٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٠/٣٦٥ - حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نا المعمري، نا مُحَرَّرٌ بن

٣٦٤ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤/١)، وسكت عليه.

٣٦٥ - تقدم تخريج حديث الربيع رقم (٢٨٣)، (٢٨٤).

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الورَّاق. يعرف بحمدان. قال الخطيب: وكان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة. وقال الدارقطني: أبو جعفر الورَّاق ثقة. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٦١/٣) (١٠١٣).

(٣) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين، أبو جعفر الخزاز المعروف بالحنيني. قال الدارقطني: كان ثقة صدوقاً. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٢٢٥/٢) (٦٧٤).

(٤) معلى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة - ابن أسد العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب ص (٩٦٠) (٦٨٥٠).

(٥) أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري القرشي الخطيب، مستور، من الثالثة، ولم يثبت أن أبا داود روى له. ينظر التقريب ص (١٦٠) (٦٢٢).

(٦) في «ط»: «بكوز فجئ» والمعنى هكذا لا يستقيم، وفي «أ»: «فجئ بكوز» وهو الصواب وهو المثبت.

عَوْن<sup>(١)</sup>، ثنا مسلم بن خالد<sup>(٢)</sup>، عن ابن عقيل، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَمَوْخِرَهُ وَصُدَّعِيهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَذْخَلَ أَصْبُعِيهِ السَّبَابِيتَيْنِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

٥١/٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ - إِمْلَاءً - نَا بُنْدَارٌ<sup>(٤)</sup>، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا حُمَيْدٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، فَيَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَكَذَا<sup>(٦)</sup> يَقُولُ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ فَعْلِهِ:

٥٢/٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «[إِنْ]<sup>(٧)</sup> ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْأُذُنَيْنِ».

٣٦٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ (١٧٨/١) رَقْم (٩١): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ حَرَمَلَةٍ» عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ. وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ، إِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. ثُمَّ عَزَاهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَحَدِيثُ زَائِدَةَ عَنْ سَفْيَانَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٤٦/١) رَقْم (١٣٩).

٣٦٧ - أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الطُّهُورِ رَقْم (٣٥٧): ثنا هُشَيْمٌ وَمُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣٤/١): ثنا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا - فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٤٥/١) رَقْم (١٣٨): أَخْبَرَنَا

(١) محرز بن عون الهلالي أبو الفضل البغدادي، صدوق، من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله سبع وثمانون سنة. ينظر التقريب (٢٣١/٢) (٩٤٥).

(٢) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة. مات سنة تسع وسبعين ومائة. أو بعدها. ينظر التقريب (٢٤٥/٢) (١٠٧٩).

(٣) صُدَّعَاهُ: ثَنْيَةُ صُدْغٍ، وهو: ما بين العين إلى شحمة الأذن. النهاية (١٧/٣).

(٤) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة، من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وله بضع وثمانون سنة. ينظر التقريب (ص٨٢٨) (٥٧٩١).

(٥) حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه وهو لقب أبيه، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر التقريب (٢٦٠) (١٥٦٧).

(٦) في ط: هذا. وما أثبتناه من «أ».

(٧) سقط في «أ».



٥٣/٣٦٨ - ثنا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن عوف، وأبو أمية الطرسوسي<sup>(١)</sup>، وحدثنا عبد الله بن محمد بن الناصح<sup>(٢)</sup> بـ «مصر»، نا إبراهيم بن دحيم، قالوا: نا هشام بن عمار، نا عبد الحميد بن أبي العشرين<sup>(٣)</sup>، نا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس<sup>(٤)</sup>، حدثني نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ<sup>(٥)</sup> بَغْضَ الْعَرَكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَقْتَادَةَ، قَالَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ...» مرسلًا؛ وهو [أشبهه]<sup>(٦)</sup> بالصواب. قال الشيخ: ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفًا.

محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَوَضَّأُ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَأْمَرَ بِذَلِكَ». ورواه أيضًا في الكبرى (٦٤/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس، به. ورواه أيضًا الطحاوي (٣٤/١): ثنا ابن أبي داود، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا حميد، به. وقد روي مرفوعًا أيضًا ولا يصح؛ كما تقدم في الذي قبل هذا رقم (٣٦٦).

٣٦٨ - أخرجه ابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية الحديث (٤٣٢): حدثنا هشام بن عمار... فذكره. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٥/١) كتاب الطهارة، باب عرك العارضين، قال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن دحيم وجماعة قالوا: ثنا هشام بن عمار... فذكره. ثم قال البيهقي: تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته: فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري. قال البوصيري في الزوائد (١٧٧/١): «هذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه». اهـ.

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي، بغدادى الأصل، مشهور بكنيته، صدوق صاحب حديث يهيم، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين. ينظر التقريب (ص ٨٢٠) (٥٧٣٦).

(٢) في «ب»: عبد الله بن محمد الناصح.

(٣) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد، كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره. صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث. من التاسعة. ينظر التقريب (٥٦٤) (٣٧٨١).

(٤) عبد الواحد بن قيس السلمى أبو حمزة الدمشقي الأقطس النحوي، صدوق له أوهام ومراسيل من الخامسة. ينظر التقريب (ص ٦٣١) (٤٢٧٦).

(٥) عرك: ذلك. النهاية (٢٢٢/٣) وعارضا الإنسان: صفحتا خديه. النهاية (٢١٢/٣).

(٦) سقط في «ب».

٥٤/٣٦٩ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانِيٍّ، نَا أَبُو الْمَغِيرَةِ<sup>(١)</sup>، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ<sup>(٢)</sup> ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ...» نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

٥٥/٣٧٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، رَفَعَ الْقَلَنْسُوَّةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ».

### ٣٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْقَدَمِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

١/٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا، نَا أَبُو كَرِيمٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٣١/١) رَقْم (٥٨): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ...؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَشْبَهُ». اهـ. وَالْمُرْسَلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٥٥/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَقْم (٥٤٩)، (٥٥٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٥٢/١): «وَعَبْدُ الْوَاحِدِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ» هَكَذَا، وَخَالَفَهُ أَبُو الْمَغِيرَةِ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مُوقُفًا. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَخَالَفَهُمَا الْوَلِيدُ فَقَالَ: عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَقَتَادَةَ مُرْسَلًا. حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ». اهـ.

٣٦٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٥٥/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ عَرَكِ الْعَارِضِينَ. مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ بِهِ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ (٣٦٨).

٣٧٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٦١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ إِيْجَابِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّمًا، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ، بِهِ.

٣٧١ - فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا أَعْرِفُهُ. «حَفْصٌ»: لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي

(١) عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ أَبُو الْمَغِيرَةِ الْحَمَصِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٦١٨) (٤١٧٣).

(٢) فِي «ب»: عَنْ.

(٣) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ أَبُو عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ، ثَقَّةٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٣٩٠) (٢٤٢٨).

الرِّيَّات، عن رَجُلٍ يقال له: حَفْصٌ، عن ابن أبي لَيْلَى<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا».

٣٧٢/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يوسف بن موسى القَطَّان، نا أبو الوليد، وثنا دَعْلَج [بن أحمد]<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن أيوب الرازي، نا أبو الوليد الطَّيَالِسِي، وحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ / زِيَاد، نا عبد الكريم بن الهَيْثَم<sup>(٣)</sup>، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عَمَّار<sup>(٤)</sup>، نا شَدَّادُ أَبُو عَمَّار<sup>(٥)</sup> - وَقَدْ أَذْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ لِعَمْرٍو بَنَ عَبَسَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ؟!... فذكر الحديث بطوله، قال عَمْرٍو بَنَ عَبَسَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُمْضِيهِ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَنْثُرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، [ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مَعَ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ]<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ

الكامل (٢١١٤/٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر. والعرزمي: قال الذهبي في الميزان (٢٤٧/٦): «هو من شيوخ شعبة، المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين». اهـ.

٣٧٢ - أخرجه مسلم (١٨٢/٣ - ١٨٤ - شرح الأبي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث (٨٣٢/٢٩٤) من حديث عمرو بن عبسة. وأحمد

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدا، من السابعة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٨٧١) (٦١٢١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان. قال الخطيب: وكان ثقة ثبتا. وقال أحمد ابن كامل القاضي: مات عبد الكريم بن الهيثم في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين، وكان ثقة مأمونا. ينظر تاريخ بغداد (٧٨/١١) (٥٧٥٣).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة. مات قبيل الستين ومائة. ينظر التقريب (٦٨٧) (٤٧٠٦).

(٥) شداد بن عبد الله القرشي أبو عمار الدمشقي، ثقة يرسل. من الرابعة. ينظر التقريب (٤٣٢) (٢٧٧١).

(٦) سقط في «ب».

إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ]<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَزْكَعُ رِكَعَتَيْنِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٣/٣٧٣ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْمُونٍ [بْنِ مِهْرَانَ]<sup>(٢)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، نَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ؛ هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

٤/٣٧٤ - نَا [أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٤)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزْسِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا لَيْثٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أَمَامَةَ - قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ - أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ الظُّفْرِ - لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «رَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ: فَإِنْ رَأَى مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.

(٤/١١٢)، وابن ماجه (١٠٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٣). وفي الباب عن عطاء بن يسار نحوه، أخرجه النسائي (٧٤، ٧٥/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين رقم (١٠٣)، ومالك في «الموطأ» (٣١/١) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء رقم (٣٠). وفي الباب من حديث عطاء بن يسار، أخرجه ابن ماجه (١٠٣/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور رقم (٢٨٢)، والبيهقي (٨١/١)، وأبو عوانة (٢٤٥/١).  
٣٧٣ - انظر السابق.

٣٧٤ - أخرجه الطبراني (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) رقم (٨١١٦) من طريق عبد الواحد بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٧/٨) رقم (٨١٠٩) من طريق علي بن مسهر عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه، قالوا: أبصر رسول الله ﷺ قَوْمًا

(١) في «ب»: بما هو له أهل.

(٢) في «ب»: (ابن مهران نا).

(٣) يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران اليمامي نزيل مكة، أبو محمد، مقبول، من صفار التاسعة. ينظر التقريب (١٠٧٨) (٧٧٩٤).

(٤) في «ب»: القاسم بن عبد الله.

(٥) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح. ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجهمي المكي. ثقة كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر التقريب (٥٧٩) (٣٨٩٢).

٣٧٥/٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا جرير بن حازم<sup>(١)</sup>؛ أنه سمع قتادة بن دَعَامَةَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: نا أنس بن مالك؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ الطُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْجِعْ فَأَخْسِنَ وَضُوءَكَ»؛ تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة؛ وهو ثقة. /

يتوضئون، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وأخرجه الطبراني (٣٤٧/٨ - ٣٤٨) رقم (٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) من طرق عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وحده، به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٥/١): رواه الطبراني في «الكبير» من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط، وفي بعضها عن أخيه فقط ... ومدار طرقه كلها عن ليث بن أبي سليم، وقد اختلط. اهـ. وحديث: «ويل للأعقاب من النار» صرح السيوطي بتواتره في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٦) رقم (١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكناني ص (٦٨، ٦٩) وقال: وممن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير»، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول. اهـ.

٣٧٥ - أخرجه أحمد (١٤٦/٣)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (١٤٦/٣)، وأبو داود (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث (١٧٣)، وابن ماجه (٢١٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب من تَوَضَّأَ فترك موضعاً لم يصبه الماء، الحديث (٦٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٦٤) وأبو يعلى في مسنده (٣٢٢/٥) رقم (٢٩٤٤). قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك». اهـ. ورواه أبو داود (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث (١٧٤): حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحמיד عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة. قال البيهقي (٨٣/١): «وهذا مرسل». وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «تسمية هذا مرسلًا ليس بجيد؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة». اهـ. ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٧٥): حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقیة عن بجير - هو ابن سعد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. اهـ. وسيأتي من حديث عمر.

(١) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة. مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. ينظر التقريب (١٩٦) (٩١٩).

(٢) في «ب»: قدامة.

٦/٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ - إِمْلَاءٌ - حَدَّثَنَا [أَبُو قُرَّةَ] <sup>(١)</sup> يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ سِنَانٍ <sup>(٢)</sup>، نَا الْمَغِيرَةَ بْنَ سَقْلَابٍ، ثَنَا الْوَازِعُ [بْن] <sup>(٣)</sup> نَافِعٍ، وَوَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup>، نَا الْمَغِيرَةَ بْنَ سَقْلَابٍ الْحَرَانِيَّ <sup>(٥)</sup>، عَنْ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ <sup>(٦)</sup> الْعُقَيْلِيِّ <sup>(٧)</sup>، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، [عَنْ عَمْرِ] <sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ [جَالِسًا] <sup>(٩)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ...»، [وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمَحَامِلِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نَا الْحَارِثُ بْنُ بَهْرَامٍ، نَا الْمَغِيرَةَ بْنَ سَقْلَابٍ، عَنْ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ] <sup>(١٠)</sup> قَدْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلُ ظُفْرِ إِنْهَامِهِ لَمْ يُمْسِهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْجِعْ قَاتِمَ وَضُوءِكَ»؛ فَفَعَلَ. وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

٣٧٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٤٢٩)، وفي الصغير (١٧/١ - ١٨)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٢/٤) من طريق المغيرة بن سقلاب عن الوازع به. قال الطبراني في الصغير: «لا يروي عن أبي بكر الصديق إلا بهذا الإسناد، تفرد به المغيرة بن سقلاب». اهـ. وقال العقيلي في ترجمة مغيرة بن سقلاب: «لا يتابعه إلا من هو نحوه». اهـ.

(١) سقط في «ب».

(٢) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الراوي، روى عن أبيه محمد بن يزيد بن سنان وحسن بن موسى الأشيب ومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني والمغيرة بن سقلاب، كتب إلى أبي والي. هكذا ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٢٨٨/٩) (١٢٣٠).

(٣) سقط في «ب».

(٤) مصعب بن سعيد أبو خيشمة المصيصي. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف. ينظر الميزان (٤٣٥/٦) (٨٥٦٧).

(٥) مغيرة بن سقلاب أبو بشر الحراني، كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام، فاستحق الترك. ينظر المجروحين (٨/٣).

(٦) سقط في «أ».

(٧) الوازع بن نافع العقيلي الجزري قال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ. ينظر الميزان (١١٥/٧) (٩٣٢٨).

(٨) سقط في «أ».

(٩) سقط في «أ».

(١٠) سقط في «أ».

٣٧٧/٧ - وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم<sup>(١)</sup> بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ حِينَ تَطَهَّرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - : «بِهَذَا الْوُضُوءِ تَخْضُرُ الصَّلَاةُ؟»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللَّمْعَةَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣٧٨/٨ - حدَّثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هُشَيْنَم، عن الْحَجَّاج وعبد الملك، عن / عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر الليثي؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَأَى رَجُلًا وَيُظْهِرُ رِجْلَهُ لُمْعَةً لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْهَذَا الْوُضُوءِ تَخْضُرُ الصَّلَاةُ؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَمَا مَعِيَ مَا يَذْفِينِي. فَرَّقَ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ.

٣٧٩/٩ - حدَّثنا ابن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، نا

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٦/١): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه الزايع بن نافع وهو مجمع على ضعفه». اهـ.

٣٧٧ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٥/١) رقم (٤٤٦)، وسيأتي عند المصنف بعد هذا من طريق أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة كما سيأتي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٨١٤/١) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء. وأخرجه عبد الرزاق (٣٦/١) رقم (١١٨) عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي، وقد ترك من رجله موضع ظفره، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. ورواه ابن أبي شيبة (٤٥/١) رقم (٤٤٧): حدَّثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة: أن عمر رأى رجلاً يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته. وقد أخرج مسلم (١٢٣/٢) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، الحديث (٢٤٣) وغيره. وذكره أبو داود (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث (١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ؛ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

٣٧٨ - انظر الحديث السابق.

٣٧٩ - أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٧): حدَّثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد عن

(١) في «أ»: عبد الرحمن.

(٢) لُمْعَةٌ: بقعة يسيرة. النهاية (٢٧٢/٤).

عبد السلام بن صالح<sup>(١)</sup>، نا إسحاق بن سُوَيْد<sup>(٢)</sup>، عن العلاء بن زياد<sup>(٣)</sup>، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [مَرْضِيٍّ]<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَقَدْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ، فَقَالَ بِشَعْرِهِ هَكَذَا عَلَى الْمَكَانِ، فَبَلَّه. عبد السلام بن صالح هذا بصريٌّ ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلًا:

١٠/٣٨٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، قَالَا: نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا هُشَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى عَلَى عَاتِقِهِ لُمْعَةً... [بِهَذَا]<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: «فَقَالَ بِشَعْرِهِ وَهُوَ رَطْبٌ» هذا مرسل؛ وهو الصواب.

### ٣٩- بَابُ التَّنَشُّفِ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ

١/٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فذكره بمعناه. ورواه ابن أبي شيبة (٤٥/١) رقم (٤٤٤): حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ وَابْنُ عَلِيٍّ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ... فذكره. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤٦/١) رقم (٤٥٦)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٢١٧/١) كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة، الحديث (٦٦٣): ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجَمْتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ (٢٣٩/١): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ اسْمُهُ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ». اهـ.

٣٨٠ - انظر الحديث السابق.

٣٨١ - أخرجه الترمذي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء،

(١) عبد السلام بن صالح أبو سليمان الهروي مولى قريش نزل نيسابور، صدوق له مناكير وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب. من العاشرة. ينظر التقريب (٦٠٨) (٤٠٩٨).

(٢) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي، البصري، صدوق، تكلم فيه للنصب، من الثالثة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (١٢٩) (٣٦١).

(٣) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر البصري، أحد العباد، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر التقريب (٧٦٠) (٥٢٧٣).

(٤) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».



عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ وُضُوئِهِ» أبو معاذ هو سليمان بن أرقم؛ وهو متروك./

٣٨٢/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِ، نَا عَنبَسَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ<sup>(١)</sup>، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَصَبَّيْتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي بَثْرِي.

#### ٤٠- بَابُ: فِي نَضْحِ الْمَاءِ عَلَى الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٣٨٣/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ أَبُو يَحْيَى الْجَحْدَرِيُّ، نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، نَا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَأَرَاهُ

الحديث (٥٣): حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، بِهِ فَذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعُلَلِ رَقْمَ (٥٨٣)، وَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٤/١): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ . . . فَذَكَرَهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٨٥/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّمَسُّحِ بِالْمَنْدِيلِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ». اهـ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «أَبُو مُعَاذٍ هَذَا: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ بَصْرِي، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ». اهـ. وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٤٣/١)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (١٠١/١)، وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٧١/١).

٣٨٢ - لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثِقَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢٤٣/٥): «لَعَمْرُكَ عَنْ أَبِيهِ مُنَاكِيرٌ، وَقَدْ عُلِقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ قِصَّةَ جَرِيحِ الرَّاعِي، فَقَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ». اهـ.

٣٨٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٧/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ،

(١) عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَثِقَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٣٦٢/٥) (٦٥١٦).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوُزِيُّ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقْهِهِ عَالِمٌ، جَوَادٌ مُجَاهِدٌ، جَمَعَتْ فِيهِ خُصَالُ الْخَيْرِ، مِنَ الثَّامَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. وَلَهُ ثَلَاثُ وَسْتُونَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٥٤٠) (٣٥٩٥).

(٣) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، قَاضِي الْمَدِينَةِ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، مِنَ السَّادَةِ، قَتَلَ بِالشَّامِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً مَعَ بَنِي أُمِيَّةٍ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٧٢٠) (٤٩٤٤).

(٤) فِي «ب»: فَصَبَّيْتُ.

الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ». ٢/٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَاتِبُ<sup>(١)</sup>، نَا حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ<sup>(٢)</sup>، نَا رَشِيدُ بْنُ عَقِيلٍ، وَقُرَّةُ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ جَبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ وَضُوئِهِ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا فِي الْفَرْجِ».

#### ٤١- بَابُ: فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

١/٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ<sup>(٤)</sup>، نَا

الحديث (٤٦٢)، والحاكم (٢١٧/٣)، والبيهقي (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء؛ لرد الوسواس، وأحمد (١٦١/٤) وعبد بن حميد (٢٨٣ - منتخب) من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ، به. وقد رواه أحمد وابنه عبد الله (٢٠٣/٥) من طريق رشدين بن سعد عن عقيل، به، وسيأتي عند المصنف في الحديث التالي (٢٨٤). وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي (٧١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٥٠): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتِيبَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ»، وَرَوَاهُ بْنُ مَاجَةَ (١٥٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، الحديث (٤٦٣)، من طريق سلم بن قتيبة به بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ». اهـ. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث». اهـ.

٣٨٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٨٥ - أخرجه الترمذي (١٨٠/١ - ١٨١) كتاب الطهارة، باب ما جاء: إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ

(١) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قريش بن حازم بن صبيح بن صباح أبو عبد الله الكاتب يعرف بالحكمي. قال البرقاني عنه: ثقة إلا أنه يروي مناكير. قال الخطيب: وقد اعتبرت أنا حديثه فقلما رأيت فيه منكرا. توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة. ينظر تاريخ بغداد (٢٦٧/١) (١٠٢).

(٢) الهيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد أو أبو يحيى، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين في آخر يوم منها. ينظر التقريب (١٠٣٠) (٧٤١٤).

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيویل - بمهمله مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل - المعافري، المصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق له مناكير، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٨٠٠) (٥٥٧٦).

(٤) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر السكري، بغدادى الأصل سكن الإسكندرية، =

الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا».

٣٨٦/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا العباس بن الوليد بن مَزِيد<sup>(٣)</sup>، أخبرني أبي<sup>(٤)</sup> قال: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ / الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ وَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ؟ قَالَتْ: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا»، رفعه الوليد بن مسلم،

وجوب الغسل، الحديث (١٠٨)، وابن ماجه (١٩٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، الحديث (١٠٨)، وأحمد (١٦١/١)، والنسائي (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، الحديث (١٩٦) من السنن الكبرى، والبيهقي في الكبرى (١٦٤/١) كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٣) رقم (١١٧٦). كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، به، وقد أخرجه المصنف والبيهقي (١٦٤/١) من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي، به، وسيأتي بعد هذا عند المصنف. ورواه ابن الجارود في المنتقى رقم (٩٣) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي، به، بلفظ المصنف والبيهقي. قال الحافظ في التلخيص (٢٣٣/١): «أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا. وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم نسيه ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر». اهـ. وللحديث طرق عن عائشة، بعضها في صحيح مسلم، وانظر الحديث رقم (٣٨٧).

٣٨٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

= فنسب إليها. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه بالإسكندرية، وهو صدوق ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة وخرج إلى الإسكندرية فأقام بها، وبها توفي في يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر التهذيب (٥٦٤/٢٥) (٥٣٧٨).

(١) في «ب»: عن.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٥٩٥) (٤٠٠٧).

(٣) العباس بن الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية - العذري - بضم المهملة وسكون المعجمة - البيروتي، بفتح الموحدة وآخره مثناة. صدوق عابد. من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين ومائتين، وله مائة سنة. ينظر التقريب (٤٨٩) (٣٢٠٩).

(٤) الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس. من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر التقريب (١٠٤١) (٧٥٠٤).

والوليد بن مَزِيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد ابن كثير<sup>(١)</sup>، ومحمد بن مصعب، [وغيرهم]<sup>(٢)</sup> موقوفاً.

٣٨٧/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، نَا عَمِّي، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ كُلْثُومُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ». ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

٣٨٨/٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ]<sup>(٥)</sup> الْحَنَاطُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فُضَيْلٍ أَبُو أَيُّوبَ الْحَدَّادُ بَصْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي ظَلَالٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَدْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَكَانَ نُكْتَةً مِثْلَ الدَّرْهَمِ يَابِسٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَسَلْتُ شَعْرَهُ مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» الْمُتَوَكِّلُ بْنُ

٣٨٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٦/٢) كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسَخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، الْحَدِيثُ (٣٥٠). وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٢/٥) كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، الْحَدِيثُ (٩١٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٨/٦، ٧٤، ١١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُعَانِي (٥٥/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٤/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. ٣٨٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ (٣٤٦/١) رَقْمَ (٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَأَعْلَهُ أَيْضًا بِالْمُتَوَكِّلِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٣٧٩) (٣٨٠).

(١) فِي «ب»: الْمَصِصِيُّ.

(٢) سَقَطَ فِي «ب».

(٣) عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ، فِيهِ لَيْنٌ، مِنَ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٧٦٥) (٥٣١٣).

(٤) أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، تُوْفِي أَبُوهَا وَهِيَ حَمْلٌ، ثَقَّةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (١٣٨٤) (٨٨٥٧).

(٥) فِي «ب»: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٦) مُتَوَكِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّادُ. عَنْ أَبِي ظَلَالٍ. ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. رَوَى عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ. يَنْظُرُ الْمِيزَانَ (١٨/٦) (٧٠٦٢).

(٧) هَلَالُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ أَوْ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي اسْمِ أَبِيهِ. أَبُو ظَلَالٍ - بِكْسَرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ - الْقَسْمَلِيُّ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ - الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، مِنَ الْخَامِسَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (١٠٢٨) (٧٣٩٩).

فُضِّلَ ضعيف. [وروى عن عطاء بن عجلان، وهو متروك الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة<sup>(١)</sup>]:

٣٨٩/٥ - [حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي غنيّة<sup>(٢)</sup>، عن عطاء بن عجلان<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٤)</sup>] قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً بِجِلْدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ خُضْلَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ فَأَمْسَهَا ذَلِكَ الْمَاءُ».

٣٩٠/٦ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سهل، نا عَفَّان، نا هَمَّام، نا قتادة، عن الحسن، عن / أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، [وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ]».

٣٩١/٧ - حدَّثنا القاسم بن إسماعيل، نا زيد بن أَرْخَم، نا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة ومَطَر<sup>(٥)</sup>، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن

٣٨٩ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٤٦/١) رقم (٥٦٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وقد تقدم من حديث ابن عباس (٣٧٩). وانظر الحديث السابق.

٣٩٠ - أخرجه البخاري (٣٩٥/١) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، الحديث (٢٩١)، ومسلم (٢٧١/١) كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب في الإكسال رقم (٢١٦)، وابن ماجه (٢٠٠/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨)، والدارمي (١٩٤/١) كتاب الطهارة، باب في مس الختان الختان، والدارقطني (١١٣/١) كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي (١٦٤/١)، والطيالسي (٥٩/١)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٤٧٠) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل». من طرق عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٩١ - انظر تخريج الحديث السابق.

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة - بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعي، الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (٦٢٢) (٤٢٠٤).

(٣) عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار، متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. من الخامسة. ينظر التقريب (٦٧٨) (٤٦٢٧).

(٤) سقط في «ب».

(٥) مطر - بفتحتين - ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. ويقال: سنة تسع ومائة. ينظر التقريب (٩٤٧) (٦٧٤٤).

النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَيْهَا الْأَرْبَعِ»<sup>(١)</sup> وَاجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قال أحدهما: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٨/٣٩٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُزَيْدٍ، نا علي بن حَرْبٍ، نا محمد بن بشر<sup>(٢)</sup>، عن زكريا بن أبي زائدة، عن [مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ]<sup>(٣)</sup>، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ» مصعب بن شيبه ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٩/٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيِّ، نا جعفر بن محمد بن عيسى العَسْكَرِيُّ، نا أبو عمر المازني حفص بن عمر، ثنا سُلَيْمٌ بْنُ حَيَّانَ<sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن مِينَاء<sup>(٥)</sup>، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الثُّوبِ جَنَابَةٌ».

٣٩٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ (٣٧٦/١) رَقْم (٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٦/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الْحَدِيثُ (٣٤٨)، وَفِي (٢٠١/٣) كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، الْحَدِيثُ (٣١٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٦/١) رَقْم (٢٥٦)، وَالْحَاكِمُ (١٦٣/١)، وَالْخَطِيبُ فِي مَوْضِعِ الْأَوْهَامِ (١٣٢/١ - ١٣٣)، وَابْنُ أَبِي الْكَوْبَرِ (٢٩٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ. كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ... فَذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَكْرِيَا وَإِنْ كَانَ مَدْلَسًا إِلَّا أَنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْم (٣١٦٠)، وَقَدْ تَابَعَهُ - عَلَيْهِ - أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، فَرَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٢/٦)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٤٩/١): «سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ، قُلْتُ: يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا، رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مُصْعَبٍ؟ قَالَ: لَا. اهـ.

٣٩٣ - ذَكَرَهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٣٩٦/٩) رَقْم (٢٦٦٥٥)، وَعَزَاهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فَقَطْ.

(١) سقط في «ب».

(٢) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر التقريب (٨٢٨) (٥٧٩٣).

(٣) في «ب»: مصعب بن أبي شيبه.

(٤) سليم - بفتح أوله - ابن حيان - بمهمله وتحتانية - الهذلي، البصري، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب (٤٠٤) (٢٥٤٦).

(٥) سعيد بن مينا، مولى البخري بن أبي ذباب، الحجازي، مكي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (٣٨٩) (٢٤١٦).

١٠/٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح: نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُجَنَّبْنَ: الْإِنْسَانُ، وَالْمَاءُ، وَالْأَرْضُ، وَالْثَوْبُ».

١١/٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمْثِيرٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ [فِي]<sup>(٣)</sup> الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا / أَصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، عَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ».

٣٩٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٧/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي نَزْحِ زَمْزَمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «أَرْبَعٌ لَا يَنْجَسْنَ»، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى الْحَمَانِيِّ عَنْ زَكْرِيَّا بِلَفْظٍ: «يُجَنَّبْنَ».

٣٩٥ - أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (٦٧)، وَابْنُ خَرَّازٍ (٥٢/٦) كِتَابَ الْغُسْلِ، بَابَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، الْحَدِيثَ (٢٤٨)، وَفِي بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، الْحَدِيثَ (٢٧٢)، وَأَحْمَدُ (٥٢/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣/١) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (٣١٦/٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧/١ - ١٦٨) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (٢٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (١٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٥/١) كِتَابَ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ، بَابَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (٥٧٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٤٠/١) بَابَ كَيْفِ الْغُسْلِ؟ وَفِي الْمُسْنَدِ (٣٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ، حَدِيثَ (١١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٠/١ - ٢٦١) رَقْمَ (٩٩٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٨/١) رَقْمَ (١٦٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٠٥/٧ - ٤٠٦) رَقْمَ (٤٤٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤١، ٣٤٠/١) «شرح السنة» (٣٤١، ٣٤٠/١). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .».

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ - بِسَكُونِ الْوَاوِ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ فقيه، عَابِدٌ، مِنْ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٤٠١/١) (١٨١).

(٢) فِي «ب»: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

(٣) سَقَطَ فِي «ب».

١٢/٣٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> نَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup> - : أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ [عَائِشَةَ]<sup>(٣)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرَةِ.

١٣/٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ كُرَيْبٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، فَأَقْرَعَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِشِمَالِهِ الْأَرَضَى ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ بِمِلءٍ كَفَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

٣٩٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٣/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (٢٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣٨٩/١١) رَقْمَ (١٦٠٥٣). كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ بِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثَ (٥٧٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ، ثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ (٢٦٢/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ، بَابَ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ... فَذَكَرَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَدَقَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٦٦/١): «مَقْبُولٌ، مِنَ السَّادِسَةِ». وَجَمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (١٣٣/١): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَيَتَشَبَّعُ، مِنَ الثَّلَاثَةِ». اهـ.

٣٩٧ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٠/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٦٨/١) كِتَابَ الْغُسْلِ، بَابَ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، الْحَدِيثَ (٢٥٧)،

(١) صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ، الْكُوفِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ السَّادِسَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٤٥١) (٢٩٢٨).

(٢) جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التِّيمِيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَيَتَشَبَّعُ، مِنَ الثَّلَاثَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢٠٢) (٩٧٦).

(٣) سَقَطَ فِي «أ»، «ب».

(٤) سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ رَافِعُ الْعَطْفَانِيِّ، الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ وَكَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ وَقِيلَ: مَاتَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جَاوَزَ الْمِائَةَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٥٩) (٢١٨٣).

(٥) كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو رُشْدَيْنٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثَقَّةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٨١١) (٥٦٧٣).



٣٩٨/١٤ - نا محمد بن مَخلَد، نا الحَسَّاني ، نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن خالته مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَقَاصَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَقَاصَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

٣٩٩/١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عبيد الله بن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا سفيان، نا<sup>(١)</sup> أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن رافع<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ امْرَأَةً أَشَدَّ ضَفَرِ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ تُفْرِغِي عَلَيْكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ!». /

ومسلم (٢٥٤/١) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣١٧/٣٧)، وأبو داود (١٦٩/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٥)، والترمذي (١٧٣/١) - (١٧٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٣)، والنسائي (٢٠٤/١) كتاب الغسل والتيمم، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، وابن ماجه (١٩٠/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٣)، والبيهقي (١٧٣/١) كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها، من طرق عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة. وهذا الحديث له روايات مطولة ومختصرة في الكتب الستة وغيرها.

٣٩٨ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٣٩٩ - أخرجه أحمد (٣١٥/٦)، ومسلم (٢٥٩/١) كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، الحديث (٣٣٠/٥٨)، وأبو داود (١٧٣/١ - ١٧٤) كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ الحديث (٢٥١)، والترمذي (١٧٥/١ - ١٧٦) كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، الحديث (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب

(١) في «أ»: ابن.

(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها وقيل: بعدها. ينظر التقريب (٣٧٩) (٢٣٣٤).

تنبيه: وقع في «أ»: سعيد بن سعيد المقبري.

(٣) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (٤١٣/١) (٢٨٩).

## ٤٢- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

### فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١/٤٠٠ - حَدَّثَنَا [محمد بن مخلد]<sup>(١)</sup>، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحَدَّاءِ، عن ابن سيرين، قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا».

٢/٤٠١ - حَدَّثَنَا جعفر بن أحمد المؤدَّن، نا السَّرِيُّ بن يحيى، نا أبو السري - يعني: هَئاد بن السري - نا وكيع، بإسناده مثله.

٣/٤٠٢ - حَدَّثَنَا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمرى، وأحمد بن النضر بن بَخر العَسْكَري<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، قالوا: نا بَرَكَةُ بن محمد<sup>(٣)</sup>، نا يُونُسُ بن أَسْبَاط<sup>(٤)</sup>، عن سفيان الثوري، عن خالد الحَدَّاءِ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً». هذا باطل، ولم يحدث به [إلا بركة، وبركة هذا]<sup>(٥)</sup> يضع الحديث، والصواب: حديث وكيع الذي كتبه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا»، وتابع وكيعًا عبيدُ الله بن موسى وغيره.

ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (١٩٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، الحديث (٦٠٣). كلهم من طريق أيوب عن سعيد، به. ٤٠٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨/١) رقم (٧٣٦)، حدثنا وكيع عن سفيان فذكره، ورجاله ثقات لكنه مرسل، وسيأتي مسندًا عن أبي هريرة في الحديث (٤٠٢). ٤٠١ - انظر: السابق.

٤٠٢ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠٣/١)، وابن عدي في الكامل (٢٧٩/٢)،

(١) في «أ»: مخلد بن محمد.

(٢) أحمد بن النضر بن بحر، أبو جعفر العسكري. من أهل عسكر مكرم قدم بغداد وحدث بها. مات سنة تسعين ومائتين. كان من ثقات الناس وأكثرهم كتابا. ينظر تاريخ بغداد (١٨٥/٥) (٢٦٣٥).

(٣) بركة بن محمد الحلبي، قال شمس الدين بن الذهبي: متهم بالكذب. قال ابن حبان: حدثنا عنه، كان يسرق الحديث وربما قلبه. قال ابن عدي: وسائر أحاديثه باطلة. ينظر الميزان (١٢/٢) (١١٥١).

(٤) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ. وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. ينظر الميزان (٤١١/٦) (٩٤٥٠).

(٥) في «أ»: غير هذا وهو.

٤٠٣/٤ - ثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً».

٤٠٤/٥ - ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن<sup>(١)</sup> بن عرفة، وحدثنا الحسين ابن إسماعيل، نا زياد بن أيوب. قالوا: نا هُشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، قال: «إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ، أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «إِذَا أُنْسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ: إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ انْصَرَفَ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ» [قال الشيخ الحافظ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة]<sup>(٢)</sup>.

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٨١/٢) من حديث بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف ابن أسباط، عن سفيان، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وبركة هذا: قال ابن حبان: «يروي عن يوسف بن أسباط وأهل الشام، ثنا عنه شيوخنا، كان يسرق الحديث، وربما قلبه، وإذا أدخل عليه حديث حدث به؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». اهـ. وقال الذهبي في الميزان (١٢/٢): «متهم بالكذب». اهـ. وللحديث طريق آخر، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني، من طريق سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام. ثم قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع لاشك فيه. فأما الطريق الأول: ففيه بركة بن محمد، وكان كذاباً. وأما الطريق الثاني: ففيه همام بن مسلم، ولعله سرقه من يوسف، وقال ابن حبان: «كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ويسرق الحديث؛ فبطل الاحتجاج به، وفيه سليمان بن الربيع؛ قال الدارقطني: غير أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير». اهـ. وسئل عنه المصنف في العلل (٨/١٠٤ - ١٠٥)؟ فقال: «يروي بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل: الأنصاري عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم عن الثوري، وكلاهما متروك، وهو وهم، والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا؛ أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً. وبركة الحلبي متروك». اهـ.

٤٠٣ - انظر: تخريج الحديث رقم (٤٠٠)، (٤٠١).

٤٠٤ - أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٩/١) رقم (٣٦١) من طريق حفص بن غياث وهشيم عن حجاج به، وعلقه البيهقي في السنن (١٧٩/١)، فقال: «ورواه حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد. والحجاج بن أرطاة ليس بحجة». اهـ.

(١) في «أ»: الحسين.

(٢) سقط في «أ»، «ب».

٦/٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بَنِي صَالِحٍ، نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ<sup>(١)</sup>، نَا [ابن]<sup>(٢)</sup> المبارك، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَثْمَانَ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ».

٧/٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَسْبَاطُ، [حَدَّثَنَا]<sup>(٣)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا». /

٨/٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، [حَدَّثَنَا]<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ<sup>(٥)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ<sup>(٦)</sup>، نَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، فِي جُنُبٍ نَسِيَ<sup>(٨)</sup> الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَمْضِيضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ».

٩/٤٠٨ - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٩)</sup> بْنِ

٤٠٥ - علقه البيهقي في الكبرى (١٧٩/١)، فقال: «رواه الثوري عن عثمان». اهـ. وانظر السابق.

٤٠٦ - أخرجه البيهقي (١٧٩/١) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، والخوارزمي في جامع المسانيد (٢٢٩/١)، وانظر رقم (٤٠٤)، (٤٠٥).  
٤٠٧ - انظر: السابق.

٤٠٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٨٤/١) رقم (١٣٦) من طريق الدارقطني به، ورواه البيهقي في الكبرى (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، قال: أخبرنا

(١) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. ينظر التقريب ص (١٠٠٦) (٧٢١٥).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في ط: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق أبو جعفر. صدوق. ينظر الجرح والتعديل (١٨٣/٧).

(٦) عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيلاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ينظر التقريب ص (٥٥٨) (٣٧٣٩).

(٧) في «ب»: عثمان بن راشد.

(٨) في «ب»: فَنَسِيَ.

(٩) في «ب»: محمد.

موسى<sup>(١)</sup>، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، وعلي بن محمد المصري، قالوا: نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حماد بن سلمة، عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ<sup>(٢)</sup>، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، [تابعه داود بن الْمُحَبَّر، فوصله، وأرسله غيرهما]<sup>(٣)</sup>.

١٠/٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خَلَادٍ<sup>(٤)</sup>، نا الحارث بن محمد<sup>(٥)</sup>، نا داود بن المحبر<sup>(٦)</sup>، نا حماد، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ بِهِ، لَكِنْ لَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». قال البيهقي: «كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَظْنَهُ هُدْبَةُ أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَوَصَلَهُ أُخْرَى، وَتَابِعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمَحْبَرِّ عَنْ حَمَادٍ فِي وَصْلِهِ. وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ مَرْسَلًا. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيه عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَلَّالُ شَيْخُ لِيَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ». اهـ. وقد أجاب ابن الجوزي في التحقيق (٨٤/١) عن علة الإرسال بقوله: «الجواب أن هُدْبَةَ ثَقَّةً، أَخْرَجَا عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَهُ، كَانَ رَفَعَهُ زِيَادَةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ وَقَفَهُ. وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ وَقَفَهُ لَمْ يَحْفَظْ مَا حَفِظَ الرَّافِعُ». اهـ. وتبعه أيضًا ابن عبد الهادي في «التنقيح». وانظر نصب الراية (٧٧/١ - ٧٨).

وقال أبو الفيض الغماري في تخريج أحاديث البداية (١١٦/١): «هُدْبَةُ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، فَقَوْلُهُ مُقَدِّمٌ، لِأَسِيْمَا مَعَ مُوَافَقَةِ دَاوُدَ، الَّذِي خَرَجَ مُتَابِعَتَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ لَمْ يَذْكُرْ سَنَدَ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ، فَقَدْ يَكُونُونَ ضَعْفَاءَ، وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَاحِدًا فَقَطْ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ ضَعِيفًا أَيْضًا لَا يُعَلُّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذَا مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ، وَإِنْ الْحَكَمَ لِمَنْ وَصَلَ لَا لِمَنْ أَرْسَلَ». اهـ.

٤٠٩ - فِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ بْنُ الْمَحْبَرِّ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣٣/٣): قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ». وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ: «ضَعِيفٌ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ذَاهَبَ الْحَدِيثُ غَيْرَ ثَقَّةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ

(١) عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الجوالقي القاضي، المعروف بعبدان من أهل الأهواز. كان أحد الحفاظ الأثبات. مات سنة ست وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٣٧٨/٩).

(٢) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث، أبو عمرو ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد العشرين ومائة. ينظر التقريب ص (٧٠٩) (٤٨٦٣).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد بن منصور بن أحمد بن خلاد، أبو بكر، العطار. قال الخطيب: كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئًا، غير أن سماعه كان صحيحًا. ينظر تاريخ بغداد (٢٢٠/٥).

(٥) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي. كان ثقة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٨/٨) ت (٤٣٣٢).

(٦) داود بن المحبر - بمهمله وموحدة مشددة مفتوحة - ابن قحزم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح =

النبي ﷺ، مثله. لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

#### ٤٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغُسْلِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ

١/٤١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن [سعيد المقرئ]<sup>(١)</sup>، ثنا أبو حاتم الرازي، نا معلى بن أسد، نا عبد العزيز بن المختار<sup>(٢)</sup>، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا» خالفه شعبة.

١١٦  
١

(١٢٣٤/١): «متروك»، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة. اه. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤١٠ - أخرجه ابن ماجه (١٣٣/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤/١)، وابن حزم في المحلى (٢١٢/١)، كلهم من طريق معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس به، قال ابن ماجه: «هذا وهم، والصواب حديث الحكم بن عمر». اه. ونقل الترمذي في العلل ص (٤٠) عن البخاري أنه قال: «حديث عبد الله بن سرجس ... هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ». اه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٧/١): وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفًا، ورواه البيهقي (١٩٢/١ - ١٩٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار به، ثم قال: كما قال الدارقطني، بعد أن أسنده من طريقه، ثم قال: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس، الصحيح أنه موقوف ورفعته خطأ». وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة، الحديث (٨١)، والنسائي (١٣٠/١) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والطحاوي «في شرح معاني الآثار» (٢٤/١) كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم، من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: «لقيت رجلا صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة، ويغتسل الرجل بفضل

= المعجمة، الثقفى البكرائي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر التقريب ص (٣٠٨) (١٨٢٠).

(١) في «ب»: إسماعيل المقرئ.

(٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة. ينظر التقريب ص (٦١٥) (٤١٤٨).

٤١١/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطُهُورِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طُهُورِهَا»، [وهذا موقف صحيح، وهو أولى بالصواب] <sup>(١)</sup>.

#### ٤٤- بَابُ: فِي النَّهْيِ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٤١٢/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ <sup>(٢)</sup> عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

٤١٣/٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِ، وَابْنُ مَخْلَدٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

المرأة وليغتربا جميعا.

٤١١ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٢ - أخرجه الترمذي (٢٣٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث (١٣١)، وابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث (٥٩٥)، وأبو الحسن القطان في «زوائده على ابن ماجه» (٥٩٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٩٠/١)، والبيهقي (٨٩/١). كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، به. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير؛ كأنه ضعف روايته عنهم. وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش - يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش - ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) رقم (١١٦) عن أبيه قال: «هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله». اهـ. وسيأتي الحديث من طريق عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، به، رقم (٤١٦). قال العلامة أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢٣٨/١): «أكثر ما في رواية ابن عياش خوف الغلط منه، فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ، وتؤيد صحة الحديث». اهـ.

٤١٣ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل: بعد ذلك. ينظر التقريب (٩٨٣) (٧٠٤١).

(٣) زاد في «ب»: بهذا.

٤١٤/٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيَّ<sup>(١)</sup> ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزَّبِيدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

٤١٥/٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ<sup>(٢)</sup> ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ رَزِينَ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ<sup>(٣)</sup> ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٤١٦/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوهِ الْمُرُوزِيُّ<sup>(٤)</sup> ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمْلِيِّ<sup>(٥)</sup> ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمَةَ<sup>(٦)</sup> ، حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا كَانَ بِمِصْرَ ، وَهَذَا غَرِيبٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ .

٤١٤ - تقدم في (٤١٢) .

٤١٥ - انظر: تخريج الحديث (٤١٢) .

٤١٦ - هذا الإسناد فيه متابعة لإسماعيل بن عياش ، وقد صحح ابن سيد الناس - رحمه الله

(١) سعيد بن يعقوب الطالقاني ، أبو بكر ، ثقة ، صاحب حديث ، قال ابن حبان : ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . ينظر التقريب (٣٠٩/١) .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري . قال محمد بن أبي الفوارس : كان ثقة أميناً مستوراً . مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . ينظر تاريخ بغداد (٤٦٢/٥) .

(٣) إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد الزبيدي ، أبو إسحاق الحمصي ، المعروف بزبريق ، وهو والد إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمس وثلثين ومائتين . ينظر التهذيب (١٦١/٢) .

(٤) محمد بن حمدويه بن سهل أبو نصر المروزي الحافظ المعروف بالفازي - بالفاء - نزيل بغداد . قال الدارقطني : ثقة نبيل حافظ . مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . ينظر التذكرة (٨٧٢/٣) .

(٥) عبد الله بن حماد بن أيوب ، أبو عبد الرحمن الأملي - بالمد وتخفيف الميم المضمومة - روى البخاري عن عبد الله ، غير منسوب ، عن يحيى بن معين ، وعن سليمان بن عبد الرحمن ، فوقع في رواية ابن السكن ، عن الفربري ، عبد الله بن حماد ، وهو تلميذ البخاري وورقه ، وهو من الثانية عشرة ، ثقة ، مات سنة تسع وستين ومائتين وقيل : بعد ذلك . ينظر التقريب (٥٠١) (٣٣٠٠) .

(٦) عبد الملك بن مسلمة المصري . قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، منكر الحديث . ينظر الجرح والتعديل (٣٧١/٥) .

(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو هاشم أو هشام المدني ، أخو أبي بكر ، ثقة جواد ، من الخامسة ، مات سنة بضع ومائة . ينظر التقريب (٩٦٥) (٦٨٩٢) .



وروى عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة. /

٦/٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،<sup>(٢)</sup> عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

٦/٤١٨ - أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَامِرُ بْنُ السَّمْطِ<sup>(٣)</sup>، نَا أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَالله، مَا أَذْرِي أَبُولًا أَخَذْتُ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِْبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ،

- هذه الطريق كما في التلخيص (١/٢٤٠)، وتعقبه الحافظ بقوله: «أخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف؛ فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة ابن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة. وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله «في الأطراف»: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني، وليس كذلك بل هو آخر». اهـ. قلت: عبد الملك بن مسلمة قال الذهبي في الميزان (٤/٤١١): «عن الليث وابن لهيعة قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة عن أهل المدينة». اهـ. وقد فهم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (١/٢٣٨) من قول الدارقطني في هذا الحديث: «وهو ثقة» - أن الضمير يعود على عبد الملك بن مسلمة.

٤١٧ - في إسناده مجهول. و«أبو معشر»: هو نجيع بن عبد الرحمن، قال الحافظ في التقريب (١/٢٩٨): «ضعيف، من السادسة، أسن واختلط». اهـ. والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٠٩)، وتبعه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق».

٤١٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٨٩) كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدويه، نا أحمد بن نجدة، ثنا

(١) نجيع بن عبد الرحمن السندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. ينظر التقريب (٩٩٨) (٧١٥٠).

(٢) سقط في «ب».

(٣) عامر بن السمط، ويقال: ابن السبط، والأول أصح، التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي. قال يحيى ابن سعيد: كان ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ينظر التهذيب (١٤/٢٥).

(٤) عبيد الله بن خليفة، أبو الغريف - بفتح المعجمة وآخره فاء - الهمداني، المرادي، الكوفي، صدوق رمي بالتشيع، من الثالثة. ينظر التقريب (٦٣٧) (٤٣١٤).

فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا] (هو صحيح عن علي) <sup>(١)</sup>.

٧/٤١٩ - نا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي <sup>(٢)</sup>: عبد الرحمن بن هانئ <sup>(٣)</sup> نا أبو مالك النخعي: عبد الملك بن حسين <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِي، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَأَخْبَرَنِي عَاصِمُ ابْنِ كُثَيْبٍ [الْجَرْمِيُّ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ <sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي مُوسَى - كِلَاهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَصَلُّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ <sup>(٨)</sup> شَعْرَكَ، وَلَا تُدْبِخُ <sup>(٩)</sup> [تَذْيِخُ] <sup>(١٠)</sup> الْحِمَارَ».

١١٨

أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حي عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي في الجنب، قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً. وقد روى هذا الحديث مرفوعاً، رواه أحمد في المسند (١١٠/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٠/١ - ٣٠١) رقم (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، به، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨١/١): «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون». اهـ. وقد ورد الحديث عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مرفوعاً، وسيأتي رقم (٤٢٢).  
٤١٩ - لم أجدّه عند غير المصنف. وقال الزبيدي في إتحاف السادة (٩٧/٣): «فيه أبو نعيم

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: الجعفي.

(٣) عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، أبو نعيم النخعي، سبط إبراهيم النخعي، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل: سنة ست عشرة ومائتين. ينظر التقريب (٦٠٣) (٤٠٥٩).

(٤) أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن ذرّ، متروك، من السابعة. ينظر التقريب (١١٩٩) (٨٤٠٣). وفي «ط»: «أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو ما في المخطوطة «ب».

(٥) سقط في «أ».

(٦) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرّمي، الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٤٧٣) (٣٠٩٢).

(٧) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل: غير ذلك، وقد جاز الثمانين. ينظر التقريب (١١١٢) (٨٠٠٩).

(٨) أصل المقص اللّي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وفي المعجم الوسيط: عقصت المرأة شعرها: أخذت كل خصلة منه فلوثها، ثم عقدتها حتى يَبْقَى فيها التواء ثم أرسلتها.

(٩) لا تُدْبِخُ: لا تُطْأِطِءُ رَأْسَكَ في الركوع حتى تكون أخفض من ظهرك. ينظر النهاية (٩٧/٢).

(١٠) سقط في «أ».

٨/٤٢٠ - حدثنا ابن مخلد، نا الصَّاعَانِي، نا أبو الأسود<sup>(١)</sup>، نا ابن لَهِيْعَة، عن عبد الله بن سُلَيْمَان<sup>(٢)</sup>، عن ثعلبة بن أبي الكنود<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله العَافِقِي، قال: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: «اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ جُنُبٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتَ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أَفْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

النخعي وهو كذاب». اه. قلت: قال الذهبي في الميزان (٣٢٤/٤): «قال أحمد: ليس بشيء. ورماه يحيى بالكذب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». اه. وقال الحافظ في التقریب (٥٠١/١): «صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه. وقال البخاري: هو في الأصل صدوق». اه. وأيضاً شيخه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي: قال الحافظ في التقریب (٤٦٨/٢): «متروك». وقد أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، الحديث (٨٩٥): حدثنا محمد بن ثواب، ثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «يا علي، لا تقع إقعاء الكلب». اه. لكن الحديث أخرجه الترمذي (٧٢/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، الحديث (٢٨٢)، وأحمد (٨٢/١)، وعبد ابن حميد رقم (٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٢) كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة. كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين» واللفظ للترمذي، ورواه - أيضاً - أبو داود (٢٣٩/١) كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، الحديث (٩٠٨)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة». قال أبو داود: «إن إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

٤٢٠ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/١٩) رقم (٦٥٦): حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، به. ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٨٩/١) كتاب الطهارة،

(١) النضر بن عبد الجبار بن نضير المرادي، أبو الأسود المصري، مولى آل كثير بن إياس، التدولي بطن من مراد. قال يحيى بن معين: كان شيخ صدق. وقال أبو حاتم: صدوق، عابد. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر التهذيب (٣٩١/٢٩).

(٢) عبد الله بن سليمان بن زرة الحميري، أبو حمزة البصري الطويل، صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر التقریب (٥١٣) (٣٣٩١).

(٣) ثعلبة بن أبي الكنود الحمراوي، روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى الغافقي اسمه مالك ابن عبادة. روى عنه خالد بن يزيد وسليمان بن أبي زينب. ينظر الجرح والتعديل (٤٦٣/٢).

٩/٤٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [مُحَمَّدٍ] <sup>(١)</sup> الْمَصْرِيُّ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ <sup>(٢)</sup> ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، نَا ابْنُ لَهِيْعَةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْعَافِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ ، وَلَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ» .

١٠/٤٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ <sup>(٣)</sup> ، نَا سَفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ <sup>(٤)</sup> ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْبُجُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا» ، قَالَ سَفْيَانُ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : مَا أَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ . / ١١٩

باب نهى الجنب عن قراءة القرآن من طرق عن ابن لهيعة، به. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٩/١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة». اهـ.  
٤٢١ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٤٢٢ - أخرجه أحمد (١٠٦/١ - ١٢٤)، وأبو داود (١٥٥/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩)، والترمذي (٢٧٣/١ - ٢٧٤) كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن... الحديث (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١) كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث (٥٩٤)، والدارقطني (١١٩/١) كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث (١٠)، والحاكم (١٠٧/٤) كتاب الألطعمة، والبيهقي (٨٨/١ - ٨٩) كتاب الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، وأبو يعلى

(١) سقط في «أ».

(٢) يحيى بن أيوب بن بادي - بموحدة - وزن نادي، العلاف الخولاني، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر التقريب ص (١٠٤٩).

(٣) عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي، أبو القاسم المكي، نسبته البخاري. قال أبو حاتم: صدوق. قال ابن حبان: يخطئ ويخالف. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر التهذيب (٣٧٨/١٥).

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي. ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. ينظر التقريب (٢٤٣/٢).

(٥) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد المرادي الجملي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى. ثقة عابد كان لا يدلس، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل: قبلها. ينظر التقريب (٧٨/٢).

(٦) عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الثانية. ينظر التقريب (٤٢٠/١).

٤٢٣/١١ - نا أبو بكر محمد بن عُمَرَ بن أَيُّوب المعدل بـ «الرَّمْلَةَ»، والحسن بن الخضر المعدل بـ «مَكَّة»، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي <sup>(١)</sup>، نا يحيى بن عثمان السُّمَسَار، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ». [إسناده صالح] <sup>(٢)</sup>، وغيره لا يذكر «عن ابن عباس».

٤٢٤/١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٣)</sup>، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عِيَّاش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن <sup>(٤)</sup> وهرام، عن عكرمة، عن عبد الله ابن رَوَاحَةَ، قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

٤٢٥/١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا العباس بن محمد الدُّورِي، وحدثنا

الموصلِي (٢٤٧/١)، الحديث (٢٨٧/٢٧)، والطيالسي (١٠١ - منحة)، والطحاوي (٥٢/١)، وابن الجارود (٥٣، ٥٢)، وابن حبان (٩٢ - موارد)، وابن خزيمة (١٠٤/١) رقم (٢٠٨)، والبزار كما في «التلخيص» (١٣٩/١)، وهكذا صححه ابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، وعبد الحق، والبنغوي في «شرح السنة»؛ كما في «التلخيص» (١٣٩/١)، وروى ابن خزيمة (١٠٤/١) بإسناده عن شعبة، قال: «هذا الحديث ثلث رأس مالي». كلهم من طريق عمرو بن مرة، به، وقد تقدم من غير طريق عمرو بن مرة هذا. انظر: الحديث (٤١٨).

٤٢٣ - هذا الحديث والذي بعده مداره على إسماعيل بن عِيَّاش عن زمعة، به. وإسماعيل ابن عِيَّاش: قال الحافظ في التقريب (٧٣/١): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم». اهـ. وزمعة بن صالح هذا: قال الحافظ في التقريب (٢٦٣/١): «يماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة». اهـ. وقد رواه الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عِيَّاش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رَوَاحَةَ، وعكرمة لم يلق ابن رَوَاحَةَ؛ فإنه قد استشهد في غزوة مؤتة - رضي الله عنه - وسيأتي بعد هذا. وقد قال البيهقي في الخلافيات (٢٢٩/١): «روى عن إسماعيل بن عِيَّاش عن زمعة كذلك موصولاً، وليس بالقوي». اهـ. وسيأتي من غير طريق إسماعيل بن عِيَّاش.

٤٢٤ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٤٢٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٢٨/١ - ٢٢٩) من طريق الدارقطني به، وفي

(١) إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي الوَرَّاق، أبو يعقوب البغدادي، نزيل مصر، ثقة حافظ، مات سنة أربع وثلاثمائة، من الثانية عشرة. ينظر التقريب (١٢٦) (٣٣٧).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) زاد في «أ» البزار.

(٤) في «أ»: عن.

إبراهيم بن دبیس بن أحمد الحدّاد<sup>(١)</sup> نا محمد بن سلیمان الواسطي<sup>(٢)</sup>، قالوا: نا أبو نعيم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزِعَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ، فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَخَذَتِ الشُّفْرَةَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَعَ فَقَامَ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشُّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهَيْم؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ: مَهَيْم! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشُّفْرَةِ. قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتَنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فَاغْرَأُ. فَقَالَ [من الطويل]:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ      كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ  
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا      بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ  
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ      إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ  
فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ الْبَصَرَ. ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ  
١٢٠ / حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ. /

١٤/٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الهيثم بن خلف<sup>(٦)</sup>، نا ابن عمّار

إسناده «زمعة بن صالح» وهو ضعيف، تقدمت ترجمته في الحديث (٤٢٣)، وهو أيضًا مرسل.  
٤٢٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٢٩/١) من طريق الدارقطني، به. وابن عمار الموصلي: هو محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي، نزيل الموصل، ثقة حافظ؛ كما في التقريب

(١) إبراهيم بن دبیس بن أحمد بن علي الحدّاد. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٧٢/٦).  
ووقع في «أ»: الخلال.

(٢) محمد بن سلیمان بن الحارث، أبو بكر، الواسطي المعروف بالباغندي. قال الخطيب: والباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأية علة ضعف؛ فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكرًا. وقال ابن أبي الفوارس: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٢٩٨/٥).

(٣) الشفرة: السكين العريضة. ينظر النهاية (٤٨٤/٢).

(٤) مهيم: أي: ما أمركم وشأنكم. ينظر النهاية (٣٧٨/٤).

(٥) وجأت: ضربت. ينظر النهاية (١٥٢/٥).

(٦) الهيثم بن خلف، أبو محمد الدوري. قال الذهبي: حافظ ثقة. مات سنة سبع وثلاثمائة. ينظر تذكرة الحفاظ (٧٦٥/٢).

المَوْصِلِيُّ<sup>(١)</sup>، ثنا عمر بن زُرَيْقٍ، عن زمعة [بن صالح]<sup>(٢)</sup>، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ... فذكر نحوه؛ وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

١٥/٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، نا أحمد بن علي الأَبَّار، نا أبو الشَّغْنَاءِ علي بن الحسن الواسطي<sup>(٣)</sup>، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيى<sup>(٤)</sup>، عن أبي<sup>(٥)</sup> الزبير، عن جابر، قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا التُّنَسَّاءُ الْقُرْآنَ»، [يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٥- بَابُ: فِي نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ

١/٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق،

١٧٨/٢ - ١٧٩). ذكر المزي في تهذيب الكمال (٥١٠/٢٥) ممن روى عنه عمر بن زريق، وضبطه الدكتور بشار عواد، فقال: «بضم الزاي المعجمة والراء المهملة والياء آخر الحروف والقاف؛ قيده الذهبي في «المستب» (٣١٥)». اه. ولم أجد لعمر بن زريق أو زريق هذا ترجمة. ٤٢٧ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٣١/١) من طريق الدارقطني به، قال البيهقي في الكبرى (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن، وفيه نظر: «وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بالقوي». اه. قال الحافظ في التلخيص (٢٤١/١): «فيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب». اه. وقد روى من حديث جابر مرفوعاً من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر، به، وسيأتي عند المصنف في كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة. ٤٢٨ - أخرجه عبد الرزاق (٣٤١/١ - ٣٤٢) رقم (١٣٢٨)، ومن طريقه المصنف هنا،

(١) محمد بن عبد الله بن عمار، الخزاعي - بالمعجمة والتشديد - الأزدي، أبو جعفر، نزيل الموصل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر التقريب (١٧٨/٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي، واسطي الأصل، كوفي، يعرف بأبي الشَّغْنَاءِ، وكنيته أبو الحسن أو الحسين أو أبو محمد، ثقة، من العاشرة، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. وينظر التقريب (٦٩٢) (٤٧٣٩).

(٤) يحيى بن أبي أنيسة - بنون مهملة، مصغراً - أبو زيد الجزري، ضعيف، من السادسة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ينظر التقريب (٣٤٣/٢).

(٥) في «ط»: ابن. وهو خطأ، وفي «ب»: أبي. وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٦) سقط في «أ»، «ب».

أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طُحْرٍ»، مرسل ورواته ثقات.

٢/٤٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نَا حُمَيْدٌ<sup>(٢)</sup> بِنَ الرَّيْبِيعِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدٍ بِنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ... مِثْلُهُ سَوَاءً.

ومن طريق المصنف، أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس المصحف، وسيأتي عند المصنف رقم (٤٣١) من طريق عبد الرزاق، نا معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما أن النبي ﷺ... الحديث.

وقد أخرجه ابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، به، فلم يرسله، ورواه أيضاً البيهقي في الخلافيات (٤٩٨/١) أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، أنبأ عبد الرزاق، به. وفيه: «عن أبيه عن جده»، وقد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (١٩٩/١) رقم (١٤١)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٣)، والبيهقي في المعرفة (١٨٦/١) رقم (١٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ألا يمسه القرآن إلا طاهر، قال البيهقي في المعرفة: «رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع، وقد روينا في كتاب السنن موصولاً من حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ». اهـ. وسيأتي حديث سليمان بن داود هذا رقم (٤٣٢).

قال الغماري في تخريج البداية (٤٣٧/١): «وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف؛ فإنه وإن وقع في إسناده اختلاف في الوصل والإرسال واضطراب في الرواية، إلا أن ذلك كله بالنسبة لذرية عمرو بن حزم، والكتاب كان عندهم في بيتهم؛ فكان يروى عن جميعهم، ثم هو لشهرته يستغنى فيه عن الإسناد؛ كما قال المحققون من الأئمة والحفاظ. ومن رأى أسانيده وطرقه وشهرته في كتب الحديث، عرف ثبوته وصحته بالضرورة». اهـ.

٤٢٩ - انظر تخريج الحديث السابق.

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجاري - بالنون والجي - المدني، القاضي، وقد ينسب إلى جده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر التقريب (١١١٨) (٨٠٤٥).

(٢) في «ب»: أحمد.

(٣) محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر التقريب (٨٨١) (٦٢٠٧).



٤٣٠/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ<sup>(١)</sup>، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٤٣١/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا ابْنُ زُنْجُوِيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ / ابْنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: «وَلَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

٤٣٢/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ح: وَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَا: نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، فَكَانَ فِيهِ: «لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

٤٣٣/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنِي

٤٣٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨٨/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَهْيِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَفِي الْخَلَائِفِ (٥٠٨/١ - ٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٣١٣ - ٣١٤) رَقْمَ (١٣٢١٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (٣٤٤/٢) رَقْمَ (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (١٣١/١): «وإسناده لا بأس به» وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٦/١): «رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ». اهـ.

٤٣١ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ (٤٢٨).  
٤٣٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٠٨/١) رَقْمَ (١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِ بِهِ، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ (٤٢٨)، (٤٣١).

٤٣٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (٥١٣/١) رَقْمَ (٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٨٥/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (٥١٠/١ - ٥١١) رَقْمَ

(١) سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، الْبَصْرِيُّ، يَعْرِفُ بِالْحَصْرِيِّ.  
(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ، مِنْ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٨٢٩) (٥٨٠٠). وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ قَرِيبًا.

(٣) يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، الْقَاضِي، ثَقَّةٌ رَمِيَ بِالْقَدْرِ، مِنْ الثَّامَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (١٠٥٢) (٧٥٨٦).

(٤) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، أَبُو الْفَضْلِ الطَّيَالِسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً ثَبَّتًا. مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّذَكُّرَةَ (٦٢٦/٢). وَسَقَطَ فِي «ب» قَوْلِهِ: الطَّيَالِسِيُّ.

إسماعيل بن إبراهيم المَنْقَرِيُّ، قال: سمعتُ أبي، نا سويد أبو حاتم<sup>(١)</sup>، نا مَطَرُ  
الوَرَّاق، عن حَسَّان بن بِلَال<sup>(٢)</sup>، عن حَكِيم بن حِزَام؛ أن النبي ﷺ قال له: «لا  
تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى / طَهْرٍ»، قَالَ لَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ: ١٢٢  
سَمِعَ حَسَّان بن بِلَال من عائشة وَعَمَّار. قيل له: سمع مَطَرٌ من حسان؟ فقال:  
نعم.

٣٤٤/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن غَيْلان<sup>(٣)</sup>، نا الحسن بن الجُنَيْد، وَحَدَّثَنَا  
أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدَمِيُّ، نا محمد بن عُبيد الله المُنَادِي، قالَا: نا  
إسحاق الأَزْرَق، نا القاسم بن عُثْمَانَ البَصْرِيُّ<sup>(٤)</sup>، عن أنس بن مالك، قال: خَرَجَ  
عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ<sup>(٥)</sup> وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَوَا<sup>(٦)</sup>، فَأَتَاهُمَا عُمَرُ

(٣٠٢): أنا أحمد بن سليمان الفقيه بـ «بغداد»، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، به، وأخرجه  
الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣) رقم (٣١٣٥): حدثنا بكر بن مقبل البصري، ثنا إسماعيل بن  
إبراهيم، به. وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم،  
ولا يروى عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد». اهـ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه». اهـ. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٢٧/١): «في إسناده سويد أبو حاتم، وهو  
ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده». اهـ. وقال الهيثمي في  
«المجمع» (٢٧٧/١): «وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في  
رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق». اهـ. وسويد هذا: قال فيه  
الحافظ في التقریب (٣٤٠/١): «صدوق، سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه  
القول». اهـ. ومطر الوراق أيضًا قال فيه الحافظ في التقریب (٢٥٢/٢): «صدوق كثير الخطأ،  
وحديثه عن عطاء ضعيف». اهـ.

٤٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس  
المصحف، وفي دلائل النبوة (٢١٩/٢) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به قريبًا من هذا.

(١) سويد بن إبراهيم الجَحْدَرِي، أبو حاتم الحنَّاط - بالنون - البصري، ويقال له: صاحب الطعام،  
صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، من السابعة، مات سنة سبع وستين  
ومائة. ينظر التقریب (٤٢٣) (٢٧٠٢).

(٢) حَسَّان بن بِلَال المَزْنِي، البصري، صدوق، من الثالثة. ينظر التقریب (٢٣٢) (١٢٠٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن غيلان، أبو بكر الخزاز يعرف بالسوسي. قال الدارقطني: كان من ثقات  
المسلمين. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٤٤٥/٥).

(٤) القاسم بن عثمان البصري. قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. ينظر الميزان (٤٥٦/٥).

(٥) خَتَنُكَ، الْأَخْتَانُ من قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَالْأَحْمَاءِ من قَبْلِ الرُّجُلِ. وَالصَّهْرُ يَجْمَعُهُمَا، وَالْخَتَنُ: كُلُّ مَنْ كَانَ  
من قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا، وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت. ينظر النهاية (١٠/٢) المعجم  
الوسيط (ختن).

وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، يُقَالُ لَهُ: خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ: «طه»، فَقَالَ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ أَقْرَأْهُ. وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رَجَسٌ<sup>(١)</sup> وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْنَا فَاعْتَسِلْ، أَوْ تَوَضَّأْ. فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ [الْكِتَابَ]<sup>(٢)</sup> فَقَرَأَ: «طه». القاسم بن عثمان ليس بقوي.

٤٣٥/٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبِشُرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَبِينُنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ. كلهم ثقات، خالفه جماعة. /

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٤٠/٦) رقم (٣٦٥٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَةَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعَمْرِ بْنِ هِشَامٍ»؛ فَاصْبَحَ عَمْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَسْلَمَ. ثُمَّ قَالَ الطبراني: «لَا يَرُوى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ». والقاسم: قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٤٨٠/٣): «عَنْ أَنَسٍ لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ، حَدَّثَ عَنْهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ أَحَادِيثَ لَا يَتَابِعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ». اهـ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤٥٦/٥): «عَنْ أَنَسٍ قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَهُ أَحَادِيثٌ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: حَدَّثَ عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ بَمَتْنٍ مَحْفُوظٍ، وَبِقِصَّةِ إِسْلَامِ عَمْرٍ وَهِيَ مُنْكَرَةٌ جَدًّا». اهـ. وَالْقِصَّةُ رَوَاهَا ابْنُ إِسْحَاقَ؛ كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣٦٥/١ - ٣٦٨)، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٥١٦/١ - ٥١٧) رَقْم (٣١٠)، وَفِي الدَّلَائِلِ (٢٢١/٢ - ٢٢٢) مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَرْسَلًا.

٤٣٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٣/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٥١٤/١) رَقْم (٣٠٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ؛ لِتَوْقِيفِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَانَ». اهـ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ.

(٦) صَبَّوْا: خَرَجَا مِنْ دِينِهِمَا إِلَى دِينٍ آخَرَ؛ أَي: أَسْلَمَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمِي النَّبِيَّ ﷺ الصَّابِيَّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. وَيُسْمَوْنَ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مَضْبُوءًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَهْجِزُونَ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ وَآوًا. وَيُسْمَوْنَ الْمُسْلِمِينَ الصُّبَاءَ بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ كَأَنَّهُ جَمْعُ الصَّابِيِّ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَغَارِزٍ وَغُرَازَةٍ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٣/٣).

(١) رَجَسَ: قَذَّرَ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٢/٢٠٠).

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ الْحَنْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ. صَاحِبُ حَدِيثٍ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٤٢٥) (٢٧١٨).

٩/٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا الْحَسَّانِي نَا وَكِيعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ، فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ؛ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتِ. فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، إِنَّمَا [لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ]»<sup>(١)</sup>. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا يَشَاءُ. كُلُّهُمْ ثِقَات.

١٠/٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا الصَّغَانِي، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا الْأَعْمَشُ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا أَبُو معاوية، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ تَوَضَّأَ، لَعَلَّنَا نَسْأَلَكَ عَنْ آيِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ؛ إِنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. الْمَعْنَى قَرِيبٌ، كُلُّهَا صَحَاحٌ.

١١/٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، قَالَ: وَثَنَا عَثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، ثنا وَكِيعٌ، قَالَ:

٤٣٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (٥١٣/١) رَقْم (٣٠٨)، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٨٨/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَهْيِ الْمُحَدَّثِ عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ» (٣٤٥/٢) رَقْم (٥٧٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَمِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ بِهِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٨٣/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (٥١٤/١) رَقْم (٣٠٦) قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّي، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ». وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَقْم (٤٣٧)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (١٨٣/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (٥١٥/١) رَقْم (٣٠٧): أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا فِي الْمَعْرِفَةِ (١٨٥/١) مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ الْحَاكِمِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/١) رَقْم (١١٠٠): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَقْم (٤٣٧).

٤٣٧ - انظر تخريجه في الذي قبله.

٤٣٨ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٧٧/٢): أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَ جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا

(١) فِي «أ»: يَمْسُهُ الْمُطَهَّرُونَ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ - بِسَكُونِ الْمِيمِ - الْكُوفِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لُقْبُهُ دُرَّةُ الْعِرَاقِ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ فَاضِلٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٨٦٦) (٦٠٩٣).

(٣) فِي «أ»: ابْنِ.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ جَهْمٍ بْنِ وَاقدٍ الْكَنْدِيُّ، الْوُكَيْعِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْجَلَّابُ - بِالْجِيمِ - ثِقَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٩٦) (٨٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ نَحْوَهُ؛ وَهَذَا مِثْلُهُ.

١٢/٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ الْحَدَثِ»، كُلُّهَا صَحَاحٌ.

#### ٤٦- بَابُ مَا وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابَسًا

١/٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ»، لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ثِقَةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ.] /

مع سلمان ... فذكره نحوه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث (٤٣٥)، (٤٣٦)، (٤٣٧).

٤٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/١) رقم (١١٠١): حدثنا وكيع عن سفيان، به. ٤٤٠ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١١) رقم (١١٣٢١): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا سعيد بن يحيى الأزهر، به. ورواه البيهقي (٤١٨/٢) كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب: أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا سريع الخادم، ثنا إسحاق الأزرق، به. قال البيهقي: «رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مجمع على ضعفه». اهـ. قلت: وهذا وهم من الهيثمي - رحمه الله - فإنه ليس في إسناده العرزمي هذا؛ فتنبه. والله أعلم. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال فيه المصنف هنا: «ثقة في حفظه شيء»، وقال في السنن أيضاً (٢٦٣/٢) «ردىء الحفظ، كثير الوهم». وقال فيه الحافظ في التقریب (١٨٤/٢): «صدوق سيء الحفظ جداً». اهـ.

(١) زيد بن معاوية العبسي الكوفي، روى عن علقمة والأسود، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وأشعث ابن أبي الشعثاء. ينظر الجرح والتعديل (٥٧٢/٣). تنبيه: وقع في ط: العنسي، والمثبت كما في الجرح والتعديل، والثقات (٣١٧/٦).

٤٤١/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا الْحَسَّانِي، نَا وَكِيعٌ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثُّخَامَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْبُرَاقِ، أَمِطُهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ».

٤٤٢/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا بَشَرُ بْنُ بَكْرٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا».

٤٤٣/٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ<sup>(٣)</sup>، نَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَاتَّبَعُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْسِلُهُ» [صحيح]<sup>(٦)</sup>.

٤٤١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٤١٨/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ: أَنَبَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَزْكِي، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَبَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَبَا الشَّافِعِيُّ، أَنَبَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا يُخْبِرُهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَرَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٥٣/١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٥٢/١): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ». اهـ.

٤٤٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٠٤/١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٤١٧/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَنَبَا عَمْرِو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ... فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: عَنْ بَشَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-». وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهَا.

٤٤٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٥/١) كِتَابَ الْوُضُوءِ، بَابَ غَسْلِ الْمَنِيِّ، الْحَدِيثَ (٢٢٩)،

(١) سقط في «أ».

(٢) الثُّخَامَةُ: الْبَزَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الْخَلْقِ، وَمِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ. وَهِيَ الْبَلْغَمُ الَّذِي يَلْفِظُهُ الْإِنْسَانُ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ (٣٤/٥).

(٣) زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ يُزِيدُ الشَّعْلَبِيُّ، الْمُوصَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، نَزِيلُ الرَّمْلَةِ، ثَقَّةٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٣٥٣) (٢١٥٠).

(٤) عَمْرِو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مَهْرَانَ الْجَزْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَبَطُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٧٤٦) (٥١٥٦).

(٥) سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ، الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَقِيلَ: أُمُّ سَلَمَةَ، ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَقِيلَ: قَبْلَهَا. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (٤١٤) (٢٦٣٤).

٤٤٤/٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا أَبُو الْأَشْعَثُ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيَّ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ»، صحيح.

٤٤٥/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنَاطِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْقُلُوصِ عَمْرَةَ الْغَاضِرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَى عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةً، وَلَا الْأَرْضِ جَنَابَةً، وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»، لَا يَثْبِتُ هَذَا؛ أُمُّ الْقُلُوصِ لَا تَثْبِتُ بِهَا حُجَّةً.

#### ٤٧- بَابُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٤٤٦/١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْنِعٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(١)</sup>، عَنْ يُونُسَ، عَنْ / الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَكَلَ» صحيح.

وأطرافه في (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)، ومسلم (٢/٢٠٠) كتاب الطهارة، باب حكم المني، الحديث (٢٨٩)، وأبو داود (١/١٠٢) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، الحديث (٣٧٣)، والترمذي (١/٢٠١) كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، الحديث (١١٧)، والنسائي (١/١٥٦) كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وابن ماجه (١/١٧٨) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، الحديث (٥٣٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٧، ١٤٢، ٢٣٥)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٢٠) رقم (١٣٨١)، (١٣٨٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤١٨ - ٤١٩) كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تنظفًا، والبخاري في شرح السنة رقم (٧٩٧). كلهم من طريق عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار، به.

٤٤٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٥ - وعمره الغاضرية أم القلوص: قال الحافظ في التقریب (٢/٦٠٧): «عن عائشة، وعن المتوكل بن الفضل في الدارقطني». اهـ. وانظر الحديث رقم (٣٩٢).

٤٤٦ - أخرجه أحمد (٦/٩١)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن

(٦) سقط في «أ»، «ب».

(١) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عتياش الزرقى، الأنصاري، المدني، نزيل بغداد، صدوق بهم، من السابعة. ينظر التقریب (٤٦٥) (٣٠٥٤).

٢/٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ<sup>(١)</sup>، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنِّرِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ»، صحيح.

٣/٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو الْأَزْهَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ

عائشة بلفظ: «من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ وضوءه للصلاة» وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة، فقد أخرجه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٣٩٢/١) كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، الحديث (٢٨٦)، ومسلم (٢٤٨/١) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، الحديث (٣٠٥/٢١)، وأبو داود (١٥٠/١ - ١٥١) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، الحديث (٢٢٢)، والنسائي (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث (٥٨٤)، والدارمي (١٠٨/٢) كتاب الأطعمة، باب في الجنب يأكل من حديث أبي سلمة عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». ولفظ البخاري، عن أبي سلمة، قال: «سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ». وفي رواية له من حديث عروة عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

وفي رواية الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة». أخرجه مسلم (٢٤٨/١): كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، الحديث (٣٠٥/٢٢)، وأبو داود (١٥١/١ - ١٥٢) كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، الحديث (٢٢٤)، والنسائي (١٣٨/١) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وابن ماجه (١٩٤/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٥٩١).

٤٤٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٤٨ - تقدم تخريجه في الحديث (٤٤٦).

(١) محمد بن إسماعيل بن سالم، أبو جعفر الصائغ. قال ابن أبي حاتم: هو صدوق. مات سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٣٨/٢).

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن جزام الأسدي، الحزامي - بالزاي - صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر التقريب ص (١١٦) (٢٥٥).

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. ينظر التقريب ص (١٥٤) (٥٦٩).



[أَنْ يَتَأَمَّ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ طَعِمَ]، صحيح.

#### ٤٨ - بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

١/٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَحِيرٍ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَرْزَاسٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ<sup>(٢)</sup>، نَا مَبِشَّرُ الْحَلْبِيِّ عَنْ [مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانَ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: «أَنَّ الْفُتَيَّا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ»، صحيح.

٢/٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْزُوقِيُّ<sup>(٤)</sup>، نَا عَبْدَانُ<sup>(٥)</sup>،

٤٤٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِكْسَالِ، الْحَدِيثُ (٢١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِنْ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ، وَأَحْمَدُ (١١٥/٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٣/١) - (١٨٤): كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، الْحَدِيثُ (١١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، الْحَدِيثُ (٦٠٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ ص (٤٠) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْجَنَابَةِ وَالتَّطَهُّرِ لَهَا، وَالتَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٥٧/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الَّذِي يَجَامَعُ وَلَا يَنْزِلُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ إِسْقَاطِ الْغَسْلِ فِي الْجَمَاعِ بِالتَّقَاةِ الْخَتَانَيْنِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٧)، الْحَدِيثُ (٢٢٥)، وَابْنُ حَبَانَ «مَوَارِدُ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَانَ» ص (٨٠) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَوْجِبُ الْغَسْلَ، الْحَدِيثُ (٢٢٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، لَكِنَّهُ وَقَعَ عَنْهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلٍ».

٤٥٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) رَقْمَ (١١٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ

(١) سقط في «ب».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ - بِكسر أوله وسكون الهاء - الْجَمَّال - بِالْجِيم - أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ أَوْ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ ص (٩٠٠) (٧٣٦٣).

(٣) فِي «ب»: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَسَّانٍ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَازِمٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً. يَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٧٩/٨).

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ - ابْنُ أَبِي زَوَادٍ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ - الْعَتَكِيُّ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِثْنَةِ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْزُوقِيُّ الْمَلَقَبُ: عَبْدَانُ. ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتِينَ فِي شَعْبَانَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٥٢٦، ٥٢٥) (٣٤٨٨).

١٢٦  
 نا أبو حمزة<sup>(١)</sup>، نا الحسين / بن عمران<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي الزهري، قَالَ: سَأَلْتُ عُزْوَةَ<sup>(٣)</sup> عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُتْرَلُ؟ فَقَالَ: قَوْلُ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغَسْلِ.

#### ٤٩ - بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ، وَالْحُكْمِ

##### فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١/٤٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إسحاق الضرير<sup>(٤)</sup> إبراهيم بن زكريا<sup>(٥)</sup>، نا ثابت بن حماد<sup>(٦)</sup>، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى بَثْرٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ<sup>(٧)</sup> لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ:

الحازمي في الاعتبار ص (١٢٩)، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٧/١) في ترجمة حسين ابن عمران الجهني، كلهم من طريق أبي حمزة: محمد بن ميمون، نا الحسين بن عمران، به. قال العقيلي: «حسين بن عمران الجهني: قال البخاري: لا يتابع على حديثه، ومن حديثه... ثم ساق له هذا الحديث. ثم قال: والحديث في الغسل لالتقاء الختانيين ثابت عن النبي - عليه السلام - من غير هذا الوجه». اهـ. وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد». اهـ.

٤٥١ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣ - ١٨٦) رقم (١٦١١)، والبخاري (١٣١/١) رقم (٢٤٨ - كشف)، والطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد (٢٨٨/١)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) في ترجمة ثابت بن حماد، كلهم من طريق ثابت بن حماد أبو زيد،

(١) محمد بن ميمون، المروزي أبو حمزة السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. ينظر التقريب (٢١٢/٢).

(٢) الحسين بن عمران الجهني، صدوق يهم، من السابعة. ينظر التقريب (١٧٨/١).

(٣) في «ب»: عائشة.

(٤) في «ب»: الضرير بن.

(٥) إبراهيم بن زكريا، أبو إسحاق العجلي البصري، الضرير المعلم. قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. ينظر الميزان (١٥٠/١).

(٦) ثابت بن حماد، أبو زيد، بصري. قال الدارقطني: ضعيف جداً. ينظر الميزان (٨٢/٢).

(٧) رَكْوَةٌ: إناء صغير من جلد يُشْرَبُ فيه الماء. ينظر النهاية (٢٦١/٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلْ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ؟ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالْدَّمِ، وَالْمَنِيِّ. يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَذُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ»، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَإِبْرَاهِيمَ وَثَابِتَ ضَعِيفَانِ.

٢/٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارِ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» الْمَحْفُوظُ مَرْسُلٌ. /

١٢٧  
١

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةَ لِي...». وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ نَحْوَهُ. وَلَفْظُ الْبَزَارِ: «أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَثْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْدَةٍ لِي... فَذَكَرَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَنِي»، وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَكْوَةِ بَيْنِ يَدَيَّ»، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَلَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ هَذَا». أَه. وَقَالَ الْبَزَارُ: «وِثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ لَا نَعْلَمُ رَوَى إِلَّا هَذَا». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨٨/١): «وَمِدَارُ طَرَقِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَلَى ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا». أَه. وَقَدْ عُلِقَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤/١)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ». أَه.

قَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٢١١/١): «وَأَعْلَمُ أَنِّي وَجَدْتُ الْحَدِيثَ فِي نَسَخَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ مِنْ مَسْنَدِ الْبَزَارِ: مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَنِي، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالْدَّمِ». انْتَهَى. قَالَ الْبَزَارُ: وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ كَانَ ثَقَّةً، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ رَوَى غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ». انْتَهَى. نَقَلَ الْبَزَارُ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكْرِيَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكِبَرِيِّ» فِي «بَابِ التَّطَهِيرِ بِالْمَاءِ دُونَ الْمَائِعَاتِ»: «وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ...» إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمَّارٍ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ». انْتَهَى. وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَوَهَّمُ أَنَّ تَشْبِيهَ النُّخَامَةِ فِي الْحَدِيثِ بِالْمَاءِ فِي الطَّهْرِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِي الطَّهَارَةِ، أَيِ: النُّخَامَةِ طَاهِرَةٌ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ اسْتِوَاؤُهُمَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ فَصَحَّ أَنْ مَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: يَكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَرَوَى لَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَدُوقٌ. وَثَابِتُ هَذَا: قَالَ شَيْخُنَا عَلَاءُ الدِّينِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ الْكُشْفِ التَّامِّ جَعَلَهُ مُتَّهَمًا بِالْوَضْعِ غَيْرَ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْوَضْعِ، وَإِنَّمَا حَكَى فِيهِ قَوْلَ الدَّارِقُطِيِّ. وَقَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَه.

٤٥٢ - ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ (١٩٤/١)، وَنَقَلَ قَوْلَ الدَّارِقُطِيِّ فِيهِ وَأَقْرَهُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ قَالَ

(١) أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاسْمُهُ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَاهَانَ، =

٤٥٣/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَدْمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَخْرُمِيُّ<sup>(١)</sup>، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، نَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ». سَوَّارٌ ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، فَرَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

فيه الحفاظ في التقريب (٤٠٦/٢): «صدوق سييء الحفاظ خصوصًا عن مغيرة». اه. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١): «وأبو جعفر متكلم فيه: قال ابن المديني: «كان يخلط». وقال أحمد: «ليس بقوي». وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا». اه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦/١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حيان بن هلال وحرمي وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول». قال أبو محمد: قال أبي: «حدثنا أبو سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ مرسل». وهذا أشبه عندي. وقال أبو زرعة: «المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس، وقصر أبو سلمة». اه.

٤٥٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٦/١ - ٥٧) رقم (٨٨) من طريق الدارقطني به، وعلقه البيهقي في السنن (٢٥٢/١)، فقال: «ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: لا بأس ببول ما أكل لحمه»، أي: رواه عن سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ. و«سوار» هذا: قال ابن الجوزي في التحقيق (٥٧/١): «قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: سوار متروك الحديث». اه. وقال الذهبي في الميزان (٣٤٣/١): «قال عباس عن يحيى: كان يجيء إلينا، ليس بشيء». وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. قلت: وفي «جزء أبي الجهم» عنه مناكير». اه. والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/١)، والحافظ في التلخيص (٧١/١)، وقد خالف يحيى عليه عبد الله بن رجاء، فرواه عن مصعب بن سوار به بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره». وسيأتي عند المصنف رقم (٤٥٥).

= صدوق، سييء الحفاظ خصوصًا عن مغيرة، من كبار السابعة مات في حدود الستين ومائة. ينظر التقريب (٤٠٦/٢).

(١) عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح، أبو محمد المخرمي. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. مات سنة خمس وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٨١/١٠).

(٢) في «أ»: يحيى بن بكير.

(٣) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. ينظر الميزان (٣٤٣/٣).

(٤) مطرف بن طريف، الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، أو بعد ذلك. ينظر التقريب (٢٥٣/٢).

(٥) سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (٣٢٢/١).

٤/٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ<sup>(١)</sup>، نَا عمرو ابن الحُصَيْنِ، نَا يحيى بن العلاء<sup>(٢)</sup>، عن مطرف، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ<sup>(٣)</sup>، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ» لَا يَثْبُتُ؛ عمرو بن الحُصَيْنِ ويحيى بن العلاء ضَعِيفَانِ، وَسَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ - أَيْضًا - مَتْرُوكٌ، وَقَدْ اختلف عنه؛ فقيل عنه: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ».

٥/٤٥٥ - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرِ الرَّازِيِّ، نَا عبد الله بن رَجَاءٍ، نَا مُضْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِي الْجَهْمِ، عن البراء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ» كَذَا يسميه عبد الله بن رجاء: «مصعب بن سوار»، فقلب اسمه، وإنما هو «سوار بن مُضْعَبٍ».

٤٥٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٧/١) رقم (٨٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وعلقه أيضًا البيهقي في السنن (٢٥٢/١) كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سور ما يؤكل لحمه، فقال: «ورواه عمران بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعًا في البول. وعمران بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك». اه. وقال ابن الجوزي في التحقيق (٥٨/١): «فيه عمرو بن الحصين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء. وقال الدارقطني متروك. وأما يحيى بن العلاء: فقال أحمد: كذاب يضع الحديث. وقال الفلاس: متروك الحديث». اه. والحديث ضعفه أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/١)، والحافظ في تلخيص الحبير (٧١/١).

٤٥٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٧/١ - ٥٨) من طريق الدارقطني، به. ورواه البيهقي (٢٥٢/١) كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سور ما يؤكل لحمه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به مرفوعًا، ثم قال: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء: «مصعب بن سوار»؛ فقلب اسمه وإنما هو سوار ابن مصعب، وسوار بن مصعب متروك». اه. وانظر تخريج الحديث (٤٥٣)، وأيضًا حديث جابر المتقدم قبل هذا رقم (٤٥٤).

(١) سعيد بن عثمان بن بكر، أبو سهل الأهوازي. قال الدارقطني: صدوق. ينظر تاريخ بغداد (٩٧/٩).  
(٢) يحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو، أو أبو سلمة، الرازي، رمي بالوضع، من الثامنة، مات قرب الستين ومائة. ينظر التقريب (٣٥٥/٢).

(٣) محارب بن دثار - بكسر المهملة، وتخفيف المثناة - السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة. ينظر التقريب (٢٣٠/٢).

٦/٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ - مِنْ حَفْظِهِ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ، فَلَا بَأْسَ بِسَلْحِهِ».

٧/٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَالِحٍ السَّمُرْقَنْدِيُّ<sup>(٤)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصُّبَّاحِ السَّمَّانُ البَصْرِيُّ<sup>(٥)</sup>، نَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[اسْتَنْزَهُوا]<sup>(٨)</sup> مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» الصَّوَابُ مَرْسَلٌ.

٨/٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصُّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نَا عَفَّانٌ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» صحيح.

٤٥٦ - وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، تقدم الكلام عليه. وانظر حديث البراء المتقدم (٤٥٣).

٤٥٧ - سنده صحيح غير محمد بن الصباح هذا. قال الذهبي في الميزان (١٨٩/٦): «عن أزهر السمان، لا يعرف وخبره منكر». اهـ. وسيأتي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة به عند المصنف رقم (٤٥٨).

٤٥٨ - أخرجه ابن ماجه (١٢٥/١) كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، حديث (٣٤٨)، وأحمد (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢١/١)، والحاكم (١٨٣/١)، والآجري في

(١) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صفار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ينظر التقريب (٢٣٢/٢).

(٢) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. ينظر التقريب (٤٤١/١).

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبد الله بن محمد بن صالح بن مساور، أبو محمد البكري، ويقال: الباهلي، من أهل سمرقند. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٠١/١٠).

(٥) محمد بن الصباح السمان، بصري. عن أزهر السمان. لا يعرف وخبره منكر. ينظر الميزان (١٨٩/٦).

(٦) أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي، بصري ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين. ينظر التقريب (٥١/١).

(٧) عبد الله بن عون بن أربطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. ينظر التقريب (٤٣٩/١).

(٨) في «ب»: «أيستر هذا؟».

٩/٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَطَّارُ<sup>(١)</sup>، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup>، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» لَا بَأْسَ بِهِ. /

١٢٨  
١

## ٥٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ

١/٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُسَيَّبِيُّ<sup>(٤)</sup>، نَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَّاظُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدٌ

«الشريعة» رقم (٣٦٢، ٣٦٣)، والبيهقي (٤١٢/٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي. قال البوصيري في «الزوائد» (١٤٦/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين». وانظر الحديث السابق.

٤٥٩ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «المنتخب من المسند» ص (٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر في البول؛ فتنزّهوا من البول». قال النووي في «المجموع» (٥٦٧/٢): «هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري ومسلم - في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلّفوا فيه: فجرّحه الأكثرون، وثقّه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به». اهـ.

٤٦٠ - فِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ أَبِي مُوسَى، أَبُو جَعْفَرٍ الْأَبَوَاهِي، الْعَطَّارُ الْأَبْرَشُ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلُولِيُّ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَاللَّامِينَ - مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ لِلشَّيْخِ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ وَقِيلَ: بَعْدَهَا. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (١٣٢) (٣٨٩).

(٣) أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، بَقَافٌ وَمِثْنَةٌ مَثْقَلَةٌ وَآخِرُهُ مِثْنَةٌ أَيْضًا، الْكُوفِيُّ اسْمُهُ: زَاذَانٌ، وَقِيلَ: دِينَارٌ، وَقِيلَ: مُسْلِمٌ، وَقِيلَ: يَزِيدٌ، وَقِيلَ: زَبَانٌ وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْنُ الْحَدِيثِ، مِنَ السَّادَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (١٢٢٤) (٨٥١٢).

(٤) دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَهِيرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَمِيلِ الضَّبِّي، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ مُسْلِمٍ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٢٣٣/١).

(٥) مُوسَى بْنُ نَافِعٍ الْأَسَدِيُّ، وَيُقَالُ: الْهَذَلِيُّ، أَبُو شَهَابٍ، الْحَنَّاظُ - بِمَهْمَلَةِ نُونٍ - مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، صَدُوقٌ، مِنَ السَّادَةِ. يُنْظَرُ التَّقْرِيبُ (٢٨٩/٢).

ابن جوان بن شعبة<sup>(١)</sup>، نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نا أبو شهاب عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، [عن عطاء]<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، قَالَتْ: بَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُهُ أَخْذًا عَنيفًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلَا يَضْرُ بَوْلُهُ»، وقال داود بن عمرو: فقال: «دَعِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَلَا يَقْدَرُ بَوْلُهُ».

٢/٤٦١ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي أبو بكر، نا عبد الله بن الهيثم العَبْدِيُّ، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن قتادة، عن أَبِي حَرْبٍ بن أَبِي الْأَسود<sup>(٣)</sup>، عن أَبِي الْأَسود الدِّيلِيِّ<sup>(٤)</sup>، عن علي - رضي الله عنه - أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرُّضِيعِ: «يُنْضَحُ»<sup>(٥)</sup> بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، قال قتادة: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا [الطَّعَامَ]<sup>(٦)</sup> غُسِلَا جَمِيعًا.

التقريب (١٥٢/١)؛ ولذلك قال الحافظ في التلخيص (٦٣/١): «إسناده ضعيف». اهـ.

٤٦١ - أخرجه أحمد (٧٦/١)، وأبو داود (٢٦٣/١) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧) وابن ماجه (١٧٤/١ - ١٧٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (٤٣/١ - ١٤٤) رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوي في شرح السنة (٣٨٦/١) من حديث علي أن رسول الله ﷺ... وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال الترمذي: «حديث حسن». قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/١): «إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني». اهـ. وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقي (٤١٥/٢)، وابن أبي شعبة (١٢١/١)، وعبد الرزاق (٣٨١/١) رقم (١٤٨٨) عن علي موقوفًا.

(١) محمد بن شعبة بن جوان، أبو علي. وقيل محمد بن جوان بن شعبة كان ثقة. ينظر تاريخ بغداد (٣٥٢/٥).

(٢) سقط في «أ».

(٣) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة. ينظر التقريب (١١٣٢) (٨١٠٠).

(٤) أبو الأسود الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - ويقال: الدولي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل، مخضرم، مات سنة تسع وستين. ينظر التقريب (٣٩١/٢).

(٥) النضح: هو أن يأخذ قليلا من الماء فيُرْسُ به مكان البول. ينظر النهاية (٦٩/٥).

(٦) سقط في «أ».



٤٦٢/٣ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ ، نَا ابْن الصَّبَّاح<sup>(١)</sup> ، نَا عَفَّان ، نَا معاذ بن هشام - بهذا الإسناد - مثله . تابعه عبد الصَّمَد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ، نَا عَبْد الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، نَا هِشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَيَبُولُ الْجَارِيَةُ يُغْسَلُ» ، قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا . /

١٢٩  
١

٤٦٣/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ ، قَالَا : نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، نَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ<sup>(٣)</sup> بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيٍّ ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ<sup>(٤)</sup> : «وَلَيْنِي قَفَاكَ» ، فَأَوَّلِيهِ قَفَائِي ، وَأَنْشَرُ

فائدة: قال الحسن بن القطان (١/١٧٥ - ابن ماجه): كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥): ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي - رضي الله عنه - عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويفسل من بول الجارية والماءان جميعا واحدا»، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلت: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، وصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال لي: نفعلك الله به. اهـ. وهذا معنى جليل، والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية. وقد أسنده البيهقي (٢/٤١٦) عن الإمام، رضي الله عنه. وللحديث شاهد موقوف من حديث أم سلمة من فعلها أخرجه أبو داود (١/١٥٦ - ١٥٧) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

٤٦٢ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٦٣ - أخرجه أبو داود (١/٢٦٢) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث

(١) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي - بجيمين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر، التاجر، الصدوق، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢/١٧١).

(٢) يحيى بن الوليد الطائي، أبو الزعراء - بفتح الزاي وسكون العين المهملة - كوفي، لا بأس به، من السابعة. ينظر التقريب (٢/٣٦٠).

(٣) محل بن خليفة الطائي الكوفي، ثقة من الرابعة. ينظر: التقريب (٦٥٥٠).

(٤) في «ا»: فقال.

الْقُوبَ - يَغْنِي : أَسْتُرُهُ - فَأَتَيْ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا يُصْنَعُ؛ يُرْسُ مِنَ الذَّكْرِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الْأُتْيِ».

٥/٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ<sup>(١)</sup>، نا أحمد بن الخليل<sup>(٢)</sup>، ثنا

الواقدي، نا خَارِجَةُ بن عبد الله بن سُلَيْمَانَ بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ جِلْدُهُ، بَوْلٌ صَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْبَوْلِ».

(٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١) كتاب الطهارة، باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١٧٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦)، والدولابي (٣٧/١) في «الكنى»، والحاكم (١٦٦/١) كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٦٢/٩)، والبيهقي (٤١٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٣). قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٢/٢ - ٣٠٣): «وقال البخاري: «حديث أبي السمع هذا حديث حسن». ورواه أيضًا: أبو بكر البزار في «مسنده» بلفظ: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية». وقال: «أبو السمع لا يُعْلَمُ حَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ». قلت: له حديث آخر؛ قاله بقي بن مخلد. وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة، والمُجَلَّ ضَعِيفٌ. ورواية من روى الصب على بول الصبي، وإتباعه بالماء أصح». وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى». فقال: «هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير، أبو الزعرار، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرّح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين، إلا النسائي؛ فإنه قال: «لا بأس به»، وفيه أيضًا: مُجَلَّ - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام» - ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: «صدوق». انتهى ما ذكره ابن عبد الحق.

والحق: صحته؛ كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في «شرح مسلم». أو حسنه؛ كما قال البخاري. ويكفي في «يحيى بن الوليد» قول النسائي، وكذلك في «محل بن خليفة» قول ابن معين، وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه». اهـ.

٤٦٤ - في إسناده الواقدي محمد بن عمر: متروك؛ كما قال الحافظ في التقریب (١٩٤/٢) وقد تقدمت ترجمته. وقد رواه المصنف من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن داود به؛ كما سيأتي رقم

(١) محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن أبي سليمان، أبو جعفر الرزاز. قال الحاكم: كان ثقة مأمونا. وقال الخطيب: وكان ثقة ثباتا. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٣٢/٣) (١١٥٢)، السير (٣٨٥/١٥) (٢٠٨).

(٢) أحمد بن الخليل بن ثابت البغدادي، البرجلاني - بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة - يكنى أبا جعفر، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر التقریب (٨٨) (٣٣).

٦/٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عبد الرزَّاق، عن إبراهيم بن محمد، عن دَاوُدَ، [عن عكرمة]<sup>(١)</sup>، عن ابن عَبَّاسٍ، في بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما . إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، ضَعِيفٌ .

## ٥١- بَابُ مَا رُوِيَ فِي النَّوْمِ قَاعِدًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١/٤٦٦ - قُرِّيَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنِيعٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، نا أَبُو هَلَالٍ<sup>(٢)</sup>، نا قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، قَالَ: « كُنَّا نَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَامُ، فَلَا نُحَدِّثُ لِذَلِكَ وَضُوءًا » [صحيح]<sup>(٣)</sup> .

(٤٦٥)، والحديث قال الحافظ في تلخيص الحبير (٦٤/١): «إسناده ضعيف». وأيضا فيه داود بن الحصين: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»؛ كما قال الحافظ في التقریب (٢٣١/١).  
فائدة: وقع التلخيص، ولعله من الناسخ قال الحافظ (٦٤/١): روى الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول». وإسناده ضعيف. اهـ.

قلت: والذي في سنن الدارقطني من طريقين: الأول: من طريق الواقدي نا خارجة... به وهو هذا الحديث.

والثاني: من طريق إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة، وهو الآتي بعد هذا رقم (٤٦٥)؛ فحدث خلط بين الإسنادين.

٤٦٥ - في إسناده ابن أبي يحيى ضعيف؛ كما قال المصنف. وأيضا في رواية داود عن عكرمة كلام؛ كما تقدم في الحديث السابق رقم (٤٦٤).

٤٦٦ - في إسناده أبو هلال الراسبي محمد بن سليم: قال الحافظ في التقریب (١٦٦/٢): «صدوق فيه لين». اهـ. وطالوت بن عباد قال فيه الذهبي في الميزان (٤٥٧/١): «ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق. وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبت: ضعفه علماء النقل. قلت: إلى الساعة أفتش فما وقعت بأحد ضعفه، وقد وقع لي حديثه بعلو في «المنتقى» من حديث المخلص». اهـ. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (٣٧٦/١٢٥) من طريق شعبة عن قتادة، قال:

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي - بمهملة ثم موحدة - البصري، قيل: كان مكفوقا، وهو صدوق، فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة. وقيل: قبل ذلك. ينظر التقریب (١٦٦/٢).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

٢/٤٦٧ - أخبرنا عبد الله بن [محمد بن عبد العزيز، نا] <sup>(١)</sup> محمد بن حُمَيْد، نا ابن المبارك، أنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى / إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا» <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، قال ابن المبارك: هذا عندنا وَهُمْ جُلُوسٌ . صحيح.

١٣٠/١

٣/٤٦٨ - حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، [ثنا] <sup>(٣)</sup> أبو هِشَام الرَّفَاعِيُّ، نا وَكِيع، نا هِشَام الدُّسْتَوَائِيُّ، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَخْفِقُوا بِرُءُوسِهِمْ» <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» [صحيح] <sup>(٥)</sup>.

«سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله!».

وأخرجه البخاري (٣٥٩/١٢) كتاب الاستئذان، باب طول النجوى، الحديث (٦٢٩٢)، ومسلم (٣٠٧/٢) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (١٢٣/٣٧٦) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، وسيأتي من طرق أخرى عن أنس عند المصنف. ٤٦٧ - أخرجه البيهقي (١٢٠/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا: أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا ابن حميد - يعني: محمدًا - ثنا ابن المبارك، به. ورواه عبد الرزاق (٥٠٤/١) رقم (١٩٣١): أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: «كانت الصلاة تقام، فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له فيقوم بينه وبين القبلة، فما يزال قائمًا يكلمه فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ».

ورواه أبو يعلى (٤٦٧/٥) رقم (٣١٩٩)، والبخاري في مسنده (٢٨٢ - كشف) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يضعون جنوبهم فممنهم من يتوضأ، وممنهم من لا يتوضأ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/١): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح»، وسيأتي في الذي بعده رقم (٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة.

٤٦٨ - أخرجه أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٠): حدثنا شاذ بن فياض، ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله

(١) سقط في «أ».

(٢) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو تردده حيث لا يجد مساعًا. ينظر النهاية (٣٧٢/٣).

(٣) سقط في «أ».

(٤) يَخْفِقُوا برءوسهم؛ أي ينامون حتى تسقط أذانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل: هو من الخُفُوق: الاضطراب. ينظر النهاية (٥٦/٢).

(٥) سقط في «أ»، «ب».

## ٥٢- بَابُ: فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ

١/٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ يَبَّانَ<sup>(١)</sup>، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْثَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَعَلُوا ذَلِكَ وَصَحُّوا<sup>(٤)</sup>، فَأَقْبَلُوا عَلَى الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَأَفَوْا دَوْدَ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،

ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى (١١٩/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا.

٤٦٩ - أخرجه البخاري (٤٠٠/١) في الوضوء، باب أبوال الإبل (٢٣٣) و(٤٢٨/٣) في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السبيل (١٥٠١) و(١٧٧/٦) في الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (٣٠١٨)، (٥٢٤/٧) في المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢، ٤١٩٣) (١٢٣/٨) في التفسير، باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا...﴾ (٤٦١٠) و(١٤٩/١٠) في الطب، باب الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦)، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (٥٧٢٧) و(١١١/١٢) في الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، وباب لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)، وباب سحر النبي ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥)، وفي الديات، باب القسامة (٦٨٩٩)، ومسلم (١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨) في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٩٠٠ - ١٤/١٦٧١)، وأبو داود (٥٣٤١٢) في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٤ - ٤٣٦٨)، والنسائي (١٥٨/١) في الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمة (٩٣/٧ - ١٠٠) في تحريم الدم، باب قول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض...﴾ باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

(١) عبد الحميد بن بيان بن زكرياء الواسطي، أبو الحسن السكري، صدوق، من العاشرة. ينظر التقريب (٤٦٧/١).

(٢) عبد العزيز بن صهيب البناني - بموحدة ونونين - البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٥١٠/١).

(٣) اجتووا المدينة: أي: أصابهم الجوى وهو المرض وذاء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يؤايقهم هواؤها واستوخموا. ينظر: النهاية (٣١٨/١).

(٤) في «ب»: فصحا.

(٥) الذؤد من الإبل: هو ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها. ينظر: النهاية (١٧١/٢).

وَسَمَلْ أَعْيَنَهُمْ، وَتَرَكُوا بِالْحَرَّةِ<sup>(١)</sup> حَتَّى مَاتُوا<sup>(٢)</sup>.

٢/٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، نَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، / نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاخْتَفَرَ، فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ عَمَلَهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» سَمْعَانُ مَجْهُولٌ.

١٣١  
١

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وأحمد (٣/١٦٣، ١٧٠، ١٩٨، ٢٣٣).  
٤٧٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٣١٠) رقم (٣٦٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ بِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (١/١٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو هشام به. وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١/٦٠) إلى الدارمي، ولم أجده في النسخة المطبوعة، وأيضاً لم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال احفروا موضعه. قال: هذا حديث ليس بقوي». اهـ.

وقال ابن الملقن (٢/٢٩٣): «رواه الدارقطني في «سننه» بإسناد فيه ضعيفان: أحدهما: سمعان بن مالك: قال أبو زرعة: «ليس بالقوي». الثاني: أبو هشام الرفاعي: قال البخاري: «رايتهم مجمعين على ضعفه». وقال ابن أبي حاتم: «ليس لهذا الحديث أصل». وقال أبو زرعة: «منكر». اهـ. وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١/٢٩١): «رواه أبو يعلى، وفيه سفيان بن مالك - كذا في المجمع، والصواب: سمعان بن مالك - قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». اهـ. وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/١٠) رقم (١٦). وانظر نصب الراية (١/٢١٢).

(١) الْحَرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارةٌ سودٌ كثيرة. ينظر: النهاية (١/٣٦٥).

(٢) زاد بعدها في «ب»: حدثنا.

(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ - بَحْتَانِيَّةٌ وَمَعْجَمَةٌ - ابْنُ سَالِمٍ الْأَسَدِيِّ، الْكُوفِيُّ الْمَقْرِيُّ، الْحَنَاطُ - بِمَهْمَلَةٍ وَنُونٍ - مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا اسْمُهُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَكُتَابُهُ صَحِيحٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةً. وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَوَاتُهُ فِي مَقْدَمَةِ مُسْلِمٍ. ينظر: التقريب (٢/٣٩٩).

(٤) فِي «ب»: سَمِعْتُ.

(٥) سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: مَجْهُولٌ. ينظر الميزان (٣/٣٢٨).

٤٧١/٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، نا أحمد بن عبد الله<sup>(١)</sup>، نا أبو بكر بن عيَّاش، نا المعلّى المالكي، عن شقيق، عن عبد الله، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نَبِيًّا]<sup>(٢)</sup> مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَذَهَبَ الشَّيْخُ فَأَخَذَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَامُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ. كَذَا قَالَ يَوْسُفُ: «المعلّى المالكي»، المعلّى مجهول.

٤٧٢/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، نا موسى بن إسماعيل، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ، فَانْكَشَفَ قَبَالَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» عبد الله بن معقلٍ تابعي، وهو مرسل. /

١٣٢  
١

٤٧١ - ذكره المصنف في العلل (٨٠/٥ - ٨١)، وفيه: «سئل عن حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»، وفيه قصة الأعرابي حين بال في المسجد؟ - فقال: يرويه أبو بكر بن عيَّاش واختلف عنه، فرواه يوسف الصفار وأبو كريب وحسين بن عبد الأول عن أبي بكر بن عيَّاش عن سمعان المالكي. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني وسليمان بن داود الهاشمي وأبو هشام الرفاعي عن أبي بكر عن سمعان بن مالك. وقال أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي بكر عن المعلّى بن سمعان الأسدي. قال أحمد بن يونس عن أبي بكر عن المعلّى المالكي. ويقال: إن الصواب المعلّى بن سمعان. والله أعلم». اهـ. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٧٢ - أخرجه أبو داود (١٠٣/١ - ١٠٤) كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول،

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٩٣) (٦٣).

(٢) سقط في «ب».

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسى - بفتح الراء والفاء ثم مهملة - نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له: القبطي - بكسر القاف وسكون الموحدة - وربما قيل ذلك أيضًا لعبد الملك، ثقة، فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس. من الثالثة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٦٢٥) (٤٢٢٨).

(٤) عبد الله بن معقل - بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن، المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثمان وثمانين. ينظر: التقريب (٥٤٨) (٣٦٥٩).

## ٥٣ - بَابُ صِفَةِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

### وَمَا رُوِيَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ

١/٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بـ «وَأَسِطَ»، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ<sup>(٢)</sup> عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَقَالَ الْحَسَّانِي: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَيِ الْخُفِّ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ» لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا: «أَوْ رِيحٍ» غَيْرُ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ.

٢/٤٧٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الحديث (٣٨١) ومن طريقه البيهقي (٤٢٨/٢) كتاب الصلاة، باب طهارة الأرض من البول. قال أبو داود: «ابن معقل، لم يدرك النبي ﷺ قال البيهقي: «وقد روى هذا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافات». اهـ. وهو عند أبي داود في المراسيل رقم (١١)، وقال عقبه: «روي متصلاً ولا يصح». اهـ. وانظر: البدر المنير (٢/٢٩٢)، وتلخيص الحبير (١/٥٩ - ٦٠).

٤٧٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١١٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط من طريق الدارقطني به، ورواه (١/١١٤ - ١١٥): قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع عن مسعر... فذكره. والحديث ورد من طريق ابن عيينة وحماد بن سلمة والثوري ومعمّر وابن مغول وشعبة وأبي بكر ابن عياش وحماد بن زيد وغيرهم. كلهم عن عاصم بن أبي النجود، قال: أخبرنا زر بن حبیش به. ورواياته مطولة ومختصرة. وسيأتي الحديث في باب الرخصة في المسح على الخفين.

٤٧٤ - أخرجه أبو داود (١/٦١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، الحديث (٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٨) كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والترمذي (١/٢٨٩ - ٢٩٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن

(١) يزيد بن الحسن بن يزيد أبو الطيب البزاز، يعرف بابن المسلمة، قال الخطيب: وكان ثقة. توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (١٤/٣٤٩).

تنبيه: وقع في «ب»: يزيد بن الحسن البزاز.

(٢) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٤٧١) (٣٠٧١).



لَوْلُو<sup>(١)</sup>، نا حَمَادُ بن خَالِدِ الْخَيَّاطِ<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عمر، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن القاسم<sup>(٣)</sup>، عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدِ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرِّجَالَ شَقَائِقُ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>. /

١٣٣  
١

٣/٤٧٥ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عبد الله بن مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، ثنا عبد الله بن مُحَمَّدٍ بن حَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، ثنا يحيى بن حَمَّاد<sup>(٥)</sup>، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عبد الله بن أَبِي السَّفَرِ<sup>(٦)</sup>، عن مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ<sup>(٧)</sup>، عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، [وَالْحِجَامَةِ]، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ» مصعب بن شيبه ضعيف<sup>(٨)</sup>.

يَسْتَبْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، الْحَدِيثُ (١١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٠/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بَلَلًا، الْحَدِيثُ (٦١٢) مُخْتَصَرًا. وَالدَّارِمِيُّ (١٩٥/١ - ١٩٦)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦/٦). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ الْعَمَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. ٤٧٥ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٣٧٦/١ - ٣٧٧) رَقْمَ (٦٣٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ. وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٠٠/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا عَبْدُ

(١) إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَنِيعِ الْبَغَوِيِّ، أَبُو يَعْقُوبَ لَقَبَهُ: لَوْلُو، وَقِيلَ: يُؤَيُّو - بِتَحْنَانِيَّتَيْنِ - ثَقَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (١٢٥) (٣٣٠).

(٢) حَمَادُ بنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثَقَّةٌ أُمِّيٌّ، مِنَ التَّاسِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٦٨) (١٥٠٤).

(٣) الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التِّيمِيُّ، ثَقَّةٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ. مِنَ الْكِبَارِ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٧٩٤) (٥٥٢٤).

(٤) شَقَائِقُ النِّسَاءِ، أَيُّ: نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَاعِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ (٤٩٢/٢).

(٥) يَحْيَى بنُ حَمَادِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، الشَّيْبَانِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ، مِنْ صَغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٣٤٦/٢).

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي السَّفَرِ - بَفَتْحِ الْفَاءِ - الثَّوْرِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٤٢٠/١).

(٧) مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ بنِ جَبْرِ بنِ شَيْبَةَ بنِ عِثْمَانَ الْعَبْدَرِيِّ، الْمَكِّيُّ، الْحَجَبِيُّ، لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، مِنَ الْخَامِسَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٩٤٦) (٦٧٣٦).

(٨) سَقَطَ فِي «أ»، «ب».

٤٧٦/٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحْمَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَشِيشٍ قَالَا:

نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [الآية: هود: ١١٤]، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ» صحيح. / ١٣٤

٤٧٧/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الطَّرْسُوسِيُّ<sup>(١)</sup>، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سِيَارٍ - مَدِينِيٍّ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ

الصَّمَدِ بْنِ حَسَّانِ الْمُرُورِيِّ بَنِي سَابُورٍ، ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ بِهِ، بَلَفَظَ: «الْغَسْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ رَقْمُ (٣٩٢).

٤٧٦ - أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ رَقْمُ (٥٤٢)، وَأَحْمَدُ (٢٤٤/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١/٥) كِتَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ، الْحَدِيثُ (٣١١٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ رَقْمُ (١١٠ - مُتَخَبٌ)، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ التَّفْسِيرُ (١٣٣/٧) رَقْمُ (١٨٦٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٣٥/١) وَسَكَتَ عَنْهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الْكِبَرِيِّ (١٢٥/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَةِ. كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ (١٥٤/٢): «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ السَّنَدِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذًا، وَمُعَاذٌ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ قَتَلَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ، ابْنُ سِتِّ سَنِينَ». اهـ. وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ (٦٣٨/٣)، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى «أَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مُرْدَوِيهِ».

٤٧٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافَاتِ (٢٨٢/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى ابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ أَكْثَرُهُمْ مَجْهُولُونَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِ يَرُويهَا الْمَجْهُولُونَ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَخَالَفَهُ فِيهِ». اهـ. وَانْظُرْ أَيْضًا الْمَعْرِفَةَ (٢١٨/١)، وَنَصَبَ الرَّايَةَ (٧٤/١).

(١) فِي «أ»: الطُّوسِيُّ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، الْمَدَنِيِّ، ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٨٦٦) (٦٠٨٩).

الْقُبْلَةِ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ ابْنُ زَادَانَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦/٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ بُشَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرُوي<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو حَفْصٍ التَّنِيسِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا يَتَوَضَّأُ.

٧/٤٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمٍ ابْنُ مِهْرَانَ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَفَازُ الثَّقَاتُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَعَقِيلٌ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَقَالَ

٤٧٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٢٨٣/١): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ». وَذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ رَقْمَ (٨١). وَقَالَ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢١٨/١): «رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ. وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا». اهـ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٧٤/١): «سَعِيدٌ هَذَا: وَثِقُهُ شُعْبَةُ وَدَحِيمٌ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا أَرَى بِمَا يَرُوهُ بِأَسَا، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقُ». انْتَهَى. وَأَقْلَّ أَحْوَالٌ مِثْلُ هَذَا أَنْ يَسْتَشْهَدَ بِهِ». اهـ.

٤٧٩ - تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فِي الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَمِثْلِي رَقْمَ (٥٠٢).

(١) الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْوَزِيرِ الْجُرُوي - بَفَنَحِ الْجَيْمِ وَالرَّاءِ - أَبُو عَلِيٍّ الْمَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَابِدُ فَاضِلٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ ص (٢٣٩) (١٢٦٣).

(٢) مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ - بَزَايَ وَذَالَ مَعْجَمَةٍ - الْوَاسِطِيُّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَابِدٌ، مِنَ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٩٧٢) (٦٩٤٦).

مالك عن الزهري: «في القبلة الوضوء»، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: صحيحاً - لما كان الزهري يفتي بخلافه. والله أعلم. / ١٣٥

٤٨٠/٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: «مِنْ<sup>(١)</sup> قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ».

٤٨١/٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سُلَيْمَانَ، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ. تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب: عن وكيع بهذا الإسناد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.

٤٨٢/١٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي<sup>(٢)</sup>، نا أبو أُوَيْسٍ، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ [أَنَّهَا بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ»، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ»، وَلَا أَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ هَكَذَا غَيْرَ عَلِيٍّ

٤٨٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، الحديث (٦٦)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٨٤/١) لكن من غير طريق الدارقطني، ورواه أيضاً في معرفة السنن (٢١٨/١) رقم (١٨٣).

٤٨١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٨٥/١) من طريق الدارقطني به. وفي إسناده حاجب بن سليمان: قال الحافظ في التقریب (١٣٨/١): «صدوق يهيم». وقال الزيلعي في نصب الراية (٧٥/١): «والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي، ووثقه. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وباقي الإسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقيبه: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه. والصواب: عن وكيع بهذا الإسناد أنه - عليه السلام - كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه. ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة. وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه؛ فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عنه الثقة؛ فلعلة لم يهيم، وكان لنسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له». اهـ.

٤٨٢ - أخرجه البيهقي (٢٨٩/١) في الخلافيات من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. قال

(١) في «أ»: في.

(٢) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي، مولا هم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر التقریب (٤٧٢) (٣٠٨٤).

ابن عبد العزيز، وذكره ابن أبي داود، قال: نا ابن المصفي، ثنا بقیة، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَضُوءٌ».

١١/٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا العباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني محمد بن شُعَيْب، / نا شَيْبَانُ بن عبد الرحمن، عن الحسن بن دِينَار<sup>(٢)</sup>، عن هِشَام ابن عروة، عن أبيه عروة بن الزُّبَيْر؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ

الزليعي في نصب الراية (١/٧٥): «وعليّ مصنف مشهور، فخرج عنه في «المستدرک». وعاصم: أخرج له البخاري. وأبو أريس: استشهد به مسلم». اه. وقال البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٩): «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا أو عاصم أو أبي أريس، والمحفوظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» فقط. كذلك رواه مالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن هشام بن عروة». اه. وقد قال في المعرفة (١/٢١٨): «روى عن أبي أريس والحسن بن دينار وعبد الملك بن محمد وابن أبي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن عائشة. وكلهم ضعيف لا يحتج بروايتهم. ورواه غالب ابن عبيد الله الجزري وقيل: عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة، وغالب ضعيف. وروى من أوجه آخر عن عطاء، وكل ذلك ضعيف، والصحيح عن عطاء من قوله، وعن عطاء عن ابن عباس من قوله؛ فجعله بعض الضعفاء عن عطاء عن عائشة مرفوعاً. والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم؛ فغلط بعض الضعفاء فحملة على ترك الوضوء منها». اه.

وأما رواية الحسن بن دينار عن هشام فستأتي رقم (٤٨٣). وأما رواية عبد الملك بن محمد التي أشار إليها الدارقطني في هذا الحديث، فقد أخرجها ابن راهويه في «مسنده»؛ كما في نصب الراية (١/٧٣): أخبرنا بقیة بن الوليد، حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم»، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم»، وقال: يا حميراء إن في ديننا لسعة ومن طريق إسحاق أخرج البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٧). «وعبد الملك بن محمد: قال الذهبي في الميزان (٤/٤١٠ - ٤١١): «قيل: عبد الرحمن أبو الزرقاء الصنعاني، ويقال: هما شيخان رويَا عن الأوزاعي. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الفلاس: ثقة. وقال ابن حبان: عبد الملك بن محمد الصنعاني - صنعاء الشام - عن زيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه هشام بن عمار - كان يجيب في كل ما يسأل حتى ينفرد عن الثقات بالموضوعات». اه. ورواية ابن المصفي عن بقیة التي ذكرها المصنف علقها البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٧)، وذكرها الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٨٢). ٤٨٣ - أخرج البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٦): أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد

(١) سقط في «أ».

(٢) الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، عن محمد بن سيرين وغيره، قال ابن حبان: تركه وكيع وابن المبارك، فأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه. ينظر الميزان (٢/٢٣٤).

أَمْرَاتُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهَا: [لَيْنٌ] <sup>(١)</sup> كَانَ ذَلِكَ، مَا كَانَ إِلَّا مِنْكَ <sup>(٢)</sup>. فَسَكَتَتْ. هَكَذَا قَالَ فِيهِ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ...». وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ الْمَرْزُبَانِ، نَا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ] <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٤٨٤/١٢ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنِينِيُّ نَا جَنْدَلُ بْنُ وَالْقِ <sup>(٥)</sup>، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبٍ <sup>(٦)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ» غَالِبٌ: هُوَ [ابْنُ] <sup>(٧)</sup> عُبَيْدِ اللَّهِ، مَتْرُوكٌ.

ابن الحسين السلمي قالوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ دِينَارُ زَوْجِ أُمِّهِ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ مِنْكَرِ الْحَدِيثِ». أَه. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ» رَقْم (٨٣). وَانْظُرْ: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (٤٨٢)، (٤٨١). وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْمَرْزُبَانِ، نَا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٢٨٨/١) عَنْ الدَّارِقُطِيِّ، بِهِ. وَذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ» رَقْم (٨٣)، ثُمَّ قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ضَعِيفٌ». أَه. ٤٨٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٢٩١/١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالْقِ، بِهِ. وَغَالِبٌ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢٠١/٢): «كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَعْضَلَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ؛ حَتَّى رُبَّمَا سَبَقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ بِحَالٍ». وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ تِلْكَ فِي الْمَجْرُوحِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جَوَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) سقط في «ب».

(٢) زاد في «ب»: قَالَ.

(٣) هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ السَّنِيُّ الْفَقِيهَ، أَحَدُ أئِمَّةِ السَّنَةِ، لِيْنَهُ ابْنُ حَبَانَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ السِّيرَ (٤٤٦/١٠).

(٤) سقط في «ب».

(٥) جَنْدَلُ بْنُ وَالْقِ التَّغْلَبِيُّ - بِمِثْنَاةٍ وَمَعْجَمَةٌ - أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يَغْلُطُ وَيَصْحَفُ، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٢٠٤) (٩٨٦).

(٦) غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ الْجَزْرِيُّ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ. يَنْظُرُ الْمِيزَانَ (٣٩٩/٥).

(٧) سقط في «ب».

١٣/٤٨٥ - حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صَالِح<sup>(١)</sup>، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الْجَزَرِي، عن عطاء، عن عائشة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ » يقال: إن الوليد بن صالح وَهَمَ في قوله: «عن عبد الكريم»، وإنما هو حديث غالب. ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله؛ وهو الصواب؛ وإنما هو حديث غالب. والله أعلم.

١٤/٤٨٦ - حَدَّثَنَا ابن مبشَّر نا أحمد بن سِنَان، نا عبد الرحمن نا سفيان، عن عبد الكريم الْجَزَرِي، عن عطاء، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ»؛ وهذا هو الصواب.

١٥/٤٨٧ - حَدَّثَنَا محمد بن موسى بن سَهْل الْبَرْبَهَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن معاوية ابن مالج<sup>(٣)</sup>، نا علي بن هاشم، عن الأعمش، ح: وَحَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح: وَحَدَّثَنَا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، ح:

وَحَدَّثَنَا سعيد بن محمد الحَنَاط، ثنا يوسف / بن موسى قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بن ١٣٧

عمر بن أيوب الموصلي، حَدَّثَنَا غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وحديث عائشة ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (٧٠) رقم (٨٤)، وانظر: المعرفة (٢١٨/١)، وراجع تخریج الحديث (٤٨٢).

٤٨٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٩٤/١) من طريق الدارقطني به. وقد رواه البزار في مسنده؛ كما في نصب الراية (٧٤/١): حَدَّثَنَا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي عن عبد الكريم، به. قال الزيلعي: «وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار - : لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره: فإما أن يكون قبل نزول الآية، ويكون الملامسة: «الجماع»؛ كما قال ابن عباس، انتهى كلامه. فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: «ليس في القبلة وضوء». قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفنى به مرة، ومرة أخرى رفعه. والله أعلم. اهـ.

٤٨٦ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٩٤/١) من طريق الدارقطني به. وانظر: الحديث السابق.

٤٨٧ - أخرجه أبو داود (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي

(١) الوليد بن صالح النخاس - بنون ومعجمة ثم مهملة - الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة، من صغار التاسعة. ينظر التقریب (٣٣٣/٢).

(٢) محمد بن موسى بن سهل أبو بكر العطار البربهاري. قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٢٤٥/٣).

(٣) في «ب»: صالح.

الْجَرَّاحُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟! فَضَحِكَتْ. وَقَالَ ابْنُ مَالٍجٍ<sup>(٢)</sup>: يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟! فَضَحِكَتْ.

١٦/٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَبَّاسٌ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَتَلْقَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ فَيَقْبَلُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ تَرَيْنَهُ غَيْرَكَ؟! فَضَحِكَتْ.

١٧/٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ اللَّبَانِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، ح: [و] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ

(١٣٣/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، والنسائي معلقا (١٢٤/١)، وأحمد (٢١٠/٦)، والبيهقي (١٢٦/١) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، به. قال أبو داود: «قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: أرو عني: أن هذا الحديث شبه لا شيء». قال أبو داود: «وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء». وقال الترمذي: «إنما تركه أصحابنا؛ لأنه لم يصح عندهم؛ لحال الإسناد - قال - سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

٤٨٨ - في إسناده الحماني، وهو صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء؛ كما في التقريب (٤٦٩/١). وقد تقدم الكلام عليه. وانظر تخريج الحديث السابق.  
٤٨٩ - تقدم تخريجه في الحديث (٤٨٧).

(١) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولا هم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. ينظر التقريب (١٤٨/١).

(٢) في «ب»: صالح.

(٣) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب - بسكون المعجمة - البغدادي، الحافظ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر التقريب (١٥٥/٢).

(٤) في «ب»: عباد.



إسماعيل بن أبي النّجم بـ«الرافقة»، ثنا إسماعيل بن موسى ، نا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ لَفْظَهُمَا وَاحِدًا. /

١٣٨  
١

١٨/٤٩٠ - ثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب، عن عروة - فقال: أما إِنَّ سُفْيَانَ الثوري كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. ١٩/٤٩١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد<sup>(١)</sup>، نا علي بن المَدِينِي، قال: سمعتُ يحيى - وذكر عنده حديثُ الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: «تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، وَفِي الْقُبْلَةِ - قال يحيى: احْك عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْء.

٢٠/٤٩٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرَّفَاعِي، حدثنا وكيع، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِي، نا عبد الرحمن ابن مَهْدِي، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، عن زيد بن أخزم، حدثنا أبو عاصم - كلُّهم عن سفیان الثوري، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي القُطَّان، قالوا: نا محمد بن الوليد [البُسْرِي]<sup>(٢)</sup>، نا محمد بن جعفر غُنْدَرٌ، نا /

١٣٩  
١

٤٩٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٧٨/١): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، يقول: سمعت أحمد بن محمد بن الشرقي، يقول: سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ... فذكره، وهو عنده في السنن الكبرى (١٢٦/١) من طريق الدارقطني، به.

٤٩١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٦/١) من طريق الدارقطني به، ورواه أيضًا في الخلافيات (٢٧٨/١): أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، قال يحيى ابن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين الحديثين: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديث بهذا الإسناد في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء. وانظر تخريج الحديث (٤٨٧).

٤٩٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١١٤/١) رقم (١٩٠) من طريق الدارقطني به، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٧٩/١) من طريق عصام به. وأخرجه أحمد (٢١٠/٦)، وأبو

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو الفضل الشيباني، قال ابن أبي حاتم: وهو صدوق ثقة. مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٣١٧/٩).

(٢) سقط في «ب».

سفيان الثوري، عن أبي رَوْق<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» هذا حديث غُنْدَرٍ، وقال وكيع: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»، وقال ابن مهدي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَبْلَهَا]<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»، وقال أبو عاصم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي رَوْق عطية بن الحارث، ولا نَعْلَمُ / حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَأَسْنَدُهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَسْنَدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَفْصَةَ، وَكِلَاهُمَا أَرْسَلَهُ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ حَفْصَةَ، وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُمَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ. وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي لَفْظِهِ؛ فَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُ عِثْمَانَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٠

٤٩٣/٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا الْجُرْجَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ

داود (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث (١٧٨)، وقال: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي (١٠٤/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا». وقال البيهقي: «فهذا مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة»، وأبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره. قال العلاني في «جامع التحصيل» ص (١٤١): «قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة».

٤٩٣ - أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/١) رقم (٥١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٦/١ - ١٢٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة. وانظر تخريج الحديث السابق.

(١) عطية بن الحارث، أبو روق - بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف - الهمداني الكوفي، صاحب التفسير، صدوق، من الخامسة. ينظر التقريب (٢٤/٢).

(٢) في «أ»: قبل بعض نسائه.

(٣) في «أ»: عاصم.

(٤) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. ينظر التقريب (٩٥٦) (٦٨١٩).

بَعْدَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، أَوْ قَالَتْ : «يُصَلِّي» .

٢٢/٤٩٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّنَ ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ، نَا قَبِيصَةُ ، نَا سَفِيَانُ ، بِإِسْنَادِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ يُصَلِّي» [مثله] <sup>(١)</sup> .

٢٣/٤٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ : فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ <sup>(٢)</sup> ، [نَا] <sup>(٣)</sup> يَحْيَى بْنُ نَصْرٍ بْنِ حَاجِبٍ <sup>(٤)</sup> ، نَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقْبَلُ ، وَلَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا» .

٢٤/٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، نَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا معاوية بن هِشَامَ ، / نَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ <sup>١٤١</sup> أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا ، وَهُوَ صَائِمٌ» ؛ [كذا] <sup>(٥)</sup> قَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٤٩٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَاتِ (٢٧٩/١) : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، أَنَا أَحْمَدُ ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ غَالِبٍ ، نَا قَبِيصَةُ ، نَا سَفِيَانُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «يَقْبَلُنِي وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ يَصَلِّي» . وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٤٩٢) .

٤٩٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَاتِ (٢٨١/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ . وَقَدْ خَالَفَ سَفِيَانُ أَبَا حَنِيفَةَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَمَا تَقْدُمُ . وَهُوَ عَلَى الْحَالِينَ مَعْلُولٌ ؛ فَإِنْ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلَا مِنْ حَفْصَةَ ؛ كَمَا تَقْدُمُ رَقْمَ (٤٩٢) .

٤٩٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَاتِ (٢٨١/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ . وَقَدْ نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٧٣/١) قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ : «وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلَا مِنْ حَفْصَةَ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَبْلَةِ الصَّائِمِ ؛ فَحَمَلَهُ الضَّعْفَاءُ مِنَ الرِّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَقَلْنَا بِهِ» . انْتَهَى . ثُمَّ عَقِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : «قَلْنَا : أَمَّا قَوْلُهُ : «إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ» ، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ : «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

(١) سَقَطَ فِي «أ» .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ بْنُ دِينَارٍ ، أَبُو جَعْفَرٍ الْقَطَّانُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ ثِقَةً . يَنْظُرُ تَارِيخَ بَغْدَادِ (١٦٠/١) (٥٨٧) .

(٣) سَقَطَ فِي «أ» .

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٩٣/٩) : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ سَلَّ أَبَاكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَتَبَ عَنْهُ بِالرِّيِّ وَبَغْدَادَ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ . وَانْظُرِ الْمِيزَانَ (٢٢٣/٧) وَالْمَغْنِي (٧٤٥/٢) .

(٥) سَقَطَ فِي «أ» .

٤٩٧/٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الدَّمَشْقِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(١)</sup>، نَا هِشَامُ، نَا عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبٍ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَيَلْمَسُهَا، أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَتْ: «لَرُبَّمَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَنِي، ثُمَّ يَمْضِي فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» زَيْنَبُ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ، وَلَا تَقُومُ<sup>(٣)</sup> بِهَا حُجَّةٌ.

٤٩٨/٢٦ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْجَوْهَرِيُّ، نَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَوَصَلَ سَنَدُهُ. وَمَعَاوِيَةُ هَذَا: أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ». وَأَبُو رَوْحٍ: عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرْبِ: أَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ ثِقَةٌ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرَحٍ، وَمَرَاثِيلُ الثَّقَاتِ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي «قَبْلَةِ الصَّائِمِ»؛ فَحَمَلَهُ الضَّعْفَاءُ مِنَ الرَّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فَهَذَا تَضْعِيفٌ مِنْهُ لِلرَّوَاةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَالْمَعْنِيَانِ مُخْتَلَفَانِ؛ فَلَا يَقَالُ: أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. اهـ.

٤٩٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١/١٦٨) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَبْلَةِ، الْحَدِيثُ (٥٠٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْخَلَائِفِ (١/٢٨١) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَانِدِ» (١/٢٠٠): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، حَجَّاجٌ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - كَانَ يَدْلُسُ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ». وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١/٤٨) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: «الْحَجَّاجُ يَدْلُسُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، أَمَّا الزَّيْلَعِيُّ فَقَالَ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (١/٧٣): «وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ». وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَحَالُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مَعْرُوفٌ، وَالْخِلَافُ فِي حَالِهِ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ وَاسِعَةٌ فِي التَّهْذِيبِ لَخَصَصَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (١/١٥٢)، فَقَالَ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ». وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا بِالْعَنْعَنَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنْ الضَّعْفَاءِ وَالمُتْرَوِكِينَ. وَزَيْنَبُ: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «إِنَّهَا مَجْهُولَةٌ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢/٦٠٠): «لَا يَعْرِفُ حَالَهَا».

٤٩٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفِ (١/٢٨١) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ الْحَجَّاجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ فَإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ - عَلَى جَلَالَةِ

(١) أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَبُو طَاهِرٍ الدَّمَشْقِيُّ. قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَتَنَبَّأُ عَلَيْهِ وَيُوثِقُهُ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤/٥٢) (١٦٦٠).

(٢) زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، هِيَ زَيْنَبُ السَّهْمِيَّةُ، لَا يَعْرِفُ حَالَهَا، مِنْ الثَّلَاثَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ (١٣٥٦) (٨٦٩٦).

(٣) فِي «ط»: «تَقِيمُ». وَالصَّوَابُ مَا فِي «أ»: «تَقُومُ»، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ.

(٤) عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ عَمْرِو الْكَلَابِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبَ ٤٨٢ (٣١٥٥).

السَّهْمِيَّة، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»، قال: «وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءًا».

٤٩٩/٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا محمد بن شاذَّان، نا معلى، مثله.

٥٠٠/٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، وأبو بكر بن مجاهد المقرئ، قالوا: نا سَعْدَانُ<sup>(١)</sup> بن نَضْر، نا أبو بَدْر، عن أبي سلمة الجُهَنِيِّ<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن غَالِبٍ، عن عطاء، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا»، قوله: «عبد الله بن غالب» وهم، وإنما أراد: «غالب بن عبيد الله»، وهو متروك. وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة، ضعيف، وليس بالذى يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.

٥٠١/٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ<sup>(٣)</sup>، نا أحمد بن سَيَّان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن عطاء، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ».

٥٠٢/٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بن صَالِحٍ البخاري<sup>(٤)</sup>، [نا حامد بن سَهْل<sup>(٥)</sup>]

قدره - غير مذكور في الصحيح. وزينب السهمية: ليس لها ذكر في حديث آخر. اهـ. وانظر: الحديث السابق رقم (٤٩٧).

٤٩٩ - انظر: تخريج الحديث السابق والذي قبله.

٥٠٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٢٩١): أخبرناه علي بن محمد بن بشران ببغداد، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ح: وأخبرنا الفقيه أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: نا سعدان بن نصر المخزومي، به. وانظر تخريج الحديث (٤٨٤).

٥٠١ - تقدم بسنده ومنتها رقم (٤٨٦)

٥٠٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر تخريج

(١) في «أ»: سعد.

(٢) أبو سلمة الجهني: روى عنه فضيل بن مرزوق، مجهول؛ قاله الحسيني وقال مرة: لا يدري من هو. وهو كلام الذهبي في الميزان وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. قلت - أي: ابن حجر العسقلاني - وهو بعيد لأن خالدًا مخزومي. ينظر: تعجيل المنفعة (٢/٤٧١) (١٢٩٣).

(٣) في «ط» محمد بن مبشر، وهو خطأ والصواب علي بن مبشر. ينظر السير (٢٥/١٥).

(٤) أحمد بن شعيب بن صالح بن الحسين أبو منصور الوراق، من أهل بخارى، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ومولده سنة ثمانين ومائتين. قال الخطيب: وكان شيخًا صالحًا ثقة ثبتًا. ينظر تاريخ بغداد (٤/١٩٣) (١٨٨٣).

(٥) حامد بن سهل: المحدث الحافظ أبو محمد البخاري، وتوفي في سنة سبع وتسعين ومائتين وكان من أبناء الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٥٠) (٢٣).

البخاري<sup>(١)</sup>، نا إسماعيل بن موسى ، نا عيسى بن يونس، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» هذا خطأ من وجوه. / ١٤٢

٣١/٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، [عن عطاء]<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس، و [الأعمش عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءًا».

٣٢/٥٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْشَرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، نا عبد الرحمن، عن هُشَيْمٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup> بن أَبِي ثَابِتٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ» صحيح.

٣٣/٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَخُوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيُّ<sup>(٥)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا علي بن شُعَيْبٍ، ويعقوب بن

الحديث (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩).

٥٠٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٩٥/١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/١) رقم (٤٨٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ عن الْأَعْمَشِ عن حَبِيبِ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وحجاج عن عطاء عن ابن عباس، به. وحجاج صدوق، كثير الخطأ، معروف بالتدليس؛ كما تقدم ذلك.

وأخرجه أيضًا البيهقي في الخلافيات (٢٩٥/١): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس، قال: «ليس في القبلة وضوء».

٥٠٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٠٥ - أخرجه مسلم (٣٥٢/١) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «ب».

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي. ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه فيما قاله محمد بن حبيب. مات سنة خمس وتسعين، قتله الحجاج صبرًا. ثقة ثبت فقيه من الثالثة. ينظر التهذيب (٣٥٨/١٠) (٢٢٤٥)، التقريب (٢٩٢/١) (١٣٣).

(٤) سقط في «ب».

(٥) حوثرة - بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة - ابن محمد أبو الأزهر البصري الوراق، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر التقريب (٢٠٧/١) (٦٤٧).

إبراهيم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي [مِذْحَتَكَ وَ]»<sup>(١)</sup> ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» هذا لفظ ابن كرامة، وقال ابن أبي داود: «بِمُعَافَاتِكَ مِنْ غَضَبِكَ»، تابعه عبدة بن سليمان، عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله، وخالفهم وهيب، ومعتز، وابن نمير، فرووه عن عبيد الله، وقالوا: عن الأعرج، عن عائشة؛ ولم يذكروا أبا هريرة.

٣٤/٥٠٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا علي ابن هاشم، نا حريث<sup>(٣)</sup>، عن عامر، عن مسروق<sup>(٤)</sup>، عن عائشة، قالت: «رُبَّمَا

(٤٨٦/٢٢٢)، والترمذي (٥٢٤/٥) كتاب الدعوات، باب (٧٦)، حديث (٣٤٩٣)، والبيهقي (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في «الملمس»، وفي الخلافيات (٢٩٦/١) من طريق أبي هريرة عن عائشة. وللحديث عن عائشة طريق آخر سيأتي رقم (٥٠٧).

ويشهد له حديث عائشة الآخر: أخرجه البخاري (٤٩١/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٢)، ومسلم (٣٦٧/١) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٥١٢/٢٧٢)، ومالك في «الموطأ» (١١٧/١) كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، حديث (٢)، وأبو داود (٢٤٧/١) كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، حديث (٧١٤، ٧١٣)، والنسائي (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

وأخرجه النسائي (١٠١/١ - ١٠٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق القاسم عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله».

٥٠٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦/١) رقم (٨٣٧): حدثنا شريك عن حريث،

(١) سقط في «ب».

(٢) في «ب»: عبد.

(٣) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي الحنط - بالمهمله والنون - ضعيف، من السادسة. ينظر التقريب (٢٣٠) (١١٩٢).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم. من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث، وستين. ينظر: التقريب (٩٣٥) (٦٦٤٥).

١٤٣

اغتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدُ، فَجَاءَنِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَأَذْفَيْتُهُ. /  
 ٣٥/٥٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ  
 الْقَطَّانُ، قَالَا: نَا عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا<sup>(١)</sup> حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> الْمِصْرِيُّ، نَا  
 الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِي، فَقُلْتُ: قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَّةَ، فَقُمْتُ أَتَحَسَّسُ  
 الْجُدْرَ، وَلَيْسَ لَنَا كَمَصَابِيحُكُمْ هَذِهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِ  
 قَدَمَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ  
 مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»  
 الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهَيْبٌ، وَغَيْرُهُمَا؛ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَلًا.

به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (١٩٢/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يستدفع  
 بامرأته قبل أن تغتسل، الحديث (٥٨٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به. ورواه الترمذي  
 (٢١٠/١ - ٢١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يستدفع بالمرأة بعد الغسل، الحديث  
 (١٢٣): حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن حريث به. ورواه البيهقي في الخلافيات (٢٩٧/١) من طريق  
 شريك ووكيع عن حريث، به. ورواه ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٢) في ترجمة حريث بن أبي مطر  
 من طريق أسباط بن محمد، ثنا حريث، به. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

قال البيهقي: «تفرد به حريث بن أبي مطر وهو ضعيف؛ ضعفه يحيى بن معين والبخاري  
 وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن المهدي لا يحدثان عنه، وهذا الحديث أحد ما  
 أنكر عليه». اه. وقال الذهبي في الميزان (٢١٨/٢): «ضعفه غير واحد. وقال النسائي: متروك  
 الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: فيه نظر». اه.

٥٠٧ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٩٧/١) من طريق الدارقطني به، وأخرجه الطبراني في  
 «المعجم الصغير» (١٧١/١) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن  
 عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية؛ فقامت  
 ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره؛ لأنظر أغتسل أم لا؟ فلما انصرف  
 قال: «أحكك شيطانك يا عائشة؟» قلت: ولي شيطان؟ قال: «نعم، ولجميع بني آدم» قلت: ولك  
 شيطان؟ قال: «نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم». قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج  
 ابن فضالة. وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢١/١) وقال: فرج بن فضالة ضعيف... وقد رواه  
 جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي

(١) في «ب»: ابن.

(٢) حجاج بن إبراهيم الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم البغدادي، نزيل طرسوس ومصر، ثقة فاضل،  
 من العاشرة. ينظر: التقریب ٢٢٢ (١١٢٦).



٣٦/٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَعَادَ الْوُضُوءَ» [صحيح] <sup>(١)</sup>.

٣٧/٥٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ <sup>(٢)</sup>، نَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ <sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ <sup>(٥)</sup>، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ، فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا» [صحيح] <sup>(٦)</sup>.

٣٨/٥١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ

عن عائشة. ومحمد لم يسمع من عائشة؛ قاله أبو حاتم. اهـ. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٦١): قال أبو حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ولا من عائشة.

٥٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢/١) رقم (٤٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، الحديث (٦٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١٥/١)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٣/١) رقم (١٧٢) وفي الخلافيات (٢٧٤/١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» وسيأتي رقم (٥١٠)، وسيأتي أيضًا رقم (٥١١) من طريق آخر عن الزهري.

٥٠٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٥/١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، وفي الخلافيات (٢٧٤/١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، نا جدي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، به.

٥١٠ - تقدم تخريجه رقم (٥٠٨).

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي، أخباري علامة لكنه واو. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. ينظر الميزان (١١٨/٤) (٤٣٨١).

(٣) يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة - بقاف ومثناة مصغراً - السلمي أبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم. من العاشرة. ينظر: التقريب (٣٤١/٢) (٥).

(٤) زاد في «ب»: ابن أبي قيلة.

(٥) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني، يلقب الديباج، وهو أخو عبد الله ابن الحسن بن الحسن لأمه، صدوق، من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٨٦٤) (٦٠٧٦).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

وَجَسَّهُ بِيَدِهِ : « مِنْ الْمُلَامَسَةِ ، وَمَنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » صحيح . ١٤٤/١

٣٩/٥١١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ ، وَيَأْمُرُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ » .

٤٠/٥١٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ » صحيح .

٤١/٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْشَرٍ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [ابْنُ مَهْدِيٍّ] <sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ » <sup>(٢)</sup> .

٤٢/٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، نَا رَوْحٌ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ .

٤٣/٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، ثنا هُشَيْنٌ ، ح : وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْجَوْهَرِيُّ ، نَا مَعْلَى ، نَا

٥١١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤٩/١) رَقْم (٤٩١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ هُنَا . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ أَيْضًا (١٣٢/١) رَقْم (٤٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ الْقُبْلَةِ قَالَ : مِنْهَا الْوُضُوءُ ، وَهِيَ مِنَ اللَّمَسِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا . وَانْظُرْ : تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (٥٠٨) ، (٥١٠) .

٥١٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (٣٩٤/٨) رَقْم (٩٦١٧) فِي تَفْسِيرِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ الْمَرْأَةِ ، وَيَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ ، وَيَقُولُ : « هِيَ مِنَ اللَّمَسِ » .

٥١٣ - فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ رَقْم (٥١١) : أَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَقْم (٤٩٧) . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا رَقْم (٥١٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي الَّذِي قَبْلَ هَذَا ؛ فَانْظُرْ .

٥١٤ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

٥١٥ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤٩/١) رَقْم (٤٩٢) ، وَعَنْهُ الْمَصْنَفُ هُنَا ، وَرَوَاهُ

(١) سَقَطَ فِي «ب» .

(٢) فِي «ب» : الْمُلَامَسَةُ .

هُشَيْمٌ، ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وَفِيهَا الْوُضُوءُ»، زَادَ الْمُعَلَّى وَابْنُ عُرْفَةَ: «وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ» صحيح.

٥١٦/٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ» صحيح.

٥١٧/٤٥ - [حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْشَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ» صحيح<sup>(١)</sup>].

٥١٨/٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا رَوْحٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ، أَوْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ [صحيح<sup>(٣)</sup>]. /

البيهقي في الخلافيات (٢٧٤/١) من طريق معلى بن منصور، نا هشيم، به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٩٣/٨) رقم (٩٦١١) من طريق ابن فضيل عن الأعمش، به. ورواه رقم (٩٦١٢) من طريق شريك عن الأعمش، به، وسيأتي أيضًا من طريق شعبة والثوري عن الأعمش. وسماع أبي عبيدة من أبيه مختلف فيه.

٥١٦ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٩٣/٨) رقم (٩٦١٠) من طريق سفيان عن الأعمش به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٥١٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله. وانظر رقم (٥١٥).

٥١٨ - علقه البيهقي في الكبرى (١٢٤/١) بعد روايته لرواية هشيم عن الأعمش، قال: كذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش، وقد رواه ابن جرير (٣٩٣/٨) رقم (٩٦٠٩) من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «اللمس ما دون الجماع». ورواه الطبري أيضًا (٨/٣٩٦) رقم (٩٦٢٧): حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي عن أبيه، وحسن بن صالح عن منصور

(١) سقط في ب، وسقط قوله: «صحيح» من «أ».

(٢) هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولا لهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب (١٠٢٨) (٧٤٠٢).

تنبيه: وقع في «أ»: هلال بن يساف.

(٣) سقط في «أ»، «ب».

## ٥٤- بَابُ مَا رُوِيَ فِي لَمَسِ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ وَالذِّكْرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ

١/٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ،  
 نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَهُ، عَنْ  
 بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ  
 أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ: فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ ،  
 فَصَدَّقْتُهُ بِمَا قَالَ . [هذا صحيح]<sup>(٣)</sup>. تابعه ربيعة بن عثمان<sup>(٤)</sup> والمنذر بن عبد الله  
 الحِزَامِيُّ<sup>(٥)</sup> وعنبسة بن عبد الواحد<sup>(٦)</sup>، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ<sup>(٧)</sup>، فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ  
 هَكَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، [قال عروة: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ]<sup>(٨)</sup> بعد ذَلِكَ  
 فَصَدَّقْتُهُ.

عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة، قال: «القبلة من اللمس».

٥١٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١٣٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،  
 وفي المعرفة (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨٦) من طريق  
 الدارقطني، به. ورواه الحاكم في المستدرک (١/١٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، به. وأخرجه ابن

(١) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، مولا هم، البصري ثم الدمشقي، ثقة رمي بالإرجاء،  
 وسماعه من ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين. ينظر: التقريب  
 (٣٥١/١) (٧٠).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة  
 أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من  
 الثانية. قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث. ينظر: التقريب (٩٣١) (٦٦١١).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني الهديري، صدوق له أوهام،  
 من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين. ينظر: التقريب (٣٢٢)  
 (١٩٢٣).

(٥) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام - بزاي - الأسدي، الحزامي،  
 والد إبراهيم، مقبول، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٢٧٤)  
 (١٣٦٩). تنبيه: وقع في أ، ط الأزهرية: الحزامي، وهو الصواب لذا أثبتناه، وفي ط: الحرامي.

(٦) عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو خالد، الأعرور الكوفي  
 وثقة أبو حاتم وابن معين. الخلاصة (٢/٣٠٧).

(٧) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق يهمل قليلاً، من الثامنة. ينظر:  
 التقريب ٢٧٣ (١٥٥١).

(٨) في «أ»: عن عروة فسألت عبد الواحد.

٥٢٠/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» صحيح. /

١٤٦  
١

٥٢١/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ<sup>(١)</sup>، ثنا العباس بن عبيد الله ابن يحيى الرهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [عن مروان]<sup>(٢)</sup>، عن بسرة بنت صفوان - وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتْ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». ٥٢٢/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> بن محمد النقاش، نا أحمد بن العباس ابن موسى العدوي<sup>(٤)</sup>، نا إسماعيل بن سعيد الكسائي<sup>(٥)</sup>، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ».

حبان في صحيحه (٣٩٧/٣ - ٣٩٨) رقم (١١١٣) من طريق شعيب بن إسحاق، به. وأخرجه الترمذي (١٢٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٩)، وابن خزيمة رقم (٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٨/٣) رقم (١١١٤)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٧)، (١٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٣٧). كلهم من طريق عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة مختصراً. ٥٢٠ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٠/٣) رقم (١١١٦) من طريق سفيان عن هشام، به. وانظر: الحديث السابق.

٥٢١ - انظر: تخريج الحديث السابق والذي قبله.

٥٢٢ - تقدم رقم (٥٢٠). وانظر: (٥١٩).

(١) الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن خالد أبو محمد السلمي من أهل الرها. روى عنه الدارقطني. توفي في رجب من سنة تسع وعشرين وثلاثمائة بالرها. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٠) (٣٧٥٥).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: الحسين.

(٤) أحمد بن العباس العدوي، صاحب إسماعيل الكسائي، قال أبو بكر الإسماعيلي: صدوق. ينظر الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٤٣) (١٥٤).

(٥) إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي الطبري أبو إسحاق. سأل الحسن بن علي الأملي أحمد بن حنبل عنه فقال: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل. قال الحسن بن علي: كان أوثق من كتبت عنه إلا أقل ذلك. ينظر الجرح والتعديل (٢/ ١٧٣) (٥٨٧).

٥/٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ<sup>(١)</sup>، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِي<sup>(٢)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٦/٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نَا حَسَنُ بْنُ سَلَامٍ السَّوَّاقِ<sup>(٣)</sup>، نَا

٥٢٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق رقم (١٩٦) من طريق الدارقطني، به. وعبد الله العمري: قال ابن حبان في «المجروحين» (٦/٢ - ٧): «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار؛ فوقع المناكير في روايته»، وقد تقدم مراراً، وله طرق كثيرة عنه:

الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (٢٤٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب مس الفرج، وقال الطحاوي: العلاء هذا ضعيف». وقال الهيثمي: «وفي سنده العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً». اهـ. والعلاء بن سليمان عن الزهري: قال ابن عدي: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف». ينظر: المغني (٤٤٠/٢) للحافظ الذهبي.

الطريق الثاني: من رواية صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر. أخرجه البزار (١٤٨/١ - كشف) رقم (٢٨٥)، والطحاوي (٧٤/١)، وقال الطحاوي: «صدقة بن عبد الله هذا ضعيف، وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا». وقال الهيثمي (٢٤٩/١): «وفي سنده هشام بن زيد وهو ضعيف جداً».

الثالث: من طريق عبد العزيز بن أبان، عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١) إلى الحاكم، وقال: «عبد العزيز بن أبان ضعيف». وقال الذهبي في «المغني» (٣٩٦/٢): «عبد العزيز بن أبان متروك متهم».

الرابع: من طريق أيوب بن عتبة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «التلخيص» (١٢٤/١)، وقال: وفيه مقال، أي: أيوب. اهـ. قال البخاري: «عندهم لُيْنٌ». وقال النسائي: «مضطرب الحديث». وقال الذهبي: «ضعفه؛ لكثرة مناكيره». وقال الحافظ: «ضعيف». ينظر: الضعفاء للبخاري (٢٥)، والضعفاء للنسائي (٢٤)، والمغني للذهبي (٩٧/١)، وتقريب التهذيب (٩٠/١). ٥٢٤ - أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وفي

(١) عثمان بن معبد بن نوح المقرئ. قال الخطيب: وكان ثقة. أصابه طرش في آخر عمره. مات في صفر سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر تاريخ بغداد (٢٩٠/١١) (٦٠٥٩).

(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولا، صدوق كُف فساء حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر التقريب (١٣١) (٣٨٥).

(٣) الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبد الله، أبو علي السواق. ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/٧) (٣٨٣٩).

عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِيُّ<sup>(١)</sup> نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النَّوْفَلِيُّ<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٧/٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نا جعفر بن محمد القلانسي، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاصِحٍ بـ «مصر» نا محمد بن يزيد، عن عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، نا هِشَامُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عُزْوَةَ، عن أبيه، عن مَرْوَانَ، عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ».

المسند (٣٤/١ - ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والطحاوي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠)، والحاكم (١٣٨/١) كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٢/١)، والبيهقي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٦ - بتحقيقنا) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/١ - بتحقيقنا)، والحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٧ - ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم؛ والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ - فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه، ثم أسند عن الفضل بن زياد، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي؟ فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل، يقصد أصلاً موقوفاً؛ فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١) عنه موقوفاً، وقال البيهقي: هكذا موقوف، وله طريق آخر موقوف. أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٤/٩). ٥٢٥ - في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير رواية الشاميين، وهشام حجازي

= تنبيه: وقع في «أ»: الحسين بن سلام.

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي، العامري، أبو القاسم المدني، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٦١٣) (٤١٣٤).

(٢) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٧٩) (٧٨٠٣).

(٣) في «أ»: هشيم.

٨/٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا بَقِيَّةٌ، نَا الزَيْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجُهَا فَلْيَتَوَضَّأْ».

٩/٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، قَالَا: نَا عَتِيقُ بْنُ يَغْقُوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ / لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي وَأُمِّي، هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتِ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ.

١٤٧

مشهور. وقد تقدم الحديث من غير طريق إسماعيل. انظر: رقم (٥١٩)، (٥٢٠)، (٥٢١)، (٥٢٢).

٥٢٦ - أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (٤٢/١/١) رقم (١٤٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١)، والبيهقي (١٣٢/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٥ - بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار» ص (٤٤) من طريق بقية بن الوليد، ثني محمد بن الوليد الزبيدي، ثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ». وذكره الترمذي في «العلل الكبير» ص (٤٩)، وقال: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو هو عندي صحيح. وقال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو. وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

٥٢٧ - في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري: قال الحافظ في التقريب (٤٨٧ - ٤٨٨): متروك. قال الزيلعي في نصب الراية (٦٠/١): «وهو معلول بعبد الرحمن هذا. قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم: وكان يكذب». اهـ.

وأخرجه البزار (١٤٨/١ - كشف) رقم (٢٨٤)، والطحاوي (٧٤/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٨/٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١)، وقال: وفيه عمر بن سريج: قال

(١) يحيى بن معلى بن منصور، أبو عوانة الرازي، نزيل بغداد، صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (١٠٦٧) (٧٧٠٠).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني، العمري، نزيل بغداد، متروك، من التاسعة، مات سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٥٨٦) (٣٩٤٧).



١٠/٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، نَا عَلِيَّ بْنَ مُسْلِمٍ، ثنا محمد بن بكر، نا عبد الحميد بن جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُثْنِيَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ رَفَعَنِي، فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهْمٌ فِي ذِكْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالرُّفْعِ<sup>(٣)</sup>، وَإِدْرَاجُهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: أَيُوبُ

الْأَزْدِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ. قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ ضَعْفُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» رَقْم (٢): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَعَمْرٌ بِنِ سَرِيحٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

قال الذهبي في الميزان (٥/٢٤٠): «لين، ويقال له: ابن سرحه، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة» وذكر الذهبي من مناكيره هذا الحديث، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٠). والحديث ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعفاء» ص (٧٤) رقم (٧٢). وهو يعارض ما رواه أبو يعلى في مسنده (٨/٢٨٦ - ٢٨٧) رقم (٤٨٧٥): حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، حدثنا المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمامة - قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي». وقد أورده الحافظ في المطالب العالية (١/٤٢) رقم (١٤٦)، وعزاه إلى أبي يعلى، وضعفه في التلخيص (١/٢٢١)، فقال: «إسناده مجهول». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٩): «رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن فادع عن أبيه عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم». اهـ.

٥٢٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/١٣٧) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤٠/٢٠٠) رَقْم (٥١١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٥/٧) رَقْم (٤٠٠٤)، وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ رَقْم (٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: «لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِسْرَةَ: «وَأَنْثِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. وَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَيُوبُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَسَيَأْتِي رَقْم (٥٢٩). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١/٢٥٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وهو في السنن خلا ذكره الأثنيين والرفعين، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٥٦٤) (٣٧٨٠).

(٢) الأثنيان: الخصيتان. ينظر: المعجم الوسيط (أنث).

(٣) الرُّفْعُ: الإبط وهو واحد الأرفاغ. وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. ينظر: النهاية (٢/٢٤٤).

السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما .

١١/٥٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup> بَنَ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ<sup>(٣)</sup>، قَالُوا: نَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ رُفْعِيهِ أَوْ أُتْنِيهِ [أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] . وَاللَّفْظُ لِأَبِي الْأَشْعَثِ، صَحِيحٌ .

١٢/٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ رُفْعِيهِ أَوْ أُتْنِيهِ»<sup>(٤)</sup> أَوْفَرَجَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ .

١٣/٥٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ<sup>(٥)</sup>، نَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٥٢٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٣٨/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي مَسِّ الْأُتْنِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠٠/٢٤) رَقْمَ (٥١٠): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . . . فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أُتْنِيهِ أَوْ رَفْعِيهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ» . اهـ . فَأَدْرَجَ قَوْلَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ . وَانْظُرْ: تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

٥٣٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٨/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ . وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ . وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا وَضُوءَ فِي الْمَسِّ، وَإِنَّمَا اتَّبَعْنَا السَّنَةَ فِي إِيجَابِهِ بِمَسِّ الْفَرْجِ؛ فَلَا يَجِبُ بَغْيَرُهُ» . اهـ . وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ (٥٢٨)، (٥٢٩) .

٥٣١ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠١/٢٤) رَقْمَ (٥١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ .

(١) فِي «ب»: أَحْمَدُ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، رَوَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، ثَنَا عَنْهُ ابْنُ الْبَاغَنْدِيِّ . يَنْظُرُ: الثَّقَاتُ (٣١/٨) (١) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ ثَمَامَةَ، أَبُو بَكْرٍ السَّرَّاجُ الْأَطْرُوشُ . ذَكَرَهُ يَوْسُفُ الْقَوَّاسُ فِي جُمْلَةِ شُيُوخِهِ الثَّقَاتِ . قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَبْنَدُونِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ الْبَغْدَادِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ . يَنْظُرُ تَارِيخَ بَغْدَادٍ (٢٦١/٣) (١٣٥٢) .

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي «ب»: مُحَمَّدُ السَّرَّاجُ .

(٤) سَقَطَ فِي «ب» .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ الصَّلْحِيِّ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا . يَنْظُرُ: سَوَالَاتُ السَّهْمِيِّ (١١٥) .

مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَقَدْ كَانَتْ صَحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أُتْنِيهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

١٤/٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ<sup>(١)</sup> نَا إِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup> بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ مَسْجِدَ / الْمَدِينَةِ، قَالَ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُونَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اخْلِطْ لَهُمُ الطِّينَ يَا أَخَا الْيَمَامَةِ، فَإِنَّتِ أَعْلَمُ بِهِ»، فَجَعَلْتُ [اخْلِطُ لَهُمْ] <sup>(٤)</sup> يَنْقُلُونَهُ.

١٥/٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا؟ فَقَالَا: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةً. وَوَهْنَاهُ، وَلَمْ يَشْتَاه.

٥٣٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٢٧/١) رَقْم (٢١١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٩٨/٨) رَقْم (٨٢٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرَى (١٣٥/١) مَطُولًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٢/٢): «فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيِّ ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٢/٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٠٢/٨) رَقْم (٨٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَتَبَةَ، وَاخْتَلَفَ فِي ثِقَتِهِ». اهـ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٩٩/٨) رَقْم (٨٢٤٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمَثْنَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: «مَكُنَّا الْيَمَامِيُّ مِنَ الطِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٢/٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ». اهـ.

٥٣٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، الْحَدِيثُ (١٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٣/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ؛ الْحَدِيثُ (٤٨٣)، وَأَحْمَدُ (٢٣/٤)،

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفُ بِالشَّيْعِيِّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا أَعْرِفُ حَالَهُ. مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً، وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا. يَنْظُرُ: اللِّسَانُ (٥٦١/١) (١٣٩٩)، تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٩٩/٦) (٣٣٣٦).

(٢) فِي «ب»: أَبُو إِسْحَاقَ.

(٣) قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ. صَدُوقٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ مِنْ عَدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٨٠٥) (٥٦١٥).

(٤) فِي «ب»: أَخْلَطَهُ وَهُمْ.

١٦/٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ<sup>(١)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِشْدِينَ<sup>(٢)</sup>، نَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ<sup>(٣)</sup> - وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ - عَنْ الصُّلْتِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عِصْمَةَ ابْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَكَنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَتْ يَدِي فَرْجِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَفَعَلُ ذَلِكَ».

وابن الجارود رقم (٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦١/١) رقم (٥٩٧)، والطبراني رقم (٨٢٣٣)، (٨٢٣٤) من طريق محمد بن جابر عن قيس، به، ومحمد بن جابر ضعيف كما تقدم. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨/١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر... إلخ؟ فلم يشتهاه، وقالوا: «قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه». اهـ. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٦١/١)، وأعله بمحمد بن جابر. وسيأتي رقم (٥٣٦) من طريق أيوب بن محمد عن قيس، به.

٥٣٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٢٨/١) من طريق الدارقطني به. وقال: «الصلت بن دينار أبو شعيب المجنون ضعيف، وكان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، مع كثرة المناكير في حديثه. تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين». اهـ. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٦٩/١) حديث عصمة بن مالك، ثم قال: «وهو حديث ضعيف أيضًا. قال ابن عدي: الفضل ابن مختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل». اهـ.

(١) محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله أبو العباس العتكي البزار. قال الخطيب: وكان ثقة. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٧/١) (٢٣٢).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. ينظر: الجرح والتعديل (٧٥/٢) (١٥٣).

(٣) الفضل بن المختار أبو سهل البصري. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٣٥/٥) (٦٧٥٦).

(٤) الصلت - بفتح أوله وآخره مثناة - ابن دينار الأزدي، الهنائي، البصري، أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك ناصبي، من السادسة. ينظر: التقريب (٤٥٥) (٢٩٦٣).

(٥) عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثناة - أبو عثمان النهدي - بفتح النون وسكون الهاء - مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل: أكثر. ينظر: التقريب (٦٠١) (٤٠٤٣).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، أبو يحيى التيمي، المدني، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٤٣٤٠) (٦٤١).

٥٣٥/١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ فَرْوَةَ الْبَلْدِيِّ أَبُو رَوْحٍ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَقَدْ آتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هِيَ إِلَّا [بَضْعَةٌ مِنْهُ أَوْ مُضْغَةٌ؟]»<sup>(٣)</sup>. كَذَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ.

٥٣٦/١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، نَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ<sup>(٤)</sup>، ثنا عبد الحميد / بن جعفر، عن أيوب بن محمد<sup>(٥)</sup>، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ؟ فَقَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْكَ» [أيوب مجهول]<sup>(٦)</sup>.

٥٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، وأبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، الحديث (١٨٢)، والترمذي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٥)، والنسائي (١٠١/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وفي الكبرى (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٦٠). وابن حبان في صحيحه (٤٠٢/٣) رقم (١١١٩)، (١١٢٠)، وابن الجارود في المتتقى رقم (٢١)، والطحاوي (٧٥/١ - ٧٦) والضياء في المختارة (١٦٣)، والطبراني في الكبير (٣٩٩/٨) رقم (٨٢٤٣)، والبيهقي (١٣٤/١) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، به.

٥٣٦ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٦١/١ - ٣٦٢) رقم (٥٩٨)، وفي التحقيق (١٢٥/١) رقم (٢٠٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد، به. وأيوب هذا

(١) ملازم بن عمرو السحيمي اليمامي. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد وروى عنه ولده صالح قال: حاله مقارب. قلت - أي الإمام شمس الدين الذهبي -: لأجل هذه اللفظة أورده، وإلا فالرجل صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٥١٢/٦) (٨٧٦٢).

(٢) عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي، السحيمي - بالمهملتين مصغراً - اليمامي، كان أحد الأشراف، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٤٩٣) (٣٢٤٠).

(٣) في ب: مضغة منك أو بضعة.

(٤) عبد الملك بن الصباح المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق، من التاسعة مات سنة مائتين ويقال: قبلها. ينظر: التقريب (٦٢٣) (٤٢١٤).

(٥) أيوب بن محمد أبو الجمل اليمامي العجلي. سئل يحيى بن معين عنه فقال: لا شيء، اسمه أيوب. قال صاحب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: لا بأس به. وسئل أبو زرعة عن أبي الجمل فقال: منكر الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٧/٢) (٩١٧).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

٥٣٧/١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي<sup>(١)</sup> نا رَجَاءُ بْنُ مَرْجَاءَ<sup>(٢)</sup>، الحافظُ، قال: اجْتَمَعْنَا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَتَنَازَلُوا فِي مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ يَحْيَى: يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. [وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ وَتَقَلَّدَ قَوْلَهُمْ. وَاحْتَجَّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ<sup>(٣)</sup>، وَاحْتَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ لِيَحْيَى: كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ، وَمَرْوَانَ أَرْسَلَ شُرْطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ؟] فَقَالَ يَحْيَى: وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كِلَا الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قُلْتُمَا، فَقَالَ يَحْيَى: مَا لِكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ [تَوَضَّأَ]<sup>(٤)</sup> مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. فَقَالَ عَلِيُّ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ. فَقَالَ يَحْيَى: عَمَّنْ؟ قَالَ: سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَاخْتَلَفَا - فَأَبْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ. فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَبُو قَيْسٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي مَسْسِهِ أَوْ أَنْفِي. فَقَالَ أَحْمَدُ: عَمَّارُ وَابْنُ عَمْرِو اسْتَوَيَا؛ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا، وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَذَا<sup>(٦)</sup>.

ضعفه أيضًا الدارقطني في السنن (٢/٢٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/١١٦): «يهم في بعض حديثه». قال الذهبي في الميزان (١/٤٦٣): «ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه».

٥٣٧ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٣٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن

(١) عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي. لقيه أبو أحمد بن عدي واتهمه بالكذب في روايته عن علي ابن حجر ونحوه. قال: وأقدم من لقي يونس بن عبد الأعلى. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٢٧) (٤٦٩١).

(٢) رجاء بن مرجاء الغفاري، المروزي، نزيل سمرقند، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٣٢٤) (١٩٣٨).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: يتوضأ.

(٥) عمير بن سعيد النخعي، الصهباني - بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة - يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، ويقال: خمس عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٧٥٣) (٥٢١٧).

(٦) سقط في «أ».

٥٣٨/٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup> نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكْرِيَّا<sup>(٢)</sup>، نَا حُصَيْنٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ مَسَسْتُ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

٥٣٩/٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٤)</sup> نَا عِشْرٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسَسْتُ أُذُنِي».

(١/١٣٦) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. قال الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبد الله بن يحيى، به. ٥٣٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٣٣) من طريق الدارقطني به، ورواه عبد الرزاق (١/١١٧ - ١١٨) رقم (٤٢٩) عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمر الكلاعي، قال: سمعت حذيفة بن اليمان وعن إياد بن لقيط قال: حدثنا البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة بن اليمان، وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما أبالي مسسته أو مسست أنفي». ٥٣٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٣٣) من طريق الدارقطني، به. وانظر: الحديث السابق.

- (١) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٠٧) (٢٥٧١).
- (٢) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة - صدوق يخطئ قليلاً، من الثامنة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقيل: قبلها. ينظر التقريب (١٣٩) (٤٤٩).
- (٣) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون. ينظر: التقريب (٢٥٣) (١٣٧٨).
- (٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، أبو حصين - بفتح أوله - الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٩٠) (٣٢٢١).
- (٥) عَثْر - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة - ابن القاسم الزبيدي - بالضم - أبو زيد - كذلك الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٨٩) (٣٢١٤).
- (٦) سعد بن عُبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. ينظر: التقريب (٣٧٠) (٢٢٦٢).

تنبيه: وقع في «أ»: سعيد بن عبيدة.

- (٧) عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. ينظر: التقريب (٤٤٩) (٣٢٨٩).

## ٥٥ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَسِّ الْإِبْطِ

١/٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ<sup>(٢)</sup> نَا سَفِيَان، قَالَ: سَمِعْتَاهُ مِنْ [عَمْرٍو]<sup>(٣)</sup>، يُحَدِّثُهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ مَسِّ الْإِبْطِ؟ فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. / ١٥٠

٢/٥٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَمَسَّ إِبْطَهُ، أَعَادَ الْوُضُوءَ. قَالَ: وَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٥٤٠ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١/١) رَقْم (٤٠٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَمْرٍو، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَقْم (٥٤٢)، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ رَقْم (١٤٣). وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو مَرْسَلَةً؛ كَمَا فِي جَامِعِ التَّحْقِيقِ ص (٢٣٢). وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١١/١) رَقْم (٤٠٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَانْظُرْ - أَيْضًا - : الْحَدِيثَ التَّالِي.

٥٤١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٣٨/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي مَسِّ الْإِبْطِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥٥/١) رَقْم (٥٦٧): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ». وَلَيْثُ: قَالَ الْحَافِظُ (١٣٨/٢): «صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ أَخِيرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ؛ فَتَرَكَ». اهـ.

(١) أَبُو رَوْحٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ الْهَزَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ: مُسْنَدُ الْبَصْرَةِ الثَّقَةُ الْمَعْمُورُ. وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الْمَقْرئِ أَرَخَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ أَرَخَ مَوْتَهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فَوْهَمَ. يَنْظُرُ: السَّيَرُ (٢٨٥/١٥) (١٢٨).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَرْذَعِيُّ وَيَعْرِفُ بِالْبَرْدِجِيِّ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَكَانَ ثَقَّةً فَاضِلًا فَهَمًّا حَافِظًا. تَوَفَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ وَكَانَ مِنْ حِفَاظِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِينَ بِالْحِفْظِ وَالْفَقْهِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٩٤/٥) (٢٦٦١).

(٣) فِي «أ»: ابْنُ عَمْرٍو.

(٤) خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنُ صَاعِدٍ الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، نَزَلَ وَاسِطَ ثَمَّ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَى عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثِ الصَّحَابِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ عَيْنَةَ وَأَحْمَدُ، مِنْ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢٩٩) (١٧٤١).

(٥) ضَرَارُ بْنُ مَرَّةٍ الْكُوفِيُّ، أَبُو سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ الْأَكْبَرُ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مِنْ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٥٩) (٣٠٠٠).



٥٤٢/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْحَسَنَ] <sup>(١)</sup> بَنَ يَحْيَى ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « إِذَا مَسَّ [الرَّجُلُ] <sup>(٢)</sup> إِبْطُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٥٤٣/٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ <sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ ، نَا مُسْلِمٌ ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ - وَذَكَرَ مَسَّ الْإِبْطِ عِنْدَ أَيُّوبَ - فَقَالَ : رَبُّ إِبْطٍ يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَسَلَ مِنْهُ !

## ٥٦- بَابُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ <sup>(٤)</sup> وَالْقَيْءِ

### وَالْحِجَامَةِ <sup>(٥)</sup> وَنَحْوِهِ

٥٤٤/١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْخَوْلَانِيِّ <sup>(٦)</sup> ب «مصر» نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْخَوْلَانِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ <sup>(٧)</sup> ، نَا الْفَضْلُ بْنُ

٥٤٢ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٤٠).

٥٤٣ - فيه مسلم بن خالد الزنجي: قال الحافظ في التقریب (٢/٢٤٥): «فقيه، صدوق، كثير الأوهام». اهـ.

٥٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٥١) رقم (٢٤٧) من طريق المصنف،

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: المرء.

(٣) الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج. تفقه به أئمة، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله نيف وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠) (١٠٤).

(٤) الرُعاف: الدم يخرج من الأنف. ينظر: المعجم الوسيط (رفع).

(٥) الحِجَامَةُ: امتصاص الدم بالمِحْجَم، وَحَجَمَ الْمَرِيضُ: عالجه بالحِجَامَةِ. ينظر المعجم الوسيط (حجم).

(٦) إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى الإمام الحجة الخولاني أبو إسحاق مولاها مصرى المصري العُصْفَرِيُّ. قال أبو سعيد بن يونس: هو ثقة رضي. مات سنة تسع وستين ومائتين. ينظر: السير (١٢/٥٠٣) (١٨٣)، العبر (٢/٤٠).

(٧) إدريس بن يحيى: الإمام القدوة الزاهد شيخ مصر أبو عمرو الأموي مولاها مصرى المصري المعروف بالخولاني، أحد الأبدال، وكان يشبه ببشر الحافي في فضله وتألّفه. قال يونس: ما رأيت في الصوفية عاقلاً سواه. وقال الكندي: كان أفضل أهل زمانه وأعظمهم قدراً. وقال أبو زرعة: صدوق صالح من أفاضل المسلمين قلت - أي: الذهبي - : وصح له الحاكم. توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: السير (١٠/١٦٥) (٢٨).

المختار، نا ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup>، عن شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup> مولى ابن عَبَّاسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦/٦): حدثنا عبد الله بن محمد بن المنهال، ثنا إبراهيم بن منقذ، به. وابن الجوزي في العلل (٣٦٥/١) رقم (٦٠٦) من طريق ابن عدي، قال: نا أحمد بن علي المدني، قال: نا إبراهيم بن منقذ، به. والبيهقي في الكبرى (١١٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين، من طريق الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، به. وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٨): حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريف، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد عن إبراهيم، به. وقد رواه البيهقي (١١٦/١) موقوفاً على ابن عباس: أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام والحجامة للصائم، فقال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. قال البيهقي: «وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروى عن النبي ﷺ، ولا يثبت». اهـ. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح: أما شعبة فهو مولى ابن عباس؛ قال مالك: ليس بثقة. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل ابن المختار لا من شعبة؛ لأن أحاديثه منكورة، والأصل في هذا أنه موقوف». اهـ. ونقل مثل هذا في «التحقيق»، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح». قال الحافظ في التلخيص (٢٠٨/١): «في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة: مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً. ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه». اهـ. وضعفه أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٤٥٢)، وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) رقم (٧٨٤٨) من حديث أبي أمامة قال: دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فعرقت له أو فحرت له - عرقاً - فوضعت بين يديه، ثم عرقت - أو قربت - آخر فوضعت بين يديه، فأكل، ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء الوضوء، فقال: «إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل». اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد، وهما ضعيفان؛ لا يحل الاحتجاج بهما». اهـ. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٠٨/١)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/١) رقم (٦٥٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٩ - ٢٨٨) رقم (٩٢٣٧) عن ابن مسعود موقوفاً، قال: «إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والصوم مما دخل وليس مما خرج». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». اهـ. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» كما في التلخيص (٢٠٨/١) من طريق سودة بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل: سنة تسع. ينظر: التقريب (٨٧١) (٦١٢٢).

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، المدني، صدوق سيء الحفظ، من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام. ينظر: التقريب (٤٣٦) (٢٨٠٧).

٥٤٥/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ<sup>(١)</sup>، ثنا أَبِي<sup>(٢)</sup>، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب<sup>(٣)</sup>، عن حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، / وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ»<sup>(٥)</sup> حديث رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ، ووقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، وهو الصواب.

٥٤٦/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرُسُوسِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصِيرٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ المَعْمَرِي، قالوا: نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي العِشْرِينَ، نَا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا».

مرفوعاً: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». قال الحافظ: «وإسناده ضعيف». اهـ. وكذا ضعفه السخاوي في المقاصد ص (٤٥٢).

٥٤٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤١/١)، وفي الخلافيات (٣٤٣/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٥/١) رقم (٢٢٢) من طريق الدارقطني، به. وضعفه البيهقي (١٤٠/١) - (١٤١)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣/١): «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (١/٢٠٢): «في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي: أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: «صالح بن مقاتل ليس بالقوي»، وذكره. ولم أجد هذا الكلام في السنن؛ فانظره. والله أعلم. والحديث ضعفه الغساني في «الأحاديث الضعاف» رقم (٩٦). وسيأتي الحديث مرة أخرى رقم (٥٦٩).

٥٤٦ - تقدم رقم (٣٦٨).

(١) صالح بن مقاتل بن صالح الأعور، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: المغني في الضعفاء (٣٠٥/١) (٢٨٤٣). وينظر: تاريخ بغداد (٣٢١/٩) (٤٨٦١).

(٢) مقاتل والد صالح: ضعفه البيهقي. وينظر: لسان الميزان (١١٣/٦) (٨٦٠٦).

(٣) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٤٠٧) (٢٥٦٧).

(٤) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين - ويقال: ثلاث - وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. ينظر: التقريب ٢٧٤ (١٥٥٣).

(٥) المحاجم: جمع محجم وهو موضع الحجامة. ينظر: المعجم الوسيط (حجم).

٥٤٧/٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانئٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، [عَنْ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَغْرُكُ عَارِضِيهِ وَيُسَبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا» مَوْقُوفٌ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

٥٤٨/٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، نَا الْمَعْمَرِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ مَيْمُونٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَغَضَ الْعَرَّكَ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ».

٥٤٩/٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، نَا الْمَعْمَرِيُّ، نَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ<sup>(٤)</sup>، نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ<sup>(٥)</sup>، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ...» مثله. وكذلك رواه الوليد، عن الْأَوْزَاعِيِّ، بهذا الإسناد مرسلًا أيضًا.

٥٥٠/٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانئٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه، والمرسل هو الصواب.

٥٤٧ - تقدم رقم (٣٦٩).

٥٤٨ - فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق، له أوهام - كما تقدم - وقد روى هذا من طريق الْأَوْزَاعِيِّ عن عبد الواحد بهذا الإسناد مرسلًا. وسيأتي (٥٤٩)، (٥٥٠).

٥٤٩ - تقدم تخريجه رقم (٣٦٨).

٥٥٠ - انظر: تخريج الحديث (٣٦٨).

(١) في «ب»: حدثنا.

(٢) عبد الله بن كثير الطويل القاري الدمشقي. سئل أبو زرعة عنه فقال: دمشقي لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٥) (٦٧٤).

(٣) يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة - أبو عمرو البصري القاص - بتشديد المهملة - زاهد ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين ومائة. ينظر: التقريب (١٠٧١) (٧٠٣٣).

تنبيه: وقع في «ب»: يزيد الفارسي.

(٤) عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي ويقال: الطائي الدمشقي وقد يُقْلَبُ أو ينسبُ لجده، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٣/٢) (٧٢٣).

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ الْعَدَوِيُّ، مولى آل عمر، الزملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت، من الثامنة. ينظر: التقريب ١٤١ (٤٦٢).

٨/٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نَا [أَبُو عَلَانَةَ] <sup>(١)</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ <sup>(٢)</sup>، نَا أَبِي، نَا [ابن سَلَمَةَ] <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ أَرْقَمَ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا / رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،  
فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيَعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ» [سليمان بن أرقم  
متروك] <sup>(٤)</sup>.

٩/٥٥٢ - [حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ، نَا حَامِدٌ، نَا سُرَيْجٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ] <sup>(٥)</sup>، عَنْ  
نُعَيْمِ بْنِ ضَمْضَمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ <sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْبَحْرُ مَاءٌ طَهُورٌ  
لِلْمَلَائِكَةِ، إِذَا نَزَلُوا تَوَضَّؤُوا، وَإِذَا صَعِدُوا تَوَضَّؤُوا» <sup>(٧)</sup>.

٥٥١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٥٦/١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٣٤/١) رَقْمَ  
(٢١٩). كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٥/١١) رَقْمَ (١١٣٧٤):  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، بِهِ. وَابْنُ عَدِي (٢٥٤/٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ،  
بِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٢١/١): ضَعِيفٌ.  
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٥١/١): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ:  
ضَعَفَهُ النَّاسُ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَرْقَمَ عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا نَدْرِي مِنْ  
ابْنِ أَرْقَمَ؟». قُلْتُ: وَابْنُ أَرْقَمَ هُوَ سَلِيمَانُ أَبُو مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَعْرِيُّ، تَرْجَمَهُ ابْنُ عَدِي فِي  
الْكَامِلِ (٢٥٠/٣)، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْمِيزَانِ (٢٧٩/٣ - ٢٨١)، وَانْظُرْ:  
نَصَبُ الرَّايَةِ (٦٢/٢)، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ. وَسَيَأْتِي  
عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَقْمَ (٥٦٨).

٥٥٢ - فِي إِسْنَادِهِ نُعَيْمُ بْنُ ضَمْضَمٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤٥/٧): «حَدَّثَ عَنْ الضَّحَّاكِ  
بِحَدِيثٍ فِي الْوُضُوءِ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ». أَه. وَرَوَايَةُ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْسَلَةٌ. قَالَ الْعَلَايِيُّ فِي  
جَامِعِ التَّحْصِيلِ ص (١٩٩ - ٢٠٠): «الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، كَانَ شُعْبَةً  
يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لِقَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُّ، وَعَنْ

(١) سقط في ط الأزهرية.

(٢) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني نزيل مصر، ثقة،  
من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٦٩/٢) (٥٧١).

(٣) في «ب»: محمد بن سلمة.

(٤) سقط في «ب».

(٥) علي بن ثابت الدهان العطار الكوفي، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة.  
ينظر التقريب (٣٣/٢) (٣٠٢).

(٦) الضحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، صدوق، كثير الإرسال، من  
الخامسة مات بعد المائة. ينظر: التقريب (٣٧٣/١) (١٧).

(٧) سقط في «ب».

١٠/٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْقَاسِمُ أَخُوهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

١١/٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - أَنَّ دَاوُدَ بْنَ رَشِيدٍ حَدَّثَهُمْ: نَا [إِسْمَاعِيلَ]<sup>(٣)</sup> بِنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ

عبد الملك بن ميسرة أنه لم يلقه، إنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير. وروى شعبة أيضًا عن مشاش أنه قال: سألت الضحاك: لقيت ابن عباس؟ قال: لا. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: الضحاك لقي ابن عباس؟ قال: ما علمت. قيل فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبير. قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: أبو سنان يروي شيئًا ما يصح عندي. قلت: فأبو نعيم كان يقول في حكيم بن ديلم عن الضحاك: سمعت ابن عمر؟ فقال أحمد: ليس بشيء. اهـ.

٥٥٣ - أخرجه أبو داود (٥٣/١) كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، الحديث (٢٠٥)، ورقم (١٠٠٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٥/٢) كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال من التسليم، والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/١) رقم (٧٥٣)، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة به. وأخرجه ابن حبان (٧/٦) رقم (٢٢٣٧) من طريق أبي خيثمة عن جرير، به. وأخرجه الترمذي (٤٥٩/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، الحديث (١١٦٤)، من طريق أبي معاوية، والدارمي (٢٦٠/١) من طريق عبد الواحد بن زياد. كلاهما عن عاصم الأحول، به. ورواه الترمذي (٤٦٠/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، الحديث (١١٦٦)، وأحمد (٨٦/١)، من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلام عن أبيه عن علي، به.

٥٥٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٣١/١) رقم (٢١٤)، وأخرجه ابن عدي (٢٩٦/١): حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش،

(١) عيسى بن حطّان - بكسر الميملة وتشديد المهملة - الرقاشي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب ٧٦٦ (٥٣٢٤).

(٢) مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ٩٣٨ (٦٦٧٥).

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. ينظر: التقريب ٦٢٤ (٤٢٢١).

تنبيه: في ط: جرير، وهو خطأ، وفي «أ»: جريج، وهو الصواب، لذلك أثبتناه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ<sup>(١)</sup>، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَإِنْ تَكَلَّمَ، اسْتَأْنَفَ». / ١٥٣

٥٥٥/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، نا محمد بن المُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>، نا إسماعيل بن عِيَّاش، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٤٢/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، الحديث (١٢٢١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عِيَّاش، به بلفظ: «من أصابه قيء أو رغاف أو قلَس أو مذي، فلينصرف فليَتَوَضَّأْ ثم ليين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وفي إسناده إسماعيل بن عِيَّاش: روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وقد تقدم الكلام عليه. قال البوصيري (٣٩٩/١): «هذا إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة». اهـ. والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٤٦/١): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أنا الإمام أبو الوليد حسان بن محمد، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بهذا الإسناد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من رَغَفَ أو قَاءَ، فإنه يتوضأ، ويبني ما لم يتكلم». ثم قال البيهقي: «هكذا رواه إسماعيل بن عِيَّاش - وهو ممن لا تقوم به الحجة - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة. ورواه أيضاً مرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحو رواية الجماعة. ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وهو وهم. ورواه أيضاً إسماعيل عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة، وإسماعيل وعباد وعطاء بن عجلان ضعفاء، وتابعه سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث». اهـ.

٥٥٥ - روى البيهقي في السنن (١٤٢/١) عن الإمام أحمد، قال: «إسماعيل بن عِيَّاش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عِيَّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قَاءَ أو رَغَفَ... الحديث؟ فقال: هكذا رواه ابن عِيَّاش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه؛ ليس فيه ذكر عائشة». اهـ. وسيأتي من طرق أخرى عن ابن جريج هكذا مرسلًا. انظر: (٥٦٠)، (٥٦١).

(١) الْقَلَسَ - بالتحريك. وقيل: بالسكون - ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. ينظر النهاية (١٠٠/٤).

(٢) محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق القلانسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين وله اثنتان وستون. ينظر: التقريب ٨٩٢ (٦٣٠٢).

(٣) سقط في «ب».

١٣/٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، بِهِذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَهُ .

١٤/٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ فَضِيلِ الْكَاتِبِ<sup>(١)</sup> ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَاثِصِيِّ<sup>(٢)</sup> ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَلَسَ أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ » .

١٥/٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . مثله .

١٦/٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَاثِصِيِّ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup> وَعَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . مثله ، عباد بن كثير وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفَانِ . [كذا رواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَتَابِعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ أَزْقَمَ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ الْحِفَاطُ عَنْهُ يَرَوْنَهُ

٥٥٦ - انظر: السابق .

٥٥٧ - انظر: السابق رقم (٥٦١) .

٥٥٨ - لا يصح من هذا الوجه . انظر: سنن البيهقي (١/١٤٢) ، والخلافات (١/٣٤٧) ، ونصب الراية (١/٣٨٩) ، وراجع تخريج الحديث (٥٥٤) .

٥٥٩ - أخرجه البيهقي في الخلافات (١/٣٤٨) من طريق الدارقطني به ، وانظر: الحديث السابق .

(١) محمد بن سهل بن الفضيل ، أبو عبد الله الكاتب . روى عنه الدارقطني وكان ثقة . مات في صفر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة . ينظر : تاريخ بغداد (٥/٣١٦) (٢٨٣٤) .

(٢) علي بن زيد بن عبد الله أبو الحسن الفرائضي . قال ابن قانع : إن عليًا مات في سنة اثنتين وستين ومائتين . قال الخطيب : قرأت في بعض الكتب أن عليًا قدم من طرسوس إلى « سُرْمَن رَأَى » فمات سنة ثلاث وستين ومائتين ، وكذا ذكر أبو سعيد بن يونس المصري وفاته وقال : تكلموا فيه . ينظر : تاريخ بغداد (١١/٤٢٧) (٦٣١٥) .

(٣) الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة ، حجة عابد ، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . ينظر التقريب (١/٢٤٦) (٥٠) .

(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري ، متروك . قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة مات بعد الأربعين ومائة . ينظر: التقريب (١/٣٩٣) (١٠٤) .



عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا. والله أعلم. /

١٧/٥٦٠ - حدثنا محمد بن سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ، والحُسَيْنُ بن إِسْمَاعِيلَ القاضي، قالوا: نا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بن الْفَرَجِ<sup>(١)</sup>، نا محمد بن جَمِيرٍ<sup>(٢)</sup>، نا سُلَيْمَانُ بن أَرْقَمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمِّ صَلَاتَهُ، عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، وَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨/٥٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ، قالوا: نا أَبُو عَاصِمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن يزيد بن طَيْفُورٍ<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم بن مَرْزُوقٍ<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا أَبُو الْأَزْهَرِ، والحسن بن يحيى<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، كلُّهم عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيَاً<sup>(٦)</sup> وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمِّ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، الَّذِي يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشٍ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٦٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (٣٤٨/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بن أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَانْظُرْ: الْحَدِيثُ (٥٥٤).  
٥٦١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٤٢/١ - ١٤٣) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ.

- (١) سَقَطَ فِي «ب».
- (٢) مُحَمَّدُ بن جَمِيرٍ بن أَنَيْسِ السُّلَمِيِّ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمَهْمَلَتَيْنِ - الْحَمَصِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ مَاتَتَيْنِ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبُ (١٥٦/٢) (١٦٣).
- (٣) مُحَمَّدُ بن يَزِيدَ بن طَيْفُورٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِالطَّيْفُورِيِّ، مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمَاتَتَيْنِ. يَنْظُرْ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٧٨/٣) (١٤٩٦).
- (٤) إِبْرَاهِيمُ بن مَرْزُوقٍ بن دِينَارِ الْأُمُورِيِّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ، ثِقَةٌ، عَمِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَكَانَ يَخْطِئُ وَلَا يَرْجِعُ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمَاتَتَيْنِ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبُ (٤٣/١) (٢٧٦).
- (٥) الْحَسَنُ بن يَحْيَى بن كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ الْمِصْصِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، قِيلَ: إِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى عَنْهُ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبُ (١٧٢/١) (٣٢٦).
- (٦) الْمَذْي: اللَّبَلُ اللَّزْجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ مَلَاعِبَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ وَهُوَ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ. يَنْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣١٢/٤).

١٩/٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدَ الْوَهَّابِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ رُعَافًا أَوْ قَيْنًا أَوْ مَذْيَا أَوْ قَلَسًا، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِمْ عَلَى مَا مَضَى مَا بَقِيَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَّقِي أَنْ يَتَكَلَّمَ».

٢٠/٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِرَاجٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَزْنَعٍ، قَالَا: نَا حَفْصُ الْقَرَاءِ<sup>(١)</sup>، ثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَلَسُ حَدَثٌ سَوَّارٌ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ زَيْدٍ غَيْرِهِ. /

١٥٥

٢١/٥٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>، بَنُ يَزِيدَ الْبَزَّازِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، نَا وَكِيعٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا<sup>(٥)</sup> أَوْ قَيْنًا أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِمْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ».

٥٦٢ - تقدم (٥٥٧). وانظر: (٥٥٥)، (٥٥٦).

٥٦٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٥) رقم (٢٢١)، والبيهقي في الخلافيات (١/١٢١). كلاهما من طريق الدارقطني به، وفيه «سوار»، وهو متروك، تقدمت ترجمته.

٥٦٤ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٦٢) من طريق الدارقطني به. قال البيهقي: «ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - وعاصم بن ضمرة ليس بالقوي، والحارث الأعور ضعيف». اهـ.

ورواه عبد الرزاق كما في نصب الراية (١/٤٢): أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي نحوه. ورواه البيهقي في الكبرى (٢/٢٥٦) كتاب الصلاة، باب من قال: يبنني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، من طريق شعبة: ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً

(١) حفص بن حمزة، أبو عمر الضرير مولى أمير المؤمنين المهدي ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٢٠١) (٤٣١٥).

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. ينظر: التقريب ٣٥٥ (٢١٦١).

(٣) في أ، ط: الحسين. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات دون المائة سنة أربع وسبعين. ينظر التقريب ٤٧٢ (٣٠٨٠).

(٥) الرز: هو الصوت الخفي كالقرقرة، وقال أبو الفتيبي: هو غمز الحدث وحركته. ينظر شرح السنة (٢/٣٧٧).

٥٦٥/٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا شَبَّابَةُ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ] <sup>(١)</sup>، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْنًا، فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَلْيُقَدِّمَهُ...» الْحَدِيثُ.

٥٦٦/٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، نَا هُرَيْمٌ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ زَادَانَ <sup>(٥)</sup>، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَقَالَ: «أَخِذْ وَضُوءًا». قَالَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ... فَذَكَرَهُ، نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٦/٢)، وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ (٣٦٢/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ أَوْ بَطْنُهُ أَوْ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ؛ فَخَشِيَ أَنْ يَحْدُثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ الْإِمَامَ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى، فَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَتِمَّ مَا بَقِيَ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبَلْ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، وَخَافَ أَنْ يَحْدُثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ الْإِمَامَ فَلْيَسْلَمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ أَيْضًا ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَرَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٤٢/١) عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ. وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ - الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ - هِيَ رَوَايَةُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَتَانِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا.

٥٦٥ - فِيهِ أَيْضًا عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِمَا. وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: «صَدُوقٌ يَهْمُ قَلِيلًا»؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ (٣٨٤/٢). وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ السَّابِقَ (٥٦٤). ٥٦٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٣٣/١) رَقْمَ (٢١٧) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ،

(١) سَقَطَ فِي «أ».

(٢) هَرِيمٌ - مَصْغُورًا وَآخِرُهُ مِيمٌ - ابْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ كِبَارِ النَّاسِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٣١٧/٢) (٦٦).

(٣) عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو خَالِدٍ، كُوفِيٌّ، نَزَلَ وَاسِطًا، مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ وَكَيْعٌ بِالْكَذْبِ، مِنْ الثَّامَةِ، مَاتَ بَعْدَ سِتَّةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٤٨٣/٢) (٦).

(٤) أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَانِيُّ - بَضْمُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ - الْوَاسِطِيُّ، اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ، وَقِيلَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَقِيلَ: ابْنُ نَافِعٍ، ثَقَّةٌ، مِنْ السَّادَةِ، مَاتَ سِتَّةَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٤٨٣/٢) (٦).

(٥) زَادَانٌ، أَبُو عَمْرِو الْكَتَنْدِيُّ الْبَزَّازُ وَيَكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا، صَدُوقٌ يَرْسُلُ، وَفِيهِ شِيعِيَّةٌ، مِنْ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سِتَّةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٣٣٣) (١٩٨٨).

المَحَامِلِيُّ: «أَخَذْتُ لِمَا حَدَّثَ وَضُوءًا».

٥٦٧/٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن شُعْبَةَ بن جوان، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أَبَانَ<sup>(١)</sup>، نا جعفر الأَخْمَر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم الزَّمَانِيِّ بهذا: أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذْتُ لَهُ وَضُوءًا». عمرو القرشي هذا: هو عمرو بن خَالِدٍ، [أبو خالد]<sup>(٢)</sup> الواسطي، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين: أبو خالد الواسطي كَذَّاب.

٥٦٨/٢٥ - حَدَّثَنَا الحسن بن الْخَضِر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس<sup>(٣)</sup>، ثنا عِمْرَان بن موسى<sup>(٤)</sup>، نا عمر بن رِيَّاح<sup>(٥)</sup>، نا عبد الله بن طَاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا / رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، تَوَضَّأُ ثُمَّ بَتَّى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»، عمر بن رياح متروك.

١٥٦

ورواه البزار كما في نصب الراية (٤١/١)، قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح؛ عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي، كذبه أحمد ويحيى، وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث». اهـ. ورواه ابن حبان في المجروحين (١٠٥/٣ - ١٠٦): أخبرنا ابن قحطبة قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين بن حسن، قال: حدثنا جعفر الأحمر عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي هاشم الرماني عن زاذن عن سلمان، قال: «رَعَفْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْدِثَ وَضُوءًا». «ويزيد أبو خالد»: قال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!». اهـ.

٥٦٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٥٦٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٣٣/١ - ١٣٤) رقم (٢١٨) من طريق الدارقطني، به. ورواه البيهقي في الخلافيات (٣٥٦/١): أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، نا عبد الله بن محمد بن سعيد الحراني، نا

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة تُكَلِّمُ فِيهِ لِلتَّشْيِيع، مات سنة ستة عشر ومائتين، من التاسعة. ينظر: التقريب ترجمة رقم (٤١٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب»: موسى.

(٤) عمران بن موسى الفزاري أبو عمرو البصري، صدوق، من العاشرة، مات بعد الأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٥/٢) (٧٤٤).

(٥) عمر بن رياح - بكسر أوله وتحتانية - العبدي، البصري، الضريع، متروك وكذبه بعضهم، من الثامنة. ينظر: التقريب (٥٥/٢) (٤٢٥).

٢٦/٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا صَالِحُ بْنُ مِقَاتٍ [بْنِ صَالِحٍ] <sup>(١)</sup>، نَا أَبِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِيُّ بـ «الرَّقَّة»، نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ».

٢٧/٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ <sup>(٢)</sup>، نَا أَبِي <sup>(٣)</sup>، نَا بَقِيَّةٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٦)</sup>، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَلَا رَأَاهُ، وَيَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ.

-----  
 مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، نَا عُمَرُ بْنُ رِيَّاحِ الْبَصْرِيُّ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا لَا يَصِحُّ؛ قَالَ الْفَلَّاسُ: عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ دَجَالٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الثَّقَاتِ؛ لَا يَحِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى التَّعَجُّبِ». وَاَنْظُرْ: نَصَبُ الرَّايَةِ (٦١/٢)، وَاَنْظُرْ: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٥١).  
 ٥٦٩ - تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ (٥٤٥).

٥٧٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٣٤/١) رَقْمَ (٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٥٤/١ - ٣٥٥): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا أَبُو عَتَبَةَ، نَا بَقِيَّةٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، بِهِ. وَاَنْظُرْ: نَصَبُ الرَّايَةِ (٣٧/١).

- (١) سَقَطَ فِي «أ». (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمِيزَانِ (١٦٤/٦): «رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، رَوَى عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ شَيْوَخِهِ، سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الثَّمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكُتِبَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَامْتَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَقَالَ حَمْزَةُ الْكُتَاتِيُّ: سَأَلْتُ النَّسَائِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: حَمَصِي لَا أَحَدَّثُ عَنْهُ شَيْئًا لَيْسَ هُوَ شَيْئًا». أ. هـ.
- (٣) عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ السُّلَمِيُّ، أَبُو مُوسَى، الْحَمَصِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبُ (١٠٢/٢) (٩١٩).
- (٤) يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، شَيْخٌ لَبْقِيَّةٌ لَا يُذْرَى مِنْ هُوَ. يَنْظُرْ: لِسَانُ الْمِيزَانِ (٣٧٠/٦) (٩٣١٥).
- (٥) يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، لَا يُذْرَى مِنْ هُوَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَجْهُولٌ. يَنْظُرْ لِسَانُ الْمِيزَانِ (٣٧٩/٦) (٩٣٥٧).
- (٦) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّهُ أُمُّ عَاصِمِ بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلِيَّ إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ، وَكَانَ مَعَ سُلَيْمَانَ كَالْوَزِيرِ، وَوَلِيَّ الْخَلَافَةِ بَعْدَهُ، فَعُذَّ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَةٍ وَلَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَمُدَّةُ خَلَافَتِهِ سِتَانٌ وَنِصْفٌ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبُ (٧٢٤) (٤٩٧٤).

٥٧١/٢٨ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا الحسن بن علي الرزاز<sup>(١)</sup>، نا محمد بن الفضل، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَ<sup>(٣)</sup> الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»، خالفه حجاج بن نصير:

٥٧٢/٢٩ - نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص<sup>(٤)</sup>، نا سُفْيَان بن زياد أبو سَهْل<sup>(٥)</sup>، نا حجاج بن نصير، نا محمد بن الفضل بن عطية، حدثني أبي، [عن<sup>(٦)</sup> ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»، محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسُفْيَان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

٥٧١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٥٧/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٢/١)، كلاهما من طريق الدارقطني به. ومحمد بن الفضل «كذبوه»؛ كما قال الحافظ في التقریب (٢٠٠/٢)، روى البيهقي في الخلافيات (٣٥٧/١) عن ابن معين أنه سئل: إن عون بن سلام يحدث بأحاديث عن محمد بن الفضل الخراساني؟ فقال: كان محمد بن الفضل كذاباً. وسيأتي من طريق حجاج بن نصير (٥٧٢). وانظر: نصب الراية (٤٤/١).

قال ابن الجوزي: «قالوا: قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية. قال أحمد: حديثه ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذاباً. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. وضعفه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف رقم (١٠٢). ٥٧٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٥٨/١)، وفيه حجاج بن نصير ضعيف؛ كما في التقریب (١٥٤/١) وقد تقدمت ترجمته. وانظر: الحديث السابق (٥٧١).

(١) الحسن بن علي الرزاز القرشي. روى عن هشام بن سعد، وأبان بن عبد الله البجلي، وروى عنه محمد ابن إسماعيل الأحمسي وجعفر بن محمد بن هارون. ينظر: الجرح والتعديل (٢١/٣).

(٢) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عيس، والد محمد، صدوق ربما وهم، من السادسة. ينظر: التقریب (٧٨٣) (٥٤٤٤).

(٣) في «ب»: ولا.

(٤) أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة، توفي في شهر رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٨١/٤) (٢٠٣١).

(٥) سُفْيَان بن زياد بن آدم العقيلي - بضم العين - أبو سعيد البصري أبو البلدي المؤدب، صدوق، من الحادية عشرة. ينظر: التقریب (٣٩٤) (٢٤٥٥).

(٦) سقط في «أ».

٥٧٣/٣٠ - حَدَّثَنَا [أحمد]<sup>(١)</sup> بن سليمان، قال: قُرئَ علي أحمد بن مُلاعِبٍ<sup>(٢)</sup> وأنا أسمع: نا عمرو بن عَوْن، نا أبو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ<sup>(٣)</sup>، عن حَجَّاج، عن الزَّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُنِّبْ عَلَى صَلَاتِهِ». أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.

٥٧٤/٣١ - حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن علي، وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالوا: نا عُمَرُ بن شُبَّةَ<sup>(٤)</sup> قالوا: نا عمر بن علي المقدمي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أُنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

٥٧٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٥٣/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٢/١) رقم (٢١٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٢/٢): أخبرناه أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، قال: حدثنا عمرو بن عون... فذكره بنفس الإسناد بلفظ: «إذا جاء أحدكم أو رَعَفَ وهو في الصلاة أو أحدث، فليَنصَرِفْ، فليَتَوَضَّأْ، ثم يجيء، فليبن على ما مضى»، ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٦/١) رقم (٦٠٧). وأبو بكر الداهري: هو عبد الله بن حكيم، قال الذهبي في الميزان (٨٥/٤ - ٨٦): «قال أحمد: ليس بشيء». وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة؛ وكذا قال النسائي. وقال الجوزجاني: كذاب، وبعض الناس قد مشاه وقواه، فلم يلتفت إليه». اهـ. والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وفي العلل، والبيهقي في الخلافيات.

٥٧٤ - أخرجه أبو داود (٢٩١/١) كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام، الحديث (١١١٤)، وابن ماجه (٣٨٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟ الحديث (١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٦ - ١٠) رقم (٢٢٣٨)، (٢٢٣٩)، وابن خزيمة (١٠٨/٢) رقم (١٠١٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢٢)، والحاكم (١٨٤/١)، والبيهقي (٢٥٤/٢)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وسيأتي رقم (٥٧٥)، (٥٧٦)، (٥٧٨).

(١) في «ب»: موسى.

(٢) أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل المخرمي الحافظ، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٦٨/٥) (٢٦١٤).

(٣) عبد الله بن حكيم، أبو بكر الداهري، قال علي بن بندار الزاهد: متروك يتكلمون فيه. ينظر: تاريخ بغداد (٤٤٦/٩) (٥٠٧٦).

(٤) في «ب»: شبية.

٥٧٥/٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(١)</sup>، قَالَا: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ السَّكِينِ<sup>(٢)</sup> / أَبُو مَنْصُورٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَخَذَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُمْسِكْ بِأَنْفِهِ وَلْيَخْرُجْ مِنْهَا».

٥٧٦/٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِيبِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَخَذْتَ أَخَذَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ».

٥٧٧/٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْخَلَالِ<sup>(٣)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ<sup>(٥)</sup>، نَا الْوَلِيدُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَقِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي دَمِ الْحُبُونِ - يَعْنِي: الدَّمَائِمِلَ - وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وَهِيَ فِي ثَوْبِهِ»، هَذَا بَاطِلٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَعَلَّ بَقِيَّةً دَلَّسَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٥ - انظر: الحديث السابق.

٥٧٦ - انظر: الحديث (٥٧٤).

٥٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٣٧/١) رقم (٢٢٥) من طريق الدارقطني، به.

(١) علي بن محمد بن مهران، أبو الحسن البغدادي حدث عن بكار بن قتيبة البصري، وروى عنه أبو القاسم الأبندرني، هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٧٠/١٢) (٦٤٦٨).

(٢) الحسين بن السكين بن عيسى، أبو منصور البلدي، سكن بغداد وحدث بها، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٠/٨) (٤١١٠).

(٣) محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد، أبو بكر الضبي، القاضي المعروف بوكيع، كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير، وله مصنفات كثيرة منها كتاب الطريق وكتاب الشريفة، مات في يوم الأحد لست بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٣٦/٥) (٢٧٢٦).

(٤) محمد بن هارون بن حميد، أبو بكر البيهقي، يعرف بابن المُجَدَّر، كان ثقة، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٧/٣) (١٤٦٣).

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن يسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - يكنى أبا الوليد البصري، صدوق تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (١٩/١) (٧٦).

(٦) في ط علامة تحويل إسناده وهو خطأ والصواب حذفها، وهي غير موجودة في المخطوطة «ب».



٥٧٨/٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، نَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ، نَا نَعِيمٌ ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ ، وَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٥٧٩/٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمِيُّ [الجوزداني] <sup>(١)</sup> ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ ، ح : وَثْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَا : نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِيهِ أَبِي <sup>(٢)</sup> ، نَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَقْطَرَ . فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .

٥٧٨ - تقدم رقم (٥٧٤) .

٥٧٩ - أخرجه أبو داود (٣١٠/٢ - ٣١١) كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، الحديث (٢٣٨١) ، والترمذي (١٤٢/١ - ١٤٣) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعا ، الحديث (٨٧) ، والدارمي (٣٤٦/١) ، وأحمد (١٩٥/٥ - ٢٧٧ - ٢٧٨) ، (٤٤٩/٦) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨) ، والطيالسي (٩٩٣) ، والحاكم (٤٢٦/١) ، والبيهقي (١٤٤/١) (٢٢٠/٤) ، وفي الخلافيات (٣٥٩/١) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٠/١) رقم (٢١٣) من طريق معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : « هو أصح شيء في هذا الباب » . اهـ .

(١) سقط في «ب» .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي ، مولاهم ، أبو عبيدة التنوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . ينظر : التقريب (٦٣٢) (٤٢٧٩) .

(٣) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب ، العوزي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . ينظر : التقريب (٢٤٧) (١٣٢٩) .

(٤) يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي ، الدمشقي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، من الثالثة . ينظر : التقريب (١٠٩٢) (٧٩٠٧) .

(٥) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط - بالتصغير - الأموي ، أبو يعيش المعيطي ، ثقة ، من السادسة . ينظر : التقريب (١٠٤٢) (٧٥١١) .

(٦) معدان بن أبي طلحة ، ويقال : ابن طلحة اليعمري - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - شامي ، ثقة ، من الثانية . ينظر : التقريب (٩٥٨) (٦٨٣٥) .

٣٧/٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ / بْنُ عَيْسَى <sup>(١)</sup>، قَالُوا: نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ <sup>(٢)</sup>، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، [نَا] <sup>(٣)</sup> حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَا أَبُو عَمْرٍو [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو] <sup>(٤)</sup> الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ . . . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨/٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا حَزْبٌ <sup>(٥)</sup>، عَنْ يَحْيَى ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ ابْنَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : نَا مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

٣٩/٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُنَادٍ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا حُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ ثَوْبَانُ: «صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ».

٤٠/٥٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْبَزَّازِ <sup>(٦)</sup>، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

٥٨٠ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٥٨١ - انظر: الحديث (٥٧٩).

٥٨٢ - انظر: الحديث (٥٧٩).

٥٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٧/١) كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي،

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرتي القاضي، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة. مات سنة ثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦١/٥) (٢٤٣١).

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج التميمي، أبو معمر المقعد المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - واسم أبي الحجّاج ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٣٠) (٣٥٢٢).

تنبيه وقع في «ب»: عبد الله بن عمرو بن الحجّاج.

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) حرب بن شداد اليشكري، أبو خطاب البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢٢٨) (١١٧٥).

(٦) الحسين بن محمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز المعروف بابن الطبقعي، كان ثقة، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩٧/٨) (٤١٩٩).

الحارث جَعْدَر<sup>(١)</sup>، نا بَقِيَّة، عن عبد الملك بن مِهْران<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أَنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَأَلْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَأَلْ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ» عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح.

٤١/٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار<sup>(٣)</sup>، نا عتبة بن السكن الجَمِصِي<sup>(٤)</sup>، نا الأوزاعي، نا عبادة بن نسي، وهُبَيْرَةُ بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، قالوا: نا أبو أسماء الرَّحْبِي<sup>(٦)</sup>، نا ثوبان، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ، فَتَقَيَّأَ فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَفْطَرْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَنَى؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسٍ»، لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن؛ وهو منكر الحديث.

والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٩) رقم (١١٢٠٢)، كلهم من طريق عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به. قال البيهقي في الكبرى: «قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحدًا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران. قال أبو أحمد: وهو مجهول، ليس بالمعروف». اهـ. قال العقيلي: «عبد الملك بن مهران صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث». اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن مهران. قال العقيلي: «صاحب مناكير». اهـ.

٥٨٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٥ - ١٣٦) رقم (٢٢٣) من طريق الدارقطني

- (١) عبد الرحمن بن الحارث الكفروثي، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. ينظر الميزان (٤/٢٦٩) (٤٨٤٨).
- (٢) عبد الملك بن مهران، قال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. ينظر: الميزان (٤/٤١٢) (٥٢٥٩).
- (٣) القاسم بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبد الله بن سيف بن حبيب السمسار، كان صدوقًا، توفي سنة تسع وخمسين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٢٩) (٦٨٨٢). تنبيه: وقع في «أ»: القاسم بن هشام.
- (٤) عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٧، ٣٨) (٥٤٧٧)، والجرح والتعديل (٦/٣٧١) (٢٠٤٦)، والمغني (٢/٤٢٢) (٣٩٩٥).
- (٥) هبيرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، قال الأزدي: يتكلمون فيه. قال الحافظ: فيه جهالة. ينظر: ميزان الاعتدال (٧/٧٤) (٩٢١٥).
- (٦) عمرو بن مرثد، أبو أسماء، الرحبي، الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. ينظر: التقریب (٢/٧٨) (٦٧٣).

## ٥٧- بَابُ: فِيمَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُضْطَجِعًا

### وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ

١/٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيلَانَ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو هِشَامَ الرَّفَاعِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>، نَا أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

١٥٩

به، وعتبة بن السكن متروك؛ كما قال المصنف. انظر الميزان (٣٧/٥ - ٣٨).  
٥٨٥ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/١)، وعبد بن حميد رقم (٦٥٩)، وأبو داود (١/٥٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٢)، والترمذي (١١١/١) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، الحديث (٧٧)، والبيهقي (١٢١/١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، وابن الجوزي في التحقيق (١١٠/١) رقم (١٨١)، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.  
قال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قَتَادَةَ، وروى له جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا... قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قَتَادَةَ؟! ولم يعبأ بالحديث». اهـ. ويزيد الدالاني: قال الذهبي في الميزان (٢٥٣/٧): «قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حبان: فاحش الوهم؛ لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث. وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه يكتب حديثه». اهـ.

- (١) محمد بن عبد الله بن غيلان، أبو بكر الخزاز يعرف بالسوسي، قال أبو الحسن الدارقطني: ثقة، مات في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٤٥/٥) (٢٩٦٧).
- (٢) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي - بالنون - المُلَانِي - بضم الميم وتخفيف اللام - أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ، له مناكير. من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة. ينظر: التقريب (٥٠٥/١) (١١٨٦).
- (٣) أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق، يخطئ كثيرًا، وكان يدلّس، من السابعة، ينظر: التقريب (٤١٦/٢) (٤).
- (٤) قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: وُلِدَ أَكْمَهُ، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: التقريب (١٢٣/٢) (٨١).

٥٨٦/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ<sup>(١)</sup> أَبُو حَامِدٍ، نَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ<sup>(٢)</sup>، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَابِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ معاوية بن أبي سفيان؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ [وَكَاءُ السَّه]»<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ [اسْتَطَلَقَ]<sup>(٥)</sup> الْوَكَاءُ».

٥٨٧/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup>، نَا بَقِيَّةٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ.

٥٨٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١١١/١) رَقْم (١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦/٤ - ٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٢/١٣) رَقْم (٧٣٧٢)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٧٢/١٩ - ٣٧٣) رَقْم (٨٧٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٨/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (٢٤٧/١): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لاختلافه». اهـ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَلِيِّ الْأَتَمِيِّ رَقْم (٥٨٩).

٥٨٧ - انْظُرْ: الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(١) فِي «أ»: أَبُو هَارُونَ.

(٢) عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ صِغَارِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبُ (١٠١/٢) (٩١٢).

(٣) عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَابِيُّ أَوْ الْكَلَابِيُّ أَبُو يَحْيَى الْحَمَصِيُّ الْمَقْرِي. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْسَلًا. وَعَنْهُ مُعَاوِيَةُ وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. وَعَنْهُ ابْنُهُ سَعْدٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو مُشَاهِدٍ: تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ. وَقَالَ ابْنُهُ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةُ (٢٣٤/٢) (٤٨٨١).

(٤) الْوَكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّةُ وَالْكَيْسُ، وَغَيْرُهُمَا، وَفِي الْحَدِيثِ جَعَلَ الْيَقَظَةَ لِلْأَسْتِ كَالْوَكَاءِ لِلْقَرْبَةِ، كَمَا أَنَّ الْوَكَاءَ يَمْنَعُ مَا فِي الْقَرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ، كَذَلِكَ الْيَقَظَةُ تَمْنَعُ الْأَسْتَ أَنْ تُخْدِتَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ. وَالسَّه: حَلْقَةُ الدُّبُرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْتِ. وَأَصْلُهَا: سَتَةٌ بَوِزْنُ قَرْسٍ، وَجَمْعُهَا: أَسْتَاهُ؛ كَأَفْرَاسٍ، فَحُذِفَتْ الْهَاءُ وَعَوِضَ مِنْهَا الْهَمْزَةُ فَقِيلَ اسْتُ. فَإِذَا رَدَدْتَ إِلَيْهَا الْهَاءَ وَهِيَ لَهَا مَوْجِدَةٌ وَحَذَفْتَ الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ الثَّاءُ انْحَدَفَتْ الْهَمْزَةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا عَوِضَ الْهَاءِ، فَتَقُولُ: سَهٌ بَفَتْحِ السِّينِ، وَيُرْوَى فِي الْحَدِيثِ «وَكَاءُ السَّتِ» بِحَذْفِ الْهَاءِ وَإِثْبَاتِ الْعَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَتْ أَسْتُهُ كَالْمَشْدُودَةِ الْمَوْكِيَّ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَاهَا، كُنِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْحَدَثِ وَخُرُوجِ الرِّيحِ، وَهُوَ مِنَ أَلْطَفِ الْكُنَايَاتِ وَأَحْسَنَهَا. يَنْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤٢٩/٢ - ٤٣٠) وَ (٢٢٢/٥).

(٥) اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ: أَي: كَثُرَ خُرُوجُ مَا فِيهِ. يَنْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٣٦/٣).

(٦) سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، الْأَفْطَحُ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٣١/٤) (٥٧٠)، وَالتَّقَاتُ (٢٨٠/٨) (٢).

١٦٠  
٥٨٨/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَظِيرِيُّ، نَا سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَابِيُّ<sup>(١)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الدُّورَقِيُّ، نَا / يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ<sup>(٢)</sup>، نَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٥٨٩/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، نَا سَلِيمَانُ بْنُ عُمَرَ الْأَقْطَعُ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَيْنُ وَكَأُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٨٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١١١/١) رَقْمَ (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (١٢٣١/٦)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِهِ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٦٤/٢)، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَاصِمُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (٢٦٩/١ - ٢٧٠)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». اهـ. قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٧٦/٢).

٥٨٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١١٠/١ - ١١١) رَقْمَ (١٨٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَابِيُّ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٨٩/٢): «حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الدُّورَقِيِّ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَظِيرِيُّ» اهـ.

(٢) يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ، شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَذْكُرُ بِالْقَدْرِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَبَانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ...؛ وَلَآنَ فِي رِوَايَتِهِ مَنَاقِيرُ. يَنْظُرُ: الْمِيزَانُ (١٦٤/٧) (٩٤٧٣).

(٣) عُمَرُ بْنُ هَارُونَ بْنِ يَزِيدٍ، الثَّقَفِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْبَلْخِيُّ، مَتْرُوكٌ، وَكَانَ حَافِظًا، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٦٤/٢) (٥٢١).

(٤) يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ الْمَكِّيُّ، ضَعِيفٌ، مِنْ الْخَامِسَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٧٦/٢) (٣٨٦).

(٥) الْوَضِيُّ بْنُ عَائِدٍ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ - ابْنُ عَطَاءٍ بْنُ كُنَانَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو كُنَانَةَ. صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَرَمِيَ بِالْقَدْرِ، مِنْ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٣١/٢) (٣٤).

(٦) مَحْفُوظُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو جَنَادٍ الْحَمَصِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ السَّادِسَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٣٢/٢) (٩٥٠).

وَوَقَعَ فِي «أ»: مَحْفُوظٌ عَنْ عَلْقَمَةَ.

(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ - بِتَحْتَانِيَّةٍ وَمَعْجَمَةٍ - الثَّمَالِيُّ - بِضَمِّ الْمَثَلَةِ - وَيُقَالُ: الْكَنْدِيُّ الْحَمَصِيُّ، ثَقَّةٌ. مِنْ الثَّالِثَةِ. وَيَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٨٦/١) (٩٩٣).

## ٥٨- بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا

١/٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن علي بن مُخَرِّزٍ الكوفي (١) بـ  
 «مِصْرَ»، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن (٢) إسحاق، حَدَّثَنِي  
 الحسن بن دينار (٣)، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المَلِيحِ بن أسامة (٤)، عن  
 أبيه (٥)، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ،  
 فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا، وَإِعَادَةِ  
 الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا»، قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بن عمار، عن خالد الحذاء،

(١/١٠٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث (٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٦١) كتاب  
 الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث (٤٧٧)، والبيهقي (١/١١٨) كتاب الطهارة، باب  
 الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن  
 عائد عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. قال النووي في «المجموع» (٢/١٤): حديث حسن. وأعله  
 ابن الجوزي في التحقيق (١/١١٢) بالوضين بن عطاء، فقال: «فيه الوضين: قال السعدي: هو  
 واهي الحديث. وقال أحمد: ما كان به بأس»، قال البيهقي في الخلافيات (١/٢٦١): «حديث  
 علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب». اهـ. قال الزيلعي في  
 نصب الراية (١/٤٥): «وأعلّ بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال؛ قاله المنذري،  
 ونازعه ابن دقيق العيد فيهما، قال: وبقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن  
 إبراهيم عن الوضين بن عطاء؟ فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسًا. والثاني:  
 الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في «كتاب العلل»، وفي «كتاب المراسيل» أن ابن  
 عائد عن علي مرسل». اهـ.

٥٩٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٧٠ - ٣٧١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه

(١) محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله. قال ابن أبي حاتم: كتب أبي عنه بمصر وسأله عنه فقال:  
 ثقة. توفي سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٢٦)، تاريخ بغداد (٣/٥٧).

(٢) في «أ»: أبي.

(٣) الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال البخاري: تركه يحيى وعبد  
 الرحمن ووكيع وابن المبارك. قال يحيى: الحسن بن دينار ليس بشيء. ينظر: الميزان (٢/٢٣٥)  
 (١٨٤٦).

(٤) أبو المَلِيحِ بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر، وقيل: زيد وقيل:  
 زياد، ثقة، من الثالثة. مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة وقيل: بعد ذلك. ينظر: التقريب  
 (٢/٤٧٦) (١٢٩).

(٥) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري والد أبي المَلِيحِ. صحابي، تفرد ولده عنه.  
 ينظر: التقريب (١/٥٣) (٣٦٠).

عن أبي المَلِيح، عن أبيه مثل ذلك. [الحسن]<sup>(١)</sup> بن دينار، والحسن بن عمار<sup>(٢)</sup> ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هَذَيْنِ الإسنادَيْن، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري، عن [حفص]<sup>(٣)</sup> بن سليمان المَنْقَرِي، عن أبي العالية مرسلًا، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلًا عن النبي ﷺ، وأما قول الحسن بن عمار؛ «عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أبي المَلِيح، عن أبيه» فَوَهُم قَبِيحٌ، وإنما رواه خالد الحدَّاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري، وهُشَيْمٌ، وَوُهَيْبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث؛ فمرة: رواه [عنه]<sup>(٤)</sup> عن الحسن البصري، ومرة: رواه عنه، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه. وقتادة إنما رواه عن أبي العالية - مرسلًا عن النبي ﷺ؛ كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرٌ، [و]<sup>(٥)</sup> أَبُو عَوَّانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ وذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا.

٢/٥٩١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصِيرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٦)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيِّ<sup>(٧)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ابن عدي في الكامل (٣٠٢/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٩/١) رقم (٦١٣)، وفي التحقيق (١٤٢/١) رقم (٢٣٥). قال ابن عدي: أنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبيد بن سعد الزهري، ثنا عمي، ثنا أبي عن ابن إسحاق، به. قال ابن الجوزي في العلل: «وهذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن، وقد كذبه العلماء منهم شعبة». اهـ. وقد تقدمت ترجمة الحسن بن دينار». وفيه أيضًا عن ابن إسحاق، وهو مدلس.

٥٩١ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٧٠/١): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا

(١) في «ب»: الحسين.

(٢) الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (ص ٢٤٠) (١٢٧٤).

تنبيه: وقع في «ب»: الحسين بن عمار.

(٣) في «ب»: جعفر.

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «ب».

(٦) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي المعروف بالمطين الكوفي، قال السهمي: سألت أبا الحسن علي بن عمر بن مهدي الحافظ عن محمد بن سليمان مطين؟ فقال: ثقة جبل. ينظر: سؤالات السهمي (٢).

(٧) محمد بن الحارث أو ابن أبي الحارث الليثي البزاز الحراني، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة =



[ابن] (١) إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كُنَّا نَصْلِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَتَرَدَّى (٢) فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ - [أَيْضًا] - (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ الْبَصْرِيُّ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ - عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيْعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ.

٥٩٢/٣ - حَدَّثَنَا [بِهِ] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الدَّانَاجُ (٥)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ (٦)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ أَبُو الْأَخْوَصِ الْأَثَرَمُ (٧)، وَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ (٨)، نَا أَبُو أُمِيَّةٍ

أَبُو أَحْمَدَ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، نَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَانِي، بِهِ. فِيهِ أَيْضًا عَنْ عُنَيْنَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَ«الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ» وَهُوَ مَتَّهَمٌ. وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ السَّابِقَ، وَرَاجِعْ نَصْبَ الرَّايَةِ (٤٩/١ - ٥٠).

٥٩٢ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَفَايَا (١٣٤/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ (٣٧٢/١): «رَوَاهُ سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسَ. وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَنْسَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ». وَانْظُرْ: نَصْبَ الرَّايَةِ (٤٨/١).

= ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين ينظر: التقریب (١٥٢/٢) (١٢١).

(١) في «ب»: أبي.

(٢) تردى: أي: سقط. ينظر: النهاية (٢٢٦/٢).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) أحمد بن عبد الله بن زياد أبو جعفر الحداد يقول الخطيب: كان ثقة فهمًا. وقال أبو العباس بن سعيد: كان حافظًا صاحب حديث ينظر تاريخ بغداد (٢١٧/٤) (١٩١١).

تنبيه سقطت كلمة «الداناج» في «ب».

(٦) علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب أبو الحسن البزار، قال الخطيب: ... وكان ثقة أمينًا حافظًا عارفًا. توفي في سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد (٧٣/١٢) (٦٤٨٠).

تنبيه وقع في «ب»: علي بن محمد بن عبد.

(٧) محمد بن نصر بن سليمان أبو الأخوص الأثرم المخرمي. قال الخطيب: ... وكان ثقة. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٣/٣) (١٤١٣).

(٨) محمد بن علي بن حمزة بن صالح أبو بكر الأنطاكي أبو هريرة. قال الخطيب: ... وكان ثقة. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٧٧/٣) (١٠٥١).

تنبيه في «ب»: أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي...

محمد بن إبراهيم الطرسوسي<sup>(١)</sup>، قالوا: نا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة<sup>(٢)</sup>، نا سلام بن أبي مطيع<sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك: «أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وقال أبو أمية عن أنس وأبي العالية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدَ، فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَضَحِكَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» / وقال ابن مَخْلَد، عن أنس، وأبي العالية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَبَيْتٌ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَعْمَى فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ نَاسٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ [وَالصَّلَاةَ]»<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو أُمَيَّةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَلَامٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ [يَضَعُ الْحَدِيثَ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خُوْطٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ - أَيْضًا - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ٥٩٣/٤ - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقَ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا

١٦٢

٥٩٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٨٦/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. فِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ بْنُ الْمَحْبَرِ تَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٤٨/١ - ٤٩): «وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ يُوْسُفَ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جَرَّانَ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ شَهَابِ بْنِ طَارِقِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ فُورَكٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيُّ، ثَنَا عِمَارُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ هَلَالٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ قَهَقَةً شَدِيدَةً، فَعَلِيهِ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَزَاعِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، بَغْدَادِيُّ الْأَصْلِ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ. صَدُوقُ صَاحِبِ حَدِيثٍ يَهْمُ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٨٢٠) (٥٧٣٦).

(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَكْذِبُ فَضَرِبْتُ عَلَى حَدِيثِهِ. يَنْظُرُ: الْمِيزَانُ (٣٠٥/٤) (٤٩٣٣).

(٣) سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ أَبُو سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ صَاحِبُ سَنَةِ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ ضَعْفٌ، مِنْ السَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٢٦) (٢٧٢٦).

(٤) سَقَطَ فِي «ب».

(٥) سَقَطَ فِي «ب».

(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ هِشَامٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفُ بِالْعَتِيقِ، سَثَلَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَقَالَ: غَمَزُوهُ. تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٥٢/٦) (٣١٨٩).

داود بن المحبر<sup>(١)</sup>، نا أيوب بن خوط<sup>(٢)</sup>، عن قتادة، عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَطِئَ فِي خَبَالٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَضَحِكَ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية، مرسلًا:

٥/٥٩٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن أبي العالية الرِّيَّاحِيُّ: «أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَثْرِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

الوضوء والصلاة». اهـ. وسيأتي هذا الحديث مرسلًا، وهو الصواب، وسيأتي مرفوعًا من طريق أخرى عن أنس رقم (٦٠٢).

٥٩٤ - أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢) رقم (٣٧٦١)، ومن طريقه المصنف هنا. قال الزيلعي في نصب الراية (٥٠/١ - ٥١): «أما مرسل أبي العالية، فله وجهان:

أحدهما: روايته عن نفسه مرسلًا، وهو الصحيح. جاء ذلك من جهة قتادة، وحفصة بنت سيرين، وأبي هاشم الزماني، فأما حديث أبي قتادة فمن رواية معمر، وأبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير، فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بثر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده. وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين. وبقيّة الروايات عن قتادة أخرجهما الدارقطني أيضًا. وأما حديث حفصة، فمن جهة خالد الحذاء، وأيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، ومطر الوراق، وحفص بن سليمان، أخرجهما كلها الدارقطني. وأما حديث أبي هاشم الزماني فمن جهة شريك ومنصور، أخرجهما الدارقطني. وأخرجه ابن أبي شيبه من جهة شريك فقط. وأبو داود رواه في مراسيله».

الوجه الثاني: روايته مرسلًا عن غيره، رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء، فتردى في بثر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من

(١) داود بن المحبر - بمهملة وموحدة مشدودة مفتوحة - ابن قحزم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفى البكراوي أبو سليمان البصري، متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (٢٣٤/١) (٣٨).

(٢) أيوب بن خوط - بفتح المعجمة - البصري أبو أمية متروك. من الخامسة. ينظر: التقريب (٨٩/١) (٦٩٦).

(٣) الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وستين. ينظر: التقريب (١٧٢/١) (٣٢٥).

٥٩٥/٦ - [حدَّثنا عثمان بن محمد<sup>(١)</sup> بن بشر<sup>(٢)</sup>]، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا بشر بن آدم<sup>(٣)</sup> وخلف بن هشام، قالوا: نا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن أبي العالية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بَشْرِ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ ضَحِكُوا<sup>(٤)</sup> أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٥٩٦/٧ - حدَّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدَّثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهَّاب، عن سعيد<sup>(٦)</sup>، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ: نحوه.

٥٩٧/٨ - وحدَّثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بُنْدَار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ: نحوه.

كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطني: «هكذا رواه خالد، ولم يسم الرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئاً. وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب». انتهى. ولقائل أن يقول: زيادة خالد - هذا الرجل الأنصاري - زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها، ثم أسند الدارقطني عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية، وما حدثموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية، والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذوا حديثهما، وأسند عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حديثهم، فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع، وذكره غيره، فسماه: «أنس بن سيرين». اهـ.

٥٩٥ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٥٩٦ - تقدم (٥٩٤).

٥٩٧ - تقدم (٥٩٤).

(١) في «أ»: حدَّثنا إبراهيم بن محمد.

(٢) عثمان بن محمد بن بشر أبو عمرو البغدادي السقطي، المعروف ابن سنقة كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني، ووثقه البرقاني وأثنى عليه. توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة. ينظر: السير (٨١/١٦) (٦٤)، تاريخ بغداد (٣٠٤/١١).

(٣) بشر بن آدم أبو عبد الله الضرير. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو صدوق. توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٥/٧، ٥٦)، (٣٥١٥).

(٤) زاد بعدها في «أ»: من القوم.

(٥) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك، قال الخطيب: وكان ثقة ثباتاً. توفي في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/١١) (٦٠٩٢).

(٦) سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولا هم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. من السادسة. مات سنة ست - وقيل: سبع - وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٣٠٢/١) (٢٢٦).

٥٩٨/٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، أَنَا إِبرَاهِيمُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [بَشِيرٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، مِثْلَهُ.

٥٩٩/١٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، نَا إِبرَاهِيمُ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلَمٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ -<sup>(٣)</sup> عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .» [مِثْلُهُ]<sup>(٤)</sup>؛  $\frac{163}{1}$  وهذا هو الصحيح عن قَتَادَةَ، اتَّفَقَ / عَلَيْهِ مَعْمَرُ وَأَبُو عَوَّانَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ [بَشِيرٍ]<sup>(٥)</sup>؛ فَرَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَتَابِعَهُمْ عَلَيْهِ: سَلَمُ بْنُ أَبِي الذِّيَالِ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَأَرْسَلَهُ؛ فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةُ ثِقَاتٍ [رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مَرْسَلًا]<sup>(٦)</sup>. وَأَيُّوبُ بْنُ خَوْطٍ، وَدَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ - كُلُّهُمْ مَتْرُوكُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ ثِقَاتٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ - فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ أَيْضًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ مَتْرُوكٌ، وَالرَّأَوِي لَهُ عَنْهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِّيِّ الْمَعْرُوفُ بِسَنَدِلٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٨ - تقدم (٥٩٤).

٥٩٩ - تقدم (٥٩٤).

(١) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي - بفتح الجيم والراء - أبو علي المصري، نزيل بغداد، ثقة. ثبت عابد فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ينظر: التقريب (١/١٦٧) (٢٨٧).

(٢) في «أ»: بشر، وهو خطأ والصواب ما هو مثبت.

(٣) سلم بن أبي الذيال عجلان البصري، ثقة قليل الحديث، من السابعة له في مسلم حديث واحد. ينظر: التقريب (١/٣١٣) (٣٣٢).

(٤) في أ، ب: نحوه.

(٥) في «أ»: بشر، وهو خطأ.

(٦) سقط في «أ».

١١/٦٠٠ - فأما حديث عبد الكريم: [فحدثنا به أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حَمْزة، نا عَمْران بن موسى بن أيوب، نا الهيثم بن جَمِيل، نا عبد العزيز ابن الحُصَيْن<sup>(١)</sup>، عن عبد الكريم<sup>(٢)</sup> عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ] قَالَ: «إِذَا فَهَقَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

١٦٤

١٢/٦٠١ - وأما حديث عمر بن قيس: / فحدثنا به الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عيسى بن حَنان، نا الحسن بن قتيبة، حدثنا عمر بن قيس، ح: وحدثنا محمد بن علي بن إسماعيل، [نا سعيد بن محمد التَرْخُمي، نا إبراهيم بن العلاء<sup>(٣)</sup>، نا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عمر بن قيس، عن عَمْرُو بن عُيَيْد<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>،

٦٠٠ - أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٧٩/٩): أنبأنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه، حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حسن، حدثنا علي بن حجر، حدثنا عبد العزيز بن الحصين، به. ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٤٠/١) رقم (٢٣١)، وفي العلل (٣٦٨/١) رقم (٣٦٨)، ورواه ابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٧٩/١ - ٣٨٠) من طريق عبد العزيز عن عبد الكريم، به، أيضًا. قال ابن عدي: «والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز وعبد الكريم، وهما ضعيفان». اه. قال ابن الجوزي في العلل: «وهذا لا يصح، وفيه علل: إحداهن: أرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة. والثانية: عبد الكريم: فقد رماه أيوب السخيتاني بالكذب. وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. والثالثة: عبد العزيز قال يحيى: ليس يساوي فلسًا. وقال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث». اه. وانظر - أيضًا - : نصب الراية (٤٨/١).

٦٠١ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦٢/٥)، قال: حدثنا زيد بن عبد الله بن زيد، قال: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين؛ أن

(١) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزي الأصل. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين. ينظر: الميزان (٣٦٢/٤) (٥١٠٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي المعروف بابن زبرق - بكسر الزاي وسكون الموحدة - مستقيم الحديث إلا في حديث واحد يقال: إن ابنه محمدًا أدخله عليه. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين وله ثلاث وثمانون. ينظر: التقريب (٤٠/١) (٢٥٢).

(٤) عمرو بن عبيد بن باب - بموحدين - التميمي مولا هم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة. اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدا، من السابعة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها. ينظر: التقريب (٧٤/٢) (٦٣٠).

(٥) سقط في «أ».

عن الحسن، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن<sup>(١)</sup>، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً<sup>(٢)</sup>، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وقال الحسن بن قتيبة: «إِذَا قَهَقَهُ الرَّجُلُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيبة، يقال له: سفيان بن محمد الْفَزَارِيُّ، وكان ضعيفاً سيئ الحال في الحديث، حدث به عن عبد الله بن وَهْب، عن يونس [عن]<sup>(٣)</sup> الزهري، عن سليمان بن أَرْقَم، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ، بذلك.

١٣/٦٠٢ - حَدَّثَنَا [به]<sup>(٤)</sup> محمد بن أحمد بن الحسن، حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن الصُّوفِي<sup>(٥)</sup>، نا سفيان بن محمد<sup>(٦)</sup>، وأحسنُ حالاتِ سفيانَ بنِ محمد: أن يكون وَهْمٌ في هذا الحديث علي ابن وَهْبٍ إن لم يكن تَعَمُّدُ ذلك في قوله: «عن الحسنِ عن أنس»، فقد رواه غير واحد عن ابن وَهْب، عن يونس، عن الزهري، عن

النبي ﷺ قال لرجل ضحك: «أعد وضوءك». ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٧٠/١) رقم (٦١٦)، وفي التحقيق (١٤١/١) رقم (٢٣٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي في الخلافيات (٣٧٩/١)، وابن الجوزي في العلل (٣٧٠/١ - ٣٧١) رقم (٦١٧). وفي طريق المصنف عمر بن قيس، المعروف بـ «سندل»: ضعيف، تقدمت ترجمته. قال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/١): وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس، به. وابن عدي فيه طريق آخر، أخرجه عن بقية عن محمد الخزازي عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك». انتهى. قال: ومحمد الخزازي من مجهولي مشايخ بقية. قال: ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وابن راشد مجهول. انتهى.

٦٠٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٨٢/١) من طريق الدارقطني به كاملاً، وأخرجه - أيضاً - في الخلافيات (٣٨١/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤١/١) رقم (٢٣٢)، وفي العلل (٣٧٠/١) رقم (٦١٥) من طريق ابن عدي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: نا

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة... الخزازي الكعبي أسلم عام خيبر وغزا مع الرسول غزوات. توفي سنة اثنتين وخمسين. ينظر: أسد الغابة (٢٦٩/٤) (٤٠٤٨).

(٢) القرقرة: الضحك العالي. ينظر: النهاية (٤٨/٤).

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي. قال الخطيب... وكان ثقة. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة. توفي سنة ست وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨٢/٤) (١٧١٩).

(٦) سفيان بن محمد بن سفيان المصيصي. سئل عنه أبو علي فقال: ليس بشيء. وسئل عنه الدارقطني فقال: لا شيء. وقال: شيخ لأهل المصيبة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفاً سيئ الحال في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (١٨٥/٩) (٤٧٦٦).

الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ؛ منهم: خالد بن خَدَّاشِ الْمُهَلَّبِيُّ<sup>(١)</sup>، وموهب بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن عبد الرحمن بن وَهَبٍ وغيرهم؛ لم يذكر أحدٌ منهم في حَدِيثِهِ عن ابن وهب في الإسناد: «أنس بن مالك»، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: «سليمان بن أرقم»<sup>(٣)</sup>، وإن كان ابن أخي الزهري وابن عتيق قد رَوَيَاهُ عن الزهري عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ. فهذه أقاويلُ أربعة عن الحَسَنِ كُلِّهَا باطلة؛ لأنَّ الحَسَنَ إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري<sup>(٤)</sup>، عن حفصة بنت سيرين<sup>(٥)</sup>، عن أبي العالية الرياحي مرسلًا عن النبي ﷺ.

١٤/٦٠٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن علي الورَّاق، نا خالد بن خَدَّاشِ، نا حَمَّادُ بن زيد، عن هشام، عن الحسن، قال: بَيَّنَّمَا النبي ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ، (أَوْ قَالَ: أَعْمَى) فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ، فَضَحِكَ بَغْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ [وَالصَّلَاةَ]<sup>(٦)</sup>، فذكرته لحفص بن سليمان، فقال: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الحسن، عن حَفْصَةَ. فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلًا. /

١٦٥  
١

سفيان بن محمد الفزاري، به. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا لا يصح، وفيه أبو معاذ، واسمه: سليمان بن أرقم. قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء؛ لا يروى عنه. وقال يحيى لا يساوي فلانًا. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك والثاني سفيان بن محمد: قال ابن عدي: كان يسرق الأحاديث، ويسوي الأسانيد، وفي حديثه موضوعات، والبلاء في هذا الحديث منه». اهـ. قلت: وسليمان بن أرقم تقدمت ترجمته، وسفيان: انظر ترجمته في: الميزان (٢٤٨/٣). ٦٠٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٧٣/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٣/١) رقم

- (١) خالد بن خدَّاش بكسر المعجمة. وتخفيف الدال وآخره معجمة - أبو الهيثم المهلب مولاهم البصري، صدوق يخطئ، من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين. ينظر: التقريب (٢١٢/١) (٢٢).
- (٢) موهب بن يزيد بن موهب الرملي أبو سعيد، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٤١٥/٨).
- (٣) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (٣٢١/١) (٤٠٩).
- (٤) حفص بن سليمان المنقري، التميمي البصري، ثقة، من السابعة. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١٨٦/١) (٤٤٣).
- (٥) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة ماتت بعد المائة. ينظر: التقريب (٥٩٤/٢) (٧).
- (٦) سقط في «ب».



(٢٣٨) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٢ - ٥٣): «وعلة رواية ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه، قال: حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة، أخرجها الدارقطني، وكذلك رواه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا الثقة - «يعني: يحيى بن حسان» - عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ، قال الشافعي: «وهذا لا يقبل»؛ لأنه مرسل، قال ابن دقيق العيد: وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب، والحسن، وهو عندهم متروك تعلق. انتهى. ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري... فذكره. وأسند ابن عدي في «الكامل» عن علي بن المديني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي - وكان أعلم الناس بحديث الفقهية - : إنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له: إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلاً، فقال عبد الرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلاً، فقال عبد الرحمن: حدثنا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، قلت له: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، فقال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في «كتاب ابن أخي الزهري» عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. انتهى. وقال البيهقي في «سننه»: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه. وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً. وعن شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء. قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة، إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها في «الخلافات». انتهى. وقال ابن عدي في «الكامل»: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري، وقاتدة، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلاً. وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً. ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية والحديث له، وبه يعرف؛ ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة. انتهى. وقال الحاكم في «كتاب مناقب الشافعي»: قال الشافعي: أخبار أبي العالية الرياحي رباح. قال: وهو إنما أراد بذلك حديث الفقهية فقط؛ فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين، ومرة عن حفصة بنت سيرين، ومرة يرسله، فيقول: عن رجل. وأبو العالية - واسمه: «رفيع» - من ثقات التابعين، المجمع على عدالتهم. انتهى. وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: وقول الشافعي: أخبار الرياحي رباح، يريد به ما يرسله، فأما ما يوصله فهو فيه حجة. انتهى. وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحسن بن زياد: بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه: كذوب ليس بشيء، ونقل عن آخرين أنهم رموه بحُبِّ الشباب، وله حكايات تدل على ذلك، ثم أسند إلى الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوءه؟ قال: وضوءه على حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن؛ فأفحمه. انتهى. اهـ.

١٥/٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ<sup>(١)</sup>، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي<sup>(٢)</sup>، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ مَرْسَلًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. فَقُلْتُ: فَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مَرْسَلًا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>: قَدْ رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ مَرْسَلًا، فَقَالَ: قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ، [عَنِ الزَّهْرِيِّ]<sup>(٥)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ.

١٦/٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَجَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

١٧/٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَزِيعِيُّ بـ «الْمُضَيِّصَةَ»، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَحِيفَةٍ عِنْدَ آلِ أَبِي عَتِيقٍ<sup>(٦)</sup>، نَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ

٦٠٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (١/٣٩٣ - ٣٩٤)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١/٢٤٤ - ٢٤٥) رَقْمَ (٢٢١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١/١٤٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ السَّابِقَ (٦٠٣).

٦٠٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (١/٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقْدِمُ مَرَّارًا. وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ (٦٠٣).

٦٠٦ - فِي إِسْنَادِهِ «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ»، وَ«سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ»، وَكِلَاهُمَا مَتْرُوكٌ، وَقَدْ

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ النَّحْوِيُّ صَاحِبُ الْمَبْرَدِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثِقَةٌ. وَقَالَ: ... وَكَانَ مَتَّعِبًا لِلْسَّنَةِ. تُوُفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِينَ. يَنْظُرْ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٦/٣٠٣) (٣٣٤٤).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دُرَّهَمٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ. قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٦/٢٨٤): كَانَ إِسْمَاعِيلُ فَاضِلًا عَالِمًا مَتَّقًا فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، شَرَحَ مَذْهَبَهُ وَلَخَصَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ، وَصَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَكُتِبَا عِدَّةٍ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ. هـ.

(٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيجٍ السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ إِمَامٌ أَعْلَمَ أَهْلَ عَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لِلْحَدِيثِ. مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ. يَنْظُرْ: التَّقْرِيبَ (٢/٣٩) (٣٦٨).

(٤) فِي «ب»: فَقَالَ.

(٥) سَقَطَ فِي ط، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «ب» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦) فِي «ب»: عُبَيْدَةَ.

سليمان بن أرقم، عن الحسن، قال: «بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِي بَشْرِ، فَضَحِكَ بَغْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

١٨/٦٠٧ - وأما حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلًا بمخالفة ما رواه سفيان بن محمد، عنه - فحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، قَالَ: «بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكَ بَغْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ يَضْحَكُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

١٩/٦٠٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عَمِّي، أخبرني يونس، عن الزهري، عن الحسن بن أبي الحسن: «[أَنَّ] (١) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٢٠/٦٠٩ - وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا خالد بن خَدَّاش، نا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن، قال: «بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي...» مِثْلَ قَوْلِ مَوْهَبِ بْنِ يَزِيدَ، وهذا هو الصواب عن ابن وهب.

٢١/٦١٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي، [نا محمد] (٢) بن بشر بن مَطَر (٣)، نا

تقدمت ترجمتهما. وانظر: الحديث (٦٠٣)، (٦٠٥).

٦٠٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٤٣/١) رقم (٢٣٨) من طريق الدارقطني به.

وانظر: الحديث (٦٠٣).

٦٠٨ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب معروف بـ «بحشل»: قال الحافظ في التقريب (١٩/١): «صدوق تغير بأخرة». اهـ. وترجمته في الميزان (٢٥٣/١). وانظر: الحديث السابق.

٦٠٩ - انظر: رقم (٦٠٣)، (٦٠٦)، (٦٠٧)، (٦٠٨).

٦١٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٩١/١)، قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا ابن شهاب يقول: «من الضحك يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء». وروى أيضًا قال: أخبرنا

(١) في «أ»: عن.

(٢) في «أ»: عن.

(٣) محمد بن بشر بن مَطَر أبو بكر الوراق، وهو أخو خطاب بن بشر. قال إبراهيم الحربي: أخو خطاب صدوق لا يكذب. وقال علي بن عمر الحافظ: محمد بن بشر بن مَطَر ثقة. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٩٠/٢) (٤٨١).

محمد بن الصَّبَّاح الجُزْجَرَانِي<sup>(١)</sup> / ، نا الوليد، [ثَنَا شُعَيْب]<sup>(٢)</sup> بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: «لَا وَضُوءَ فِي الْقَهْقَهَةِ وَالضَّحِكِ» فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [صَحِيحًا]<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الزَّهْرِيِّ - لَمَا أَفْتَى بِخِلَافِهِ [وَضَدَهُ]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكذلك رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٦)</sup> مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهَّم فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [سِيرِينَ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ مَعْبَدٍ، وَمَعْبَدٌ هَذَا لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مِنَ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: غَيَّلَانُ بْنُ جَامِعٍ<sup>(٨)</sup>، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ؛ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِسْنَادِ. ٢٢/٦١١ - فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورٍ: فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، [وآخَرُونَ، قَالُوا]<sup>(٩)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عِنْدَ الزَّهْرِيِّ لَمَا اسْتَجَازَ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِهِ». اهـ. وَقَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ: «وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورٍ... إلخ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ (١/٣٨٤) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، قَالَ... فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بِنَصِّهِ. ٦١١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١/١٤٤) رَقْمَ (٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهَذَا

- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ الْجُزْجَرَانِي - بِجَمِيعِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَأْيُ سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَأْيُ خَفِيفَةِ أَبُو جَعْفَرِ التَّاجِرِ صَدُوقٍ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/١٧١) (٣١٧).
- (٢) فِي «ب»: عَنْ شُعَيْبٍ.
- (٣) سَقَطَ فِي «أ».
- (٤) فِي «أ»: وَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- (٥) مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ - بَزَائِي وَذَالُ مَعْجَمَةٍ - الْوَاسِطِيُّ أَبُو الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ عَابِدٌ، مِنَ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً عَلَى الصَّحِيحِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/٢٧٥) (١٣٨٠).
- (٦) مَعْبَدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، صَحَابِيُّ أَحَدٍ مِنْ حَمَلِ أَلْوِيَةِ جَهَنَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/٢٦١) (١٢٤٩).
- (٧) فِي «أ»: بِشَرٍّ.
- (٨) غَيَّلَانُ بْنُ جَامِعٍ بْنُ أَشْعَثَ الْبَخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، قَاضِيهَا، ثَقَّةٌ مِنَ السَّادَةِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/١٠٦) (٢٦).

كثير القاضي<sup>(١)</sup>، حدثنا مكي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، نا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي ﷺ، قال: بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي رُتْبَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ حَتَّى قَهَقَهُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٢٣/٦١٢ - وأما حديثُ غِيلَانَ بن جامع، عن منصور بن زاذان، بمخالفة أبي حنيفة عنه - فحدثنا به الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالوا: نا محمد بن عبد الله الزُّهَيْرِيُّ<sup>(٤)</sup> أبو بكر، نا يحيى بن يعلى<sup>(٥)</sup>، نا أبي، نا غِيلَانَ، عن منصور الواسطي - هو ابن زاذان - عن ابن سيرين، عن معبد الجهني، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِدَاةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى، وَقَرِيبٌ مِنْ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَرٍّ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةٌ<sup>(٦)</sup>، فَجَاءَ الْأَعْمَى يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي

الإسناد. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٨٢/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٧١/١) رقم (٦١٨) من طريق ابن عدي، قال: نا ابن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ بينما هو في الصلاة؛ إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في بثر، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة. قال ابن الجوزي: «قال ابن عدي: أخطأ أبو حنيفة في إسناده لزيادة معبد، والأصل عن الحسن مرسلاً. وقال ابن صاعد: ويقال: إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ»، وانظر - أيضا - : نصب الراية (٥١/١).

٦١٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٨٤/١) من طريق الدارقطني، به.

(٩) في «ب»: قالوا.

(١) إسماعيل بن محمد بن أبي كثير أبو يعقوب الفارسي الفسوي قال الدارقطني: إسماعيل بن محمد بن أبي كثير قاضي المدائن، ثقة صدوق. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر / تاريخ بغداد (٦/٢٨٣) (٢٣١٦).

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (٢٧٣/٢) (١٣٥٦).

(٣) الزبية: الحفرة. ينظر: النهاية (٢٩٥/٢).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن جعفر الزهيري، جار أحمد بن حنبل، قال الدارقطني: محمد بن عبد الله الزهري؛ بغدادى ثقة. توفي في سنة خمس وستين ومائتين. ينظر: الأنساب (١٨٢/٣).

(٥) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، ثقة، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٣٦٠/٢) (٢٠٦).

(٦) الجُلَّة: هي التي يكثر فيها التمر. ينظر: النهاية (٣٧/٢).

الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ، وَلْيُعِدِ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ».

٢٤/٦١٣ - وأما حديثُ هُشَيْنٍ، عن منصور بن رَازَانَ، عن ابن سيرين، بمخالفة رواية أبي حنيفة، عن منصور -: فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عَرَفَةَ، حدثنا هُشَيْنٌ، / عن منصور، عن ابن سيرين، وعن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، نا هُشَيْنٌ، نا منصور، عن ابن سيرين، وخالد، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ عَلَى بَثْرِ عَلَيْهَا خَصْفَةٌ<sup>(٢)</sup> فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» لفظ زياد.

٢٥/٦١٤ - وحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد<sup>(٣)</sup>، ثنا الهيثم بن جميل، نا هُشَيْنٌ، نا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عن حَفْصَةَ، عن أبي العالية، ح: قال: وثنا منصور، عن ابن سيرين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَتَرَدَّى فِيهَا؛ فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَهُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» مثله، وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية، وقول الحسن بن عمار: «عن خالد الحذاء، [عن أبي المليح، عن أبيه - خطأ قبيح، وقد رواه سفيان الثوري، ووهيب بن خالد، وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء]<sup>(٤)</sup>، عن حفصة عن أبي العالية: كذلك.

٦١٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٨٤ - ٣٨٥) من طريق الدارقطني، به. وانظر: الحديث (٥٩٤).  
٦١٤ - انظر: السابق.

(١) سقط في «أ».

(٢) الخَصْفَةُ - بالتحريك -: واحدة الخصف: وهي الجُلَّة التي يُكْتَنَزُ فيها التمر وكأنها فعل بمعنى «مفعول»، من الخصف، وهو ضم الشيء إلى الشيء؛ لأنه شيء منسوج من الخوص ينظر: النهاية (٣٧/٢).

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٢/٣٨١) (٤٣٥).

(٤) سقط في «ب».

٢٦/٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو الْعَزْزِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا سَفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهَذْلِ - وَهِيَ حَفْصَةُ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٢٧/٦١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّنَ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَقَيْصَةُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذْلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهَذَا.

٢٨/٦١٧ - [حَدَّثَنَا]<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِي، نَا حَجَّاجٌ، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ [مُحَمَّدٍ]<sup>(٣)</sup> بَنَ بِشِيرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُوسَى وَابْنُ عَائِشَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْمَى قَوِطِيٌّ عَلَى خَصْفَةٍ عَلَى رَأْسِ بَثْرٍ فَتَرَدَّى فِي الْبَثْرِ؛ فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ وَكَذَا رَوَاهُ وَهْنِبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

٢٩/٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ<sup>(٥)</sup>، / حَدَّثَنَا وَهْنِبُ، نَا أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي الْبَثْرِ؛

٦١٥ - انظر الحديث (٦١٣)، (٥٩٤).

٦١٦ - انظر السابق.

٦١٧ - انظر السابق.

٦١٨ - انظر السابق.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغزي، ثقة. من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٤٤٨/١) (٦١١).

(٢) في «ب»: حدثنا به.

(٣) في «ب»: أحمد.

(٤) علي بن سعيد بن جرير النسائي نزيل نيسابور صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة. مات سنة بضع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٧/٢) (٣٤٥).

(٥) سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف، ثقة ربما وهم. من العاشرة. مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٣٥/١) (٥٤٨).

فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ كُلَّ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» وكذلك رواه مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن حفصة، عن أبي العالية.

٣٠/٦١٩ - حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ [أَبِي] <sup>(١)</sup> الرَّبِيعِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مثلَ حديثِ مَعْمَرٍ، [عن] <sup>(٢)</sup> قَتَادَةَ، عن أبي العالية. وكذلك رواه مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عن حفصة، عن أبي العالية:

٣١/٦٢٠ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانٌ، نَا مَطَرٌ، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَمَرَّ عَلَى بَيْتٍ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهَا، فَوَقَعَ فِيهَا؛ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري، عن حفصة، عن أبي العالية:

٣٢/٦٢١ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو الثُّغَمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن حفص بن سليمان، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أبي العالية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ عَلَى بَيْتٍ؛ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ؛ فَأَمَرَ [رَسُولُ اللَّهِ] <sup>(٣)</sup> ﷺ [مَنْ ضَحِكَ] <sup>(٤)</sup> أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ». وروى هذا الحديث هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، حدث به [عنه] <sup>(٥)</sup> جماعة؛ منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عباد، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم،

٦١٩ - انظر السابق.

٦٢٠ - في إسناده مطر بن طهمان الوراق، قال الحافظ في التقريب (٢/٢٥٢): «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف». اهـ. وانظر: السابق.

٦٢١ - تقدم حديث حفصة عن أبي العالية مرارًا.

(١) سقط في «ب».

(٢) في «ب»: بن.

(٣) في أ، ب: النبي.

(٤) في «ب»: من كان ضحك من أصحابه.

(٥) سقط في «ب».



فاتفقوا: عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي<sup>(١)</sup>، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، ولم يُسمَّ الرجل، ولا ذَكَرَ: أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة أثبات [ثقات]<sup>(٢)</sup> حُفَاز، وقولهم أولى بالصواب.

٣٣/٦٢٢ - فأما حديث خالد بن عبد الله، عن هشام - : فحدثنا به دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد<sup>(٣)</sup>، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، [عن هشام بن حَسَّان]<sup>(٤)</sup>، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ / فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٣٤/٦٢٣ - أما حديث سفيان الثوري وَمَنْ تابعه، عن هشام بن حسان، بمخالفة رواية خالد عنه - فحدثني القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا سفيان، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٣٥/٦٢٤ - وَحَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، نا معاوية، نا زائدة، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، حَدَّثَنِي يوسف بن سعيد، حَدَّثَنَا أحمد بن يونس<sup>(٥)</sup>، نا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: «جَاءَ رَجُلٌ فِي

٦٢٢ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٤٣) رقم (٢٣٧) من طريق الدارقطني، به. وانظر: نصب الراية (١/٥١).

٦٢٣ - تقدم.

٦٢٤ - تقدم.

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة. ينظر: التقريب (١/٢١٥) (٤٨).

(٢) سقط في «أ».

(٣) محمد بن علي بن زيد الصائغ. قال السهمي: سألته - يعني: الدارقطني - عن محمد بن علي بن زيد الصائغ فقال: ثقة كتب عنه الفريابي وموسى بن هارون الحمال ينظر: سؤالات السهمي (٥).

(٤) سقط في «أ».

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي، ثقة، حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة. ينظر: التقريب (١/١٩) (٧٤).

بَصَرِهِ سُوءٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٣٦/٦٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بِإِسْنَادٍ] (١)، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٧/٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ [بِنْتِ سِيرِينَ] (٢)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨/٦٢٧ - وَرَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَانِيُّ (٣)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو هَاشِمٍ الرَّفَاعِيُّ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَبِي حَ: وَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنَانِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، [نَا أَبِي، عَنْ] (٤) مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بئرٍ، فَضَحِكَ [بَغْضًا] (٥) مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٣٩/٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ [الْجُنَيْدِ] (٦) نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ - فِيمَا أَرَى - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْضَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ

٦٢٥ - تقدم.

٦٢٦ - تقدم.

٦٢٧ - أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَانِيُّ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ - وَقِيلَ: ابْنُ الْأَسَدِ، وَقِيلَ: ابْنُ نَافِعٍ - ثَقَّةٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٨٣/٢). وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ رَقْمَ (٥٩٤).  
٦٢٨ - انظر السابق.

(١) سقط في «ب».

(٢) سقط في «أ».

(٣) أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَانِيُّ - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ وَقِيلَ: ابْنُ الْأَسَدِ، وَقِيلَ: ابْنُ نَافِعٍ ثَقَّةٌ مِنَ السَّادَةِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَقِيلَ: خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٨٣/٢) (٦).

(٤) في «أ»: عَنْ أَبِي.

(٥) سقط في «أ».

(٦) في «أ»: الْحَسَنُ.

في الْمَسْجِدِ بَثْرًا، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ، فَوَقَعَ فِيهَا؛ فَضَحِكَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مِمَّ ضَحِكْتُمْ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٦٢٩/٤٠ - [حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا / أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: ضَحِكَ نَاسٌ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٠/٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنَانِي، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا [أَبُو هِشَامٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، [وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ: عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ شَرِيكَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بَثْرٍ؛ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِثْنٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٦٣١/٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَا: نَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسْجِدِ بَثْرٌ عَلَيْهَا جُلَّةٌ، فَجَاءَ أَعْمَى فَسَقَطَ فِيهَا؛ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِدَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٦٣٢/٤٣ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ،

٦٢٩ - انظر السابق، وانظر رقم (٥٩٤).

٦٣٠ - في إسناده «أبو هاشم الرفاعي»، «وشريك بن عبد الله القاضي»، كلاهما تقدمت ترجمته، والأول ليس بالقوي، والثاني صدوق يخطئ كثيرًا. وانظر الكلام على الحديث (٥٩٤).

٦٣١ - انظر السابق.

٦٣٢ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٣٩١): أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد ابن عدي، نا ابن صاعد، نا أبو هشام الرفاعي، نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم؛ «أن قومًا ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة؛ فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة»، قال أبو أحمد - يعني: ابن عدي - : «وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه، فأما الحديث فهو عن أبي العالية، وذكر عن أبي هاشم الواسطي قال: أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية. اه. ثم

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ». وفي «ب»: أبو هشام الرفاعي.

(٣) سقط في «أ».

فَعَثَرَ<sup>(١)</sup> فَتَرَدَّى فِي بَثْرِ فَضَحِكُوا؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

٤٤/٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، نَا عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، [عَنْ أَبِي هَاشِمٍ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. رَجَعَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا هَاشِمٍ ذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُ، قَالَ [أَبُو الْحَسَنِ]<sup>(٤)</sup>: رَجَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الَّتِي قَدِمْتُ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلًا سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ الْأَحُولُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - وَكَانَ عَالِمًا بِأَبِي الْعَالِيَةِ وَبِالْحَسَنِ - فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَلَا أَبِي الْعَالِيَةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا.

٤٥/٦٣٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا عَلِيَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، سَمِعْتُ جَرِيرًا وَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثَنِي فَلَا تَحْدِثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا.

٤٦/٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ<sup>(٥)</sup> نَا دَاوُدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

رَوَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: «مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحَةٌ إِلَّا حَدِيثُ تَاجِرِ الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيثُ الضَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَشُ سَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ الضَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ». اهـ. وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ (٥١/١ - ٥٢).

٦٣٣ - تَقْدِمُ رَقْم (٦٠٤) مَطُولًا.

٦٣٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٩٥/١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي

(١) عثر: زل وكبا. ينظر: المعجم الوسيط «عثر».

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: قال الشيخ أبو الحسن.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد بن روزبة أبو شيبه البغدادي. سئل عنه الدارقطني فقال: صالح.

توفي سنة عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٧٨/٨) (٤٤٨٠).

كَانَ أَرْبَعَةٌ يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ، وَلَا / يُبَالُونَ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ: الحسن وأبو العالية وحُمَيْد بن هِلَال [وداود بن أبي هند]<sup>(١)</sup>، قال الشيخ: وهذا حديث روى عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... فذكره، وذكر علته.

٤٧/٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانئٍ<sup>(٢)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، [حَدَّثَنَا أَبِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ]<sup>(٣)</sup>، نَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُعِدِّ الصَّلَاةَ»، قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ فَلَا يَصِحُّ، [وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ خَلَاْفُهُ]<sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: [يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ]<sup>(٥)</sup> ضَعِيفٌ، وَيُكْنَى بِأَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاطِيِّ، وَابْنُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ: فِي لَفْظِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِّ الوُضُوءَ»؛ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّفْعَاءِ الثَّقَاتِ؛ مِنْهُمْ: سَفْيَانُ الثَّوْرِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ بِالْكُوفَةِ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ الرِّبْعِ، نَا عُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ: أَنَسٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنُ».

٦٣٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٣٦٨/١) رَقْم (٦١١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ

(١) سقط في «ب». وفي المطبوعة قال الشيخ: ولم يذكر الرابع.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانئٍ النِّسَابُورِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقَدَوَةُ الْعَابِدُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَرْغَبَانِيُّ الْفَقِيه. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ أَحَدَ الْأَبْدَالِ. تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: السِّير (١٧/١٣) (١٠)، تَارِيخُ بَغْدَاد (٢٠٤/٦).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: هَذَا مُنْكَرٌ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ.

(٥) في «ب»: «يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ هَذَا هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاطِيُّ».

(٦) عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بَنُ عَطَاءٍ بَنُ مُقَدَّمٍ - بَقَافُ وَزَنُ مُحَمَّدٍ - وَكَانَ يَدْلُسُ شَدِيدًا، مِنْ الثَّامِنَةِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيب (٦١/٢) (٤٩١).

٤٨/٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، نَا [الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى] <sup>(١)</sup>، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سَفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ».

٤٩/٦٣٨ - [حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ» <sup>(٢)</sup>.

٥٠/٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

٥١/٦٤٠ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا [أَبُو] <sup>(٣)</sup>مَعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»، وَذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدُمِيُّ <sup>(٤)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي الَّذِي يَضْحَكُ فِي

١٧٢

قال: نَا أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ بِهِ. وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى سَتَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. وَانْظُرْ نَصَبَ الرَّايَةِ (٤٩/١)، وَتَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ لِلْغَسَّانِيِّ ص (٨٢) رَقْم (١٠٩).

٦٣٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٦٩/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٣٨/١) رَقْم (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ نَافِعٍ بِهِ. وَسَيَاتِي رَقْم (٦٤٧). وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى مَوْقُوفًا عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ.

٦٣٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٦٩/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ. ٦٣٩ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافِيَّاتِ (٣٦٧/١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، نَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ... فَذَكَرَهُ.

٦٤٠ - عَزَاهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١١٥/٢) إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/١٥٤): نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَانْظُرْ نَصَبَ الرَّايَةِ (٤٩/١).

(١) فِي «ب»: الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ.

(٢) سَقَطَ فِي «ب».

(٣) سَقَطَ فِي «ب».

(٤) فِي «ب»: الْمَقْدَمُ.

الصَّلَاةِ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

٥٢/٦٤١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو معاوية، قَالَ: وَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، نَا وَكَيْعٌ، قَالَ: وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>، نَا جَرِيرٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ: كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ».

٥٣/٦٤٢ - حَدَّثَنَا نَهْشَلُ بْنُ دَارِمٍ<sup>(٣)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ، ثَنَا وَزْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».

٥٤/٦٤٣ - حَدَّثَنَا [عَمْرٌ]<sup>(٦)</sup> بَنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٧)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ». وَعَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

٦٤١ - تقدم تخريجه.

٦٤٢ - انظر السابق.

٦٤٣ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٦٨/١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، نا يحيى بن أبي طالب، أنا بكر بن بكار، أنا إبراهيم ابن عثمان قاضي واسط، أنا يزيد أبو خالد عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ

(١) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، من العاشرة. مات سنة ثلاث ومائتين أو قبلها. ينظر: التقريب (٥٦/١) (٣٨٣).

(٢) زاد بعدها في أ: قال.

(٣) نهشل بن دارم أبو إسحاق الدارمي، حدث عن علي بن حرب الطائي، وروى عنه أبو حفص بن شاهين والكتاني المقرئ وغيرهما. قال الخطيب: وكان ثقة. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. ينظر: التقريب (٤٢٥/١٣) (٧٣٠١).

(٤) ورد بن عبد الله التميمي أبو محمد الطبري، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. ينظر: التقريب (٣٣٠/٢) (٢٨).

(٥) محمد بن طلحة بن مصرف الياشي، كوفي صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره من السابعة. مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر: التقريب (١٧٣/٢) (٣٣٧).

(٦) في ط: عمرو. وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٧) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البصري - بضم الموحدة وسكون المهملة - البصري يلقب حمدان، ثقة من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: التقريب (٢١٦/٢) (٧٩٢).

٥٥/٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سَلْمَانَ بْنَ تَوْبَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذٍ<sup>(٢)</sup>، نَا أَبِي<sup>(٣)</sup>، نَا شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَ أَبَا سَفْيَانَ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ وَضُوءٌ». وَعَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

٥٦/٦٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْشَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

٥٧/٦٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وَضُوءٌ»، وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨/٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ الصَّيْرَفِيُّ<sup>(٤)</sup>، نَا الْمُثَنَّى بْنُ عَمَّارٍ<sup>(٥)</sup>، نَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»؛ خَالَفَهُ إِسْحَاقُ: «الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ». وَسَيَأْتِي مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَنْ يَزِيدِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

٦٤٤ - انظر الحديث السابق.

٦٤٥ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٦٩/١) من طريق الدارقطني، به بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٦٤٣).

٦٤٦ - علقه البيهقي في الخلافيات (٣٦٩/١) بعد الحديث السابق، فقال: «وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد بن أبي خالد». اهـ. وانظر الحديث (٦٤٣)، (٦٤٥).

٦٤٧ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٣٨/١) رقم (٢٢٦) من طريق الدارقطني بهذا

(١) سلمان بن توبة النهرواني، ويقال: سليمان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. التقريب (٣٢٢/١) (٤١٧).

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العبدي أخو عبيد الله، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وله إحدى وستون. ينظر: التقريب (٩٢٠) (٦٥١٥).

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ست وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٩٥٢) (٦٧٨٧).

(٤) محمد بن بشر بن مروان أبو عبد الله الصيرفي. قال الخطيب: روى عنه يحيى بن صاعد وعبد الباقي ابن قانع وغيرهما أحاديث مستقيمة. توفي في سنة ثمان وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٩٠/٢) (٤٨٢).

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٦/٩).



ابن بُهْلُول، عن أبيه في لفظه:

- ٥٩/٦٤٨ - حَدَّثَنَا به أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبي شيبَةَ، عن يزيد / أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جَابِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ».
- ٦٠/٦٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن مُحَمَّد بن بِشْر، نا إبراهيم الحربي، نا موسى، [وابن عَائِشَةَ]<sup>(٢)</sup>، قالَا: نا حَمَاد بن سَلَمَةَ، ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّم<sup>(٣)</sup>، عن عطاء، عن جابر قال: «كَانَ لَا يَرَى عَلَى الَّذِي يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ وَضُوءًا».
- ٦١/٦٥٠ - حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هِشَام، نا وَكِيع، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقَرَّرَ» رفعه ثابت بن محمد، عن سفيان.

الإسناد. ورواه البيهقي في الخلافيات (٣٦٩/١) قال: أخبرناه محمد بن عبد الله الضبي، نا عبد الباقي بن قانع، به.

٦٤٨ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٣٩/١) رقم (٢٢٩) من طريق الدارقطني، بهذا الإسناد.

٦٤٩ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٦٩/١) من طريق الدارقطني، به.

٦٥٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين رقم (٩٠٧، ٩٠٨)، وفي الصغير (٨٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٥١/٢) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: «التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة». وقد رواه من طريق ثابت بن محمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا - الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٩٠٧)، وفي الصغير (٨٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٩٦/٢)، والبيهقي في السنن (٢٥١/٢)، والخطيب في تاريخه (٣٤٥/١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٨٦/١) بلفظ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُشْرَ لَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقُرْقُرَةُ». اهـ.

(١) أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو جعفر التنوخي، قال الخطيب: وكان ثقة. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٠/٤ - ٣٤) (١٦٣٥).

(٢) في «أ»: وابن أبي عائشة. والصحيح ما أثبت، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر، وقيل له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي وقد تقدمت ترجمته.

(٣) حبيب المعلم أبو محمد البصري وهو حبيب بن أبي قربة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: حبيب بن أبي بقية. صدوق، من السادسة. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١٥٢/١) (١٤١).

٦٥١/٦٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، نَا بَشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>، نَا إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ».

٦٥٢/٦٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ<sup>(٣)</sup> /، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُوسَى فِي وَفْدٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ أَعْوَرٌ، فَصَلَّى أَبُو مُوسَى، فَزَكَعُوا فَتَكَصُّوا<sup>(٤)</sup> عَلَى أَغْقَابِهِمْ، فَتَرَدَّى الْأَعْوَرُ فِي بَشْرِ. قَالَ الْأَخْنَفُ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَتَرَدَّى فِيهَا فَمَا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا ضَحِكَ غَيْرِي وَغَيْرَ أَبِي مُوسَى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: فَلَانْ تَرَدَّى فِي بَشْرِ. فَأَمَرَهُمْ، فَأَعَادُوا الصَّلَاةَ.

٦٥٣/٦٤ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْنٌ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو

٦٥١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَائِفَاتِ (١/٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَالْمَسِيبُ بْنُ رَافِعٍ وَإِنْ كَانَ «ثِقَةً»؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٢/٢٥٠)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ الْعَلَانِيُّ فِي جَامِعِ التَّحْقِيقِ (ص ٢٨٠): «الْمَسِيبُ بْنُ رَافِعٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا». اهـ. وَفِي الْمَرَاثِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧٧٠): «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْمَسِيبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلٌ». اهـ.

٦٥٢ - فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ؛ هِلَالٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١/٤٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ التَّسْتَرِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا، نَحْوَهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٢٥١): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ وَلَمْ أَرِ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ مَوْثُقُونَ». اهـ. وَعَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ: «قُلْتُ: قَدْ تَرْجَمَهُ الْمَزِي فِي التَّهْذِيبِ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَا طَعْنَ فِيهِ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ الْانْقِطَاعُ؛ فَإِنْ رَاوَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مُوسَى». اهـ.

٦٥٣ - انْظُرِ السَّابِقَ.

(١) بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيُّ. سَثَلَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَقَالَ: ثِقَةٌ. تُوُفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٧/٨٠) (٣٥١٩).

(٢) الْمَسِيبُ بْنُ رَافِعِ بْنِ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى، ثِقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/٢٥٠) (١١٣٩).

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، ثِقَةٌ، قَالَهُ يَحْيَى مِنَ السَّابِقَةِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١/٣٣٠) (٤٩٧).

(٤) نَكَصُوا، مِنَ النُّكُوصِ: أَيِ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَرَاءِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٥/١١٦).

مُوسَى بِأَصْحَابِهِ، فَرَأَوْا شَيْئًا فَضَحِكُوا مِنْهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى حِينَئِذٍ انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: «مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

٦٥٤/٦٥ - نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هُشَيْمٌ، عن سليمان بن المُغيرة، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرَأَوْا شَيْئًا، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى حِينَئِذٍ انصَرَفَ: «مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

٦٦/٦٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو [حَامِدٍ]<sup>(٢)</sup>: مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الزَّمِّي<sup>(٣)</sup>، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عن الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَتَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَسَّمْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَلَى جَنَاحِهِ غُبَارٌ، فَضَحِكَ إِلَيَّ، فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ».

٦٥٤ - انظر السابق.

٦٥٥ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩/٤) رقم (٢٠٦٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٩٥/٧) فِي تَرْجُمَةِ وَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨٣/٦ - ٨٤)، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ». اهـ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٩/٨) رَقْم (٧١٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَابَانَ الْجَنْدِيسَابُورِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالِ الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزْرِيُّ، بِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨٥/٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ. وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ (١٨٨/٢) رَقْم (١٧٦٧) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْجَزْرِيِّ عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَرَّ بِي جِبْرِيلُ، وَأَنَا أَصَلِّي فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٨٥/٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْوَازِعُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ.

(١) علي بن ثابت الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. من التاسعة. ينظر: التقريب (٦٩١) (٤٧٣٠).

(٢) في «ب»: حاتم.

(٣) محمد بن حاتم بن سليمان الزمي - بكسر الزاي وتشديد الميم - المؤدب الخراساني نزيل العسكر، ثقة من العاشرة. مات سنة ست وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (١٥١/٢) (١١٣).

تنبيه: وقع في ط «محمد حاتم الزمي» وما أثبتناه من «ب».

٦٧/٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا يزيد بن الهيثم الباءاء<sup>(١)</sup>، أنا صبيح بن دينار<sup>(٢)</sup>، نا الْمُعَاذِيُّ بْنُ عَمْرَانَ، نا ابن لَهَيْعَةَ، عن زيان بن فائد<sup>(٣)</sup>، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفْرِقُ أَصَابِعُهُ: بِمَنْزِلَةِ».

٦٨/٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنِي أَبِي - مُنَاوَلَةٌ - عن المسيب بن شريك<sup>(٥)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ<sup>(٦)</sup>، نا جَدِّي، نا المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ إِعَادَةٌ وَضُوءٌ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ حِينَ ضَحِكُوا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٦٥٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٨) رقم (٢٢٧) من طريق الدارقطني به، ورواه أحمد (٤٣٩/٣) عن حسن عن ابن لهيعة به. ورواه البيهقي في السنن (٢/٢٨٩) كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة، وفي الخلافيات (١/٣٦٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، أنا ابن أبي مريم، أنا الليث بن سعد عن زيان بن فائد، به. قال البيهقي في الخلافيات: «قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله - : هذا حديث مصري حسن المخرج، رواه ثقات؛ هكذا قال الحاكم. وزيان بن فائد قد ضعفه يحيى بن معين». اهـ. وقال في السنن: «معاذ هو ابن أنس الجهني، وزيان بن فائد غير قوي». اهـ. وقال

(١) يزيد بن الهيثم بن طهمان أبو خالد الدقاق يعرف بالباءاء. قال الخطيب: وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: ثقة. توفي سنة أربع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤٩/٣٤٩) (٧٦٦٦).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: صبيح بن دينار الهمداني من أهل بلد الموصل، يروي عن العراقيين، روى عنه علي بن حرب الموصلي، ينظر: الثقات (٨/٣٢٤).

تنبيه: وقع في ط: صبح بن دينار.

(٣) زيان بن فائد - بالفاء - البصري أبو جوين - بالجيم مصغراً - المضري، الحمراوي، بالمهمله - ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. من السادسة. مات سنة خمس وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (١٠/٢٥٧).

(٤) سهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر، لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. من الرابعة. ينظر: التقريب (١/٣٣٧) (٥٦٨).

(٥) المسيب بن شريك أبو سعد التميمي الشقري. قال أحمد بن حنبل: ثقة. وسئل عنه: ترى المسيب ابن شريك يكذب؟ فقال: معاذ الله ولكنه كان يخطئ. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: المسيب بن شريك سكت الناس عن حديثه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث. وقاله أيضا الحسين بن إدريس، والدارقطني. توفي سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/١٣٧) (٧١٢٣).

(٦) في «ب»: يوسف بن يعقوب البهلول.

## ٥٩- بَابُ التَّيْمُمِ

١/٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا مِثْلَ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ».

٢/٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْجُنَيْدِ، نَا سَعِيدُ ابْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

٣/٦٦٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو عَمْرٍو]<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>، نَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُمَيْرِ<sup>(٤)</sup> مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي [الْجُهَنِيمِ]<sup>(٥)</sup> بْنِ الْحَارِثِ بْنِ /

الحافظ في التقریب (٢٥٧/١): «ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته». اهـ.

٦٥٧ - تقدم موقوفًا أيضًا من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به.

٦٥٨ - أخرجه مسلم (٣٧١/١) كتاب المساجد، حديث (٥٢٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٧/١)، والطحاوي ص (٥٦) رقم (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥/٥) كتاب فضائل القرآن، باب الآيات في آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (١٣٣/١) رقم (٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢١/٥)، والبيهقي (٢١٣/١)، من طريق رباعي بن خراش عنه مرفوعًا. وانظر الحديث التالي.

٦٥٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٥/١ - ١٧٦) رقم (٢٩٥) من طريق الدار قطني، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٦٠ - أخرجه البخاري (٤٤١/١) كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣٧)،

(١) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي نزيل الجزيرة. ضعيف، من الثامنة. مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقریب (٣٠٥/١) (٢٥٩).

(٢) في «ب»: القاضي أبو عمر.

(٣) محمد بن إسحاق الصغاني - بفتح المهملة ثم المعجمة - أبو بكر نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة. مات سنة سبعين ومائتين. ينظر: التقریب (١٤٤/٢) (٣٦).

(٤) عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له: مولى ابن عباس. ينظر: التقریب (٨٦/٢) (٧٦١).

(٥) في «ب»: الجهم.

الصِّمَّةُ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو [الْجُهَيْنِم] <sup>(٢)</sup>: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، [فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [السَّلَامَ] <sup>(٤)</sup> حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٤/٦٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَغِيرَةِ<sup>(٥)</sup>، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا عُمِّي، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ [أَبِي جُهَيْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ] <sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ نَحْوَ بَثْرِ جَمَلٍ؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ».

٥/٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، نَا عمرو الناقد<sup>(٧)</sup>، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: وَكَانَ

ومسلم (٢٨١/١) كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (٣٦٩/١١٤)، وأبو داود (٨٩/١ - ٩٠) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، الحديث (٣٢٩)، والنسائي (١٦٥/١) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، وابن خزيمة (١٣٩/١)، وأحمد (١٦٩/٤)، وابن الجارود رقم (١٢٧)، والبيهقي (٢٠٥/١) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ وفي الخلافات (٤٣٥/١ - ٤٣٦) من طريق عمير: مولى ابن عباس، به.

٦٦١ - تقدم تخريجه في السابق.

٦٦٢ - تقدم تخريجه (٦٦٠).

(١) أبو جهيم - بالتصغير - ابن الصمة - بكسر المهملة وتشديد الميم - ابن عمر الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة وقيل: هو آخر غيره. صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: التقريب (٤٠٧/٢).

(٢) في «ب»: الجهم.

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة أبو الحسين الجوهري. قال الخطيب: ... وكان ثقة. ذكره يوسف القواس في شيوخه الثقات. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١٢) (٦٦٣٤).

(٦) في «ب»: (ابن الجهم بن الحارث بن الصمة أنه حدث).

(٧) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادى، نزل الرقة، ثقة حافظ وهم في حديث. من العاشرة. مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٨/٢) (٦٧٠).

عُمَيْرٌ مَوْلَى عبيد الله ثَقَّةٌ فيما بلغني عَنْ أَبِي [جُهَيْمٍ] <sup>(١)</sup> بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاري قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ نَحْوَ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ...» فذكر نحوه.

٦/٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي <sup>(٢)</sup>، ثنا محمد ابن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبَلَةَ، نا أبو حاتم أحمد بن حَمْدُوَيْهِ بن جميل بن مِهْرَانَ المروزي <sup>(٣)</sup>، ثنا أبو معاذ، نا أبو عِصْمَةَ، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أَبِي جُهَيْمٍ، قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ جَمَلٍ، إِذَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَضَرَبَ الْحَائِطَ بِيَدِهِ [ضَرْبَةً] <sup>(٤)</sup> فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ». قَالَ أَبُو مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةٌ، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أَبِي جُهَيْمٍ، عن النبي ﷺ، مثله.

٧/٦٦٤ - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - إملاءً - نا أبو الربيع الرَّهْرَازِيُّ، نا محمد بن ثابت العبدي <sup>(٥)</sup>، نا نافع، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ [ابن] <sup>(٦)</sup> عُمَرَ

٦٦٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٩/١) رقم (٣٠٢) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد. وفي إسناده نوح بن أبي مريم يعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع؛ كذا في التقريب (٣٠٩/٢). وانظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٣٠٤/٤)، والمجروحين لابن حبان (٤٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٥٠٥/٧). قال الشيخ أبو الفيض الغماري في تخريج أحاديث البداية (١٤٢/٢): «هذا حديث موضوع من إفك أبي عصمة؛ فإنه كذاب دجال». اه. وقد تقدم الحديث من طريق أخرى رقم (٦٦٠).

٦٦٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٨٠/١) رقم (٣٠٤) من طريق الدارقطني، به.

(١) في «ب»: الجهم.

(٢) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن غالب بن مشكان أبو سعيد المروزي. قال الخطيب: ... وكان ثقة. روى عنه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٩/٥) (٢٩٩٦).

(٣) سئل عنه يحيى بن معين فقال: ليس به بأس. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال صدوق. ينظر الجرح والتعديل (٤٤/٢) (٢٣).

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري، صدوق لين الحديث، من الثانية. ينظر: التقريب (١٤٩/٢) (٨٩).

(٦) سقط في «أ».

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةِ لَابْنِ عُمَرَ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمُئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السَّكِكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهَرٍ».

وأخرجه أبو داود (٩٠/١) كتاب الصلاة، باب التيمم في الحضرة، الحديث (٣٣٠): حدثنا أحمد ابن إبراهيم الموصلي أبو علي، قال: أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، به. وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢) رقم (٥٤٠) عن محمد بن ثابت، به. قال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٢/١ - ١٥٣): «قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورُدَّتْ هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت، فعن يحيى بن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في «التيمم»، وخالفه أيوب، وعبيد الله، وغيرهم، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله، وقال النسائي: محمد بن ثابت يروي عن نافع، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. قال: وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه، مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق، قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم: الحرب بن الصمة، وغيره. قال الشيخ: وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين؟. وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر؛ لأنه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر؟! فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين، وأن التعليل برواية غيره موقوفة، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم، وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عدَّه خصومه سبباً للتضعيف، وأن الذي في «الصحيح» - في قصة أبي جهم: «ويديه»، وليس فيه: «وذراعيه»، والله أعلم. انتهى.

قلت: قال البيهقي في «المعرفة»: وقد أنكر البخاري - رحمه الله - على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، إلا أنه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر... فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر



٨/٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَتَّابٍ<sup>(١)</sup>، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [الجريري]<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ<sup>(٣)</sup>، نَا حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

٩/٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...» [النساء: ٤٣]، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيُجَنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ - يَتِمُّ»<sup>(٥)</sup>. /

الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه؛ فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم. انتهى كلامه.

٦٦٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، الْحَدِيثَ (٣٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبَرْسِيُّ، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠٦/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ كَيْفِ التَّيْمُمِ؟. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبَرْسِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٦١/١): «لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.

٦٦٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٨/١) رَقْمَ (٢٧٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى رَقْمَ (١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِ (٢٢٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتِمُّ إِذَا خَافَ التَّلَفَ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، بِهِ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَقَدْ تَابَعَ جَرِيرًا عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥/١ - ٢٦)، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَوَرَقَاءُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَايِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ. قَالَ الْخَطِيبُ: ...، وَكَانَ ثَقَّةً. تَوَفَّى فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٨٢/٩) (٤٩٦٤). تَنْبِيْهُ: سَقَطَ مِنْ «أ» قَوْلُهُ: «ابْنُ عَتَّابٍ».

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ الْبَرْسِيُّ - بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَالرَّاءَ وَتَشْدِيدَ اللَّامِ الْمَضْمُومَةَ بَعْدَهَا مَهْمَلَةً - لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٦١/١) (٧٣٨).

(٤) فِي أ، ب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٥) فِي «أ»: يَتِمُّ.

١٠/٦٦٧ - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخْصَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ».

١١/٦٦٨ - [حَدَّثَنَا]<sup>(٤)</sup> الْمَحَامِلِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ نحوه، رواه علي بن عاصم، عن عطاء، ورفعته إلى النبي ﷺ، وَوَقَفَهُ وَرَقَاءَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرَهُمَا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٢/٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالَكِيُّ<sup>(٥)</sup> بـ «البصرة»، ثَنَا أَبُو مُوسَى، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٦)</sup> أَخُو كَرْخُوِيهِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، قَالُوا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ<sup>(٧)</sup> يَحْدُثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي]<sup>(٨)</sup> حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [أَبِي]<sup>(٩)</sup> أَنْسَ، عَنْ عَبْدِ

عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح. اهـ. وانظر تلخيص الحبير (١/٢٥٨).

٦٦٧ - انظر تخريج الحديث السابق.

٦٦٨ - انظر تخريج الحديث (٦٦٦).

٦٦٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٤) رقم (٣١٠) من طريق الدارقطني، به.

(١) بدر بن الهيثم بن خلف القاضي الفقيه الصدوق المعمر. أبو القاسم اللخمي. قال الدارقطني: بلغ مائة وسبع عشرة. وكان ثقة نبيلًا وقال الخطيب: ... توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠٧/٧) (٣٥٤٨)، السير (٥٣٠/١٤) (٣٠٤).

(٢) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين ينظر: التقريب (١/٤١٩) (٣٤٢).

(٣) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل: بعدها.

(٤) في أ، ب: وحدثناه.

(٥) محمد بن سليمان أبو علي المالكي البصري رحل إليه الدارقطني، قال شمس الدين بن الذهبي: ... لا بأس به إن شاء الله. وقال ابن غلام الزهري: ليس هو بذلك. ينظر: الميزان (١٧٦/٦) (٧٦٤٠).

(٦) محمد بن يزيد أبو بكر الواسطي ويعرف بأخي كرخويه. قال الخطيب: ... وكان ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٧٥) (١٤٨٩).

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢/٣٤٣) (٢٢).

(٨) سقط في «أ».

(٩) سقط في «أ».

الرحمن بن جُبَيْر<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن العاص، قال: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ<sup>(٢)</sup> إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرَ [ذَلِكَ]<sup>(٣)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا. المعنى متقارب. /

١٧٨  
١

١٣/٦٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمْرَانَ بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس<sup>(٤)</sup> مولى عمرو بن العاص: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ

وأخرجه أبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟ الحديث (٣٣٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٢١/١)، ورواه الحاكم (١٧٧/١)، كلهم من طريق وهب ابن جرير، به. ومن طريق الحاكم تلك أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٦/١)، وفي الخلافيات (٤٢٢/١)، وأخرجه أبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟ الحديث (٣٣٥)، وأحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، به. والحديث علقه البخاري في صحيحه (٥٤١/١) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت بعد رقم (٣٤٤). قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٧/١): وفي رواية أن عمراً احتلم فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهذا ... الحديث، رواها الحاكم، ثم البيهقي، وقال الحاكم أيضاً: على شرط الشيخين، قال: وعندي أنهما عللاه بالرواية الأولى - يعني: لاختلافهما - وهي قصة واحدة، قال: ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعني: أن رواية الوضوء يروها مصري عن مصري، والتيمم بصري عن مصري - قال البيهقي: ويحتمل أن التيمم، والوضوء وقعا، فغسل ما أمكنه، وتوضأ، وتيمم للباقي. قال النووي في «الخلاصة»: وهذا الذي قاله البيهقي متعين. والحاصل أن الحديث حسن، أو صحيح. انتهى.

٦٧٠ - انظر تخريج الحديث السابق.

(١) عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري، ثقة عارف بالفرائض، من الثالثة. مات سنة سبع وتسعين وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٤٧٥/١) (٨٩٥).

(٢) أَشْفَقْتُ: خِفْتُ وحذرت. ينظر: المعجم الوسيط (ش. ف. ق).

(٣) سقط في «أ».

(٤) أبو قيس مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، مات قديماً سنة أربع وخمسين. ينظر: التقريب (٤٦٤/٢) (٢٦).

لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ اخْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا مَرَّةً عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلَهُ، فَعَسَلَ مَغَابِنَهُ<sup>(١)</sup>، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ لَكُمْ؟» فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟! فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثْ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو.

١٤/٦٧١ - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ [دَنُوقًا]<sup>(٢)</sup>، نَا سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ، نَا سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرَ بْنَ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَا: نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْأَسْلَعِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَرَانِي كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْمُمَ، فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا؛ هَذَا لَفْظُ [إِبْرَاهِيمَ]

٦٧١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٨١/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠٨/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَيْفِ التَّيْمُمِ؟: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ، ثَنَا الرَّبِيعُ...

(١) الْمَغَابِنُ: الْأَزْفَاغُ، وَهِيَ بَوَاطِنُ الْأَفْخَاذِ عِنْدَ الْحَوَالِبِ، جَمْعُ مَغْبَنٍ، مِنْ غَبِنَ الثَّوْبُ. إِذَا ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ، وَهِيَ مَعَاطِفُ الْجِلْدِ أَيْضًا. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٣/٣٤١).

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ وَيَعْرِفُ بِابْنِ دَنُوقَا، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ ثَقَّةٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتِينَ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٦/١٣٥) (١٣١٧٢).

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي ط: ابْنُ دَبُوقَا، وَمَا أَثْبَتَ مِنْ تَارِيخِ بَغْدَادَ.

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِيَّانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَطْبِيُّ. سَثَلَ عَنْهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فَقَالَ: مَا أَعْرَفَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، كَانَ يَتَحَرَّى الصَّدْقَ. وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ الْخَطْبِيُّ ثَقَّةٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتِينَ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٦/٣٠٤) (٣٣٤٧).

(٤) بَدْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرَادٍ السَّعْدِيُّ، لَقَبُهُ: عَلِيلَةُ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ - تَمِيمِي كُوفِي، وَالِدُ الرَّبِيعِ، مَجْهُولٌ. مِنَ الثَّلَاثَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١/٩٤) (١٢).

(٥) أَسْلَعُ بْنُ شَرِيكَ بْنِ عَوْفٍ الْأَعْوَجِيُّ التَّمِيمِيُّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَصَاحِبُ رَاحِلَتِهِ. نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَكَانَ مَوْأَخِيَا لِأَبِي مُوسَى. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (١/٢١١) (١١٠).

الحري<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن إسحاق في حديثه: «فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحَ فَمَسَحْتُ، قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ».

١٥/٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ح: وَحَدَّثَنَا

١٧٩  
الحسين بن إسماعيل، / ثنا يوسف بن موسى، قالوا: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَكَانَ يَتَيَّمُّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ! وَقَالَ يُوسُفُ: «أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمْ [تَرَ]<sup>(٣)</sup> عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

فذكره. وقد رواه الطبراني في الكبير (٢٩٨/١ - ٢٩٩) رقم (٨٧٥)، (٨٧٦)، من طرق عن الربيع، به بمعناه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/١): «فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه». اهـ. وانظر نصب الراية (١٥٣/١). وقال أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٦٨/١): «فيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف». اهـ.

٦٧٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/١ - ١٥٩)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (٢٩٣/١) كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (٣٦٨)، ورواه البخاري (٦٠٥/١) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، الحديث رقم (٣٤٥)، (٣٤٦)، (٣٤٧)، والنسائي (١٧٠/١) كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، وأحمد (٢٦٥/٢)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٨/٤)

(١) في «ب»: البخاري.

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

٦٧٣/١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ مُطَرِّفٍ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمُّ صَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهَشِيمٌ، وَغَيْرُهُمَا؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

رقم (١٣٠٤)، وأبو عوانة (٣٠٤/١)، والبيهقي في السنن (٢١١/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار، وفي (٢٢٦/١) كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت. كلهم من طريق الأعمش عن شقيق، به.

٦٧٣ - أخرجه الحاكم (١٧٩/١) كتاب الطهارة، والطبراني في (٣٦٧٨٢) من حديث علي ابن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال الحاكم: «لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وتعقبه الذهبي، فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن ظبيان: ضعفه يحيى بن معين - فقال: كذاب خبيث، وجماعة - وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. اه. وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره. ينظر: الجرح والتعديل (١٩١/٦)، والمجروحين (١٠٥/٢)، وانظر: نصب الراية (١٥٠/١). وأخرجه البيهقي (٢٠٧/١) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟: من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر موقوفًا ثم قال: «رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفًا». وللحديث طريق آخر عن ابن عمر. وسيأتي رقم (٦٧٤)، وأخرجه الحاكم (١٧٩/١ - ١٨٠) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقال الحاكم: «سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد». وفي «العلل» (٥٤/١): قال أبو زرعة: «هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث». اه. قال الذهبي في «المغني» (٢٧٩/١): «ضعفه غير واحد». وسيأتي أيضًا رقم (٦٧٨).

(١) الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، ثم المصيصي الشغري البزاز. قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ينظر السير (٣٠٧/١٣) (١٤١)، الميزان (٤٠٨/٢).

(٢) عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة الرؤاسي بضم الراء، أبو سفيان الكوفي، نزيل سرج، ثقة، من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٠٤/١) (١١٧٧).

(٣) علي بن ظبيان - بمعجمة مفتوحة، ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية - ابن هلال العبسي - بالموحدة الكوفي قاضي بغداد، ضعيف، من التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٣٩/٢) (٣٦٤).

١٧/٦٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُونُسُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ». /

١٨/٦٧٥ - حَدَّثَنَا [الحسين]<sup>(١)</sup> ثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَتَيَّمُّ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ».

١٩/٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: ضَرْبَنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَقُضْنَا أَيْدِينَا، فَمَسَحْنَا بِهَا وَجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرْبَنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَقُضْنَا أَيْدِينَا، فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَرَافِقِ إِلَى الْكَفِّ عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ».

٢٠/٦٧٧ - [وَحَدَّثَنَا]<sup>(٢)</sup> عبد الصمد بن علي المكرمي<sup>(٣)</sup>، نا الفضل بن العباس التستري، نا يحيى بن غيلان<sup>(٤)</sup>، نا عبد الله بن بزيع<sup>(٥)</sup>، عن سليمان بن أرقم، عن

٦٧٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٧/١) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ من طريق الدارقطني، به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٦٧٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، الحديث (٩١) ومن طريقه المصنف هنا، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/١) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ وإسناده من أصح الأسانيد.

٦٧٦ - علقه البيهقي في السنن (٢٠٧/١)، فقال: «رواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ... والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله». اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص (٢٦٧/١ - ٢٦٨)، ثم قال: «لكن فيه سليمان ابن أرقم وهو متروك». اهـ. وسليمان بن أرقم تقدمت ترجمته مراراً. وانظر الحديث (٦٧٣).

٦٧٧ - انظر الحديث السابق.

(١) في «أ»: الحسين بن إسماعيل.

(٢) في «أ»: وحدثنى.

(٣) عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم بن حسان أبو الحسين الوكيل، المعروف بالطستي. قال الخطيب: ... وكان ثقة، سمعت البرقاني ذكره فائني عليه وحشنا على كُتُب حديثه. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤١/١١) (٧٥١٨)، السير (٥٥٥/١٥).

(٤) يحيى بن غيلان الراسبي، بمهملة وموحدة، مقبول. من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (٣٥٥/٢).

(٥) عبد الله بن بزيع الأنصاري، عن روح بن القاسم. قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. ينظر الميزان (٦٦/٤).

الزهرري، عن سالم، عن أبيه، قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةٍ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»؛ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: ضَعِيفَانِ.

٦٧٨/٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ثَنَا شَبَابَةُ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيَّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

٦٧٩/٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانَعٍ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيَّ، نَا عَثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> الْأَنْمَاطِيَّ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عِزَّةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»؛ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. / ١٨١

٦٧٨ - تقدم تخريجه في الحديث (٦٧٣).

٦٧٩ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٨٠/١) رقم (٣٠٦) من طريق الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي، به. ورواه الحاكم في المستدرک (١٨٠/١): حدثنا علي بن حمشاذ وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، به، ومن طريقه البيهقي أيضًا في السنن (٢٠٧/١)، ورواه بنفسه الإسناد عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم عن عيزة بن ثابت، به موقوفًا، ومن طريقه أيضًا رواه البيهقي في السنن (٢٠٧/١). وسيأتي عند المصنف في الحديث رقم (٦٨٠)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١٨٢/١): «تكلم في عثمان بن محمد». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٥١/١): «وتعقبه صاحب التنقيح تابعًا للشيخ تقي الدين في «الإمام»، وقال - ما معناه - : «إن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحًا. والله أعلم». اهـ.

(١) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، بالمهمله، البزاز، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ينظر: التقريب (٣١٢/٢).

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني. قال أبو زرعة: كان لين الحديث. ينظر الجرح والتعديل (١١٥/٤).

(٣) في «ب»: أحمد، وهو خطأ.

(٤) حرمي بن عماره بن أبي حفصة، نابت، بنون وموحدة ثم مشناة، وقيل: كالجادة (أى: ثابت) العتكي البصري، أبو روح، صدوق يهمل، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. ينظر: التقريب (١٥٩/١).



٢٣/٦٨٠ - [حدَّثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نُعَيْمٍ، نا عَزْرَةُ بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ<sup>(١)</sup> فِي الثُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ. فَضْرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٢)</sup>].

٢٤/٦٨١ - حدَّثنا القاضيان [الحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل]<sup>(٣)</sup>، وأبو عمر محمد بن يوسف، قالوا: نا إبراهيم بن هانئ، نا موسى بن إِسْمَاعِيل، ثنا أَبَان، قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ يَقُولَانِ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. قال: وحدَّثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(٤)</sup>، عن عَمَّار بن ياسر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، قال أبو إسحاق: فذكرته لأَحْمَدَ بن حنبل، فَعَجِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ!!.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٦٨/١): «ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد. نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزة موقوفاً». اهـ.

٦٨٠ - انظر تخريجه في الحديث السابق.

٦٨١ - أخرجه البيهقي في السنن (٢١٠/١) من طريق الدارقطني به، وأخرجه أبو داود (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث رقم (٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار. قال أبو داود: حدَّثنا موسى بن إِسْمَاعِيل، ثنا أَبَان، قال: سئل قَتَادَةُ عن التيمم في السفر؟ فقال: حدَّثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». قال البيهقي: «وأما حديث قَتَادَةَ عن محدث عن الشعبي، فهو منقطع لا يعلم من الذي حدَّثه؛ فينظر فيه، وقد ثبت من وجه آخر لا يشك حديثي في صحته إسناده». اهـ. وسيأتي أيضاً من طريق قَتَادَةَ عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار، رقم (٦٨٥).

(١) تمعكت: تمرغت. ينظر: النهاية (٣٤٣/٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب»: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل.

(٤) عبد الرحمن بن أبزي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصوراً، الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي. ينظر: التقريب (٤٧٢/١).

٢٥/٦٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، ثنا أحمد بن منصور<sup>(١)</sup>، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ<sup>(٢)</sup> ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ».

٢٦/٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سُلَيْمَانَ، وشجاع<sup>(٣)</sup>، قالا: نا هُشَيْنٌ، نا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: «ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ».

٢٧/٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِ، ثنا محمد بن عمرو بن

٦٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١١/١ - ٢١٢) رقم (٨١٧)، ومن طريقه المصنف هنا، وابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢) رقم (٥٣٧)، وفي (٥٦/٢) رقم (٥٤٩).

٦٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار من طريق الدارقطني، به، ورواه أيضًا، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، أن عليًا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: «الوجه والكفين». قال: وروى عن عطاء عن ابن عباس، ثم روى حديث الدارقطني هذا من طريقه، ثم قال: «وكلاهما عن علي منقطع. وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغًا عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليًا قال في التيمم: ضربة للوجه، وضربة للكفين». اهـ. وقد روى عبد الرزاق (٢١٣/١) رقم (٨٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٠/٢) رقم (٥٤٣) عن إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن أبي البختری؛ أن عليًا قال في التيمم: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين». اهـ.

٦٨٤ - أخرجه أبو داود (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣٢٧)، والترمذي

(١) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود؛ لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين وله ثلاث وثلاثون. ينظر: التقريب (١٢٧/١).

(٢) في «زيادة»: «في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفق. قال: وحدثنى محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين». قلت: هذه الزيادة لا أصل لها في الحديث حيث إنه أخرج الحديث؛ من طريق عبد الرزاق، وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم.

(٣) شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، نزيل بغداد، صدوق، وهم في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٤٧/١).

أبي مَذْعُور<sup>(١)</sup>، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ [بن ثابت]<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن عَمَّار بن ياسر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

٢٨/٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي نا الْحَسَنُ بن محمد، ومحمد بن إِسْحَاق،

ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل، نا إِبْرَاهِيم [بن هَانِئ]<sup>(٤)</sup>، قالوا: نا عَفَّان بن

مُسْلِم<sup>(٥)</sup>، نا أَبَانُ بن يَزِيد، ثنا قتادة، عن عَزْرَةَ / بن ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن عَمَّار قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

٢٩/٦٨٦ - [نا محمد بن مَخْلَد، وإِسْمَاعِيل بن عَلِيٍّ، وعبد الباقي بن قَانِع،

قالوا: نا إِبْرَاهِيم الحربي، نا أبو نُعَيْم، نا عَزْرَةَ بن ثابت، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ؟ قَالَ: اضْرِبْ. فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدَيْهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ]<sup>(٦)</sup>.

(١/٢٦٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، الحديث (١٤٤)، والدارمي (١/١٩٠)، وأحمد (٤/٢٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٤) رقم (٢٦٧)، وابن حبان (٤/١٢٧) رقم (١٣٠٣)، وابن الجارود رقم (١٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١١٢)، والبيهقي في السنن (١/٢١٠) من طريق قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

٦٨٥ - انظر السابق.

٦٨٦ - تقدم رقم (٦٨٠).

(١) محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبد الله، يعرف بابن أبي مَذْعُور. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٣٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، الخزاعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/٣٠٠).

(٤) سقط في «أ».

(٥) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعدها ييسير، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٢/٢٥).

(٦) سقط في «أ»، «ب».

٦٨٧/٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ،  
ح: [و] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا  
شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup>، عَنْ دُرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»، قَالَ  
الرَّمَادِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: مَنْ أَخَذَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ.

٦٨٨/٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ دُرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

٦٨٩/٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، ح:  
وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا ابْنُ كَرَامَةَ، نَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، [نَا]<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا.

٦٨٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨/١) كِتَابَ التَّيْمِ، بَابَ التَّيْمِ، هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟ الْحَدِيثُ  
(٣٣٨)، وَأَطْرَافُهُ فِي (٣٣٩)، (٣٤٠)، (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤/١) كِتَابُ  
الْحَيْضِ، بَابُ التَّيْمِ، الْحَدِيثُ (٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ، الْحَدِيثُ  
(٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩/١ - ١٧٠) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ  
مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، الْحَدِيثُ (٥٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ رَقْمَ (٢٦٦)، (٢٦٨)، وَابْنُ حَبَانَ  
فِي صَحِيحِهِ (٧٩/٤) رَقْمَ (١٢٦٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْمَ (١٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمَ (٣٠٨)،  
وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٠٦/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمَ (١١٢/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمَ (٢٠٩/١)،  
(٢١٦/١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ أَبْزَى، بِهِ.

٦٨٨ - تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٦٨٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٨/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ،

(١) الْحَكَمُ بْنُ عَتِيَّةٍ، بِالْمِشْنَاءِ ثُمَّ الْمَوْحِدَةُ مَصْغَرًا، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا  
دَلَسَ، مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ نَيْفٌ وَسِتُونَ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ  
(١٩٢/١) (٤٩٤).

(٢) فِي «ب»: بِن.

(٣) يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، الْكُوفِيُّ، أَبُو يَوْسُفَ الطَّنَافِسي، ثِقَةٌ إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهِ لِينٌ،  
مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (٣٧٨/٢) (٤٠٨).

٣٣/٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَقْرِي<sup>(١)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّارٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، قَالَا: نَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ [عَنْ]<sup>(٣)</sup> أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ ظَهْرًا لِيَطْنُ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيَكَ إِلَى [الرُّسْعَيْنِ]<sup>(٤)</sup>»؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَوَقَفَهُ شُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَّارٍ نَظَرٌ؛ فَإِنْ سَلِمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَّارٍ؛ قَالَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. /

١٨٣  
١

الحديث (٣٢٣)، وأبو عوانة (٣٠٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٦٩)، والطحاوي (١١٢/١) من طرق عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد، به. ورواه أبو داود (٨٨/١) - (٨٩) كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣٢٤)، (٣٢٥)، والنسائي (١٧٠/١) كتاب الطهارة، باب نوع آخر، وأحمد (٢/٢٦٥)، والطيالسي (١/٦٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٩)، والبيهقي في «السنن» (١/٢١٠)، والطحاوي (١١٢/١) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد، به.

٦٩٠ - هذا الحديث علقه البيهقي في سننه (١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم، فقال: «رواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك قال: «سمعت عمارًا يخطب، فذكر التيمم، فضرب بكفيه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه». ورفع إبراهيم بن طهمان عن حصين. ورواه الأعمش: مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبيزى، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. وقال مرة في متنه: «ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين». اهـ.

(١) الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد، أبو محمد المقرئ، وهو ابن أخت أبي الأذان ذكر الخطيب في تاريخه عن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه ذكر الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ فقال: هو من الثقات، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. أو آخر سنة سبع وعشرين. انظر تاريخ بغداد (٧/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) داود بن شبيب الباهلي، أبو سليمان البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (١/٢٣٢) (١٦).

(٣) في «ب»: بن.

(٤) في أ، ب: الرصعين.

(٥) زاد في أ، ب: «وهو الصواب».

٣٤/٦٩١ - حَدَّثَنَا [أَبُو عَمْرٍو] <sup>(١)</sup>، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَبَابَةُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ  
[حُصَيْنٍ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَخْطُبُ بِ  
«الْكُوفَةِ»، وَذَكَرَ التَّيْمُمْ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

٣٥/٦٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا معاوية، نَا  
زَائِدَةُ، نَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّهُ غَمَسَ بَاطِنَ كَفِّهِ  
فِي التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَخَ [فِيهَا] <sup>(٣)</sup> ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَفْصِلِ، وَقَالَ عَمَّارٌ:  
«هَكَذَا التَّيْمُمْ»، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبْنَزَى، عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا.

٣٦/٦٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَا: نَا [إِبْرَاهِيمُ  
الْحَرَبِيُّ] <sup>(٤)</sup>، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَجَالِدٍ <sup>(٥)</sup>، عَنْ الشَّعْبِيِّ،  
قَالَ: «مَا أَمَرَ فِيهِ بِالْغُسْلِ فَعَلَيْهِ التَّيْمُمْ، وَمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْغُسْلِ تَرَكَ».

٣٧/٦٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الْبَاقِي، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمُ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا  
جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «[أَمَرْنَا] <sup>(٦)</sup> بِالتَّيْمُمْ لِمَا أَمَرْنَا فِيهِ بِالْغُسْلِ».

٦٩١ - انظر السابق.

٦٩٢ - انظر السابق.

٦٩٣ - فِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِي تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ عَمْرِهِ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ  
(٢٢٩/٢).

٦٩٤ - انظر السابق.

(١) فِي أ، ب: أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي.

(٢) فِي أ، ب: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) فِي «أ»: فِيهِ.

(٤) فِي «أ»: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(٥) مَجَالِدُ - بَضَمُ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ - ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، الْهَمْدَانِيُّ، بِسَكُونِ الْمِيمِ، أَبُو عَمْرٍو  
الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِي، وَقَدْ تَغْيِيرٌ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، مِنْ صَغَارِ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.  
يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٢٩/٢) (٩١٩).

(٦) سَقَطَ فِي «ب».

## ٦٠ - بَابُ التَّيَمُّمِ وَأَنَّهُ يُفَعَّلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١/٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيْبِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ عُمَرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ».

٢/٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٣/٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، [نَا إِبْرَاهِيمَ]،<sup>(١)</sup> نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ؛ أَنَّ عُمَرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٤/٦٩٨ - [حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»]<sup>(٢)</sup> /

٥/٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>، نَا عَبْدُ

٦٩٥ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٥/١) رَقْم (٨٣٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ هُنَا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢١/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٨/٢) رَقْم (٥٥٣)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ؛ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (٢٢٤/١).

٦٩٦ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧/١) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٢٢١/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٤٧/١) رَقْم (١٧٠)، وَعَزَاهُ إِلَى مُسَدَّدٍ وَقَالَ: «فِيهِ ضَعْفٌ»، وَمِنْ طَرِيقٍ مُسَدَّدٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٧/٢) رَقْم (٥٥٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْحَجَّاجِ ... فَذَكَرَهُ.

٦٩٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٤٨/١) رَقْم (١٦٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ هُنَا.

٦٩٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢١/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَنَّ لَمْ يَحْدِثْ»، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٧/٢) رَقْم (٥٥١) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، بِهِ.

٦٩٩ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٢١٥/١) رَقْم (٨٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ هُنَا،

(١) سَقَطَ فِي «أ».

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، صَاحِبُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: اسْتَصْفَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قُلْتُ - أَيْ: الذَّهَبِيُّ - مَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَإِنَّمَا أَسْمَعُهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَى بِهِ، وَعَاشَ الدَّبَرِيُّ إِلَى سَبْعِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٣٣١/١) (١٠٩٨).

الرَّزَاقُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ ضَعِيفٌ.

٦/٧٠٠ - نا أحمد بن محمد بن سَعْدَانَ الصَّنْدَلَانِيُّ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ<sup>(١)</sup>، نا أبو يحيى الحِمَّانِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَّارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ».

٧/٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، نا ابْنُ زُنْجُوَيْنَهُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ،<sup>(٢)</sup> [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً».

### ٦١ - [بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْمُتَيَمَّمِ الْمُتَوَضُّعِينَ]<sup>(٣)</sup>

١/٧٠٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ]<sup>(٤)</sup> بِنِ رَمِيسٍ<sup>(٥)</sup>، نا عِثْمَانُ بْنُ مَغْبَدٍ<sup>(٦)</sup>، نا

والبیهقي في الكبرى (٢٢١/١ - ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، وابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢) رقم (٥٥٢)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وفي إسناده الحسن بن عماره ضعيف؛ كما قال المصنف. وقال الحافظ في التقریب (١٦٩/١): «متروك». وانظر رقم (٧٠٠)، (٧٠١).

٧٠٠ - أخرجه ابن الجوزي (١٨٥/١) رقم (٣١٢) من طريق الدارقطني به، وعلقه البيهقي في السنن (٢٢٢/١) بعد الأثر السابق، فقال: «وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره». وقال ابن الجوزي: «الحماني وابن عماره متروكان». وانظر السابق.

٧٠١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١) كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن بن عماره، به، ثم قال: «وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن. والحسن بن عماره لا يحتج به». اهـ. وانظر رقم (٦٩٩)، (٧٠٠).

٧٠٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك،

(١) شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي، أصله من واسط، صدوق يدلّس، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقریب (١/٣٥١) (٧١).

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ»، «ب».

(٤) في «أ»: جعفر بن محمد.

(٥) محمد بن جعفر بن رَمِيس بن عمرو، أبو بكر القصري، قال أبو عبد الله: وكان ابن رَمِيسَ بَغْدَادِيًّا، نزل القصر، وأقام بها إلى حين وفاته. ومات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٣٩) (٥٥٠).



سعيد بن سُلَيْمَانَ بن مَنايعِ الحِمَيْرِي<sup>(١)</sup>، نا أبو إسماعيل الكوفِي أسد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، نا صالح بن يَمان<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابر<sup>(٤)</sup>، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِّمُ الْمُتَوَضُّعِينَ». إسناده ضعيف.

٢/٧٠٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، نا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَلَا الْمُتَيْمِّمُ الْمُتَوَضُّعِينَ».

٣/٧٠٤ - حدثنا الحسين، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن أسد<sup>(٥)</sup>، نا يعقوب، وحفص، عن حجاج بإسناده، نحوه في التيمم.

وابن الجوزي في العلل (١/٣٧٩ - ٣٨٠) رقم (٦٣٦)، كلاهما من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: صالح بن يمان متروك.

٧٠٣ - أخرجه مسدد؛ كما في المطالب العالية (١/١٢١) رقم (٤٣٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٨) رقم (٥٥٩)، وهو من رواية الحارث عن علي، وقد تقدم الكلام عليها. ٧٠٤ - في إسناده حجاج بن أرطاة، تقدم الكلام عليه. وانظر الحديث السابق.

(٦) عثمان بن معبد بن نوح، المقرئ. قال الخطيب في تاريخه (١١/٢٩٠): مات سنة إحدى وستين. سمع عمر بن أبي سلمة التنيسي وحفص بن عمر العدني وأبا نعيم... روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا... وكان ثقة أحبابه طرش في آخر عمره.

(١) سعيد بن سليمان بن مائع الحميري، عن أسد بن سعيد الكوفي، وعنه عثمان بن معبد من رواية جابر رفعه: «لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِّمِ الْمُتَوَضُّعِينَ» رواه الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: كل من دون ابن المنكدر لا يعرف. كذا قال الحافظ في لسان الميزان (٣/٣٧) (٣٧٢٧).

(٢) أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي. قال ابن القطان: لا يعرف، وذكر الطوسي في «رجال الشيعة» أسد بن سعيد النخعي الكوفي، وقال: إنه أخذ عن جعفر الصادق، فكانه هذا، ثم تبين لي أنه غيره، والأول إنما يروى عن جعفر بواسطة كذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/٤٩٨) (١٢١٣).

(٣) صالح بن بيان الثقفي - ويقال العبدي - ويعرف بالساحلي، من أهل الأنبار، ولي قضاء سيرا. قال البرقاني: رأيت بخط الدارقطني: صالح بن بيان متروك. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣١٠٠) (٤٨٤٦).

(٤) في أ، ب: جابر بن عبد الله.

(٥) معلى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة - ابن أسد العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري، أخو بهز ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين على الصحيح. ينظر التقريب (٢/٢٦٥) (١٢٧٧).

## ٦٢ - بَابُ: فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيْمُّ فِيهِ، وَقَدَرِهِ

## مِنَ الْبَلَدِ، وَطَلَبِ الْمَاءِ

١/٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَرَّاحِ<sup>(١)</sup>،  
و [الحسين بن إسماعيل]<sup>(٢)</sup>، [وعلي بن محمد بن مِهْرَانَ الصَّوَّافِ]<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> قالوا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَزَّازِ<sup>(٥)</sup>، نَا عمرو بن محمد بن أبي / رَزِينِ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا  
هشام بن حَسَّانَ، عَنْ عبيد الله بن عمر، عَنْ نافع، عَنْ ابن عمر قَالَ: «رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَيَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَزْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ».  
٢/٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ

٧٠٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٠/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٤/١)  
كتاب الطهارة، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم. قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،  
ثنا محمد بن سنان، به. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٥٧/١): «قال الدارقطني في العلل:  
الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً؛ وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق  
وابن عجلان موقوفاً، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم،  
قيل للأوزاعي: «حضرت العصر والماء (جائر) عن الطريق، أوجب علي أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني  
موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة  
أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه». اهـ. وانظر (٧٠٦)، (٧٠٨).  
٧٠٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٣٣/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي

- (١) أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون، أبو عبد الله الضراب. قال الخطيب: سمع أبا يحيى محمد  
ابن سعيد العطار وأحمد بن منثور، الرمادي روى عنه محمد بن اسماعيل الوراق وأبو حف بن  
شاهين ويوسف القواس.
- توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. هكذا ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ينظر:  
تاريخ بغداد (٤٠٨/٤) (٢٣١٢).
- (٢) في أ، ب: القاضي حسين.
- (٣) علي بن محمد بن مهران، أبو الحسن البغدادي، حدث عن بكار بن قتيبة البصري، روى عنه  
أبو القاسم الأبنودوني. ينظر: تاريخ بغداد (٧٠/١٢) (٦٤٦٨).
- (٤) سقط في «أ».
- (٥) محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة  
إحدى وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (١٦٧/٢) (٢٨٣).
- (٦) عمرو بن محمد بن أبي رزين، الخزاعي مولا هم، أبو عثمان البصري، صدوق، ربما أخطأ، من  
التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب (٧٨/٢) (٦٧١).

عِيَّاض<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عَجَلان، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ بِمِزْبِدٍ<sup>(٢)</sup> النَّعَم، وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ».

٣/٧٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ.

٤/٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ».

٥/٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا مَعْلَى، نَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَجَنَّبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، تَلَوَّمَ<sup>(٣)</sup> مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى».

### ٦٣ - بَابُ: فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ سِنِينَ كَثِيرَةً

١/٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ السَّكِينِ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [الْمُسْتَمَامِ]<sup>(٤)</sup>، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ

الْأَمِّ (١/٤٥ - ٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١/٢٢٤) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١/٦١) رَقْم (٥٥٥)، وَالْحَدِيثُ عُلِقَ بِالْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٨٦) كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، قَبْلَ الْحَدِيثِ (٣٣٧). وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

٧٠٧ - انْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

٧٠٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِ (١/٢٣١ - ٢٣٢) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّحِيحِ الْمَقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٧٠٥).

٧٠٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٦٠) مُخْتَصَرًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢٣٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا رَوِيَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢/٦٢) رَقْم (٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بِهِ.

٧١٠ - أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ص (٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٥٦ - ١٥٧) كِتَابُ الطَّهَارَاتِ،

(١) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. ينظر: التقريب (١١٣/٢) (٦٧).

(٢) الميزبِد: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف. النهاية (٢/١٨٢).

(٣) تَلَوَّمَ: أي: انتظر. ينظر: النهاية (٤/٢٧٨).

(٤) في ط: المستمَام، وهو خطأ، وفي «أ»: المستام، وهو الصواب؛ لذلك أُثبتناه.

أبي قلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ<sup>(١)</sup>، عن أبي ذر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». /

باب الرجل يجنب، وليس يقدر على الماء، وأحمد (١٤٦/٥، ١٤٧، ١٥٥)، وأبو داود (٢٣٥-٢٣٦) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢ - ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١١ - ٢١٢) كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١) كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» ص (٧٥)، والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب.

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٧/٦) من حديث أبي ذر، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١١/١) لابنه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨/١ - ١٤٩): وضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث، فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك؛ إذ لا بد فيه عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابَة، واختلف عنه، فقال: خالد بن الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابَة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: «عنه عن أبي قلابَة عن رجل من بني قلابَة»، ومنهم من يقول: «عن رجل» فقط، ومنهم من يقول: «عن عمر بن بجدان» كقول خالد، ومنهم من يقول: «عن أبي المهلب»، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابَة عن أبي ذر، ومنهم من يقول: «عن أبي قلابَة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله». هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابَة، وجميعه في «سنن الدارقطني» وعلله. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن العجيب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفردّه بالحديث، وهو قد نقل كلامه: «هذا حديث حسن صحيح»، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك؛ لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابَة، فليس هذا؛ بمقتضى مذهبه؛ فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال؛ فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الاختلاف الذي ذكره من «كتاب الدارقطني»، فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك؛ إذ لا تعارض بين قولنا: «عن رجل»، وبين قولنا: «عن رجل من بني عامر»، وبين قولنا: «عن عمرو بن بجدان». وأما من أسقط ذكر هذا الرجل، فيأخذ بالزيادة، ويحكم بها. وأما من قال: «عن أبي المهلب»، فإن كان كنية لعمرو، فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً. وأما من قال: «إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله»، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسناده على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعمل بها. اهـ.

(١) عمرو بن بجدان - بضم الموحدة وسكون الجيم - العامري، بصري، تفرد عنه أبو قلابَة، من الثانية، لا يعرف حاله. ينظر التقريب (٦٦/٢) (٥٤٠).

٧١١/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: نُعِتَ لِي أَبُو ذَرٍّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَغْرُبُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشْرَتِكَ».

٧١٢/٣ - [قَالَ]<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ الْقُلُوسِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: نَا خَلْفَ بْنِ مُوسَى الْعَمِّي<sup>(٣)</sup>، نَا أَبِي<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ [فَأَمْسِسْهُ]<sup>(٦)</sup> بَشْرَتِكَ».

٧١٣/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِ بِشْرَتَهُ الْمَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٧١١ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم (١٦٦١)، وأحمد (١٤٦/٥)، والطيلوسي رقم (٤٨٤)، وأبو داود (٩١/١) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، الحديث (٣٣٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ... فذكره. وانظر الحديث (٧١٠).

٧١٢ - انظر الحديث (٧١٠)، (٧١١).

٧١٣ - انظر الحديث (٧١٠).

(١) أَغْرُبُ: أي أَبْغُدُ. ينظر: النهاية (٢٢٧/٣).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) خلف بن موسى بن خلف العمي -، بفتح المهملة وتشديد الميم - صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها. ينظر: التقريب (٢٢٦/١) (١٤٥).

(٤) موسى بن خلف العمي - بتشديد الميم - أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام، من السابعة. ينظر: التقريب (٢٨٢/٢) (١٤٤٩).

(٥) أبو المهلب الجرهمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل النضر، وقيل معاوية، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب (٤٧٨/٢) (١٥١).

(٦) في أ، ب: فأمسسه.

٧١٤/٥ - وحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سَفِيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مِخْجَنٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَبِي مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ لَهُ: «فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ».

٧١٥/٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا ابْنُ حَنَانٍ - قَالَ الشَّيْخُ: ابْنُ حَنَانٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَنَانِ الْحِمَصِيِّ - ثَنَا بَقِيَّةٌ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءٌ وَلَوْ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»؛ كَذَا قَالَ: «رَجَاءُ بْنُ عَامِرٍ»، وَالصَّوَابُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ. / ١٨٧

## ٦٤ - بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ

### لِصَاحِبِ الْجِرَاحِ مَعَ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ وَتَغْصِيبِ الْجُرْحِ

٧١٦/١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup> / ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي

٧١٤ - انظر تخريج الحديث (٧١٠).

٧١٥ - انظر الحديث (٧١٠).

٧١٦ - أخرجه أبو داود (٩٣/١) كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٦/٨): «روى عن أبي ذرٍّ، روى عنه أبو حرب بن أبي الأسود: سمعت أبي يقول ذلك»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٨/٥)، وانظر أيضًا تعجيل المنفعة (٢٤٤/٢).

(٢) عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربيعي، وقيل مولى بني قيس بن ثعلبة، ذكر أبو روق الهزاني أنه بصري نزل مكة. أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني - في كتابه - أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد ابن أحمد بن إسحاق الحافظ، قال: أبو سعيد عبد الله بن شبيب الربيعي البصري سكن بغداد، ذاهب الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) (٥١٠٦).

(٣) عبد الله بن حمزة أخو إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ابن أبي حاتم: روى عن موسى بن إبراهيم الحرامي وعبد الله بن نافع الصائغ، وصدقة ابن بشير مولى آل عمر، أدركته، توفي قبل قدومنا المدينة بأشهر، روى عنه محمد بن إسحاق بن راهويه. ينظر الجرح والتعديل (٣٩/٥) (١٧١).

(٤) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١٠٦/١) (١١٦).

الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ وَأَجَزْتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»؛ تفرَّد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره.

٧١٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَّمَا ... نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

٧١٨/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَشْعَثُ - لَفْظًا فِي «كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» - نَا مُوسَى / بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيِّ<sup>(١)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ<sup>(٣)</sup> فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ فِي رُخْصَةٍ فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ<sup>(٤)</sup> السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَغْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، شَكَّ مُوسَى<sup>(٥)</sup>. قَالَ أَبُو

في الوقت، الحديث (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١) كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، والدارمي (١٩٠/١)، والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٩)، والبيهقي (٢٣١/١) من طريق عبد الله بن نافع عن الليث، به.

٧١٧ - في إسناده ليث بن أبي سليم: قال الحافظ في التقریب (١٣٨/٢): «صدوق اختلط أخيراً؛ فلم يميز حديثه، فترك». اهـ.

٧١٨ - أخرجه أبو داود (٢٣٩/١ - ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)، والبيهقي (٢٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب

(١) موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي، الأنطاكي، أبو سعيد القلاد - بقال وتشديد - صدوق يغرب، من العاشرة. ينظر: التقریب (٢٨٥/٢) (١٤٨٠).

(٢) الزبير بن خريق - مصغراً - الجزري، مولى عائشة، لبن الحديث، من الخامسة. ينظر: التقریب (٢٥٨/١) (١٨).

(٣) شجّه: جرحه وشقّه. ينظر: النهاية (٤٤٥/٢).

(٤) العي: الجهل. ينظر: النهاية (٣٣٤/٣).

(٥) زاد في «أ»: قال أبو الحسن: شك موسى.

بكر: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ. لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - غَيْرِ الزَّبِيرِ بْنِ خَرِيقٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ. وَقِيلَ عَنْهُ، بَلْغَنِي عَنْ عَطَاءٍ. وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ؟ فَقَالَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَأَسْنَدُ الْحَدِيثِ.

رَجُلًا مَنَا حَجَرَ؛ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رَخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ؛ فَاغْتَسَلْ؛ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصُرَ - أَوْ يَعْصِبَ: شَكُّ الرَّائِي - عَلَى جَرْجِهِ خَرْقَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، غَيْرِ الزَّبِيرِ بْنِ خَرِيقٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٢/١)، وَالْحَاكِمُ (١٧٨/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٥٧٢)، وَأَحْمَدُ (٣٣٠/١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١٤٧/١): وَهُوَ الصَّوَابُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ أَرْسَلَ آخِرَهُ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ - أَيُّ: ابْنِ حَجَرَ - هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. اهـ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَزِيمَةَ (١٣٨/١) كِتَابَ التَّيْمِمْ، بَابَ الرِّخْصَةِ فِي التَّيْمِمْ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ (٢٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠١ - مَوَارِدُ)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ؟ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ؛ فَمَاتَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟! قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيْمِمْ - طَهْرًا» قَالَ: شَكُّ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ. صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (٢٢٧/١): «رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَتَرَجَّعُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَجِيئُهَا مِنْ طَرِيقِ ذِكْرِهَا الدَّارِقُطَنِيُّ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ لَمْ تَأْتِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. الثَّانِي: ضَعْفُ سَنَدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ الزَّبِيرِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِجَالُ سَنَدِهَا ثِقَاتٌ». وَتَعَقَّبَهُ أَبُو الْفَيْضِ الْغَمَارِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَدَايَةِ (١١٨/٢). قُلْتُ: وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ:



١٩٠  
١  
٤/٧١٩ - قُرِيَّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا  
أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، نَا هِثْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ  
عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصَابَتْهُ  
جَنَابَةٌ ، فَاسْتَفْتَيْتَنِي فَأُفْتِي بِالْغُسْلِ ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « قَتَلُوهُ  
فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟ » قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ  
ذَلِكَ بَعْدُ ؟ فَقَالَ : / « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأَهُ » .

الأول : أن روايته عن ابن عباس لم ترد إلا من وجه واحد أيضًا من رواية الأوزاعي وحده ،  
والمارديني واهم جدًا فيما عزاه إلى الدارقطني من كونه رواه من وجوه ، بل ذلك باطل لا أصل له .  
الثاني : أن الأوزاعي اضطرب في هذا الحديث على أقوال ، فقال : أبو المغيرة ، ومحمد بن  
شعيب ، والوليد بن مزيد ، وإسماعيل بن سماعة ، ويحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعي ، بلغني  
عن عطاء . وقال عبد الرزاق : عنه عن رجل ، عن عطاء . وهذا الرجل هو إسماعيل بن مسلم  
المكي ، كما قال عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي ، فيما ذكره أبو زرعة ، وأبو حاتم .  
وقال أيوب بن سويد ؛ وكذا عبد الحميد بن أبي العشرين مرة أخرى : عن الأوزاعي ، عن عطاء .  
وقال الفضل بن زياد عنه قال : قال عطاء . وقال بشر بن بكر : عن الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، وقد  
أسندت هذه الأقوال كلها في « المستخرج على مسند الشهاب » . فهذا اضطراب من يوجب عدم  
اعتباره .

الثالث : أنه لم يسمعه من عطاء ، بل سمعه من إسماعيل بن مسلم المكي عنه ، وإسماعيل  
المذكور متروك ساقط الحديث جدًا ؛ فالحديث إذن ضعيف واه جدًا .  
الرابع : أن الزبير بن خريق أتى بالحديث على وجهه بخلاف الأوزاعي .  
الخامس : أن جابر بن عبد الله حضر القصة بنفسه ، فلو فرضنا أن عطاء حدث به عن ابن  
عباس ولم يكن ذلك من وهم إسماعيل بن مسلم المكي المتروك فهو من مراسيل ابن عباس ؛  
لأنه سمعه من غيره ، ولم يحضر القصة بنفسه .

السادس : أن الزبير بن خريق ثقة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وصحح حديثه هذا ابن  
السكن ، ولم يقل فيه : « غير قوي » إلا الدارقطني ؛ تبعًا لأبي داود ، ولم يقل فيه ذلك بحجة ، بل  
لمخالفته للأوزاعي مع أن الحق معه لا مع الأوزاعي . وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح  
عن عمه عطاء ، عن ابن عباس ، رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، لكن الوليد ضعفه الدارقطني ،  
والضعفاء يمشون مع الجادة ، وهي : عطاء ، عن ابن عباس . والحق عن جابر . والله أعلم .

٧١٩ - أخرجه ابن ماجه (١٨٩/١) كتاب الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة ،  
فيخاف على نفسه إن اغتسل ، الحديث (٥٧٢) ، وأحمد (٣٨٠/١) ، وابن خزيمة (١٣٨/١) رقم  
(٢٧٣) ، وابن حبان رقم (٢٠١) ، والحاكم (١٧٨/١) ، والطبراني في الكبير (١١٤٧٢) ،  
وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٣ - ٣١٨) ، والبيهقي (٢٢٦/١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم  
(١٢٨) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس . وانظر الحديث السابق .

٥/٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، نا الزعفراني، نا الحكم بن موسى ، بإسناده، مثله .  
 ٦/٧٢١ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> الحسين بن إسماعيل، نا أبو عُثْبَةَ، نا أيوب بن سُوَيْد<sup>(٢)</sup>،  
 عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بنحوه إلى آخره، مثل  
 قول هُفْلٍ .

٧/٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، قالا: نا العباس  
 ابن الوليد بن مَزِيد<sup>(٣)</sup>، أخبرني أبي<sup>(٤)</sup>، قال: سمعتُ الأوزاعي قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ  
 عَطَاءِ بن أَبِي رباح؛ أَنه سمع ابن عباس يخبر أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ، فَأَغْتَسَلَ، فَكَزَّ<sup>(٥)</sup> فَمَاتَ، فَبَلَغَ  
 ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟!» قَالَ  
 عَطَاءٌ: فَبَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ  
 حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ!» .

٨/٧٢٣ - حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ ، نا<sup>(٦)</sup> إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم، نا عبد الرزاق، نا  
 الأوزاعي، عن رَجُلٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه . / ١٩١

٧٢٠ - انظر السابق .

٧٢١ - انظر الحديث (٧١٩) .

٧٢٢ - انظر الحديث (٧١٨)، (٧١٩) .

٧٢٣ - انظر الحديث (٧١٨) .

(١) في «أ»: حدثناه .

(٢) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري، السيباني - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم  
 موحدة - صدوق، يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائتين .  
 ينظر: التقريب (٩٠/١) (٦٩٩) .

(٣) العباس بن الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية، العذري بضم المهملة  
 وسكون المعجمة، البيروتي بفتح الموحدة وآخره مثناة، صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة  
 تسع وستين، وله مائة سنة . ينظر: التقريب (٣٩٩/١) (١٦٤) .

(٤) الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة،  
 أبو العباس البيروتي، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة، ثقة، ثبت،  
 قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين . ينظر: التقريب  
 (٣٣٥/٢) (٨٧) .

(٥) كَزَّ، الكزازة: هو داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد . ينظر: النهاية (١٧٠/٤) .

(٦) في «أ»: عن .

٩/٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْفَارَسِيُّ، نا أحمد بن عبد الوهَّاب، نا أبو الْمُغِيرَةِ<sup>(١)</sup>، نا الأوزاعي، قال: بَلَّغَنِي عَنْ عطاءٍ، عن ابن عباس . . . مثل حديث الوليد بن مَزِيدٍ.  
١٠/٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي مُسْلِم<sup>(٢)</sup>، نا يحيى بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، نا الأوزاعي، قال: بَلَّغَنِي أَنَّ عطاء بن أَبِي رباح سَمِعَ ابنَ عباس يُخْبِرُ، عن النبي ﷺ . . . نَحْوَ قَوْلِ الوليد بن مَزِيدٍ، وتابعهما إِسْمَاعِيل [بن يزيد]<sup>(٤)</sup> بن سَمَاعَةَ<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن شُعَيْبٍ<sup>(٦)</sup>.

## ٦٥ - بَابُ: فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَي بَعْضِ الرَّأْسِ

١/٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا يحيى بن حَسَّان<sup>(٧)</sup>، عن حماد بن زيد، وابنُ عليَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وَهَبِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٨)</sup>، عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

٧٢٤ - انظر الحديث (٧١٨)، (٧١٩).

٧٢٥ - انظر الحديث السابق رقم (٧١٩).

٧٢٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥)، الحديث (٦٩٩)، وأحمد (٢٤٤/٤)، ومسلم

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٥١٥/١) (١٢٧٤).

(٢) عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب - واسم أبي شعيب عبد الله بن الحسن - أبو شعيب الأموي الحراني المؤدب قال الذهبي في الميزان (٨١/٤): صدوق روى عن البابلي وعفان. قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس وتسعين ومائتين. قال: وكان غير متهم لكنه يأخذ الدراهم على الحديث. اهـ. وانظر تاريخ بغداد (٤٣٥/٩)، ولسان الميزان (٣٢٤/٣).

(٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي - بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة - أبو سعيد الحراني، ابن امرأة الأوزاعي، ضعيف، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين، وهو ابن سبعين. ينظر: التقريب (٣٥١/٢) (١٠٩).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي، مولى آل عمر، الزملي وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت، من الثامنة. ينظر: التقريب (٧١/١) (٥٢٥). وورد في السنن: إسماعيل بن يزيد.

(٦) محمد بن شعيب بن شابور - بالمعجمة والموحدة - الأموي، مولاهم الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق، صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين وله أربع وثمانون. ينظر: التقريب (١٧٠/٢) (٣٠٨).

(٧) يحيى بن حسان التنيسي - بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون. ينظر: التقريب (٣٤٥/٢) (٤٢).

(٨) عمرو بن وهب الثقفي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٨١/٢) ت (٧٠٣).

بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَخُفْيِهِ».

٧٢٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ<sup>(١)</sup>، نَا نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، [حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ]<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

٧٢٨/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْشَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، ثَنَا مُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَمُقَدَّمِ نَاصِيَّتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١/٢٣٠): كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (٢٧٤/٨١)، وأبو داود (١٠٤/١ - ١٠٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٠)، والترمذي (١٧٠/١ - ١٧١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة مع الناصية، والنسائي (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٠٠)، وابن ماجه (١٨١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٥)، وأبو عوانة (٢٥٩/١ - ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب إباحة المسح على العمامة، وابن الجارود في المتتقى ص (٣٧) باب المسح على الخفين، الحديث (٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/١) باب فرض مسح الرأس في الوضوء، والبيهقي (٥٨/١) كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس. والحديث أصله عند البخاري (٣٠٦/١ - ٣٠٧) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، لكن فيه ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة. ٧٢٧ - انظر السابق.

٧٢٨ - انظر السابق رقم (٧٢٦).

(١) محمد بن منصور بن النضر بن إسماعيل أبو بكر، المعروف بابن أبي الجهم الشيعي من شيعة المنصور. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات قال الدار قطنى: ثقة صدوق، وقال الهاشمى: ثقة مأمون توفي سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاثة - وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٥١/٣) (١٣٤١).

(٢) سقط في «ب».

(٣) «الْخِمَارُ» أراد به العمامة؛ لأن الرجل يُغَطِّي بها رأسه، كما أن المرأة تَغْطِيه بِخِمَارِهَا، وذلك إذا كان قد اغْتَمَّ عِمَّةَ الْعَرَبِ، فَأَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنْكِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ نَزْعُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ فَتَصِيرُ كَالْخُفَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ بَدَلَ الْاِسْتِيعَابِ. ينظر: النهاية (٧٨/٢).

٧٢٩/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ»، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ. /

١٩٢  
١

## ٦٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٣٠/١ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»، قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَأَنَّ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، وَكَأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْجِبُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧٢٩ - انظر الحديث (٧٢٦).

٧٣٠ - أخرجه الطيالسي رقم (٩٢)، وأحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (٤٩٤/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٧)، ومسلم (٢٢٧/١ - ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢)، وأبو داود (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٤)، والترمذي (١٥٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٩٣)، والنسائي (٨١/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن ماجه (١٨٠/١ - ١٨١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/١) رقم (١٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩١/٣)، وابن الجارود (٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧) والبيهقي في السنن (٢٧٠/١).

(١) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْمِ فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. ينظر: التقريب (٣٢٦/١) (٤٥٤).

(٢) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب (١٠٦/١) (١١٧).

(٣) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر: التقريب (٣٢١/٢) (١٠٩).

٧٣١/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيَّ بْنَ شُعَيْبٍ، نَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ [هَمَّامٍ] <sup>(١)</sup> بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنْ مَطْهَرَةٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ»، وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْجَبُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧٣٢/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٧٣٣/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَّابِ، نَا معاوية بن صالح، أَخْبَرَنِي ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ <sup>(٢)</sup>، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». / ١٩٣

٧٣٤/٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ [حَنَّانٍ] <sup>(٣)</sup>، نَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ <sup>(٤)</sup>، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ <sup>(٥)</sup>، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، قَالُوا: بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ!.

٧٣١ - انظر السابق.

٧٣٢ - انظر الحديث (٧٣٠).

٧٣٣ - تقدم (٧٣٠).

٧٣٤ - أخرجه الترمذي (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٩٤) من طريق شهر، به. صححه الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (١٥٧/١)،

(١) في «ب»: هشام.

(٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي: بضم الزاي، أبو عتبة الحمصي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٣٧٤/١) (٢٥).

(٣) في «ب»: حبان.

(٤) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل: التميمي، أبو إسحاق البلخي الزاهد، صدوق، من الثامنة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر: التقريب (٣١/١) (١٦٦).

(٥) مقاتل بن حيان، النبطي - بفتح النون والموحدة - أبو بسطام البلخي، الخزاز - بزاءين منقوطين - صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه؛ وإنما كذب الذي بعده. من السادسة، مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند. ينظر: التقريب (٢٧٢/٢) (١٣٤٦).

٦/٧٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْن، نَا ابْن [حَنَان] <sup>(١)</sup>، نَا بَقِيَّة، نَا أَبُو بَكْر بن أَبِي مَرْيَمَ، نَا عَبْدَةُ بن أَبِي لُبَابَةَ <sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّد الْخَزَاعِي <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## ٦٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمَا فِيهِ،

### وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

١/٧٣٦ - حَدَّثَنَا ابْن مَبْشَرٍ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّد بن المثنى، ح: وَحَدَّثَنَا ابْن مَبْشَرٍ، نَا أَبُو الْأَشْعَثِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بن حَمَّاد، نَا الْعَبَّاس بن يَزِيد، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِي، نَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَد مَوْلَى الْبَكْرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وقد تابع شهرًا عليه أبو زرعة. رواه أبو داود (٣٩/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٤)، وابن خزيمة (٩٤/١ - ٩٥)، والحاكم (١٦٩/١ - ١٧٠)، والبيهقي (٢٧٠/١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٢) من طريق بكير بن عامر عن أبي زرعة قال: بال جرير - رضي الله عنه - ومسح على الخفين، فعاب عليه قوم، فقالوا: إن هذا كان قبل المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد ما نزلت المائدة، وما رأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت.

٧٣٥ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (٢٥٧/١)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ».

٧٣٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٤/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، الحديث (٥٥٦)، وابن حبان في صحيحه (١٥٣/٤ - ١٥٤) رقم (١٣٢٤)، وابن خزيمة (٩٦/١) رقم (١٩٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧)، والشافعي في المسند (٣٢/١)، والبيهقي في السنن (٢٧٦/١)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٧) عن عبد الوهاب الثَّقَفِيِّ، بِهِ.

(١) فِي «ب»: حَبَان.

(٢) عَبْدَةُ بن أَبِي لُبَابَةَ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ مَوْلَى قَرِشٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْبَزَازُ، الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ، ثَقَّةٌ، مِنْ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥٣٠/١) (١٤٢٢).

(٣) مُحَمَّد بن ثَابِت بن سَبَاع الْخَزَاعِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٤٨/٢) (٨٦).

٧٣٧/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِي، نَا مَسَدَّد، نَا عَبْد  
الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، مِثْلُهُ سِوَاء.

٧٣٨/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، نَا  
سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ حَصِينٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ  
وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ<sup>(١)</sup> - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ - قَالُوا:  
نَا سَفْيَانَ - قَالَ: وَزَادَ حُصَيْنٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمْسَحُ عَلَى خُفِّكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا  
طَاهِرَتَانِ». / ١٩٤

٧٣٩/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، نَا فَضِيلُ بْنُ  
عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ خِطَطٌ بِالْأَصَابِعِ».  
٧٤٠/٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ<sup>(٣)</sup>، نَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
الْوَكِيعِي<sup>(٤)</sup>، ثَنَا أَبِي، وَكَيْعٌ، نَا فَضِيلٌ، مِثْلُهُ.

٧٤١/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ

٧٣٧ - انظر الحديث السابق.

٧٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩/٢) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم  
(٢٧٤/٧١٠) من طريق الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وانظر تخريج الحديث رقم (٧٢٦).  
٧٣٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١) رقم (١٩٤٢) عن فضيل، به. ولفظه:  
«خَطًّا بِالْأَصَابِعِ».

٧٤٠ - انظر السابق.

٧٤١ - أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، وأبو داود (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟

(١) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى العطار، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى  
وستين ومائتين. ينظر: التقريب (١٦٤/٢) (٢٥٣).

(٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، الكوفي،  
ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين. ينظر: التقريب (١٩/٢) (١٦٥).

(٣) الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي، قال الذهبي في السير (٧٥/١٦): «يروي عن النسائي  
«سننه»، وعن أبي يعقوب المنجنيقي وجماعة. روى عنه ابن نظيف ويحيى بن علي بن الطحان وأبو  
القاسم بن بشران وآخرون، مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاث مائة» هـ. وانظر  
الأنساب (٢٦٣/١)، والعبر (٣٢٤/٢).

(٤) محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الذهلي، أبو العلاء الوكيعي الكوفي، نزيل مصر، ثقة ثبت، من  
صغار الحادية عشرة، مات سنة ثلاثمائة. ينظر: التقريب (١٤٢/٢).



ابن مسلم، عن ثور بن يزيد، نا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، عن المغيرة، قال: «وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

٧/٧٤٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران بـ «الرملة»، ثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، مثله. رواه ابن المبارك، عن ثور، قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ الْمَغِيرَةُ.

٨/٧٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن أحمد ابن الجُنَيْد، قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي<sup>(٢)</sup>، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ».

الحديث (١٦٥)، والترمذي (١٦٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، وابن ماجه (١٨٢/١ - ١٨٣) كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وأحمد (٢٥١/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٨٤)، والبيهقي (٢٩٠/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٣/١) رقم (٢٦٩) من طريق الوليد بن مسلم، به. قال الترمذي: «هذا حديث معلول». اهـ. والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا إلا أنه صرح بالتحديث؛ كما سيأتي رقم (٧٤١). وسيأتي مرسلاً من طريق ابن المبارك، ذكره كذلك الترمذي في سننه بعد الحديث رقم (٩٧). وعزه الشيخ أحمد شاکر للإمام أحمد في مسائل أبي داود، ورواه ابن حزم في المحلى (١١٤/٢).

٧٤٢ - انظر الحديث السابق.

٧٤٣ - أخرجه أبو داود (٤١/١ - ٤٢) كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ الحديث (١٦١)، والترمذي (١٦٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٩٨)، والطيالسي رقم (٦٩٢)، وأحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري في تاريخه الأوسط؛ كما في تلخيص الحبير (١٥٩/١)، وابن الجارود رقم (٨٥)، والبيهقي (٢٩١/١) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، به. قال البيهقي: «كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه...». اهـ.

(١) وزاد - بتشديد الراء - الثقفى، أبو سعيد أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٣٠/٢).

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة. من العاشرة، مات سنة تسع عشرة مائتين. قيل: بعدها. ينظر: التقريب (٣٢٣/١).

٧٤٤/٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٧٤٥/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث [بن سعد]<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن أبي حبيب، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ / يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ الْبَلَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ مِنْ تِلْكَ الْخِطَافِ الْغِلَاطِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ [بُلْبُسِهِمَا]<sup>(٣)</sup>؟ فَقُلْتُ: لِبَسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمَ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. وَقَالَ يُونُسُ: فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «السُّنَّة».

١٩٥

٧٤٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٥٨/١ - ١٥٩) رَقْم (٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ النِّسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْبِزَارُ كَمَا فِي الْكَشْفِ (١٥٦/١) رَقْم (٣٠٦): حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَبُشَيْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قَالَ الْبِزَارُ: «لَا يَرُوى عَنْ عُمَرَ فِي التَّوَقُّيتِ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا تَوْقِيتًا. وَخَالِدُ لِيْنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ». اهـ.

٧٤٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٨١/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، بِهِ. وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٨٠/١). وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٨٠/١ - ١٨١) مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ بَكْرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٠/١)، وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٦٠/١) رَقْم (٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، بِهِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١٨٠/١): «وَفِي الْإِمَامِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَطْرَافِ ابْنِ عَسَاكِرَ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ... فَذَكَرَهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

(١) خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِيهِ لِيْنٌ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢١١/١).

(٢) سَقَطَ فِي «أ».

(٣) فِي «ب»: بِلْبَاسِهِمَا.

١١/٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup> ب «مُضَرٍّ» ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٢/٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا رَوْحٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَا: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(٣)</sup>]: «كَانَ لَا يُوقْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًُا».

رووه عن يزيد، فقالوا فيه: «أصبت»، ولم يقولوا: «السنة»، وهو المحفوظ. قال: ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: «أصبت السنة»؛ كما قال ابن لهيعة، والمفضل. انتهى كلامه. ٧٤٦ - أخرجه الحاكم (١٨٠/١ - ١٨١) من طريق بشر بن بكر به، وكذا ابن المنذر في الأوسط (٤٣٧/١ - ٤٣٨) رقم (٤٦١)، ورواه ابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (٥٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/١).

٧٤٧ - أخرجه البيهقي (٢٨٠/١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، ورواه عبد الرزاق (٢٠٨/١) رقم (٨٠٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما؛ كان لا يوقت لهما وقتًا، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٨/١) رقم (٤٦٢)، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع به، وقد علقه البيهقي في السنن (٢٠٨/١) من هذه الطريق، فقال: «وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله ابن عمر...». اهـ.

(١) سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، قال السمعاني في الأنساب (١٢٣/٥): يعرف بالكيساني من أهل مصر، يروي عن أبيه وأسد بن موسى وطبقتهما، روى عنه أبو الحسن علي ابن محمد المصري، وكان مولده بمصر سنة خمس وثمانين ومائة، وتوفي في صفر سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وكان ثقة. ا.هـ.

(٢) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، امتنع من القضاء، ثقة حافظ، من التاسعة، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب (٤٠٤/١).

(٣) في أ، ب: أن ابن عمر.

١٣/٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمُعَدَّلِ بـ «الرملة»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَيْبٍ الْغَزِّيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ<sup>(١)</sup>، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقْتُ، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَعْ».

١٤/٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، ثنا شُجَاعٌ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عَمْرٍو]<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا».

١٥/٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيْعِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا / عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ الْمُرَادِي، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ».

١٩٦  
١

٧٤٨ - انظر تخريجه في الذي قبله.

٧٤٩ - انظر السابق.

٧٥٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨١/١ - ٢٨٢) من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/١) رقم (٧٩٣)، ومن طريقه المصنف، وابن حبان في

(١) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي، مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف، له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٠٤/٢).

(٢) عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، ثقة تغير حفظه قليلاً، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين ومائة. ينظر: التقريب (٤١٤/١).

(٣) سقط في «أ».

(٤) زهير بن محمد بن قُمير بالتصغير - المروزي، نزيل بغداد، ثم رابط بطرسوس، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٦٤/١).

١٦/٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى <sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ خُزَيْمَةَ النِّسَابُورِيَّ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: ذَكَرْتُ لِلْمُزْنِيِّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا فَقَالَ لِي: حَدَّثَ بِهِ أَصْحَابُنَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا. يَعْنِي قَوْلَهُ: «إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ».

١٧/٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا [سَفْيَان] <sup>(٣)</sup>، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَذْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

صحيحه (١٤٧/٤) رقم (١٣١٩)، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/١) رقم (٧٩٢)، وفي (٢٠٥/١) رقم (٧٩٥)، والشافعي في المسند (٣٣/١)، وأحمد (٢٤١، ٢٣٩/٤)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١)، والحميدي رقم (٨٨١)، والطيالسي (١١٦٥)، (١١٦٦)، والترمذي (١٥٩/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، وأيضا رقم (٣٥٣٦، ٣٥٣٥)، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٣)، (١٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (٨٢/١)، والبيهقي (١١٤/١)، (١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٩)، والخطيب في تاريخه (٢٢٢/٩)، (٧٨/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٧/٧)، والطبراني في الصغير (٩١/١).

٧٥١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧/١) بعد الحديث (١٩٣).  
٧٥٢ - أخرجه الحميدي (٣٣٥/٢) رقم (٧٥٨)، ومن طريقه المصنف هنا، والحديث أخرجه البخاري (٤١٣/١) كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، الحديث (٢٠٦)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت؛ لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين»، وهو عند مسلم رقم (٢٧٤)، وقد تقدم حديث المغيرة من طرق عنه. انظر (٧٢٦).

(١) علي بن إبراهيم بن عيسى، أبو الحسن المستملي المعروف بالنجاد، ثقة، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٨/١١).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري، روى عن إسحاق بن راهويه وعلي بن حجر وأحمد بن عتبة الضبي وغيرهم، وهو ثقة صدوق. ينظر الجرح والتعديل (١٩٦/٧)، وترجمته أيضا في السير (٣٦٥/١٤)، والمتنظم (١٨٤/٦ - ١٨٦).

(٣) في «ب»: سفيان بن بكر.

١٨/٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُسَيَّبِ<sup>(١)</sup>،  
وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحْشَرٍ، نَا هُشَيْنٌ، عَنْ دَاوُدَ  
ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، ثنا  
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ  
تَبُوكَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». / ١٩٧

١٩/٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا سَعِيدُ بْنُ  
عَفِيرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
زِيَادٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي - هُوَ ابْنُ عِمَارَةَ<sup>(٩)</sup>  
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ عُمَارَةَ الْقَبْلَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَمْسَحْ  
عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ يَا

٧٥٣ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ؛ كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ (٣٧١/١) رَقْم (٤٧٣)،  
وَالْبَزَارُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١٥٧/١) رَقْم (٣٠٩)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٤/١):  
«رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». اهـ. وانظر نصب الراية (١٦٨/١).  
٧٥٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ، الْحَدِيثَ

(١) عمر بن محمد بن المسيب بن ضريس، أبو حفص، يعرف بالنيسابوري، ثقة، مات سنة إحدى  
وعشرين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٦/١).

(٢) الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى، أبو عبد الله الأعور القطان، ويقال التمار، متوثي الأصل.  
ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد  
(١٤٨/٨).

(٣) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي، عامل واسط، صدوق، يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب  
(٢٣٣/١).

(٤) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، ثقة حافظ، من الرابعة. ينظر: التقريب (٩٧/١).

(٥) عبد الرحمن بن رزين بفتح وكسر الزاي وآخره نون - ويقال: ابن يزيد، والأول هو الصواب،  
الغافقي - بمعجمة وفاء مكسورة وقاف - المصري، صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب  
(٤٧٩/١).

(٦) محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، مجهول. ينظر الميزان (٣٦٩/٦).

(٧) أيوب بن قطن - بفتح القاف والطاء - الكندي الفلسطيني، فيه لين، من الخامسة. ينظر: التقريب  
(٩٠/١).

(٨) عباد بن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي، أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية،  
ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٣٩٥/١).

(٩) أبي بن عمار - بكسر العين - على الأصح، مدني، سكن مصر، له صحبة، وفي إسناد حديثه  
اضطراب. ينظر: التقريب (٤٨/١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: «نَعَمْ [وَتَلَاثًا]»، قَالَ: ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟<sup>(٢)</sup>؛ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا بَدَا لَكَ»؛ هَذَا الْإِسْنَادُ<sup>(٤)</sup> لَا يَثْبُت، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدْ بَيَّنْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ - مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. /

١٩٨ / ١

٢٠ / ٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بِفَتْحٍ دِمَشْقَ، قَالَ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَمْ لَكَ يَا عَقْبَةُ لَمْ تَنْزِغْ خُفَيْكَ؟ فَتَذَكَّرْتُ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ السَّنَةَ.

٢١ / ٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا، وَقَالَ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ يَزِيدَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَحَدًا.

٢٢ / ٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مَكْرَمٍ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ، الْحَدِيثُ (٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ (١٧٠/١ - ١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٧٨/١ - ٢٧٩) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ، وَالتَّطْبِيعِ فِي الْكَبِيرِ (٢٠٢/١) رَقْمَ (٥٤٥)، (٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، بِهِ. وَانْظُرِ التَّلْخِصَ (٢٨٤/١ - ٢٨٥). ٧٥٥ - أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي الْمَخْتَارَةِ رَقْمَ (٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٨٠/١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، بِهِ بِنَحْوِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٧٤٥). ٧٥٦ - أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي الْمَخْتَارَةِ رَقْمَ (٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ، وَانْظُرِ رَقْمَ (٧٤٥)، (٧٥٥).

٧٥٧ - أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٣٣/٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَأَخْرَجَهُ

(٢) سَقَطَ فِي «ب».

(١) سَقَطَ فِي «ب».

(٤) فِي أ، ب: إِسْنَادٌ.

(٣) زَادَ فِي ب: نَعَمْ.

(٥) جَعْفَرُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْفَضْلِ الدَّوْرِيِّ التَّاجِرُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبْنَا بَعْضَ حَدِيثِهِ فَلَمْ يَقْضِ السَّمَاعُ مِنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٧٨/٧).

الحنفي، ح: وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو بكر الحنفي، حدَّثنا عمر بن إسحاق بن يسار<sup>(٢)</sup> أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأتُ كتابًا لعطاء بن يسار مع [عطاء بن يسار]<sup>(٣)</sup>، قال: سألتُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣/٧٥٨ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا أبو هشام الرفاعي، ح: وحدَّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن أحمد بن السَّكَن<sup>(٤)</sup>، نا إبراهيم بن زياد سَبْلان<sup>(٥)</sup>، قالوا: نا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال علي: «لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفَّيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ [مِنْ أَعْلَاهُ]<sup>(٦)</sup>، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»، واللفظ لابن مخلد.

أبو يعلى (٩/١٣) رقم (٧٠٩٤) من طريق أبي بكر الحنفي: حدَّثنا عمر بن إسحاق، قال: قرأتُ لعطاء كتابًا معه، فإذا فيه: حدَّثني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أَيْخُلَعُ الرَّجُلُ خَفِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يَمْسَحُهُمَا مَا بَدَأَ لَهُ». اهـ. وأورده الحافظ في المطالب رقم (١١٣)، قال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١): «وفيه عمر بن إسحاق بن يسار: قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ. ويشهد له حديث أبي بن عمارة، تقدم رقم (٧٥٤).

٧٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨١)، وأبو داود (١/١١٤) كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ الحديث (١٦٢)، والدارمي (١/١٨١) كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، والبيهقي (١/٢٩٢) كتاب الطهارة، باب الاختصار بالمسح على ظاهر الخفين. قال البيهقي: «المرجع فيه إلى عبد خير، وهو لم يحتج به صاحباً الصحيح». اهـ. والحديث صححه الحافظ في التلخيص (١/١٦٠).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب (١/٤٠١).

(٢) عمر بن إسحاق بن يسار المخرمي، روى عنه أبو بكر الحنفي. قال الدارقطني: ليس بقوي. ينظر الميزان (٥/٢١٩).

(٣) في «ب»: عطاء بن يسار أخو محمد بن إسحاق.

(٤) محمد بن أحمد بن السَّكَن، أبو بكر القطيعي، يعرف بأبي خراسان، ثقة. توفي سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١/٣٠٥).

(٥) إبراهيم بن زياد البغدادي، المعروف بسبلان - بفتح المهملة والموحدة - ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١/٣٥).

(٦) سقط في «ب».



٢٤/٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ<sup>(١)</sup>، نَا حَفْصُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْخُفَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا».

## ٦٨ - [بَابُ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ]<sup>(٢)</sup> مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١/٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْهَيْثَمِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا / أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَلَّجُوا<sup>(٥)</sup> لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَبَتْهُمْ أَغْيُهُمْ، فَنَامُوا حَتَّى اِزْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ أَحَدٌ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: «اِزْتَجَلُوا»، فَسَارَ شَيْئًا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا، وَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٧٥٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١/١٦٢) رَقْمَ (٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

٧٦٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧/٢٧٧ - ٢٧٨) كِتَابَ الْمَنَاقِبِ، بَابَ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثَ (٣٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٩٩) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ، الْحَدِيثَ (٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ سَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَطَارْدِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّوَاسِيُّ الْكُوفِيُّ، كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِوَرَاةٍ فَادْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَنَصَحَ فَلَمْ يَقْبَلْ؛ فَسَقَطَ حَدِيثُهُ، مِنْ الْعَاشِرَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (١/١٣٢).

(٢) فِي أ: بَابُ بَقِيَةِ التَّيْمُمِ. وَفِي «ب»: بَابُ التَّيْمُمِ وَالْوُضُوءِ.

(٣) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِمْرَانَ، أَبُو يَحْيَى الْقَطَّانُ، مِنْ أَهْلِ دِيرِ الْعَاقُولِ، سَافَرَ إِلَى بَغْدَادَ وَوَسَاطَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ، كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا، مَاتَ لِخَمْسِ خُلُونٍ مِنْ شُعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخَ بَغْدَادَ (١١/٧٨).

(٤) سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ: يَفْتَحُ الزَّايَّ وَرَائِيْنِ - الْعَطَارْدِيُّ، أَبُو بَشَرٍ الْبَصْرِيُّ، وَثِقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، مِنْ السَّادِسَةِ، مَاتَ فِي حُدُودِ السِّتِينَ وَمِائَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (١/٣١٣).

(٥) أَذَلَّجُوا: سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ (٢/١٢٩).

أَصَابَتْني جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الصَّعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى (١). فَعَجَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا (٢) نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ (٣) رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ (٤)، قُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَاَت (٥)، لَا مَاءَ. قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ تَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا فَمَجَّ (٦) فِي الْعِزْلَاوِينَ (٧)، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَزْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ (٨)، وَغَسَلْنَا صَاحِبَتَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَتَصَدَّعُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَّمْرِ حَتَّى صَرَّ لَهَا صُرَّةٌ (٩)، فَقَالَ: «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي عِيَالِكَ وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَزْرَأْ مِنْ (١٠) مَائِكَ شَيْئًا»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصُّرْمَ (١١) بِتِلْكَ الْمَرَأَةِ، وَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ سَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ.

(١/٥٩٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، وطره في (٣٤٨)، ومسلم (٣/٢٠٠) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٦٨٢)، والنسائي (١/١٧١) كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، وأحمد (٤/٤٣٤)، وابن خزيمة رقم (١١٣)، (٢٧١)، (٩٨٧)، (٩٩٧) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن أبي رجاء، به.

(١) في أ: يصلي.

(٢) في أ: فيينا.

(٣) سادلة، سدل الشيء: أرخاه وأرسله. ينظر المعجم الوسيط (سذل).

(٤) المزايدة: وعاء يحمل فيه الماء في السفر؛ كالقربة ونحوها. ينظر المعجم الوسيط (زيد).

(٥) أيهاة وهيهاة: كلمة للتبعيد. ينظر: النهاية (٥/٢٩٠).

(٦) في ط: فيخ.

(٧) العزلاوين: مثني العزلاء، وهو فم المزايدة الأسفل. ينظر: النهاية (٣/٢٣١).

(٨) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء. ينظر المعجم الوسيط (أدو).

(٩) الصُرَّة: ما يجمع فيه الشيء ويُشَدُّ. ينظر المعجم الوسيط (صرر).

(١٠) لم نزرأ: لم نقص منه شيئا، ولم نأخذ. ينظر: النهاية (٢/٢١٨).

(١١) الصُرْم: الجماعة يتزلون بابلهم ناحية على ماء. ينظر: النهاية (٣/٢٦).

٧٦١/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيٌّ بْنُ [مُسْلِمٍ] <sup>(١)</sup>، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عُبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَارَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ عَرَسْنَا <sup>(٢)</sup>، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقِظَ مِنَّا سِتَّةٌ قَدْ نَسِيَتْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ أَبُو بَكْرٍ / - رضي الله عنه - فَجَعَلَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ اخْتَبَسَهُ فِي حَاجَتِهِ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ، ازْتَجِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ»، فَازْتَحَلَ فَسَارَ قَرِيبًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ <sup>(٣)</sup> أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، قَالَ: «فَتَيَمَّمِ الصَّعِيدَ، وَصَلِّهِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فِي طَلَبِ الْمَاءِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنَا إِدَاوَةٌ مِثْلُ أُذُنِي الْأَرْتَبِ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثَوْبِهِ، إِذَا عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْنَاهُ بِالْمَاءِ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى اِزْتَفَعَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَإِذَا شَخْصٌ، قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : مَكَانُكُمْ حَتَّى نَنْظُرَ مَا هَذَا. قَالَ: فَإِذَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ. فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: لَا مَاءَ، وَاللَّهِ لَكُمْ اسْتَقَيْتُمْ أَمْسَ فَسِرْتُ نَهَارِي وَلَيْلِي جَمِيعًا وَقَدْ أَصْبَحْنَا إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالُوا لَهَا: اَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَجْنُونٌ قُرَيْشٍ!! قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ؛ وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: يَا هَؤُلَاءِ، دَعُونِي؛ فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ صَبِيَّةً لِي صَغَارًا فِي غُنَيْمَةٍ، قَدْ خَشِيتُ أَلَّا أُدْرِكَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ. فَلَمْ يَمْلِكُوها مِنْ نَفْسِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِالْبَعِيرِ فَأُنِخَ، ثُمَّ حُلَّ الْمَرَادَةُ مِنْ أَغْلَاهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ عَظِيمٍ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْجُنُبِ، فَقَالَ: «اِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»، قَالَ: وَابْنُ اللَّهِ، مَا تَرَكْنَا مِنْ

٧٦١ - انظر الحديث السابق.

(١) سقط في «أ».

(٢) عَرَسْنَا، من التعريس: وهو نزول المسافرين آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة. ينظر: النهاية (٢٠٦/٣).

(٣) في أ، ب: يمنعك.

إِدَاوَةٌ وَلَا قُزْبَةَ مَاءٍ وَلَا إِنَاءٌ إِلَّا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ تَنْظُرُ، ثُمَّ شَدَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَبَعَثَ بِالْبَعِيرِ، وَقَالَ: «يَا هَذِهِ، دُونَكَ مَاءًكَ، فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ زَادَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ مَائِكَ قَطْرَةً»، وَدَعَا لَهَا بِكِسَاءٍ، فُبَسِطَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي <sup>(١)</sup> بِخَلْقِ الثُّغْلِ وَبِخَلْقِ الثُّوبِ وَالْقَبْضَةِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْقَبْضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْفَلَقَةِ مِنَ الْخُبْزِ حَتَّى جَمَعَ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْكَاهُ <sup>(٢)</sup> لَهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ قَوْمِهَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ قَوْمَهَا، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَتْ: أَخَذَنِي مَجْنُونٌ قُرَيْشِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ مَا <sup>(٣)</sup> بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ - تَغْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: فَجَعَلَ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُغَيِّرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ، قَالَ: فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِقَوْمِهَا: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا قَدْ شَكَرَ لَكُمْ مَا أَخَذَ مِنْ مَائِكُمْ، أَلَا تَرَوْنَ يُغَيِّرُ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يُغَارُ عَلَيْكُمْ. هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ؟ قَالُوا: وَمَا هُوَ؟! / قَالَتْ: نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنُسَلِّمُ. قَالَ: فَجَاءَتْ تَسُوقُ بِثَلَاثِينَ أَهْلَ بَيْتٍ، حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا.

٢٠١

٣/٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، نَا عَوْفَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، نَا عِمْرَانَ ابْنَ حَصِينِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةً عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَخْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصُّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَعَادَهُ

٧٦٢ - انظر تخريج الحديث (٧٦١).

(١) في أ، ب: يجيء.

(٢) أوكاه: أي شده بالوكاء، وهو الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. ينظر: النهاية (٥/٢٢٢).

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في «ب»: أنه يغير.

في أَفْوَاهِهِمَا، وَأَوْكَأَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي<sup>(١)</sup>. وَتُوْدِي فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ اسْتَقَى، وَآخِرُ ذَلِكَ: أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَصْنَعُ<sup>(٢)</sup> بِمَائِهَا، وَإِيمَ اللَّهِ، لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا - حِينَ أَقْلَعَ - وَإِنَّهُ لَيَخِيلُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِمَّا كَانَتْ حَيْثُ ابْتَدَأَ فِيهَا...»، وذكر باقي الحديث نحوه.

٤/٧٦٣ - حَدَّثَنَا [الحسين بن إسماعيل]<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن يزيد أخو كَرْخَوِيه، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زَادَانَ، عن علي - رضي الله عنه - قال في الرجل يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَغْطِشَ - قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ».

٥/٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، نا عبد الله بن نُمَيْرٍ<sup>(٥)</sup>، نا إسماعيل بن مسلم<sup>(٦)</sup>، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلِي غَيْرُ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا».

٧٦٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ الْجَنْبِ أَوِ الْمَحْدَثِ يَجِدُ مَاءً لَغْسَلِهِ، وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ؛ فَيَتَيَمَّمُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِي قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرُ - فَيُؤْثِرُ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ». وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِي قَالَ: «إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ - أَوْ قَالَ: تَغْتَسِلَ - وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا تَشْرَبُ، وَأَنْتَ تَخَافُ - فَيَتَيَمَّمُ».

٧٦٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٢/١) رَقْمَ (٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٧٠/٢) رَقْمَ (٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، بِهِ، وَعَلَّقَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣١/١)، وَقَالَ: «وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي التَّيَمُّمِ ضَعْفٌ ذَكَرْنَاهُ

(١) الْعَزَالِيُّ: جَمْعُ الْعَزْلَاءِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٢٣١/٣).

(٢) فِي بَ زِيَادَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣) فِي ط: لِيَخُلْ، وَفِي «ب»: لِيَخِيلُ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَنَاهُ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) فِي «أ»: الْقَاضِي حُسَيْنٌ.

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ - بَنُوْنَ مَصْغَرًا - الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٥٧/١).

(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ أَبُو إِسْحَاقَ كَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ، كَانَ فَقِيهًا ضَعِيفَ الْحَدِيثِ مِنَ الْخَامِسَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٧٤/١).

٦/٧٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى<sup>(١)</sup>، نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، [فَلَمَّا غَلَبَهُ]<sup>(٣)</sup> أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ».

٧/٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «كَبُرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَتَّى سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى».

٨/٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ / سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «لَوْ سَالَ عَلَى فَخْذِي مَا انْصَرَفْتُ». قَالَ سَفْيَانُ: يَغْنِي الْبَوْلُ إِذَا كَانَ مُبْتَلًى.

٢٠٢

## ٦٩ - بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

### [مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعٍ]<sup>(٥)</sup>

١/٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ.

٧٦٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥٦/١) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ الرَّجُلِ يَبْتَلِي بِالْمَذْيِ أَوْ الْبَوْلِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

٧٦٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٥٦/١) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ الرَّجُلِ يَبْتَلِي بِالْمَذْيِ أَوْ الْبَوْلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ أَيْضًا فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٨٥/١) رَقْمَ (٤٩٧)؛ كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ تَمَامًا.

٧٦٧ - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٣٦٣/٢).

٧٦٨ - أَثَرُ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ

(١) عباد بن موسى الختلي - بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة - أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين. على الصحيح. ينظر: التقريب (٣٩٣/١).

(٢) طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق بهم، من السابعة. ينظر: التقريب (٣٨٠/١).

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: يزيد.

(٥) في أ، ب: بغير توقيت.

موسى<sup>(١)</sup>، نا حمّاد بن سلّمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصّلت، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، قال: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. قال ابن صاعد: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَسَدُ بْنُ مُوسَى.

التوقيت، وفي المعرفة (٣٤٤/١) رقم (٤٣١) من طريق الدارقطني، به. وأما حديث أنس: فأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٠/١) رقم (٢٦٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٨١/١): حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا المقدم بن داود عن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا حماد بن سلمة . . . فذكره، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٩/١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. وسيأتي عند المصنف رقم (٧٧٠). قال الحاكم: «إسناد صحيح على شرط مسلم». قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/١): «قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره. انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث. قال الشيخ في «الإمام»: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد. وأسد منكر الحديث لا يحتج به. قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار، ثنا حماد . . . الثاني: أن أسدا ثقة، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر. وقد شرط ابن عدي أن يذكر في «كتابه» كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسدا، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار، وعن أبي الحسن الكوفي. ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في «تاريخ الغرباء» أسد بن موسى حدّث بأحاديث منكّرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: «منكر الحديث»، ليس كمن يقال فيه: «روى أحاديث منكّرة»؛ لأن «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً. وقد قال أحمد بن حنبل في «محمد بن إبراهيم التيمي»: يروي أحاديث منكّرة، وقد اتفق عليه البخاري، ومسلم، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذلك قال في «زيد بن أبي أنيسة»: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري، ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه؟! انتهى.

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين وله ثمانون. ينظر: التقريب (٦٣/١).

(٢) في «أ»: فيها.

٢/٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَائِي (١)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عبيد الله بن أبي بَكْرٍ (٢)، وَثَابِتُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

٣/٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نَا بُنْدَارَ، وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِي (٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ (٤)، قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (٥)، ثَنَا الْمَهَاجِرُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْمُقَوِّمُ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ بُنْدَارَ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ [ابن] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِي، عَنْهُ، بِمُتَابَعَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلَبَسَ خُفَّيْهِ».

٤/٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ / أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

٧٦٩ - انظر الحديث السابق.

٧٧٠ - تقدم تخريجه رقم (٧٣٦).

٧٧١ - تقدم تخريجه رقم (٧٥٨).

(١) عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين على الصحيح، وله أربع وثمانون سنة. ينظر: التقريب (٥١٤/١).

(٢) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٥٣١/١).

(٣) بشر بن معاذ العقدي - بفتح المهملة والقاف - أبو سهل البصري الضرير، صدوق، من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين، ينظر: التقريب (١٠١/١).

(٤) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: بعدها بسنة. ينظر: التقريب (١٤٠/١).

(٥) في «أ»: عبد الحميد.

(٦) سقط في «أ».



٧٧٢/٥ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يعقوب بن يوسف بن زياد، نا حسين بن حماد<sup>(١)</sup>، عن أبي خالد<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين».

٧٧٣/٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا [أبو عمارة محمد]<sup>(٤)</sup> بن أحمد بن المهدي<sup>(٥)</sup>، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة، نا وزقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْجَبَائِرِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَأَبُو عَمَارَةَ ضَعِيفٌ جَدًّا».

٧٧٤/٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن [خلدون]<sup>(٦)</sup>، نا الهيثم بن جميل، ثنا [عبيد الله]<sup>(٧)</sup> بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٨)</sup>، عن حماد<sup>(٩)</sup>، عن

٧٧٢ - في إسناده أبو خالد «عمرو بن خالد وهو متروك». والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» ص (٨٨ - ٨٩) رقم (١١٩)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، الحديث (٦٥٧) من طريق حسين بن حماد عن أبي خالد عن زيد بهذا الإسناد، بلفظ: «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ؟ فأمرني أن أمسح على الجبائر». اهـ. وسيأتي في باب جواز المسح على الجبائر.

٧٧٣ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٦/١) رقم (٢٧٤)، وفي العلل المتناهية (٣٥٩/١) رقم (٥٩٥) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، ورواه الخطيب (١١٥/١) من طريق محمد بن أحمد المهدي به، وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» رقم (١٢٠)، وقال: «أبو عمارة هذا متروك».

٧٧٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٠/١) كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعد ما مسح

(١) الحسين بن حماد الطائي. مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٥٠/٣).

(٢) عمرو بن خالد القرشي، مولاهم أبو خالد كوفي، نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من الثامنة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٦٩/٢).

(٣) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. ينظر: التقريب (٢٧٦/١).

(٤) في «أ»: أبو عمارة بن محمد.

(٥) محمد بن أحمد بن مهدي أبو عمارة. قال الخطيب: في حديثه مناكير وغرائب. ينظر الميزان (٤٤/٦).

(٦) في «أ»: خالد.

(٧) في ط: عبد الله. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، والتصويب من أ.

(٨) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها ثقة له أفراد، من السادسة، مات =

إبراهيم، عن علقمة والأسود، في الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا ٢٠٥  
قَالَ: «يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ». /

\* \* \*

عليهما من طريق الدارقطني به، ثم قال: «ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه، وروى عن الحكم وغيره عن إبراهيم يصلي، ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن». اهـ. ثم روى عن إبراهيم أنه قال: «إذا مسح على خفيه ثم خلعها، خلع وضوءه». اهـ.

سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائة، وله ست وثلاثون سنة. ينظر: التقريب (٢٧٢/١).

(٩) حماد بن أبي سلمان مسلم الأشعري، مولا هم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. ينظر: التقريب (١٩٧/١).

## ٢ - كِتَابُ الْحَيْضِ

١/٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أحمد بن إسماعيل المَدَنِيُّ، ثنا مالك، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب؛ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، ح: وحدثنا أبو رَزُقٍ أحمد بن محمد بن بكر، نا محمد [بن محمد] <sup>(١)</sup> بن خَلاد <sup>(٢)</sup>، ثنا معن بن عيسى <sup>(٣)</sup>، ثنا مالك، ح: وحدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن الْمُهْتَدِي <sup>(٤)</sup>، ومحمد بن بَذْر <sup>(٥)</sup>، قالا: نا بكر بن سَهْل <sup>(٦)</sup>، نا عبد الله ابن يوسف، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» <sup>(٧)</sup>، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ.

٧٧٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٦١/١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث رقم (١٠٤)، ومن طريقه المصنف هنا، والبخاري (٥٤٣/١) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث (٣٠٦)، وأبو داود (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، الحديث (٢٨٣). قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . فذكره. وأخرجه البخاري (٥٦٥/١) كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الحديث رقم (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وسيأتي رقم (٧٧٦). والحديث

(١) سقط في «أ».

(٢) محمد بن محمد بن خالد الباهلي أبو عمرو البصري ابن أخي أبي بكر بن خالد ثقة، من الحادية عشرة، قتل سنة سبع وخمسين. ينظر: التقريب (٢٠٥/٢).

(٣) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، مولا هم أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٢٦٧/٢).

(٤) عبيد الله بن عبد الصمد المهدي بالله أبو عبد الله الهاشمي، كان ثقة، وكان يتفقه بمذهب الشافعي، مات في شهر رمضان سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٥١/١٠).

(٥) محمد بن بدر أبو بكر، كان والده يعرف ببدر الحمامي غلام ابن طولون، ويسمى بدر الكبير، وكان أميراً على بلاد فارس كلها، وتوفي بتلك النواحي. كان ثقة صحيح السماع، توفي في رجب سنة أربع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠٨/٢).

(٦) بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع أبو محمد الهاشمي، مولا هم الدمياطي، المفسر المقرئ، ولد سنة ست وتسعين ومائة. قال النسائي: ضعيف. ينظر سير أعلام النبلاء (٤٢٥/١٣).

(٧) إنما ذلك عرق، قال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق، واتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. ينظر شرح السنة (٤٢٠/١).

٧٧٦/٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> الْقَطَّانُ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو معاوية، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا ابْنُ كَرَامَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ<sup>(٢)</sup> فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»؛ هَذَا حَدِيثُ أَبِي معاوية. وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو أُسَامَةَ: أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَقَالَ يَحْيَى: «وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». زَادَ أَبُو معاوية: قَالَ هِشَامُ: قَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

٧٧٧/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبِشَّرٍ، نَا أَبُو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي؛ [فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ]»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٠٣/١) رَقْم (١١٦٥)، وَابْنُ خَرِيقٍ رَقْم (٢٢٨)، (٣٢٠)، (٣٣١)، وَمُسْلِمٌ رَقْم (٣٣٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٩/١)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (٢٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (١٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْم (١٣٥٠)، وَابْنُ الجَارُودِ رَقْم (١١٢)، وَابْنُ حَبَانَ (١٨٣/٤) رَقْم (١٣٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٣/١)، (٣٢٤)، (٣٢٥)، (٣٢٧)، (٣٢٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٧٧٦ - تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٧٧٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٩٤/١) رَقْم (٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ.

(١) فِي «ب»: أَبِي سَعِيدٍ.

(٢) مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ: وَهِيَ: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمَعْتَادَةِ. يُقَالُ: اسْتَحِضَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَيْضِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٤٦٩/١).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً عَلَى الصَّحِيحِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٩٦/٢).

(٤) سَقَطَ فِي «ب».

٧٧٨/٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْشَرٍ، ثنا أَبُو موسى، ثنا ابن [أبي] <sup>(١)</sup> عَدِيٌّ بهذا [إملاء] من كتابه، ثم حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حَفْظًا <sup>(٢)</sup>، نا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» <sup>(٣)</sup>.

٧٧٩/٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو موسى - قراءةً عليه - نا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عن عروة، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قال أَبُو موسى <sup>(٤)</sup>: هكذا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَحَدَّثَنَا بِهِ حَفْظًا: ثنا محمد بن عمرو <sup>(٥)</sup>، عن [ابن] <sup>(٦)</sup> شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

٧٨٠/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا أحمد بن يحيى الحُلَوَانِيُّ <sup>(٧)</sup>، نا خَلْفُ

وأخرجه أبو داود (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٦). وفي (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب من قال: توضع لكل صلاة، الحديث (٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٢٥/١)، والحاكم (١٧٤/١) من طريق محمد بن المثنى بهذا الإسناد. وسأيت في الحديث القادم عن عروة عن عائشة أن فاطمة ... الحديث.

٧٧٨ - أخرجه النسائي (١٨٥/١) كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن حبان في صحيحه (١٨٠/٤) رقم (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، به. وفي إسناده والذي قبله «محمد بن عمرو»: صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (١٩٦/٢).

٧٧٩ - تقدم رقم (٧٧٧).

٧٨٠ - تقدم رقم (٧٧٧).

(١) سقط في ط.

(٢) ما بين المعكوفين في «أ»: الإملاء وكتابة ثم حَدَّثَنَا بعد من حفظه.

(٣) هذا الحديث سقط في أ. (٤) في «ب»: ابن يونس.

(٥) في «ب»: محمد بن عمرو بن علي. (٦) سقط في «أ».

(٧) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، وهو أخو خازم بن يحيى. وثقه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم وأحمد بن عبد الله الفرائضي ثقة، مات سنة ست وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٢/٥).

ابن سالم<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، [عن ابن شهاب]<sup>(٢)</sup>، عن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت أبي حبيش؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ دَمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْعِرْقُ».

٧/٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عبيد الله المخزومي<sup>(٣)</sup>، نا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟]<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: «لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا وَقَدَرُهَا مِنَ الشُّهُورِ، فَلْتَتْرَكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ، فَلْتَغْسِلْ وَلْتَوَضَّأْ، وَلْتَسْتَذِفِرْ»<sup>(٥)</sup> ثُمَّ تُصَلِّي. / ٢٠٧

٨/٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أحمد بن محمد القاضي<sup>(٦)</sup>، نا أبو مَعْمَرٍ، ثنا عبد الوارث، نا أيوب، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَقْرَائِهَا،

٧٨١ - أخرجه أبو داود (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة، الحديث (٢٧٨)، وأحمد (٣٢٢/٦)، والحميدي (١٤٤/١) رقم (٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٣) رقم (٥٧٥) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار، به. وقد رواه مالك في الموطأ (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث (١٠٥)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٧١/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١١٩/١)، ورواه أحمد (٢٩٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، الحديث (٦٢٣) وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع عن سليمان، به.

٧٨٢ - تقدم (٧٨١).

- (١) خلف بن سالم المخزومي - بتشديد الراء - أبو محمد المهلب، مولا هم، السندي، ثقة حافظ، من العاشرة، صنف المسند، عابوا عليه التشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين وله نحو من سبعين. ينظر: التقريب (١/٢٢٥).
- (٢) سقط في «أ».
- (٣) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال لجده: أبو سعيد، أبو عبد الله المخزومي، ثقة، من صفار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ينظر: التقريب (١/٣٠٠).
- (٤) سقط في «أ».
- (٥) تستذفر بثوب: تشده على موضع الدم. ينظر المعجم الوسيط (ذفر).
- (٦) زاد في ب: الفارسي.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ».

٩/٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ رَزْجُوِيَّةَ، نَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ، [حَتَّى كَانَ الْمِرْكَنُ<sup>(١)</sup> يُنْقَلُ مِنْ تَحْتِهَا وَأَعْلَاهُ الدَّمُ، قَالَ: فَأَمَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْأَلُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

١٠/٧٨٤ - نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا جَدِي<sup>(٢)</sup>، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ<sup>(٣)</sup>، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، (أَوْ قَالَ: سُئِلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ) فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَفْرِ<sup>(٤)</sup> بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي. فَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَيْغَشَاهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فِيمَا سَمِعْنَا!!.

١١/٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ حَمَادٍ]<sup>(٥)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا مَفْضُلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ».

٧٨٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٩٣/١) رَقْمَ (٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ (٧٨١).

٧٨٤ - تَقْدِمُ رَقْمَ (٧٨١).

٧٨٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (٥١١/١)، وَفِي الْكَبِيرِ (٣٢١/١) مِنْ طَرِيقِ

(١) الْمِرْكَنُ: الْإِجَانَةُ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا الثِّيَابَ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَخْصُ الْآلَاتِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ (٢٦٠/٢).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغَوِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادِ الْأَصَمِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ أَرْبَعُ وَثَمَانُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبَ (٢٧/١).

(٣) سَقَطَ فِي «ب».

(٤) الْإِسْتِفَارُ: أَنْ تَشْدُو ثَوْبًا تَحْتَجِزُ بِهِ عَلَى مَوْضِعِ الدَّمِ لِيَمْنَعَ السَّيْلَانَ، وَمِنْهُ تُفَرُّ الدَّابَّةُ يُشْدُ تَحْتَ ذَنْبِهَا. فَعَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ أَنْ تُعَالِجَ نَفْسُهَا عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ بِمَا يَسُدُّ الْمَسْلَكَ، وَيَزُدُّ الدَّمُ، مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ فَقَطَّرَ أَوْ سَالَ بَعْدَ الْمَعَالِجَةِ بِالْإِسْتِفَارِ وَالشَّدِّ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ، تَصِحُّ صَلَاتُهَا، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَلْسِ الْبَوْلِ. يَنْظُرُ شَرْحُ السَّنَةِ (٤٢٠/١).

(٥) سَقَطَ فِي «أ».

(٦) الْمَفْضُلُ بْنُ الْمَهْلَهْلِ، السَّعْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ نَبِيلَ عَابِدٍ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ =

١٢/٧٨٦ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِي<sup>(١)</sup>، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٣/٧٨٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ]<sup>(٣)</sup> بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ».

١٤/٧٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ».

١٥/٧٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيُّ، ثَنَا الثَّقَلِي<sup>(٦)</sup>، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ بَنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «أَدْنَى وَقْتُ الْحَيْضِ يَوْمٌ»، وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: / إِلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ

٢٠٨  
١

الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي أيضًا في السنن (٣٢١/١) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض من طريق ابن إدريس عن مفضل، به. ورواه في الخلافيات (٥١١/١) من طريق الربيع عن عطاء، قال: «وقت الحيض خمسة عشر، فإن زاد فهي مستحاضة».

٧٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢١/١) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٧٨٧ - في إسناده الربيع بن صبيح: صدوق سيء الحفظ؛ كما قال الحافظ في التقریب (٢٤٥/١). وانظر تخريج الحديث (٧٨٥).

٧٨٨ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥١١/١ - ٥١٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث رقم (٧٨٥).

٧٨٩ - أخرجه الدارمي (٢١١/١): أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد عن معقل

= سنة سبع وستين ومائة. ينظر: التقریب (٢٧١/٢).

(١) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهري. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٨١)، وله ترجمة في السير (١١٧/١٢)، والمنتظم (٨٨/٥ - ٨٩).

(٢) هذا الحديث سقط في «أ». (٣) سقط في «أ».

(٤) الربيع بن صبيح - بفتح المهملة - السعدي البصري صدوق، سيء الحفظ وكان عابداً مجاهدًا، قال الرامهرمزي، وهو أول من صنف الكتب بالبصرة. من السابعة، مات سنة ستين ومائة ينظر: التقریب (٢٤٥/١).

(٥) أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصري، يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائة. ينظر: التقریب (٨٠/١).

(٦) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل - بنون وفاء، مصغراً - أبو جعفر، النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقریب (٤٤٨/١).



حنبل، وكان يحتج بهما.

١٦/٧٩٠ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحنّاط، نا أبو هشام الرفاعي، نا يحيى بن آدم، ح: وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا يحيى بن آدم، نا شريك، قال: «عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر، حيضاً مستقيماً صحيحاً».

١٧/٧٩١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، قال: سمعت محمد بن مضعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ههنا امرأة تحيض غداةً، وتظهر عشيّةً.

١٨/٧٩٢ - حدثنا سعيد بن محمد الحنّاط، نا أبو هشام، نا يحيى بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح قال: «أكثر الحيض خمس عشرة».

١٩/٧٩٣ - حدثنا يزيد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا خالد بن حيان الرقي<sup>(٢)</sup>، عن هارون بن زياد القشيري<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن

ابن عبيد الله عن عطاء، قال: «أدنى الحيض يوم». وأخرجه البيهقي (٣٢٠/١) كتاب الحيض، باب أقل الحيض من طريق النفيلي، قال: قرأت على معقل عن عطاء، قال: «أدنى وقت الحيض يوم». ٧٩٠ - أخرجه البيهقي (٣٢٣/١ - ٣٢٢) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، وفي الخلافيات (٥١٢/١) من طريق الدارقطني، به.

٧٩١ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٦/١) رقم (٣٣٢)، وأخرجه البيهقي (٣٢٠/١) كتاب الحيض، باب أقل الحيض من طريق محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، به.

٧٩٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/١) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض. وفي الخلافيات (٥١٢/١) من طريق الدارقطني، به.

٧٩٣ - أخرجه ابن حبان في المجروحين (٩٤/٣ - ٩٥) في ترجمة هارون بن زياد القشيري،

(٧) معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العسبي، بالموحدة، مولاهم، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة ست وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢٦٤/٢)، سقط في «أ».

(١) يزيد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد، أبو محمد الكاتب، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٥/١٤).

(٢) خالد بن حيان الرقي، أبو زيد الكندي، مولاهم، الخراز - بالمعجمة والراء - آخره زاي - صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة، ولم يستكمل السبعين. ينظر: التقريب (٢١٢/١).

(٣) هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش. قال ابن حبان في المجروحين (٩٤/٣): «شيخ يروي عن الأعمش، روى عنه خالد بن حيان الرقي، كان ممن يضع الحديث على الثقات؛ لا يحل كتابة

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «الْحَيْضُ: ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ، فَإِنْ زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ»، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَارُونَ بْنِ زِيَادٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، [وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ] <sup>(١)</sup> عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَصْلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠/٧٩٤ - حَدَّثَنَا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ <sup>(٢)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «الْقُرْءُ: ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ».

٢١/٧٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطُ، ثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، ثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ، ح: وَثَنَا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو سَعِيدٍ، نَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَزْبِ التَّهْدِيِّ الْمَلَانِيُّ، نَا الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ: ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَسِتٌّ، وَسَبْعٌ، وَثَمَانٍ، وَتِسْعٌ، وَعَشْرٌ».

٢٢/٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا الْحَسَّانِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سَفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ

قال: أخبرناه ابن زهير بتستر، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج به، قال ابن حبان في هارون هذا: «شيخ يروي عن الأعمش، روى عنه خالد بن حيان الرقي، كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. قال الذهبي في الميزان (٦١/٧) بعد أن نقل كلام ابن حبان: «قال الأزدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: متروك الحديث». اهـ.

٧٩٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٢/١) كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، وفي المعرفة (٣٨٢/١) كتاب الحيض، باب أقل الحيض من طريق ابن علي عن الجلد بن أيوب، به. وانظر التالي.

٧٩٥ - أخرجه ابن عدي (١٧٧/٢) في ترجمة جلد بن أيوب من طريق عبد السلام بن حرب عن الجلد، به. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥١٢/١) من طريق حماد بن زيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس بن مالك قال: «المستحاضة تنتظر: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً».

٧٩٦ - انظر الحديث (٧٩٤)، (٧٩٥).

= حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وانظر أيضاً لسان الميزان (٢٣٥/٦).  
(١) سقط في «أ».

(٢) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن قرة. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه وكان ابن عينة يقول: جلد ومن جلد! ومن كان جلد! وضعفه ابن راهويه. وقال الدار قطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئاً. ينظر الميزان (١٥٢/٢).

سفيان، عن الجَلَد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس، قال: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ». قال وكيع: «الْحَيْضُ ثَلَاثٌ إِلَى عَشْرِ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

- ٢٣/٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ». / ٢٠٩  
 ٢٤/٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الرَّازِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ».
- ٢٥/٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ شَيْبَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «هِيَ حَائِضٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».
- ٢٦/٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُتَكَبَّرُ حَدِيثَ الْجَلَدِ بْنِ أَيُّوبَ هَذَا، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمْ يَقُلْ ابْنُ سِيرِينَ: اسْتَحِضْتُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، فَأَرْسَلُونِي أَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٩٧ - انظر رقم (٧٩٤)، (٧٩٥)، (٧٩٦).

٧٩٨ - عزا له ابن المنذر في الأوسط (٢٢٨/٢) بدون إسناد.

٧٩٩ - إسناده ضعيف.

٨٠٠ - أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥١٣/١) من طريق الدارقطني، به.

- (١) عبد العزيز بن أبي عثمان، ختن عثمان بن زائدة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي عثمان فقال: ثقة. ينظر الجرح والتعديل (٣٨٩/٥).
- (٢) إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق، المحراقي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث جدًا. ينظر الجرح والتعديل (١٦٧/٢).
- (٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٥١٢/١).
- (٤) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري - بالنون - أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٩٣/١).

٢٧/٨٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ <sup>(١)</sup> بِن رَشِيقٍ <sup>(٢)</sup>، نَا عَلِي بِن سَعِيد، ثَنَا ابْن حَسَاب، ثَنَا حَمَاد بِن زَيْد، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بِن حَازِمٍ إِلَى الْجَلْدِ بِن أَيُّوبَ، فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَنْتَظِرُ: ثَلَاثًا خَمْسًا سَبْعًا عَشْرًا، فَذَهَبْنَا نُوقِفُهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ.

٢٨/٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بِن أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بِن أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثَنَا هِشَامُ بِن حَسَّانَ، وَسَعِيدٌ، عَنْ <sup>(٣)</sup> الْجَلْدِ بِن أَيُّوبَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بِن قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «الْحَائِضُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا جَاوَزَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

٢٩/٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بِن إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا خَلَادُ بِن أَسْلَمَ <sup>(٤)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بِن فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ <sup>(٥)</sup>، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بِن أَبِي الْعَاصِ <sup>(٦)</sup>، قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُسْتَحَاضَةً فِي يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً».

٣٠/٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بِن أَحْمَدَ <sup>(٧)</sup> الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بِن أَبِي طَالِبٍ، نَا

٨٠١ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٢٢/١ - ٣٢٣) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بِن حَرْبٍ، ثَنَا حَمَادُ بِن زَيْدٍ، قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

٨٠٢ - انْظُرْ رَقْمَ (٧٩٥).

٨٠٣ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ الْأَشْعَثُ بِن سَوَّارٍ الْكَنْدِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٧٩/١): «ضَعِيفٌ».

٨٠٤ - انْظُرِ السَّابِقَ.

(١) فِي «ب»: الْحُسَيْنُ.

(٢) الْحَسَنُ بِن رَشِيقٍ الْعَسْكَرِيُّ، مَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ، عَلِيُّ السَّنَدِ، لِيَنَّهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِن سَعِيدٍ قَلِيلًا، وَوَقْفُهُ جَمَاعَةٌ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ فِي أَصْلِهِ وَبِغَيْرِهِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٢٣٨/٢).

(٣) فِي «ب»: سَعْدُ بِن.

(٤) خَلَادُ بِن أَسْلَمَ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: خَلَادُ بِن أَسْلَمَ ثِقَةٌ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٤٢/٨).

(٥) أَشْعَثُ بِن سَوَّارٍ الْكُوفِيُّ، الْكَنْدِيُّ، النِّجَارُ التَّوَابِيتِيُّ الْأَفْرَقِيُّ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ مَجَالٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٤٢٧/١).

(٦) عَثْمَانُ بِن أَبِي الْعَاصِ الطَّائِفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَحَابِيُّ شَهِيرٌ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بِالْبَصْرَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠/٢).

(٧) فِي «ب»: مُحَمَّدٌ.

عبد الوهَّاب، أنا هشام بن حَسَّان، عن الحسن: أَنَّ عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِي قَالَ: «الْحَائِضُ إِذَا جَاوَزَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

٨٠٥/٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن حَمَاد، نا المخرمي<sup>(١)</sup>، نا يحيى بن آدم، ثنا حَمَّاد بن سلمة، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مخلد، نا الحَسَّاني، نا وكيع، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زَيْد<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبیر، قَالَ: «الْحَيْضُ ثَلَاثَ<sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ».

٨٠٦/٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سليمان بن محمد الباهلي، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أَبِي خِدَاش<sup>(٤)</sup>، نا عَمَّار بن مطر<sup>(٥)</sup>، نا أَبُو يوسف يعقوب بن إِبْرَاهِيم، عن إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد، عن الشَّعْبِيِّ، عن / قَمِير<sup>(٦)</sup> امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِزْقٌ، فَاَنْظُرِي أَيَّامَ أَقْرَانِكَ<sup>(٧)</sup>، فَإِذَا جَاوَزْتَ فَاغْتَسِلِي وَاسْتَنْقِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّار بن مطر،

٨٠٥ - أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا حَمَاد بن سلمة بهذا الإسناد، وَلَفْظُهُ: «الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

٨٠٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٤٦/١) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابُ الْنَفَاسِ مِنْ طَرِيقِ عِيْدِ اللَّهِ

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور - بكسر الميم - ابن مخرمة، الزهري، البصري. قال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ست وخمسين ومائتين. ينظر الخلاصة (٩٥/٢)، وانظر التقريب (٤٤٧/١).

(٢) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه أبو زرعة. ينظر الخلاصة (٤٠٤/٢)، وقال الحافظ في التقريب (١٦٢/٢): ثقة.

(٣) في «ب»: ثلاثة.

(٤) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش - بكسر المعجمة وآخره معجمة - الأسدي، الموصل، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٢٣) (٣٤٦٥).

(٥) عمار بن مطر، قال الذهبي في الميزان (٢٠٤/٥): «هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ» ١. ه. وانظر لسان الميزان (٣١٧/٤).

(٦) قَمِير - بفتح أولها - بنت عمرو الكوفية، زوج مسروق، ثقة. ينظر: التقريب (٨٧٦٣).

(٧) الْقَرْءُ - بفتح القاف - وتُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقَرْوَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَعَلَى الْحَيْضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. وَالْأَصْلُ فِي الْقَرْءِ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الضَّدِّينِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَقْتًا. وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَّرَتْ، وَإِذَا حَاضَتْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ الْحَيْضَ. ينظر: النهاية (٣٢/٤).

وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس: عن إسماعيل، بهذا الإسناد، موقوفاً: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، [ثُمَّ] <sup>(١)</sup> تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٣٣/٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بن موسى] <sup>(٢)</sup> بن سَهْلٍ البَرْبَهَارِيُّ، ثنا محمد بن معاوية بن [مالج] نا علي بن [هاشم] <sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَحِضْتُ فَمَا أَطْهُرُ؟ فَقَالَ: «ذَرِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِيضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَيَّ الْحَصِيرِ»؛ تابعه وكيع، والحري، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير، عن الأعمش؛ رفعوه، ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأساط بن محمد، وهم أثبات.

٣٤/٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بن مَخْلَدٍ، نا العلاء بن سالم <sup>(٤)</sup>، نا قُرَّةُ بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ؟ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَرِلَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِيضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٢١١

/

ابن عقبة، ثنا عبد الله بن عبد الصمد، به. ورواه أيضاً في الخلافيات (٥٣٨/١) من طريق عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان، أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمبر به. والحديث رواه أبو داود (٨٠/١) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، الحديث رقم (٣٠٠).  
٨٠٧ - أخرجه أبو داود (٨٠/١) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر الحديث (٢٩٨). وابن ماجه (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها، الحديث (٦٢٤)، وأحمد (٤٢/٦)، والطحاوي (١٠٢/١)، والبيهقي في الخلافيات (٥٣٦/١)، وانظر الحديث (٧٧٥).  
٨٠٨ - انظر السابق.

(١) في «ب»: و.

(٢) سقط في «ب».

(٣) علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة وكسر المهملة - العابدي - بواحدة - مولاهم أبو الحسن الكوفي، الخزاز - بمعجمات - أحد علماء الشيعة، عن الأعمش وهشام بن عروة، وعنه أحمد وابن معين وأحمد بن منيع وخلق. وثقه ابن معين. قال المثنى: مات سنة ثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (٢٥٨/٢)، وفي «ب»: هشام.

(٤) العلاء بن سالم الطبري، أبو الحسن الحذاء، نزل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٦٠)، (٥٢٧٥).

٣٥/٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا محمد بن إسماعيلَ الحَسَّاني، نا وكيع، ثنا الأعمش، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ [قال: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ<sup>(٢)</sup>»، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»].

٣٦/٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن سعيد العَطَّار، أنا وكيع، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عبد الله بن داود - جميعاً - عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، وقال غيره، عن وكيع: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٣٧/٨١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِ، نا يوسف بن موسى، نا وَكِيعٌ بهذا الإسناد، وقال: «ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٣٨/٨١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا محمد بن حَرْبٍ النَّشَائِي، نا محمد بن رَيْبَعَةَ؛ عن الأعمش، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ

٨٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٤/١) كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث (٨٠٧).

٨١٠ - تقدم (٨٠٧).

٨١١ - تقدم (٨٠٧).

٨١٢ - تقدم (٨٠٧).

(١) في «ب»: عروة بن الزبير.

(٢) المحيض: يقع على المصدر والزمان والمكان والدَّم، وهو هنا بمعنى الحيض. ينظر: النهاية (٤٦٩/١)، والمعجم الوسيط (حيض).

(٣) سقط في «ب».

صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا».

٣٩/٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْشَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ<sup>(١)</sup>

الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». /

٢١٢  
١

٤٠/٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ،

قَالَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرِيبِيِّ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُم؟ قُلْنَا: حَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ... الْحَدِيثُ. فَقَالَ يَحْيَى: أَمَّا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَانَ أَغْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا؛ زَعَمَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبَرِ شَيْئًا.

٤١/٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ هَذَا: أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَقَفَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، [وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا]<sup>(٢)</sup>، وَوَقَفَهُ أَيْضًا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَيْضًا: أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»؛ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ.

٤٢/٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَنِئِمَةَ، نَا

٨١٣ - تَقْدِيمُ (٨٠٧).

٨١٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٤٥/١) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرِ الدَّمِ... مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ.

٨١٥ - أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٤٥/١) كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابَ الْنَفَاسِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٨١٦ - يَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ. انْظُرِ الْمُتَقَدِّمَ رَقْمَ (٨١٢)، وَانْظُرِ الْآتِي.

(١) سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ الثَّقَفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ضَعِيفٌ، مِنْ صَفَارِ الثَّامَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٨٧)، (٢٤٠٠).

(٢) سَقَطَ فِي «أ».



[عمر]<sup>(١)</sup> بن حفص<sup>(٢)</sup>، ثنا أبي<sup>(٣)</sup>، [عن]<sup>(٤)</sup> الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة في المُسْتَحَاضَةِ: «تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى حَصِيرِهَا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: لَمْ يَرْفَعْهُ حَفْصٌ، وَتَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ.

٨١٧/٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مِبْشَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَتْ: «لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ»، تَابِعَهُمَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

٨١٨/٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ... وَذَكَرَ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَرْفَعُهُ، وَعَلِي بْنُ هَاشِمٍ<sup>(٦)</sup> وَحَفْصُ يَوْقَفَانِهِ.

٨١٩/٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نا بكر بن سهل، ثنا عبد الخالق بن منصور، عن يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>، قَالَ: حَدَّثَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

٨١٧ - انظر الحديث السابق.

٨١٨ - انظر الحديث رقم (٨١٦).

٨١٩ - قال المزي في تهذيب الكمال (٣٦٢/٥): «قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن

(١) في «أ»: عمرو.

(٢) عمر بن حفص بن غياث - بمعجمتين - النخعي الكوفي، عن أبيه وأبي بكر بن عياش، وعنه البخاري وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو زرعة، وأبو حاتم ووثقه، قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢٦٧/٢).

(٣) حفص بن غياث - بكسر المعجمة - ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو، قاضي الكوفة. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه. مات سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر الخلاصة (٢٤١/١).

(٤) في «أ»: حدثنا.

(٥) الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم، الإمام المحدث الثقة الرحال، أبو علي الأنصاري، الهروي، كان صاحب حديث وفهم، وثقه الدارقطني. مات سنة إحدى وثلاثمائة. ينظر السير (١١٣/١٤).

(٦) في «أ»: هشام.

(٧) يحيى بن معين بن عون، الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة، وله بعض وسبعون سنة. ينظر: التقريب (٣٥٨/٢).

عروة [حَدِيثَيْنِ، وليس هما بشيء].

٤٦/٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نا أحمد بن الفرّج

الجشمي<sup>(١)</sup>، نا عبد الله بن ثُمَيْرٍ، / نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عَزْوَةَ، عن عائشة<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصُومِي وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ لَا يَنْقُطُ الدَّمُ عَنِّي؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٤٧/٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، ثنا يحيى بن أيُّوبَ

[العلاف]<sup>(٣)</sup>، ثنا ابن أبي مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup>، ثنا عبد الله بن عمر، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ».

يحيى بن معين: ثقة حجة، قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال نعم، إنما روى حديثين - قال أظن يحيى يريد: منكربين - : حديث: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم...»، وحديث: «القبلة للصائم»، ولم يسمع ذلك من عروة. اهـ.

٨٢٠ - تقدم رقم (٨١٢). وانظر رقم (٨٠٧).

٨٢١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠٦/٤) رقم (٤٧٠١) من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن عمر، به.

(١) أحمد بن الفرّج بن عبد الله بن عبيد، أبو علي الجشمي المقرئ، قال الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بكير الحافظ: أحمد بن الفرّج الجشمي ضعيف. ينظر: تاريخ بغداد (٣٤١/٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) يحيى بن أيُّوب بن بادي - بموحدة، وزن وادي - العلاف، الخولاني، صدوق، يهمل، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٤٣/٢) في ط: العلاق. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى جد جده، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب (٣٧٥) (٢٢٩٩).

(٥) عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٤٩٥/١).

٨٢٢/٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِي، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ<sup>(١)</sup>، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة<sup>(٢)</sup>، عن عمه عمران بن طلحة<sup>(٣)</sup>، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً [كَثِيرَةً]<sup>(٤)</sup>، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَأَخْبَرَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٨٢٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١) كتاب الطهارة، الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (١٩٩/١ - ٢٠١) كتاب الطهارة، باب من قال: «إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابْتَدَتْ مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣) كتاب الطهارة، والبيهقي كتاب الطهارة، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين: من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه: عمران بن طلحة، عن أمه: حمنة، به. قال أبو داود: «رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي. لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة». قال أبو داود: «وكان عمرو بن ثابت رافضيا. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وسألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عنه، فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: «هو حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشرف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به، لكن له شواهد. ثم ذكرها». قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/١): وقال ابن منده: «حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه». وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٩/١): «بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي؛ كما تقدم»، وتعقبه ابن دقيق العيد؛ كما في «التلخيص» (١٦٣/١)، واستنكر منه هذا الإطلاق. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١) رقم (١٢٣)، أنه سأل أباه عنه؟ فوهنه، ولم يَقُوْا بِإِسْنَادِهِ.

(١) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر: التقريب (٦٢٥) (٤٢٢٧).

(٢) إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، وقيل الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وله أربع وسبعون. ينظر: التقريب (١١٤) (٢٣٦).

(٣) عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين. ينظر: التقريب (٧٥١) (٥١٩٢).

(٤) في «ب»: كبيرة.

إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ؟ قَالَ: «أَنَعْتَ لَكَ الْكَرْسُفُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَتَلْجَمِي) <sup>(٢)</sup> قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ»<sup>(٤)</sup> الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ. فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهَرِي، ثُمَّ تُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

٢١٤ / الإسناد، نحوه. / ٤٩ / ٨٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا

٨٢٤ / ٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا، أَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نحوه.

٨٢٣ - انظر السابق.

٨٢٤ - انظر الحديث (٨٢٢).

(١) الْكَرْسُفُ: القطن. ينظر: النهاية (١٦٣/٤).

(٢) تَلْجَمِي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم؛ تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. ينظر: النهاية (٢٣٥/٤).

(٣) أَتُجُّ نَجًّا، وهو سيلان الدماء. ينظر: النهاية (٢٠٧/١).

(٤) أَضَلُّ الرُّكُضِ: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا، كَمَا تُرْكَضُ الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرَّجْلِ، أَرَادَ الْإِضْرَافَ بِهَا وَالْأَذَى. الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطَهْرِهَا وَصَلَاتِهَا، حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا، وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكْضَةٌ بَالِغَةٌ مِنْ رَكْضَاتِهِ. ينظر: النهاية (٢٥٩/٢).

(٥) عمرو بن ثابت، وهو ابن أبي المقدم الكوفي، مولى بكر بن وائل، ضعيف، رمي بالرفض، من الثامنة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٦٦/٢).

٨٢٥/٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ [الإسكافي] <sup>(١)</sup>، ثنا الحارث بن محمد <sup>(٢)</sup>، ثنا زكريا <sup>(٣)</sup> بن عدي <sup>(٤)</sup>، ثنا [عبيد] <sup>(٥)</sup> الله بن عمرو، عن ابن عقيل، بهذا نحوه.

٨٢٦/٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي؛ نا إبراهيم بن أبي يحيى <sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ بإسناده نحوه.

٨٢٧/٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشَرٍ <sup>(٧)</sup>، ثنا خالد بن عبد الله، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ / ؛ فَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ»، فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى رَأَتْ الصُّفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَيْنَ ذَلِكَ».

٨٢٥ - تقدم (٨٢٢).

٨٢٦ - تقدم (٨٢٢).

٨٢٧ - أخرجه أبو داود (٢٠٧/١ - ٢٠٨) كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا واحدا، الحديث (٢٩٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١٠٠/١ - ١٠١) كتاب

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن مالك، أبو بكر الإسكافي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٩/٣). في ط: الإشكافي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التيمي. قال الدارقطني: هو صدوق. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٨/٨).

(٣) في «ب»: ابن زكريا.

(٤) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي، مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٣٣٨) (٢٠٣٥).

(٥) في «ب»: عبد، وهو خطأ، والصواب كما هو مثبت.

(٦) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، الأسلمي، وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضا، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل إحدى وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (١١٥) (٢٤٣).

(٧) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران، صدوق، من العاشرة، مات بعد الخمسين ومائتين، وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب (١٢٩) (٣٦٢).

٥٤/٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُسْلِمٍ الصَّيْرَفِيِّ<sup>(١)</sup>، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لَمْ تُصَلِّ<sup>(٢)</sup> مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ (فَذَكَرَ كَلِمَةً بَعْدَهَا: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُوَخَّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَتَعْجَلُ مِنَ الْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُوَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتَعْجَلُ مِنَ الْعِشَاءِ، وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا وَتُصَلِّي».

٥٥/٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيَضَتْ، فَلَبِثَتْ زَمَانًا لَا تُصَلِّي، فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَافَتْ أَنْ تَكُونَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ، أَلَبِثْتُ زَمَانًا لَا أَقْدِرُ عَلَى صَلَاةٍ مِنَ الدَّمِ؟! فَقَالَتْ لَهَا: امْكُثِي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلِيْنَهُ عَمَّا سَأَلْتِيْنِي عَنْهُ. فَدَخَلَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ وَتَلْبِثُ الزَّمَانَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَخَافُ أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ، أَوْ لَيْسَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولِي لِفَاطِمَةَ: تُمْسِكِ [مِنْ]»<sup>(٣)</sup> كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ قُرْبَيْهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ، فَلْتَغْتَسِلْ غُسْلَةً وَاحِدَةً،

الطهارة، باب المستحاضة، كيف تتطهر للصلاة؟ والبيهقي (١/٣٥٣ - ٣٥٤) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، وابن حزم (٢/٢١٢، ٢١٣).  
٨٢٨ - انظر الحديث السابق.

٨٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٥٤ - ٣٥٥) من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٥٤) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، وهو عند الإمام أحمد في المسند بنحوه (٦/٤٦٤)، كلهم من طريق عثمان بن سعد القرشي، حدثنا ابن أبي مليكة به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ مُسْلِمٍ، الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَامٍ. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٣٥٥).

(٢) في «ب»: تطهر. (٣) في «ب»: في.

تَسْدِخْلُ وَتَنْظِفُ وَتَسْتَفِرُ، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ [وُصِّلِي] <sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رَكْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا، قَالَ عثمان بن سعد: فَسَأَلْنَا هشام بن عروة؟ فَأَخْبَرَنِي / بنحوه عن أبيه، عن عائشة، وقال أبو الأشعث <sup>٢١٦</sup>/<sub>١</sub> في الإسناد: «أخبرني ابن أبي مليكة؛ أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ...».

٥٦/٨٣٠ - حَدَّثَنَا محمد بن سَهْل بن الْفَضْل الْكَاتِبُ، حَدَّثَنَا عمر بن [شَبَّة] <sup>(٢)</sup>، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عثمان بن سعد القرشي <sup>(٣)</sup>، ثَنَا ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ؛ إِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ سَتَيْنِ أَوْ سِنَيْنِ لَا أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ، فَقَالَتْ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قُولِي لَهَا: فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْبَاهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ بَعْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَتَنْظِفُ وَلَتَحْتَشِي <sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ».

٥٧/٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح عبد الرحمن بن سعيد، ثَنَا أَبُو مسعود، ح: وَحَدَّثَنَا ابن مَبْشَرٍ، ثَنَا أحمد بن سنان، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عبيد الله بن عمر، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدَرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَفِرِي وَصَلِّي».

٥٨/٨٣٢ - حَدَّثَنَا علي بن عبد الله بن مَبْشَرٍ، نَا أحمد بن سنان، نَا

وعثمان بن سعد الكاتب: بصري ثقة عزيز الحديث، يجمع حديثه. اهـ. تعقبه الذهبي بقوله: «قلت صورته مرسل». اهـ. وفي إسناده عثمان بن سعد التيمي: قال الحافظ في التقریب (٩/٢): «ضعيف». وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢٥٠): ليته غير واحد.

٨٣٠ - انظر الحديث السابق.

٨٣١ - انظر الحديث (٧٨١).

٨٣٢ - تقدم تخريجه رقم (٧٨١).

(٢) في «أ»: شبة.

(١) سقط في «أ».

(٣) عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف، من الخامسة. ينظر: التقریب (٦٦٢) (٤٥٠٣).

(٤) تحتشي: تدخل شيئاً يمنع الدَّم من القطر، وبه سُمِّي الحَشْو للْقُطْن؛ لأنه يحشَى به الفرس وغيرها. ينظر: النهاية (٣٩٢/١).

عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ أنه حدثه رجل، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ<sup>(٢)</sup> دَمًا لَا يَفْتَرُ عَنْهَا، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَتَنْتَظِرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَدَدَهُنَّ، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَتَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِيزَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ».

٢١٧

٨٣٣/٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ، نَا عمرو بن عون<sup>(٣)</sup>، أَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِي<sup>(٤)</sup>، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا<sup>(٦)</sup> يَقُولُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ

٨٣٣ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٥٢/٨) رَقْم (٧٥٨٦)، وَفِي الْأَوْسَطِ، كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ (٣٩١/١) رَقْم (٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَكِنْ بَلَفْظُ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨٥/١): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ». اهـ. قُلْتُ: بَلِ الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: لَهُ عَنْ مَكْحُولٍ نَسْخٌ عَنِ الصَّحَابَةِ كُلِّهَا غَيْرُ

(١) صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده؛ فتكلم فيه لذلك. من السابعة. ينظر: التقريب (٤٥٠) (٢٠٩٢).

(٢) تُهْرَاقُ: كَذَا جَاءَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. أَيِ تُهْرَاقُ هِيَ الدَّمُ، وَهُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً، وَلَهُ نَظَائِرُ، أَوْ يَكُونُ قَدْ أُجْرِيَ، «تُهْرَاقُ مُجْرَى: تُفْسِتُ الْمَرْأَةُ غُلَامًا»، وَنَتِجَ الْفَرْسُ مُهْرًا، وَيَجُوزُ رَفْعُ الدَّمِ عَلَى تَقْدِيرٍ: تُهْرَاقُ دِمَاؤُهَا. وَالْهَاءُ فِي «هَرَاقُ» بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ «أَرَاقُ» يُقَالُ: أَرَاقُ الْمَاءَ يُرِيْقُهُ، وَهَرَاقُهُ يُهْرِيقُهُ، بِفَتْحِ الْهَاءِ، هَرَاقَهُ. وَيُقَالُ فِيهِ: أَهْرَقْتُ الْمَاءَ أَهْرِقُهُ إِهْرَاقًا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ. ينظر: النهاية (٢٦٠/٥).

(٣) عمرو بن عون الواسطي، وهو ابن عون بن أوس، أبو عثمان. قال أبو حاتم: ثقة حجة. ينظر الجرح والتعديل (٢٥٢/٦).

(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، أبو هشام العنزى - بفتح النون بعدها زاي - قاضي كرمان، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (١٦١/١).

(٥) العلاء بن كثير الدمشقي، أبو سعد، سكن الكوفة. قال ابن المديني: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر الميزان (١٢٩/٥).

(٦) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشر ومائة. ينظر: التقريب (٩٦٩) (٦٩٢٣).



مُسْتَحَاضَةً، فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَصَّتْ، وَدَمَ الْحَيْضُ أَسْوَدَ خَائِرٍ<sup>(١)</sup> تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كَرْسَفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتُعْلِيهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ [لا يثبت؛ عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه]<sup>(٢)</sup>.

٨٣٤/٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي<sup>(٣)</sup>، ثنا حَسَّانُ بن إبراهيم الكزَمَانِي، ثنا عبد الملك، سمعتُ العلاء قَالَ: سمعتُ مكحولاً يحدث عن أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ لِلجَّارِيَةِ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَدَمَ الْحَيْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ غَيْطًا<sup>(٤)</sup> تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَغْلُوهُ صُفْرَةٌ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كَرْسَفًا، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَيْهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ»، وعبد الملك هذا رجلٌ مجهولٌ؛ والعلاء هو ابن كثير؛ وهو ضعيفُ الحديث، ومكحول لم يسمع من أَبِي أَمَامَةَ شيئاً<sup>(٥)</sup>. /

٢١٨

٨٣٥/٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ محمد بن هارون، نا مُحَمَّدُ بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حَمَّادُ بن الْمِنْهَالِ الْبَصْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن رَاشِدٍ<sup>(٧)</sup>، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ

محفوظة؛ كذا في الميزان (١٢٩/٥). وسيأتي مرة أخرى عند المصنف.

٨٣٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٧/١) رقم (٣٣٤)، وفي العلل المتناهية (٣٨٣/١) رقم (٦٤٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث السابق.

٨٣٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٧/١) رقم (٣٣٥)، وفي العلل المتناهية

(١) خائر: غليظ. ينظر المعجم الوسيط (خثر). (٢) سقط في «أ»، «ب».

(٣) إبراهيم بن مهدي المصيصي، بغدادى الأصل، مقبول، من العاشرة، مات سنة أربع - وقيل خمس - وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (١١٦) (٢٥٨).

(٤) الدم الغيظ: أي الطري. ينظر المعجم الوسيط (عبط).

(٥) زاد في أ، ب: والله أعلم.

(٦) حماد بن المنهال. قال الذهبي في الميزان (٣٧٠٢) قال الدارقطني: مجهول، وانظر أيضاً لسان الميزان (٤٠٠/٢).

(٧) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق بهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين ومائة. ينظر: التقريب (١٦٠/٢).

عَشْرَةَ أَيَّامٍ» [ابن مِنْهَال<sup>(١)</sup>] مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

٦٢/٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِيِّ<sup>(٢)</sup>، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup> نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَعُدُّ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَتُصَلِّي»، [تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه؛ وإنما هي فاطمة بنت أبي حُيَيْشٍ<sup>(٤)</sup>].

٦٣/٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ<sup>(٥)</sup>، ثنا محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب بن القَعْقَاعِ<sup>(٦)</sup>، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

(١/٣٨٤) رقم (٦٤٣) من طريق الدارقطني، به. ومحمد بن راشد: قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٥٣): «كان من أهل الورع والنسك، ولم تكن صناعة الحديث من بزره؛ فكان يأتي بالشئ على الحساب، ويحدث على التوهم؛ فكثر المناكير في روايته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به». اه. وانظر نصب الراية (١/١٩١ - ١٩٢).

٨٣٦ - أخرجه البيهقي في السنن (١/٣٥٥) كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة من طريق الدارقطني، به. وقد روى أبو يعلى؛ كما في نصب الراية (١/٢٠٣ - ٢٠٤) - قال: قرئ على بشر بن الوليد البيكندي وأنا حاضر، قيل له: «حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»، ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١/٣٨٠ - ٣٨١) رقم (٤٨٩). قال البيهقي: وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح. وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به». اه.

٨٣٧ - أخرجه الدارمي في سننه (١/٢٢٧) كتاب الصلاة والطهارة، باب في الجبلى إذا رأت

(١) في «ب»: حماد بن منهل.

(٢) قطن بن نسير - بنون ومهملة، مصغر - أبو عباد البصري، الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة - الذراع، صدوق يخطئ، من العاشرة. ينظر: التقريب (٨٠٢) (٥٥٩١).

(٣) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (١٩٩) (٩٥٠).

(٤) سقط في «أ»، «ب».

(٥) محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد بن أبي الوراق، فايد بن عبد الرحمن، أبو بكر العبدى. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٤٥٢).

(٦) يعقوب بن القَعْقَاعِ بن الأَعْلَمِ الأزدي، أبو الحسن الخراساني، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٨٩) (٧٨٨٢).

٨٣٨/٦٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الدَّقَاقِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عبد الوَهَّابُ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَرَى التَّرِيَّةَ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا، وَهِيَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ».

٨٣٩/٦٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ الزَّرَادِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ أَمْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُجَامَعَ الْمُسْتَحَاضَةُ زَوْجَهَا».

٨٤٠/٦٦ - ثنا يَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن محمد الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ ﷺ:

الدم، من طريق سعيد عن مطر، به. ورواه مرة أخرى من طريق همام عن مطر. والحديث رواه - أيضًا - ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢) رقم (٨٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن يعقوب، به. ٨٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣/١)، والطبراني في الكبير (٦٤/٢٥) رقم (١٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٦/٢) رقم (٨١٨) من طريق هشام بن حسان عن حفصة، به. وأخرجه أبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، الحديث (٣٠٧) من طريق قتادة عن حفصة وابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧) من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية، به. وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٦/١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، الحديث (٣٠٨)، والنسائي (١٨٦/١ - ١٨٧) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، وابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧)، وغيرهم من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية، به.

٨٣٩ - أخرجه الدارمي (٢٠٨/١) كتاب الصلاة والطهارة، باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها، من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قмир عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٤) من طريق الشعبي عن نمير عن عائشة، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧/٢)، فقال: «روينا عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها». اهـ.

٨٤٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٠٤/١) رقم (٣٤٠)، وفي العلل المتناهية

(١) التَّرِيَّةُ: الشيء اليسير الخفي، وهو أقل من الصفرة، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض. ينظر شرح السنة (٤٢٦/١).

(٢) عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي الزرادي، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٦٢٨) (٤٢٤٩).

«وَقَتِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

٦٧/٨٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «لَا تَشَوُّفَنَّ»<sup>(١)</sup> لِي دُونَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تُجَاوِزَنَّ الْأَرْبَعِينَ» يعني: في النفاس.

٦٨/٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ امْرَأَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّهَا لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَزَيَّيْتُ، فَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَعْتَزَلَ النَّفْسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟»، رفعه عمر بن

-----  
 (١/٣٨٥) رقم (٦٤٦) من طريق الدارقطني به. وأخرجه ابن ماجه (١/٢١٣) كتاب الطهارة، باب النفاس، كم تجلس؟ الحديث (٦٤٩)، وأبو يعلى (٦/٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج بهذا الإسناد، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». وقال البوصيري في الزوائد (١/٢٣٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». اهـ. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٠٥)، وقال في العلل: «قال يحيى: سلام لا يكتب حديثه». وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها. اهـ. والحديث أيضًا رواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٠١) من طريق أبي سعيد الأشج، به. ولكن روى عبد الرزاق (١/٣١٢) رقم (١١٩٨): أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت، وتناول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل»، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٠) رقم (٨٣٠). وسيأتي رقم (٨٤٨).

٨٤١ - أخرجه الحاكم (١/١٧٦) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان به. وسيأتي عند الدارقطني رقم (٨٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١/٣١٣) رقم (١٢٠١)، والدارمي (١/٢٢٩)، وابن الجارود رقم (١١٨). من طريق سفيان الثوري عن يونس عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص به. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/٣٤١) كتاب الحيض، باب النفاس، من طريق أبي حرة عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص به. قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح؛ فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص...». ووافقه الذهبي. قال الشيخ شاکر في تعليقه على المحلى (٢/٢٠٤): «والمرسل لا يكون صحيحًا ولا حجة، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره». اهـ.

٨٤٢ - انظر السابق.

(١) تَشَوُّفَنَّ لِي: تَزَيَّيْتُ لِي. وشَوَّفَ، وشَيَّفَ، وتَشَوَّفَ: أي تَزَيَّيْتُ. ينظر النهاية (٢/٥٠٩).

(٢) سقط في «أ»، «ب».

هارون عنه، وخالفه وكيع.

٦٩/٨٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَّانِيُّ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِذَا نَفَسَتْ امْرَأَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا تَقْرَبِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». وكذلك رواه أشعث ابن سوار، ويونس بن عبيد، وهشام - واختلف عن هشام - ومبارك بن فضالة، زَوْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، مَوْقُوفًا. وكذلك روي عن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم من قولهم.

٧٠/٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو بِلَالٍ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، [عَنِ الْحَسَنِ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّفْسَاءِ<sup>(٣)</sup> فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٧١/٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو بِلَالٍ، ثَنَا حِبَّانُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... مثله. أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث. /

٧٢/٨٤٦ - ثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا مُوسَى بْنُ زَكْرِيَّا<sup>(٥)</sup>، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُلَاثَةَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٨٤٣ - انظر الحديث رقم (٨٤١).

٨٤٤ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٠٤/١) رقم (٣٤١)، وفي العلل المتناهية (٣٨٦/١) رقم (٦٤٧) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وانظر رقم (٨٤١).

٨٤٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٠٤/١) رقم (٣٤٢)، وفي العلل المتناهية (٣٨٦/١) رقم (٦٤٨) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وسيأتي رقم (٨٥٣).

٨٤٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٠٥/١) رقم (٣٤٣)، وفي التحقيق (٣٨٦/١)

(١) عبد ربه بن نافع الكناني الحناط - بمهملة ونون - نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٥٦٨) (٣٨١٤).

(٢) سقط في «أ». (٣) في «أ»: للنساء.

(٤) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين. ينظر: التقريب (٢١٧) (١٠٨٥).

(٥) موسى بن زكريا التستري، الذي يروي عن سنان العصفري. حكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك. ينظر الميزان (٥٤١/٦).

بَابَاهُ<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، عمرو بن الحصين وابن عُلَاثَةَ ضعيفان متروكان.

٧٣/٨٤٧ - حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوَهَّاب، ثنا هشام بن حَسَّان، عن الجَلْدِ بن أيوب، ح: وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا ابن أخي جُوَيْرِيَّةَ، حَدَّثَنَا مهدي بن ميمون، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة، عن عائذ بن عمرو<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ امْرَأَتَهُ<sup>(٣)</sup> نَفَسَتْ وَأَنَّهَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَتَطَهَّرَتْ، ثُمَّ أَتَتْ فِرَاشَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: قَدْ طَهَّرْتُ. قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَسْتُ بِالَّذِي تَغْرِينِي عَنْ دِينِي، حَتَّى تُمْضِيَ<sup>(٤)</sup> أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وقال هشام في حديثه: عن عائذ بن عمرو، وكان ممن بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَلَمْ يَرَوْهُ عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف.

٧٤/٨٤٨ - حَدَّثَنَا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وَكِيعٌ، نا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يَسَّار، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر، قَالَ:

رقم (٦٤٩) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٦/١) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله بن الجندب، ثنا موسى بن زكريا بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «عمرو بن الحصين ومحمد بن عُلَاثَةَ، ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً». اهـ. وانظر نصب الراية (٢٠٥/١).

٨٤٧ - أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) رقم (٨٢٩)، من طريق حماد، ثنا الجلد بن أيوب، به. ورواه الدارمي (٢٣٠/١) من طريق خالد عن معاوية بن قرة عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة؛ إني قد طهرت، فركضها برجله، فقال: لا تفريني عن ديني حتى تمضي أربعين ليلة.

٨٤٨ - أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) رقم (٨٢٦) من طريق يحيى، ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيَّب عن عمر، به. ورواه عبد الرزاق في

(١) سقط في «ب».

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، أبو هبيرة البصري، صحابي، شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد، سنة إحدى وستين. ينظر: التقريب (٣٩٠/١).

(٣) في أ، ب: أن امرأة.

(٤) في ط: حتى تمضي لك.

«تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مثله.

٧٥/٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَصِيُّ، وَلَقَبَهُ سُلَيْمٌ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»]، قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup> مثله. الْأَسْوَدُ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ، شَامِي.

٧٦/٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا جَدِي، نَا أَبُو بَدْرٍ،

٢٢١/١ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ / إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى <sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي سَهْلٍ <sup>(٦)</sup>، عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلُبِي

المصنف (٣١٢/١) (١١٩٧)، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ... فذكره نحوه. وأما أثر أنس: فقد رواه عبد الرزاق (٣١٢/١) رقم (١١٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٢) رقم (٨٣٠)، وقد تقدم في الحديث رقم (٨٤٠).

٨٤٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٤٢/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٧٦/١). أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَصِيُّ... فذكره. ومن طريقه البيهقي أيضًا في السنن (٣٤٢/١)، ثم قال الحاكم: «وقد استشهد مسلم ببقيّة بن الوليد. وأما الأسود بن ثعلبة: فإنه شامي معروف. والحديث غريب في الباب». اهـ.

٨٥٠ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ،

(١) علي بن أبي علي القرشي، شيخ لبقيّة. قال ابن عدي: مجهول، منكر الحديث. ينظر الميزان (١٧٧/٥).

(٢) الأسود بن ثعلبة الكندي، الشامي، مجهول، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٤٥) (٥٠٤).

(٣) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين. ينظر: التقريب (٥٩٥) (٤٠٠٤).

(٤) سقط في «أ».

(٥) علي بن عبد الأعلى الثعلبي - بالمثلثة والمهمله - الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من السادسة. ينظر: التقريب ٧٠٠ (٤٧٩٧).

(٦) كثير بن زياد، أبو سهل البرساني يضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، بصري، نزل بلخ، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٨٠٧) (٥٦٤٥).

وَجُوهَنَّا بِالْوَزْسِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْكَفِّ<sup>(٢)</sup>». .

٧٧/٨٥١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا أبو الوليد، وأبو غسان<sup>(٣)</sup>، قالوا: نا زهير أبو خيثمة<sup>(٤)</sup>، أخبرني علي بن عبد الأعلى أبو الحسن، عن أبي سهل من أهل البصرة بهذا الإسناد، نحوه، وقال: «تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا»، وأبو سهل هذا هو [كثير]<sup>(٥)</sup> بن زياد البرساني.

٧٨/٨٥٢ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قَالَ: سُئِلَ أحمد بن حنبل - وأنا أسمع - عن النفساء، كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ».

٧٩/٨٥٣ - ثنا عبد الله بن أبي داود - إملاء - ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد<sup>(٦)</sup>، ثنا

باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (٢٥٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟ الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (٢١٣/١) كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ الحديث (٦٤٨)، والحاكم (١٧٥/١)، والبخاري رقم (٣٢٢)، والبيهقي (٣٤١/١) كتاب الحيض، باب النفساء، وابن الجوزي في التحقيق (٢٠٣/١) رقم (٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٢) رقم (٨٣١)، من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدي عن أم سلمة، به، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدي عن أم سلمة، واسم أبي سهل: «كثير بن زياد»: قال محمد بن إسماعيل: «علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يُعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ». اهـ. قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/١): «وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم مسة: مسة مجهولة الحال. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب».

٨٥١ - انظر تخريج الحديث السابق.

٨٥٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٢/١) من طريق الدارقطني، به.

٨٥٣ - تقدم (٨٤٥).

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به. ينظر: النهاية (١٧٣/٥).

(٢) الكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم. ينظر المعجم الوسيط (كلف).

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٩١٣) (٦٤٦٤).

(٤) زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة، الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، من السابعة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. وكان مولده سنة مائة. ينظر: التقريب.

(٥) في «أ»: ابن كثير.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن زيد بن سلمة بن الربيع بن جابر التيمي أبو عثمان المعدل، توفي سنة أربعين



سعد بن الصلت<sup>(١)</sup>، ثنا عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي، قال: سُرِّتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّفْسَاءِ؟ فَقَالَتْ: «سُئِلَ / ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَطْهَّرَ فَتُصَلِّيَ»، عطاء متروك الحديث.

٨٥٤/٨٠ - حَدَّثَنَا [عمر بن الحسن]<sup>(٢)</sup> بن علي، ثنا يحيى بن إسماعيل الجُرَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن محمد العَرَزَمِيُّ<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسَّة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ أنها سألته: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٨٥٥/٨١ - حَدَّثَنَا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّانِي، ثنا

٨٥٤ - علقه البيهقي في السنن (٣٤٣/١)، فقال: «ورواه العرزمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسة عن أم سلمة». اهـ. قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٥٧/١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي». اهـ. وانظر الحديث رقم (٨٥٠).

٨٥٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٢/١) كتاب الحيض، باب النفساء من طريق الدارقطني به، وفي إسناده عمر بن يعلى الثقفي: قال الحافظ في التقريب (٥٩/٢): «ضعيف».

= وثلاثمائة. ثقة مأمون. ينظر تاريخ أصبهان (٢٦٥/١) (٤٣٩).

(١) سعد بن الصلت بن برد بن أسلم، القاضي الإمام المحدث، أبو الصلت البجلي، الكوفي الفقيه. سأل عنه سفيان الثوري، فقال: ما فعل سعد؟ قالوا: ولي قضاء شيراز. قال: درة وقعت في الخش، قلت - أي الذهبي - : هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرْحًا. توفي سنة ست وتسعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٣١٧/٩) (١٠٠).

(٢) في «ب»: عمرو بن الحسين.

(٣) يحيى بن إسماعيل بن جرير، البجلي الكوفي، لين الحديث، من السادسة. ينظر: التقريب (٧٥٥٤).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي. ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ينظر ميزان الاعتدال (٣١٢/٤) (٤٩٥٦).

(٥) محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي. قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قلت - أي الذهبي - : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين. مات سنة خمس وخمسين ومائة. قال النسائي: ليس بثقة. قال ابن أبي مذكور: سمعت وكيعًا يقول: إنه كان رجلاً صالحاً - أي محمد العرزمي - وقد ذهب كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى. وقال ابن المديني: سمعت يحيى يقول: سألت العرزمي الأصغر؟ فجعل لا يحفظ؟ فأتيته بكتاب فجعل لا يحسن يقرأ. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. ينظر ميزان الاعتدال (٢٤٧/٦) (٧٩١١).

وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفي<sup>(١)</sup>، عن عَزَفَجَةَ السلمي، عن عليّ - رضي الله عنه - قال: «لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ».

## ٢ - بَابُ مَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ

١/٨٥٦ - نا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا عَبَّاد بن الْعَوَّام، عن محمد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، أنا عُبَادَةُ بن نُسَيْي، عن عبد الرحمن بن غَنَم، أخبره قال: سَأَلْتُ معاذ بن جَبَلٍ عن الحائضِ تَطْهَرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ؟ قَالَ: تُصَلِّي العَصْرَ. قُلْتُ: قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؟<sup>(٣)</sup>، قَالَ: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ. قُلْتُ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعِشَاءَ. قُلْتُ: فَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الصُّبْحَ؛ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْلَمَ نِسَاءَنَا. لَمْ يَرَوْهُ غير محمد بن سعيد؛ وهو متروك الحديث.

## ٢ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ السَّائِلِ مِنَ الْبَدَنِ

١/٨٥٧ - حَدَّثَنَا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بـ «الكوفة»، ثنا أبو كريب، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن عبد الجبار الكوفي<sup>(٤)</sup>، قالوا:

وشيوخه عرفجة بن عبد الله: قال الحافظ في التقريب (١٩/٢): «مقبول». قلت: أي: عند المتابعة، وإلا «فلين»؛ كما هو معروف عن الحافظ.

٨٥٦ - إسناده ضعيف، محمد بن سعيد متروك الحديث.

٨٥٧ - أخرجه أبو داود (٥٠/١ - ٥١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، الحديث (١٩٨)، وأحمد (٣/٣٤٣، ٣٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٥ - ٣٧٦) رقم (١٠٩٦)، وهو في الموارد رقم (٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١/١٤٠)

(١) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة. ينظر: التقريب (٥٩/٢) (٤٦٨).

(٢) محمد بن سعيد بن حسان الحمصي، شيخ لعلي بن عياش، متأخر عن الذي قبله، مجهول، من الثامنة. ينظر: التقريب (١٦٤/٢) (٢٤٩).

(٣) الشَّفَقُ: من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلي البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. ينظر: النهاية (٤٨٧/٢).

(٤) أحمد بن عبد الجبار بن محمد الطّاردي، أبو عمر الكوفي، ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة. ينظر: التقريب (٩٣) (٦٤).

ثنا يونس بن بُكَيْر، عن [ابن إسحاق<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَار<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِر<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا أَتَى زَوْجَهَا، وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أَخْبَرَ الْخَبَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا (وَقَالَ الْقَاضِي: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا)<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا<sup>(٥)</sup> لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» قَالَ: فَيَنْتَدِرُ<sup>(٦)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِقِمِ الشَّعْبِ»<sup>(٧)</sup>، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدْ نَزَلُوا الشَّعْبَ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قِمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ تُحِبُّ أَنْ أَكْفِيكَ: أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: بَلَى أَكْفِنِي أَوَّلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَتَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلَ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ<sup>(٨)</sup> فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَتَبَّتْ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ وَتَبَّتْ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِالثَّالِثِ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَقَدْ أَثْبِتُ. فَوُتِبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ نُذِرُوا<sup>(٩)</sup> بِهِ فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ

كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. الحديث. من طريق محمد بن إسحاق به. والحديث علقة البخاري (٣٧٥/١) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل، والدبر. قال: «وقال جابر بن عبد الله ... فذكره». اهـ.

- (١) في «ب»: محمد بن إسحاق.
- (٢) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٣٦٦/١) (٩٢).
- (٣) عَقِيل - بفتح أوله - ابن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (٢٩/٢) (٢٦٣).
- (٤) سقط في «ب».
- (٥) يَكْلُونَا: يحرسنا، ويحفظنا، من الكلاءة: الحفظ والحراسة. ينظر: النهاية (١٩٤/٤).
- (٦) يَنْتَدِرُ: يُسْرِعُ وَيَتَعَجَّلُ. ينظر المعجم الوسيط (بدر).
- (٧) الشَّعْبُ: انفراج بين الجبلين. ينظر المعجم الوسيط (شعب).
- (٨) رَيْبَةُ الْقَوْمِ: العين والطليلة الذي ينظر للقوم ؛ لثلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو مشرف ينظر منه. ينظر: النهاية (١٧٩/٢).
- (٩) نذروا به: أي علموا وأحسوا بمكانه. ينظر: النهاية (٣٩/٥).

الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي<sup>(١)</sup>؟ (وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَفَلَا أَتْبَهْتَنِي) أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا، فَلَمَّ أَحَبُّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَتْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِي رَكَعْتُ فَأَذْنْتُكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْلَا أَنِّي أَضِيعُ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَتْفِدَهَا.

٨٥٨/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، نَا يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعُبُ<sup>(٢)</sup> [دَمًا]<sup>(٣)</sup>.  
٨٥٩/٣ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَيُّوبَ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، [عَنِ]<sup>(٤)</sup> ابْنِ شَوْذَبٍ<sup>(٥)</sup>، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ.

#### ٤ - بَابُ: فِي بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَالْفَخْدِ مِنْهَا

٨٦٠/١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ<sup>(٦)</sup>، نَا سَفْيَانَ [ابْنَ عَيْنَةَ]<sup>(٧)</sup>، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي آلُ جُرْهُدٍ، [عَنِ جُرْهُدٍ]<sup>(٨)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ».

٨٥٨ - إسناده حسن؛ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ صَدُوقٌ يَخْطُئُ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٩١/١).  
٨٥٩ - انظر السابق.  
٨٦٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ص (١٦٢ - ١٦٣)، الْحَدِيثُ (١١٧٦)، وَأَحْمَدُ

- 
- (١) أَهْبَيْتَنِي: أَبْقَيْتَنِي. ينظر: النهاية (٢٣٨/٥).  
(٢) يَنْعُبُ: يَجْرِي أَوْ يَتَفَجَّرُ وَيَسِيلُ. ينظر: النهاية (٢١٢/١)، والمعجم الوسيط (ثعب).  
(٣) سَقَطَ فِي «أ».   
(٤) سَقَطَ فِي «أ».   
(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ ثُمَّ الشَّامَ، صَدُوقٌ عَابِدٌ، مِنْ السَّابِغَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. ينظر: التقريب (٣٤٠٨).  
(٦) بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ بَنُ ثَابِتٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٦٨/٢): سَمِعْتُ أَبِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: صَدُوقٌ. وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٨٤/٧)، عَنِ الدَّارِقُطِيِّ، قَالَ: بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ: ثِقَةٌ.  
(٧) سَقَطَ فِي «أ».   
(٨) جَرُودُ بْنُ رِزَاحٍ - بِكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ - الْأَسْلَمِيُّ مَدَنِيٌّ لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، يُقَالُ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِينَ. ينظر: التقريب (١٢٦/١) (٥٠).

٢/٨٦١ - نا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة،

عن أبي الثَّضر، عن زرعة بن مسلم<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. / ٢٢٤

٣/٨٦٢ - حدّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا رُوح بن

عُبادَة، ثنا ابن جُرَيْج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمرة، عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قَالَ [لي]<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفْ

(٣/٤٧٨)، والدارمي (٢/٢٨١) كتاب الاستئذان، باب في أن الفخذ عورة، والبخاري في التاريخ الكبير، الترجمة (٢٣٥٤)، وأبو داود (٤/٣٠٣) كتاب الحَمَام، باب النهي عن التعري، الحديث (٤٠١٤)، والترمذي (٥/١١٠) كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، الحديث (٢٧٩٥)، والبيهقي (٢/٢٢٨) كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، من حديث جرهد المذكور: «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذ، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة»، وأخرجه ابن حبان (٣٥٣)، والحميدي (٢/٢٧٩)، رقم (٨٥٧)، وابن أبي شيبَة (٩/١١٨)، والحاكم (٤/١٨٠)، من طرق، عن جرهد به.

٨٦١ - زرعة بن مسلم عن أبيه عن جده هو جرهد. وانظر الحديث السابق.

٨٦٢ - أخرجه أبو داود (٣/١٩٦) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، الحديث (٣١٤٠)، وفي (٤/٤٠) كتاب اللباس، باب النهي عن التعري الحديث (٤٠١٥)، وابن ماجه (١/٤٦٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، الحديث (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٤٦)، والحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١)، والبزار كما في تلخيص الحبير (١/٥٠٤)، من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، في رواية: «أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت» وفي أخرى: «أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة»، به، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. قال الحافظ في التلخيص (١/٥٠٤): وفيه ابن جريج، عن حبيب. وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت. وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان. قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى. وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة، ويثن البزار: أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند، وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب - تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) هو زرعة بن عبد الرحمن، كما قال الحافظ في التقريب (٢٠٢٧)، قال الحافظ في التقريب رقم (٢٠٢٦): (مقبول من الثالثة) ١.هـ.

(٢) عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال: عبد الله، مجهول الحال، من الثالثة. ينظر: التقريب (١/٤٧٥) (٨٩٧).

(٣) سقط في «أ»، «ب».

[عَنْ] <sup>(١)</sup> فَخِذْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

١٨٦٣/٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنَاطِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يُونُسَ السَّرَّاجُ، ثَنَا عَبْدُ [الْمَجِيدِ] <sup>(٢)</sup> ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفَ عَنْ فَخِذِكَ، وَلَا تَنْظُرَ [إِلَى] <sup>(٤)</sup> فَخِذَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». / ٢٢٥

### ٥ - بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ <sup>(٥)</sup>

١٨٦٤/١ - ثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ بِـ «مَكَّةَ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّي - نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ] <sup>(٦)</sup> بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَنَا [الْحَسَنُ] <sup>(٧)</sup> بْنُ

٨٦٣ - انظر الحديث السابق.

٨٦٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (١٦٧/١) رَقْمَ (٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَلَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٢٨/١)، فَقَالَ: «وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّي بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلًا، وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ». اهـ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَبُحَيْصُ بْنُ مَعِينٍ: كَذَابٌ». اهـ. وَوَافَقَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي التَّنْقِيحِ. وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ (١٨٧/١ - ١٨٨).

(١) سَقَطَ فِي «ب».

(٢) فِي «أ»: الْحَمِيدُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ - صَدُوقٌ، يَخْطِئُ، وَكَانَ مَرْجُوًّا، أَفْرَطُ ابْنُ حَبَانَ فَقَالَ: مَتْرُوكٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥١٧/١) (١٢٨٩).

(٤) سَقَطَ فِي «ب».

(٥) الْجَبِيرَةُ لُغَةً: الْعِيدَانِ الَّتِي تَشَدُّ عَلَى الْعِظَمِ لِتَجْبِرَهُ عَلَى اسْتِواءٍ. وَجَمْعُهَا: جَبَائِرُ، وَهِيَ مِنْ جَبَرَتْ الْعِظَمَ جَبْرًا، مِنْ بَابِ قَتْلٍ، أَيْ: أَصْلَحَتْهُ، فَجَبَرَهُ هُوَ أَيْضًا، جَبَرًا وَجْبُورًا؛ أَيْ: صَلَحَ، فَيَسْتَعْمَلُ لِأَزْمَا وَمَتَعَدِيًّا، وَجَبَرَتْ الْيَدُ: وَضَعَتْ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ. وَجَبَرِ الْعِظَمُ: جَبَرَهُ، وَالْمَجْبَرُ الَّذِي يَجْبَرُ الْعِظَامُ الْمَكْسُورَةُ. وَفِي الْأَصْطِلَاحِ لَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَالَكِيَّةَ فَسَرُوا الْجَبِيرَةَ بِمَعْنَى أَعْمَ؛ فَقَالُوا: الْجَبِيرَةُ مَا يَدَاوِي الْجَرْحَ، سِوَاهُ أَكَّانٍ أَعْوَادًا أَمْ لَزَقَةً أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ. يَنْظُرُ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ (١٥/١٠٦).

(٦) سَقَطَ فِي «أ».

(٧) فِي «أ»: الْحُسَيْنُ.

زيد<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن علي بن أبي طالب قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا، وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَزْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «يُمِرُّ عَلَى جَسَدِهِ» - وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] «يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ».

٢/٨٦٥ - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا محمد بن علي بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبد الله، نا عبد الرحمن بن أبي الموالى<sup>(٣)</sup>، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله. أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف.

٣/٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ / - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «انْكَسَرَ إِحْدَى رِزْدِيَّ<sup>(٥)</sup> فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»، عمرو بن خالد الواسطي متروك.

٨٦٥ - انظر الحديث السابق.

٨٦٦ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٧/١) رقم (٢٧٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١/١) رقم (٦٢٣)، ومن طريقه المصنف هنا، وابن ماجه (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، الحديث (٦٥٧)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه، ورواه البيهقي (٢٢٨/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، صدوق بهم، وكان فاضلاً، ولي إمرة المدينة للمنصور، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو ابن خمس وثمانين. ينظر: التقريب (١٦٦/١) (٢٧٥).

(٢) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، ثقة جليل، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. ينظر: التقريب (٢٧٤/١) (١٧٢).

(٣) عبد الرحمن بن أبي الموالى، واسمه زيد، وقيل: أبو الموالى جده، أبو محمد، مولى آل علي، صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٥٠٠/١) (١١٢٩). وفي «ب»: الموالى.

(٤) في «ب»: عمرو بن خالد أبو خالد.

(٥) الزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع. ينظر المعجم الوسيط (زند).

٨٦٧/٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن أبان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، نا إسرائيل، نا عمرو بن خالد، بإسناده مثله. / ٢٢٧

## ٦ - بَابُ بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ

### وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ

٨٦٨/١ - حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ الْخُوَارِزْمِيُّ<sup>(٢)</sup>، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا أبو حفص الأَبَار<sup>(٣)</sup>، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الْحَائِطِ تُلْقَى فِيهِ الْعَذِرَةُ وَالتَّنُّ؟ قَالَ: «إِذَا سُقِيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَلَّ فِيهِ».

والجائز، من طريق سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، به. قال البيهقي: وقد تابع عمرو ابن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله. وابن وجيه متروك، منسوب إلى الوضع. اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/١): «قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه... الحديث، فقال: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: قال: إسحاق بن راهويه: عمرو بن خالد كان يضع الحديث. وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة، ولا مأمون. ورواه العقيلي في ضعفائه وأعله بعمرو بن خالد، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة. اهـ. وانظر الحديث رقم (٧٧٢).

٨٦٧ - انظر الحديث السابق.

٨٦٨ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٥/١) كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد، الحديث (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات؟ فقال: «إذا سقيت مرازا فصلوا فيها»، يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البوصيري في الزوائد (٢٦٣/١): «إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق». اهـ. وهو الآتي بعد هذا.

(١) جعفر بن محمد الوراق الواسطي. قال الخطيب البغدادي: سكن بغداد، وحدث بها، وكان ثقة، توفي سنة خمس وستين ومائتين ينظر: تاريخ بغداد (١٧٩/٧) (٣٦٢٥).

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم، أبو شيبه. قال الخطيب في تاريخه: يعرف بابن الخوارزمي، وهو أخو أبي الحسين محمد بن جعفر، وكان ثقة، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٤/١٠) (٥٦١٦).

(٣) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار - بتشديد الموحدة - الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي، من صغار الثامنة. ينظر: التقريب (٥٩/٢) (٤٧٣).



٢/٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، نَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، نَا [ابن]<sup>(٢)</sup> فَضِيلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْحِيطَانِ الَّتِي تُتْلَى فِيهَا هَذِهِ الْعَذِرَاتُ وَهَذَا الزُّبُلُ<sup>(٣)</sup> أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَلَّ فِيهَا»، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣/٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ]<sup>(٤)</sup> بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ<sup>(٥)</sup>، ثَنَا رَبَاحُ النَّوْبِي أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، فَدَفَعَ دَمَهُ إِلَى ابْنِي فَشَرِبَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَضِبَّ دَمَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمَسُّكَ النَّارُ»، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: «وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ، وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ».

### أَخْرُجُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ /

\* \* \*

٨٦٩ - انظر الحديث السابق.

٨٧٠ - أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما في كنز العمال (٤٧٢/١٣) رقم (٣٧٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/١) من طريق علي بن مجاهد، به. وعلي بن مجاهد: قال الحافظ في التقريب (٤٣/٢): «متروك، من التاسعة، ليس في شيوخ أحمد أضعف منه». اهـ. وشيخه: رباح النوبي: قال الذهبي في الميزان (٥٩/٣): «لا يُدرى مَنْ هُوَ».

(١) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك - الهمداني - بالسكون، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صفار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٣١١/٢) (٢).

(٢) سقط في «أ».

(٣) الزُّبُل: السرجين وما أشبهه. ينظر المعجم الوسيط (زبل).

(٤) سقط في «ب».

(٥) علي بن مجاهد بن مسلم القاضي، الكابلي - بضم الموحدة وتخفيف اللام - متروك، من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد الثمانين ومائتين ينظر: التقريب (٤٣/٢) (٤٠٣).

(٦) رباح النوبي، عن أسماء بنت أبي بكر، لينه بعضهم، ولا يُدرى من هو. ينظر الميزان (٥٩/٣) (٢٧٢٩).

### ٣ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١/٨٧١ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع-: حدثكم داود بن رشيد، [ثنا الوليد]<sup>(١)</sup>، عن الأوزاعي، عن قُرّة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ - أَقْطَعُ»؛ [تفرد به قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقرّة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب]<sup>(٣)</sup>.

٨٧١ - أخرجه أبو داود (٢٦١/٤) كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، حديث (٤٨٤٠) وابن ماجه (٦١٠/١) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث (١٨٩٤)، وأحمد (٣٥٩/٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، وابن حبان (٥٧٨ - موارد)، وبرقم (٢٠١، الإحسان)، والبيهقي (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، كلهم من طريق الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به. قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ. وكذا قال البيهقي، ورجح المرسل أيضا الدارقطني في «العلل» (٢٩/٨ - ٣٠)، فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه: فرواه عبيد الله بن موسى، وابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وابن المبارك، وأبو المغيرة عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري كذلك لم يذكر قرّة. ورواه وكيع عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري قال رسول الله ﷺ مرسلًا. اهـ.

أما الحاكم - رحمه الله - فقد صحح لقرّة بن عبد الرحمن - على شرط مسلم - حديث: «حذف السلام سنة» ووافقه الذهبي. قلت: وهذا من أوهامهما - رحمهما الله - فإن قرّة بن عبد الرحمن لم يرو له مسلم احتجاجًا، ولكن روى له في المتابعات، فلا نستطيع مثلاً أن نصحح لقطن بن نسير أو غيره ممن روى له مسلم في المتابعات، على شرط مسلم. والعجب من الذهبي في موافقته للحاكم أكثر؛ لأنه أورد قرّة بن عبد الرحمن في ميزانه (٤٧٠/٥ - بتحقيقنا)، وقال: خرج له مسلم في الشواهد. اهـ. قلت: ومدار الحديث على قرّة بن عبد الرحمن، فأليك أقوال الأئمة فيه: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يروها مناكير. وقال أحمد:

(١) سقط في «ب».

(٢) البال: الحال والشأن، وأمر ذو بال: أي شريف يحتفل له ويُهْتَمُّ به. ينظر: النهاية (١٦٤/١).

(٣) سقط في «ب».

٢/٨٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ<sup>(١)</sup>، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عمرو بن عثمان<sup>(٢)</sup>، نا موسى بن أَعْيَن<sup>(٣)</sup>، عن الأوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

منكر الحديث جدًا. وقال ابن معين: ليس بقوي الحديث. وقال العجلي: يكتب حديثه. وقال ابن شاهين عن يحيى: ليس به بأس عندي. وقال الفسوي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد لخص الحافظ هذه الأقوال، فقال: صدوق له مناكير. ينظر: الجرح والتعديل (١٣٢/٧)، وأحوال الرجال ص (١٦٥)، سؤالات ابن طهمان (٦٣٩)، وثقات العجلي (١٣٨٥)، وثقات ابن شاهين (١١٦٣)، والمعرفة والتاريخ (٤٦٠/٢)، والكامل (٢٠٧٧/٦)، والتقريب (١٢٥/٢). قلت: وعلى افتراض أن قرّة ثقة، فقد خالفه الأكثرون من أصحاب الزهري، وهم يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، وهم بلا شك أكثر وأوثق من قرّة بن عبد الرحمن، وهذا الذي رجحه الدارقطني وأبو داود والبيهقي.

ثم إن قرّة قد اضطرب في لفظ هذا الحديث: فمرة يرويه بلفظ: «أبتر»، ومرة بلفظ: «أجذم»، ومرة بلفظ «أقطع». ومع كل ما تقدم فقد حكم النووي في «المجموع» (٧٣/١) بأنه حديث حسن، وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/١). وقد حكم السبكي أيضا بصحته؛ تبعًا لابن حبان. أما الطريق الآخر الذي ذكره المصنف وهو طريق صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، فقد أشار إليه - رحمه الله - في «العلل» (٣٠/٨)، فقال: ورواه محمد بن سعيد - يقال له: الوصيف - عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. والصحيح عن الزهري المرسل. اهـ. قلت: وللحديث إسناد آخر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢/١٩) رقم (١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ. ومن طريق الطبراني أخرجه السبكي في «الطبقات» (١٤/١).

وفي هذا الحديث نرى أن صدقة بن عبد الله خالف قرّة في إسناد هذا الحديث؛ فلا تعد هذه المخالفة طريقًا لتقوية الحديث. والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩١/٢)، وقال: وفيه صدقة بن عبد الله: ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

٨٧٢ - تفرد الدارقطني بهذا الطريق. وينظر: طرق الحديث وتخريجها في الحديث السابق.

(١) الحافظ الإمام الثبت أحمد بن نصر بن طالب البغدادي. كان الدارقطني يقول: أبو طالب الحافظ أستاذي. وقال الخطيب: كان ثقة، وكان موته سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر تذكرة الحفاظ (٨٣٢/٣).

(٢) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، مولاهم، الرقي، ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة، مات سنة سبع عشرة أو تسع عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٧٤/٢) (٦٣٣).

(٣) موسى بن أعين الجزري، مولى قریش، أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢٨١/٢) (١٤٣٢).

ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ [الله]»<sup>(١)</sup> - أَقْطَعُ.

## ١ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْفَرَايِضِ وَأَنَّهِنَّ خَفَسُ

١/٨٧٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نصر بن علي، نا نوح بن قيس<sup>(٢)</sup>، عن أخيه: خالد بن قيس<sup>(٣)</sup>، عن قَتَادَةَ، عن أنس، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ [لِرَسُولِ اللهِ] ﷺ: كَمْ افْتَرَضَ / اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٢٩  
١

والحديث هنا لفظه: «أقطع» مما يدل على اضطراب قرة في لفظ الحديث؛ كما أثبتناه آنفاً. والله الموفق.

٨٧٣ - أخرجه أحمد (٢٦٧/٣)، والنسائي (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم واللييلة؟ حديث (٤٥٩)، وأبو يعلى (٣١٦/٥) رقم (٢٩٣٩)، وابن حبان (٢٥١ - موارد)، والحاكم (٢٠١/١) من طريق نوح بن قيس بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد حدث مسلم في الصحيح بثلاثة أصول بهذا الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان. قلت: وأصل الحديث في الصحيحين مطولاً من طريقين مختلفين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري (٢٠١/١) كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، حديث (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (١٢٢/٤ - ١٢٣)، وأحمد (١٦٨/٣)، وابن ماجه (١٤٠٢) من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس مطولاً، وفيه: سؤال الأعرابي للنبي ﷺ: «أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَللهُ أَمْرُكَ أَنْ تَصْلِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ». وأخرجه مسلم (١٣٤/١ - الأبي) كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٢/١٠)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (١٢١/٤ - ١٢٢)، والدارمي (١٦٤/١)، وأحمد (١٤٣/٣)، وأبو عوانة (٢/١ - ٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢/١ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وفيه: أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: «فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال نعم... إلى آخر الحديث».

(١) في «ب»: الله تعالى.

(٢) نوح بن قيس بن رباح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق، رمي بالتشيع، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٣٠٨/٢) (١٦٨).

(٣) خالد بن قيس بن رباح الأزدي، الحداني: بضم المهملة وتشديد المهملة، البصري، صدوق يغرب، من السابعة. ينظر: التقريب (٢١٧/١) (٦٨).

(٤) في «أ»: يا رسول الله.

## ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا

### وَحَدَّ الْعَوْرَةَ الَّتِي يَجِبُ سَنَرُهَا

١/٨٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ رَمِيسٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ [سَبْرَةَ] <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشَرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ».

٢/٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، نَا الثُّنْزَرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، نَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ

٨٧٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٣، ٣٣٢/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟ حَدِيثٌ (٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ حَدِيثٌ (٤٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٣/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٧/١)، وَأَحْمَدُ (٢٠١/٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٤٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٢/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٣١/٣)، وَالحَاكِمُ (٢٠١/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ. قُلْتُ: أَمَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَلَا؟ فَإِنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمْ يَرَوْهُ لَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي النِّكَاحِ؛ مُتَابِعَةً، وَلَيْسَ احْتِجَاجًا. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ: لَمْ تُثَبِّتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ أَخْرَجَ لَهُ فَغَيْرُ مُتَحْتَاجٍ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَحَادِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ضَعُافٌ. يَنْظُرُ: «التَّهْذِيبُ» (٣٩٣/٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٥١٩/١)، وَ«الكَاشِفُ» (٢/١٨٤)، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَّقَوْنَ بِهَا. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي.

٨٧٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، حَدِيثٌ

(١) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجَهْنِيِّ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، مِنْ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١/٥١٩) (١٣٠٩) وَفِي «ب»: بِسْرَةَ.

(٢) سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ. وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ. ضَعُفَ، وَهُوَ أَبُو حَمْزَةَ صَاحِبُ الْحُلِيِّ، بِصَرِيِّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُمْ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ؛ فَقَالَ: دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَقَرَأَ بَنُ حَبِيبٍ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَى أَحَادِيثِهِ. يَعْتَبَرُ بِهِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٣/٣٤١) (٣٦١٦).

أَجِيرُهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى [الرُّكْبَةِ] <sup>(١)</sup> مِنْ الْعَوْرَةِ.

٨٧٦/٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الشَّيْلَمَانِيِّ <sup>(٢)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، نَا سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، / وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَرَيْنَ مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ؛ فَإِنَّمَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

٢٣٠  
١

٨٧٧/٤ - حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ] <sup>(٣)</sup> الصَّفَّارُ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِيِّ الضَّرَابِ: رَفِيقُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، نَا النَّضْرُ [بْنُ مَنْصُورٍ] <sup>(٤)</sup> الْفَزَارِيُّ <sup>(٥)</sup>، نَا أَبُو الْجَنُوبِ - قَالَ مُوسَى: وَاسْمُهُ: عَقَبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ

(٤٩٥)، وَأَحْمَدُ (١٨٧/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٧/١)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١٥٩/١)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (١٦٧/٢ - ١٦٨)، وَالْحَاكِمُ (١٩٧/١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢٦/١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٤/٣) وَ(٩٤/٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٢/٢٧٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ أَبِي حَمْزَةَ الصَّرِفِيِّ، بِهِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: سَوَّارٌ لَا يَتَابِعُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: لَا يَضُرُّ انْفِرَادَهُ مَا دَامَ قَدْ وَثِقَ. فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: شَيْخٌ بَصْرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، فَقَلَّبَ اسْمَهُ، وَهُوَ شَيْخٌ يُوَثِّقُ بِالْبَصْرَةِ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: حَدِيثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ». وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ الْمَصْنَفُ: يَعْتَبَرُ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَكَذَلِكَ ابْنُ شَاهِينَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ. فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. يَنْظُرُ: «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ (١٢/١، ٢٤٩، ٣٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/٢٣٦ - ٢٣٧)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/٢٦٧)، وَالتَّقْرِيبُ (١/٣٣٩)، وَالْخُلَاصَةُ (١/٢٨٢٠).

٨٧٦ - أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٢/٢٧٨): أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: أَبْنَاءُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْحَافِظِ، بِهِ. وَيَنْظُرُ: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٨٧٧ - تَفَرَّدَ بِهِ الْمَصْنَفُ، وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ،

(١) فِي «ب»: رُكْبَتُهُ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الشَّيْلَمَانِيِّ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، رَوَى عَنْهُ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِ التَّنُوخِيُّ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٢/٢٧٨) (٧٥٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(٣) فِي «ب»: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (٤) سَقَطَ فِي «ب».

(٥) النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الذَّهَلِيُّ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ مِنَ النَّاسَةِ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٢/٣٠٣) (١٠٢).

العَوْرَةِ» أبو الجنوب ضعيف.

٨٧٨/٥ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولَ، نَا جَدِي، نَا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلُ [مِنْ]»<sup>(٢)</sup> السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٨٧٩/٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمَحْبَرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثُمَامَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِثَلَاثِ عَشْرَةَ».

وقال: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: النضر بن منصور واه، قال ابن حبان: لا يحتج به. وعقبه بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي. وفي «الإمام» قال أبو حاتم الرازي: عقبه ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول، انتهى. اهـ. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١٢٣/١)، وقال: الدارقطني من حديث علي بإسناد ضعيف.

٨٧٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب عودة الرجل، من طريق الدارقطني، وعند البيهقي: سعيد بن أبي راشد. وضعفه البيهقي، وأعله بسعيد. وذكره الحافظ في «التلخيص» (٥٠٥/١)، وقال: «وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك». وفاته أن يعله أيضا بسعيد بن راشد، وهو: أبو محمد المازني البصري السماك. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وكذا قال أبو حاتم، وقال مرة: ضعيف الحديث. وذكره أبو زرعة في «الضعفاء». وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف ليس حديثه بشيء. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/١٥٧٢)، و«التاريخ الصغير» (٢/١٨٥)، و«الضعفاء الصغير» (١٣٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٨٠)، وللدارقطني (٢٧٥)، وسؤالات البرقاني (١٧٩)، و«علل الحديث» (٣٣٦)، وأسامي الضعفاء (١١٩)، والمعرفة والتاريخ (٢/١٢٣، ٦٦٠).

٨٧٩ - هذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً غريباً، وهو عند المصنف: داود بن المحبر عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨/٥ - ٧٩) رقم (٤١٤١) من طريق أبي بكر بن الأعين، ثنا داود بن المحبر، قال: حدثنا أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر

(١) سعيد بن راشد المازني السماك. قال البخاري: منكر الحديث، وقال عباس، عن يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. ينظر الميزان (٣/١٩٨) (٣١٧٢).

(٢) سقط في «أ».

(٣) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة. ينظر: التقريب (١/٤٤٥) (٥٨٤).

(٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بمدة. ينظر: التقريب (١/١٢٠) (٤٥).

### ٣ - بَابُ تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا يَشْهَدُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ

#### وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

١/٨٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّقَاقُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، نا عفان، ثنا

عبد الواحد بن زياد، ثنا سعيد<sup>(٢)</sup> بن كثير بن عبيد<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا / الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ

دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وكذلك رواه أبو جعفر الرازي،

عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذلك قال عُمَرَانُ

الْقَطَّانُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ نحوه.

ابن قحذم، تفرد به ابنه.

قلت: أما تفرد المحبر بن قحذم به، فلا؛ فقد رواه أيضا عبد الله بن المثنى؛ كما عند

المصنف. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩٩/١)، وقال: رواه الطبراني، وفيه داود بن

المحبر: ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، وثقه ابن معين، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب

العالية» (٩٧/١) رقم (٣٤٩) وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: فيه داود متروك. وقال

السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٨١): رواه الطبراني، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو

متروك، وقد تفرد به؛ فيما قاله الطبراني، وهو في نسخة سمعان بن المهدي عن أنس بلفظ:

«مروا الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين».

٨٨٠ - أخرجه أحمد (٣٤٥/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥/٧ - ٣٦)، وابن

خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٤٨)، والحاكم (٣٨٧/١)، كلهم من طريق سعيد بن كثير بن عبيد، به.

وسعيد بن كثير ثقة، وثقه ابن معين والمصنف وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال

الحافظ في «التقريب»: ثقة. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٧٣/٤)

و«التقريب» (٣٠٤/١). قول المصنف: «وكذلك رواه أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام الحافظ، المحدث الصدوق، المصنف، أبو

علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، ولد قبل المائتين. قال الخطيب: كان ثقة ثباتا. قلت:

له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب، قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط،

فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قلت: كان من أبناء الثمانين،

ومات أبوه في سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله ثنتان وتسعون سنة. ينظر السير (٥١/١٣) (٣٨).

(٢) سعيد بن كثير بن عبيد التيمي، أبو العنيس - بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة - الكوفي،

ثقة، من السابعة. ينظر: «التقريب» (٣٠٤/١) (٢٤٣).

(٣) كثير بن عبيد بن نمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء، المقرئ، ثقة، من العاشرة، مات في

حدود الخمسين ومائتين. ينظر: «التقريب» (١٣٢/٢) (١٨).



أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: هذا الطريق عند المصنف في كتاب الزكاة، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٢) و(٢٥/٣)، والشجري في «الأمالي» (١٥/١) من طريق أبي جعفر. وقال أبو نعيم: غريب من حديث يونس عن الحسن، تفرد به عنه أبو جعفر الرازي. اهـ. والحديث عن أبي هريرة قد ورد من طرق كثيرة عنه؛ فرواه عن أبي هريرة: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح، وأبو سلمة، وعبد الرحمن بن يعقوب، وأبو حازم، وهمام بن منبه، ومجاهد، وغيرهم.

طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أخرجه البخاري (٤/٤) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، وفي (٨٠/٤) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، حديث (١٤٥٦، ١٤٥٧)، ومسلم (٥٢/١) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث (٢٠/٣٢)، وأبو داود (٩٣/٢ - ٩٤) كتاب الزكاة، حديث (١٥٥٦)، والنسائي (١٤/٥ - ١٥) كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، والترمذي (٣/٥ - ٤) كتاب الإيمان، باب ما جاء: «أمرت أن أقاتل الناس»، حديث (٢٦٠٧)، وأحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٤٤، ٤٥، ٤٦)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٤، ٢١٥، ٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٢/١) رقم (٩٤٥)، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن منده: هذا حديث مجمع على صحته من حديث الزهري، وعنه مشهور.

طريق سعيد بن المسيب: أخرجه مسلم (٥٢/١) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٢١/٣٣)، والنسائي (٤/٦ - ٥) كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث (٣٠٩٠)، وابن حبان (٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٨/٢ - ١٥٩) رقم (١٢٩٤)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٣، ١٩٩، ٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٨)، وفي «شعب الإيمان» (١٠٦/١) رقم (٩٠)، والشجري في «الأمالي» (١٣/١)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

طريق أبي صالح: أخرجه مسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٢١/٣٥)، وأبو داود (٤٤/٣) كتاب الجهاد، باب علام يقاتل المشركون؟ حديث (٢٦٤٠)، والترمذي (٣/٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، حديث (٢٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٩٥/٢) كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، وأحمد (٣٧٧/٢، ٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/٣)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٦، ٢٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٨/٤) رقم (٥٣١٨)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

طريق أبي سلمة: أخرجه أحمد (٥٠٢/٢)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/٣)، والبعوي في «شرح السنة» (٩٤/١ - بتحقيقنا)، كلهم من

طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.

طريق عبد الرحمن بن يعقوب: أخرجه مسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٢١/٣٤)، وابن حبان (١٧٤، ٢٢٠)، وابن منده في «الإيمان» رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، والبيهقي (٢٠٢/٨)، وفي «الاعتقاد» ص (١١٧)، وفي «شعب الإيمان» (٣٩/١) رقم (٥).

طريق أبي حازم: أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، به.

طريق همام بن منبه: أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٢٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٩٣/١ - ٩٤).

طريق مجاهد: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة. وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة، وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». اهـ. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة: فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/٣) من طريق محمد بن عجلان عن أبي هريرة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠١/١٢) من طريق محمد بن الحنفية عن أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة. قلت: وقول المصنف: «وكذلك قال: عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر عن النبي ﷺ نحوه» - فهذا الطريق ذكره المصنف في «العلل» (١٦٤/١ - ١٦٥)، وقال: ورواه عمران القطان عن معمر، وقال عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر، وهم فيه على معمر. قلت: والحديث أخرجه النسائي (٧٦/٧ - ٧٧)، وأبو يعلى (٦٩/١) رقم (٦٨)، وابن خزيمة (٧/٤) رقم (٢٤٤٧)، والحاكم (٣٦٨/١) من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠/١)، وقال: رواه البزار، وقال: لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده. وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦١٠): «وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر، وهو حديث خطأ». وقد حكم عليه بالخطأ أيضاً الإمام أبو زرعة الرازي، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٩/٢) رقم (١٩٧٠): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس... فذكر الحديث؟ قال أبو زرعة: هذا وهم إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة. أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر: فقال بعد إخرجه: صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجاه عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه؛ فإنه مستقيم الحديث، ووافقه الذهبي. وعمران روى له البخاري تعليقاً والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣/٢): صدوق يهمل.

٨٨١/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

٨٨٢/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانَ، ثَنَا يَغْمَرُ بْنُ بِشْرٍ<sup>(١)</sup>، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

٨٨٣/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

٨٨١ - أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢١٥/٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤/٣) كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ عَلَامٍ يَقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ؟ حَدِيثُ (٢٦٤٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (٥٤/٢)، حَدِيثُ (٣٩٣): وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... قلت: وَهَذَا التَّعْلِيقُ قَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٩٢/٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَيَنْظُرُ: الْحَدِيثُ الْآتِي.

٨٨٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَدِيثُ (٣٩٢)، وَأَحْمَدُ (١٩٩/٣، ٢٢٤ - ٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤/٣) كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ عَلَامٍ يَقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ؟ حَدِيثُ (٢٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥/٤ - ٥) كِتَابَ الْإِيمَانِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ...»، حَدِيثُ (٢٦٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦/٧) كِتَابَ تَحْرِيمِ الدَّمِ، حَدِيثُ (٣٩٦٧)، وَفِي (١٠٩/٨) كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابَ عَلَامٍ يَقَاتِلُ النَّاسَ؟ حَدِيثُ (٥٠٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٩٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٨/١٧٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تاريخه» (١٠/٤٦٤)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٨٨٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَدِيثُ (٣٩٢): حَدَّثَنَا نَعِيمُ بِهِ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (٥٣/٢): نَعِيمٌ هُوَ ابْنُ حَمَادِ الْخَزَاعِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ «قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ

(١) يَعْمَرُ بْنُ بَشْرِ الْخُرَّاسَانِيِّ الْمُرُوزِيِّ، رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانَ وَحُجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣١٣/٩) (١٣٥٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

٨٨٤/٥ - نا إبراهيم [بن أحمد]<sup>(١)</sup> القرميسيني<sup>(٢)</sup>، ثنا إبراهيم بن عبد الواحد العبسي، حدثني جدي الهيثم بن مزوان<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن عيسى بن سميع<sup>(٤)</sup>، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٨٥/٦ - حدثنا ابن خلاد، نا المعمر، نا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع، بإسناده مثله.

٨٨٦/٧ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم ابن محمد بن عزرعة<sup>(٥)</sup>، حدثني حريمي بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

كريمة والأصيلي «وقال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولاً في سنن الدارقطني، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك. اهـ.

٨٨٤ - أخرجه النسائي (٧٥/٧ - ٧٦) كتاب تحريم الدم، حديث (٣٩٦٦): أخبرنا هارون ابن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى، وهو ابن سميع بهذا الإسناد. فائدة: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٧/٢): سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن حميد عن أنس ... فذكره؟ قال أبي: «لا يسند هذا الحديث إلا ثلاثة أنفس: ابن المبارك، ويحيى ابن أيوب، وابن سميع».

٨٨٥ - ينظر الحديث السابق.

٨٨٦ - أخرجه ابن حبان (١٧٥، ٢١٩): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، حدثنا

(١) سقط في «أ».

(٢) إبراهيم بن أحمد بن الحسن، أبو إسحاق المقرئ القرميسيني، قال الخطيب في تاريخه: رحل، وطوف في البلاد شرقاً وغرباً، وكتب بخراسان والعراق والشام ومصر. حدثنا أبو سعد الحسين بن عثمان الشيرازي، قال: قال لنا يحيى بن حمزة بن الحسين الموصل: ومات إبراهيم بن أحمد بن الحسن أبو إسحاق القرميسيني بالموصل في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، قال الخطيب: وكان ثقة صالحاً. اهـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٦) (٣٠٤٤).

(٣) الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي - بنون أبو الحكم الدمشقي، مقبول، من الحادية عشرة ينظر التقريب (١٠٣١) (٧٤٢٧).

(٤) محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأموي، أبو سفيان الدمشقي. قال ابن حبان: هو مستقيم إذا بين السماع. مات سنة أربع ومائتين. ينظر الخلاصة (٤٤٧/٢) (٦٥٧٤).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرعة، بمهمات، السامي البصري، قال الحافظ في التقريب ت (٢٤٠): نزل بغداد، ثقة، حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. =

٨/٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خَلَّادٍ، نَا الْمَعْمَرِي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَزْرَةَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

٩/٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَّادٍ، نَا الْمَعْمَرِي، نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ<sup>(١)</sup>، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ<sup>(٢)</sup>، نَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا...» ومثله سواء.

٢٣٢  
١

#### ٤ - بَابُ: فِي ذِكْرِ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهِ

١/٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِصِيُّ، ثَنَا حَجَّاجٌ،

إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦/١) كِتَابَ الْإِيمَانِ، بَابُ «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» حَدِيثُ (٢٥) وَابْنُ مِنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» رَقْمُ (٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السنن الكبرى» (٣٦٧/٣)، وَ(١٧٧/٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «شرح السنة» (٩٥/١) - بِتَحْقِيقِنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عِمَارَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣/١)، كِتَابَ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدِيثُ (٢٢/٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السنن الكبرى» (٩٢/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: تَفَرَّدَ بِهِ شُعْبَةُ. قُلْتُ: هَذَا لِلْبَيَانِ، وَلَيْسَ لِلْإِعْلَالِ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ؛ فَالْتَفَرَّدَ لَا يَضُرُّ مَا دَامَ الْمُتَفَرَّدُ ثَقَّةً. وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (١٠٧/١) كَلَامَ ابْنِ حَبَانَ، وَقَالَ: وَهُوَ عَنْ شُعْبَةَ عَزِيزٍ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ حَرَمِيِّ هَذَا وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ عَزِيزٌ عَنْ حَرَمِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الْمُسْنَدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ، وَمِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ شَيْخٌ مُسْلِمٌ؛ فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ مَعَ غَرَابَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَلَى سَعْتِهِ.

٨٨٧ - يَنْظُرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

٨٨٨ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥/٥) مَطْوَلًا، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨/١) الْمَقْدَمَةَ: بَابُ فِي الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ بِهِ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزوائد» (٥٦/١): هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. اهـ. قُلْتُ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعْفَهُ.

٨٨٩ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩/٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٥٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي

(٦) وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَنَافِعٍ، وَعَنْ ابْنِهِ عُثْمَانَ وَأَخُوهُ عَاصِمٍ. وَثَّقَهُ أَحْمَدُ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ (١٢٧/٣) (٧٧٨٥). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ت (٧٤٣٩): ثَقَّةٌ.

(١) مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ التُّرْكِيُّ، بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ، مَوْلَى الْأَزْدِ، أَبُو نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْكَاتِبُ. قَالَ ابْنُ قَهْمٍ: ثَقَّةٌ. تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ (٥٨/٣) (٧٢١٦).

(٢) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ الْفَزَارِيُّ الْمَدَائِنِيُّ. عَنْ شَهْرِ نَسْخَةٍ. وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ. وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةَ (٧٨/٢) (٣٩٦٨).

[عن ابن<sup>(١)</sup>] جُرَيْج، ح: [وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، وأبو أمية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، قالوا: حدثنا رَوْح، عن ابن جُرَيْج، ح<sup>(٢)</sup>:  
وحدثنا أبو بكر، [ثنا<sup>(٣)</sup>] الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مسلم بن خالد<sup>(٤)</sup>،  
عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَخْذُومَةَ<sup>(٥)</sup>؛ أن عبد الله  
ابن مُحَيْرِيز<sup>(٦)</sup> أخبره - وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَخْذُومَةَ حِينَ - جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ  
قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْذُومَةَ: أَيَّ عَمٍّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ  
عَنْ تَأْذِينِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا فِي بَغْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ،  
فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ  
مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ<sup>(٧)</sup>  
فَصَرَحْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ازْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ

الأذان حديث (١٧٧)، وأبو داود (١٣٧/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٣)،  
والنسائي (٥/٢ - ٦) كتاب الأذان، باب كيف الأذان؟ حديث (٦٣٢)، وابن ماجه (٢٣٤/١) -  
٢٣٥) كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، حديث (٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» (١/١٣٠)، وابن خزيمة (١/١٩٦) رقم (٣٧٩)، وابن حبان رقم (١٦٨٠)، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» (١/٣٩٣) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وفي «معركة السنن والآثار»  
(١/٤٢٢ - ٤٢٤) كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان حديث (٥٥٥)، والبخاري في «شرح السنة»  
(٢/٥٨ - ٥٩)، كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي  
مخذومة: قال الحافظ في «التقريب» (١/٥١٠): مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فليكن الحديث،  
ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) في «أ»: ابن أبي. (٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: بن.

(٤) مسلم بن خالد المخزومي، مولا هم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه، صدوق كثير الأوهام، من  
الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. ينظر: التقريب (٩٣٨) (٦٦٦٩).

(٥) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة الجمحي المكي المؤذن، مقبول، من السادسة. ينظر:  
التقريب (١/٥١٠) (١٢٣٦).

(٦) عبد الله بن محيريز، بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم  
معجمة الجمحي، أبو محيريز المكي، نزيل الشام وثقه العجلي. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد  
بمثل ابن محيريز. قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال ضمرة: في خلافة الوليد  
ابن عبد الملك. ينظر الخلاصة (٢/٩٨) (٣٨٠٥).

(٧) متكبون: نوليه مناكبنا ونعرض عنه. ينظر: المعجم الوسيط (نكب).

الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَّقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ فَأَمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، وَأَعْطَانِي / صُرَّةَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، حَتَّى بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ. هَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ وَلَفْظُهُ.

٨٩٠/٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ، ثنا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ<sup>(١)</sup>، يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقِيْمُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وَأَخَسَّبَهُ يَخْكِي الْإِقَامَةَ خَبْرًا كَمَا يَخْكِي الْأَذَانَ.

٨٩٠ - أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الْأَذَانِ، حَدِيثُ (١٧٧)، وَفِي «الْأَمِّ» (٨٥/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٣/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ الْجَمْحِيِّ، الْمَكِّي، يَكْنَى أَبَا إِسْمَاعِيلَ، صَدُوقٌ، يَخْطِئُ، مِنَ السَّابِقَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٩/١) (٢٣٦).





٨٩٢/٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ثنا عثمان بن السائب مولى لهم، عن أبيه السائب، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة؛ أنهما سمعا من أبي محذورة، قالا: قال أبو محذورة: خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَقُمْنَا نُوَدِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِثْنُونِي بِهِؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ»، فَقَالَ: «أَذْنُوا» فَأَذْنُوا، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، أَذْهَبَ فَأَذَّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَدِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِي، وَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ازْجِعْ وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا أَذْنْتُ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. وَإِذَا أَقَمْتُ، فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، [أَسَمِعْتُ؟]» قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَّتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٨٩٣/٥ - حدثنا عثمان بن أحمد<sup>(١)</sup>، نا حنبل بن إسحاق، ح: وحدثنا محمد ابن عبد الله بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا بشر بن موسى، قالا: نا الحميدي، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة؛ أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(٣/٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٣٠) من طريق روح بن عباد عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ... فذكره، وليس فيه: السائب. وينظر الحديث الآتي؛ لتمام التخريج.

٨٩٢ - أخرجه عبد الرزاق (١/٤٥٧ - ٤٥٨) رقم (١٧٧٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (١/١٣٦) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠١)، وأحمد (٣/٤٠٨)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان.

٨٩٣ - أخرجه الحميدي في «مسنده» كما في «الهداية في تخريج أحاديث البداية»

الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» . / ٢٣٥

### ٥ - بَابُ ذِكْرِ سَعْدِ الْقَرْظِ

١/٨٩٤ - حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد، حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، ح: وثنا أبو بكر الشافعي، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالوا: نا بِشْر بن موسى ، قالوا: ثنا الحميدي، قَالَ: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد بن عَائِذِ الْقَرْظِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي عبد الله بن محمد بن عَمَّار<sup>(٢)</sup>، وَعَمَّار<sup>(٣)</sup> وعمر: ابنا حَفْص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه سَعْدِ الْقَرْظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتَهُ، وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ يَزْجَعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،

(٢/٣٢٩)، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٣٨) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٧٩، ٥٨٠).

٨٩٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٤) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، من طريق يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٨٠ - ٢٨١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (٥٧٩) (٣٨٩٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن آبائه، ضعفه ابن معين. ينظر الميزان (٤/١٨٢) (٤٥٥٥).

(٣) عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المؤذن، عن آبائه، قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر الميزان (٥/١٩٩) (٥٩٩٠).

(٤) عمار بن سعد المؤذن، عن أبي عبيدة بن محمد، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. ينظر الميزان (٥/١٩٩) (٥٩٩٤).

الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِيَ، فَأَذِّنْ»، وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا سَعْدُ، إِذَا لَمْ تَرَ بِلَالًا مَعِيَ [فَأَذِّنْ]»، قَالَ<sup>(١)</sup>: فَأَذَّنَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ بِلَالٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِلَى مَنْ أَذْفَعُ الْأَذَانَ يَا بِلَالُ؟ قَالَ: إِلَى سَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ. فَذَعَا عُمَرُ سَعْدًا، فَقَالَ: الْأَذَانُ إِلَيْكَ وَإِلَى عَقَبِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْدِكَ. وَأَعْطَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الْعَنْزَةَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: امشِ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَرْكُزَهَا بِالْمُصَلَّى. فَفَعَلَ.

## ٦ - بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهَا

٨٩٥/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: «أَذْرَكْتُ جَدِّي وَأَبِي وَأَهْلِي يَقِيمُونَ فَيَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». /

الحميدي، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٤١/١) كتاب الأذان، باب أفراد الإقامة، حديث (٧٣١)، والطبراني في «الصغير» (١٤٢/٢) من طريق هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ابن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة» هكذا مختصرًا. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٥٢/١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن.

٨٩٥ - أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣٨/١) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٧٩): أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، به.

(١) سقط في «ب». (٢) عَقَبُكَ: ولدك. ينظر المعجم الوسيط (عقب).

(٣) الْعَنْزَةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح. ينظر: النهاية (٣٠٨/٣).

٢/٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ<sup>(١)</sup>، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup>، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَبَا مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي مَحَارِيبِ<sup>(٣)</sup> مَكَّةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ [وَاحِدَةً]<sup>(٤)</sup> وَاحِدَةً».

٣/٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي [أَبُو]<sup>(٥)</sup> الْوَلِيدُ، ح: وَحَدَّثَنَا دَعْلَجُ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحِيرِيزٍ [أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ]<sup>(٦)</sup> أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْإِقَامَةُ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى، لَا يَعُودُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ».

٨٩٦ - تفرد به الدارقطني.

٨٩٧ - أخرجه أبو داود (١٣٧/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٢)، والنسائي (٤/٢ - ٥) كتاب الأذان، باب بدء الأذان، والترمذي (٣٦٧/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث (١٩٢)، وابن ماجه (٢٣٥/١) كتاب الأذان: باب الترجيع في الأذان، حديث (٧٠٩)، وأحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، و(٤٠١/٦)، وأبو عوانة (٣٣٠/١)،

(١) جعفر بن محمد بن الحسن بن زياد بن صالح، أبو يحيى الزعفراني، من أهل الري، قدم بغداد، وحدث بها، قال الخطيب: ذكره الدارقطني فقال: صدوق، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق. وقال أيضا: سألت أبا زرعة فقلت له: الفضل الصايغ أحفظ أو أبو يحيى الزعفراني؟ فقال: الفضل أحفظ للمسند وأبو يحيى أحفظ للتفسير. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٨٤/٧) (٣٦٣٦).

(٢) يزيد بن عبد العزيز بن سياه - بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - الأسدي، الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٣٦٨/٢) (٢٩١).

(٣) المحارِب: جمع محراب، وهو: الموضع العالي المشرف. ينظر: النهاية (٣٥٩/١).

(٤) في «ب»: مرة.

(٥) سقط في «ب».

(٦) سقط في «ب».

٨٩٨/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ<sup>(١)</sup>، ثنا عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْر<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي الْجَمَّانِي، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاش<sup>(٣)</sup>، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَأَذْنْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى [الْفَلَاحِ]<sup>(٤)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وأبو داود الطيالسي (٧٩/١ - منحة) رقم (٣٣٢)، والدارمي (٢٧١/١) كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وابن أبي شيبة (٢٠٣/١)، وابن خزيمة (١٩٥/١) رقم (٣٧٧)، وابن حبان (١٦٨١)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٥٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٥، ١٣٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣/٧) رقم (٦٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٦/١) كتاب الصلاة، باب من قال بثنائية الإقامة وترجيع الأذان، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٧/٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٥٠/٣)، كلهم من طريق همام بن يحيى بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وأخرجه مسلم (٢٨٧/١) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (٣٧٩/٦) عن أبي غسان المسمعي وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث».

قال الشيخ الغماري في «الهداية» (٣٢٤/٢): «وهو غلط من بعض رواة الصحيح عن مسلم...». اهـ. ثم دُلِّلَ الشيخ - رحمه الله - بخطأ هذه الرواية التي في الصحيح، وهي بثنائية التكبير، وأشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٨/١)، ونقل عن ابن القطان ترجمته لرواية الترييع.

٨٩٨ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١) كتاب الصلاة، باب قول المؤذن

(١) أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن إسماعيل، أبو الحسن الصوفي، ويعرف بالبغوي. قال على بن عمر: كان من الثقات. وقال أبو يعلى الوراق الطوسي: أحد محدثي بغداد ثقة. وقال الدار قطنى: الشيخ الصالح الثقة. توفي في ذي القعدة، من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد (٣٢٨/٤).

(٢) عباد بن الوليد بن خالد الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة، - أبو بدر المؤدب، سكن بغداد، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وستين. ينظر: التقريب (٤٨٣) (٣١٦٨).

(٣) أبو بكر بن عياش بحتانية ومعجمة، ابن سالم، الأسدي الكوفي المقرئ، الحنات، بمهمله ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو روبة أو مسلم أو خداس أو مطرف أو حماد أو حبيب؛ عشرة أقوال ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. ينظر: التقريب (٣٩٩/٢) (٦٥).

(٤) في «ب»: الصلاة.

أَلْحِقْ بِهَا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٥/٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوهِ<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ يَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا، وَكَلَّمُوهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوًّا مِثْلَ بُوِّ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلَا تَبْعَثُوا رَجُلًا يُنَادُونَ بِالصَّلَاةِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ». / ٢٣٧

٦/٩٠٠ - ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو منصور - يعني: الحارث بن منصور - ثنا عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، ثُنْ

في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩/٧) رقم (٦٧٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٨ - ٣١٠) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر، فيما أعلم.

٨٩٩ - أخرجه البخاري (٢٧٨/٢) كتاب الأذان: باب بدء الأذان، حديث (٦٠٤)، ومسلم (٢٨٥/١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (٣٧٧/١)، وأحمد (١٤٨/٢) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤٥٦/١ - ٤٥٧) رقم (١٧٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٣٦٢/١ - ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث (١٩٠)، والنسائي (٢/٢) كتاب الأذان: باب بدء الأذان، حديث (٦٢٦)، وابن خزيمة (٣٦١) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (٢٨٥/١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (٣٧٧/١)، وأحمد (١٤٨/٢) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٦١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد.

٩٠٠ - عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي المكي: قال الحافظ في «التقريب»

(١) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال أبو بكر: سمع عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون، قال الخطيب في تاريخه: أخبرنا الخصيب بن عبد الله، قال: ناولني عبد الكريم، وكتب لي بخطه، قال: سمعت أبي يقول: محمد بن عبد الملك بن زنجويه بغدادي ثقة. أخبرنا محمد بن المظفر قال: قال البغوي: مات أبو بكر بن زنجويه في جمادى سنة ثمان وخمسين. قال محمد بن مخلد، فيما قرأت عليه: مات محمد بن عبد الملك بن زنجويه في شهر رمضان، من سنة سبع وخمسين ومائتين، والأول أصح والله أعلم. ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/٢) (٨٤٨).

(٢) علي بن إبراهيم الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين ويقال: إن شيخ البخاري إنما هو علي بن عبد الله بن إبراهيم. ينظر: التقريب (٦٨٩) (٤٧٢٠).

الأُولَى مِنَ [الْأَذَانِ] <sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقُلْ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٧/٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنِ سَلَامَةَ الْجَمِصِيُّ <sup>(٢)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْجَمِصِيُّ <sup>(٣)</sup> ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ؛ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ [أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ] <sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

٨/٩٠٢ - ثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

٩/٩٠٣ - ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ التَّبَعِيِّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ <sup>(٥)</sup>، ثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمِيرٍ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ <sup>(٦)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلَّ الْأَذَانَ، وَنُحَذِّفَ <sup>(٧)</sup> الْإِقَامَةَ».

(١/٥٢٢): مقبول. يعني: عند المتابعة، وإلا فليَن الحديث.

٩٠١ - تقدم تخريجه من طريق همام بهذا الإسناد. وينظر: حديث (٩٠٤).

٩٠٢ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٧١) من طريق الدارقطني، وكذلك الحافظ في «الدراية» (١/١١٦).

٩٠٣ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٧٦)، والحافظ في «الدراية» (١/١١٦) من طريق الدارقطني. وقال الحافظ: وأخرج الطبراني من وجه آخر عن علي: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً ... مثله.

(١) في «أ»: الأولى.

(٢) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي. قال الخطيب في تاريخه: من أهل حمص، كان جوالاً، حدث في عدة مواضع، وقدم، بغداد، وحدث بها، مات بالبصرة في سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٣٦) (٥٨٢٩).

(٣) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٢/١٩٧) (٥٩٩).

(٤) سقط في «أ».

(٥) القاسم بن الحكم بن كثير العرنى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، صدوق، فيه لين، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب (٢/١١٦) (١١).

(٦) عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٢/٨٤) (٧٤١).

١٠/٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ مُؤَدَّنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذِمِ<sup>(٣)</sup>»، رواه الثوري، وشعبة، عن مَرْحُومٍ. / ٢٣٨

١١/٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا علي بن مَعْبَدٍ<sup>(٤)</sup> ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنٌ يُطْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَذَانُ سَمْعٌ سَهْلٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ».

٩٠٤ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٦/١)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٦/١) من طريق الدارقطني. وقال الزيلعي: وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري: ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مَرْحُومٌ، ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره. اهـ. وللحديث شاهد مرفوع، لكنه ضعيف، وهو حديث جابر: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ، واجعل ما بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله».

أخرجه الترمذي (٣٧٣/١ - ٣٧٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث (١٩٦، ١٩٥) من طريق عبد المنعم، ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن، وعطاء عن جابر. وقال الترمذي: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. وأخرجه الحاكم (٢٠٤/١) من طريق عمرو بن فائد، ثنا يحيى بن مسلم به. وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي، فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

٩٠٥ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٣٧/١): حَدَّثَنَا مَكْحُولُ بَيْرُوتَ، ثنا يُونُسُ بْنُ

(٧) نحذف الإقامة: نخففها ونترك الإطالة فيها. ينظر: النهاية (٣٥٦/١).

(١) مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَطَّارِ الْأُمَوِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثقة، من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله خمس وثمانون. ينظر: التقريب (٢٣٧/٢) (٩٩٧).

(٢) عبد العزيز بن مهران البصري، والد مَرْحُومٍ، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (٥١٣/١) (١٢٥٧).

(٣) الحذم: الإسراع، يريد: عَجَلُ إقامة الصلاة، ولا تطولها كالأذان، وأصل الحذم في المشي: الإسراع فيه. ينظر: النهاية (٣٥٧/١).

(٤) علي بن معبد بن شداد الرقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة. ينظر: التقريب (٤٤/٢).

(٥) إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال: عن ابن جريج، روى عنه علي ابن معبد. ينظر الجرح والتعديل (٦٥/١).



١٢/٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عبد الصمد بن الفضل<sup>(١)</sup>، ثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي<sup>(٢)</sup>، ثنا كامل بن العلاء<sup>(٣)</sup>، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «أَمَرَ أَبُو مَخْذُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَيَسْتَدِيرَ فِي إِقَامَتِهِ».

١٣/٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمَقْرِي، ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله الزُّهَيْرِيُّ، ثنا سعيد بن المغيرة<sup>(٤)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا سعيد بن المغيرة الصِّيَاد، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً».

عبد الأعلى عن علي بن معبد بهذا الإسناد، ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٧/٢)، قال ابن حبان: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ، وقال: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي يروي عن ابن جريج، يروي عنه علي بن معبد، ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». اهـ. قال السيوطي في «اللائح المصنوعة» (١١/٢): «ورجع ابن حبان، وذكره في الثقات». قلت: لم يرجع ابن حبان، لكنه غفل؛ فذكره في «الثقات»، وإسحاق له ترجمة مظلمة في «الميزان» (٣٦٠/١)، وأورد له الذهبي (٣٦١/١) هذا الحديث من أوابده. وقال ابن عدي: «يروي نحو عشرة أحاديث منكبر».

٩٠٦ - إسناده ضعيف جداً؛ خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي: قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: تركوا حديثه. وقال الحافظ ابن حجر: متروك. ينظر: «الميزان» (٤١٦/٢)، و«التقريب» (٢١٥/١).

٩٠٧ - أخرجه أبو عوانة في «المسند» (٢٣٩/١) من طريق سعيد بن المغيرة بن الصياد بهذا الإسناد. قال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٤/١): «وأظن سعيداً وهم فيه». قلت: ولبيان هذا الوهم، ينظر: تخريج الحديث الآتي.

(١) عبد الصمد بن الفضل، عن ابن وهب، له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله. ينظر الميزان (٣٥٥/٤).

(٢) خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، المكي، متروك، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٢١٥/١).

(٣) كامل بن العلاء التميمي، الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب (١٣١/٢).

(٤) سعيد بن المغيرة الصياد، أبو عثمان المصيصي، ثقة، من العاشرة، مات في حدود العشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٠٦/١).

١٤/٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشُرٍ، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا شعبة، عن أبي جعفر<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مَثْنَى مَثْنَى]<sup>(٣)</sup>، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ».

١٥/٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ [إِلَّا الْإِقَامَةَ]<sup>(٦)</sup>».

٩٠٨ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْإِقَامَةِ، حَدِيثُ (٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ، حَدِيثُ (٦٢٨)، وَأَحْمَدُ (٨٧/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٣/١) رَقْمُ (٣٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٧٩/١ - مَنَحَةٌ) رَقْمُ (٣٣١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْحَاكِمُ (١٩٧/١ - ١٩٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٧٧، ١٦٧٤)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١٠٦/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤١٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَثْنِيَةِ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغْرَى» (١٠٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، حَدِيثُ (١٤٤/٢٥٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ»، (٤٤٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حِكَايَةِ الْإِقَامَةِ، حَدِيثُ (٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٥٧/٢ - بِتَحْقِيقِنَا)، كُلُّهُم مِّنْ طَرِيقٍ شُعْبَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا: عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبِ الْخَطْمِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. قُلْتُ: قَدْ وَهَمَا فِي ذَلِكَ - أَيُّ: تَحْدِيدُ أَبِي جَعْفَرِ الْمُؤَذِّنِ - وَقَدْ نَبِهَ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٣٥٤/١). وَقَدْ عَيْنَ ابْنُ حِبَانَ اسْمَهُ، فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى. وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى. ٩٠٩ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، حَدِيثُ (٦٠٥)،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُؤَذِّنِ، الْكُوفِيُّ، وَقَدْ يَنْسَبُ لَجَدِ أَبِيهِ، وَلِجَدِّ جَدِّهِ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، مِّنَ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٤١/٢).

(٢) مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيُقَالُ: ابْنُ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، الْكُوفِيُّ، الْمُؤَذِّنُ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ مَهْرَانَ، ثِقَةٌ، مِّنَ الْخَامَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٤٦/٢).

(٣) فِي «أ»: مَرَّتَيْنِ.

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْأَزْدِيُّ الْوَاشِحِيُّ - بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ - الْبَصْرِيُّ، الْقَاضِي بِمَكَّةَ، ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ، مِّنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٢٢/١).

(٥) سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةِ الْبَصْرِيُّ، الْمَرْبُودِيُّ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ - ثِقَةٌ مِّنَ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٣٢/١).

(٦) سَقَطَ فِي «أ».

١٦/٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُثْنِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا  
قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». /

٢٣٩  
١

١٧/٩١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا هُشَيْنٌ،  
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ  
الْإِقَامَةَ».

١٨/٩١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ  
بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

وأبو داود (١٤١/١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥٠٨)، والدارمي (٢٧١/١) كتاب  
الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة، وأبو عوانة (٣٢٧/١)، وابن خزيمة (١٩٤/١)  
رقم (٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(١٢/٤١٣ - ٤١٢) كتاب الصلاة: باب إفراد الإقامة، وفي «معركة السنن والآثار» (١/٤٤٠) كتاب  
الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٦٠)، كلهم من  
طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

٩١٠ - أخرجه أبو عوانة (٣٢٨/١)، وابن خزيمة (١٩٤/١) رقم (٣٧٥)، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» (١/٤١٣) كتاب الصلاة، باب تثنية قوله: «قد قامت الصلاة» وإفراد ما قبلها،  
والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (١٧٩٤)  
بهذا الإسناد.

٩١١ - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
(١/١٣٢) كتاب الصلاة، باب الإقامة، كيف هي؟ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

٩١٢ - أخرجه مسلم (٢/٢٣٧ - الأبي) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار  
الإقامة، حديث (٥/٣٧٨)، والنسائي (٢/٣) كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، وأحمد  
(٣/١٠٣)، وأبو عوانة (١/٣٢٨)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٤٣٩) كتاب الصلاة،  
باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٢)، كلهم من طريق عبد الوهاب بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١/٣٦٩ - ٣٧٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة، حديث  
(١٩٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي  
قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب  
السنن، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١/١٦).

١٩/٩١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ<sup>(١)</sup>، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهَّاب، مثله.

٢٠/٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثنا أحمد بن حَمَّاد بن سَفْيَانَ<sup>(٢)</sup>، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّاد بن كُسَيْبٍ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٣)</sup>، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِلَا لَأَ]»<sup>(٥)</sup> أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٢١/٩١٥ - ثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ح: وحدَّثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالوا: نا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُنْثِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: فَذُ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

٩١٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٩٩/١) كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة، حديث (١٤٣/٢٥٥)، وفي «معركة السنن والآثار» (٤٤٠/١) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٨٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري بهذا الإسناد. وينظر: تخريج الحديث السابق.

٩١٤ - أخرجه البخاري (٢٨٦/٢) كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، حديث (٦٠٧)، ومسلم (٢٣٥/٢ - الأبي) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٣٧٨/٢)، وأحمد (١٨٩/٣)، وأبو داود (١٤١/١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥٠٩)، وأبو عوانة (٣٢٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٢/١) كتاب الصلاة، باب أفراد الإقامة، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي بهذا الإسناد.

٩١٥ - تقدم تخريجه من طريق عبد الرزاق. وينظر: حديث (٩١٧).

(١) في «ب»: الحميد.

(٢) أحمد بن حماد بن سفيان، أبو عبد الرحمن الكوفي القرشي، مولا هم، قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢٤/٤).

(٣) الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة وآخره موحدة مصغراً الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة، صدوق من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين. ينظر: التقريب (١٦٥/١).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي، الكوفي، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (٦٦/١).

(٥) سقط في «ب».

٢٢/٩١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا محمد بن الليث الغَزَالُ<sup>(١)</sup>، ثنا عَبْدَانُ<sup>(٢)</sup>، ثنا خَارِجَةُ<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أنس، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِذَانٍ أَنْ يَشْفَعَ الْإِذَانُ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ».

٢٣/٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو [بَكْر] <sup>(٤)</sup> النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهَيْعَةَ عن عبيد الله بن أبي جعفر<sup>(٥)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّأَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

٩١٦ - لحديث أنس طرق أخرى لم يتعرض لها المصنف: فأخرجه مسلم (٢٣٧/٢) - (أبي) كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٣٧٨/٥)، وأبو يعلى (٢٨٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٢/١) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، به. وأخرجه أبو داود (١٤١/١) كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، وأبو عوانة (٣٢٧/١) من طريق وهيب عن أيوب، به. وأخرجه أبو عوانة (٣٢٧/١ - ٣٢٨)، وابن حبان (١٦٧٥) من طريق شعبة عن أيوب، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢/١) من طريق عبيد الله بن عمرو الجزري عن أيوب، به.

٩١٧ - أخرجه الحاكم (٢٠٥/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٣/١) كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان، من طريق أبي طاهر وأبي الربيع قالا: ثنا ابن وهب ... به، قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن لهيعة؛ فقد استشهد به مسلم - كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي - لكن هذا الحديث من قديم حديث ابن لهيعة؛ لأن عبد الله بن وهب قد روى عنه قبل الاختلاط، وقبل احتراق كتبه هو وابن المبارك وابن يزيد المقرئ؛ وعليه فهذا من صحيح حديث ابن لهيعة. والله أعلم. ولتمام تخريجه؛ ينظر الحديث الآتي.

(١) في «أ»: الغزالي.

(٢) عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - ابن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - العتكي، بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، في شعبان. ينظر: التقريب (٤٣٢/١).

(٣) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: ابن معين كذبه. من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٢١٠/١).

(٤) سقط في ط.

(٥) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه يسار، بتحتانية ومهملة. ثقة، وقيل عن أحمد: إنه لينة. وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل بعدها. ينظر: التقريب (٥٣١/١).

٢٤/٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ<sup>(١)</sup> ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَيُقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». / ٢٤٠

٢٥/٩١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٩١٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٤١/١) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ حَدِيثُ (٧٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٥/١)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٥٢٣/٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٤٣/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٣٩٦/١ - ٣٩٧) رَقْم (٦٦٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: كَاتِبُ اللَّيْثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ عَدِي: «لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَلَا عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَبِي صَالِحٍ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢٥١/١): «وَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ». أَه. وَقَدْ خَالَفَهُمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٩٧/١)، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَبُو صَالِحٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»: وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٧٢/٢): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو صَالِحٍ الْجَهَنِيُّ مِصْرِيٌّ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، صَدُوقٌ، غَيْرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ مَنَاقِيرٌ». وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٤٦/٦): «اغْتَرَّ بِهِ السَّيُوطِيُّ فَرَمَزَ لَصَحَّتِهِ، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» مِنْ مَنَاقِيرِ عَبْدِ اللَّهِ كَاتِبِ اللَّيْثِ». أَه. وَالحديث ضعفه أيضا البوصيري في «الزوائد»، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٧٢/١)، فقال: «وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه...». أَه. وللحديث علة أخرى: وهي عن ابن جريج، فقد كان مدلسًا، فرواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، به. وقال البخاري: هذا أشبه. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣٠٦/٨)، و«تلخيص الحبير» (٣٧٣/١). ٩١٩ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٢/١) من جهة الدارقطني، وسكت عنه. ومحمد ابن سعدان بن عبد الله بن حيان: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٢/٧) عن أبيه:

(١) علي بن داود بن يزيد القنطري - بفتح القاف وسكون النون - الآدمي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٣٦/٢).

(٢) محمد بن إدريس المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين. ينظر: التقريب (١٤٣/٢).

(٣) عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، الإسفندي الرازي، قال أبو حاتم: صدوق. ينظر الجرح والتعديل (١٢٥/٦).

(٤) محمد بن سعدان بن حيان، قال ابن حبان في الثقات (٤٣٢/٧)، يروي عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، روى عنه محمد بن عمر بن علي بن أبي بكر الكتاني.

أبي عُبَيْد<sup>(١)</sup>، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فَرْدًا».

٢٦/٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، ثنا ابن الجُنَيْد، نا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ» موقوف.

٢٧/٩٢١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْد، نا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي، ثنا يحيى بن خالد، عن عمر بن حَفْصِ<sup>(٣)</sup>، عن عثمان بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْإِقَامَةِ مُفْرَدًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى».

شيخ. قلت: لكنه قد توبع تابعه أبو عاصم النبيل، كما سيأتي. وينظر: الحديث الآتي.  
٩٢٠ - ابن الجنيدي: هو إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي الختلي ثقة، روى عن سليمان بن حرب، ويحيى بن بكير، ويوسف بن عدي، وغيرهم، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي عاصم النبيل أن ابن الجنيدي روى عنه، لكن روايته عنه ممكنة؛ إذ روى عن سليمان بن حرب، وهو من التاسعة على تقسيم الحافظ ابن حجر، وأبو عاصم النبيل أيضًا من هذه الطبقة، والله أعلم. والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦١/٣) من طريق يحيى قال: ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، به. قلت: وقد ورد هذا النص في نسخة الأوسط محرفًا تحريفًا فاحشًا، فقد ورد هكذا: ثنا عاصم بن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان إذا فاتته الصلاة أذن وأقام وبينني الإقامة» هكذا.

٩٢١ - محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبوه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، له رواية عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وقد ورد عن علي أيضًا ما يخالف هذا، فروى ابن أبي شيبه (١٨٧/١) من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن الهجيج بن قيس أن عليًا يقول: الأذان والإقامة مثنى، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم لك؟.

(١) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٣٦٨/٢).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: التقريب (٣١٨/١).

(٣) عمر بن حفص المدني. قال الحافظ في التقريب رقم (٤٩١٥): «مقبول من السابعة» ١. هـ. وانظر الخلاصة (٢٦٧/٢).

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، عن أبيه وأنس، وعنه فليح بن سليمان وإبراهيم بن أبي يحيى. ينظر الخلاصة (٢١٧/٢).

٢٨/٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، ثنا عمر بن شَبَّةَ، ثنا مَعْمَرُ<sup>(١)</sup> بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ عبيد الله، عَنْ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدُّنَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ فُرَادَى.

٢٩/٩٢٣ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ]<sup>(٤)</sup> بن تَيْرُوزَ، ثنا زياد بن أيوب، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> بن عبد الله<sup>(٦)</sup> بن زيد بن عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ، أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيَّ . . . (فَذَكَرَ الْأَذَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

٩٢٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٤٢/١) كتاب الأذان، باب أفراد الإقامة، حديث (٧٣٢) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (٢٥٨/١): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد. اهـ. والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧١/١)، وقال: قال في الإمام: ومعمر هذا متكلم فيه. ٩٢٣ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٥/١ - ١٣٦) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١) كتاب الأذان، باب بدء الأذان حديث (٧٠٦)، والدارمي (٢٦٩/١) كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، وعبد الرزاق (٤٦٠/١) رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣/١) رقم (٣٧١)، وابن حبان (٢٨٧ - موارد)، وابن المنذر في «الأوسط»

(١) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي مولاهم، المدني، منكر الحديث، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب (٢٦٧/٢).

(٢) محمد بن عبيد الله - بالتصغير - ابن أبي رافع، الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (١٨٧/٢).

(٣) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح. ينظر: التقريب (١١٤٤)(٨١٥٠).

(٤) سقط في «ب».

(٥) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٨٦١)(٦٠٥٨).

(٦) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد المدني، الذي أَرَى الْأَذَانَ، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد بأحد. ينظر: التقريب (٥٠٨)(٣٣٥٢).



٣٠/٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولَ، ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد<sup>(١)</sup>، عن [ابن]<sup>(٢)</sup> أبي ليلى، عن عمرو بن [مُرّة]، عن عبد الرحمن بن<sup>(٣)</sup> أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، سَيِّئُ الْحِفْظِ. وابن أبي ليلى لا يثبتُ سماعه من عبد الله بن زيد. وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت. والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو ابن مرة، وحسين / بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا. وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه - متصلٌ؛ وهو خلاف ما رواه الكوفيون.

(٣/١٢ - ١٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩٠ - ٣٩١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، وفي «معركة السنن والآثار» (١/٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب حكاية الإقامة، حديث (٥٩٢)، وفي «السنن الصغرى» (١/٩٧ - ٩٨) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس، حديث (٢٤٨/١٣٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي برقم (١٨٩) من طريق ابن إسحاق، ولكن مختصرًا، وقال: «حسن صحيح». وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه». وقال أيضًا: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدًا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه. اهـ. والحديث صححه أيضًا ابن حبان، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩١): وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو عندي صحيح». اهـ. وقال ابن المنذر: «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد».

٩٢٤ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٣١) من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢١) من طريق حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، به. وقال البيهقي: وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأذان ... فذكر الحديث. قلت: أما حديث معاذ: فسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(١) عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي المجدر - بالجيم - صدوق، صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. ينظر: التقريب (٦٨٣) (٤٦٧٠).  
(٢) سقط في «أ». (٣) سقط في «أ».

٣١/٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الحسن بن يونس<sup>(١)</sup>، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: «قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - يَغْنِي: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جَذْمٍ<sup>(٢)</sup> حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ جَلَسَ، [ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى]<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ: عَلَى نَحْوِ مِنْ أَذَانِنَا الْيَوْمَ - قَالَ: «عَلِمَهَا بِأَلَا»، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي».

٣٢/٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق مِنْ أَصْلِهِ، ثنا إبراهيم بن دينار، نا زياد بن عبد الله البَكَّائِي، ثنا إدريس بن يزيد الأودِي، عن عون بن أبي جَحِينَةَ، عن أبيه: «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْنَى بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ، وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ».

٩٢٥ - أخرجه أحمد (٢٣٢/٥): حَدَّثَنَا أسود بن عامر قال: أنبأ أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٢٤٦، ٢٣٣/٥)، وأبو داود (١٤٠/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٥٠٧) وابن خزيمة (٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٠/١ - ٤٢١) كتاب الصلاة، باب ما روي في تشية الأذان والإقامة، كلهم من طريق المسعودي: ثنا عمرو بن مرة بهذا الإسناد، ولفظه: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ... الحديث». وفيه: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم... فذكره. وقال ابن خزيمة: «فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تشية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان؛ فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة». اهـ. وقال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما.

٩٢٦ - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٠٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٠٠ - ١٠١) رقم (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧)، وفي «الأوسط» (٤٠١/٨) رقم (٧٨١٦) من طريق زياد بن عبد الله البكائي بهذا الإسناد، وقال ابن حبان: ما أقام مثل ذلك قط إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إدريس إلا زياد بن عبد الله. والحديث ذكره

(١) الحسن بن يونس بن مهران، أبو علي الزيات، قال الخطيب: كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٥/٧).

(٢) الجذم: الأصل، أراد بقیة حائط، أو قطعة من حائط. ينظر: النهاية (٢٥٢/١).

(٣) سقط في «أ».

٣٣/٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو عَوْنٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: نا [زكريا بن يحيى]<sup>(١)</sup>، ثنا زياد بن عبد الله بن  
الطُّفَيْلِ، عن إدريس الأودِيّ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه: «أَنَّ بِلَالَ كَانَ  
يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عَوْنٍ: «بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ،  
وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٤/٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، ثنا الحسن بن [أبي]<sup>(٢)</sup> الربيع، ح: وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُثْنِي الْأَذَانَ، وَيُثْنِي  
الْإِقَامَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ».

٣٥/٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ، [ثنا]<sup>(٣)</sup> عبد الرزاق، أنا  
الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ بِلَالٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُهُ  
وِإِقَامَتُهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

الزليعي في «نصب الراية» (٢٦٩/١) من جهة الدارقطني، وقال: وزيد البكائي مختلف فيه، فقال  
ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه، ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق،  
وأعله ابن حبان في «كتاب الضعفاء» بزياد، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء، وقال  
وكيع: هو أشرف من أن يكذب. انتهى. واحتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. اهـ.  
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥/١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»  
و«الأوسط»، ورجاله ثقات. قلت: زياد البكائي مضعف، كما تقدم، ولا اعتبار لإطلاق ثقته إلا في  
روايته عن ابن إسحاق؛ فإنه أثبت الناس فيه.

٩٢٧ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠/٢٢ - ١٠١) رقم (٢٤٥، ٢٤٦)، وفي  
«الأوسط» (٧٨١٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٠٣/١)، كلهم من طريق زكريا بن يحيى  
بهذا الإسناد. وينظر علته في الحديث السابق.

٩٢٨ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/١ - ٤٦٣) رقم (١٧٩٠)، ومن طريقه الطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» (١٣٤/١) كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ قال الزليعي في «نصب  
الراية» (٢٦٩/١): «قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً، قال صاحب «التنقيح»:  
وفيما قاله نظر، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً. انتهى».

٩٢٩ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/١) رقم (١٧٩١)، وذكره ابن الترمذاني في «الجوهر

(١) في «أ»: يحيى بن زكريا. (٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: بن.

(٤) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، عن النخعي، وسعيد بن جبير، وعنه مغيرة، ومنصور، =

٣٦/٩٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حَكِيم، نا سفيان، عن زياد بن كُليب، عن إبراهيم، عن بلال: مثله. قَالَ أبو الحسن: الرمادي لم يَسْمَعْ منه سفيان.

٣٧/٩٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا معلى بن منصور، أخبرني عبد السَّلَامُ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِي عُمَيْسٍ<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده: / «أَنَّه حِينَ رَأَى<sup>(٢)</sup> الْأَذَانَ، أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِلَّا فَاذَنْ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ».

٣٨/٩٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن عثمان بن كَرَامَةَ، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عَوْنٍ، عن محمد، عن أنس قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ [عَلَى] الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

النفى» (٤٢٥/١) من طريق عبد الرزاق، وقال: هذا سند جيد.

٩٣٠ - إسناده منقطع؛ إبراهيم لم يدرك بلالاً. وانظر الحديث السابق.

٩٣١ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٩٤) من طريق المعلى بن منصور به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، كلاهما من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، به. وقال البيهقي: هكذا رواه أبو العميس. وأخرجه أيضا ابن شاهين في «كتاب الأذان» كما في «نصب الراية» (٢٧٠/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

٩٣٢ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١) كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، وابن خزيمة (٢٠٢/١) رقم (٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١) كتاب الصلاة، باب الثوب في أذان الصبح، كلهم من طريق محمد ابن سيرين، به. وأخرجه البيهقي أيضا في «المعرفة» (٤٤٩/١) رقم (٥٩٧)، وقال البيهقي: رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح. وصححه أيضا ابن خزيمة.

= وخالد الحذاء. وثقه العجلي والنسائي وابن حبان، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة. ينظر الخلاصة (٣٤٦/١).

(١) عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس - بمهملتين - مصغر، المسعودي، الكوفي، ثقة، من السابعة. ينظر: التقريب (٦٥٨) (٤٤٦٤).

(٢) في «ب»: أرى.

٣٩/٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرين، عن أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ التَّوْبُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ [فِي أَذَانِ الْفَجْرِ]»<sup>(١)</sup>: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلْيَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٤٠/٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر - ووكيع، عن سفيان، عن محمد بنِ عَجَلَانَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: «إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فِي الْفَجْرِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

٤١/٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبَانَ<sup>(٢)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن [الحسن]<sup>(٣)</sup> أبو مسعود الزَّجَّاج<sup>(٤)</sup>، عن أبي سعد<sup>(٥)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بِلَالٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ».

٩٣٣ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١) كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، من طريق هشيم بهذا الإسناد. وينظر الحديث السابق.

٩٣٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١) كتاب الصلاة، باب التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصَّبْحِ، من طريق الدارقطني به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان عن محمد بنِ عجلان، به.

٩٣٥ - هذا الإسناد منقطع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلَى لم يدرك بلالاً؛ قاله البيهقي في

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير، الأموي مولا هم، ويقال له: الجعفي؛ نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي. مُشْكِدَانَةٌ - بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون - وهو وعاء المسك بالفارسية. صدوق، فيه تشيع، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٢٩) (٣٥١٧).

(٣) في «ب»: الحسين.

(٤) عبد الرحمن بن الحسن، أبو مسعود الموصلي الزجَّاج، عن معمر وغيره. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال غيره: صالح الحديث. ينظر الميزان (٢٧٢/٤).

(٥) سعيد بن المرزبان العبسي مولى حذيفة، أبو سعد الكوفي البقال، بموحدة، الأعور، عن أنس وأبي وائل، وعنه شعبة وابن عيينة. قال النسائي: ضعيف. قال الذهبي: مات سنة بضع وأربعين ومائة، وما علمت أحدًا وثقه. ينظر الخلاصة (٣٨٩/١).

٤١/٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، ثنا علي بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، ثنا مُسْلِم<sup>(٢)</sup>، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي<sup>(٣)</sup>؛ ثنا مالك بن دينار<sup>(٤)</sup>، قال: «صَعِدْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا أَدَّنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ دَاوُدَ.

٤٢/٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا العباس بن يزيد، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوكَبِيِّ<sup>(٥)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور<sup>(٦)</sup>، قالوا: نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ / مُحَمَّدًا

٢٤٣  
١

«السنن الكبرى» (٤٢٤/١) كتاب الصلاة، باب كراهية التشويب في غير أذان الصبح. وأبو سعيد: هو البقال سعيد بن المرزبان، ضعيف مدلس، لكنه توبع، كما سيأتي. وأبو مسعود الزجاج مختلف فيه. ينظر: التقريب (٣٠٥/١).

٩٣٦ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٠٨/٧) رَقْم (٦٧٣٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٣٧ - تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ، وَيَنْظُرُ حَدِيثَ (٩٠٤).

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي، نزيل مكة. قال الدارقطني: ثقة مأمون، مات سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر السير (٣٤٨/١٣).

(٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، مولا هم أبو عمرو البصري الحافظ. قال ابن معين: ثقة مأمون، قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. ينظر الخلاصة (٢٣/٣).

(٣) داود بن أبي عبد الرحمن، أبو سليمان القرشي، من أهل البصرة، يروي عن مالك بن دينار ومطر الوراق، روى عنه نصر بن علي الجهضمي، يخطئ. ينظر الثقات (٢٨٨/٦).

(٤) مالك بن دينار، من علماء البصرة وزهادها المشهورين، وثقه النسائي وغيره، توفي سنة ثلاثين ومائة. ينظر الميزان (٦/٦).

(٥) الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو علي الكوكبي. قال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً، مات في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨٦/٨).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي كريزان. قال الدارقطني، وغيره: ليس بالقوي. ينظر الميزان (٣١٤/٤).

رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ».

٤٣/٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ<sup>(١)</sup>، ثنا أحمد بن منصور، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٤٤/٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: «أَنَّ بِلَالَ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٤٥/٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الحَسَّانِي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قَالَ: «آخِرُ [أَذَانِ بِلَالٍ]<sup>(٢)</sup>، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٤٦/٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، ثنا ابن الجُنَيْدِ، ثنا الأسود بن عامر، نا زُهَيْرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قَالَ: «آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٩٣٨ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ آخِرِ الْأَذَانِ، حَدِيثُ (٦٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨/١) كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بَابُ مَا قَالُوا: آخِرُ الْأَذَانِ مَا هُوَ؟ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٣٩ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٥٧/١) رَقْمَ (١٧٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ آخِرِ الْأَذَانِ، حَدِيثُ (٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

٩٤٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨/١) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا قَالُوا آخِرَ الْأَذَانِ مَا هُوَ؟ حَدِيثُ (٢١٥٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهِ.

٩٤١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ آخِرِ الْأَذَانِ، حَدِيثُ (٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) فِي «أ»، «ب»: أَبُو عَمْرٍو الْقَاضِي.

(٢) فِي «ب»: الْأَذَانُ.

٤٧/٩٤٢ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غِيَاث<sup>(١)</sup>، نا حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ زَرْبِي، وَكَانَ ضَعِيفًا عَنْ أَيُّوبَ.

٩٤٢ - أخرجه أبو داود (١٤٦/١ - ١٤٧) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٩/١) كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣/١) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٩٣/١) رقم (٦٦١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد. قال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة». قال الترمذي (٣٩٤/١ - ٣٩٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، الحديث (٢٠٣): بعد أن ذكره عن حماد معلقاً: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روي عن عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ لَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: «أَنْ مُؤْذِنَا لِعَمْرٍ أَدَّنَ لَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ»، وهذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطعاً، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث... ولو كان حديث حماد صحيحاً، لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ لَيْلٍ...». قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة... غير محفوظ وأخطأ فيه حماد».

وقال البيهقي (٣٨٣/١) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت: «هذا تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب، وروي أيضاً عن سعيد بن زربي، عن أيوب، إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه»، ثم أسند عن علي بن المديني، كما سبق عن الترمذي عنه، ثم أسند عن محمد بن يحيى الذهلي قال: «حديث حماد بن سلمة هذا شاذ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر». اهـ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١١٤/١): «قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب... إلا حماد بن سلمة، ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع... والصحيح عن نافع، عن ابن عمر: «أَنْ عَمْرٌ أَمْرٌ مَسْرُوحاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ»، وفي بعض الأحاديث: «أَنْ بَلَا لَا أَدَّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ»، فلو صح هذا الحديث، لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ والقاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ لَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، أن حديث حماد بن سلمة خطأ، قيل

(١) عبد الواحد بن غياث، أبو بحر البصري. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/١١).



٤٨/٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِرْدَاسٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup>، نا عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ؛ أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ . . . نحوه.

له: فحديث ابن أبي محذورة، يعني: رواية عن عبد العزيز بن أبي رواد؟ قال: ابن أبي محذورة شيخ. اهـ.

وقال البيهقي (٣٨٥/١) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت: «أخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو عمر بن السماك، ثنا إسحاق، حدثني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: «إن الصبح ينادى لها قبل الفجر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا...» قلت: أليس قد أمر النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل». وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة، فإنما لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. اهـ. وقال ابن الجوزي: قال علي بن المديني: أخطأ فيه حماد بن سلمة، وليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في «الخلافيات» كما في نصب الراية (٢٨٦/١): «حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام؛ إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه. وأما مسلم: فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج. وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط ألا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١١/٢) عقب إيراد الحديث من طريق أبي داود: ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني - على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه . . . أما متابعة سعيد بن زربي، والتي أشار إليها المصنف: أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣/١). وسعيد بن زربي: قال أبو داود: ضعيف. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: عنده عجائب من المناكير. ينظر «التهذيب» (٢٨/٤). وهذه المتابعة ضعفها الحافظ في «الفتح» (٣١١/٢).

٩٤٣ - أخرجه أبو داود (١٤٧/١) كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث

(١) محمد بن يحيى بن محمد بن مرداس بن عبد الله بن دينار، أبو جعفر الطيب. قال الخطيب: وكان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٦/٣).

(٢) أيوب بن منصور الكوفي، صدوق يهم، من العاشرة. ينظر: التقريب (١٦١) (٦٢٩).

(٣) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٣٧) (٢٨١٢).

(٤) عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - واسمه ميمون، صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب (٦١٢) (٤١٢٤).

٤٩/٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، قَالَ: «أَذَّنَ بِأَلَّا [مَرَّةً بِلَيْلٍ] . . .» <sup>(١)</sup> هذا مرسل.

٥٠/٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يونس بن عُبَيْدٍ <sup>(٢)</sup>، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: «أَنَّ بِلَالَ أَدَّأَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ، فَيَنَادِي: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، فَارْجِعْ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِبِلَالٍ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتُلَ <sup>(٣)</sup> مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينِهِ».

٥٢/٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ <sup>(٤)</sup>، ثنا عامر بن مدرك <sup>(٥)</sup>، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ بِلَالَ أَدَّأَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: / إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، فَوَجَدَ <sup>(٦)</sup> بِلَالَ وَجَدًا شَدِيدًا؛ وَهَمَّ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مَدْرِكٍ، وَالصَّوَابُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، عن نافع، عن مؤدِّنِ عمر، عن عمر؛ قوله.

(٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/١).

٩٤٤ - أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣/١)، حديث (١٨٨٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣١١/٢): ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب لكنه أعضله، فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر.  
٩٤٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/١ - ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت من طريق بشر بن موسى: ثنا المقرئ، أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، به. وقال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلًا.  
٩٤٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٨/١)، وفي «العلل المتناهية» (٣٩٣/١) - (٣٩٤) من طريق الدارقطني، به. وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣/١)، وقال: ضعيف لا يصح. وعامر بن مدرك لين الحديث، وعبد العزيز صدوق عابد ربما وهم. ينظر: «التقريب» (٥٠٩، ٣٨٩/١).

(١) سقط في «ب».

(٢) يونس بن عبيد العبدى، مولا هم أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، وثقه أحمد وأبو حاتم والجماعة. مات سنة أربعين ومائة. ينظر الخلاصة (١٩٣/٣).

(٣) في «ب»: ويل.

(٤) معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، شيخ، متقن، يغرب. ينظر الثقات (١٩٦/٩).

(٥) عامر بن مدرك بن أبي الصفياء، لين الحديث، من التاسعة. ينظر: التقريب (٤٧٨) (٣١٢٥).

(٦) وَجَدَ: حَزَنَ. ينظر المعجم الوسيط (وجد).

٥٣/٩٤٧ - نا العباس بن عبد السميع الهاشمي<sup>(١)</sup>، نا محمد<sup>(٢)</sup> بن سعد<sup>(٣)</sup> العوفي، ثنا أبي، نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ<sup>(٤)</sup> فَيُنَادِي: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، فَفَعَلَ، وَقَالَ: لَيْتَ بِلَالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتُلَ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ» تفرد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ.

٥٤/٩٤٨ - حدثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن قتادة: «أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ . . .» ولم يذكر أنسا، والمرسل أصح.  
٥٥/٩٤٩ - حدثنا يحيى [بن محمد]<sup>(٦)</sup> بن صاعد؛ ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي<sup>(٧)</sup>، ثنا محمد بن القاسم الأسدي<sup>(٨)</sup>، ثنا الربيع بن صبيح، عن

٩٤٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٨/١)، وفي «العلل» (٣٩٤/١) رقم (٦٦٣) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: «وأما حديث أبي يوسف فتفرد برفعه، وغيره يرويه عن قتادة مرسلًا». قال الشيخ الغماري في «الهداية» (٣٥٩/٢): «أبو يوسف موثق، والمرسل الصحيح - باعتراف الدارقطني - إذا ورد موصولاً من وجه آخر ولو ضعيفاً، كان حجة باتفاق.

٩٤٨ - إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي طالب، وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى مرسله، فأخرجه عبد الرزاق (٤٩١/١) رقم (١٨٨٨) عن معمر عن أيوب مرسلًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/١) رقم (٢٣٠٧) من طريق أشعث عن الحسن مرسلًا، وأخرجه السرقسطي في «غريب الحديث» كما في «نصب الراية» (٢٨٦/١) من طريق طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي - وهو ضعيف - عن الحسن، به.

٩٤٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٨/١)، وفي «العلل» (٣٩٤/١) رقم (٦٦٤)

(١) العباس بن عبد السميع بن هارون بن سليمان بن أبي جعفر المنصور، أبو الفضل الهاشمي. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٥٨/١٢).

(٢) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة، أبو جعفر العوفي. قال الدارقطني: لا بأس به. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٥).

(٣) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، العوفي، عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن، وفليح في آخرين، روى عنه ابنه محمد، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن غالب تتمام، وغيرهم. قال أحمد فيه: جهمي. قال: ولم يكن هذا أيضًا ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذلك. ينظر: تاريخ بغداد (١٢٦/٩).

(٤) في «أ»: يصعد.

(٥) في «أ»: عن قتادة عن أنس، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت، كما يظهر ذلك من كلام المصنف.

(٦) سقط في «أ».

(٧) أحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الأودي، بفتح الهمزة وسكون الواو، أبو عبد الله الكوفي، وثقه النسائي، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢٤/١).

الحَسَن، عن أنس بن مالك، قَالَ: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، فَرَقِيَ بِلَالٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلَالًا ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>. وَابْتَلُ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ، يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَعِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذَّنَ حِينَ أَصَاءَ الْفَجْرُ» محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً.

٥٦/٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»، فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ».

من طريق الدارقطني، به، وقال ابن الجوزي في «العلل»: وأما حديث أنس الثاني ففيه الأسدي، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة ليس بشيء، وقال الدارقطني: يكذب. اهـ وقال في «التحقيق»: ومحمد بن القاسم مجروح، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة، ليس بشيء، رميته حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح: قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة. وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، ليس الحديث من صناعته؛ فوقع في حديثه المناكير. اهـ.

٩٥٠ - أخرجه أبو داود (١٤١/١ - ١٤٢) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، وأحمد (٤٢/٤)، وأبو داود الطيالسي (٧٨/١ - منحة) رقم (٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، كلهم من طريق

(٨) محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم، الشامي أصلاً، الكوفي، عن ثور بن يزيد، وعنه يحيى بن معين. قال النسائي: ليس بثقة. مات سنة سبع ومائتين. ينظر الخلاصة (٤٥٠/٢).

(١) ثكلته أمه: فقدته، والثكل: فقد الولد، وامرأة ثاكل وتكلى، ورجل ثاكل وتكَلان. كأنه دعا عليه بالموت؛ لسوء فعله أو قوله. والموت يُعْمُ كُلُّ أَحَدٍ، فَأَذَّنَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ كَلًّا دُعَاءٍ، أَوْ أَرَادَ: إِذَا كُنْتُ هكَذَا، فَاَلْمُوتَ خَيْرٌ لَكَ؛ لِثَلَاثَةِ زَوَادٍ سُوءٍ، وَيجوز أن يكون من الألفاظ التي تُجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، كَقَوْلِهِمْ: «تَرَبَّثَ يَدَاكَ»، وَ«قَاتَلْتُكَ اللَّهُ»، وَمِنْهُ قَصِيدَةُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: قَامَتْ فَجَاوِبَهَا نُكْدٌ مَنَاقِيلُ

هُنَّ جَمْعٌ مَنَاقِلَ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَقَدَتْ وَلَدَهَا. ينظر النهاية (٢١٧/١)

(٢) في «أ»: إدريس.

(٣) حماد بن خالد القرشي، أبو عبد الله الخياط - بمعجمة - المدني، ثم البصري، وثقه ابن معين. ينظر الخلاصة (٢٥١/١).

(٤) محمد بن عمرو الأنصاري. عن عبد الله بن محمد، وعنه ابن مهدي. ينظر الخلاصة (٤٤٥/٢).

٥٧/٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا محمد بن عمرو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، [يحدث] . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، [قال] : فَأَقَامَ جَدِّي . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو مَدَنِيٌّ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدُثُ عَنْ الْبَصْرِيِّ . /

٢٤٥  
١

## ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١/٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ<sup>(٢)</sup> ، ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ<sup>(٣)</sup> ، ثنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمَانِ مِنَ الدَّهْرِ لَا تَصُومُوهُمَا ، وَسَاعَتَانِ مِنَ النَّهَارِ لَا تَصَلُّوهُمَا ؛ إِنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يَتَحَرَّوْنَهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» .

٢/٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ الْبَزَّارِ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي ، نا وَكِيعٌ ، نا سَفِيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

محمد بن عمرو الواقفي بهذا الإسناد. وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمرو قال الحافظ في «التقريب» (١٩٧/٢): ضعيف. وقال البيهقي: ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد ابن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد، قال البخاري: فيه نظر. ٩٥١ - أخرجه أبو داود (١٤٢/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٣). وينظر الحديث السابق.

٩٥٢ - إسناده ضعيف، عطية بن سعد: هو العوفي تابعي شهير ضعيف. قال أحمد والنسائي وجماعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. ينظر: الميزان (١٠٠/٥ - ١٠١). أما النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى: فهو ثابت عن أبي سعيد، وسيأتي تخريجه في موضعه. ٩٥٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢)، وابن نصر في «قيام الليل» ص (٧٩)، والبزار

(١) في «أ»: عيد.

(٢) أحمد بن الخليل بن ثابت، أبو جعفر البرجلاني. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٣٣/٤).

(٣) خلف بن تميم بن أبي عتاب، بمشاة، الكوفي، أبو عبد الرحمن، نزيل المصيبة، وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال: مات سنة ست - وقال ابن سعد: ثلاث - عشرة ومائتين. ينظر الخلاصة (٢٩١/١).

(٤) أبو بكر النهشلي الكوفي، اسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق، رمي بالإرجاء، من السابعة. ينظر: التقريب (٤٠١/٢).

(٥) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بضم المهملة - الشعباني، أبو أيوب قاضي أفرقية. وثقه يحيى بن سعيد القطان. قال أحمد: حديثه منكر مات سنة ست وخمسين ومائة. ينظر الخلاصة (١٣٢/٢).

ابن يزيد<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ».

٣/٩٥٤ - ثنا يزيد، ثنا محمد، نا وكيع، نا أفلح بن حُميد، عن القاسم بن محمد، قال: «كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْنَا لَهَا: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: نِمْتُ عَنْ جُزْئِي اللَّيْلَةِ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَدْعُهُ».

٤/٩٥٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص، أنا شُعْبَةُ، عن الوليد بن العيزار<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، نا صاحبُ هَذِهِ الدَّارِ - وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، وَلَمْ يُسَمِّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ وَفَتْهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي».

(٣٣٨/١) رقم (٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٥/٢ - ٤٦٦) كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي بهذا الإسناد. قال البيهقي: عبد الرحمن الإفريقي لا يحتج به. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢١)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

٩٥٤ - إسناده صحيح، موقوف على عائشة.

٩٥٥ - أخرجه الحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) من طريق محمد بن الحسن بن مكرم، ثنا حجاج ابن الشاعر بهذا الإسناد، وقال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة: «الصلاة أول وقتها» غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص. وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩١/٢): «اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «علي وقتها»، وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه...» اهـ. والحديث بهذا اللفظ قد ورد من طريق آخر أخرجه ابن خزيمة (١٦٩/١) رقم (٣٢٧)، وابن حبان (٢٨٠ - موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٠) رقم (٩٨٠٨)، والحاكم (١٨٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤/١) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات، كلهم من طريق عثمان بن عمر، ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار، بهذا

(١) عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي - بضم المهملة والموحدة - أبو عبد الرحمن المصري. وثقه ابن معين. توفي بأفريقية سنة مائة. ينظر الخلاصة (١١٣/٢).

(٢) الوليد بن العيزار - بفتح المهملة وإسكان التحتانية، ثم زاي - العبدى الكوفي. وثقه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (١٣٣/٣).

٥/٩٥٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى - قراءة عليه - وحدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أخبرني عُبَيْدُ المَكْتَبِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، / قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. وَقَالَ المعمري في حَدِيثِهِ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٢٤٦  
١

٦/٩٥٧ - حدثنا ابن خلاد، ثنا المعمري، حدثنا أحمد بن عبدة<sup>(٢)</sup>، ثنا حماد

الإسناد. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والذهبي. وقال الحافظ في «الفتح» (١٩١/٢): «وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة؛ وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة: «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت؛ فيتعين أوله». اهـ.

أما الحديث بلفظ: «الصلاة على وقتها»: أخرجه البخاري (٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٢٧)، ومسلم (٨٩/١ - ٩٠) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٦٧/١ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠)، وأبو عوانة (٦٣/١)، والترمذي (١٧٣)، والدارمي (٢٧٨/١) كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في أول الوقت، وابن خزيمة رقم (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٦٨، ١٤٦٥)، وأبو يعلى (١٨٨/٩) رقم (٥٢٨٦)، والبيهقي (٢١٥/٢) كتاب الصلاة، وأبو نعيم في الحلية (٤٠١/١٠٠) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ . . . .

٩٥٦ - أخرجه الحاكم (١٨٩/١) من طريق المعمري، وهو عنده في «عمل اليوم والليلة» كما في «الفتح» (١٩١/٢)، وقال الحاكم: الرجل هو عبد الله بن مسعود؛ لإجماع الرواة على أبي عمرو الشيباني. قال الحافظ في «الفتح» (١٩١/٢): والظاهر أن المعمري، وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه. قلت: لم ينفرد به المعمري، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦/١٠) رقم (٩٨١٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك عن شعبة عن عبيد المكتب عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٩٥٧ - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/١٠) رقم (٩٨١٠): حدثنا سليمان بن الحسين العطار البصري، ثنا أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

(١) عبيد بن مهران، الكوفي، المكتب، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٥٤٥/١).

(٢) أحمد بن عبدة - بسكون الموحدة - ابن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري. وثقه أبو حاتم والنسائي. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢٣/١).

ابن زيد، ثنا الْحَجَّاج<sup>(١)</sup>، عن سليمان<sup>(٢)</sup>، ذكر أبا عمرو الشيباني قَالَ: حَدَّثَنِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ - يعني: عبد الله بن مسعود - قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلِ».

٧/٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا علي بن مَعْبُدٍ، ثنا يعقوب بن الوليد<sup>(٤)</sup>، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٨/٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبٍ<sup>(٥)</sup>، ثنا عبد الله بن عمر بن أَبَانَ، نا أبو يحيى التيمي<sup>(٦)</sup>، عن أَبِي عَقِيلٍ<sup>(٧)</sup>، عن عبد الله ابن عمر بن حَفْصٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلِ» خالفه جماعة عن الْعُمَرِيِّ.

٩/٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٨)</sup>، ثنا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، ثنا

٩٥٨ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٨٩/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَكَنَ بَغْدَادَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ شَاهِدٌ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: يَعْقُوبُ كَذَابٌ.

٩٥٩ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٨٩/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ الْحَمَصِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف عبد الله العمري. وينظر: «التقريب» (٤٣٦/١).  
٩٦٠ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٥/٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢١٦/١) مِنْ

(١) حجاج بن أبي عثمان الكندي، مولا هم أبو الصلت، البصري الصواف الخياط. وثقه أحمد وابن معين مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر الخلاصة (١٩٧/١).

(٢) سليمان بن أبي سليمان الشيباني، أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك. ينظر الخلاصة (٤١٣/١).

(٣) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي أبو زكريا المصري. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (١٥٦/٣).

(٤) يعقوب بن الوليد الأزدي، أبو يوسف المدني ثم البغدادي عن هشام بن عروة، وعنه محمد بن الصباح. رماه أحمد بالوضع. ينظر الخلاصة (١٨٤/٣).

(٥) في «ب»: الحسن بن علي بن شبيب.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى الأحول الكوفي. عن عطاء بن السائب والأعمش، وعنه أبو كريب وأبو سعيد الأشج. ضعفه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (٨٣/١).

(٧) زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي، أبو عقيل - بالفتح - المدني. وثقه أحمد والنسائي. توفي سنة خمس وثلاثين. ينظر الخلاصة (٣٣٩/١).

(٨) في «ب»: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.



الوليد بن مسلم، عن عبد الله العمرى، أخبرني القاسم بن غَنَام<sup>(١)</sup>، عن جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ<sup>(٢)</sup>، أَنَهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٠/٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ / الْعَمْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ - [وَكَاثَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله.

١١/٩٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَّادٍ، [ثَنَا]<sup>(٥)</sup> الْمَعْمَرِيُّ، نَا عَثْمَانُ، نَا<sup>(٦)</sup> وَكِيعٌ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله.

طريق الليث عن عبد الله بن عمر العمرى، به. وقال ابن الجوزي: أما حديث أم فروة، فإنه لا يرويه إلا العمرى، وقد اضطرب فيه، فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة. والعمرى ضعيف؛ ضعفه يحيى وغيره.

٩٦١ - أخرجه أبو داود (١١٥/١ - ١١٦) كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦): حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا عبد الله بن عمر العمرى بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٤٥٤) كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلوات، حديث (٦٠٥)، وينظر: الحديث السابق.

٩٦٢ - أخرجه أحمد (٣٧٤/٦) قال: حدثنا الخزاعي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر العمرى، به. وينظر: الحديث السابق.

(١) القاسم بن غنام - بفتح النون - الأنصاري البياضي المدني، عن عمته أم فروة، وعنه الضحاك بن عثمان وثقه ابن حبان. ينظر الخلاصة (٣٤٥/٢).

(٢) أم فروة الأنصارية، صحابية، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت، ويقال: هي بنت أبي قحافة، وأخت أبي بكر الصديق. ينظر: التقریب (٢/٦٢٣).

(٣) إسحاق بن سليمان القيسي، بالقاف، مولا هم الكوفي، أبو يحيى الرازي أحد الفضلاء. وثقه ابن سعد وابن معين وجماعة. مات سنة مائتين في أولها. ينظر الخلاصة (١/٧٣).

(٤) سقط في «ب». (٥) سقط في «ب».

(٦) في «ب»: بن.

١٢/٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا علي بن داود، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ<sup>(١)</sup>، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الله بن عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عن القاسم بن غَنَامٍ، [عن جَدَّتِهِ الدُّنْيَا أُمِّ أَبِيهِ]<sup>(٢)</sup>، عن جدته أم فروة - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَعَجُّيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٣/٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ - إِمْلَاءً - ثنا محمد بن يحيى بن ميمون [الْعَتَكِيُّ]<sup>(٣)</sup> بـ «البصرة»، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عمر، عن القاسم بن غَنَامٍ، عن جَدَّتِهِ، عن أم فروة - كَذَا قَالَ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٤/٩٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ<sup>(٦)</sup>، ثنا محمد بن بشر العبدي<sup>(٧)</sup>، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَامٍ، عن بعض

٩٦٣ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢/٢٥) رَقْم (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِیَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٩٠/١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - الْمَصْغَرِ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، بِهِ. وَنَقَلَ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٩٦٤ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢/٢٥) رَقْم (٢١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْعَتَكِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ عِنْدَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٨٩/١ - ١٩٠): «هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ».

٩٦٥ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» رَقْم (١٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢/٢٥) رَقْم (٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ قَزْعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بِهِ. وَأَشَارَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٨٩/١ - ١٩٠) إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

(١) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَسْلَحَهُ خُرَّاسَانِيُّ، يَكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، نَشَأَ بِبَغْدَادَ، ثِقَّةٌ عَابِدٌ، مِنْ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠٢) (١٣٣).

(٢) سَقَطَ فِي «ب». (٣) فِي «ب»: الْعَتَقِيُّ.

(٤) فِي أ، ب: عُبَيْدٌ. (٥) زَادَ فِي ب: يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ يَوْمًا.

(٦) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو عَقِيلٍ - بِالْفَتْحِ - الْجَمَالُ - بِالْجِيمِ - صَدُوقٌ، رُبَّمَا وَهْمٌ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، مِنْ التَّاسِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠٥١) (٧٥٧٥).

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْحَفَازِ. وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةُ (٣٨٤/٢).

أهله، عن أم فروة - وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، ح: وحدّثنا جعفر ابن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي بن شبيب، حدّثني أزهر بن مَرْوَانَ الرّقاشي<sup>(١)</sup>، ثنا قَزَعَةُ بن سُوَيْد<sup>(٢)</sup>، نا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» لفظ العمرى.

١٥/٩٦٦ - حدّثنا محمد بن نُوح، حدّثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمّد، نا ابن أبي قُدَيْك، أخبرني الضّحّاك بن عثمان<sup>(٣)</sup>، عن القاسم بن غَنّام البَيّاضِي، عن امرأة من المبايعات؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا».

١٦/٩٦٧ - حدّثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا إبراهيم بن الفضل<sup>(٤)</sup>، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». /

١٧/٩٦٨ - ثنا ابن مَنِيْع، ثنا هَارُونُ بن عبد الله، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا لَيْثٌ، عن خالد

٩٦٦ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣/٢٥) رقم (٢١١) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي فديك بهذا الإسناد.

٩٦٧ - إسناده ضعيف جداً؛ إبراهيم بن الفضل المخزومي: قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وجماعة: متروك. ينظر: الميزان (١/١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١/١٥٠). والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤٤) من طريق الدارقطني، وسكت عنه.

٩٦٨ - أخرجه الترمذي (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل،

(١) أزهر بن مروان الرّقاشي - بالقاف - النواء - بفتح النون - فريخ - آخره معجمة مصغر فرخ - البصري. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (٦٥/١).

(٢) قزعة بن سويد الباهلي، أبو محمد البصري، عن أبيه سويد بن حجير، وعنه مسلم بن إبراهيم. قال أبو حاتم: محله صدق، ليس بذاك القوي، له عندهما حديثان. ينظر الخلاصة (٢/٣٥٣).

(٣) الضحّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام، بكسر المهملة، الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني. وثقه ابن معين، وأبو داود وابن سعد، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/٤).

(٤) إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، أخو سفيان،

ابن يزيد<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن أبي هلال<sup>(٢)</sup>، عن إسحاق بن عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، عن عائشة، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨/٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَبِي صَخْرَةَ، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي، ثنا معلى بن<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن، ثنا الليث بن سَعْدٍ، عن أبي النضر، عن عُمَرَ، عن عائشة، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٩/٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> بن أبي الثلج، نا إسحاق بن أبي إسحاق

حديث (١٧٤)، والحاكم (١/١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥) كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، كلهم من طريق قتبية بن سعيد بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ إسحاق بن عمر، لم يدرك عائشة. قلت: ولعل الترمذي حسنه باعتبار طرقة، كما سيأتي، وضعف الإسناد، ليس للانقطاع المذكور فقط؛ فإسحاق مجروح أيضاً، فذكره الذهبي في «الميزان» (١/٣٤٧)، وذكر له هذا الحديث، وقال: تركه الدارقطني. اهـ. وجهله أبو حاتم وابن عبد البر. وأعله ابن القطان في «كتابه» بالانقطاع وجهالة إسحاق بن عمر. وينظر: «نصب الراية» (١/٢٤٤).

٩٦٩ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤٤) من طريق الدارقطني، وقال: وفي سنده معلى بن عبد الرحمن: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: متروك الحديث. اهـ. قلت: قد توبع معلى على هذا الحديث، تابعه هاشم بن القاسم، أخرجه الحاكم (١/١٩٠) من طريق الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٩٧٠ - أخرجه الحاكم (١/٩٠) من طريق إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقدي بهذا

= صدوق، يهم، من الثامنة، مات قبل المائتين. ينظر: التريب (١/٤١).

(١) خالد بن يزيد الجمحي، مولاهم، أبو عبد الرحيم المصري الإسكندراني، عن عطاء والزهرى، وعنه الليث ومفضل بن فضالة وثقه النسائي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة (١/٢٨٦).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم أبو العلاء المصري، نزيل المدينة، أحد المكشرين عن جابر مرسلًا، وعن نافع ونعيم المجمر وزيد بن أسلم، وعنه سعيد المقبري، ويحيى بن أيوب والليث، موثق، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر الخلاصة (١/٣٩٢).

(٣) إسحاق بن عمر، عن عائشة، وعنه سعيد بن أبي هلال. قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وتركه الدارقطني. ينظر الخلاصة (١/٧٥).

(٤) معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن الأعمش. وعنه خلف بن محمد كردوس. قال ابن معين: يضع. ينظر الخلاصة (٣/٤٦).

الصَّفَّار، ثنا الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: وحَدَّثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثَّاب، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٠/٩٧١ - حَدَّثنا يحيى بن صاعد، نا أحمد بن مَنِيع، نا يعقوب بن الوليد المَدَنِي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢١/٩٧٢ - حَدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا الحسين بن حُمَيد بن الرَّبِيع<sup>(١)</sup>، حَدَّثني فرج بن عُبيد المهلبِي، ثنا عبيد بن القاسم<sup>(٢)</sup>، عن إسماعيل بن أبي خالد، الإسناد. والواقدي: هو محمد بن عمر متروك، لذا قال الحاكم: وله شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب.

٩٧١ - أخرجه الترمذي (٣٢١/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٢): حَدَّثنا أحمد بن مَنِيع، بهذا الإسناد، ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٧/١) رقم (٣٦٦)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٠٦/٧): ثنا إبراهيم بن أسباط وابن صاعد قالا: حَدَّثنا أحمد بن مَنِيع بهذا الإسناد، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٥/١). قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع. اهـ. وضعفه أيضا ابن الجوزي في «التحقيق». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣/١): وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة الحديث، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به وفي باب ذكره. اهـ. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣٢١/١ - ٣٢٢)، وتكلم عليه، وذكر أقوال الأئمة في يعقوب.

٩٧٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٧/١ - ٢١٨) رقم (٣٦٨) من طريق

(١) محمد بن أحمد بن أبي العليج - كما ذكره صاحب الكمال - صوابه: محمد بن عبد الله بن إسماعيل ابن أبي الثلج، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٥٩) (٦٠٣٧).

(٢) الحسين بن حميد بن الربيع بن مالك بن سحيم بن مالك بن عائذ الله أبو عبيد الله اللخمي الخزاز الكوفي. قال مطين: هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨/٨).

(٣) عبيد بن القاسم الأسدي، الكوفي، يقال: هو ابن أخت الثوري، متروك، كذبه ابن معين، واتهمه

عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٤٩/١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى الْفَافِي<sup>(١)</sup>، قَالَا: نَا / عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ عَبْدِ س، نَا إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسْطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ».

## ٨ - بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

١/٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ شَيْئًا، فَقَالَ عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ! قَالَ عُزْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ

الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: وأما حديث جرير: ففيه الحسين بن حميد. قال مطين: كذاب. وينظر: «نصب الراية» (٢٤٣/١). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٢/١): وفي سنده من لا يعرف.

٩٧٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٥/١ - ٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّقَاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا هُوَ الْعَجَلِيُّ الضَّرِيرُ، يَكْنَى: أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ بِالْبُؤَاطِيلِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢١٩/١): وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ، وَالحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالباطيل، وسئل أحمد عن هذا الحديث؟ قال: من روى هذا! ليس هذا بثبت. اهـ. وينظر: «نصب الراية» (٢٤٣/١)، و«تلخيص الحبير» (٣٢٢/١).

٩٧٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢٢٠/١) رَقْمَ (٣٧١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِسَنَدِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٥٢)، وَابْنُ حَبَانَ (١٩٤٩، ١٩٩٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦٣/١ - ٣٦٤) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ جَمَاعِ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ»

= أَبُو دَاوُدَ بِالْوَضْعِ، مِنَ التَّاسِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥٤٤/١).

(١) فِي «أ»: عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، أَبُو إِسْحَاقَ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، الضَّرِيرُ الْمَعْلَمُ. عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الْعَبْدِيُّ وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبْدُ س: مِنْ قُرَى وَاسِطٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثُهُ مَنْكَرٌ.

أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»؛ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْنَاضًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ - قَالَ الرَّبِيعُ: سَقَطَ مِنْ كِتَابِي: «حَتَّى» فَقَطْ - وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُلَسِ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ. /

٢٥٠  
١

٢/٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا [مُحَمَّدُ]<sup>(٥)</sup> أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نحوه، وقال فيه: «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَاضًا مُرْتَفِعَةً، يَسِيرُ الرَّجُلُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أُمْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وقال فيه أيضًا: «ويصلي الصبح فيجلس بها، ثم صلاها يومًا آخر فأسفر، ثم لم يعد [إلى الإسفار]<sup>(٦)</sup> حتى قبضه الله عز وجل».

(١/٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة، حديث (٥١١) من طريق الربيع بن سليمان بهذا الإسناد. قلت: وقد خالف أسامة بن زيد الليثي جماعة من أصحاب الزهري رَوَوْا هذا الحديث، فلم يذكروا هذا التفصيل، وإنما رَوَوْه مختصرًا. وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي.

٩٧٥ - أخرجه الحاكم (١/١٩٢ - ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٥٩ - ٢٦٠) رقم (٧١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١/١٠٧ - ١٠٨) كتاب الصلاة، باب في

= وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. ينظر الميزان (١/١٥٠).

(١) بشير بن أبي مسعود الأنصاري، له رؤية، عن أبيه فرد حديث في البخاري ومسلم، وعنه ابنه عبد الرحمن وعروة، قتل يوم الحرة، قال العجلي: ثقة تابعي. ينظر الخلاصة (١/١٣١).

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن عطية بن جدارة - بجيم - ابن عوف بن الخرج الأنصاري البصري، أبو مسعود. عده فيمن شهد بدرًا البخاري تبعًا لابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن إسحاق، وقال سعيد بن إبراهيم: لم يشهدا. قال الهيثم: مات سنة أربعين، وقيل: بعد سنة ثلاثين بسنة أو ستين. ينظر الخلاصة (٢/٢٣٧).

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: النهاية (٣/٣٧٧).

(٤) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء. ينظر: النهاية (٢/٣٧٢).

(٥) سقط في «ب». (٦) سقط في «ب».

٩٧٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، ثنا [يَحْيَى]<sup>(٢)</sup> بْنُ آدَمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>،

المواقيت، حديث (٣٩٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٨) من طريق محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي بهذا الإسناد، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. اهـ. والحديث من هذا الطريق ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١/١٣٣): حديث صحيح الإسناد. أما الحديث بدون تفسير الأوقات وتحديد الوقت الذي صلى فيه: فقد رواه جماعة عن الزهري؛ كما ذكر أبو داود أنفًا، فأخرجه البخاري (١٨٢/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، حديث (٥٢١)، ومسلم (١/٢٤٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٦٧ - ٦١٠) وأحمد (٥/٢٧٤)، والدارمي (١/٢٦٨) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٥٧ - ٢٥٨) رقم (٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٣)، كلهم من طريق مالك، وهو في «موطنه» (١/٣ - ٤) كتاب وقوت الصلاة، حديث (١) عن الزهري بهذا الإسناد مختصرًا.

وأخرجه البخاري (٦/٣٠٥) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (٣٢٢١)، ومسلم (١/٢٤٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٦٦/٦١٠)، والنسائي (١/٢٤٥ - ٢٤٦) كتاب المواقيت، حديث (٤٩٤)، وابن ماجه (١/٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث (٦٦٨)، والطبراني (١٧/٢٥٨ - ٢٥٩) رقم (٧١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١٢ - ١٣) من طريق الليث بن سعد عن الزهري، به. وأخرجه البخاري (٧/٣١٧) كتاب المغازي، حديث (٤٠٠٧) من طريق شعيب عن الزهري.

وأخرجه أحمد (٤/١٢٠ - ١٢١)، وعبد الرزاق (١/٥٤٠ - ٥٤١) رقم (٢٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٧١١) من طريق معمر عن الزهري به. قلت: وحديث أبي مسعود ذكره المصنف في «العلل» (٦/١٨٤ - ١٨٧)، وقال: هو حديث يرويه عروة بن الزبير عنه، واختلف عنه في الإسناد والتمتن: فرواه الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه: أن جبريل نزل فصلى، صلى رسول الله ﷺ ... حتى عد خمسًا. كذلك رواه أصحاب الزهري عنه، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب. ورواه أسامة بن زيد عن الزهري، وذكر فيه مواقيت الصلاة الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود. اهـ.

٩٧٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٢٥ - ٢٢٦) رقم (٣٨٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل ابن الجوزي كلام الدارقطني، وأقره. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/١٩٢) من طريق محمد بن شاذان الجوهري بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: هذا من أوامهما، خاصة الذهبي؛ فقد ذكر زياد بن عبد الرحمن

(٢) سقط في «ب».

(١) في «ب»: سعيد القطان.

(٣) في «ب»: أبي منصور.



قالا: نا عبد الرحيم بن سليمان، نا الشَّيْبَانِيُّ، عن العباس بن ذريح<sup>(١)</sup>، عن زياد بن عبد الله النخعي<sup>(٢)</sup>، قال: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - في المَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَالْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ أَخْصَاصٌ<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعَصْرِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : هَذَا الْكَلْبُ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ! فَقَامَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا، فَجَنَوْنَا<sup>(٤)</sup> لِلرُّكْبِ لِتُرُولِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ تَتْرَاءَاهَا». زياد بن عبد الله النخعي مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

٩٧٧/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَا: نا أبو الْأَشْعَثِ<sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عبد الواحد بن نافع<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالْعَصْرِ، قَالَ: وَشَيْخٌ جَالِسٌ فَلَامَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(٧)</sup>»؛ ابن رافع هذا ليس بقوي. ورواه موسى بن

في «الميزان»، ونقل تجهيل الدارقطني له. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٦/١): وهذا الأثر في حكم المرفوع، أو قريب منه؛ لذكر السنة فيه. اهـ. قلت: إن صح.

٩٧٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢٥/١) رقم (٣٨١)، وفي «العلل» (٣٨٧/١)

(١) عباس بن ذريح - بفتح المعجمة وكسر الراء - الكلبي الكوفي، عن شريح القاضي وشريح بن هانئ. وعنه مسعر وشريك وثقه ابن معين. ينظر الخلاصة (٣٤/٢)، وقال الحافظ في التقريب (٣١٨٥): ثقة.

(٢) زياد بن عبد الله النخعي، قال الدارقطني: مجهول، تفرد عنه عباس بن ذريح. انتهى. قال البرقاني عن الدارقطني: يعتبر به، وغلط الحاكم؛ فزعم أن الشيخين أخرجا له. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر اللسان (٥٧٦/٢).

(٣) أخصاص: جمع خص، والخص: بيت يعمل من الخشب والقصب سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. ينظر: النهاية (٣٧/٢).

(٤) جثا: جلس على ركبتيه. ينظر المعجم الوسيط (جثو).

(٥) في «ب»: شعيب.

(٦) عبد الواحد بن نافع الكلاعي، أبو الرماح، يروي عن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه، قاله ابن حبان. ينظر الميزان (٤٢٩/٤).

(٧) عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبيه. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقيل: هو عبد الرحمن. ينظر الميزان (٩٧/٤).

إسماعيل، عن عبد الواحد، فَكَنَاهُ: أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج، فسماه: عبد الرحمن.

٥/٩٧٨ - حَدَّثَنَا به إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حَدَّثَنَا محمد بن علي الورَّاق، ثنا أبو سَلَمَةَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَبَا الرِّمَّاحِ الْكَلَاعِي، ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وَأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَكَانَتْهُ عَجَلَهَا، فَلَامَهُ - قَالَ: وَنَحَكَ أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ». ورواه حَرَمِيُّ بن عمارَةَ، عن عبد الواحد هذا، وقال: عبد الواحد بن نُفَيْع، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد مِنْ جِهَةِ عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عَنْ رافع / ٢٥١  
ابن خديج، وعن غير واحد مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ضِدُّ هذا، وهو التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ والتَّكْبِيرُ بها.

٦/٩٧٩ - فأما الرواية الصحيحة عَنْ رافع بن خديج: فحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي رافع بن خديج، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

رقم (٦٥٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٣/١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، أخبرنا أبو بكر بن الحارث عن الدارقطني، به. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٥٤/٢) من طريق عبد الواحد بن نافع، به. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٩/٥): وقال موسى بن إسماعيل: حَدَّثَنَا أَبُو الدَّجَاجِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعٍ، قال: شهدت عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ. ولا يتابع عليه. وقال ابن الجوزي في «العلل»: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث معروف بعبد الواحد، وقال أبو حاتم بن حبان: عبد الواحد أبو الرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه. اهـ. قلت: وهذا الحديث ذكره الجوزقاني في «الموضوعات» كما في «لسان الميزان» (٨٠/٤). والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٥/١)، وقال: قال ابن القطان في «كتابه»: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، مجهول الحال، مختلف في حديثه. اهـ.

٩٧٨ - ينظر الحديث السابق.

٩٧٩ - أخرجه البخاري (٤٢٥/٥) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، حديث

(١) عطاء بن صهيب الأنصاري أبو النجاشي، عن مولاة رافع بن خديج، وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار وثقه النسائي. ينظر الخلاصة (٢٣٠/٢).

النبي ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ<sup>(١)</sup>، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، وَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ. أبو النجاشي هذا اسمه: عطاء بن ضُهَيْب، ثقة مشهور، صَحِبَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبد الواحد، عن ابن رافع. والله أعلم.

٧/٩٨٠ - وكذلك روي عن أبي مسعود الأنصاري، من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُزْتَفِعَةً، يَسِيرُ الرَّجُلُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَفْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا محمد ابن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث. ح: وحدثني أبي<sup>(٢)</sup>، أنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد السلام بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup>، ثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟! أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَثْرُبُ<sup>(٤)</sup> الْبَقَرَةِ، صَلَّاهَا».

٢٥٢  
١

(٢٤٨٥)، ومسلم (٥٥٨/٢ - بشرح الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التكيير بالعصر، حديث (١٩٨ - ١٩٩/٦٢٥)، وأحمد (١٤١/٤ - ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/١)، وابن حبان (١٥١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢١)، كلهم من طريق الأوزاعي به.

٩٨٠ - حديث أبي مسعود الأنصاري، تقدم تخريجه برقم (٩٧٤، ٩٧٥). أما حديث رافع بن خديج: فأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٢٤ - ٢٢٥) رقم (٣٨٠) من طريق الدارقطني به. وأخرجه الحاكم (١/١٩٥) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد بهذا الإسناد.

(١) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور. ينظر: النهاية (٢٦٦/١).

(٢) عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، والد أبي الحسن الدارقطني. قال الخطيب: كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٢٣٩).

(٣) عبد السلام بن عبد الحميد أبو الحسن، إمام مسجد حران، عن زهير بن معاوية والكبار. قال الأزدي: تركوه. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر الميزان (٤/٣٤٩).

(٤) الثُّزْبُ: أصله الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، وجمعها في القلة: أثرب، وجمع: الجمع أثارب. ونهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالشرب؛ أي إذا تفرقت وخُصَّت موضعًا دون =

٨/٩٨١ - وكذلك رُوِيَ عن أنس بن مالك، وغيره، عن النبي ﷺ في تَعْجِيلِ الْعَصْرِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عَتَبَةَ<sup>(١)</sup>، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً<sup>(٤)</sup>، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. وَالْعَوَالِي: مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَي سِتَّةِ أَمْيَالٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَاللِّيثُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي خَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْقِلٌ

٩٨١ - أخرجه مالك (٩/١) كتاب وقوت الصلاة، حديث (١١)، والبخاري (٢/٢١٤) - (٢١٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث (٥٥٠، ٥٥١)، وفي (١٥/٢٣٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، حديث (٧٣٢٩)، ومسلم (٢/٥٥٥ - الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٢/٦٢١)، (١٩٣/٦٢١)، وأبو داود (١/١١١) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤٠٤)، والنسائي (١/٢٥٢) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وابن ماجه (١/٢٢٣) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، حديث (٦٨٢)، وأحمد (٣/١٦١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٩٣)، والدارمي (١/٢٧٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٢٧)، وأبو عوانة (١/٣٥١)، وأبو يعلى (٦/٢٨١) رقم (٣٥٩٣)، وابن حبان (١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤٠) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، وفي «معركة السنن والآثار» (١/٤٥٧) كتاب الصلاة، باب العصر، حديث (٦١٣، ٦١٤) من طرق كثيرة عن الزهري عن أنس بن مالك.

= موضع عند المغيب. ينظر: النهاية (١/٢٠٩).

- (١) أحمد بن الفرّج بن سليمان، أبو عتبة الكندي الحمصي، ويعرف بالحجازي. قال ابن أبي حاتم الرازي: محله عندنا الصدق، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣٣٩).
- (٢) محمد بن حمير القضاعي السليحي - بكسر اللام - الحمصي. عن محمد بن زياد ويحيى بن سعد، وصفوان بن عمرو وخلق. وعنه داود بن رشد ومحمد بن مصفى وعمرو بن عثمان وخلق. قال دحيم: مات سنة مائتين، وهو ثقة. ينظر الخلاصة (٢/٣٩٦).
- (٣) إبراهيم بن أبي عبله - بسكون الموحدة - شمر بن أبي اليقظان العقيلي - بالضم - أبو إسماعيل أو أبو العباس المقدسي أو الرملي. وثقه ابن معين والذهلي وأبو حاتم والنسائي. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة بفلسطين. ينظر الخلاصة (١/٥٠).
- (٤) حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتّر، وبقاء لونها لم يتغير. ينظر شرح السنة (٢/٢٧).

ابن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصَافِي، والنعمان بن راشد، والزبيدي، وغيرهم، عن الزهري، عن أنس.

٩/٩٨٢ - ورواه مالك بن أنس، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: «فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». ثنا به دَعْلَج ابن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا جَبَّان بن موسى<sup>(١)</sup>، أنا ابن الْمُبَارَكِ، عن مالك بذلك.

١٠/٩٨٣ - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءة عليه - ثنا الْعَبَّاس ابن الوليد [التُّرْسِيُّ]،<sup>(٢)</sup> ثنا فُضَيْل بن عِيَّاض، عن منصور، عن ربعي، عن أبي الأبيض<sup>(٣)</sup>، عن أنس، قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي / مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْنَاضٍ مُحَلَّقَةٍ، فَآتَى عَشِيرَتِي وَهُمْ جُلُوسٌ، فَأَقُولُ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟! صَلُّوا؛ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٩٨٢ - أخرجه مالك (٨/١) كتاب وقوت الصلاة، حديث (١٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٢/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث (٥٤٨)، ومسلم (٥٥٧/٢) - (الأبي) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (٦٢١/١٩٤)، والنسائي (٢٥٢/١) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وعبد الرزاق (٢٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤٣) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر.

٩٨٣ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٧١/١ - منحة) رقم (٢٨٢)، والنسائي (٢٥٣/١) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، حديث (٥٠٨)، وأحمد (١٣١/٣)، وأحمد (١٨٤، ١٦٩)، والبزار (١٨٩/١ - كشف) رقم (٣٧٣)، وأبو يعلى (٢٩٠/٧) رقم (٤٣١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٠)، كلهم من طريق منصور بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم روى أبو الأبيض غير هذا، ولا نعلم حدث عنه إلا ربعي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣١١)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وله عند أبي يعلى والبزار: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ فَآتَى عَشِيرَتِي، فَأَقُولُ لَهُمْ قَوْمُوا فَصَلُّوا؛ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ورجاله ثقات.

(١) جبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي. قال ابن معين: لا بأس به. قال البخاري: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/١٩٠).

(٢) سقط في «أ».

(٣) أبو الأبيض العنسي - بالنون - الشامي، ثقة، من الثانية، مات قبل ثمان وثمانين، ووهب من سماه عيسى. ينظر: التقريب (٢/٣٨٨).

٩٨٤/١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَضَاءَ مُحَلَّقَةٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ آتَى عَشِيرَتِي وَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ جُلُوسٌ لَمْ يُصَلُّوا، فَأَقُولُ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟! قَوْمُوا صَلُّوا؛ فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٩٨٥/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَبَعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَارًا: أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَأَهْلُهُ بِقُبَاءَ، وَأَبُو عَبَّيْسٍ بْنُ خَيْرٍ، وَمَسْكَنُهُ فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَكَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا، وَمَا صَلُّوا؛ لِتَعْجِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا».

٩٨٦/١٣ - وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُتَافِقِ؟ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اضْفَرَّتْ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ

٩٨٤ - ينظر الحديث السابق.

٩٨٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَحْتِجْ بِهِ مُسْلِمٌ، إِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، كَمَا أَنَّهُ مَدْلَسٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ عَنَنْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ. وَهُوَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ فِي «شرح المعاني» (١/١٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

٩٨٦ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/٢٢٠) كِتَابَ الْقُرْآنِ، بَابَ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَدِيثُ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١/٤٣٤) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ، حَدِيثُ

(١) مُحَلَّقَةٌ: مَرْتَفَعَةٌ، وَالتَّحْلِيقُ: الارتفاع. ينظر: النهاية (١/٤٢٦).

(٢) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ الظُّفَرِيِّ، أَبُو عَمْرِو الْمَدَنِيِّ. عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرٍ. وَعَنْهُ بَكِيرُ ابْنِ الْأَشَّجِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ. وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالسِّيَرِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةً. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَنَةَ تِسْعٍ. ينظر الخلاصة (٢/١٩). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٠٨٨): ثَقَّةٌ عَالِمٌ بِالْمَغَازِي.

(٣) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ - بَضَمُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ - أَبُو شَبْلٍ - بِكسر المعجمة وسكون الموحدة - الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ رِيَاءٌ وَهَمٌّ، مِنْ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. ينظر: التقريب (٢/٩٢).

الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>، قَامَ فَتَقَرَّرَ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٩٨٧/١٤ - وقال حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس؛ أن النبي ﷺ ... نحو ذلك.

٩٨٨/١٥ - وقال الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ<sup>(٣)</sup> بَعْدُ» . /

٢٥٤  
١

(١٩٥/٦٢٢)، وأحمد (١٠٣، ١٠٢/٣)، وأبو داود (١١٢/١ - ١١٣) كتاب العصر، باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤١٣)، والترمذي (٣٠١/١ - ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، حديث (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤/١) كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، وأبو عوانة (٣٥٦/١) وأبو يعلى (٣٦٧/٦) رقم (٣٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٣)، وابن حبان (٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٤/١)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩٨٧ - أخرجه أحمد (٢٤٧/٣)، وأبو يعلى (١٠٥/٨ - ١٠٦) رقم (٤٦٤٢)، وابن حبان (٢٦٠) من طريق هارون بن معروف، ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن حفص بن عبيد الله بن أنس، به. وصححه ابن حبان.

٩٨٨ - أخرجه مالك (٤/١) كتاب وقوت الصلاة، حديث (٢)، والبخاري (٢١٠/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث (٥٤٦، ٥٤٥)، ومسلم (٥٣٩/٢ - الأبي) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١١/١٦٨)، وأبو داود (١١١/١) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث (٤٠٧)، والترمذي (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، حديث (١٥٩)، والنسائي (٢٥٢/١) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وابن ماجه (٢٢٣/١) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، حديث (٦٨٣)، وأحمد (٨٥/٦)، والحميدي رقم (١٧٠)، وابن أبي شيبه (٣٢٦/١)، وعبد الرزاق (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/١)، كلهم من طريق الزهري بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) قَرْنِي الشَّيْطَانُ : أي نَاجَيْتِي رَأْسَهُ وَجَانِبَيْهِ وَقِيلَ : الْقَرْنُ : الْفُرَّةُ : أي حين تَطْلُعُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَيَسْلُطُ، فيكون كَالْمُعِينِ لَهَا. وقيل : بين قَرْنَيْهِ : أي أُمَّتَيْهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وكل هذا تمثيل لمن يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ عند طلوعها، فكأنَّ الشَّيْطَانَ سَوَّلَ له ذلك، فإذا سَجَدَ لها كان كأن الشَّيْطَانَ مُقْتَرِنًا بها. ينظر : النهاية (٥٢/٤).

(٢) نَقَرَ أَرْبَعًا : يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الطائر منقاره فيما يريد أكله. ينظر : النهاية (١٠٤/٥).

(٣) أصل الْفَيْءُ : الرجوع، ويقال للظَّل الذي يكون بعد الزوال : فَيْءٌ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. ينظر : النهاية (٤٢٨/٣).

٩٨٩/١٦ - حَدَّثَنَا الْقَاضِيَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ عِنْدِي جَزُورًا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَرَّهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفْنَا، فَتُحِرَّتِ الْجَزُورُ، وَصُنِعَ لَنَا مِنْهَا، وَطَعِمْنَا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَيَّرَ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ».

٩٩٠/١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْقَاضِي، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا فَتُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَنَا. قَالَ: «نَعَمْ»، فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرْ، فَتُحِرَّتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، فَأَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ».

٩٩١/١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْحَسَّانِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، نَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ: الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهَا تَعَصَّرُ».

٩٨٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١/٢٢٣ - ٢٢٤) رَقْم (٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي.

٩٩٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/٥٥٨ - الْأَبِي) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ، حَدِيثَ (١٩٧/٦٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤/٣٨٢ - ٣٨٣) رَقْم (١٥١٦)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٩١ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١/٢١١): مَتْرُوكٌ. قُلْتُ: لَكِنَّهُ تَوْبَعُ تَابِعِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٨٩) رَقْم (٣٣١٨) عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ (١/١٩٤) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ

(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ كَأَبِيهِ، ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَزْدِيِّ: أَبُو بَكْرٍ الْأَعَشِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْوَضْعِ، فَلَمْ يَصِبْ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٢) مُوسَى بْنُ سَعْدٍ، أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَدَنِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٩٨٠) (٧٠١٤).



١٩/٩٩٢ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ: «أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ وَأَبَا قِلَابَةَ كَانُوا يُنْمَسُونَ بِالْعَصْرِ».

٢٠/٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، ثنا عَمِّي كَثِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، ثنا ابن شُبْرَمَةَ<sup>(٢)</sup>، قال: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ؛ لِتَغْصَرِ».

٢١/٩٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع<sup>(٤)</sup>، عن مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَخَّرَ طَاوُسُ الْعَصْرَ جِدًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ: الْعَصْرُ؛ لِتَغْصَرِ». /

٢٢/٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْحَسَّانِيُّ، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، وعلي بن صالح<sup>(٦)</sup>، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ».

عن خالد به.

٩٩٢ - أخرجه عبد الرزاق (٥٥١/١) رقم (٢٠٨٨).

٩٩٣ - إسناده ضعيف؛ أبو هشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، ليس بالقوي، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. ينظر: التقريب (٢١٩/٢).

٩٩٤ - إسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواه.

٩٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩/١) رقم (٣٣١٠)، حدثنا وكيع بهذا الإسناد. وأخرجه

(١) كثير بن محمد العجلي. حدث عنه أبو سعيد الأشج. مجهول. ينظر الميزان (٤٩٥/٥).

(٢) عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وإسكان الموحدة - الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيهما، أحد الأعلام. قال العجلي: كان فقيها عاقلا عفيفا، ثقة شاعرا حسن الخلق جوادا قال ابن بكير: مات سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر الخلاصة (٦٤/٢).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الإمام، المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها. عن أبيه وعثمان وغيرهما. وعنه بنوه: إبراهيم وعبد الله والحسن، وعمرو بن دينار وخلق. قال إبراهيم بن الجندب: لا نعلم أحدا أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. ينظر الخلاصة (٤٤٠/٢).

(٤) إبراهيم بن نافع المخزومي، أبو إسحاق المكي الحافظ. قال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة. ينظر الخلاصة (٥٨/١). وقال الحافظ في التقريب (٢٦٧): ثقة حافظ، من السابعة.

(٥) مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل، العبدى المكي. عن أبي أمامة الباهلي. وعنه السفينان. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر الخلاصة (٣٢/٣).

(٦) علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، أبو محمد الكوفي، وثقه أحمد وابن معين. قال =

## ٩ - بَابُ إِمَامَةِ جَبْرِئِيلَ

١/٩٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ - إِمْلَاءٌ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النِّسَابُورِيُّ<sup>(١)</sup>، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنِ كَيْسَانَ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى كَانَ فِيهِ الرَّجُلُ مِثْلَهُ، فَجَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ [الشَّمْسُ سَوَاءً]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، [فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيهِ الرَّجُلُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِيهِ الرَّجُلُ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى<sup>(٤)</sup> الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، [فَصَلَّى الْمَغْرِبَ]<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ [حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ كُلُّهُ وَقْتُ» /

٢٥٦

عبد الرزاق (٥٥١/١) رقم (٢٠٨٩) عن الثوري عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.  
٩٩٦ - أخرجه أحمد (٣/٣٣٠ - ٣٣١)، والترمذي (١/٢٨١ - ٢٨٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥٠)، والنسائي (١/٢٥٥) كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، وابن حبان (٢٧٨ - موارد)، والحاكم (١/١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

= الفلاس: مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر الخلاصة (٢/٢٥٠).

(١) الحسن بن عيسى بن ماسرجس - بمهمات الثانية ساكنة بعدها جيم مكسورة - مولى ابن المبارك، أسلم على يديه أبو علي النيسابوري، وثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/٢١٨).

(٢) الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي المدني الأصغر. عن أبيه وهب بن كيسان. وعنه بنوه محمد وعبد الله وإبراهيم. وثقه النسائي، له في الكتابين فرد حديث. ينظر الخلاصة (١/٢٢٨).

(٤) سقط في «أ».

(٣) سقط في «ب».

(٦) سقط في «أ».

(٥) سقط في «أ».

٩٩٧/٢ - ثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن الحجاج<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا الحسين بن علي [بن حسين]<sup>(٢)</sup>، أخبرني وهب بن كيسان، ثنا جابر، عن النبي ﷺ مثله.

٩٩٨/٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف بـ «البصرة»، ثنا عمرو بن بشر الحارثي<sup>(٣)</sup>، ثنا بُزْدُ بن سنان<sup>(٤)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ جَبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ، فَجَاءَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالتَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ قَامَةِ

(١/٣٦٨) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٠٧ - ٢٠٨) رقم (٣٤٨)، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وحديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، وقال محمد - يعني: البخاري -: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (١/٢٢٢): وقال ابن القطان: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس؛ فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ. وتعبه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (١/٢٢٣)، فقال: «وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة». قلت: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ؛ كما في «سنن الترمذي»، فقال: عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل...» فذكر الحديث. والحديث صححه أيضا ابن حبان. ٩٩٧ - ينظر الحديث السابق.

٩٩٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، من طريق الدارقطني به. وأخرجه النسائي (١/٢٥٥ - ٢٥٦) كتاب المواقيت باب آخر

(١) أحمد بن الحجاج البكري، المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٧) (٢٣).

(٢) سقط في «أ».

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: عمرو بن بشر الحارثي، يروي عن برد بن سنان، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الصواف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر الثقات (٨/٤٨٢).

(٤) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قریش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة. ينظر: التقريب (١٦٥) (٦٥٩).

شَخْصِ الرَّجُلِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّى الْمَغْرِبَ...» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي<sup>(١)</sup> حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ لَوُفَّتِ وَاحِدٍ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّى الْمَغْرِبَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»، قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَصَلَّى بِهِمْ، كَمَا صَلَّى بِهِ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ».

٤/٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [البغوي]<sup>(٢)</sup>، ثنا صالح بن مالك<sup>(٣)</sup>، ثنا [عبد العزيز الماجشون]<sup>(٤)</sup>، [نا عبد الكريم، ح: وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الماجشون]<sup>(٥)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ [بن صاعد]<sup>(٦)</sup>، ثنا محمد بن الهيثم القاضي<sup>(٧)</sup>، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ...»، فذكر الحديث، وَقَالَ فِيهِ: «وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ

وقت العصر، حديث (٥١٣) من طريق قدامة بن شهاب عن برد بن سنان بهذا الإسناد وأخرجه أحمد (٣/٣٥١) والنسائي (١/٢٥١ - ٢٥٢) كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر حديث (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٢ - ٣٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن الحارث عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح، به.

٩٩٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق قال الحافظ في «التقريب» (١/٥١٦): ضعيف. وينظر الحديث السابق.

(١) زاد في «أ»: جاءه جبريل عليه السلام.

(٢) سقط في «ب».

(٣) صالح بن مالك، أبو عبد الله الخوارزمي، كان صدوقاً. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣١٦) (٤٨٥٢).

(٤) في «أ»: عبد العزيز بن الماجشون.

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «أ».

(٧) محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي، ثم العكبري - بفتح الموحدة - قاضيهما، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وتسعين، قبل الثلاثمائة سنة. ينظر: التقريب (٢/٢١٥) (٧٨٤).

الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي وَقْتِهَا بِالْأَمْسِ» حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مَالِكٍ مُخْتَصَرٌ.

١٠٠٠/٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز الماجشون، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَصَلَّى / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ: يَوْمًا بِهِذَا، وَيَوْمًا بِهِذَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

١٠٠١/٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أحمد بن إسماعيل المَدَنِيُّ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزِيُّ، عن عبد الرحمن بن الحارث<sup>(١)</sup>، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ<sup>(٢)</sup>، ومؤمل بن إسماعيل، قالوا: نا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٣)</sup>، عن نافع ابن جبیر، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ...» وذكر الحديث، وقال فيه في اليوم الثاني: «وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَقْتًا وَاحِدًا».

١٠٠٠ - إسناده ضعيف. وينظر السابق.

١٠٠١ - أخرجه أبو داود (١٠٧/١) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (٣٩٣)، والترمذي (٢٧٨/١ - ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٤٩)، وأحمد (٣٣٣/١، ٣٥٤)، وعبد الرزاق (٥٣١/١)، وابن خزيمة (١٦٨/١)، والحاكم (١٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/١ - ١٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤٩)، والبيهقي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة أيضا وابن حبان؛ كما في «نصب الراية» (٢٢١/١)، لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢١/١): وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث؛ هكذا حكاه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء» ولينه النسائي، وابن معين،

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - بتحانية ومعجمة - ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: التقريب (٤٧٦/١) (٨٩٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن الزبير، زعم ابن جبر أن أبا داود روى عنه، فلعله من الحادية عشرة. ينظر: التقريب (١٧٧/٢) (٣٨٧).

(٣) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، الأوسي، صدوق، من الخامسة. ينظر: التقريب (١٤٧٩).

١٠٠٢/٧ - ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو، عن حَكِيم بن حَكِيم، عن نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس: «أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقَفَّتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ».

١٠٠٣/٨ - حَدَّثَنَا عبد الله بن الهيثم بن خالد<sup>(١)</sup>، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا محمد بن حَمِيْر، عن إسماعيل، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup>، عن نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا بطوله.

١٠٠٤/٩ - حَدَّثَنَا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا جدي، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مِقْسَم، عن نافع ابن جبیر، عن ابن عباس قال: قال / ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَجَاءَنِي فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ...» فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: «ثُمَّ جَاءَنِي حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَفْنَا وَاحِدًا».

٢٥٨  
١

وأبو حاتم الرازي. ووثقه ابن سعد، وابن حبان، قال في «الإمام»: «رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضا عن العمري، عن عمر بن نافع عن جبیر بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبیر بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. اهـ».

١٠٠٢ - تقدم تخريجه. وقد وقع في هذا الحديث متابعة لعبد الرحمن بن الحارث، تابعه محمد بن عمرو، لتزول شبهة إعلال الحديث به. وينظر الحديث السابق.

١٠٠٣ - الحديث له طريق آخر عن عبد الله العمري، أخرجه عبد الرزاق (١/٥٣١ - ٥٣٢) رقم (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس.

١٠٠٤ - إسناده ضعيف جدًا؛ محمد بن عمر الواقدي متروك، وقد تقدمت ترجمته، والحديث تقدم تخريجه من طرق أخرى.

(١) عبد الله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط، يعرف بالطيني. قال الدارقطني: عبد الله بن الهيثم ابن خالد الطيني ثقة، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/١٩٥) (٥٢٣٦).

(٢) زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي، المدني، مولى ابن عياش، ثقة، عابد، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٢٠٨٧).

١٠٠٥/١٠ - ثنا يحيى [بن محمد]<sup>(١)</sup> بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، وأبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر، قالوا: ثنا حُمَيْد<sup>(٢)</sup> بن الرَّبِيع، ثنا مَخْبُوبُ بن الجَهْم بن وَاقِدٍ مولى حُذَيْفَةَ بن اليمَانِ<sup>(٣)</sup>، ثنا عُبيد الله بن عمر، عن نَافِع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي وَفَتِ الْمَغْرِبِ: «ثُمَّ أَتَانِي حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَانِي مِنَ الْعَدِ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ...» وذكر الحديث بطوله.

١١/١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مَخْلَدٍ، [ثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن أَنَسٍ]<sup>(٤)</sup>، ثنا حَاتِمُ بن عَبَّادٍ<sup>(٥)</sup>، ثنا طَلْحَةُ بن زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُلْهِمُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ».

١٠٠٥ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٢/١) رقم (٣٥٨) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: في إسناده حديث ابن عمر حميد بن الربيع: قال يحيى: هو كذاب، وقال النسائي: ليس بشيء، وفيه محبوب بن الجهم، قال أبو حاتم بن حبان: «يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه».

١٠٠٦ - ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٦٩١٦)، وعزاه للمصنف، ورمز لحسنه؛ ولعل ذلك بطريقه. قلت: أما هذا الإسناد فضعيف جداً؛ فإن فيه طلحة بن زيد القرشي: قال أحمد: ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير، وقال أيضاً: كان يضع الحديث، وكذلك قال ابن المديني. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٥/٥)، وتهذيب الكمال (٣٩٦/١٣ - ٣٩٧)، والتقريب (١/٣٧٨)، وقد توبع على هذا الحديث؛ تابعه محمد بن ميمون الزعفراني، وهو صدوق له أوهام. وينظر «التقريب» (٢/٢١٢).

(١) سقط في «ب». (٢) في «ط» بن عبد الله.

(٣) محبوب بن الجهم. عن عبيد الله بن عمر. لينه ابن عدي وابن حبان. ينظر المغني في الضعفاء (٥٤٣/٢) (٥١٩٠)، وترجمته في الميزان (٢٧/٦).

(٤) سقط في «ب».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/١)، وقال: لم أر من ذكر له ترجمة.

(٦) طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أو أبو محمد الرقي، أصله دمشقي، متروك. قال أحمد وعلي وأبو داود. كان يضع الحديث. من الثامنة. ينظر: التقريب (٤٦٣) (٣٠٣٧).

١٠٠٧/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

مَيْمُونُ الزَّعْفَرَانِي، / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِجَابِرٍ تَأْخِيرَ  
الْمَغْرِبِ مِنْ أَجْلِ عَشَائِهِ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ  
لِطْعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ».

١٠٠٨/١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، ثنا مَعْلَى بْنُ

مَنْصُورٍ، أَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا [بِصَلَاةٍ]<sup>(٢)</sup>  
الْمَغْرِبِ طُلُوعَ النَّجْمِ».

١٠٠٩/١٤ - ثنا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ، ثنا أَبُو حَمْرَةَ إِدْرِيسُ بْنُ

يُوسُفَ بْنِ يِنَاقِ الْفَرَّاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جِدَارٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جِبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ  
وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ جِبْرِئِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ،  
يَأْتُمُ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِئِيلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا  
دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، يَأْتُمُ الْمُسْلِمُونَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْتُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِئِيلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ،  
صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ  
حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، وَلَا  
يَجْهَرُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ  
فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

١٠٠٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٠٨ - أخرجه أحمد (٤١٥/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١٣) -

(٢١٤) رقم (٣٦٢) من طريق عبد الله بن لهيعة بهذا الإسناد. وعبد الله بن لهيعة ضعف بعد  
احتراق كتبه، ولم تقبل روايته إلا من رواية القدامي: كابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن  
يزيد المقرئ.

١٠٠٩ - ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/٢٥١ - ٢٥٢) من طريق الدارقطني،

وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٢٥). وقال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه «الوهم

(١) أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي المصري، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقریب (١/٦٤) (٤٦٣).

(٢) سقط في «ب».



١٥/١٠١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمَثْنَى، ثنا ابْنُ أَبِي

عَدِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ مَرْسَلًا.

١٦/١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(١)</sup>، ثنا

أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(٢)</sup> التَّوْزِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٥)</sup> عَنْ

عَمِّهِ مَجْمَعُ بْنُ جَارِيَةَ<sup>(٦)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، فَقَدَّمَ ثُمَّ آخَرَ،

وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا وَقْتُ».

١٧/١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ الدَّقَاقِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي

الْخَزَّازِ<sup>(٧)</sup>، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدُوهِ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَثْبَةَ<sup>(٨)</sup>، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

وَالْإِبْهَامِ: هَذَا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَدَارٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.  
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مَجْهُولٌ. وَالرَّوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو حَمْزَةَ إِدْرِيسُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَنَاقَ  
الْفَرَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ لِلْآخِرِ حَالٌ.

١٠١٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» ص (٧٧) رَقْم (١٢)، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي

«الْأَحْكَامِ» (٢٥٢/١): وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ.

١٠١١ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ - وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - شَيْخُ الزَّهْرِيِّ - لَا يَعْرِفُ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ. يَنْظُرُ: «التَّقْرِيبُ» (٥٣٤/١).

١٠١٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢١٢/١) رَقْم (٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ.

(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، أَبُو الْفَضْلِ الطَّيَالِسِيُّ، كَانَ ثِقَةً ثَبَاتًا، صَعِبَ الْأَخْذُ حَسَنَ الْحِفْظِ،  
مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. كَانَ مَشْهُورًا بِالِاتِّقَانِ وَالْحِفْظِ وَالصَّدْقِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ  
(١٨٨/٧) (٣٦٤٠).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوْزِي - بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَشَدِّ الْوَاوِ ثُمَّ زَايَ - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ رِيًّا وَهْمٌ.  
مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةُ (٤١٦/٢) (٦٣١٩).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ الْيَحْصَبِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ  
الْخُلَاصَةُ (١٥٥/٢) (١٥٦) (٤٢٧١).

(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، شَيْخُ الزَّهْرِيِّ، لَا  
يَعْرِفُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ. مِنَ الثَّالِثَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٦٤٠) (٤٣٣٥).

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخْعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَاتَ فِي الْجَمَاعِمِ سَنَةَ ثَلَاثَ  
وَسِتِينَ. يَنْظُرُ الْخُلَاصَةُ (١٥٨/٢) (٤٢٨٥).

(٦) مُجْمَعٌ - بَضَمُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ - ابْنُ جَارِيَةَ - الْجِيمِ - ابْنُ عَامِرٍ،  
وَالْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَحَابِيُّ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. يَنْظُرُ التَّقْرِيبُ (٩٢١) (٦٥٢٩).

(٧) الْخَزَّازُ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْمُقَرَّرُ، الْمُحَدَّثُ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْخَزَّازِ، وَثَقَهُ  
الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، تَوَفَّى بِالْمَحْرَمِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ السَّيَرُ (٤١٨/١٣) (٢٠٥).

عمرو بن حَزْم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه - إن شاء الله - أن جَبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أتى النبي ﷺ حِينَ ذَلَكَتِ الشَّمْسُ؛ يَغْنِي: زَالَتْ...» ثم ذَكَرَ المَوَاقِيتَ، وَقَالَ: «ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفَنَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى».

١٨/١٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى...» وذكر حديث المواقيت، وقال فيه: «ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: «ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ».

١٩/١٠١٤ - ثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا أحمد بن الحجاج، نا الفضل بن موسى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، بهذا الإسناد، نحوه، وقال: «ثُمَّ [جَاءَهُ] <sup>(١)</sup> الْعَدُ، فَصَلَّى لَهُ الْمَغْرِبَ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ».

وقال ابن الجوزي: أيوب بن عتبة، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: مضطرب الحديث. وقال علي بن الجندب: شبه المتروك. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢٣/١): ورواه البيهقي في «كتاب المعرفة» من حديث أيوب بن عتبة. وقال البيهقي: أيوب بن عتبة ليس بالقوي. اهـ. قلت: والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه.

١٠١٣ - أخرجه النسائي (٢٤٩/١ - ٢٥٠) كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، حديث (٥٠٢): أخبرنا الحسين بن حريث بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم (١٩٤/١) من طريق يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/١) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب. وينظر: «نصب الراية» (٢٢٥/١).

١٠١٤ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

(٨) أيوب بن عتبة اليمامي، قاضيهما، أبو يحيى، عن عطاء، ويحيى بن أبي كثير. وعنه آدم ومحمود بن محمد. ضعفه أحمد في يحيى، قال خليفة: توفي سنة ستين ومائة. ينظر الخلاصة (١١٢/١) (٦٨١).

(١) في «أ»: جاءه جبريل.

٢٠/١٠١٥ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عَمَّار بن سَعْدِ الْمُؤَدَّن<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ جِبْرِئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَاهُ فَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَفَتِنَ وَفَتِنَ إِلَّا الْمَغْرِبَ، قَالَ: «فَجَاءَنِي فِي الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى بِي حِينَ<sup>(٣)</sup> غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَنِي - يَغْنِي: مِنَ الْعَدِ - فِي الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى بِي سَاعَةً غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُغَيِّرْهُ».

٢١/١٠١٦ - نا ابن الصَّوَّافِ، نا الحسن بن فهد بن حَمَّادِ الْبَزَّازِ<sup>(٤)</sup>، نا الحسن ابن حَمَّادِ سَجَادَةَ، نا ابن عُليَّةَ / ، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم<sup>(٥)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «لَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ جِبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الظُّهَرَ...» وَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: «فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: «فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

١٠١٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٩٤/١)، وَعَنهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦٩/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٨٧/١ - كَشَفَ) رَقْمَ (٣٦٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا عُمَرُ هَذَا. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣٠٦/١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ: سَمِعَ مِنْهُ أَبُو نَعِيمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ. وَشَيْخُ الْبَزَّازِ: لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوْتَقُونَ. اهـ. قُلْتُ: شَيْخُ الْبَزَّازِ قَدْ تَوَبَّعَ؛ كَمَا تَقْدُمُ.

١٠١٦ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ.

(١) عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢١/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) محمد بن عمار بن سعد المؤذن المدني، لا بأس به، من السابعة. ينظر: التقريب (١٩٣/٢)

(٣) في ط : ساعة حين.

(٤) الحسن بن فهد بن حماد. قال الذهبي في الميزان (٢٦٩/٢): شيخ لأبي علي الصواف، لا يعرف، وأتى بخبر باطل رواه عن يحيى بن عثمان الحربي<sup>١</sup>. اهـ. وانظر ترجمته في لسان الميزان (٢٨٤/٢) وتاريخ بغداد (٤٠٢/٧).

(٥) عتبة بن مسلم، وهو ابن أبي عتبة التيمي، مولاهم، مدني ثقة. عن عبيد بن حنين وأبي سلمة. وعنه ابن إسحاق وسليمان بن بلال. ينظر الخلاصة (٢١١/٢) (٤٧٠٧).

٢٢/١٠١٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا: وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ. وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»؛ هَذَا لَا يَصِحُّ مُسْنَدًا، وَهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ فُضَيْلٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا.

٢٣/١٠١٨ - نا أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا...» ثم ذكر هذا الحديث. وهو أصحُّ من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ.

١٠١٧ - أخرجه أحمد (٢٣٢/٢) والترمذي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١٩/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٥ - ٣٧٦) كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، كلهم من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد. وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. اهـ. وقد حكم بهذا الخطأ أبو حاتم الرازي، فقد سئل عن هذا الحديث؛ كما في «علل الحديث» (١/١٠١) رقم (٢٧٣)؟ فقال: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله. اهـ. وأعله أيضًا يحيى بن معين؛ كما في «السنن الكبرى» (١/٣٧٦). قلت: وقد رجح الموصول أيضًا جماعة منهم: ابن الجوزي، فقال في «التحقيق» (١/٢٠٩): ابن فضيل ثقة؛ فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، ومن أبي صالح مسندًا. اهـ. ورجحه أيضًا ابن حزم في «المحلى» (٣/١٦٨)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٣١): قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسل، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل. اهـ. وقال العلامة الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على الترمذي»: والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلًا لها أصلاً. اهـ.

١٠١٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٦) كتاب الصلاة، باب آخر وقت

١٠١٩/٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادَانَ، نَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زَيْدٍ - وَهُوَ عَيْشَرٌ - نَا الْأَعْمَشَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ إِلَى أَنْ تَخْضُرَ الْمَغْرِبُ».

١٠٢٠/٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ<sup>(٢)</sup>، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْزَدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءَ نَقِيَّةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي، أَمَرَ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ<sup>(٥)</sup>، فَاتَّعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ - أَخْرَجَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ - ثُمَّ

العشاء، من طريق معاوية بن عمرو بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢٨٤/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد.

١٠١٩ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث (١٠٢٤، ١٠٢٥).

١٠٢٠ - أخرجه مسلم (٤٢٨/١) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث

(١) محمد بن أبي عون، واسم أبي عون محمد بن عون، ويكنى أبا بكر، قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي عون من الثقات مات في سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٩٨/٣) (١٢٤٣).

(٢) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان، أبو الحسن، المعروف بابن إشكاب. قال ابن أبي حاتم الرازي: صدوق ثقة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٢/١) (٦٢٦٩).

(٣) إسحاق بن يوسف بن محمد، أبو محمد الأزرق الواسطي، كان من الثقات المأمونين، مات سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٩/٦) (٣٣٦٥).

(٤) علقمة بن مرثد - بمثلثة - الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، وثقه أحمد والنسائي. ينظر الخلاصة (٢١١/٢) (٤٧٠٧). وقال الحافظ في التقریب (٣١/٢): ثقة، من السادسة.

(٥) الإبراد: هو انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. وقيل معناه: صلاحها في أول وقتها، من برد النهار وهو أوله. ينظر: النهاية (١١٤/١).

٢٦٢

أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ / الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٢٦/١٠٢١ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، نا سَفِيَان، بهذا مختصراً فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، ونا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ السَّكِينِ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَهَامِ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، ثنا سَفِيَان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٧/١٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، [نا عَلِيٌّ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نا شُعْبَةَ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ] (١) ... فذكر الحديث، «ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرُهُ مِنَ الْعَدِ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ».

٢٨/١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا بَذْرُ بْنُ عَثْمَانَ (٢)، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى (٣)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أَتَاهُ سَائِلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

(١٧٦/٦١٣)، والترمذي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥٢)، وابن ماجه (٢١٩/١) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث (٦٦٧)، وأحمد (٣٤٩/٥)، وابن خزيمة (١٦٨/١) رقم (٣٢٣)، وابن حبان (١٤٩٢، ١٥٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١/١)، كلهم من طريق إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ بهذا الإسناد.

١٠٢١ - أخرجه النسائي (٢٥٨/١) كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، من طريق مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، بهذا الإسناد.

١٠٢٢ - أخرجه مسلم (٤٢٨/١) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٣/١٧٧)، وأبو عوانة (٣٧٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٤/١)، كلهم من طريق حرمي بن عمار، بهذا الإسناد.

١٠٢٣ - أخرجه مسلم (١٢٠/٣ - نووي) كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس،

(١) سقط في «ب».

(٢) بدر بن عثمان الأموي مولاهم، الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٩٤/١).

(٣) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وكان أسن من أخيه أبي بردة. ينظر: التقريب (٤٠٠/٢).

شَيْئًا، فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَغْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: اخْمَرَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَبَعَثَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

٢٩/١٠٢٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا وكيع، ثنا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَآءٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ - وَهُوَ كَانَ أَغْلَمَ مِنْهُمْ - ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، قَالَ: وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ - وَهُوَ / أَغْلَمَ مِنْهُمْ. وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنَ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: اخْمَرَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ».

٣٠/١٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ، نا أحمد بن مَنْصُور، نا أبو دَاوُدَ

حديث (١٧٨/٦١٤)، وأبو داود (١٠٨/١ - ١٠٩) كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (٣٩٥)، والنسائي (٢٦٠/١) كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، حديث (٥٢٣) من طرق عن بدر بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤١٦/٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

١٠٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢٨١/١) رقم (٣٢٢١)، وعنه مسلم (١٢٠/٣) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٤/١٧٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ١٠٢٥ - أخرجه النسائي (٢٦٠/١) كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، حديث (٥٢٣) من طريق أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

الحفري<sup>(١)</sup>، ثنا بذر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ... وذكر الحديث، قَالَ: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»؛ كذا قال القاضي مختصراً.

## ١٠ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ

### وَالرُّكُوعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

١/١٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا الحسن بن عُليِّب<sup>(٢)</sup>، نا عبد العَفَّارَ بن دَاوُدَ، نا حَيَّانَ بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>، نا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رُكُوعَتَيْنِ، مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ». / ٢٦٤

١٠٢٦ - أخرجه البزار (١/٣٣٤ - كشف) رقم (٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧٤) كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٩٢) من طرق عن حيان بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس. وقال البيهقي: قال ابن خزيمة: حيان بن عبيد الله قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجري، وعبد المؤمن العتكي - رَوَوْا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي - رحمه الله - يقول: أخذ طريق المجرة: فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب، توهم أنه لا يصلي قبل المغرب؛ فزاد هذه الكلمة في الخبر. وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ؛ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين»، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب» - لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ. اهـ. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال الفلاس: كان حيان كذاباً. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٤)، وقال: رواه البزار، وفيه حيان بن عبيد الله؛ ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط. وقد

- (١) عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري - بفتح المهملة والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر: التقريب (٢/٥٦) (٤٣٤).
- (٢) الحسن بن غليب - بمعجمة وآخره موحدة مصغراً - الأزدي المصري، ليس به بأس، من الحادية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١/١٧٠) (٣٠٩).
- (٣) حيان بن عبيد الله بن زهير، أبو زهير العدوي. روى عن عطاء وأبي مجلز وابن بريدة والضحاك. روى عنه أبو داود وعبيد الله بن موسى ومسلم بن إبراهيم. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٤٦): سمعت أبي يقول: هو صدوق. وانظر ترجمته في الميزان (٢/٤٠٠).



١٠٢٧/٢ - ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غِيَاث، ثنا حَيَّان بن عبيد الله العَدَوِي، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، مَا خَلَا أَذَانَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّي تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْمَغْرِبِ، لَا يَدْعُهُمَا عَلِي حَالٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، ثُمَّ انْتَظَرْنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، وَكَهَمَسَ بَنُ الْحَسَنِ، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَحَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِقَوِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٢٨/٣ - قرئ علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ - : حدثكم عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِيُّ، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله المزني قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثم قال: / «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ». ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»؛ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. هذا أصح من الذي قبله. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تعب السيوطي في اللآلئ (١٥/٢) ابن الجوزي، فقال: «وحيان هذا الذي كذبه الفلاس ذاك حيان ابن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري، ذكرهما الذهبي في «الميزان»، وقال في ترجمة البصري: قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وكذا في اللسان. وزاد في ترجمة البصري: وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول؛ فلم يصب». اهـ.

١٠٢٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٢٨ - أخرجه البخاري (٧١/٣) كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٣)، (٣٤٨/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، حديث (٧٣٦٨)، وأبو داود (٤١٠/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨١)، وابن حبان (٤٥٧/٤) رقم (١٥٨٨)، والبيهقي (٤٧٤/٢) كتاب الصلاة، وابن خزيمة (١٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٨/٢). كلهم من طريق حسين المعلم بهذا الإسناد.

(١) تينك الركعتين: هاتين الركعتين. ينظر: النهاية (٢٠٣/١).



نا أبو أسامة، عن الجريري وكهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»؛ قَالَه ثَلَاثًا. /

٢٦٦  
١

٧/١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا عَمْرُو<sup>(١)</sup> [بْنِ عَثْمَانَ]<sup>(٢)</sup> ابْنِ سَعِيدٍ [بْنِ كَثِيرٍ]<sup>(٣)</sup>، ثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، نا [عَبَّاسُ بْنُ]<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقُ، نا أَحْمَدُ ابْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُثْبَةَ، قَالَا: نا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ عَامِرٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ». لَفْظُ [ابْنِ]<sup>(٧)</sup> أَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ [الْعَبَّاسُ]<sup>(٨)</sup>: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ...».

١٠٣٢ - إسناده مشكل جدًا، فلم أجد في الرواة عن ابن الزبير من اسمه أو كنيته: أبو عامر الخبائري. قال شمس الحق في «التعليق المغني»: «وفي نسخة صحيحة: سليم بن عامر أبي عامر الخبائري». اهـ. قلت: وهذا غير مسلم به أيضا؛ فإن سليم بن عامر الذي روى عن ابن الزبير، كنيته: أبو يحيى الحمصي. ثم هناك إشكال آخر. فقد سقط من إسناده الدارقطني راو آخر، وهو ثابت بن العجلان. فالحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٥٦، ٢٤٨٨) من طريق عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المهاجر عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٢٤/٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان عن سليم عن ابن الزبير. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. اهـ. ومما يؤيد ذلك أن ثابت بن عجلان من الرواة عن سليم بن عامر. وينظر: «تهذيب الكمال» (١١/٣٤٤: ٣٤٦).

- (١) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٤/٢) (٦٣٢).
- (٢) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ينظر: التقريب (٩/٢) (٦٢). وابن عثمان: سقط في «أ».
- (٣) سقط في «أ». (٤) سقط في «أ».
- (٥) محمد بن مهاجر الأنصاري، الشامي، أخو عمرو، ثقة، من السابعة، مات سنة سبعين ومائة. ينظر: التقريب (٢١١/٢) (٧٤٠).
- (٦) سليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري - بخاء معجمة وموحدة - أبو يحيى، الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١/٣٢٠) (٤٠٣).
- (٧) سقط في «أ».
- (٨) في «أ»: إسماعيل.

٨/١٠٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِي<sup>(١)</sup>، نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ شَدَّادِ الْحَدِيدِي<sup>(٢)</sup>، نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ، فَيَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا مِنْ كَثْرَةٍ مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

٩/١٠٣٤ - قرئ علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن منيع - وأنا أسمع - : حَدَّثَكُمْ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُنَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّيْنِ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِي<sup>(٤)</sup> يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيُظَنُّ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْمَكْتُوبَةَ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَى مِمَّنْ يُصَلِّيهِمَا».

١٠/١٠٣٥ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار، نا كثير بن هِشَام<sup>(٥)</sup>، نا شُعْبَةَ، عن علي بن زيد، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانُوا إِذَا سَمِعُوا أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَامُوا يُصَلُّونَ كَأَنَّهَا فَرِيضَةٌ». / ٢٦٧

١٠٣٣ - عبد الملك الجريري؛ كذا وقع عند المصنف. والصواب: عبد الملك بن شداد الحديدي. وينظر: «التاريخ الكبير» (٤١٩/٥)، و«الجرح والتعديل» (٣٥٣/٥).  
١٠٣٤ - أخرجه مسلم (٣٨٥/٣ - نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٨٣٧/٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٥/٢) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، به.  
١٠٣٥ - أخرجه أحمد (٢٨٢/٣)، وابن ماجه (٣٦٨/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث (١١٦٣)، كلاهما من طريق شعبة بهذا الإسناد.

- (١) عبد الملك بن إبراهيم الجدي - بضم الجيم وتشديد الدال - المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر: التقريب (٥١٧/١) (١٢٩٣).
- (٢) عبد الملك بن شداد الأزدي الحديدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٣/٥) (١٦٧١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووقع في ط: «الحريري» بالراء المهملة.
- (٣) عبد العزيز بن صهيب البناني - بموحدة ونونين - البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٥١٠/١) (١٢٢٨).
- (٤) السواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة، وهي الأعمدة التي ينصب عليها المسجد. ينظر: النهاية (٣٦٥/٢).
- (٥) كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل، الرقي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل: ثمان. ينظر: التقريب (٨١٠) (٥٦٦٨).

١١/١٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ الْمَرْوُورُذِيِّ، نَا أَبِي، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «رَأَى، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

١٢/١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنِ عَلِيٍّ]<sup>(٢)</sup> بَنِي الْعَلَاءِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أُذِّنَ بِالْمَغْرِبِ ابْتَدَرَ الْقَوْمُ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى إِذَا الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثَرَةٍ مَنْ يَصْلِيهِمَا».

١٣/١٠٣٨ - ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ الثَّقَلِينِ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى<sup>(٤)</sup>، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ<sup>(٦)</sup> حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَزْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ

١٠٣٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، حَدِيثُ (١٢٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٢/٢)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٤/٣ - نُوَوِيَ) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، حَدِيثُ (٨٣٦/٣٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣١/٢)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٧٥/٢)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ بِهِ.

١٠٣٧ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (١٠٣٤).

١٠٣٨ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨٢/١) كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ،

(١) مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ اللَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: اسْمُ أَبِيهِ حَازِمٌ، صَدُوقٌ، رَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، مِنْ الثَّامِنَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٧٥/٢) (١٣٧٨).

(٢) سَقَطَ فِي «ب».

(٣) عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَلِينِ - بَنُونَ وَفَاءَ، مَصْغَرًا - الْحَرَانِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤١/٢) (٣٨٠).

(٤) سَعِيدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ - بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ - الرَّعِينِيُّ، الْقُتَيْبَانِيُّ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمِثْنَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً - ثَقَّةٌ فَقِيهٌ، مِنْ قَدَمَاءِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةِ وَمِائَتَيْنِ يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٠٣/١) (٢٣٩).

(٥) بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمِ الْمَصْرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مِنْ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ نِيفٌ وَسِعُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠٧/١) (١٢٧).

(٦) مُرْتَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْزَنِيُّ - بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَالزَّايِ بَعْدَهَا نُونٌ - أَبُو الْخَيْرِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٣٦/٢) (٩٩٢).

إِلَى هَذَا، أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## ١١ - بَابُ مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ الصُّبْحِ وَالشَّفَقِ

### وَمَا تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ

١/١٠٣٩ - ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، نا يزيد، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(٢)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُجِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُجِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». / ٢٦٨

## ١٢ - بَابُ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

١/١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا محمد بن شَذَّانَ، نا معلَى، نا يحيى ابن حمزة<sup>(٤)</sup>، عن ثور بن يزيد، عن مَكْحُولٍ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بن أَوْسٍ، قَالَا: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

حديث (٥٨٢): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن عثمان النُفَيْلِيُّ بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (١٥٥/٤)، والبخاري (٣٧٨/٣) كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن أَبِي حَبِيبٍ عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر، به. وأخرجه أيضا البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٥/٢).

١٠٣٩ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٩١/١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٧/١) كتاب الصلاة، باب الفجر فجران، عن عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

١٠٤٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣٧٣/١) كتاب الصلاة، باب دخول وقت

(١) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. وله ثلاث وسبعون. ينظر: التقريب (١٤٢/١) (٤٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قرشي، المدني، ثقة. من الثالثة. ينظر: التقريب (١٨٢/٢) (٤٤٣).

(٣) السرحان: الذئب، وقيل: الأسد. ينظر: النهاية (٣٥٨/٢).

(٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة، =

وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا أَنْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

١٠٤١/٢ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عباس الدورقي، نا يعقوب بن محمد الزهري<sup>(١)</sup>، نا [محمد بن]<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن دينار<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو الفضل مولى طلحة ابن عمر [بن]<sup>(٤)</sup> عبيد الله، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبة<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة، قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ».

١٠٤٢/٣ - قَرَأْتُ فِي أَصْل كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الرَّمْلِيِّ<sup>(٦)</sup> بَخْطُهُ: ثنا

العشاء بغيبوبة الشفق، من طريق الدارقطني به. قلت: وهذا إسناد منقطع؛ مكحول الشامي لم يدرك عبادة بن الصامت ولا شداد بن أوس. وينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥).

١٠٤١ - أشار إلى أثر أبي هريرة البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/١) كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وكذلك في «معركة السنن والآثار» (٤٠٩/١) كتاب الصلاة، باب الشفق.

١٠٤٢ - قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/١): وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوفاً. ثم أخرجه من طريق علي بن عبد الصمد بهذا الإسناد.

= مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح، وله ثمانون سنة. ينظر: التقريب (٣٤٦/٢) (٤٩).

(١) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يوسف الزهري المدني. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: يعقوب بن محمد الزهري ليس بشيء، وقال الدقيقي: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: إذا حدث عن الثقات، وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - قال أبو زكريا: يعقوب بن محمد الزهري صدوق، ولكن لا يبالى عن حدث. وقال أبو علي صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين - وسئل عن يعقوب بن محمد - فقال: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي: محمد بن عمر بن واقد؛ يعني تركوا حديثه. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٩/١٤) (٧٥٦٣).

(٢) سقط في «ب».

(٣) محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، لقبه صَنْدَلٌ، ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. ينظر: التقريب (١٤٠/٢) (٥).

(٤) في «ب»: عن.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبة - بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى - ويقال: ابن أبي لبيبة، ضعيف كثير الإرسال، من السادسة. ينظر: التقريب (٨٧٠) (٦١٢٠).

(٦) الإمام الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الطحان، محدث الرملة ولد في حدود سنة خمسين ومائتين، ومات في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٤٦١/١٥) (٢٦٠).

علي بن عبد الصمد الطيالسي<sup>(١)</sup>، نا هارون بن سفيان<sup>(٢)</sup>، ثنا عتيق بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ».

٤/١٠٤٣ - ثنا محمد بن مَخْلَد [نا] <sup>(٤)</sup> الحسناني، ثنا وَكِيعٌ، ثنا العُمَرِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ».

### ١٣ - بَابُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١/١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عبد الأعلى بن حَمَّاد<sup>(٥)</sup>، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بَشِيرٍ، عن بَشِيرِ بْنِ ثَابِت<sup>(٦)</sup>، عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(٧)</sup>، عن النعمان بن بَشِيرٍ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ / بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

٢٦٩  
١

١٠٤٣ - أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩/١) رقم (٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/١) كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق. وأخرجه (٣٧٣/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٠٤٤ - أخرجه أبو داود (١١٤/١) كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، حديث

(١) علي بن عبد الصمد، أبو الحسن الطيالسي، يعرف بعلان ماغمه. قال الخطيب: وكان ثقة، مات في سنة ثمان وثمانين ومائتين. قال الخطيب: قرأت في كتاب محمد بن مخلد - بخطه -: سنة تسع وثمانين ومائتين، فيها مات علان بن عبد الصمد الطيالسي في شعبان. أخبرنا الحسن بن أبي بكر، عن أحمد بن كامل، قال: توفي أبو الحسن علان بن عبد الصمد الطيالسي - يلقب ماغمه - في يوم الاثنين لثلاث ماضين من شعبان سنة تسع وثمانين ومائتين، وكان كثير الحديث، قليل المروءة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٨/١٢) (٦٣٩٣).

(٢) هارون بن أحمد، أبو القاسم الورداني. ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (٢٥/١٤) (٧٣٥٨).

(٣) عتيق بن يعقوب مديني الزبيري أبو بكر، وهو ابن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ابن العوام. قال أبو زرعة: بلغني أن عتيق بن يعقوب الزبيري حفظ الموطأ في حياة مالك. ينظر الجرح والتعديل (٤٦/٧) (٢٦١).

(٤) سقط في ط: والمثبت من أ.

(٥) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، مولا هم، البصري، أبو يحيى المعروف بالترسي - بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة - لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين - ينظر: التقریب (٤٦٤/١) (٧٨٠).

(٦) بشير بن ثابت الأنصاري، وثقه ابن حبان. ينظر خلاصة الخرجي ت (٧٩٦).



١٠٤٥/٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ، نا يزيد بن هَارُونَ، أنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَشْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: «لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ» شَكُّ شُعْبَةَ. ورواه هُشَيْمٌ، وَرَقَبَةُ، وَسَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، وَقَالُوا: «لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا بِشِيرًا.

#### ١٤ - بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَجَوَازِ التَّحْرِي فِي ذَلِكَ

١٠٤٦/١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْخَلَّالُ يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ ب «الْبَصْرَةَ»، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله - يعني: ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(١)</sup>. /

٢٧٠  
١

(٤١٩) والترمذي (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، حديث (١٦٦، ١٦٥)، والنسائي (٢٦٤/١) كتاب المواقيت، باب الشفق، وأحمد (٢٧٤/٤)، والدارمي (٢٧٥/١)، والحاكم (١٩٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٨/١)، كلهم من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد. قال الترمذي: روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه: «هشيم عن بشير بن ثابت». وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. اهـ. وصححه أيضا الحاكم وابن حبان.

١٠٤٥ - أخرجه أحمد (٢٧٢/٤)، والحاكم (١٩٤/١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٧٠/٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠/١)، والطيالسي (٧٩٧)، والحاكم (١٩٤/١) من طريق هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي (٢٦٤/١) كتاب المواقيت، باب الشفق، من طريق رقية بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان، به.

١٠٤٦ - أخرجه الحاكم (٢٠٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢) كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، من طريق أبي يوسف الخلال يعقوب بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة عن نافع عن ابن عمر مسنداً. وقال البيهقي: تفرد به يعقوب بن يوسف الخلال.

(٧) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٤٩/١) (١١٥).

(١) «ما بين المشرق والمغرب قبله» أراد به المُسَافِرُ إِذَا التَّبَسَّطَ عَلَيْهِ قِبْلَتُهُ، فأما الحاضر فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْرِي وَالاجْتِهَادُ. وهذا إنما يصح لمن كانت القِبْلَةُ فِي جَنُوبِهِ أَوْ فِي شِمَالِهِ. ويجوز أن يكون أراد به قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ جَنُوبُهَا. والقِبْلَةُ فِي الْأَصْلِ: الْجِهَةُ. ينظر: النهاية (١٠/٤).

١٠٤٧/٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، ثنا جابر بن الكُرْدِيُّ<sup>(١)</sup>، نا يزيد ابن هارون، نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر<sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

١٠٤٨/٣ - حدثنا إسماعيل بن علي أبو محمد، ثنا الحسن بن علي بن شبيب، ثنا أحمد<sup>(٣)</sup> بن عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٤)</sup>، قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثنا عبد الملك العزمي، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْهَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ، هِيَ هَهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ. فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا. وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ. وَخَطُّوا خَطًّا؛ فَلَمَّا أَضْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَضْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ

١٠٤٧ - أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، وصححه الحاكم. وقال البيهقي: تفرد به ابن المجبر.

١٠٤٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١/٢ - ١٢) كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، من طريق محمد بن الحارث العسكري، حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله. ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً قوياً صحيحاً، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها. اهـ. وزاد ابن القطان إعلال الحديث بجهل حال أحمد بن عبيد الله، وما مس به والده من المذهب، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢١٨/١ - ٢١٩)، ونفي إعلال الحديث بتلك العلل التي ادعاها ابن القطان. وللمحدث أحمد بن الصديق الغماري كلام حسن في تصحيحه لهذا الإسناد، والكلام على الوجادة التي أعل بها البيهقي الإسناد. وينظر كتابه القيم: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٣٨٧/٢ - ٣٨٨).

(١) جابر بن كردي - بضم الكاف وسكون الراء والdal المهملة، وآخره ياء مثقلة - الواسطي البزاز، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. قال المزي: لم أقف على رواية النسائي عنه. ينظر: التقريب (١٢٣/١) (١٣).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن مجبر. قال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال عبد الرحمن بن القاسم: ليس بقوي. ينظر الجرح والتعديل (٣٢٠/٧) (١٧٣٠).

(٣) أحمد بن عبيد الله العنبري. ذكره ابن حبان في الثقات (٣١/٨).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن الحصين بن أبي الحر، العنبري، البصري، قاضيه، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. ينظر: التقريب (٥٣١/١) (١٤٣٤).

الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: ١١٥] أَيْ: حَيْثُ كُنْتُمْ. قَالَ: ونا عبد الملك العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بِعَيْرِكَ.

١٠٤٩/٤ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم<sup>(٢)</sup>، عَنْ عطاء، عن جابر، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَأَخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى جِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكُنْتَنَا، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأْتُ صَلَاتَكُمْ» كَذَا قَالَ: «عن محمد بن سالم»، وقال غيره: «عن محمد بن يزيد» عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء؛ وهما ضعيفان. /

٢٧١  
١

١٠٥٠/٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي<sup>(٣)</sup>، ثنا وكيع، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا أَشْعَثُ السَّمَّانُ<sup>(٤)</sup>، عن عاصم بن عبيد الله<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله

١٠٤٩ - أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢) كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، من طريق داود بن عمرو بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي (١٠/٢) من طريق الدارقطني به. وقال الحاكم: رواه محتج بهم كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

١٠٥٠ - أخرجه الترمذي (١٧٦/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، حديث (٣٤٥)، وابن ماجه (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث (١٠٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١٣٠) رقم (٣١٦)،

(١) داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. التقريب (٢٣٣/١) (٣٠).

(٢) هو محمد بن سالم الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة. التقريب (٥٩٣٥).

(٣) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي - بمهملتين - أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، وقيل قبلها. ينظر: التقريب (١٤٥/٢) (٤٨).

(٤) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع، السمان، متروك، من السادسة. ينظر: التقريب (٧٩/١) (٥٩٨).

(٥) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس، سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٣٨٤/١) (١٥).

ابن عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَذَرِ كَيْفَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١١٥].

٦/١٠٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِي بْنُ إِشْكَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا [أَشْعَثُ]<sup>(٥)</sup> بَنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ... بهذا، وَقَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ أَحْجَارًا يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ... مثله.

٧/١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا [أَشْعَثُ]<sup>(٦)</sup> بَنُ سَعِيدٍ... بهذا مِثْلَ قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

## ١٥ - بَابٌ فِي ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَقَّهُمَا

١/١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «أَتَيْنَا

وَالطَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٣١/٢)، وَالْعَقِيلِي فِي «الضَعْفَاءِ» (٣١/١)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ. وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَيْسَ يَرُوى مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مَتْنُهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الطَّبْرِيِّ» (٥٣١/٢): حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٠٥١ - تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

١٠٥٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١١٤٥): وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/١١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِثْبَانِ الْخَطَأِ بَعْدَ الْجَهْدِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمْرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بِهِ.

١٠٥٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠/١٢) كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، حَدِيثُ

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَنْزِي، حَلِيفُ بَنِي عَدِي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِي، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَأَبِيهِ صَحْبَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَوُثِّقَ الْعَجَلِيُّ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَثْمَانِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٢٥/١) (٣٩٧).

(٢) عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْعَنْزِي - بَسْكَوْنُ النَّوْنِ - حَلِيفُ آلِ الْخَطَّابِ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجِرًا، وَشَهِدَ بَدْرًا، مَاتَ لِيَالِي قَتْلِ عُثْمَانَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٨٧/١) (٤١).

(٣) حِيَالُهُ: أَيُّ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٤٧٠/١).

(٤) «فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»: أَيُّ مُتَعَبَّدَاتِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْوُجُوهَ كُلَّهَا لِلَّهِ، فَأَيْنَمَا وَجْهَ أُمَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ بَتَعْبِيدِهَا، فَذَلِكَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ.

(٥) فِي «أ»: شُعَيْبٌ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ. (٦) فِي «أ»: شُعَيْبٌ.

النبي ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ<sup>(١)</sup> / مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَفْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا؟ فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَبَرِّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٠٥٤/٢ - ثنا [عمر]<sup>(٢)</sup> بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهّاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه أيضًا: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

١٠٥٥/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، [ثَنَا أَبِي]<sup>(٣)</sup>، نا سالم بن نوح أبو سعيد الأَخَوَلُ الْهَلَالِيُّ<sup>(٤)</sup>، ثنا الْجَرِيرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

(٦٠٠٨)، وفي «الأدب المفرد» رقم (٢١٣)، ومسلم (١٨٧/٣ - نووي) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٦٧٤/٢٩٢)، وأبو داود (١٦١/١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٥٨٩)، والنسائي (٩/٢) كتاب الأذان، باب اجتراء المرء بأذان غيره في السفر، وأحمد (٤٣٦/٣)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٦٤١، ٦٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٢)، و(٣/٥٤، ١٢٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد.

١٠٥٤ - أخرجه البخاري (٣٢١/٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث (٦٣١)، وفي (١٥١/١٥) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث (٧٢٤٦)، ومسلم (١٨٨/٣ - نووي) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٦٧٤/٢٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٦/٢ - ٢٩٧)، وابن خزيمة (٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٦٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢٠)، كلهم من طريق عبد الوهّاب الثقفي بهذا الإسناد. وللحديث طريق آخر من جهة خالد الحذاء عن أبي قلابة. وسيأتي تخريجها في باب ذكر الركوع والسجود، وما يجزي فيهما.

١٠٥٥ - أخرجه مسلم (١٨٦/٣ - نووي) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث

(١) يقال: شَبَّ يَشْبُ شَبَابًا، فهو شاب، والجمع شَبَبَةٌ وشبان. ينظر: النهاية (٤٣٨/٢).

(٢) في «ب»: عثمان.

(٣) سقط في «ب».

(٤) سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار، صدوق، له أوهام، من التاسعة، مات بعد المائتين. ينظر: التقريب (٢٨١/١) (٢٢١).

(٥) المنذر بن مالك بن قُطْعَة - بضم القاف، وفتح المهملة - العبدى، العوفى - بفتح المهملة - والوار =

## ١٦ - بَابُ التَّخْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَجَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

### فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ

١/١٠٥٦ - نا عبد الوهّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة - إملاء - نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا صالح بن قدامة أبو محمد<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي قُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ فَرَأَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا مُوجِّهِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

(٢٨٩/٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢) كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأحمد (٣/٢٤، ٣٦، ٣٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٣)، والطيالسي (٢١٥٢)، وأبو يعلى (١٢٩١)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١١٩)، كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

١٠٥٦ - أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٥) كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، حديث (٦) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢/٦٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، حديث (٤٠٣)، وفي (٩/٢٧) كتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ حديث (٤٤٩١)، وباب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، حديث (٤٤٩٤)، وفي (١٥/١٥٢) كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث (٧٢٥١)، ومسلم (٣/١٢ - نووي) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (١٣/٥٢٦)، والنسائي (٢/٦١) كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، حديث (٧٤٥)، والشافعي في «المسند» (١/٦٤)، وفي «الأم» (٣/١١٣)، وأبو عوانة (١/٣٩٤)، وابن حبان (١٧١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢، ١١).

وقد توبع مالك عليه، تابعه سفيان، أخرجه البخاري (٩/٢٦) كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا...﴾، حديث (٤٤٨٨)، والترمذي (٢/١٧٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، حديث (٣٤١)، وأحمد (٢/١٦، ١٠٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٥)، كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به. وتابعه سليمان بن بلال، أخرجه البخاري (٩/٢٧)، حديث (٤٤٩٠)، والدارمي (١/٢٨١) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار،

= ثم قاف - البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. ينظر: التقريب (٢/٢٧٥) (١٣٧٢).

(١) صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، الجمحي، المدني، مقبول، من الثامنة. ينظر: التقريب (١/٣٦٢) (٤٦).

١٠٥٧/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، نَا أَبُو [هشام] <sup>(١)</sup> الرِّفَاعِيُّ [محمد ابن يزيد] <sup>(٢)</sup> ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ / عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَوَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿قَدْ رَأَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْتَكَ قِتْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمَرَّ عَلَيْنَا رَجُلٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَتَوَجَّهْنَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ .

١٠٥٨/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ <sup>(٣)</sup> ، نَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَّابِ ، نَا جَمِيلُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو النَّضْرِ الطَّائِي <sup>(٤)</sup> ، نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ به . وتابعه أيضا عبد العزيز بن مسلم ، أخرجه البخاري (٢٨/٩) ، حديث (٤٤٩٣) ، ومسلم (٣/١٢ - نووي) ، حديث (٥٢٦/١٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به . وتابعه موسى بن عقبة ، أخرجه مسلم (١٢/٣ - نووي) ، حديث (٥٢٦/١٤) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار ، به .

١٠٥٧ - أخرجه البخاري (٥٩٨/١) كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث (٣٩٩) ، (٢٤/٨) كتاب التفسير ، باب ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ ، حديث (٤٤٩٢) ، (٢٤٥/١٣) كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، حديث (٧٢٥٢) ، ومسلم (٣٧٣/١) كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، حديث (٥٢٥/١٢) ، والترمذي (١٩١/٥) كتاب التفسير ، باب سورة البقرة ، حديث (٢٩٦٢) ، والنسائي (٢٤٢/١) - (٢٤٣) كتاب الصلاة ، باب فرض القبلة ، حديث (٤٨٨) ، وابن ماجه (٣٢٢/١ - ٣٢٣) كتاب الصلاة ، باب القبلة ، حديث (١٠١٠) ، وأبو عوانة (٨١/٢ - ٨٢) ، وأحمد (٢٨٨، ٢٨٣/٤) ، وابن خزيمة (٣٠٤، ٢٨٩) ، وأبو داود الطيالسي (٧١٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥) ، وابن خزيمة (٢٢٦، ٢٢٢/١) ، وابن حبان (١٧١٦) ، وابن أبي شيبه (٣٣٤/١) ، وابن سعد (٢٤٢/١) - (٢٤٣) ، والبيهقي (٢/٢ - ٣) كتاب الصلاة ، والبغوي في «شرح السنة» (٩٥/٢) - بتحقيقنا من طرق كثيرة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به ، وفيه : «فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله : لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت» . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٠٥٨ - أخرجه مسلم (١٢/٣ - نووي) كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى

(١) في «ط»: هاشم . (٢) سقط في «ب» .

(٣) عبدة بن عبد الله الصَّفَّار ، الخزاعي ، أبو سهل البصري ، كوفي الأصل ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . ينظر : التقريب (٥٣٠/١) (١٤٢٠) .

(٤) جميل بن عبيد الطائي . قال عبد الرحمن : ثقة . كنيته أبو النضر . ينظر الجرح والتعديل (٥١٩/٢) (٢١٥١) ، والفتاوى (١٤٧/٦) .

أنس بن مالك، قَالَ: «جَاء مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ الْمُنَادِي: قَدْ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَصَلُّوا الرُّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ».

١٠٥٩/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّ رَجُلٌ بِأَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَاسْتَدَارُوا أَمَامَهُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ».

### ١٧ - بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ

١٠٦٠/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ. / ٢٧٤

١٠٦١/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: نَا عَبْدُ [الرَّزَاقِ]<sup>(٣)</sup>، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

الكَعْبَةِ، حَدِيثُ (٥٢٧/١٥)، وَأَحْمَدُ (٢٨٤/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٣٠، ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

١٠٥٩ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٢/٦) رَقْمَ (٥٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَصْعَبٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٧/٢)، وَقَالَ: وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ.

١٠٦٠ - أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٤٣/١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤٠٩/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٨/٢): وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَمَاعِهِ فِيهِ فَانْتَفَتِ تَهْمَةُ تَدْلِيْسِهِ؛ فَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْدُودٌ».

١٠٦١ - تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(١) عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، أَبُو مَصْعَبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَصْعَبٍ، اللَّيْثِيُّ السَّلْمِيُّ، الْمَدَنِيُّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، مِنْ السَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٥٠٦/١) (١١٨٧).

(٢) عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثَرَمُ، الْجَمْحِيُّ، مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ، ثَبِتَ، مِنْ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٦٩/٢) (٥٧٥).

(٣) فِي ط: الرَّازِقِ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.



عبد الله، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

## ١٨ - بَابُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ

١/١٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن جعفر القَطِيعِيُّ، نا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الرِّبِيعِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَمِيسَ، نا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عن أبيه، عن جده، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي [مُرَاحِ الْغَنَمِ]<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مُرَاحَاتِ الْغَنَمِ، وَنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ». /

٢/١٠٦٣ - نا ابن صاعد، نا عبد الجَبَّار بن العلاء<sup>(٣)</sup> ومحمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ<sup>(٤)</sup>، قالوا: نا حَزْمَلَةُ بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنِي عَمِّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مُرَاحَاتِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مُرَاحَاتِ الْإِبِلِ».

١٠٦٢ - أخرجه أحمد (٤٠٤، ٤٠٥) و(١٠٢/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤/٧) رقم (٦٥٤٤)، كلاهما من طريق يعقوب بهذا الإسناد. وينظر الحديث الآتي.

١٠٦٣ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٢) كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مرَاح الغنم، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤/٧) رقم (٦٥٤٣) من طريق الحميدي عن حرملة بهذا الإسناد. وينظر الحديث الآتي.

- (١) الأعطان: جمع عطن، والعطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل، فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. ينظر: النهاية (٢٥٨/٣).
- (٢) المُرَاح: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. ينظر: النهاية (٢٧٣/٢).
- (٣) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين، ينظر: التقريب (٤٦٦/١) (٧٩٤).
- (٤) محمد بن عبد الله بن الحكم بن أغثين المصري الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين، وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب (١٧٨/٢) (٣٩٠).
- (٥) حرملة بن عبد العزيز بن سبرة، - بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني، أبو معبد، لا بأس به، من الثامنة. ينظر: التقريب (١٥٨/١) (٢٠١).

١٠٦٤/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مُرَاحَاتِ [الشَّاءِ] (١).

## ١٩ - بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

١٠٦٥/١ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدِ الْقَطَّانُ (٢)، نَا [مَعْنُ] (٣) بَنَ عَيْسَى، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ [السَّائِبِ] (٤) الطَّائِفِيُّ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَغَصَةَ (٥)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ؛ تَكُونُ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

١٠٦٦/٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى [بَنَ مُحَمَّدٍ] (٦) بَنَ صَاعِدٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ (٧)، ثَنَا أَبِي (٨)، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا

١٠٦٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١/٢٥٣) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمِرَاحِ الْغَنَمِ، حَدِيثُ (٧٧٠)، وَالتَّطَبُّعُ فِي «الْكَبِيرِ» (٧/١٣٥) رَقْمُ (٦٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٦٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/١٥٧ - ١٥٨) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ، حَدِيثُ (٥٧٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَعْنُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢/٣٠٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ قَالَ: «الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَيَنْظُرُ: «نَسَبُ الرَّايَةِ» (٢/١٥٠).

١٠٦٦ - أَخْرَجَهُ التَّطَبُّعُ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/١٤٠ - ١٤١) رَقْمُ (٧٢٨٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الشَّاءُ: جَمْعُ شَاةٍ، وَالشَّاءُ: الْوَاحِدُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَالظَّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَامِ وَحَمَرُ الْوَحْشِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (شَوْه).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ حَرِثِ بْنِ الْقَطَّانِ أَبِي أَحْمَدٍ، كَانَ خَيْرًا فَاضِلًّا، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ وَالْغَرَائِبِ، مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ أَوْ قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ. يَنْظُرُ اللِّسَانُ (١/٥٥٩) (١٣٩٢).

(٣) فِي «أ»: مُحَمَّدٌ.

(٤) سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَسَارِ الثَّقَفِيِّ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ، ثَقَّةٌ، عَابِدٌ، مِنْ السَّابِغَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١/٢٩٦) (١٧٣). وَفِي «أ»: الْمَسِيبُ.

(٥) نُوحُ بْنُ صَعْصَعَةَ الْمَكِّي، مُسْتَوْرٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/٣٠٨) (١٦٧).

(٦) سَقَطَ فِي «أ».

(٧) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ - الْكُوفِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ التَّلِّ - بَفَتْحِ الْمِثْلَةِ بَعْدَهَا لَامٌ - صَدُوقٌ، رُبَمَا وَهَمَ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢/٦٢) (٥٠٤).

جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي وَخَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» /

٢٧٦  
١

١٠٦٧/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى الْمَرْزُوقِيُّ<sup>(١)</sup>، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيُّ<sup>(٢)</sup>، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: كَانَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟!». /

٢٧٧  
١

العباس الأخرم، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروه عن حماد إلا محمد بن الحسن الأسدي. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٩/٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف. قلت: هو محمد بن الحسن ابن الزبير الأسدي، وهو صدوق، فيه لين. ينظر: التقريب (١٥٥/٢). والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٥٧/٢ - ٥٨) من طريق الدارقطني، وقال: «وسنده جيد».

١٠٦٧ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨١/١٧) رقم (٤٧٩) من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٩/٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده ضعيف، ولا يصح عن عصمة حديث. اهـ. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/٢) من طريق الدارقطني أيضا، وقال: وهو ضعيف بالفضل بن المختار. قال ابن عدي: الفضل بن المختار أحاديثه منكورة. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل.

(٨) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه: التَّلّ - بفتح المثناة وتشديد اللام - صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة مائتين. ينظر: التقريب (١٥٤/٢) (١٣٩).

(١) إسحاق بن داود بن عيسى، أبو يعقوب الشعرائي المروزي، سكن بغداد، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٧٤/٦) (٣٤٠٣).

(٢) خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي، أبو يحيى المصري، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٣٤٢/٣) (١٥٤٥).

(٣) الفضل بن المختار أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة؛ يحدث بالأباطيل، وقال الأزدی: منكر الحديث. ينظر اللسان (٥٣١/٤) (٦٦٣٤).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، أبو يحيى التيمي المدني، مقبول، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب (٥٣٥/١) (١٤٧٢).

(٥) عصمة بن مالك، صحابي، زعم عبد الحق أن النسائي أخرج له حديثاً في السرقة، وتعقب ذلك ابن القطان. ينظر التقريب (٢١/٢) (١٨٦).

## ٢٠ - بَابُ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ

١/١٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ<sup>(١)</sup>، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ نُدْبَةَ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ اثْنَانِ صَلَّيَا مَعًا، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ». / ٢٧٨

٢/١٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ، [ثَنَا]<sup>(٣)</sup> أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيَقَامَ، وَتَوْمُ نِسَاءَهَا».

## ٢١ - بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١/١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ [الْحَضْرَمِيُّ]<sup>(٥)</sup>، ثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

١٠٦٨ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٥٢/١ - ٤٥٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي مَعَ الرَّجُلَيْنِ، حَدِيثُ (٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٤/١): ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ. وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمَرَةٍ فِيهِ خِلَافٌ كَبِيرٌ، فَقَدْ أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ.

١٠٦٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ، حَدِيثُ (٥٩١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نُوْفَلٍ، بِه. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٠٣/١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَائِفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، وَهَذِهِ سَنَةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا.

١٠٧٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٥/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟ (٦٧٣/٢٩٠)،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مَهْرَانَ الْبَصْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ بْنِ النَّطَّاحِ، الْهَاشِمِيُّ، أَبُو الْتِيَّاحِ - بِالْمِثْنَاءِ وَالتَّحْتَانِيَةِ الثَّقِيلَةِ - صَدُوقٌ، أَخْبَارِيٌّ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٨٥٥) (٦٠٠١).

(٢) الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ نُدْبَةَ - بَفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ وَالْمُوَحَّدَةِ - التِّيمِمِيُّ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، الْبَصْرِيُّ، الْكُوسَجِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٦٤/١) (٢٥٩).

(٣) سَقَطَ فِي ط.

(٤) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزَّهْرِيُّ، الْمَكِّيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، صَدُوقٌ، بِهِمْ، وَرَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، مِنَ الْخَامِسَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٧٤٨٢).

(٥) سَقَطَ فِي «أ».

رَجَاء<sup>(١)</sup>، عن أوس بن ضَمْعَج<sup>(٢)</sup>، عن / عقبه بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ [النَّاسِ]<sup>(٣)</sup> أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَوُهُمْ لِلْقُرْآنِ. وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يُفْعَدُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَكَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِزَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيِ<sup>(٥)</sup>»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

١٠٧١/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،

وأحمد (١١٨/٤)، وأبو داود (٣٩٠/١)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١٤٩/١)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)؟ كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة؟ وابن ماجه (٣١٣/١) كتاب إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة؟ الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٣٦/٣٥/٢)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (٢٠٨/١)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (١١٩/٣)، وابن خزيمة (٤/٣) رقم (١٠٥٧)، والحميدي رقم (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٩، ٣٨٠٨)، وابن حبان (٢١٢٧)، والطيالسي (٦١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٣-١١٤/٧)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٩٧/٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: سمعت أوس بن ضممعج يحدث عن أبي مسعود... فذكره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم بزيادة، فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: «أفقههم فقها»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

١٠٧١ - أخرجه الحاكم (٢٤٣/١) من طريق يحيى بن بكير بهذا الإسناد. وينظر تخريج

(١) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي - بضم الزاي - أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٤٤٧).

(٢) أوس بن ضممعج - بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهمله مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي، حضرمي أو نخعي، ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: التقريب (٥٨١). ثبت في ط: أنس بن ضممعج، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «أ»: القوم.

(٤) سُلْطَانُهُ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ، السُّلْطَانُ أَوَّلِي؛ لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالسُّلَاطِينِ، فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ، فَأَعْلَمُهُمْ أَوْلَاهُمْ. وَقِيلَ: السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا، فَهُوَ أَوَّلِي مِنْ غَيْرِهِ بِالْإِمَامَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ أئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَلَا يَرَاهَا خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُرْوَى: «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»، وَأَرَادَ بِهِ أَنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوَّلِي بِالْإِمَامَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْخِصَالُ فِي غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ هُوَ يُحْسِنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ مَا يُقِيمُ بِهِ الصَّلَاةَ. ينظر شرح السنة (٣٩٨/٢).

(٥) أي: ذوو الأبواب والعقول، واحدها: جِلْم، بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. ينظر: النهاية (٤٣٤/١).

نا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن [أبي] <sup>(١)</sup> مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُمْ فَفَقَهَا، فَإِنْ كَانَ الْفِقَةُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا».

## ٢٢ - بَابُ: الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً

١/١٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ <sup>(٢)</sup>، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». / ٢٨٠

٢/١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو السَّدُوسِيِّ <sup>(٣)</sup>، ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانٍ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

الحديث السابق.

١٠٧٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣١٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً، حَدِيثُ (٩٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٩/١٣ - ١٩٠) (٧٢٢٣)، وَالْحَاكِمُ (٣٣٤/٤) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٩٨٩/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٩/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْاِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ بَذْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (٣٣١/١): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو».

١٠٧٣ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١١/٢): مَتْرُوكٌ، وَكَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩، ٢٥٤/٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٨٢/٣): هَذَا عِنْدِي مِثْلُ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَشَهْرَةِ رَجَالِهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا. لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤٨/٢). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ مُسَلِّمَةٌ بِنِ عَالِي وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٩/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْاِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٨٢/٣): هُوَ أَوْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(١) فِي أ : بَن . وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوَابُ مَا هُوَ مُثَبَّت .

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ بَنُ مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِي ، أَبُو مُسْلِمٍ الْوَاقِدِي ، أَصْلُهُ بَصْرِي ، صَدُوقٌ يَغْلُطُ ، مِنْ الْعَاشِرَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . يَنْظُرُ : التَّقْرِيبُ (٤٠٦٣) .

(٣) الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو السَّدُوسِيِّ ، الْبَصْرِي ، صَدُوقٌ ، لَمْ يَصُبِ الْأَزْدِي فِي تَضْعِيفِهِ ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ، مِنْ الْعَاشِرَةِ ، مَاتَ قَبْلَ الثَّلَاثِي وَمِائَتَيْنِ . يَنْظُرُ : التَّقْرِيبُ (١٢٧٨) .

## ٢٣ - بَابُ: مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ

١/١٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْجَوْزِيِّ<sup>(١)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ سُلَيْمٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَعْرَابِي، وَلَا أَعَجَمِي، وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمَ».

١/١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار<sup>(٤)</sup>، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو<sup>(٥)</sup>، عن عباد بن عبد الله الأسدي<sup>(٦)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - / يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَلَّا يَقُومَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ، أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَفْصَلَ بِكَلَامٍ».

١٠٧٤ - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٥) رقم (٧٢٣) من طريق الدارقطني به. وقال ابن الجوزي: عبيد الله بن سعيد مجهول. قلت: ليس بمجهول؛ فقد عرفه غيره. لكن بالضعف، فقال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث من مناهجه. ينظر: «الميزان» (١٢/٥).

١٠٧٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٩١) كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول

(١) أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه، أبو الحسين الجوزي، ويعرف بابن مشكان. قال الخطيب: وكان ثقة. ولد في سنة سبع وخمسين ومائتين، وتوفي في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤٠٧) (٢٣٠٨).

(٢) العباس بن سليم. قال ابن القطان: مجهول، ولم أجد له ذكرًا. ينظر لسان الميزان (٣/٢٩٢) (٤٤٧١).

(٣) عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي، أبو مسلم الكوفي، قائد الأعمش، ضعيف، من السابعة. ينظر: التقريب (٤٣٢٤).

(٤) عمرو بن عبد الغفار الفقيمي. قال أبو حاتم: متروك الحديث وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وقال ابن المديني: رافضي، تركته لأجل الرفض وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرک وذكره العقيلي والساجي والعجلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو متهم إذا روى شيئًا في الفضائل، وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مناقب غيرهم. ينظر لسان الميزان (٤/٤٢٣) (٦٣٤٥).

(٥) المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، صدوق، ربما وهم، من الخامسة. ينظر: التقريب (٦٩٦٦).

(٦) عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، ضعيف، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣١٥٣).

## ٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١/١٠٧٦ - قرئ على يحيى بن صاعد: حدثكم أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، ثنا هشام الفردوسي، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»<sup>(١)</sup> جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَصَلَّى فِي إِزَارٍ<sup>(٢)</sup> وَرِدَاءٍ<sup>(٣)</sup>، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ<sup>(٤)</sup>، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ<sup>(٥)</sup>، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ<sup>(٦)</sup> وَقَبَاءٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: «فِي [ثُبَّانٍ]<sup>(٧)</sup> وَقَمِيصٍ، فِي [ثُبَّانٍ]<sup>(٨)</sup> وَرِدَاءٍ، فِي [ثُبَّانٍ]<sup>(٩)</sup> وَقَبَاءٍ».

عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد: حدثنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: ورواه الثوري عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو، إلا أنه قال: «لا يصلح للإمام» وفي رواية: «لا ينبغي للإمام».

١٠٧٦ - أخرجه البخاري (٢/٢٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء، حديث (٣٦٥)، ومسلم (١/٣٦٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث (٥١٥/٢٧٦)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٤٩٥)، وأبو داود الطيالسي (١/٨٣ - منحة) رقم (٣٥٥)، وابن حبان (٢٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٣٠٧)، والبيهقي (٢/٢٣٦)، كلهم من طريق محمد بن سيرين، به. وأخرجه أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (١/٤٧٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص، الحديث (٣٦٥)، ومسلم (١/٣٦٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، الحديث (٣٧٥/٥١٥)، وأبو داود (١/٤١٤) كتاب الصلاة؛ باب جماع أبواب ما يصلّى فيه، الحديث (٦٢٥)، والنسائي (٢/٦٩) كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١/٣٣٣).

(١) زاد في ط: ثم.

(٢) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث. ينظر المعجم الوسيط (أزر).

(٣) الرداء: الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. ينظر المعجم الوسيط (ردأ).

(٤) القميص: الجلباب. ينظر المعجم الوسيط (قمص).

(٥) القَبَاءُ: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. ينظر المعجم الوسيط (قبو).

(٦) سراويل: أنثى، وبعض العرب يظن أنها جمع لأنها على وزان الجمع وبعضهم يذكر فيقول: «هي

السراويل» و«هو السراويل» والجمهور أن السراويل أعجمية. وقيل: عربية جمع سروالة تقريراً،

والجمع سراويلات. المصباح المنير (سرو).

(٨) في «ب»: ثياب.

(٧) في «ب»: ثياب.

(٩) في «ب»: ثياب.



١٠٧٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّازٍ<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الله بن أبي أمية<sup>(٢)</sup>، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ». ابن أبي أمية ليس بقوي.

## ٢٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ

١٠٧٨/١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنِي

أبي، ثنا زكريا بن أبي / زائدة، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ - وَهُوَ الْجَدَلِيُّ - حسين بن الحارث<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى

كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، الحديث (١٠٤٧)، والحميدي (٤١٨/٢) رقم (٩٣٧)، وابن خزيمة رقم (٧٥٨)، وأبو يعلى (٢٨٦/١٠) رقم (٥٨٨٣)، وابن حبان (٢٢٨٦ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/١)، والبيهقي (٢٣٧/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، والبغوي في «شرح السنة» (٥١/٢) - بتحقيقنا من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُكُمْ ثوبان»؟! وأخرجه مسلم (٣٦٧/١)، وأحمد (٢٨٥/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٢) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١٠٧٧ - أخرجه الحاكم (٢٤٣/١ - ٢٤٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن أبي أمية بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله إسناد آخر، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٧/٤) رقم (٤٠١٠) من طريق عاصم بن كليب، حَدَّثَنَا نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بِهِ، وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ.

١٠٧٨ - أخرجه أبو داود (١٧٨/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (٦٦٢)، وابن خزيمة (٨٢/١ - ٨٣) رقم (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء»

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّازٍ - بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي - وقد ينسب إلى جد أبيه، ثقة، من صغار الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين وقيل: في أول التي بعدها. ينظر: التقريب (٦٦٥) (٤٥٢٢).

(٢) عبد الله بن أبي أمية، قال الذهبي في الميزان (٦٢/٤) عنه: عثمان بن خُرَّازٍ، رواه الدارقطني في سننه. وقال عبد الله: ليس بقوي. وانظر لسان الميزان (٣١٣/٣).

(٣) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (٤٨٣).

(٤) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر التقريب (٢٤٢٨).

النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَوَاللَّهِ لَتَتِمَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَتَخْتَلِفَنَّ قُلُوبُكُمْ»؛ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.

## ٢٦ - بَابٌ فِي أَخْذِ الشُّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ

١/١٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا علي بن مُسلم، ثنا إسماعيل بن أَبَانَ الْوَرَّاقُ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي مَنْدَلُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ». / ٢٨٣

٢/١٠٨٠ - حَدَّثَنَا [عبد الله]<sup>(٣)</sup> بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ مَنْصُورٌ: ثنا محمد بن أَبَانَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الثُّبُوءِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

٣/١٠٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا زياد بن أيوب، نا الثُّضَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ

(٢/٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠٠ - ١٠١)، والحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/٣٠٢)، كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٢/٤٤٧) كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب. قال: قال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه». وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحافظ في «التغليق» (٢/٣٠٢ - ٣٠٣): «رواه أبو داود وابن خزيمة، وإسناده حسن».

١٠٧٩ - إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً. ينظر: «التقريب» (٢/١٨٤).

١٠٨٠ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٩) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على

(٥) الحسين بن الحارث الجدلي - بفتح الجيم - ويقال: حصين بن الحارث، كوفي، يكنى أبا القاسم، صدوق، من الثالثة. ينظر: «التقريب» (١٣٢٢).

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، كوفي ثقة، تكلم فيه للشيخ، مات سنة ست عشرة ومائتين، من التاسعة. ينظر: «التقريب» (١/٦٥) (٤٧٠).

(٢) مندل، مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العتري بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين. ينظر: «التقريب» (٢/٢٧٤) (١٣٦٣).

(٣) في «أ»: أبو القاسم عبد الله.

(٤) محمد بن أبان. قال الذهبي في الميزان (٦/٤١): عن عائشة رضي الله عنها، قال البخاري: لا يعرف له سماع منها.

ابن أبي ليلى ، عن عطاء، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نَعَجَلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

٤/١٠٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّكِينِ، نا عبد الحميد بن محمد، نا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نا طَلْحَةُ<sup>(١)</sup>، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ - أَمَرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ، وَنَعَجَلَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

٥/١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَّاصُ<sup>(٢)</sup>، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْجَحِيمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ<sup>(٥)</sup>، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قَالَ: «وَضَعُ الْكَفَّ عَلَى

اليسرى في الصلاة، من طريق الدارقطني به.

١٠٨١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢٨٤/١) رَقْمَ (٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣١٨/١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، وَقَالَ: النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا ضَعِيفٌ. ١٠٨٢ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢٨٤/١) رَقْمَ (٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٩١/١ - مُنْحَةٌ) رَقْمَ (٣٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٨/٤) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣١٨/١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَالَ: وَطَلْحَةُ هَذَا، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَدِي وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

١٠٨٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي

(٥) النَّضْرُ، بِالْمَعْجَمَةِ، ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمِ الْبَجَلِيِّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ، الْكُوفِيُّ الْقَاصِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، مِنْ صَفَارِ الثَّامَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٠١/٢) (٨٢).

(١) طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ، الْحَضْرَمِيُّ الْمَكِّي، مَتْرُوكٌ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٧٩/١) (٣٧).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، أَبُو بَكْرٍ الْخَوَّاصُ. رَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. سَثَلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ. مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٨١/٤) (٢٠٣١).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ الْبُنَّانِيِّ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَخَفَةِ النُّونِ - الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٢٠٤/٢) (٦٧٠).

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ، أَبُو شَيْبَةَ، وَيُقَالُ: كُوفِيٌّ، ضَعِيفٌ، مِنْ السَّادِسَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٧٢/١) (٨٦٤).

٢٨٤ / الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ. /

١٠٨٤/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» [الكوثر: ٣] قَالَ: «وَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

١٠٨٥/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزَقِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»، لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ. /

٢٨٥ /

الصلاة، حديث (٧٥٨) من طريق عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد. وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

١٠٨٤ - أشار إليه البيهقي في «المعرفة» (٤٩٩/١)، فقال: وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الآية: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ»: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وله طريق آخر عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٢) من طريق عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان - كذا قال - أن عليا... فذكره. وأخرجه البيهقي (٢٩/٢) من طريق عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي. وله طرق أخرى. وقد حكم ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هذا الأثر بالاضطراب سندًا ومثًا.

١٠٨٥ - أخرجه أحمد (٢٢٦/٥)، وابن أبي شيبه (٣٤٢/١) رقم (٣٩٣٤)، والترمذي (٣٢/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٢٥٢)،

(٥) سيار: أبو الحكم العنزي - بنون وزاي -، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك، وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. ينظر: التقريب (٣٤٣/١) (٦٢٧).

(١) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، الكوفي، صدوق، من السابعة. ينظر: التقريب (٣٦٤/٢) (٢٥١).

(٢) عاصم الجحدري يعد في البصريين. ذكره البخاري في التاريخ (٤٨٦/٦) (٣٠٦١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) عقبة بن ظبيان، ويقال: عقبة بن ظهير، روى عن علي، ولم يذكر صاحب الجرح والتعديل فيه جرحًا ولا تعديلًا. ينظر الجرح والتعديل (٣١٣/٦) (١٧٣٩).

(٤) قبيصة بن الهلب - بضم الهاء وسكون اللام، بعدها موحدة - الطائي، الكوفي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٢٣/٢) (٧٩).

(٥) هُلب - بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة - الطائي، صحابي نزل الكوفة، وقيل: اسمه يزيد، =

٨/١٠٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلُ<sup>(١)</sup> قَالَا: نَا يَوْسُفَ بْنَ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْعَنْبَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٩/١٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا أَبُو معاوية، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا الْمُحَارِبِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السُّوَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ».

وابن ماجه (٢٦٦/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٨٣/١ - ٢٨٤) رقم (٤٧٨)، كلهم من طريق سماك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

١٠٨٦ - أخرجه مسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، حديث (٤٠١/٥٤) من طريق علقة بن واثل عن أبيه.

١٠٨٧ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١) رقم (٣٩٤٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٠/١)، وأبو داود (٢٠١/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث (٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٢) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٨٥/١) رقم (٤٨١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي: لا يصح. قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء، وقال يحيى: متروك. وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٩٩/١): لم يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك.

= وهُلِبَ لقب. ينظر: التقريب (٣٢١/٢) (١٠٧).

(١) عثمان بن جعفر بن محمد بن محمد بن حاتم، أبو عمرو، المعروف بابن اللبان الأحول، روى عنه الدارقطني، وكان ثقة مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٧/١١) (٦٠٨٠).

(٢) موسى بن عمير التميمي العنبري الكوفي، ثقة، من كبار السابعة. ينظر: التقريب (٢٨٦/٢) (١٤٩٠).

(٣) زياد بن زيد السوائي، الأعصم - بمهملتين - الكوفي، مجهول، من الخامسة. ينظر: التقريب (٢٦٨/١) (١١٠).

١٠٨٨/١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنِ الْقَاسِمِ] <sup>(١)</sup>، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضَعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

١٠٨٩/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا، وَالْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ <sup>(٣)</sup>، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْرِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ <sup>(٤)</sup>، قَالَا: نَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ».

١٠٩٠/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَالْحَسَنُ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا هُشَيْنٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، / قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي».

٢٨٦/١

١٠٨٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣١/٢) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا: هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. وينظر: الحديث السابق.

١٠٨٩ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢٥/٢ - ١٢٦) كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨٨٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وينظر: رقم (١٠٨٦).  
١٠٩٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠/١ - ٢٠١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، حديث (٧٥٥)، والنسائي (١٢٧/٢) كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شماله على يمينه، حديث (٨٨٨)، وابن ماجه (٢٦٦/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث (٨١١) من طريق الحجاج بن أبي زينب السلمي بهذا الإسناد. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣١٨/١)، وقال: وفي إسناده حجاج بن أبي زينب، فيه لين.

(١) سقط في «أ».

(٢) الثعمان بن سعد بن حبة - بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة، ويقال: آخره راء - أنصاري كوفي، مقبول، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٠٤/٢) (١١٤).

(٣) سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين وله تسعون سنة. ينظر: التقريب (٣٤١/١) (٦٠٨).

(٤) قيس بن سليم العبدي الكوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (١٢٩/٢) (١٤٦).

(٥) حجاج بن أبي زينب السلمي، أبو يوسف، الصيقل، الواسطي، صدوق، يخطئ، من السادسة. ينظر: التقريب (١٥٣/١) (١٥٢).

١٠٩١/١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْجَوَزِيِّ، ثنا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، نا يحيى بن مَعِينٍ، ثنا محمد بن الحسن الواسطي<sup>(٢)</sup>، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عن أَبِي سَفِيانٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ . . .» مثله.

١٠٩٢/١٤ - وذكره ابن صاعد قال: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عن أَبِي عَثْمَانَ، عن ابن مسعود، قَالَ: «مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَاضِعَ شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ فَجَعَلَهَا عَلَى شِمَالِهِ».

١٠٩٣/١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ بـ «مصر»، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْعَلَاءِ، ثنا محمد بن سَوَّارٍ<sup>(٤)</sup>، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ<sup>(٥)</sup>، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، [اسْتَوُوا]<sup>(٦)</sup> وَتَعَادَلُوا».

قال ابن المديني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم. قلت: لم يخرج مسلم لحجاج بن أبي زينب سوى حديث واحد وهو: «نعم الإدام الخل».

١٠٩١ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٠٩٢ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٠٩٠).

١٠٩٣ - أخرجه أحمد (٢٢٩، ١٢٥/٣) حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر بهذا

الإسناد.

(١) مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر أبو محمد الأسدي. قال الدارقطني: هو ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٨/١٣) (٧٢٢٢).

(٢) محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي، أصله شامي، ثقة، من التاسعة. ينظر: التقريب (٨٣٧) (٥٨٥٥).

(٣) عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي التمار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل، ثقة، من صفار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٠٨) (٤٨٥٤).

(٤) محمد بن سَوَّارٍ - بتشديد الواو - ابن راشد الأزدي، أبو جعفر الكوفي، نزيل مصر، صدوق يغرب، من صفار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٨٥٢) (٥٩٧٧).

(٥) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، وله بضع وسبعون. ينظر: التقريب (٣٢٣/١) (٤٢٥).

(٦) سقط في «أ».

## ٢٧ - بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ

### وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْرَ ذَلِكَ وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

١/١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا بَخْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، فَأَرَادَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

٢/١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ / سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

١٠٩٤ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حَدِيثَ (٧٤٤)، وَفِي (٢٠٢/١ - ٢٠٣) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ، حَدِيثَ (٧٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٧/٥ - ٤٨٨) كِتَابَ الدُّعَوَاتِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، حَدِيثَ (٣٤٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٠/١ - ٢٨١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، حَدِيثَ (٨٦٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» رَقْمَ (٩٠١)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/١٩٩، ٢٣٩)، وَفِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١/٤٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٦٤، ٥٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٧٤) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، كُلُّهُم مِّنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٩٥ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/٦٧) رَقْمَ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (١/٢٩٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذَوِ الْمَنْكَبَيْنِ، حَدِيثَ (٢٢/٣٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٢٣٢ - ٢٣٣) رَقْمَ (٤٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٦٦)، كُلُّهُم مِّنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) فِي «أ»: وَإِذَا أَرَادَ.



١٠٩٦/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا الزَّيْدِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَزْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْفَعَ صَلْبَهُ<sup>(١)</sup> رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَزْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ».

١٠٩٧/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ<sup>(٢)</sup> أَبُو مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَزْفَعُ [رَأْسَهُ]<sup>(٣)</sup> مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَزْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

١٠٩٨/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَجَّاجُ، نَا

١٠٩٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ (٧٢٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٨٣/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ السَّنَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ كَلِمًا كَبِيرًا لِلرُّكُوعِ، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٧/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيِّ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الزَّيْدِيُّ هَذَا اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

١٠٩٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨/٢) كِتَابَ الْأَذَانِ: بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، حَدِيثٌ (٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، حَدِيثٌ (٣٩٠/٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١/٢ - ١٢٢) كِتَابَ الْإِفْتِتَاحِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٩٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٢/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، حَدِيثٌ (٣٩٠/٢٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» رَقْمَ (٧٨) مِنْ طَرِيقٍ عَقِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) الصَّلْبُ: فَقَارُ الظَّهْرِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (صَلْب).

(٢) عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَثْرُودٍ - بِمِثْلَةِ سَاكِنَةٍ - الْغَافِقِيُّ، أَبُو مُوسَى الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ صَفَارِ الْعَاثِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٩٧/٢). (٨٦٨).

(٣) سَقَطَ فِي «ب».

ليث، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ<sup>(١)</sup>، نَا سَلَامَةُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا: «يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ». / ٢٨٨

٦/١٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ، كَبَّرَ...» نحوه.

٧/١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَكُونَا حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ...» ثم ذكر نحوه.

٨/١١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو الْيَمَانِ<sup>(٤)</sup>، قَالَا: نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا: «إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ

١٠٩٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤/٢): ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ لَبِنَهُ بَعْضُهُمْ. ١١٠٠ - أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧/٢) رَقْم (٢٥١٧)، وَأَحْمَدُ (١٤٧/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠٦) كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ، كُلُّهُم مِّن طَرِيقٍ مَّعْمَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ١١٠١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ حَدِيثُ (٧٣٨)،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ - بِمَهْمَلَةِ وَزَائِي، مُصَفَّرٌ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي صَحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ عَمِّهِ سَلَامَةَ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (١٩١/٢) (٥٢٨).

(٢) سَلَامَةُ بْنُ رُوحِ بْنِ خَالِدٍ، أَبُو رُوحٍ الْأَيْلِيُّ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ - ابْنُ أَخِي عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ يَكْنَى أَبَا خَزْنَقٍ - بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَقِيلَ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ - صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمِّهِ؛ وَإِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ كِتَبِهِ. مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةً. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ (٣٤٣/١) (٦٢٢).

(٣) عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ - بِتَحْتَانِيَّةٍ - ابْنُ مُسْلِمٍ الْأَلْهَانِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَصِيُّ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثِ وَخُلُقٍ. وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. وَلَدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ. يُنْظَرُ الْخُلَاصَةُ (٢٥٤/٢) (٥٠٣٠).

(٤) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْقَضَاعِيُّ الْبَهْرَانِيُّ، أَبُو الْيَمَانِ الْحَمَصِيُّ. عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ =

يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ...» نحوه.

٩/١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمِي، ثَنَا ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَزْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْفَعَ [صَلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ] <sup>(١)</sup> مِنَ السُّجُودِ، وَيَزْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ.

وفي رفع اليدين رقم (٤٠)، والنسائي (١٢١/٢) كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٢) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة بهذا الإسناد.

١١٠٢ - تقدم تخريج هذا الطريق برقم (١٠٩٩)، وقد رواه عن الزهري غير ما ذكر المصنف، ولا أدري لماذا ترك روايتهم مع أنها أصح الروايات. مالك وسفيان بن عيينة وعبيد الله ابن عمر وهشيم.

طريق مالك: أخرجه في «الموطأ» (٧٥/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (١٦) عن الزهري به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٧٢/١) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث (٢١١)، والبخاري (٤٥٦/٢ - ٤٥٧) كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح، حديث (٧٣٥)، وفي رفع اليدين رقم (١١)، والنسائي (١٢٢/٢) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي (٢٨٥/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وأحمد (١٨/٢ - ٦٢)، وابن حبان (١٨٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٨٦/٢).

طريق سفيان: أخرجه مسلم (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٣٩٠/١٢١)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٢)، وأبو داود (١٩١/١) - (١٩٢) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث (٧٢١)، والترمذي (٣٥/٢ - ٣٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، حديث (٢٥٦، ٢٥٥)، وابن ماجه (١/٢٧٩) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤)، وابن خزيمة (٥٨٣)، وابن حبان (١٨٦٤)، وأبو عوانة (٩٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٢/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٢)، كلهم من طريق سفيان عن الزهري بالإسناد السابق.

= وطائفة. قال ابن سعد والبخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال ابن مصفى وأبو زرة الدمشقي: سنة إحدى وعشرين. ينظر الخلاصة (٢٤٧/١) (١٥٦٥).

(١) سقط في «ب».

١١٠٣/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، خَصَبَهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَرْفَعَ». / ٢٨٩

١١٠٤/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا بُنْدَارٌ - فِيمَا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ - ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ» لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَمِيدٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالصَّوَابُ مِنْ فَعْلِ أَنَسٍ.

١١٠٥/١٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا مَنْكِبَيْهِ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ / وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ

طريق عبيد الله بن عمر: أخرجه البخاري (٤٦١/٢) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، حديث (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» رقم (٧٦)، وأبو داود (١٩٧/١ - ١٩٨) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤١)، وابن خزيمة (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٦٨)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري، به.

طريق هشيم: أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٧٧) من طريق هشيم عن الزهري، به. ١١٠٣ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (١٤)، والحميدي في «مسنده» رقم (٦١٥) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

١١٠٤ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٨)، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، حديث (٨٦٦)، كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٠/١): هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. ١١٠٥ - أخرجه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، والنسائي (٢٣٦/٢)، باب موضع اليدين

(١) زيد بن واقد القرشي، أبو عمرو الدمشقي. عن جبير بن نفير ويشر بن عبد الله. وعنه صدقة السمين وسويد بن عبد العزيز. وثقه أحمد وابن معين. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة (٣٥٥/١) (٢٢٨١).

(٢) حصبه: ضربه بالحصى الصغار. ينظر: النهاية (٣٩٤/١).

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي. قال خليفة: توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة (٢٠/٢) (٣٢٤٤).

(٤) كليب بن شهاب الجرهمي - بجيم - كوفي. عن عمر وعلي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال أبو داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء. ينظر الخلاصة (٣٦٨/١) (٥٩٧٥).

الْأَيْسَرِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَدَعَا هَكَذَا (وَأَشَارَ [سُفْيَانُ] <sup>(١)</sup> بِإِضْبَعِهِ السَّبَّابَةِ). قَالَ: وَأَتَيْتُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَرَانِسِهِمْ <sup>(٢)</sup> فِي الشَّتَاءِ.

١٣/١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّينَ، فَحَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ ابْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ»، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَى أَبَاكَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، فَحَفِظَ ذَلِكَ، وَعَبَدُ اللَّهِ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. لَفْظُ جَرِيرٍ. /

١٤/١١٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ؛ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ.

١٥/١١٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْشَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ رَمِيسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ -

عند الجلوس للتشهد الأول، حديث (١١٥٩)، وفي (٣/٣٤ - ٣٥) كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، حديث (١٢٦٣)، والحميدي (٨٨٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

١١٠٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨١/٢) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طريق الدارقطني به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢) رقم (٩، ٨) من طريق حصين بهذا الإسناد. وأخرجه أيضا البخاري في «رفع اليدين» رقم (٢٢) من طريق حصين به.

١١٠٧ - ينظر: حديث (١١٠٥).

١١٠٨ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٩٨، ٧)، وأبو داود (١٩٩/١) كتاب الصلاة،

(١) سقط في «أ».

(٢) البرانس: جمع برنس، والبرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دزاعة أوجبة. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرنس، أي القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. ينظر: النهاية (١/١٢٢).

[يعني: عن قتادة<sup>(١)</sup>] - وحدثننا [عبد الله بن عبد العزيز]<sup>(٢)</sup>، نا أبو كامل، ثنا أبو عوَّانة، عن قتادة، عن نَصْر بن عَاصِم<sup>(٣)</sup>، عن مالك بن الحويرث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». قَالَ ابْنُ مُبَشَّرٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

١٦/١١٠٩ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عبد الله بن شَيْرَوَيْهِ<sup>(٤)</sup>، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، نا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الأزرقي بن قيس<sup>(٥)</sup>، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «هَلْ أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤٥) والنسائي (١٢٢/٢ - ١٢٣) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، حديث (٨٨٠)، وأحمد (٥٣/٥)، والطيالسي (١٢٥٣)، والدارمي (٢٨٥/١). كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٤/١٩) رقم (٦٢٥)، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٣٩١/٢٥) من طريق أبي عوَّانة بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٦٥)، ومسلم (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٣٩١/٢٦)، وأحمد (٤٣٧، ٤٣٦/٣)، و(٥٣/٥)، والنسائي (١٢٣/٢) كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، حديث (٨٨١)، والطبراني (٢٨٥/١٩) رقم (٦٣٠)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد.

١١٠٩ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٥/١) من جهة المصنف. وقال الزيلعي:

(١) سقط في «أ». (٢) في «أ»: عبد الله بن محمد.

(٣) نصر بن عاصم الليثي، البصري، ثقة، رمي برأي الخوارج وضح رجوعه، من الثالثة. ينظر: التقريب (٩٩٩) (٧١٦٣).

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد، القرشي المطلبي النيسابوري. ترجمته في السير (١٦٦/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٧٠٥/٢ - ٧٠٦).

(٥) أزرقي بن قيس الحارثي بلحارث بن كعب، بصري. وثقه النسائي. قال الذهبي: بقي إلى حدود العشرين ومائة. ينظر الخلاصة (٦٤/١) (٣٣٦).

(٦) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري. عن علي وعبادة. وعنه أبو مجلز والحسن البصري. قال ابن المديني: ثبت. مات بعد السبعين. ينظر الخلاصة (٢٣٧/١) (١٤٩٨).

لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلَا يَزِفُّعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

١٧/١١١٠ - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِي<sup>(١)</sup>، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. رَفَعَهُ هَذَانِ عَنْ حَمَّادٍ، وَوَقَّفَهُ غَيْرُهُمَا عَنْهُ؛ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ يَقُولُ: وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً قَالَ: كَانَ مَذْهَبِي مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ / يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يَزِفُّعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

٢٩٢  
١

١٨/١١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكِينِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رُزَيْقٍ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> ثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ يَزِفُّعُ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِنْهَامِيهِ<sup>(٤)</sup> قَرِيبًا مِنْ أَذُنَيْهِ».

١٩/١١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ حَمَادِ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ فِي «الإمام»: وهاتان الروايتان مرفوعتان. ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة، فوقفه عن أبي موسى. اهـ. وأشار المصنف إلى هذا الطريق في «العلل» (٧/٢٥٤)، وقال: والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان قول من وقفه عن حماد بن سلمة.

١١١٠ - ينظر: الحديث السابق.

١١١١ - أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠/٢) رقم (٢٥٣٠) عن الثوري بهذا الإسناد، وينظر: الأحاديث الآتية في هذا الباب.

١١١٢ - أخرج أحمد (٣٠٣/٤): حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

(١) جعفر بن أحمد بن أبي عبد الرحمن الشاماتي، الإمام المحدث الرجال المصنف، أبو محمد النسابوري، الفقيه الشافعي، تفقه بأبي إبراهيم المزني. وحدثني أبو محمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، أن الشاماني مات في ذي القعدة، سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ينظر السير (١٤/١٥) (٦). الأنساب (٣/٣٨٥).

(٢) إسحاق بن رُزَيْقٍ الرسعني من رأس العين، يروي عن أبي نعيم، وكان راويًا لإبراهيم بن خالد، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر الثقات (٨/١٢١) (٣).

(٣) إبراهيم بن خالد اليماني الكلبي، أبو ثور، البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين. قال أحمد: هو عندي في صلاح الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. قال ابن حبان: كان من أئمة الدنيا مات سنة أربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/٤٤) (٢٠٤).

(٤) الإبهام: الإصبع الغليظ الخامسة من أصابع اليد والرجل، وهي ذات سلامين. ينظر المعجم الوسيط (بهم).

بَكَر، ثنا [شُعْبَةُ] <sup>(١)</sup> عن يزيد بن أبي زياد قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُ قَوْمًا مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ».

٢٠/١١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَشْكَانٍ الْمُرُوزِيُّ، نا عبد الله بن محمود <sup>(٢)</sup>، ثنا عبد الكريم بن عبد الله، عن وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ <sup>(٣)</sup>، عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ <sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن المبارك، قَالَ: لَمْ يَثْبُثْ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ»، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ذَكَرَهُ عبيد الله العمري، ومالك، ومَعْمَرُ، وسُفْيَانُ، ويونس، ومحمد بن أبي حَفْصَةَ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٢١/١١١٤ - حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ] <sup>(٥)</sup> بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين <sup>(٦)</sup>، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي

١١١٣ - أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥٥١/١) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، حديث (٧٨١) من طريق الدارقطني به، وأخرجه في «السنن الكبرى» (٧٩/٢) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طريق أبي بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم، بهذا الإسناد. وزاد: قال عبد الله - يعني: ابن المبارك - : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَكثْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَجُودَةِ الْإِسْنَادِ. اهـ. قلت: أما حديث ابن مسعود، فسيأتي تخريجه برقم (١١٢٨). وأما حديث ابن عمر: فتقدم تخريجه برقم (١٠٩٥) إلى رقم (١١٠٢).

١١١٤ - أخرجه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٣٤، ٣٣)، وأبو داود (٢٠٠/١) كتاب

(١) في «ب»: شعيب.

(٢) الحافظ الثقة محدث مرو، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي المروزي. قال الحاكم: ثقة مأمون. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة رحمه الله تعالى. السير (٣٩٩/١٤). وتذكرة الحفاظ (٧١٨/٢) (٧٣٢).

(٣) وهب بن زمعة التميمي المروزي، عن ابن المبارك وعبد العزيز بن أبي رزمة. وعنه أبو إسحاق الجوزجاني ومحمد بن قهزاذ. وثقه النسائي. ينظر الخلاصة (١٣٧/٣) (٧٨٦٥).

(٤) سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرُوزِيُّ. عن ابن المبارك فقط. وعنه ابن راهويه وعبدان. موثق، مات قبل الماتنين. ينظر الخلاصة (٣٩٦/١) (٢٥٨٧).

(٥) سقط في «ب».

(٦) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي، لقبه، لوين،



ليلى، عن البراء: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعْذْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ». /

٢٩٣  
١

٢٢/١١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا لَوْينَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ يَزِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، مِثْلَهُ.

الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٩، ٧٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٢)، والحميدي (٧٢٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. ١١١٥ - أخرج البيهقي (٧٦/٢)، عن الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة... فذكر هذا الحديث، ليس فيه: «ثم لا يعود»، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة، سمعته يحدث به، فيقول فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو قالوا: قد ساء. قال الحميدي: (قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يُزيد، وهو عند الحميدي (٧٢٤)). ثم أخرج البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: «سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح. قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. وقال عثمان الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة: إنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وهشيم، وغيرهم من أهل العلم، لم يجئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة». قال البيهقي: «والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء، ما أخبرنا عبد الله الحافظ، ثم أسند عن إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»؛ فظننت أنهم لقنوه. وقال البخاري في رفع اليدين - كما في نصب الراية (٤٠٣/١) - : حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد ههنا، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر»، قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه: «ثم لم يعد».

قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ، من سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد»، قال: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع». قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عن ابن أبي ليلى، عن يزيد؛ فرجع الحديث إلى تلقين يزيد. وهذا الطريق رواه أبو داود (٤٧٩/١) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث (٧٥٢) عن حسين بن عبد الرحمن، عن وكيع به، ثم قال: وهذا الحديث ليس بصحيح.

= بالتصغير، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب (٨٥٠) (٥٩٦٢).

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٦٧١) (٤٥٧١).

١١١٦/٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ هَارُونَ<sup>(١)</sup>، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، قَالَ: وَحَدَّثَنِي - أَيْضًا - عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مثله، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّمَا لَقِّنَ يَزِيدٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، فَتَلَقَّنَهُ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ.

١١١٧/٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَدْمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عبد الله ابن محمد بن أيوب المخرمي، نا علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، قَالَ عَلِيُّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ قِيلَ لِي: إِنَّ يَزِيدَ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ؟ قَالَ: لَا أَخْفِظُ هَذَا، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَخْفِظُهُ. / ٢٩٤

١١١٨/٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنَاطِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عِيْسَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، قَالَا: نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمْ يَزِفْعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

١١١٦ - ينظر: الكلام على الحديث السابق. ١١١٧ - ينظر: الحديث (١١١٥).  
١١١٨ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٦٢/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٢) - (٨٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٧٥/١ - ٢٧٦) رقم (٤٦٧)، وفي «الموضوعات» (٩٦/٢)، كلهم من طريق محمد بن جابر

(١) محمد بن يحيى بن هارون، أبو جعفر الإسكافي، حدث عن إسحاق بن شاهين الواسطي، وعبد الله الصنفار. روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وذكر الدارقطني أنه سمع منه بإسكاف. ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٦/٣) (١٥٦٤).

(٢) محمد بن جابر السحيمي - بمهملتين - اليمامي. عن حبيب بن أبي ثابت وعون بن أبي جحيفة وسماك بن حرب وطائفة. ضعفه ابن معين، قال الفلاس: صدوق، متروك الحديث. ينظر الخلاصة (٣٧٨/٢) (٦١٠٤).

في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَالَ إِسْحَاقُ: بِهِ نَأْخُذُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ حَمَّادٍ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] <sup>(١)</sup>، وَغَيْرِ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فَعْلِهِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

٢٦/١١١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا لَوْينُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرِو الوَاسِطِيِّ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَلَمَّا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ.

٢٧/١١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا لَوْينُ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّجُودَ.

٢٨/١١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ صَالِحِ بْنِ / كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

اليمامي بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: أما حديث ابن مسعود: ففيه محمد بن جابر اليمامي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. وقال الفلاس: متروك الحديث. اهـ. وقد رجحه موقوفًا البيهقي، فقال في «السنن الكبرى» (٨٠/٢): وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفًا. وأخرجه في «المعرفة» (١/٥٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، حديث (٧٨٣). وقال: قال أبو عبد الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً.

١١١٩ - تقدم تخريجه: وينظر حديث (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

١١٢٠ - ينظر: السابق.

١١٢١ - أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٥٦)، وابن ماجه (١/

(١) سقط في «ب».

(٢) صالح بن عمر الواسطي ثم الحلواني. عن أبي مالك الأشجعي وعاصم بن كليب. وعنه داود بن رشيد. قال ابن حبان في الثقات: مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (١/٤٦٣) (٣٠٤٩).

## ٢٨ - بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

١١٢٢ / ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا عبد العزيز بن عبد الله بن [أبي] <sup>(١)</sup> سلمة المَاجِشُونُ، ثنا المَاجِشُونُ <sup>(٢)</sup> [ابن] <sup>(٣)</sup> أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله / بن أبي رافع، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ] <sup>(٤)</sup> كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيَ وَعِظَامِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»،

(٢٧٩) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا رَكَعَ وإذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ، حديث (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٩٩): هذا إسناد ضعيف؛ فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (٢/١٣٢): حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولحديث ابن عمر أسانيد آخر تقدم تخريجها.

١١٢٢ - أخرجه مسلم (٣/٣١٠ - نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، حديث (٧٧١/٢٠٢)، وأبو داود (١/٢٠١ - ٢٠٢) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث (٧٦٠) والترمذي (٥/٤٨٦ - ٤٨٧) كتاب الدعوات، حديث (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/١٢٩، ١٣٠) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبيرة

(١) سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُونُ التيمي مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب (٥١٢) (٣٣٨٦).

(٤) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: عن.

فَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وإذا سَلَّمَ من الصلاة، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢/١١٢٣ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا [مُسْلِمًا]<sup>(١)</sup>، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي<sup>(٢)</sup> وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ / لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِي مَنْ هَدَيْتَ، وَأَنَا بِكَ وَالنِّيكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . . . ثم ذكر باقي الحديث.

والقراءة، وأحمد (١/٩٤، ١٠٢، ١٠٣)، والطيالسي (١٥٢) وابن أبي شيبة (١/٢٣٢)، وأبو عوانة (٢/١٠٠)، والدارمي (١/٢٨٢) كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥، ٥٧٤)، وابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٧٤٣)، وابن حبان (١٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٩)، وفي «مشكل الآثار» (١/٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بهذا الإسناد.

١١٢٣ - أخرجه أبو عوانة (٢/١٠٢)، وابن حبان (١٧٧١) من طريق يوسف بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (١٧٧٢، ١٧٧٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/٧٢، ٧٣) من طريق ابن جريج به.

(١) سقط في «أ».

(٢) التُّسْك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى. ينظر: النهاية (٥/٤٨).

١١٢٤/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا محمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا [سَلَم] بن قادم<sup>(١)</sup> [البغدادِيُّ]، ثنا أبو حَيَّوَةَ<sup>(٢)</sup>، ح وَحَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن زِيَادِ الْقَطَّان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا شُرَيْح بن يزيد أبو حَيَّوَةَ، عن شُعَيْب بن أَبِي حَمْزَةَ، عن محمد ابن الْمُتَكْدِرِ، عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُكُي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَمِيِّ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ؛ لَا يَبْقَى سَمِيَّهَا إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ شُعَيْبُ: قَالَ لِي محمد بن الْمُتَكْدِرِ وغيره مِنْ فقهاء أهل المدينة: إِنَّ قُلْتَ أَنْتَ هَذَا الْقَوْلَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، واللفظ لعبد الكريم.

١١٢٥/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بن يَاسِينَ<sup>(٣)</sup>، ثنا إسحاق بن أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي، ثنا علي بن علي الرَّقَاعِي - قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ يُشَبِّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ، فَكَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

١١٢٤ - أخرجه النسائي (١٢٩/٢) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، حديث (٨٩٦): أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، بهذا الإسناد.

١١٢٥ - أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، حديث (٧٧٥)، والترمذي (٩/٢ - ١٠) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث (٢٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٨٠٤)، والنسائي (١٣٢/٢) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، حديث (٨٩٩، ٩٠٠)، وأحمد (٦٩، ٥٠/٣) والدارمي (٢٨٢/١) كتاب الصلاة، باب ما

(١) سقط في ط.

(٢) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر: التقریب (٣٥٠/١) (٥٧).

(٣) إسماعيل بن يونس بن ياسين، أبو إسحاق، المعروف بالشيعة، ومات في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٩/٦) (٣٣٣٦).

(٤) علي بن داود ويقال: ابن دؤاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة - أبو المتوكل الناجي، - بنون وجيم - البصري، مشهور بكنته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقریب (٦٩٥) (٤٧٦٥).

وَبِحَمْدِكَ، رَبَّنَا، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى / جَدُّكَ<sup>(١)</sup> وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ  
السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَفْخِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقْرَأُ.

٥ / ١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُرْدَاسٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ  
عِيسَى<sup>(٣)</sup>، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ<sup>(٤)</sup>، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِي، عَنْ [بُذَيْلٍ]<sup>(٥)</sup>  
ابن ميسرة<sup>(٦)</sup>، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ<sup>(٧)</sup>، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ غَيْرَ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وَلَيْسَ  
هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ.

يقال بعد افتتاح الصلاة، وأبو يعلى (٣٥٨/٢) رقم (١١٠٩)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» (٣٢/٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، وفي «معركة السنن  
والآثار» (٥٠٣/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، حديث (٦٨٦)، كلهم من  
طريق جعفر بن سليمان الضبعي بهذا الإسناد.

١١٢٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك  
اللهم بحمدك»، حديث (٧٧٦): ثنا الحسين بن عيسى، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن  
الكبرى» (٣٣/٢ - ٣٤) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا طلق بن غنام، بهذا الإسناد.  
وهو عند الحاكم (٢٣٥/١)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: على  
شرطهما. وقال أبو داود: هذا الحديث، ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا  
طلق بن غنام.

(١) تعالى جدك؛ أي: علا جلالك وعظمتك، والجُدُّ: الحظ والسعادة والغنى. ينظر: النهاية  
(٢٤٤/١).

(٢) النفث: الشَّغْر؛ لأنه يُنْفَثُ من الفم. ينظر: النهاية (٨٨/٥).

(٣) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي القومسي ثم النيسابوري. قال الحاكم: من  
كبار المحدثين وثقاتهم. قال البخاري: مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر الخلاصة (٢٣٠/١) (١٤٤٤).

(٤) طلق بن غنام - بفتح المعجمة والنون - ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. عن شريك  
وزائدة ومالك بن مغول. قال أبو داود: صالح. قال ابن سعد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر  
الخلاصة (١٤/٢) (٣٢١١).

(٥) في «ب»: يزيد.

(٦) بديل - مصغر - العقيلي - بضم العين - ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس  
وعشرين أو ثلاثين ومائة. ينظر: التقريب (١٦٤) (٦٥٢).

(٧) أوس بن عبد الله الربيعي - بفتح الموحدة - أبو الجوزاء - بالجيم والزاي - بصري، يرسل كثيرًا،  
ثقة، من الثالثة، مات دون المائة، سنة ثلاث وثمانين. ينظر: التقريب (١٥٥) (٥٨٢).

٦/١١٢٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ [لِلصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِذَا تَعَوَّدَ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزَةِ الشَّيْطَانِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر [عن عمر]<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ، والمحفوظ: عن [عمر]<sup>(٤)</sup> من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى [بن] أيوب، عن عمر بن شيبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عُمَرَ من قوله؛ وهو الصواب.

٧/١١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مَرْيَمَ، نا يحيى بن أيوب، حَدَّثَنِي عمر بن شيبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عمر قوله<sup>(٦)</sup>. / ٢٩٩

٨/١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ، ثنا الحسين بن الجُبَيْدِ، ثنا أبو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٢٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢٨٥/١ - ٢٨٦) رَقْم (٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَمَنْ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ، فَقَدْ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ يَقُولُهُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ. قلت: لَمْ أَجِدْ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ مِنْ اسْمِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، بَلْ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ أَصْلًا.

١١٢٨ - قَدْ رَجَعَ الْمَوْقُوفُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ: كَالْحَاكِمِ وَابْنِ بَيْهَقٍ وَغَيْرِهِمْ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ. ١١٢٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٤/١) كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ فِي التَّعَوُّدِ هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا، حَدِيثٌ (٢٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٣٥/١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ وَلَا يَصِحُّ.

(١) محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله، ثقة حافظ إمام جبل، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر: التقريب (٩٠٢) (٦٣٩٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «ب»: ابن عمر.

(٥) في «ب»: عن.

(٦) هذا الحديث سقط في «ب».



٩/١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عن عبد الله بن عَوْنٍ، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٠/١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثنا الحسن، ثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن أَبِي وائِلٍ، عن الأسود بن يزيد قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...»: مثله.

١١/١١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابن فضيل، عن حُصَيْنٍ: بهذا، وزاد: «ثُمَّ يَتَعَوَّذُ».

١٢/١١٣٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسين بن علي بن الأسود العجلي<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن الصلت<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ إِنْهَامِيهِ أذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». /

٣٠٠  
١

١١٣٠ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٨)، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عمر، بنحوه.

١١٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/١) كتاب الصلوات، باب في التعوذ كيف هو قبل القراءة؟ حديث (٢٤٥٦): حدثنا ابن فضيل عن حصين، بهذا الإسناد.

١١٣٢ - ينظر: الحديث السابق.

١١٣٣ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٢٠) من جهة الدارقطني. ونقل عنه أنه قال: إسناده كلهم ثقات. قال الزيلعي: والحسين بن علي الأسود: قال المروزي: سئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. اهـ. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٣٥) رقم (٣٧٤): سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة:

(١) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان. وقال الأزدي: ضعيف جداً. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. ينظر الخلاصة (١/٢٢٧) (١٤٣٦).

(٢) محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، مولاها، أبو جعفر الكوفي الأصم، قال ابن عساكر: توفي سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ومائتين. ينظر الخلاصة (٢/٤١٦) (٦٣١٨).

١١٣٤/١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ غَيْلَانَ، ثنا الحسين بن الجُنَيْدِ، ثنا محمد بن [خَازِمٍ] <sup>(١)</sup>، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، ثنا الحسن بن عَرَفَةَ، ثنا أبو معاوية الضَّرِيرُ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٣٥/١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَضْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلُهُ، وَزَادَ فِيهِ: [وَرَفَعَ] <sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...».

١١٣٦/١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَعِثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا كَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» يُسْمِعُ ذَلِكَ مَنْ يَلِيهِ.

«سبحانك اللهم وبحمدك»، وأنه كان يرفع يديه حذو أذنيه - فقال: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه». اهـ.

١١٣٤ - أخرجه الترمذي (١١/٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث (٢٤٣)، وابن ماجه (٢٦٥/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٨٠٦)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٢) كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٠٢/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، حديث (٦٨٤)، كلهم من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأبو الرجال اسمه: محمد ابن عبد الرحمن المدني. وقال البيهقي في «السنن»: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. وقال في «المعرفة»: وحارثة بن محمد: هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، لا يحتج به؛ ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم.

١١٣٥ - ينظر: الحديث السابق.

١١٣٦ - أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٨/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

(١) في «ط»: حازم، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقط في «أ».

١١٣٧/١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُهُ - وَاللَّفْظُ لِيُوسُفَ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرُ، قَالَا: ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ أَبُو عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ <sup>(١)</sup>، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَأَلْتُهَا عَنْ افْتِتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١١٣٨/١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ قُضَيْلٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. /

٣٠١  
١

١١٣٩/١٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» يُسْمِعُنَا ذَلِكَ.

١١٣٧ - إسناده ضعيف جداً؛ سهل بن عامر كذبه أبو حاتم. وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر: «الميزان» (٣/٣٣٤).

١١٣٨ - أخرجه ابن أبي شيبه (١/٢١٤) كتاب الصلوات، باب في التعوذ، كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟ حديث (٢٤٥٥): حدثنا حفص، بهذا الإسناد.

١١٣٩ - إسناده صحيح. وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه. وكتابه صحيح. ينظر: «التقريب» (٢/٣٩٩).

(١) سهل بن عامر البجلي. عن مالك بن مغول. وقال البخاري: منكر الحديث. ولفظ أبي حاتم فيما نقله ابنه: ضعيف الحديث، روى لنا أحاديث بواطيل، أدركته بـ «الكوفة» وكان يفتعل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عنه يعقوب بن أبي سفيان، وروى عنه الحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن أشكاب وجماعة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يستحق الترك. ينظر لسان الميزان (٣/١٣٧) (٤٠٣٦).

(٢) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. ينظر: «التقريب» (٩١٧) (٦٤٩٢).

## ٢٩ - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الصَّلَاةِ

### وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

١/١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَمَّادٍ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ.

٢/١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، نَا مُحْفُوظُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

١١٤٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١/٢٩٢) رَقْمَ (٤٩١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (١/٣٢٤ - ٣٢٥) مِنْ جِهَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزْيِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَسُلَيْمَانٌ هَذَا لَا أَعْرِفُهُ.

١١٤١ - ذَكَرَهُ الْفَسَّانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ مِنْ سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» ص (١٢٦ - ١٢٧) رَقْمَ (٢٠٥)، وَقَالَ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: عَيْسَى: قَالَ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ بْنُ دُرَّهْمٍ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ. قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ: بَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُلْفٍ وَكِيعٍ، قَالَ: اسْتَفْضَى مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ ابْنَ إِسْحَاقَ عَلَى الْبَصْرَةِ قَبْلَ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي وَالِدِ أَبِي عَمْرِو. قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ شَابًا عَفِيفًا سَرِيًّا قَدْ كَتَبَ عِلْمًا كَثِيرًا، وَفَهْمٌ، وَضَمَّ إِلَيْهِ قَضَاءَ وَاسِطٍ وَكَوْرَ دَجْلَةٍ، وَكَانَ يُلْزَمُ الْمَوْفُقَ بِاللَّهِ حَيْثُ كَانَ، فَيَسْتَخْلِفُ عَلَى الْبَصْرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسِيدٍ - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - ثُمَّ تَوَفَّى مُحَمَّدُ ابْنُ حَمَادٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ<sup>هـ</sup>. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٢/٢٧٢) (٧٤٣).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَغَوِيِّ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَالُ التَّنُوخِيُّ. قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَرَاتِ: ثَقَّةٌ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ. يَنْظُرُ: مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (٤/٢٠٦).

(٣) مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، ظَفَرَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بَعْدَ قَتْلِ أَخُوهِ، فَعَفَا عَنْهُ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ شَيْثًا يَسِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ، كَانَ أَخَا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٢٥/١٣) (٦٩٨٦).

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَّةٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٢٩٢).

طالب<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

٣/١١٤٢ - ثنا أبو الحسن علي بن دليل الأخباري، ثنا أحمد بن الحسن المقرئ<sup>(٥)</sup>، ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنِي عَمُّ أَبِي الْحُسَيْنِ بن موسى، حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٧)</sup> موسى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٤/١١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو] <sup>(٨)</sup> الْقَاسِمُ عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد بن ثابت البرزاز<sup>(٩)</sup>، ثنا

ابن حبان: يروي عن أبيه أشياء موضوعة. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣٨٠/٥).

١١٤٢ - إسناده ضعيف؛ أحمد بن الحسن المقرئ قال المصنف: ليس بثقة. ينظر: «الضعفاء والمتروكين» (٦٨/١)، و«المعني» (٣٦/١)، و«الميزان» (٢٢٦/١).

١١٤٣ - ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني» ص (١٢٧) رقم

(١) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي. عن آبائه. وعنه ولده أحمد. قال الدارقطني: متروك الحديث، ويقال له: مبارك. قال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. ينظر الميزان (٣٨٠/٥) (٦٥٨٤).

(٢) عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي، المدني، ولقبه دافن، مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور. ينظر: التقريب (٥٤٣) (٣٦٢٠).

(٣) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسله، مات بعد الثلاثين ومائة. ينظر التقريب (٨٨١) (٦٢١٠).

(٤) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة، من الثالثة، مات في زمن الوليد، وقيل: قبل ذلك. ينظر: التقريب (٧٢٥) (٤٩٨٥).

(٥) أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين، أبو علي المقرئ، المعروف بدبيس الخياط. قال الدارقطني: ليس بثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٨٨/٤) (١٧٢٢).

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو علي العلوي. سكن بغداد، وحدث بها. ينظر: تاريخ بغداد (٣٧/٢) (٤٢٩).

(٧) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن الكاظم المدني. قال أبو حاتم: ثقة، إمام من أئمة المسلمين، حبسه المهدي ثم أطلقه، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر الخلاصة (٦٣/٣) (٧٢٥٧).

(٨) سقط في «ب».

القاسم بن الحسن الزبيدي، ثنا أسيد بن زيد<sup>(١)</sup>، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٥/١١٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جعفر بن علي بن نجيج، ثنا إبراهيم بن الحَكَمِ بن ظَهْرٍ، ثنا محمد بن حَسَّانَ السلمي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا محمد بن عثمان العَبْسِيُّ<sup>(٢)</sup>، ثنا يحيى بن حسن بن فُرَاتٍ، نا إبراهيم بن الحَكَمِ بن ظَهْرٍ، ثنا محمد بن حَسَّانَ العبدى، عن جابر، عن أبي الطفيل، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٦/١١٤٥ - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن إبراهيم بن عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُلَوَانِي<sup>(٣)</sup>، ثنا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِي<sup>(٤)</sup>، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خُرَجِهِ الدارقطني، وفي إسناده جابر الجعفي، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير، وغيرهما ممن لا يعول عليه. اهـ. قلت: له طريق آخر أخرجه الحاكم (٢٩٩/١) من طريق عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح. وتعبه الذهبي، فقال: بل خبر واه، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير.

١١٤٤ - إسناده ضعيف، وينظر: التعليق علي الحديث السابق.

١١٤٥ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٥/١) من جهة المصنف. وقال الزيلعي: أبو

(٩) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام أبو القاسم البزاز. قال الخطيب في تاريخه: كان ثقة. قال يوسف القواس عنه: الشيخ الصالح الثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٧/٩) (٤٩٧٥).

(١) أسيد بن زيد الجمال. قال الذهبي في المغني (٩٠/١): شيخ البخاري كذبه يحيى، وقال غيره: متروك. وانظر ترجمته في الميزان (٤١٩/١) ت (٩٨٨). وقال الحافظ في التقریب (٧٧/١): أفرط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، من العاشرة.

(٢) محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العباسي الكوفي الحافظ كان عالما بصيرا بالحديث والرجال، له تأليف مفيدة، وثقة صالح جزرة وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا مات سنة سبع وثمانين. ينظر: لسان الميزان (٢٨٠/٥).

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد، أبو بكر الحلواني، قاضي بلخ، سكن بغداد، وحدث بها، كان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٨/١) (٣٦٩).

(٤) عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب بن ميسرة، أبو الصلت الهروي، مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، نسب أحمد بن سيار المروزي، رحل في الحديث إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤٦/١١) (٥٧٢٨).

سالم، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٧/١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عبيد الله بن عبد الصَّمَدِ بن المُهْتَدِي بالله، وأبو هُرَيْرَةَ مُحَمَّد بن علي بن حمزة الأَنْطَاكِي، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سَعِيد الهَمْدَانِي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأَبْلِي، قالوا: حَدَّثَنَا أَحْمَد ابن محمد بن يحيى بن حَمَزَةَ، ثنا أَبِي، عن أَبِيهِ، قال: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيُّ الْمَغْرِبَ، فَجَهَرَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ / ٣٠٣ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: قُلْتُ: نُؤَيِّرُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨/١١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بن عبد الله بن مبشّر، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَد ابن المقْدَام، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل بن حَمَاد بن أَبِي سليمان، عن أَبِي خَالِد، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

الصلت متروك. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ليس عندي بصدوق، ولم يحدثني عنه. وأما أبو زرعة: فإنه ضرب على حديثه، وقال: لا أحدث عنه، ولا أرضاه. وقال الدارقطني: رافضي خبيث، اتهم بوضع: «الإيمان إقرار باللسان وعمل بالأركان». انتهى. وكان هذا الحديث - والله أعلم - مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام، وزاد فيه: «إن الجهر في الصلاة»؛ فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد فأرسله، وليس فيه: أنه في الصلاة.

١١٤٦ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢/١) رقم (٣٥): حَدَّثَنَا أَحْمَد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي بهذا الإسناد. وأخرجه بهذا الإسناد أيضا في «الكبير» (٣٣٧/١٠) - (٣٣٨) رقم (١٠٦١)، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٢٤/١ - ٤٢٥) من طريق المصنف والطبراني، ولم يتكلم على سنده. قال الذهبي في «المغني» (٤٥٢): أَحْمَد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه له منكر. قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

١١٤٧ - أخرجه الترمذي (١٤/٢) كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، حديث (٢٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٨٠/١ - ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٢) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، كلهم من طريق معتمر بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك. وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول. قلت: والمجهول الذي قصده العقيلي، هو: أبو خالد الوالبي؛ كما قال الترمذي عقب الحديث. وقد روى له أبو داود. وقال الحافظ في

٩/١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْبَزَّازُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَنَبَسَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّي، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى قُبِضَ.

١٠/١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رُشْدٍ بْنُ خُثَيْمٍ

«التقريب» (٤١٦/٢) مقبول. اه. أي عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث؛ كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

وأخرجه البزار (٢٥٥/١ - كشف) رقم (٥٢٦) من طريق المعتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل ابن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة. قال البزار: تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث. وأبو خالد: أحسبه الوالبي. اه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة. يعني: كان يجهر بها. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٧/١): هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة. وكل من روى هذا الحديث بالجهر، فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتاج به على كل حال.

١١٤٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٢/١) رقم (٥١١) من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: يرويه عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه. قال الذهبي في «المغني» (٤٦٤/٢): عمر بن حفص البغدادي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى مات» - لا يعرف، والخبر موضوع. وقال الحافظ في «اللسان» (٣٠٠/٤): عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى مات» لا يدرى من ذا والخبر منكر. اه. والحديث ذكره الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٢٨)، وقال: عمر بن حفص ضعيف الحديث.

١١٤٩ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٢٨) رقم (٢٠٩)، وقال: أحمد بن رشد ضعيف. وذكره أيضا الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٨/١) من جهة الدارقطني. وقال الزيلعي: وهذا أيضا لا يصح، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل. والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه. اه. وذكره أيضا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٢٥/١)، وأعله بأحمد بن رشد، وعمه.



الهلاللي ، ثنا عمي / سعيد بن خُثَيْم<sup>(١)</sup> ، نا حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> ، عن سالم ،  
عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ؛ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَجْهَرُ بِهَا.

١١٥٠/١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ بن وَهْب<sup>(٣)</sup> ، وَأَحْمَدُ بن مُحَمَّدَ بن زِيَادَ ، قَالَا : نا أَحْمَدُ بن يَحْيَى  
الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : نا عَتِيقُ بن يَعْقُوبَ ، ح : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مَخْلَدَ ، نا حَمْزَةُ بن  
الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ ، ثنا عَتِيقُ بن يَعْقُوبَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ، عن  
أبيه وعمه عبيد الله ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ  
يَبْدَأُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . وَقَالَ النِّسَابُورِيُّ : «يَقْرَأُ» .

١١٥١/١٢ - حَدَّثَنَا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، أنا جعفر بن محمد بن  
مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup> ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بن عيسى<sup>(٥)</sup> ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذُئْبٍ ،

١١٥٠ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٦/١) رَقْمَ (٨٠٤) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يَحْيَى  
الْحُلَوَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عبيد الله إِلَّا ابن أخيه ، تَفَرَّدَ بِهِ  
عَتِيقُ بن أَيُّوبَ . وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١١٢/٢) ، وَقَالَ : وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن  
عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضَعِيفٌ جَدًّا . اهـ . وَذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ» ص  
(١٢٨) رَقْمَ (٢١٠) ، وَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ العمري ضَعِيفٌ . قُلْتُ : بَلْ هُوَ مَتْرُوكٌ . وَيَنْظُرُ :  
«التَّقْرِيبُ» (٤٨٨/١) .

١١٥١ - ذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ مِنَ الدَّارِقُطْنِيِّ» ص (١٢٨) رَقْمَ  
(٢١١) . وَقَالَ : أَبُو الطَّاهِرِ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ . وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٣٤٩/١) مِنْ

(١) سعيد بن خثيم - بمعجمة ومثلثة مصغرا - ابن رشد - بفتح الراء والمعجمة - الهلاللي ، أبو معمر  
الكوفي ، صدوق ، رمي بالتشيع ، له أغاليط ، من التاسعة ، مات سنة ثمانين ومائة . ينظر : التقريب  
(٣٧٦) (٢٣٠٨) .

(٢) حنظلة بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ، من  
السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة . ينظر : التقريب (٢٧٩) (١٥٩١) .

(٣) أحمد بن إسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش . قال أبو بكر البندار : كان ثقة ، ينزل في العقبة  
بالقرب من أصحاب الساج . توفي سنة خمس وثلاثمائة ١ . هـ . ينظر : تاريخ بغداد (٣٦/٤) (١٦٤٢) .

(٤) جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي ، قال الذهبي في الميزان (١٤٧/٢) : قال الدارقطني : لا  
يحتج به . وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٥٧/٢) : ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ،  
وقال : كان ورعًا .

(٥) أحمد بن عيسى الهاشمي ، قال الذهبي في الميزان (٢٧٠/١) : قال الدارقطني : كذاب . وانظر لسان  
الميزان رقم (٧٦٤) .

عن نافع، عن ابن عُمرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٥٢/١٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، [ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نَصِيرٍ، ثنا محمد بن عبد الله بن سُلَيْمَانَ، ح وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الحافظ، ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِي، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ] <sup>(١)</sup>، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا جَاءَنِي بِالْوَحْيِ، أَوَّلَ مَا يُلْقِي عَلَيَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٥٣/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

طريق الدارقطني، وقال الزيلعي: وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال؛ فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إِسْمَاعِيلَ بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في «الصحاحين» عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب - الإمام المشهور - عن نافع عن ابن عمر - فإنه يكون كاذباً في روايته. وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني: تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف. وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه؟ فقال: ضعيف. فأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة، فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به.

١١٥٢ - ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٦/١)، وعزاه للمصنف. وضعف السيوطي سنده، وقال الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٢٩): ورواه داود بن عطاء، وليس بالقوي.

١١٥٣ - أخرجه ابن خزيمة (٢٥١/١) رقم (٤٩٩)، وعنه ابن حبان (٤٥١ - موارد) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (١٣٤/٢) كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث (٩٠٥): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ عن شعيب بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم (٢٣٢/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(١) داود بن عطاء المزني، مولا هم، أبو سليمان المدني أو المكي، ضعيف، من الثامنة. ينظر: التقريب (٣٠٧) (١٨١١). سقط في «أ».

(٢) عبد الله بن الحَكَمِ بن أبي زياد القطواني - بفتح القاف والمهملة - وقد ينسب إلى جده، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٠٠) (٣٢٩٨).

خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، / عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

١١٥٤/١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبد الله بن صالح، ويحيى بن بُكَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي، ثنا ابن أبي مَرْزِمٍ، قالوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد: نحوه، وكذلك رواه حَيَوَةُ بن شَرِيحٍ المصري، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد: نحوه.

١١٥٥/١٦ - حَدَّثَنَا بِهِ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عبد الله بن سُلَيْمَانَ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عُمَي، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بن شَرِيحٍ، ح وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن حَمَّادٍ، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي<sup>(٣)</sup> ثنا حَيَوَةُ بن شَرِيحٍ المصري، حَدَّثَنِي خالد بن يزيد، بهذا الإسناد: مثله.

(٤٦/٢) كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالبسملة، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وينظر الحديث الآتي.

١١٥٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» رَقْمَ (١٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٢/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْسَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٦/٢) كتاب الصلاة، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٧٩٧) من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بهذا الإسناد. وصحح إسناده البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦/٢).

١١٥٥ - ينظر: الحديث السابق، وحديث (١١٥٣، ١١٥٤).

(١) نعيم بن عبد الله المجرم، بإسكان الجيم، مولى آل عمر، أبو عبد الله المدني، عن أبي هريرة وجابر وجماعة. وعنه ابن عجلان وهشام بن سعد وطائفة. وثقه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (٩٨/٣) (٧٥٤٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) يحيى بن يعلى الأسلمي، أبو زكريا الكوفي القطواني. قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر الخلاصة (٨٠٨٠) (١٦٤/٣).

١١٥٦/١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَزَاحِمٍ<sup>(١)</sup> ثَنَا جَدِّي ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ، ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ خُرَزَادَ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ - مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ مَحَاهُ بَعْدُ - نَا أَبُو أُوَيْسٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ ، افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ ، وَقَالَ الْفَارِسِيُّ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ ، قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا .

٣٠٦  
١

١١٥٧/١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ<sup>(٤)</sup> ، ثَنَا عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ

١١٥٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٤٦ - ٤٧) كِتَابَ الصَّلَاةِ ، بَابَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وَالْجَهْرُ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْفَاتِحَةِ ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ . وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/٣٤١) ، وَقَالَ : وَلَوْ ثَبِتَ هَذَا عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا أُوَيْسٍ لَا يَحْتَاجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِشَيْءٍ ، وَخَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ؟ مَعَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ فَوْثِقَهُ جَمَاعَةٌ ، وَضَعْفُهُ آخَرُونَ ، وَمِمَّنْ ضَعْفُهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ . وَمِمَّنْ وَثِقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَدِي : يَكْتَبُ حَدِيثَهُ . وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

١١٥٧ - ذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ» ص (١٢٩) رَقْم (٢١٢) ، وَقَالَ : خَالِدُ بْنُ

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَزَاحِمٍ ، أَبُو طَالِبٍ ، نَزَلَ الرَّافِقَةُ ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ جَدِّهِ مَنْصُورٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا . يَنْظُرُ : تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥/٩٦) (٢٤٩٤) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ ، أَبُو أُوَيْسٍ ، وَوَالِدُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ . وَثِقَهُ أَحْمَدُ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ . يَنْظُرُ الْخُلَاصَةُ (٢/٧٠) (٣٥٩٢) .

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَهَنِيِّ ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جَهَنَّةِ ، الْمَدَنِيِّ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ . يَنْظُرُ الْخُلَاصَةُ (٢/١٥٨) (٤٢٨٩) .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ت (٥٧٤٤) : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ ( كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَمَالِ ) ، وَصَوَابُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ . انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْمَكْنَى أَبُو الثَّلَجِ وَكُنْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الرَّازِيِّ الْأَصْلِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ الْبَغْدَادِيُّ كَتَبَتْ عَنْهُ مَعَ أَبِي ، وَهُوَ صَدُوقٌ . مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، يَنْظُرُ : تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥/٤٢٥، ٤٢٦) (٢٩٣٧) .

(٥) خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ - أَوْ إِيَّاسُ - بْنُ صَخْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْعَدَوِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، إِمَامُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، مِنْ السَّابِعَةِ . يَنْظُرُ : التَّقْرِيبُ (٢٨٤) (١٦٢٧) .

أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

١١٥٨/١٩ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِي، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا خالد بن إلياس، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٥٩/٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ حَفْصٍ، ثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاجُ<sup>(١)</sup>، ثنا عقبة بن مكرم<sup>(٢)</sup>، ثنا يونس بن بُكَيْرٍ، ثنا [أبو]<sup>(٣)</sup> مَعْشَرٍ، عن محمد ابن قَيْسٍ<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». الصواب: أبو معشر.

١١٦٠/٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا، ثنا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عُمَرُ

إلياس ليس بالقوي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٤٣): وهذا إسناد ساقط؛ فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث. وقال البخاري: ليس بشيء. وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات. وقال الحاكم: روى عن المقبري، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة. ١١٥٨ - ينظر: الحديث السابق.

١١٥٩ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧) كتاب الصلاة باب افتتاح القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، من طريق أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، بهذا الإسناد. قال البيهقي: كذا قاله السراج عن عقبة عن يونس عن معشر عن ابن قيس. ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس بن مخزومة، وهو الصواب. اهـ. وذكره المصنف في «العلل» (٨/١٣٩) وذكر الاختلاف في سنده، ورجح الموقوف على أبي هريرة. وينظر: «نصب الراية» (١/٣٤٣). والحديث عند الحاكم أيضا (١/٢٣٢) من طريق محمد بن قيس مرفوعاً. ١١٦٠ - أخرجه الحاكم (١/٢٣٢)، وابن خزيمة (١/٢٤٨) رقم (٤٩٣)، والبيهقي في

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله، أبو إسحاق الثقفي السراج النيسابوري، أخو إسماعيل ومحمد. روى الخطيب عن الدارقطني، قال: إبراهيم بن إسحاق السراج ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦/٦) (٣٠٥٨).

(٢) عقبة بن مكرم الضبي، أبو نعيم الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٦٨٥) (٤٦٨٧).

(٣) سقط في ط.

(٤) محمد بن قيس بن مخزومة المطلبي المكي. عن أبي هريرة، وعائشة. وعنه ابنه حكيم وابن عجلان. =

ابن هارون، ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني<sup>(١)</sup>، نا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أم سلمة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ . الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: ١-٧]؛ فَقَطَّعَهَا آيَةً آيَةً، وَعَدَّهَا عَدَّ الْإِغْرَابِ، وَعَدَّ

٣٠٧  
١

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةً، وَلَمْ يَعُدَّ: «عَلَيْهِمْ» . /

٢٢/١١٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، ثنا الجهم بن عثمان<sup>(٢)</sup>، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقُلْتُ: أَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٢٣/١١٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن

«السنن الكبرى» (٤٤/٢) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، وفي «معركة السنن والآثار» (٥١١/١) كتاب الصلاة، باب «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة، حديث (٧٠١، ٧٠٢)، كلهم من طريق عمر بن هارون البلخي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهدًا. وتعبه الذهبي، فقال: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك. وينظر: «نصب الراية» (٣٥١/١)، و«تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (٢١٤).

١١٦١ - إسناده ضعيف؛ جهم بن عثمان: قال الذهبي في «الميزان» (١٥٩/٢): لا يدرى من ذا، وبعضهم وهاه. وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٣٠) رقم (٢١٥).

١١٦٢ - سيأتي تخريجه في باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

= وثقه أبو داود. ينظر الخلاصة (٤٥١/٢) (٦٦٠٥).

(١) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر حمدان، المعروف بابن الأصبهاني. قال يعقوب بن شيبه: ثقة متقن. وقال النسائي: ثقة، وقال أبو داود: توفي سنة عشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٤٠٧/٢) (٦٢٥٣).

(٢) جهم بن عثمان، عن جعفر الصادق، لا يدرى من ذا، وبعضهم وهاه. ينظر ميزان الاعتدال (٢/١٥٩) (١٥٨٧).

الجُنَيْد، ثنا عمرو بن عاصم<sup>(١)</sup>، ثنا هَمَّامٌ، وَجَرِيرٌ - يعني : ابن حازم - قالوا : نا قتادة، قال : «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: يَمْدُ «بِسْمِ اللَّهِ» وَيَمْدُ «الرَّحْمَنِ»، وَيَمْدُ «الرَّحِيمِ».

٢٤/١١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ ابن عيسى بن زيد، [ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ح] <sup>(٢)</sup>: وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ بْنُ يَحْيَى [ابن الحسين العلوي] <sup>(٣)</sup> الْمَعْرُوفُ بِـ «مُسْلِمٍ» بِـ «مِضْرٍ» . . مِنْ كِتَابِ جَدِّهِ - حَدَّثَنِي جَدِّي طَاهِرُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عِيْسَى بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ابن عُمَرَ] <sup>(٤)</sup> بَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٢٥/١١٦٤ - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الرَّمْلِيِّ - بِخَطِّ يَدِهِ - ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ خُرَزَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ <sup>(٥)</sup>، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أَحْصِيهَا، الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَبْلَ قَائِلَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ

١١٦٣ - إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تقدمت ترجمته. وينظر: «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٣٠) رقم (٢١٦).  
١١٦٤ - أخرجه الحاكم (٢٣٣/١ - ٢٣٤) من طريق عثمان بن خرداذ بهذا الإسناد. وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي. وينظر: «نصب الراية» (١/٣٥١).

(١) عمرو بن عاصم الكلابي، صدوق مشهور، من علماء التابعين. وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج بعمره. وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. مات عمرو بن عاصم سنة ثلاث عشرة ومائتين. ينظر الميزان (٣٢٥/٥) (٦٣٩٧).

(٢) سقط في «ب». (٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) محمد بن المتوكل العسقلاني، هو محمد بن أبي السري، حافظ رَحَّال. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (٣١٧/٦) (٨١٢٠).

المُعْتَمِر يَقُولُ: مَا أَلُو<sup>(١)</sup> أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٦٥/٢٦ - حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي السُّخَيْمِيُّ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي التِّيمِيُّ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٦٦/٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ زِيَادٍ الضُّبِّي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي

١١٦٥ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ؛ كَمَا فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٣٥٢/١)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ؛ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ.

١١٦٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٠٢/١) رَقْم (٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَرْوِيهِ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ؛ قَالَ السَّعْدِيُّ: هُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِعْلَالِ قُصُورٌ، كَمَا سَيَأْتِي. وَذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ ص (١٣٠) رَقْم (٢١٧)، وَقَالَ: لَا يَثْبُتُ هَذَا؛ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٣٤٩/١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْ مُوضُوعٌ. وَيَعْقُوبُ بْنُ يَوْسُفَ الضُّبِّي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَقَدْ فَتَشْتُ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا أَصْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَمَلَتْ يَدَاهُ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ: ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَسُكُوتُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحِفَافِ عَنْ مِثْلِ هَذَا بَعْدَ رَوَايَتِهِمْ لَهُ قَبِيحٌ جَدًّا، وَلَمْ يَلْقَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ تَقْصِيرٌ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ حَدِيثًا حَسَنًا، وَكَانَهُ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ السَّعْدِيِّ فِيهِ: هُوَ زَائِعٌ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِطَائِلٍ؛ فَإِنْ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ.

(١) مَا أَلُو: مَا أَقْصَرُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٦٣/١).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّخَيْمِيُّ، قَدَّمَ هَمْدَانٌ عَلَى قَضَائِهَا. يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالْمُقَدَّامَ بْنَ دَاوُدَ الْمَصْرِي، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْهَيْثَمِ الْبَلْدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ السَّمْنَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ. يَنْظُرُ الْأَنْسَابُ (٢٢٩/٣).

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ التِّيمِيُّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَرَدَ بَغْدَادَ لَمَّا أَشْخَصَهُ الْمُتَوَكِّلُ. لِيُؤَلِّيه الْقَضَاءُ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: بَصْرِي ثِقَةٌ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٥٠/٦) (٣١٨٧).

(٤) أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الْهَمْدَانِيُّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢٣٠/١): عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَانْظُرْ لِسَانَ الْمِيزَانِ رَقْم (٥٢٨).



الضُّحَى<sup>(١)</sup>، عن النعمان بن بشير، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَجَهَرَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٢٨/١١٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَانِ: سَكَّتَةٌ إِذَا قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَثَرُ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ؟ فَكَتَبَ: أَنَّ صَدَقَ سَمُرَةُ. / ٣٠٩

٢٩/١١٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ [الْقَطَّانِ]<sup>(٢)</sup>، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ [مَجْشَرِ]<sup>(٣)</sup>، ثنا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ]<sup>(٤)</sup> عَنْ [ابْنِ]<sup>(٥)</sup> بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ، أَوْ قَالَ: بِسُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبِيِّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي»، قَالَ: فَمَشِي، وَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ أَسْكُفَةِ الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>، وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: أُنْسِي؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ، إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: هِيَ هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ.

١١٦٧ - سَيَاتِي تخريجه بطرقه عند باب موضع سكتات الإمام؛ لقراءة المأموم.

١١٦٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٩٥) رقم (٥٠١) من طريق الدارقطني، به. وقال: وفي رواية الخطيب: «أنزل عليّ الليلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري، وهي بسم الله الرحمن الرحيم». وقال ابن الجوزي: يرويه سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية. فأما سلمة وعبد الكريم: فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء. وقال النسائي: يزيد متروك الحديث. اهـ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٦٢) كتاب الأيمان، باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(١) مسلم بن صبيح - بالضم مصغرا - الهمداني، أبو الضحى - بضم المعجمة - العطار الكوفي. عن وابن عباس وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. قال ابن زبير: سنة مائة. ينظر الخلاصة (٣/٢٥) (٦٩٧٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في ط: محشر، وفي «ب»: محمد والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ب»: عبد الكريم بن أبي أمية. (٥) سقط في «ب».

(٦) أَسْكُفَةُ المسجد: عتبه. ينظر المعجم الوسيط (سكف).

٣٠/١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْحَزَّازِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، [عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْهَرُ بِهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَبَّاسِ وَابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

٣١/١١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحَمَّارِ <sup>(٢)</sup>، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبٍ <sup>(٣)</sup>، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الطَّائِفِيُّ <sup>(٤)</sup>، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ <sup>(٥)</sup> - وَكَانَ بَذْرِيًّا - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَهِرَ فِي الصَّلَاةِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

١١٦٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ جابر الجعفي وعمرو بن شمر متروكان. وينظر ترجمتهما عند الحديث (١١٤٣).

١١٧٠ - ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٩/١ - ٣٥٠) من جهة الدارقطني. قال الزيلعي: وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل؛ لوجوه أحدها: أن الحكم بن عمير ليس بذي رأي، ولا في البدرين أحد اسمه: الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبة؛ فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا، بل هو مجهول، لا يحتج بحديثه.

قال ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا تذكر سماعًا ولا لقاءً، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك. وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير» الحكم بن عمير، وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثًا منكرًا، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه. وروى له ابن عدي في «الكامل» قريبًا من عشرين حديثًا، ولم يذكر فيها هذا الحديث. والراوي عن موسى هو إبراهيم ابن إسحاق الصيني الكوفي: قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الأزدي: يتكلمون فيه،

(١) سقط في «ب».

(٢) أحمد بن موسى بن إسحاق الحمّار، من أهل الكوفة. يروي عن أبي نعيم والكوفيين. روى عنه أهل بلده. ينظر الثقات (٥٣/٨).

(٣) إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي، مولا هم، البصري. عن أبيه، وعنه ابنه إسحاق. وثقه النسائي، وله عنده فرد حديث. قال البخاري: مات سنة ثلاثين ومائتين. ينظر الخلاصة (٤٣/١) (١٩٢).

(٤) موسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط. ينظر الميزان (٥٣٩/٦) (٨٨٦٣).

(٥) الحكم بن عمير، عن النبي ﷺ، جاء في أحاديث منكرة، لا صحبة له. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. ينظر الميزان (٣٤٤/٢) (٢١٩٦).

١١٧١/٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ<sup>(١)</sup> وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَا: / نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْمَاطِيُّ كَيْلَجَةُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسِّ بْنِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِي<sup>(٢)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ خَمَزَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٧٢/٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمْ يَقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه؛ فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها: بقى بن مخلد، وابن عدي، والطبراني، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني، ثم الخطيب، ووهب الدارقطني، فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وهما ثانيًا، فقال: الضبي «بالضاد والباء»، وإنما هو الصيني «بصاد مهملة ونون». اهـ.

١١٧١ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٣) من طريق محمد بن إبراهيم: أبي أمية، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: وبهذا الإسناد أيضا غير ما ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثا كلها مع ما ذكرته موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وضعفه بين على حديثه.

١١٧٢ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٩) كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن النضر بن حكيم بن علي بن زربي، أبو بكر المعروف بابن أبي حامد صاحب بيت المال. قال الخطيب في تاريخه: وكان ثقة صدوقا جوادا كريما. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩١/٥) (٢٤٨٨).

(٢) يحيى بن صالح الوحاظي - بضم الواو - أبو زكريا الحمصي، أحد كبار المحدثين والفقهاء. قال الخزرجي: قال أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وضعفه أحمد، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ينظر الخلاصة (٣/١٥١) (٧٩٧٠).

(٣) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أبو عبد الله، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال البخاري في الضعفاء: تركوه، وكان ابن المبارك يوهنه. نهى أحمد عن حديثه. ينظر ميزان الاعتدال (٢/٣٣٧) (٢١٨٣).

(٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي. روى ابن الدورقي، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية.

الرَّحِيمِ لَأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَفْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لَأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. كُلُّهُمْ ثَقَات.

١١٧٣/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ السَّنْدِيِّ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، قَالَا: نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup> - أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَفْرَأْ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الصَّلَاةَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَالْجَهْرَ بِهَا، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٠٨/١): أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٩/٢) وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥١٨/١) رَقْم (٧١٤). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٢/٢) رَقْم (٢٦١٨) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٧٣ - أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٠٨/١): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

= وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ابْنُ خُثَيْمٍ مَا بِهِ بَأْسٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْحَدِيثِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (١٤٤/٤) (٤٤٤٧).

(١) أَحْمَدُ بْنُ سَنَدِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْحَدَّادُ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَكَانَ ثِقَةً صَادِقًا خَيْرًا فَاضِلًا. سَأَلَتْ أَبَا نَعِيمٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، انْتَخَبَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُجَابِبُ الدَّعْوَةِ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْبِرْقَانِيَّ ذَكَرَ ابْنَ سَنَدِيٍّ، فَوَثَّقَهُ. تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٨٧/٤) (١٨٧٤).

(٢) سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى التَّمِيمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ابْنُ بَنْتٍ شَرْحِبِيلَ أَبُو أَيُّوبَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٢٦٠٣): صَدُوقٌ، يَخْطِئُ، مِنَ الْعَاشِرَةِ.

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْعَجْلَانِيِّ وَيُقَالُ: ابْنُ عُبَيْدٍ بَلَا إِضَافَةَ التَّقْرِيبِ، مُقْبُولٌ، مِنَ السَّادَةِ التَّقْرِيبِ (٤٧١).

(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، الْأَنْصَارِيُّ الزَّرْقِيُّ يُقَالُ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ (٤٤٠٣) وَلَدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَثَّقَهُ الْعَجْلِيُّ.

(٥) رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ، أَبُو مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يَنْظُرُ فِي التَّقْرِيبِ ت (١٩٥٧).

حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَتَرَكْتَ صَلَاتَكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟! أُنْسِيَتْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟! فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْآخَرَى، قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى الْجَهْرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرُ مَنْ سَمِينَا، كَتَبْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَهْرِ بِهَا مُفْرَدًا، وَافْتَصَرْنَا هَهُنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَّرْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَحَادِيثَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ، وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. /

٣١١  
١

٣٥/١١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْرُقِيُّ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ سِمْعَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٢)</sup>: غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي رُبَّمَا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزْ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لَهُ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَقُولُ: حَمِيدُنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

ابن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه به. ولم يذكر جده. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٢ - ٥٠)، وفي «معركة السنن والآثار» (١/٥١٨ - ٥١٩) وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما. اهـ.

١١٧٤ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٢) كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب من طريق الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩ - ٤٠).

(١) عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه تركوه يكنى أبا عبد الرحمن، مولى أم سلمة. قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أن ابن سمعان يكذب. ينظر الميزان (٤/١٠٠). (٤٣٢٩).

(٢) الخداج: النقصان. يقال: خدجت الناقة: إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخذته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتام الحمل وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف؛ أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة. ينظر: النهاية (٢/١٢).

الرَّحِيمِ، فَأَقُولُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، فَأَقُولُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، ورواح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أنيس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

٣٦/١١٧٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر<sup>(١)</sup>، أخبرني نوح بن أبي بلال<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَاقْرَأُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِحْدَاهَا». قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: بمثله، ولم يرفعه.

وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (٧٥) من طريق آدم بن أبي إياس العسقلاني، أنا عبد الله بن زياد بن سمعان بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وهذه الزيادة مما تفرد به ابن سمعان، وليس بالقوي. وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان صحيح. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٩٦/١): تفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء، وقد أجمعوا على ترك حديثه، وقال مالك: كان كذاباً. وينظر «نصب الراية» (٣٣٩/١ - ٣٤٠).

١١٧٥ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة من طريق الدارقطني، به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٣/١): قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى»: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه. ونوح ثقة مشهور. اهـ. وتعقبه الزيلعي، فقال: وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم، فالصواب فيه

- (١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني. قال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، وقال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله. وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقيل: كان يرى القدر، فالله أعلم. ينظر الميزان (٢٤٧/٤) (٤٧٧٢).
- (٢) نوح بن أبي بلال المدني. عن علي بن الحسين. وعنه زيد بن الحباب. وثقه أبو حاتم. ينظر الخلاصة (١٠١/٣) (٧٥٦٤). وقال الحافظ في التقریب رقم (٧٢٥١): ثقة.

٣٧/١١٧٦ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - :  
 حَدَّثَكُمْ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَقرئ على عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُحْطَبَةَ<sup>(١)</sup> - وأنا أسمع - :  
 حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَقرئ على عبد الله  
 ابن محمد - وأنا أسمع - : حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ [، حَدَّثَنَا أَبِي]<sup>(٢)</sup>، ثَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِذَا قَرَأَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،  
 وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَرواه عمر بن هارون، عن ابن جريج،  
 فزاد فيه كلامًا.

٣٨/١١٧٧ - حَدَّثَنَا [يَحْيَى]<sup>(٤)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا  
 أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ،

الوقف؛ كما هو في متن الحديث. اهـ. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في «علله» (١٤٨/٨) -  
 (١٤٩)، وقال: يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه:  
 فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة  
 عن النبي ﷺ، وخالفه علي بن ثابت وأبو بكر الحنفي روياه عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال  
 عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا. ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن  
 أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبهها بالصواب. اهـ.

١١٧٦ - أخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٤٩/٤) كتاب الحروف والقراءات، باب  
 (١)، حديث (٤٠٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤/٢) كتاب الصلاة، باب الدليل على  
 أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة، كلهم من طريق سعيد بن يحيى الأموي بهذا  
 الإسناد. وينظر: الحديث (١١٦٠).

١١٧٧ - هذا الحديث صحيح الإسناد رجال إسناده كلهم ثقات.

(١) علي بن الحسن بن قحطبة، أبو القاسم الصيقل. ثقة صدوق توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.  
 ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/١١) (٦٢٤٩).

(٢) سقط في «أ». (٣) زاد في ب: إياك نعيد وإياك نستعين.

(٤) سقط في «أ».

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو ابن عبد الله، ويقال: محمد بن عبد  
 الرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة، من السادسة، مات سنة أربع وعشرين ومائة.  
 ينظر: التقریب (١٨٣/٢) (٤٥١).

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ هُنْتَهَ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩/١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ [نُبَهَانَ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي خُفَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٠/١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكَرِيَّا، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ<sup>(٥)</sup>، ثَنَا خَلَادُ بْنُ خَالِدٍ الْمَقْرِي<sup>(٦)</sup>، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ السَّيِّدِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي فَقَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ]<sup>(٨)</sup>، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - آيَةٌ.

١١٧٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٢/٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتِيبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَدِيٍّ لِعُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ مِنْ أَنْكَرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا. وَذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «الذَّخِيرَةِ» (١٣٨٤/٣)، وَقَالَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ نُبَهَانَ الْبَصْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ.

١١٧٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٥/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةٌ تَامَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ.

(١) هُنْتَهَ: قَلِيلًا مِنَ الزَّمَنِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (هنا).

(٢) عُمَرُ بْنُ نُبَهَانَ الْعَبْرِيُّ. عَنْ الْحَسَنِ. ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَذْمُهُ وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَوْلَانِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَصَالِحُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٢٧٤/٥) (٦٢٣٦). وَفِي «أ»: شَهَابٌ.

(٣) وَالنَّعْلُ: مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُ فِي الْمَشْيِ.

(٤) الْخُفُّ: مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (خفف).

(٥) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَسِمْعُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٤٦٥/١) (٧٨٩).

(٦) خَلَادُ بْنُ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَيْسَى الْمَقْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ. يَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٦٨/٣) (١٦٧٦).

(٧) أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. يَنْظُرُ الْمِيزَانُ (٣٢٥/١) (٧١١).

(٨) فِي «أ»: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



### ٣٠ - بَابُ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ

#### عَنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١/١١٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو عبيد الله المخزومي سعيد ابن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لسعيد - قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، ح وحديثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، وأبو شيبَةَ، قالوا: نا عبيد الله بن موسى، ثنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً، وقال ابن عيينة: فقال: يا رسول الله، علمني شيئاً يجزييني من القرآن، فإني لا أقرأ، قال: «قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قال: فَضَمَّ عَلَيْهَا يَدَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، فَضَمَّ يَدَيْهِ الْأُخْرَى، وَقَامَ . /

٣١٣  
١

٢/١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه،

١١٨٠ - أخرجه أبو داود (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة، حديث (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، كتاب الافتتاح، باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وأحمد (٣٨٢، ٣٥٣/٤) والحميدي (٣١٣/٢) رقم (٧١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٥٢٤)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣/١) رقم (٥٤٤)، وابن حبان (٤٧٣ - موارد)، والحاكم (٢٤١/١)، والطيالسي (٨١٣)، والبيهقي (٣٨١/٢) كتاب الصلاة، باب الذكر الذي يقوم مقام القراءة، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤/٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق إبراهيم السكسكي عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه أيضاً ابن السكن، كما في «خلاصة البدر المنير» (١٢٣/١) ورجح ابن الملقن صحته. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٦/١): «وفيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي. وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وقال في شرح المذهب: رواه أبو داود والنسائي، بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن. انتهى. ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم». ١١٨١ - ينظر: الحديث السابق.

ثنا عبد الرزاق، أنا سُفْيَانُ الثوري، عن أبي خالد، عن إبراهيم - وليس بالتَّخَعِّي - عن عبد الله بن أبي أوفى: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَمَا يُجْزِينِي فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»، وَقَبَضَ كَفَّيْهِ.

٣/١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، عَلَّمْنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ قَالَ: «قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤/١١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثَنَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ... إِلَى قَوْلِهِ: فَيَتَّبِعُونَ مَا قَشَبَهُ مِنْهُ...<sup>(٢)</sup>، إِلَى قَوْلِهِ: ءَامَنَّا بِهِ... ﴿[آل عمران ١-٧] فَإِذَا رَأَيْتُمْ أُولَئِكَ فَهُمْ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ».

١١٨٢ - ينظر: حديث رقم (١١٨٠).

١١٨٣ - عبد الجبار بن الورد بن أبي الورد: قال أحمد: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم وأبو داود وابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. ينظر «تهذيب الكمال» (٣٩٦/١٦ - ٣٩٧)، وتهذيب التهذيب (١٠٥/٦ - ١٠٦)، والتقريب (٤٦٦/١).

(١) عبد الجبار بن الورد المخزومي، مولا هم، أبو هشام المكي. وثقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. ينظر الخلاصة (١١٧/٢) (٣٩٦٢).  
(٢) في «زيادة: ابتغاء الفتنة.

## ٣١ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الْجَهْرِ

بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١/١١٨٤ - حَدَّثَنَا [أَبُو الْقَاسِمِ] <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ،  
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، / وَشَيْبَانُ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

٢/١١٨٥ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ : «بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
[بَكْرٍ] <sup>(٣)</sup> الْبُرْسَانِيُّ ، وَبَشَرُ بْنُ عَمْرٍ ، وَقَرَادُ أَبُو نُوحٍ ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ  
ابْنُ مُوسَى ، وَأَبُو النَّضْرِ ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَزْرُوقِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ  
وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنْ شُعْبَةَ : سَوَاءٌ ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : بَلْفَظٍ  
آخِر .

٣/١١٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا  
شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ زَكْرِيَّا ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثَنَا

١١٨٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨٢/١) رَقْم (٩٢٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي  
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٠٢/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٩) ، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبِلَاءِ»  
(٢١٨/٧) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : هَذَا  
حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَا عَلَيْهِ غِبَارٌ ، وَقَتَادَةُ حَافِظٌ يُوَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ .

١١٨٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ ، بَابَ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ : لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ ،  
حَدِيثُ (٣٩٩/٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٣ ، ١٧٦/٣) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٠/٥) رَقْم  
(٣٠٠٥) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١١٨٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥ ، ١٧٩/٣) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٥) ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ .

(١) سَقَطَ فِي «أ» .

(٢) فِي ط : سُفْيَانٌ . وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، وَهُوَ مَا فِي الْمَخْطُوطَةِ أ .

(٣) فِي «أ» : أَبِي بَكْرٍ .

أبي، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١١٨٧/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيْدِ، ثنا أسود ابن عامر، ثنا شُعْبَةُ، بِمِثْلِ قَوْلِ وَكِيعٍ سَوَاءً، وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ: فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ، وَتَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، [وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ].

١١٨٨/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا أحمد بن سِنَانٍ، ثنا زيد بن الحُبَابِ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ<sup>(١)</sup> [بن الحجاج، ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»]. / ٣١٥

١١٨٩/٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا علي بن مسلم، نا عبيد الله ابن موسى، ثنا شُعْبَةُ، وَهَمَامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِي، وَيَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَقَالُوا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنْهُمْ: هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ،

١١٨٧ - رَوَاةُ أُسُودِ بْنِ عَامِرٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥١/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِهَا.

١١٨٨ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥١/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِهَا: وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شُعْبَةَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ.

١١٨٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمَ (١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٩/٣)، وَابْنُ خَارِيزٍ فِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» (١٢٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

والأوزاعي، وسعيد بن بشير، وغيرهم؛ وكذلك رواه مَعْمَرٌ وَهَمَّامٌ، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

٧/١١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ حَفْصٍ، ثنا محمد بن حَسَّانَ الْأَزْرَقِ، ومحمد بن عبد الملك بن زَنْجُوِيه، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أحمد بن منصور، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٨/١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا محمد بن حَسَّانَ، ثنا يحيى بن السَّكَنِ<sup>(١)</sup>، ثنا حَمَّادٌ، وشعبة، وعمران القَطَّانُ، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رضي الله عنهم - فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ [الْقِرَاءَةَ]<sup>(٢)</sup> بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٩/١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَثْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الصَّيْدَلَانِي<sup>(٣)</sup>، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا هشام بن عَمَّارٍ، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

١٠/١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، ثنا العباس بن يزيد، ثنا عَسَّانُ بْنُ مُضَرٍّ<sup>(٤)</sup>، ثنا أبو مَسْلَمَةَ - هو سعيد بن يزيد الأزدي<sup>(٥)</sup> - قَالَ: سَأَلْتُ

١١٩٠ - أشار إلى رواية يزيد بن هارون البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٥٢٤).

١١٩١ - تقدم تخريجه.

١١٩٢ - أخرجه البخاري في «جزء القراءة» رقم (١٢٠)، ومسلم (١/٢٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩/٥٢) قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

١١٩٣ - أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٥٢٤) كتاب الصلاة، باب الابتداء

(١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي أبو عبيد البصري، نزيل بغداد، البزار - آخره مهمة - عن معاذ بن هشام وروح بن عباد وطائفة. وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وثقه. ينظر الخلاصة (٣/١٥٩) (٨٠٣٩).

(٢) سقط في «أ».

(٣) محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل بن أبان، أبو بكر الصيدلاني، قال الخطيب: وكان ثقة. توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/٤٨) (٩٨٣).

(٤) غسان بن مضر. وثقه. قال عبد الصمد بن عبد الوارث: كان قدريا، يسب الشيعة. ينظر الميزان (٥/٤٠٥) (٦٦٧٠).

أَتَسَ بِنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِي بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، أَوْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ!! قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. هذا إسناده صحيح. / ٣١٦

### ٣٢ - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفِ الْإِمَامِ

١/١١٩٤ - أخبرنا أبو محمد بن محمد بن صاعد - قراءة عليه - أن محمد بن أبي موسى النهري<sup>(١)</sup> حدثهم، ثنا أيوب بن محمد الوزان<sup>(٢)</sup>، ثنا فيض بن إسحاق الرقي<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَى أَمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ أَجَزَاهُ». محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف.

٢/١١٩٥ - حدثنا أبو سعيد الإسطخري الحسن بن أحمد - من كتابه - ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا حفص بن غياث، عن أبي إسحاق بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، من طريق الدارقطني، به.

١١٩٤ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٨٠) رقم (١٧٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الحاكم (٢٣٨/١): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، نا محمد بن موسى النهري، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٨٠) رقم (١٧١).

١١٩٥ - أخرجه الحاكم (٢٣٩/١) من طريق حفص بن غياث بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩١) رقم (١٨٨، ١٨٩) عن

(٥) سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو سلمة البصري القصير، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب (٣٠٨/١) (٢٨٣).

(١) محمد بن موسى بن أبي موسى، أبو عبد الله، المعروف بالنهري. كان ثقة فاضلاً جليلاً، ذا قدر كبير ومحل عظيم. قال أبو بكر الخلال: رجل معروف، جليل مقرئ. سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٤١/٣) (١٣٢٥).

(٢) أيوب بن محمد بن زياد الوزان، أبو محمد الرقي، مولى ابن عباس، ثقة، من العاشرة، وذكر الشيرازي أنه هو الذي يلقب بالقلب، وقيل: هما واحد. مات سنة تسع وأربعين. ينظر: التقريب (١٦٠) (٦٢٧).

(٣) فيض بن إسحاق، أبو يزيد الرقي، خادم الفضيل بن عياض. لم يذكر فيه صاحب الجرح والتعديل جرحاً ولا تعديلاً. ينظر الجرح والتعديل (٨٨/٧) (٤٩٩).

الشيباني<sup>(١)</sup>، عن جواب التيمي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم بن محمد بن المُشْتَشِر<sup>(٣)</sup>، عن الحارث ابن سُوَيْد<sup>(٤)</sup>، عن يزيد بن شريك<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَزْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَزْتُ، رواه كلهم ثقات.

٣/١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَزْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَزْتُ. هذا إسناد صحيح.

٤/١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ، ثنا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ / الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذْلِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحاكم، وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٥١) من طريق الشيباني به.

١١٩٦ - أخرجه الحاكم (٢٣٩/١)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩١) رقم (١٨٩) من طريق أبي كريب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١١٩٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٣ - ٩٤) رقم (١٩٩) من طريق الدارقطني

(١) أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان فيروز، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة. ينظر: التقريب (٤٠٨) (٢٥٨٣).

(٢) جواب بن عبد الله التيمي. وثقه ابن معين، وضعفه ابن نمير، وقال أبو خالد الأحمر: رأيته، وكان يقص، ويذهب إلى الإرجاء، وقال الثوري: مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له يعني للإرجاء قال ابن عدي: ليس لجواب من المسند إلا القليل، له مقاطيع في الزهد وغيره، رحمه الله. ينظر ميزان الاعتدال (١٥٩/٢) (١٥٩١).

(٣) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي. وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال جعفر الأحمر: كان أفضل من رأينا بالكوفة. ينظر الخلاصة (٥٤/١) (٢٧٣).

(٤) الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة الكوفي. عظم أحمد شأنه، وثقه ابن معين، قال ابن سعد: مات في آخر خلافة ابن الزبير. ينظر الخلاصة (١٨٣/١) (١١٣٧).

(٥) يزيد بن شريك التيمي الكوفي مخضرم. عن عمر وعلي وحذيفة. وعنه ابنه إبراهيم التيمي. وثقه ابن معين. ينظر الخلاصة (١٧١/٣) (٨١٣٩).

(٦) إسحاق بن سليمان، أبو يحيى العبدي الكوفي. وكان ثقة. سمع مالك بن أنس وسفيان الثوري وروى عنه أحمد بن حنبل مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل: مائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٤/٦) (٣٣٦٨).

(٧) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق. ينظر: التقريب (٤٥٨/١) (٧٠٩).

١١٩٨/٥ - ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المؤمل بن هشام<sup>(١)</sup>، وحدثنا إسماعيل - هو ابن عُليّة - عن محمد بن إسحاق، عن مَكْحُول، عن محمود بن الربيع الأنصاري<sup>(٢)</sup> - وكان يَسْكُنُ «إيليا» - عن عُبَادَةَ بن الصامت، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ وَرَاءِ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»؛ هذا إسناد حسن. / ٣١٨

١١٩٩/٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، ثنا أحمد بن علي العمي<sup>(٣)</sup>، ثنا عمر بن حبيب القاضي<sup>(٤)</sup>، ثنا محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد: نحوه، وقال: «كَانَتْكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي، قُلْنَا: أَجَلٌ؛ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا».

١٢٠٠/٧ - حدثنا ابن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب، وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني<sup>(٥)</sup>، وأحمد بن منصور، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

به. وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» رقم (٥٣) من طريق أبي سنان به.

١١٩٨ - أخرجه أبو داود (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٣)، والترمذي (١١٦/٢ - ١١٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث (٣١١)، وأحمد (٣١٦/٥)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» رقم (٢٥٨، ٢٥٧، ٦٤)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٤٦٠ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٥/١) والحاكم (٢٣٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٢) كتاب الصلاة، باب لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (٥٦ - ٥٧) رقم (١٠٨) إلى رقم (١١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٣)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١١٩٩ - ينظر: تخريج الحديث السابق.

١٢٠٠ - ينظر: حديث (١١٩٨).

(١) مؤمل بن هشام الشكري - بتحتانية ومعجمة - أبو هشام البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (٢٩٠/٢) (١٥٣٦).

(٢) محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الخزرجي، أبو نُعَيْمٍ أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجُل روايته عن الصحابة. ينظر: التقريب (٢٣٣/٢) (٩٥٦).

(٣) أحمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله العمي البصري. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣٠٢) (٢٠٨٢).

(٤) عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي، البصري، ضعيف، من التاسعة، مات سنة ست أو سبع ومائتين. ينظر: التقريب (٧١٥) (٤٩٠٨).

(٥) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني - بضم الجيم الأولى وزاي وجيم - نزيل دمشق، ثقة، حافظ =



قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا.

٨/١٢٠١ - أخبرنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول بهذا، وقال فيه: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ؟»، قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٩/١٢٠٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي، ثنا الهيثم بن حميد<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري<sup>(٢)</sup>، قال نافع: أَبْطَأَ عِبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّنْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ أَوَّلَ مَنْ أَدَنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يُجَهِّرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لِعِبَادَةَ: قَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا فَلَا أَذْرِي: أَسِنَّةٌ هِيَ أَمْ سَهْوٌ كَأَنَّكَ مِنْكَ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يُجَهِّرُ، قَالَ: أَجَلٌ؛ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

١٢٠١ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٢) كتاب الصلاة: باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (٥٨) رقم (١١٤) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام، عن أحمد ابن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، واحتج به، وقال: رأيت علي بن المديني يحتج بحديث ابن إسحاق. قال: وقال علي عن ابن عينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق. اهـ.

١٢٠٢ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٦٥) رقم (١٢٢) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أبو داود (٢١٧/١ - ٢١٨) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفتاحة الكتاب، حديث (٨٢٤) من طريق الهيثم بن حميد بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وينظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي رقم (١٢٠، ١٢١).

= رُيِّىَ بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب (١١٨) (٢٧٥).  
(١) الهيثم بن حميد الغساني، مولا هم، أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة. ينظر: التقريب (١٠٣٠) (٧٤١٢).

(٢) نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة، الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة. ينظر: التقريب (٩٩٦) (٧١٣٢).

أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَزْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَنْصُغُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَتَارَعُ الْقُرْآنَ؟! فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَزْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». كلهم ثقات.

١٢٠٣/١٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُحَمَّدٍ] <sup>(١)</sup> بَن صَاعِد، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بِ «دِمَشْقٍ»، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ <sup>(٢)</sup>، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٣)</sup>، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ فِي الصَّلَاةِ مَعِيَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ، قَوْلُهُ: عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، إِنَّمَا كَانَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَدَّنَ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ الْوَلِيدُ: عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ عُبَادَةَ.

١٢٠٤/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ (الْحِمَصِيُّ)، ثَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَقْرَأُونَ مَعِيَ، وَأَنَا / أَصْلِي؟» قُلْنَا: إِنَّا نَقْرَأُ نَهْذَةً <sup>(٤)</sup> هَذَا، وَنَذْرُسُهُ دَرْسًا، قَالَ: «فَلَا تَقْرَأُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا فِي أَنْفُسِكُمْ» هَذَا مَرْسَلٌ.

١٢٠٥/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ

١٢٠٣ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٣٨/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٦٥/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِي «جزء القراءة» ص (٦٦) رَقْم (١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ: عَبْد الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٠٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «جزء القراءة» ص (٦٧) رَقْم (١٢٨) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ مَرْسَلًا وَمَوْقُوفًا. اهـ. وَمَكْحُولُ الدِّمَشْقِيُّ لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. وَيَنْظُرُ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» ص (٢٨٥).

١٢٠٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٦٥/٢ - ١٦٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِي «جزء القراءة» ص (٦٤) رَقْم (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ

(١) سَقَطَ فِي «أ».

(٢) الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، الْمُقَرَّرُ، ثَقَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْتُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠٣٩) (٧٤٨٩).

(٣) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّخَوِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، ثَقَّةٌ إِمَامٌ، سِوَاهُ أَحْمَدُ بِالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدَّمَهُ أَبُو مُسَهَّرٍ لَكِنِّهِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْتِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: بَعْدَهَا، وَلَهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٣٨٣) (٢٣٧١).

(٤) نَهْذَةٌ: نَسْرَعُ فِي قِرَاءَتِهِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (هَذَا).

الصُّورِي، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٢)</sup> ومكحول، عن نافع بن محمود (بن)<sup>(٣)</sup> الربيع - كذا قال - : «أَنَّ سَمِيعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَزْتُ بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٤)</sup>؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَزْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلتي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود.

١٣/١٢٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِي<sup>(٥)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ، ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة<sup>(٦)</sup>، عن نافع بن محمود، قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ...، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

١٤/١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ

هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد بهذا الإسناد. وقال البيهقي: والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد.

١٢٠٦ - ينظر الحديث السابق.

١٢٠٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٦٣) رقم (١١٨) من طريق إسحاق بن

(١) صدقة بن خالد الأموي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: ثمانين أو بعدها. ينظر: التقريب (٤٥١) (٢٩٢٧).

(٢) حَرَامٌ - بمهملتين مفتوحتين - ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العنسي - بالنون - الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٢٢٧) (١١٧٢).

(٣) في «أ»: عن. (٤) سقط في «أ».

(٥) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائفي، مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ينظر: التقريب (٤٠٨) (٢٥٨٦).

(٦) عثمان بن أبي سودة المقدسي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٦٦٣) (٤٥٠٩).

العتيق، نا إسحاق بن سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عن معاوية بن يحيى<sup>(١)</sup>، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قَرْوَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup>، عن محمود بن الرِّبِيع الأنصاري، قال: قَامَ إِلَى جَنِّي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَبَا الْوَلِيدِ تَقْرَأُ وَتَسْمَعُ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّا قَرَأْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَلِطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَجَّ، فَقَالَ لَنَا جِئْنَا انصَرَفَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ عَجِبْتُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ؟ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَءُوا مَعَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان.

١٢٠٨/١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا محمد

ابن عبد الوهَّاب<sup>(٣)</sup>، / ثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْرٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه عن جَدِّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا، فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَى، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَصَلَاتُهُ خِذَاجٌ: غَيْرُ تَمَامٍ». محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف.

سليمان الرازي بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قد روينا هذا كما روي، والاعتماد على ما مضى من رواية ابن إسحاق ومن تابعه، وقد روي عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم، ومكحول عن نافع ابن محمود.

١٢٠٨ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» (ص ٨٠ - ٨١) رقم (١٧٣) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب، فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام - شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ خبراً عن فعلهم؛ وعن أبي هريرة وغيره من فتوَاهم.

(١) معاوية بن يحيى، أبو روح، الصديقي الدمشقي، من الطبقة السابعة، أخرج له الترمذي وابن ماجه، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري. تهذيب الكمال (١٣٤٨/٣)، تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠)، تاريخ البخاري الكبير (٣٣٦/٧).

(٢) عبد الله بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي، أخرج له الترمذي، مجهول. تهذيب الكمال (٧١٥/٢) تهذيب التهذيب (٣٣٥/٥) الخلاصة (٨٢/٢).

(٣) محمد بن عبد الوهَّاب، أبو يحيى القناد، السكري الكوفي، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة، عابد، توفي سنة تسع ومائتين أو اثنتي عشرة ومائتين. تهذيب الكمال (١٢٣٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٢٠/٩)، الثقات (٤٤٣/٧).

١٢٠٩/١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن بِشْرِ بن الحكم، ثنا يحيى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثنا جعفر بن ميمون<sup>(١)</sup>، ثنا أبو عثمان النَّهْدِيُّ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ.

١٢١٠/١٧ - حَدَّثَنَا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا سَوَّارُ بن عبد الله الْعَنْبَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، وعبد الجَبَّار بن العلاء، ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزباد بن أيوب، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسَوَّارٍ - قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قال زياد: / في حديثه: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذا إسناد صحيح.

٣٢١  
١

١٢٠٩ - أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)، وأبو داود (٢١٦/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٠)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (٢٧) رقم (٤١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢١٦/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨١٩)، وابن حبان (٤٥٣ - موارد)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (٢٧) رقم (٤٢)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، نا جعفر بن ميمون، بهذا الإسناد.

١٢١٠ - أخرجه البخاري (٤٨٠/٢) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث (٧٥٦)، ومسلم (٢٦٠/٢ - الأبى) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٤/٣٤)، وأبو داود (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨٢٢) والنسائي (١٣٧/٢) كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، والترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث (٢٤٧) وابن ماجه (٢٧٣/١) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (٨٣٧)، وأحمد (٣١٤/٥)، وأبو عوانة (١٢٤/٢)، والحميدي (٣٨٦)، والشافعي في «المسند» (٧٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/١)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٨٢)، وابن الجارود

(١) جعفر بن ميمون، أبو علي، ويقال: أبو العوام، البصري التميمي الأنماطي، أخرج له الأربعة، صدوق يخطئ. تهذيب التهذيب (٢٠٨/٢)، والخلاصة (١٧٠/١)، الثقات (١٣٥/٦).

(٢) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة، قاضي الرصافة، أبو عبد الله، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، ثقة، غلط من تكلم فيه. تهذيب التهذيب (٢٦٨/٤)، والتقريب (١/٣٣٩)، والخلاصة (١/٤٣٠).

١٨/١٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، وعن ابن شهاب، ثنا محمود بن الربيع، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». هذا صحيح أيضًا، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وغيرهم، عن الزهري.

١٩/١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، ثنا الحميدي، ثنا موسى بن شيبة<sup>(١)</sup>، عن محمد بن كُليب - هو ابن جابر بن عبد الله - عَنْ جَابِرٍ - وهو ابن عبد الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»<sup>(٢)</sup>، فَمَا صَنَعَ فَأَصْنَعُوا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا تَضَحِيحٌ لِمَنْ قَالَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

في «المنتقى» رقم (١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤، ٣٨/٢)، وفي «جزء القراءة» ص (٢٠ - ٢١) رقم (٢١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٠/٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢١١ - أخرجه مسلم (٢٦٠/٢ - الأبي) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٤/٣٥)، والدارمي (٢٣٨/١)، وأبو عوانة (١٢٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٢)، وفي «جزء القراءة» ص (٢١ - ٢٢) رقم (٢٢)، كلهم من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٦٢/٢ - الأبي) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٤/٣٦)، وأحمد (٣٢١/٥)، وأبو عوانة (١٢٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٥، ٣٧٤/٢)، كلهم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (٢٦٢/٢ - الأبي)، حديث (٣٩٤/٣٧)، وأحمد (٣٢٢/٥)، وأبو عوانة (١٢٤/٢)، وابن حبان (١٧٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٤/٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٢٦٢٣) عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (١٣٨/٢) كتاب الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري، به. وينظر: بقية الطرق في «جزء القراءة» ص (٢٤ - ٢٥).  
١٢١٢ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣١/٤) رقم (٣٥٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/٨) كلاهما من طريق الحميدي بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به الحميدي. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٩/٢)، وقال: وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك، ضعفه أحمد، ووثقه أبو

(١) موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة. مجهول، وله مراسيل، من السادسة. ينظر: التقريب (٢٨٤/٢) (١٤٦٩).

(٢) الإمام ضامن: أراد بالضمان هنا الجفط والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يخفط على القوم صلاتهم وقيل: إن صلاة المفتدين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمُتَكَفَّل لهم صحة صلاتهم. ينظر: النهاية (١٠٢/٣).

١٢١٣/٢٠ - حَدَّثَنَا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيار المروزي<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني<sup>(٢)</sup>، ثنا أشهب بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصّامِت؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ». تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، عَنْ أَشْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢١٤/٢١ - حَدَّثَنَا إسماعيل بن محمد الصّفّار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبد الصمد بن التّعْمَانِ<sup>(٤)</sup>، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين<sup>(٥)</sup>، عن الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٢١٣ - أخرجه الحاكم (٢٣٨/١)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٢١) رقم (٢١) من طريق أحمد بن سيار المروزي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: قد اتفق الشيوخان على إخراج هذا الحديث من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ. ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ووافقه الذهبي. قلت: محمد بن خلاد الإسكندراني لا يدرى من هو. وقال ابن يونس: يروي مناكير. ينظر: «الميزان» (١٣٥/٦).

١٢١٤ - أخرجه الحاكم (٢٣٩/١)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٣) رقم (١٩٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: سفيان بن حسين ثقة، لكنه ضعيف في الزهري خاصة؛ قاله أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن عدي وغيرهم. وينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠٧/٤)، و«الميزان» (٢٤٠/٣)، و«التقريب» (٣١٠/١).

(١) أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه، أخرج له النسائي، ثقة، فقيه، حافظ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين. تهذيب التهذيب (٣٥/١)، والخلاصة (١٦/١)، تاريخ بغداد (١٨٧/٤).

(٢) محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني، لا يدرى من هو، سمع الليث بن سعد، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وعلي بن الجنيّد. ذكره ابن أبي حاتم مات في ربيع الآخر، سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ينظر الميزان (١٣٥/٦) (٧٤٩٤).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ثقة فقيه، توفي سنة أربع ومائتين تهذيب التهذيب (٣٥٩/١)، الثقات (١٣٦/٨)، الجرح والتعديل (٣٤٢/٢).

(٤) عبد الصمد بن النعمان البصري، أبو محمد البزاز النسائي. سئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: ذاك الذي كان يعين؟ قيل: كتبت عنه شيئاً؟ قال: لا. قيل: كيف حديثه؟ قال: لا أراه ممن يكذب. وسئل يحيى عنه؟ فقال: هو ثقة في الحديث. مات سنة ست عشرة ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٩/١١) (٥٧١٤).

(٥) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. ينظر: التقريب (٣١٠/١) (٣٠٣).

٢٢/١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي، ثنا شاذان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حُسَيْن، قال: سمعتُ الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ، أَوْ يُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، خَلْفَ الْإِمَامِ. هذا إسناده صحيح عن شعبة.

٢٣/١٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّلْتِ<sup>(١)</sup>، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>، ثنا شُعْبَةُ، بإسناده: مثله.

٢٤/١٢١٧ - ثنا (الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ)<sup>(٣)</sup> ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: اقْرَأُوا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وهذا إسناده صحيح. / ٣٢٢

### ٣٣ - بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ

«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

١/١٢١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبِ الْوَاسِطِيِّ،

١٢١٥ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٣٩/١)، وعنه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٩٢) رقم (١٩٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر يعرف من الحديث السابق.

١٢١٦ - ينظر الحديث (١١١٤).

١٢١٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «جزء القراءة» ص (٩٣) رقم (١٩٦) من طريق معمر بهذا الإسناد.

١٢١٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التحقيق» (٣٢٠/١) رقم (٥٢٩) من طريق الدارقطني، به. وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الآثار» (١٦٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني

(١) أحمد بن الحجاج بن الصلت، أبو العباس الأسدي، ابن أخي محمد بن الصلت. روى عنه محمد بن مخلد وغيره. مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين ومائتين، هكذا ذكره الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: تاريخ بغداد (١١٧/٤) (١٧٨٣).

(٢) الحكم بن أسلم الحنظلي وهو ابن سلمان، أبو معاذ القرشي. قال صاحب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: الحكم بن أسلم قدري، بصري، صدوق. ينظر الجرح والتعديل (١١٤/٣) (٥٢٨).

(٣) في «أ»: أبو عبد الرحمن بن الخضر.



ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن شداد<sup>(٢)</sup>، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن<sup>(٣)</sup> بن عمار، وهما ضعيفان. /

٣٢٣  
١

١٢١٩/٢ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المَحَاربي بـ «الكوفة»، ثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، ثنا أسد بن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن أبي حنيفة،

الآثار» (٢١٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (١٤٧) رقم (٣٣٥، ٣٣٤)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٤٩/٢) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (٩١٥)، كلهم من طريق أبي حنيفة النعمان بهذا الإسناد. وقد روي هذا الحديث مرسلًا ورجحه المصنف، كما سيأتي. ورجحه أيضا جماعة منهم البيهقي، فقال في «جزء القراءة»: هذا حديث، رواه جماعة من أصحاب أبي حنيفة موصولًا. وخالفهم عبد الله بن المبارك الإمام، فرواه عنه مرسلًا. ثم أخرجه برقم (٣٣٧، ٣٣٦) من طريق ابن المبارك، أنا سفيان وشعيب وأبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا. وقد رجح هذا الإمام أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في «العلل» (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، رقم (٢٨٢): ذكر أبي حديثا رواه الثوري عن موسى بن أبي أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة قال أبي: ولا يختلف أهل العلم: أن من قال موسى بن أبي عائشة، عن جابر، أنه قد أخطأ، قال أبو محمد - يعني: ابن أبي حاتم - قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت، يعني: أبا حنيفة؟ قال: نعم.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٥٠/٢): رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ. قلت: وكلام أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي يؤكد خطأ رواية أبي حنيفة، والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا. والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

١٢١٩ - ينظر الحديث السابق، والحديث الآتي.

(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني - بسكون الميم - مولا هم، أبو الحسن الكوفي، ثقة، عابد، من الخامسة، وكان يرسل. ينظر: التقريب (٢٨٥/٢) (١٤٧٤).

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب (٥١٤) (٣٤٠٣).

(٣) في ط: الحسين، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم، أبو المنذر البجلي الكوفي، صاحب =

عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفَهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ، فَتَنَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَازَعَا، / فَقَالَ: أَتُنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَتَنَازَعَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنْ قِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، ورواه الليث، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٢٢٠/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا الليث بن سعد، عن يَغْفُوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» ص (١٥٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَنْظُرُ حَدِيثُ (١١١٨).

= أَبِي حَنِيفَةَ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يَكْنَى أَبَا الْمَنْدَرِ، وَكَانَ عَنْده حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَكَانَ قَدْ صَحَّبَ أَبَا حَنِيفَةَ وَتَفَقَّهَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: ذَكَرَ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَسْتَلُّ عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ وَالرِّيحُ سَوَاءٌ لَا شَيْءَ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْصُرُ الرَّأْيَ. وَسْتَلُّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَسَدَ بْنَ عَمْرٍو، فَضَعَفَهُ. سْتَلُّ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ؟ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالَ: كَانَ صَدُوقًا، وَأَبُو يَوْسُفَ صَدُوقٌ، لَكِنْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَغِي أَلَّا يَرُوى عَنْهُمْ شَيْءٌ. وَسْتَلُّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَذُوبٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. قُلْتُ - أَيُّ الْخَطِيبِ -؟ قَدْ رُويَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ: سْتَلُّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَوْتُقُ مِنْ نُوْحِ بْنِ دُرَّاجٍ يَحْيَى وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ وَمَطْرُفٍ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَمَّا أَنْكَرَ بَصْرَهُ تَرَكَ الْقَضَاءَ. وَقَالَ: كَانَ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو صَدُوقًا، وَكَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: رَحِمَهُ اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ صَاحِبُ الرَّأْيِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْمَنْدَرِ الْبَجَلِيُّ كُوفِيٌّ صَاحِبُ رَأْيٍ ضَعِيفٌ. سْتَلُّ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: صَاحِبُ رَأْيٍ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَعْتَبَرُ بِهِ. تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ: تَسْعِينَ وَمِائَةً. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٦/٧) (٣٤٨٤).

(١) خَالَجَنِيهَا: نَازَعَنِيهَا، مِنَ الْمَخَالَجَةِ: أَيُّ الْمَجَادِبَةِ، وَأَصْلُ الْخَلَجِ: الْجَذْبُ وَالنَّزْعُ، كَأَنَّهُ يَنْزَعُ مِنْ لِسَانِهِ. يَنْظُرُ شَرْحُ السَّنَةِ (٢/٢٢٣).

١٢٢١/٤ - وقال عبد الله بن شدّاد، عن أبي الوليد<sup>(١)</sup>، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَتُنْهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؟!، فَتَذَكَّرَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ قِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد «جابرًا» غير أبي حنيفة.

ورواه يونس بن بُكَيْر، عن أبي حنيفة، والحسن بن عُمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ: بهذا.

١٢٢٢/٥ - حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الْأَزْهَرِ التِّمِّي، ثَنَا عُيَيْنُ بْنُ يَعِيشَ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ: بهذا. الحسن بن عماره متروك الحديث.

وروى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأخوص، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وجريّر بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد - مُرْسَلًا - عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

١٢٢١ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٤٩ - ١٥٠) رقم (٣٤١) من طريق الليث ابن سعد عن يعقوب بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد ابن الهاد عن أبي الوليد عن جابر، به. وقد رجح هذه الرواية البيهقي، فقال: هذا هو الصحيح عن الليث بن سعد عن يعقوب. وكذلك رواه خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، والحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن أبي الوليد عن جابر عن النبي ﷺ مختصرًا في قراءة الإمام في القراءة.

١٢٢٢ - أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٩/٢) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث (٩١٤)، وفي «جزء القراءة» ص (١٤٨ - ١٤٩) رقم (٣٣٨) من طريق يونس بن بكير بهذا الإسناد. قال البيهقي: هكذا رواه يونس بن بكير عنهما. والحسن بن عماره متروك الحديث جرحه شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة فمن بعدها من أئمة أهل الحديث. اهـ. قلت: أما روايته مُرْسَلًا، فقد تقدم. وينظر حديث (١١١٨).

(١) أبو الوليد المكي، عن جابر، هو سعيد بن مينا، وقيل: يسار بن عبد الرحمن، شيخ، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب (١٢٢١) (٨٥٠٥).

(٢) عبید بن يعیش المحاملي، أبو محمد الكوفي العطار، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، أو بعدها بسنة. ينظر: التقريب (٦٥٣) (٤٤٣٥).

١٢٢٣/٦ - حَدَّثَنَا (ابن مخلد)<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن هشام بن البخترى<sup>(٢)</sup>، ثنا سليمان بن الفضل<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن / الفضل بن عطية، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». محمد بن الفضل متروك.

١٢٢٤/٧ - حَدَّثَنَا عبد الله بن سُلَيْمَان بن الأشعث، وأبو بكر النيسابوري، قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الله بن عامر، حَدَّثَنِي زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]! قال: نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ، وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، لَفْظُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامَرَ ضَعِيفٌ.

١٢٢٣ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٥) رقم (٤٠٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢١/١) رقم (٥٣٢) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي: محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وكذا قال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. اهـ. وقد تويع محمد بن الفضل، تابعه أبو عصمة: نوح بن أبي مريم، وهو أسوأ حالاً منه. أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» (٤٠٢)، ونقل عن أبي علي الحافظ قوله: «هذا كذب باطل، وأبو عصمة: نوح بن أبي مريم كذاب». وقال البيهقي: «حال أبي عصمة في خروجه عن حد الاحتجاج برواياته؛ لكثرة ما وجد من المناكير في أحاديثه - أشهر من أن يحتاج ههنا إلى نقل أقوال أهل العلم بالحديث فيه».

١٢٢٤ - أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١٦٢/٦) رقم (١٥٥٩٧): حَدَّثَنِي العباس بن الوليد بهذا الإسناد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٨٥/٣)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر.

(١) في «ب»: محمد بن مخلد.

(٢) محمد بن هشام بن البخترى، أبو جعفر المروزي، المعروف بابن أبي الدميك، كان ثقة، ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. قال أبو مزاحم: ظننت أبا الدميك لقباً، فسألته فقال: هو كنيته ؛ يعني أباه. قال محمد بن العباس: كتب الناس عنه: صدوق. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٦١/٣) (١٤٧٢).

(٣) سليمان بن الفضل. قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر. ينظر ميزان الاعتدال (٣/٣٠٩) (٣٥٠١).

(٤) الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بني عيس، والد محمد، صدوق، ربما وهم، من السادسة. ينظر: التزيين (١١١/٢) (٤٤).

١٢٢٥/٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنْدَوِيهِ<sup>(١)</sup>، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup>، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ، قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي؟!»، / فَتَنَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، ٣٢٦/١ ولم يقل هكذا غَيْرُ حَجَّاجٍ، وخالفه أصحاب قَتَادَةَ، منهم شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا، فلم يذكرُوا أَنَّهُ نَهَاَهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَحَجَّاجٌ لَا يَحْتِجُ بِهِ.

١٢٢٦/٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيُّ، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيى بن سَلَامٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا مالك بن أنس، ثنا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ»، يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

١٢٢٥ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٦٤) رقم (٣٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢٢/١) رقم (٥٣٥)، كلاهما من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ وَابْنُ صَاعِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، بهذا الإسناد. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي «جزء القراءة» ص (١٦٤) رقم (٣٦٠) قال ابن صاعد: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام»، تفرد بروايته حجاج. وقد رواه عن قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ وَمَعْمَرٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَيُّوبُ بْنُ مُسْكِينٍ وَهَمَامٌ وَأَبَانٌ وَأَيُّوبُ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج. اهـ.

١٢٢٦ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢١/١) رقم (٥٣١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٨/١): حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٣/٧)، ومن طريقه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٥٩) - (١٦٠) رقم (٣٤٩) من طريق جعفر بن الحجاج وجماعة، قالوا: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بهذا الإسناد. قال ابن عدي: وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد لم يرفعه عن مالك يحيى بن سلام. وهذا الحديث في «الموطأ» من قول جابر موقوف. اهـ. وقال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله الحافظ -

(١) أحمد بن نصر بن سندويه بن يعقوب بن حسان، أبو بكر، المعروف بحبشون، البندار. روى عنه الدارقطني. قال علي بن عمر الحافظ: هو صدوق كتبنا عنه. توفي في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٨٢/٥) (٢٦٢٨).

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش - بالمعجمة - مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة، وقد جاوز المائة. ينظر: التقریب (٣١٨/١) (٣٧٧).

(٣) يحيى بن سلام البصري. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. ينظر ميزان الاعتدال (١٨٣/٧) (٩٥٣٤).

١٢٢٧/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا يونس، نا ابن وهب: أَنَّ مَالِكَاً أَخْبَرَهُ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ: نَحْوَهُ مَوْقُوفًا.

١٢٢٨/ قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حَدَّثَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». تابعه محمد بن سعد الأشهلي. / ٣٢٧

فيما قرئ عليه:- وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم. وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في «الموطأ» عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله، قال: وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهم الراوي في رفعه. ثم أخرجه البيهقي برقم (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمود السعدي، نا إسماعيل بن موسى السدي عن مالك به مرفوعاً. قال البيهقي: قال أبو عبد الله: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك. اهـ. وله طريق آخر مرفوع. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «نصب الراية» (١٠/٢) والبيهقي في «جزء القراءة» ص (١٦١) رقم (٣٥٢) من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر ابن حاجب عن مالك عن وهب عن جابر مرفوعاً.

قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف. اهـ. وقال البيهقي: قال أبو عبد الله: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية؛ فقد روى عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع عليه. وللحديث طريق آخر مرفوع، أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٦٢) رقم (٣٥٣) من طريق محمد بن أشرس، نا إبراهيم بن رستم وعلي بن الجارود بن يزيد، قالوا: حدثنا مالك به مرفوعاً. قال البيهقي: محمد ابن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى ... اهـ. أما الموقوف، والذي صوبه الدارقطني وابن عدي والبيهقي: فأخرجه مالك (٨٤/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن (٣٨)، والبيهقي (١٦٠/٢). وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام، فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر. اهـ.

١٢٢٧ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٢٢٨ - أخرجه أحمد (٤٢٠/٢)، ومسلم (٣٠٤/١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٤/٦٣)، وأبو داود (١٦٥/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢) كتاب الافتتاح، باب «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ» (١٤٦)، وابن ماجه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، وفي «جزء القراءة» ص (١٣١)

١١/١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا، وَالْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمَخْرَمِيُّ يَقُولُ: هُوَ ثَقَّةٌ، يَعْنِي: مُحَمَّدُ ابْنُ سَعْدٍ. /

٣٢٨  
١

١٢/١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ<sup>(٢)</sup>، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ<sup>(٣)</sup>، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُصْعَبُ بْنُ شَرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبَّيرَ

رَقْم (٣١١)، كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ. وَتَعَقَّبَ الْعَلَامَةُ الْغَمَارِيُّ، فَقَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» (٢٤٣/٣): كَذَا قَالَ، وَقَدْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا خَالِدٍ ثَقَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ، فَقَدْ تَابَعَهُ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ زَادُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. اهـ. وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْصَقَهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَجَعَلَهُ مِنْ تَخَالِيطِهِ: كَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ: كَأَحْمَدَ، وَالْمَنْذَرِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. وَيَنْظُرُ: «نَصَبُ الرَّايَةِ (١٥/٢ - ١٦).

١٢٢٩ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤٢/٢) كِتَابَ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ١٢٣٠ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَتْرَكَ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، أَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ، مِّنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٦٤/٢) (٢٤٧).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الصَّدُوقُ، أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ قَيْسَ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، أَبُو عَمْرٍو، الْغِفَارِيُّ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ». وَلَدَ سَنَةَ بَضْعَ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً لَهُ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ، وَقَعَ لَنَا مِنْهُ جُزْءٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: كَانَ مُتَقَنًّا. تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي ذِي الْحِجَّةِ. يَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٢٣٩/١٣) (١٢٠).

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ. كَانَ سَيِّئَ الْحَالِ فِي الرَّوَايَةِ، قَدِمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا أَحَادِيثَ تَبَيَّنَ النَّاسُ كُذْبَهُ فِيهَا؛ فَتَجَنَّبُوا السَّمْعَ مِنْهُ، وَاطْرَحُوا الرَّوَايَةَ عَنْهُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ كَذَّابٌ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ثَقَّةٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ فَكُتِبَتْ عَنْهُ وَتَرَكْتَهُ وَضَعْفُهُ جَدًّا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعَجَلِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، =

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ». إسماعيل بن أبان ضعيف. / ٣٢٩

١٣/١٢٣١ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق<sup>(٢)</sup>، ثنا محمود بن خدّاش، ثنا أبو سَعْدٍ الصَّاعِنِي محمد بن (مُسَرِّ)<sup>(٣)</sup>، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بهذا. أبو سعد الصاغاني ضعيف.

المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، من طريق أبي الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان بهذا الإسناد. وأسند البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال في حديث ابن عجلان «إذا قرأ فأَنْصَتُوا»: ليس بشيء. وأسند عن أبي حاتم أنه قال: «ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخالط ابن عجلان». اه. قال الغماري في «الهداية» (٢٤٥/٣). أخرجه الدارقطني، والبيهقي من روايته عن محمد بن عجلان أيضًا، ثم قال الدارقطني: إسماعيل بن أبان ضعيف. أما البيهقي، فجعل الوهم في الحديث من ابن عجلان، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم في «العلل»، فأسند البيهقي عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأَنْصَتُوا»، قال: ليس بشيء، ثم أسند عن ابن أبي حاتم، قال في «العلل»: سمعت أبي... وذكر هذا الحديث، فقال: ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخالط ابن عجلان. قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا، يعني: عن زيد بن أسلم. وخارجة أيضًا ليس بالقوي. قال البيهقي: «وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه. ويحيى بن العلاء متروك». وهذا تعسف ظاهر يحمل علي عدم فهم الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهرًا مع إنه لا تعارض أصلاً؛ إذ معنى قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» في غير الفاتحة؛ لحديث عبادة وغيره: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ وهذا ظاهر في رفع التعارض فلا يحتاج معه إلى تعسف وتوهين للأحاديث الصحيحة بدون حجة، وقد صححه مسلم في «صحيحه» لما سأل عنه أبو بكر ابن أخت النضر، فقال له: فحديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا»؟ فقال: هو عندي صحيح، فقال له: فلم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. اه.

١٢٣١ - أخرجه أحمد (٣٧٦/٢) من طريق أبي سعد الصاغاني بهذا الإسناد. وأخرجه

= يحدث عن ابن أبي خالد وهشام بن عروة، أدركانه ولم نكتب عنه شيئاً. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٢٤٠) (٣٢٧٨).

(١) آمين: مُحَقَّقَةُ الميم، وَيَجُوزُ مَمْدُودًا، وَمَقْصُورًا عَلَى وَزْنِ فَعِيل، ومعناه: اللَّهُمَّ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، وقيل: معناه: كذلك فليكن، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وجاء في الآثار: آمين خاتَمُ رَبِّ العالمين، وقيل: معناه: أنه طابَعُ الله على عباده، يدفع الله به الآفات والبلايا عنهم، كخاتَمِ الكتاب الذي يَصُونُهُ، وَيَمْنَعُ من إفساده، وإظهار ما فيه. ينظر شرح السنة (٢/٢١١).

(٢) عبد الملك بن أحمد بن نصر بن سعيد بن عيسى بن عبد الرحمن، أبو الحسين الخياط ويقال: الدقاق - كان ثقة، مات في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٤٢٧) (٥٥٨٥).

(٣) محمد بن مُسَرِّ - بتحتانية ومهملة وزن محمد - الجمفي، أبو سعد الصاغاني - بمهملة ثم معجمة - =



١٢٣٢/١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا عَلِيُّ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ». هذا مرسل.

١٢٣٣/١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ التَّغْلِبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا غَسَّانٌ<sup>(٣)</sup>. ح وقرئ علي أبي محمد بن صاعد - وأنا أسمع - حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ التَّغْلِبِيِّ، قَالَا: [ثنا] غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفَرَأَى خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أَتَصِيتُ؟ قَالَ: «بَلْ أَتَصِيتُ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». تفرَّد به غَسَّان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم.

-----  
البيهقي في «جزء القراءة» (٣١٢) من طريق ابن منيع، نا أبي سعد، به.

١٢٣٢ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٨) رقم (٤١٣) من طريق الدارقطني، به.  
١٢٣٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٦)، ومن طريقه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٨٧) رقم (٤١٢) من طريق علي بن حرب بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة» (ص ١٨٧) رقم (٤١١) من طريق أحمد بن يوسف التغلبي بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي، وليس بالمحفوظ وقيس بن الربيع يرويه عنه. وقال: والضعف على روايات محمد بن سالم بين.

= البلخي الضرير، نزيل بغداد، ويقال له: محمد بن أبي زكريا، ضعيف، ورمي بالإرجاء، من التاسعة. ينظر: التقريب ٩٠١ (٦٣٨٤). تنبيه: وقع في «أ»: محمد بن مبشر.  
(١) محمد بن سالم الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة. ينظر: التقريب (٨٤٦) (٥٩٣٥).

(٢) أحمد بن يوسف، أبو عبد الله التغلبي، وهو أحمد بن يوسف بن خالد بن سليمان بن يزيد بن داره... نسبه أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي. قال عبد الرحمن بن يوسف: أحمد بن يوسف ثقة، مأمون، وقال عبد الله بن أحمد: هو ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢١٨/٥) (٢٦٩٣).

(٣) غسان بن الربيع بن منصور، أبو محمد الغساني الأزدي، قدم بغداد، وحدث بها، فكتب عنه، وحدث عنه من أهلها أحمد بن حنبل وحنبل بن إسحاق ويحيى بن معين. وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً. قال الخطيب: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، ومحمد بن عبد الملك القرشي، قالا: حَدَّثَنَا الدارقطني قال: غسان بن الربيع ضعيف، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٩/١٢) (٦٧٧٠).

١٢٣٤/١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، ثنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عَمْرُ بْنُ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». هَكَذَا أَمَلَاهُ عَلَيْنَا أَبُو حَامِدٍ، مُخْتَصِرًا، سَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٢٣٥/١٧ - ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غِلَافٍ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: / صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَكَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا، وَيُبَيِّنُ لَنَا سُنَّتَنَا، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدٌ، وَشُعْبَةُ، وَهَمَامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبَانٌ، وَعَدِي بْنُ أَبِي عِمْرَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَهُمْ أَصْحَابُ قَتَادَةَ الْحِفَافُ عَنْهُ.

١٢٣٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ الْمَأْمُومَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ فِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» ص (١٣٠) رَقْم (٣١٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي.

١٢٣٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٣/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ (٤٠٤/٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٦/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ، حَدِيثُ (٩٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٢/٢)، وَفِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» ص (١٢٨) رَقْم (٣٠٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ

(١) عَمْرُ بْنُ عَامِرٍ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَاضِيهَا، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٧٢٢) (٤٩٥٩).

(٢) يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو غِلَافٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ بَعْدَ التَّسْعِينَ، يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٠٩٨) (٧٩٥٨).

(٣) الْعَتَمَةُ: مَا كَانَتْ تُصَلَّى وَقْتُ الْعَتَمَةِ، وَهُمْ يَسْمُونُ الصَّلَاةَ عَتَمَةً بِاسْمِ الْوَقْتِ. النِّهَايَةُ (١٨١/٣).

١٢٣٦/١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ<sup>(١)</sup> ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، نَا مَعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا» .

١٢٣٧/١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَكْرِيَا الثَّمَارِ ، ثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup> ، عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنِ عَوْنٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، خَافَتْ أَوْ جَهَرَ» . عَاصِمٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَرَفَعَهُ وَهَمٌ .

١٢٣٨/٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ،

في هذا الحديث . وقال البيهقي: أخبرنا الحاكم، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم، يعني: دون هذه اللفظة . اهـ . وقد صحح الإمام مسلم هذا الحديث؛ فأودعه صحيحه، كما تقدم . وقد تعقبه النووي في «شرح مسلم» (١٢٣/٤)؛ فانظره .

١٢٣٦ - إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يونس . وينظر: «التقريب» (٢٢١/٢) .  
١٢٣٧ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٦) رقم (٤٣٣) من طريق الدارقطني به . وأخرجه أيضا برقم (٤٣٢) من طريقين عن أبي موسى الأنصاري بهذا الإسناد . قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: هذا منكر .  
١٢٣٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٢٠) رقم (٥٢٨) من طريق الدارقطني،

(١) محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي الكديمي البصري الحافظ، أحد المتروكين، ولد سنة خمس وثمانين ومائة أو قبلها، وربي في حجر زوج أمه روح بن عبادة . قال أحمد بن حنبل: ابن يونس الكريمي حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا لصحبته للشاذكوني . قال ابن عدي: قد اتهم الكديمي بالوضع . قلت - أي الذهبي - : مات سنة ست وثمانين ومائتين . ينظر الميزان (٣٧٨/٦) (٨٣٥٩) .

(٢) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة، متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . ينظر: «التقريب» (٦١/١) (٤٣٨) .  
(٣) عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني، صدوق، يهمل، من الثامنة . ينظر: «التقريب» (٣٨٤/١) (١٤) .

(٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، عابد، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومائة . ينظر: «التقريب» (٧٥٨) (٥٢٥٨) .

وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». جابر وليث ضعيفان.

به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/٢)، وفي «جزء القراءة» ص (١٥٧) رقم (٣٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٨٩/٦ - ٩٠) من طريق العباس بن محمد الدوري بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (١٥٥) رقم (٣٤٣) من طريق إسحاق بن منصور السلولي به. قال البيهقي في جزئه: قال لنا أبو عبد الله الحافظ - فيما قرئ عليه -: ليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصًا إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعًا أشهر من أن يطول الكتاب بذكره. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: ليث بن أبي سليم كان لا يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان.

وقال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف. وجابر بن يزيد الجعفي، قد جرحه جماعة من أهل الحفظ والإتقان. قال زائدة بن قدامة: جابر الجعفي كان والله كذابًا، يؤمن بالرجعة. وقاله أيضًا سفيان بن عيينة. وقال البخاري جابر بن يزيد الجعفي تركه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي. وقال يحيى بن معين: كان جابر الجعفي كذابًا، لا يكتب حديثه ولا كلامه. وروينا عن عامر بن شرحبيل الشعبي أنه قال له: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ. قال إسماعيل بن أبي خالد: ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم جابر بالكذب. والعجب أن بعض من جمع في هذه المسألة أخبارًا توافق مذهبه روى - في متابعة غير جابر الجعفي جابرًا في روايته عن أبي الزبير - حديثًا عن عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن أحمد بن أبي عمران الهروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد المروزي عن سعيد بن مسعود عن إسحاق بن منصور السلولي عن الحسن بن صالح عن أبيه وجابر عن أبي الزبير عن جابر. وقد روينا هذا الحديث عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ عن أبي جعفر المروزي هذا، بإسناده عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر. اهـ.

وقال ابن عدي: هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين، والسعدي، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه؛ فإن الثقات رويوا عنه: كشعبة، والثوري، وغيرهما. وقال البيهقي: جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما. والمحموظ عن جابر من قوله. ورواه الحسن عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٧/١)، وأحمد (٣٣٩/٣)، وقد جنح البعض في تصحيح هذه الرواية كابن التركماني، فقال في «الجواهر النقي» (١٥٩/٢ - ١٦٠): في مصنف ابن أبي شيبه، ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»، وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي؛ كذا في أطراف المزي. وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة؛ ذكره الترمذي، وعمر بن علي. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة

١٢٣٩/٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، وَشَاذَانُ، وَأَبُو عَسَّانَ، قَالُوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن النبي ﷺ: مثله.

١٢٤٠/٢٢ - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسي، ثنا وَكِيعٌ، عن علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني<sup>(١)</sup>، عن المختار بن عبد الله بن أبي لَيْلَى<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، قال: قَالَ عَلِي - رضي الله عنه -: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ. /

٣٣١  
١

سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن. ومذهب الجمهور: أن من أمكن لقاءه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال؛ فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وليث. اهـ. وإن سلم لابن الترمذاني، فهناك علة تمنع من تصحيح السند، وهي عنعنات أبي الزبير؛ فقد كان مدلساً؛ لذلك ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٢)، فقال: ولكن في إسناده ضعف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» ص (٣٢٠)، رقم (٥٢٧) هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به. فالظاهر أن جابر الجعفي سقط من إسنادي ابن أبي شيبة، وأحمد؛ أو أن الحسن بن صالح اضطرب في إسناده.

١٢٣٩ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» ص (١٥٥) رقم (٣٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٣٢٠)، رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٤/٨)، من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عنه، به. قال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن. اهـ. وجابر الجعفي مجروح، وقد تقدمت ترجمته، وروى عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر. والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٩٥/١) وقال: هذا إسناده ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم. اهـ. وينظر الحديث السابق.

١٢٤٠ - أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٩٠) رقم (٤١٧) من طريق

(١) عبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني، روى عن عكرمة ونحوه، قال ابن معين: ليس بشيء. وروى الكوسج، عن ابن معين: ثقة. وكذا وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد روى أيضاً عن الشعبي، وعمر دهر. ينظر الميزان (٢٨٨/٤) (٤٨٨٩).

(٢) مختار بن عبد الله بن أبي ليلى. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ينظر الميزان (٣٨٥/٦) (٨٣٨٣).

(٣) عبد الله بن أبي ليلى، عن علي، لا يُعرف، والخبر منكر. روى عنه ابنه المختار. ينظر الميزان =

١٢٤١/٢٣ - [حدَّثنا ابن مخلد] <sup>(١)</sup>، ثنا الحسناني، ثنا وكيع: مثله. خالفه قيس وابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني، ولا يصح إسناده.

١٢٤٢/٢٤ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، ثنا عمى عبد العزيز بن محمد، ثنا قيس، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قَالَ علي بن أبي طَالِبٍ - رضي الله عنه -: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ. خالفه ابن أبي ليلى؛ فقال: عن ابن الأصبهاني، عن المختار، عن علي، ولا يصح.

١٢٤٣/٢٥ - حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر <sup>(٢)</sup> - من أصل كتاب أبيه - ثنا أبي <sup>(٣)</sup>، ثنا قيس، عَنْ عمار الدُّهْنِي <sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن أبي ليلى، قَالَ: قَالَ علي - رضي الله عنه -: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

الدارقطني به. قال ابن حبان في «المجروحين» (٥/٢): عبد الله بن أبي ليلى يروي عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» روى عنه ابنه المختار بن عبد الله، وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع: أنه كان يرى القراءة خلف الإمام. وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة بطلانه.

١٢٤١ - ينظر الحديث السابق.

١٢٤٢ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩١) رقم (٤١٨) من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

١٢٤٣ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩١) رقم (٤٢٠) من طريق الدارقطني، به. وأسنده عن ابن عدي قول البخاري: عبد الله بن يسار: هو ابن أبي ليلى، ولا يصح عن علي. قال البيهقي: ورواه سوار بن مصعب - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد

= (١٧٤/٤) (٤٥٣٦)، والمغني (٣٥٢/١).

(١) في «ب»: حدَّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدَّثنا ابن مخلد - وهذا خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٢) أحمد بن يحيى بن المنذر المدني، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: روى عن مالك حديثاً منكراً. وقال الدارقطني: صدوق، حدث عنه يحيى بن الذهلي. ينظر الميزان (٣١٠/١) (٦٥٣).

(٣) يحيى بن المنذر الكندي، عن إسرائيل، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال العقيلي: في حديثه نظر. ينظر الميزان (٢٢٢/٧) (٩٦٤٦).

(٤) عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة: ينظر: التريب (٧١٠) (٤٨٦٧).

١٢٤٤/٢٦ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا محمد بن الفضل بن سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عمرو بن عبد العَفَّار، وأبو شِهَابٍ، والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَنْ لَيْسَ عَلَيِ الْفِطْرَةِ.

١٢٤٥/٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الصَّاعَانِيُّ، ثنا أبو النَّضْرِ<sup>(٢)</sup>، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، أخبرني رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

١٢٤٦/٢٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ]<sup>(٣)</sup> بن مَخْلَدٍ، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، عن ابن أبي ليلى، أخبرني رجل؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ: مثله.

١٢٤٧/٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، وغيره، قالوا: نا زيد بن الحُبَابِ، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية<sup>(٤)</sup>، عن كثير بن مُرَّة، عن أبي الدرداء، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة. أو ترك الفطرة». ١٢٤٤ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٠) رقم (٤١٥) من طريق أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن صالح بهذا الإسناد. وأخرجه برقم (٤١٦) من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب بهذا الإسناد.

١٢٤٥ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٢ - ١٩٣) رقم (٤٢٤) من طريق الدارقطني به. ونقل عن أبي علي الحافظ قال: هذا حديث مضطرب الإسناد فاسد، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد، ولا يوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار بن أبي ليلى من علي. ١٢٤٦ - ينظر الحديث السابق.

١٢٤٧ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٥٣٦) من طريق

(١) محمد بن الفضل بن سلمة أبو عمر الوصيفي. قال الخطيب: كان ثقة. قال ابن المنادي: كتب الناس فيما لم يتفق الناس عليه لأنه كان مستورا معروفا بالخير توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٥٣، ١٥٤) (١١٨٥).

(٢) هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي، مولا هم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ينظر: التقريب (٢/٣١٤) (٣٩).

(٣) سقط في «ب».

(٤) حدير - مصغراً آخره راء - الحضرمي، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب (١/١٥٦) (١٨٠).

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا كَفَاهُمْ»، / كَذَا قَالَ، [وهو وهم من زيد بن الحُبَاب] <sup>(١)</sup>، والصواب: فقال أبو الدرداء: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ».

٣٠/١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثَنَا بَخْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي معاوية بهذا، وقال: فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: «يَا كَثِيرُ، مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ».

٣١/١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِي <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّازِي <sup>(٣)</sup>، ثَنَا أَبُو يَحْيَى التِّيمِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»، أَبُو يَحْيَى التِّيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ضَعِيفَانِ.

٣٢/١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمُرُوزِيُّ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَقَّارُ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَلَمَّا

الدارقطني، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٢ - ١٦٣) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وقال البيهقي: كذا رواه أبو صالح كاتب الليث، وغلط فيه. وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايات عنه، وأخطأ فيه. والصواب: أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة. اهـ. والحديث أخرجه النسائي (١٤٢/٢) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، حديث (٩٢٣) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

١٢٤٨ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٢)، وفي «جزء القراءة» ص (١٧٣) رقم (٣٨١) من طريق الدارقطني بهذا الإسناد.

١٢٤٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢٣/١) رقم (٥٣٧) من طريق الدارقطني به. وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٩٤) رقم (٤٢٦) من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عباد الرازي، بهذا الإسناد.

١٢٥٠ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (١٤٢) رقم (٣٢٣) من طريق زكريا بن أبي يحيى بهذا الإسناد.

(١) سقط في «ب».

(٢) الفضل بن العباس، أبو بكر، المعروف بفضلك الرازي. قال الخطيب: وكان ثقة ثباتاً حافظاً. وسكن بغداد إلى أن توفي بها سنة سبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٧/١٢) (٦٨٠٣).

(٣) محمد بن عباد بن أبي يحيى التيمي. قال الدارقطني: ضعيف. ينظر المغني (٥٩٥/٢) (٥٦٥٨).



قَضَاهَا، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ فِي الْقُرْآنِ؟! إِذَا أَسْرَزْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا مَعِيَ، وَإِذَا جَهَزْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَفْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ» تَفَرَّدَ بِهِ زَكْرِيَا الْوَقَارُ، وَهُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ.

١٢٥١/٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحِ الْوَزَّانِ<sup>(١)</sup>، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ عَوْنٍ، [عَنْ]<sup>(٢)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، خَافَتْ أَوْ قَرَأَتْ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ: فَقَالَ: هَكَذَا مُتَّكَرٌ.

### ٣٤ - بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا

١٢٥٢/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، وَالْمَحَارِبِيُّ، قَالَا: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ ابْنُ عَنِسٍ - عَنْ وَائِلِ بْنِ / حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سَنَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، هَذَا صَحِيحٌ وَالَّذِي بَعْدَهُ.

١٢٥١ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٢٣٧).

١٢٥٢ - أخرجه أحمد (٣١٧، ٣١٦/٤)، وأبو داود (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث وراء الإمام، حديث (٩٣٢)، والترمذي (٢٧/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٢)، والدارمي (٢٨٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٤٤/٢٢) رقم (١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، وفي «السنن الصغرى» (١٢٨/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يجهر بالتأمين، حديث (٣٨٣/١٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٠/١) كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث (٧٣٨)، كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. قال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٧/١) -

(١) أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء، أبو بكر الوزان. قال الخطيب: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بـ «بُسْرٌ من رأى»، وهو صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، مات بـ «سُرْمَن رَأَى» في سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٢٨/٤، ٢٩) (١٦٣٠).

(٢) سقط في ط، والصواب ما أثبتناه.

(٣) حجر بن العنيس - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة - الحضرمي الكوفي، صدوق، مخضرم، من الثانية. ينظر: التقريب (١٥٥/١) (١٧١).

١٢٥٣/٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثَنَا ابْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِ «آمِينَ»، إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

١٢٥٤/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [حِينَ] قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَشَدُّ شَيْءٍ فِيهِ أَنْ رَجُلًا كَانَ يَسْأَلُ سَفْيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأُظِنَ سَفْيَانَ تَكَلَّمَ بِيَعْضِهِ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

١٢٥٥/٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، ثَنَا وَاثِلٌ أَوْ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤٢٨): وسنده صحيح. وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف. وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، وثقة يحيى بن معين وغيره... اهـ.

١٢٥٣ - ينظر الحديث السابق.

١٢٥٤ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٢٥٢)، وقد توبع سفيان الثوري على هذا الحديث تابعه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، فأخرجه أبو داود (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٣)، والترمذي (٢٩/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٤٥/٢٢) رقم (١١٤) من طريق العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنابس عن واثل، به. وأخرجه الطبراني (٢٢/٤٥) رقم (١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه به.

١٢٥٥ - أخرجه أحمد (٤١٦/٤)، والطيالسي (٩٢/١ - منحة) رقم (٤٠١)، والحاكم (٢/٢٣٢)، وابن حبان (٤٤٧ - موارد)، والطبراني في «الكبير» (٤٣/٢٢ - ٤٥) رقم (١٠٩، ١١٠، ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد. قال الترمذي عقب حديث (٢٤٨): سمعت محمدًا

١٢٥٦/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ خَشِيشٍ، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل<sup>(٣)</sup>، عن / أبيه، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «أَمِينَ»، مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٢٥٧/٦ - حَدَّثَنَا [عثمان بن الدقاق]<sup>(٤)</sup>، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا الحارث بن منصور أبو منصور، ثنا بَخْرُ السَّقاء<sup>(٥)</sup>، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «أَمِينَ»، وَرَفَعَ

يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع في هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنيس» وإنما هو «حجر بن عنيس»، ويكنى: أبا السكن، وليس فيه: «عن علقمة»، إنما هو «عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر». وقال: «وخفف بها صوته»، وإنما هو: «ومد بها صوته». اهـ. قلت: وقد رجح رواية سفيان على رواية شعبة جماعة، منهم: البخاري، والترمذي، وأبو زرعة، وابن الجوزي، والبيهقي، وغيرهم. وينظر: «التلخيص» (١/٤٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٥٣١ - ٥٣٢).

١٢٥٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٨/٤)، والنسائي (١٤٥/٢) كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، وابن ماجه (٢٧٨/١) كتاب الصلاة، باب الجهر بـ «أَمِينَ»، حديث (٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٠ - ٢٢) من رقم (٣٠) إلى رقم (٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، كلهم من طريق أبي إسحاق بهذا الإسناد.

١٢٥٧ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف بحر بن كنيز السقاء. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٦/١): وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، إلا أن الراوي بحر السقاء، وهو متروك؛ فلا يحتج به.

(١) الحسن بن أحمد بن أبي شبيب، أبو مسلم الحراني، نزيل بغداد، ثقة يغرب، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين أو بعدها ومائتين. ينظر: التقريب (١٦٣/١) (٢٤٣).

(٢) خالد بن أبي يزيد سماك بن رستم الأموي، مولاهم، أبو عبد الرحيم الحراني، ثقة من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، ومائة وقيل: اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم جده سمّال بفتح أوله وتشديد الميم وآخره لام. ينظر: التقريب (٢٢١/١) (١٠١).

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر: التقريب (٤٦٦/١) (٧٩٥).

(٤) في «أ»: عثمان بن أحمد الدقاق.

(٥) بحر - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن كنيز - بنون وزاي - السقاء، أبو الفضل البصري، ضعيف، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. ينظر: التقريب (٩٣/١) (٥).

بِهَا صَوْتُهُ، وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه، بحر السقاء ضعيف.

٧/١٢٥٨ - ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، حدثني عمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup>، حدثني عبد الله بن سالم<sup>(٣)</sup>، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ «آمِينَ» هذا إسناد حسن. / ٣٣٥

### ٣٥ - بَابُ مَوْضِعِ سَكَاتِ الْإِمَامِ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ

١/١٢٥٩ - [حدثنا أبو حامد محمد بن هارون]<sup>(٤)</sup>، ثنا زياد بن أيوب، ح وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا سَعْدَانُ بن يزيد<sup>(٥)</sup>، وعلي بن إشكاب، والحسين بن سعيد، ابن البستنبان<sup>(٦)</sup>، قالوا: نا إسماعيل بن عُليّة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: قال سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ: حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بن سَعِيدٍ: قال سَمُرَةُ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ،

١٢٥٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥/١ - ٣١٦) رقم (٥١٩) من طريق الدارقطني به.

١٢٥٩ - أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب السكطة عند الافتتاح، حديث (٧٧٧)، وابن ماجه (٢٧٥/١ - ٢٧٦) كتاب الصلاة، باب في سكتي الإمام، حديث (٨٤٥)، وأحمد (٢١/٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن عليّة بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٢) كتاب الصلاة، باب في سكتي الإمام، من طريق أبي داود.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ابن زبريق، وقد ينسب إلى جده، تقدم ذكر أبيه، صدوق يهم كثيرا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب (٥٤/١) (٣٧١).

(٢) عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي - بضم الزاي - الحمصي، مقبول، من السابعة. ينظر: التقريب (٦٧/٢) (٥٥٢).

(٣) عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة، رمي بالنصب، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين. ينظر: التقريب (٤١٧/١) (٣٢٢).

(٤) سقط في أ.

(٥) المحدث الثقة أبو محمد سعدان بن يزيد البغدادي البزاز. قال أبو حاتم: صدوق. قال الذهبي: مات في رجب سنة اثنتين وستين ومائتين. ينظر السير (٣٥٨/١٢) (١٥١).

(٦) الحسين بن سعيد بن عبد الله الخرمي، يعرف بابن البستنبان. ينظر: تاريخ بغداد (٤٦/٨) (٤١٠٤).

فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فصدق سمره، الحسن مختلف في سماعه من سمره، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد.

٢/١٢٦٠ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن سمره؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيئته، وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سكت سكتة، فأنكر ذلك عليه، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فكتب أن الأمر كما صنع سمره.

٣/١٢٦١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع<sup>(١)</sup>، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت هنيئته، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم، اغسلني بالثلج والماء والبرد». /

٣٣٦  
١

وللحديث طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٢) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٢٧٩٢)، وأحمد (٧/٥)، وأبو داود (٤٩٣، ٤٩٢/٢) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، الحديث (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (٣٠/٢ - ٣١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، الحديث (٢٥١)، وابن ماجه (٢٧٥/١) كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، الحديث (٨٤٤)، والبيهقي (١٩٥/٢ - ١٩٦)، كتاب الصلاة، باب سكتتي الإمام، والبخاري في «جزء القراءة» ص (٢٣) من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمره قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: «حفظنا سكتة»، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: «أن حفظ سمره». قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت: حتى يتراد إليه نفسه. وقال الترمذي: «حديث حسن».

١٢٦٠ - أخرجه أحمد (٢٢/٥) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن سمره، به. وينظر: الحديث السابق.

١٢٦١ - أخرجه البخاري (٢٢٧/٢) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، الحديث

(١) عمارة بن القعقاع بن شُبْرمة - بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة - الضبي - بالمعجمة والموحدة - الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة. ينظر: التقريب (٥١/٢) (٣٨١).

### ٣٦ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالصُّبْحِ

١/١٢٦٢ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ<sup>(١)</sup>،

(٧٤٤)، ومسلم (٤١٩/١) كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث (٥٩٨/١٤٧)، وأحمد (٢٣١/٢)، والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب في السكتتين، وأبو داود (٤٩٣/١)، كتاب الصلاة، باب السكته عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)، والنسائي (١٢٨/٢ - ١٢٩) كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (١/٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث (٨٠٥)، وأبو عوانة (٩٨/٢)، والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب في السكتتين، وابن أبي شيبه (١٠/٢١٣ - ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٣٧/١) رقم (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٦٦/١٠) رقم (٦٠٨١)، والبيهقي (٢/١٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٩٨ - بتحقيقنا) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، به. وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه البخاري (١٨٠/١١) كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، حديث (٦٣٦٨)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث (٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٢/١) كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، حديث (١٥٤٣)، والترمذي (٥/٤٩١) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩)، والنسائي (١/٥١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء الثلج رقم (٦١)، وابن ماجه (٢/١٢٦٢) كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨)، وأحمد (٦/٥٧، ٢٠٧) وابن أبي شيبه (١٠/١٨٩)، وأبو يعلى (٧/٤٤٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤)، والبيهقي (٢/١٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس». وهذا لفظ النسائي، ورواه بعضهم مطولاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخاري ومسلم، فأخرجه في «المستدرک» (١/٥٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به. وهو واهم في ذلك فقد أخرجه الشيخان - كما تقدم - من هذا الطريق. وللحديث شاهد أيضا من حديث سمرة بن جندب، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٩) عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم باعد بيني وبين ذنبي؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطيئتي؛ كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ. والحديث في «المعجم الكبير» (٧/٢٧٦) رقم (٦٩٥٠).

(١) بكر بن عمرو - وقيل ابن قيس - أبو الصديق الناجي - بالنون والجيم - بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ينظر: التقريب (١/١٠٦) (١٢٢).

عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نَحْزُرُ<sup>(١)</sup> قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ. /

٣٣٧  
١

١٢٦٣/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، نَا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، ثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ: بِالحَمْدِ وَأَوَّلِ آيَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: الْحَمْدُ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاقرءوا﴾<sup>(٢)</sup> مَا تيسرَ مِنْهُ» إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٦٤/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَا: نَا بَخْرُ بْنُ نُصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيرُ - وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ - / لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا

٣٣٨  
١

١٢٦٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَدِيثُ (٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الْأَخْرِيِّينَ، حَدِيثُ (٨٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عِدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ، وَأَحْمَدُ (٢/٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٥٢/٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٥/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٥/١ - ٣٥٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُعَانِي الْأَثَارِ» (٢٠٧/١)، وَأَبُو يَعْلَى (١١٢٦، ١٢٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمَ (٥٠٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٥٨، ١٨٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَسُوِي بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي (٣٩٠ - ٣٩١) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كُلَّهُمَا مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٦٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ.

١٢٦٤ - تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ. وَيَنْظُرُ حَدِيثُ (١٢٤٨).

(١) نَحْزُرُ: نُقَدِّرُ بِالتَّخْمِينِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (حَزَرَ).

(٢) سَقَطَ فِي «ب».

قَدْ كَفَّاهُمْ، ورواه زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وقال فيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَّاهُمْ»، ووهم فيه، والصواب أَنَّهُ من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وَهْب، والله أعلم.

### ٣٧ - بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ، وَالْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالرُّكْبِ

١/١٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الصَّلَاةَ]<sup>(٢)</sup>، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ<sup>(٣)</sup>، وَجَعَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَغْنِي: فِي الرُّكُوعِ.

٢/١٢٦٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُلَيْبٍ: بهذا، وقال: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، وَوَضَعَ الْكَفَّيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، هذا إسناد ثابت صحيح.

٣/١٢٦٧ - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا موسى بن هَارُونَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ب «هَمَذَانٌ»، ثنا هُشَيْمٌ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عُلْقَمَةَ بن وائل، عن أبيه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، ضَمَّ أَصَابِعَهُ

١٢٦٥ - أخرجه أحمد (٤١٨/١)، والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٣٢)، وأبو داود (١٩٩/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٤٧)، والنسائي (١٨٤/٢) كتاب التطبيق، حديث (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٢ - ٧٩) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

١٢٦٦ - ينظر الحديث السابق.

١٢٦٧ - أخرجه ابن خزيمة (٣٠١/١) رقم (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأزودي: يسكون الواو - أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: التقريب (٤٠١/١).

(٢) سقط في «أ».

(٣) طَبَّقَ؛ أي: جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والشهد. ينظر: النهاية (١١٤/٣).



الْحَمْسَ، قال دَغَلَج: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ، ثنا موسى بن هارون، ثم لَقِيتُ موسى، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٢٦٨/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا علي بن سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، ثنا علي بن الحسين بن عُبَيْدٍ بن كَعْبٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ».

١٢٦٩/٥ - ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نَصْرٍ، نا أحمد بن عُمَيْرٍ الدمشقي، ثنا أبو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عمرو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عمرو بن عمارَةَ بن راشد أبو الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup>، قال: سَمِعْتُ / عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يَقُولُ: حَدَّثَنِي عبد الله ابن الْفَضْل، عن الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(١/٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢) رقم (٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢/٢) كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود، كلهم من طريق الحارث بن عبد الله، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وقد وهما في ذلك؛ فمسلم لم يرو للحارث. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

١٢٦٨ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٤٢) رقم (٥٦٧) من طريق الدارقطني، به. وذكره الهندي في «كنز العمال» (١٩٧٤٣)، وعزاه للدارقطني، وضعفه. والإسناد ضعيف جداً، ففيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وهما متروكان.

١٢٦٩ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٤٣) رقم (٥٧٢) من طريق الدارقطني، به.

(١) علي بن سعيد بن جرير النسائي، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين ينظر: التقريب (٦٩٦) (٤٧٧١).

(٢) علي بن الحسين بن عبيد بن بسطام بن كعب، البزار القرشي الكوفي. قال ابن حجر: روى عن سعيد بن عثمان القرشي الخراز. وعنه عبد الله بن زيدان وأبو بكر بن عمير والقاسم بن زكريا. وقال: ما رأيت أرفض منه. ينظر لسان الميزان (٢٦٤/٤) (٥٨٤٨).

(٣) يحيى بن عمرو بن عمارَةَ الليثي الدمشقي. أبو الخطاب، قال ابن أبي حاتم: روى عن الأوزاعي مسائل، وعن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كتب عنه أبي بدمشق في الرحلة الأولى، وروى عنه. هكذا قال ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد أورده ابن حبان في الثقات. ينظر المجرح والتعديل (١٧٧/٩) (٧٣٤)، وينظر الثقات (٢٦٥/٩).

١٢٧٠/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ - أَيْضًا - ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمَّارَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ ثَابِتٍ عَنْ ثَوْبَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٧١/٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ <sup>(١)</sup> رَغَاثُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَنْزَةِ الْمَدَائِنِيِّ <sup>(٢)</sup>، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَفَرُّوْنَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟»، فَقُلْنَا: إِنَّ فِينَا مَنْ يَقْرَأُ، قَالَ: فَبَقَايَةِ الْكِتَابِ الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرِ ضَعِيفٌ، كَذَا رَوَاهُ [الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرِ] <sup>(٣)</sup>، وَخَالَفَهُ سَلَامُ [أَبُو] <sup>(٤)</sup> الْمَنْذَرُ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَلَا يَثْبُتُ، وَخَالَفَهُمَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [الرَّقِّيُّ] <sup>(٥)</sup>، وَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٧٠ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٣/١) رَقْمَ (٥٧١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِ، بِهِ.  
١٢٧١ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٢٦/١) رَقْمَ (٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (١٢٨/٣) مِنْ طَرِيقِ دَاهِرِ بْنِ نُوحٍ، ثَنَا عَلِيلَةُ - الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرِ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» ص (٧٥) رَقْمَ (١٥٣). وَقَالَ ابْنُ عَدِي: وَهَذَا أَخْطَأَ فِيهِ عَلِيلَةُ عَلَى أَيُّوبَ، فَقَالَ: عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً عَنْ أَيُّوبَ؛ أَخْطَأَ عَلَيْهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الشَّيْخُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ، أَبُو مُوسَى، عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ بْنِ دَلُوزَيْهِ، الْبَغْدَادِيُّ الطَّيَالِسِيُّ، رَغَاثُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَقَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنَادِي: كَانَ يَعِدُّ فِي الْحِفَافِ. قَالَ: وَمَاتَ فِي شَوَالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ السَّيْرُ (٦١٨/١٢) (٢٤١).

(٢) يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَنْزَةِ الْمَدَائِنِيِّ. قَالَ الْخَطِيبُ: مَا عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ إِلَّا خَيْرًا. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٣٤٧/١٤) (٧٦٦٣).

(٣) فِي «أ»: الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٤) فِي «أ»: بِن.

(٥) سَقَطَ فِي «ب».

١٢٧٢/٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي، ثنا يحيى بن يوسف الزمّي<sup>(١)</sup>، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟»، فَسَكَنُوا، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» لفظ حديث الفارسي.

١٢٧٣/٩ - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني<sup>(٢)</sup>، حدثنا يوسف بن عدي<sup>(٣)</sup>، قالوا: ثنا عبيد الله بن عمرو، بإسناد: نحوه، لفظ حديث الفارسي.

١٢٧٤/١٠ - [حدثنا أحمد بن سلمان<sup>(٤)</sup>، نا هلال بن العلاء، نا أبي، ح

١٢٧٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢٦/١) رقم (٥٤١) من طريق الدارقطني به. وأخرجه أبو يعلى (١٨٧/٥ - ١٨٨) رقم (٢٨٠٥) وابن حبان (٤٥٨، ٤٥٩ - موارد)، والبيهقي في «جزء القراءة» ص (٧٢ - ٧٣) رقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٥/١٣ - ١٧٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣/٢)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

١٢٧٣ - أخرجه البيهقي في «جزء القراءة» ص (٧٣) رقم (١٤٦) من طريق يوسف بن عدي بهذا الإسناد. وينظر: الحديث السابق.

١٢٧٤ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١٢٧٢).

(١) يحيى بن يوسف الزمّي - بكسر الزاي والميم الثقيلة - الخراساني، نزيل بغداد، يقال له ابن أبي كريمة، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة بضع وعشرين. ينظر: التقريب (٣٦١/٢) (٢١١).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني. قال الخطيب: وأحاديثه مستقيمة حسان، تدل على حفظه - وتبنته - مات يوم الجمعة لثمان خلون من شوال، سنة سبع وستين - يعني - ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٤) (١٥٩١).

(٣) يوسف بن عدي بن زريق التيمي، مولا هم، الكوفي، نزيل مصر ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب (٣٨١/٢) (٤٤٢).

(٤) أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، الفقيه الحنبلي المشهور، قال الذهبي: كان رأساً في الفقه، رأساً في الرواية، ارتحل إلى أبي داود السجستاني وأكثر عنه، وقال: هو صدوق. قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال الخطيب: كان قد عمي في الآخر؛ فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك. ينظر الميزان (٢٣٨/١) (٣٩٥).

وحدثنا أحمد، ثنا يزيد بن جهور، ثنا أبو توبة، قال: نا عبید الله بن عمرو: بهذا<sup>(١)</sup>.

١١/١٢٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر ابن شميل، / أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، عن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَيَجْهَرُونَ بِهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، وَكُنَّا نَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

١٢/١٢٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أَذْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوعًا، فَكَبِّرْ وَازْكَعْ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُكَ، وَاحِدَةً لِلتَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَيَمْنُ نِسِي التَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبِّرْ لِلرُّكُوعِ؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

### ٣٨ - بَابُ صِفَةِ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١/١٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - إملاء - ثنا عبد الله بن عُمَرَ بْنِ أَبَانَ<sup>(٢)</sup>، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن محمد بن أبي لیلی، عن الشعبي، عن

١٢٧٥ - أخرجه البزار (٢٣٩/١ - كشف) رقم (٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥/٩) رقم (٥٣٩٧) من طريق النضر بن شميل بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤٥١/١)، والبزار (٢٣٩/١) رقم (٤٨٨)، وأبو يعلى (٤٢٣/٨) رقم (٥٠٠٦) من طريق أبي أحمد الزبيري عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا يونس. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١١٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٧٦ - له طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢١٩/١) كتاب الصلوات، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع حديث (٢٥١٠): حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب.

١٢٧٧ - أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٣/١) كتاب الصلوات، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٢٥٥٧) كلاهما من طريق حفص بن غياث بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/١) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي بهذا الإسناد. وقد روي هذا عن حذيفة بسند آخر دون ذكر زيادة: ثلاثا. أخرجه مسلم

(١) سقط في «ب».

(٢) عبد الله بن عمر بن أبان القرشي الكوفي مشككاته. قال الذهبي: صدوق، صاحب حديث. قال أبو حاتم: صدوق. قال الذهبي: ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ينظر الميزان (١٥٣/٤) (٤٤٧٨).

صَلَّة<sup>(١)</sup>، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا».

١٢٧٨/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ رَمِيسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ

الْأَخْمَسِيُّ، ثنا أَبُو / يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ السُّتَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ.

١٢٧٩/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ [أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ]<sup>(٣)</sup>»، [وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيَ وَعِظَامِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]<sup>(٤)</sup>»، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وغيره، وسيأتي.

١٢٧٨ - ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٤٣٨ - ٤٣٩) من طريق المصنف عن ابن مسعود. وقال الحافظ: وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه. والسري ضعيف، وقد اختلف فيه على الشعبي.

١٢٧٩ - تقدم تخريجه. وينظر: حديث (١١٢٣).

(١) صلة - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - ابن زفر - بضم الزاي وفتح الفاء -: العبسي - بالموحدة - أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين. ينظر: التقريب (١/٣٧٠) (١٢٢).

(٢) التسبيح: التنزيه والتقدیس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً. يقال: سبحته أسبحة تسبيحاً وسبحاناً. فمعنى سبحان الله: تنزيه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر؛ كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته. وقيل: معناه: السرعة إلى هذه اللفظة. ينظر النهاية (٢/٣٣١).

(٣) في «ب»: رب العالمين. (٤) سقط في «ب».

١٢٨٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا رَوْحُ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، بهذا الإسناد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «...، مِثْلُ قَوْلِ حُجَّاجٍ فِي الرُّكُوعِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِ، وَزَادَ رَوْحُ: «وَعَظَمِي وَعَصَبِي».

١٢٨١/٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجَوِيهِ، نا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. / ٣٤٢

١٢٨٢/٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ<sup>(٢)</sup> [بْنِ]<sup>(٣)</sup> سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثَلَاثًا.

١٢٨٣/٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، [نا]<sup>(٥)</sup> يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ١٢٨٠ - ينظر: حديث (١١٢٣).

١٢٨١ - أخرجه البزار (٢٦١/١ - كشف) رقم (٥٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٢) رقم (١٥٧٢) كلاهما من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه وعبد العزيز صالح وليس بالقوي، روى عنه أهل العلم. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٣١/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير». وعبد العزيز بن عبيد الله صالح الحديث.

١٢٨٢ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٥٦) رقم (٢٨٣)، وقال: إبراهيم بن سليمان ليس بمشهور.

١٢٨٣ - ذكره الغساني في «الأحاديث الضعاف» ص (١٥٦) رقم (٢٨٤)، وقال: إبراهيم بن الفضل ضعيف.

(١) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل ابن عياش، من السابعة. ينظر: التقريب (٥١١/١) (١٢٣٩).

(٢) إبراهيم بن سلمان مدني. قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في حواشي السنن: ليس بالمشهور. ينظر لسان الميزان (١٦٢/١) (١٦٣).

(٣) في «أ»: عن.

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن أَقْرَمَ الخزاعي، حجازي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٥٣٤/١) (١٤٦٣). تنبيه: في «أ»: عن عبد الله بن أرقم.

(٥) في «أ»: بن.

موسى، ثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، [فَسَبَّحَ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مِنْ جَسَدِهِ: ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةً عَظُمَ، وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةً عِزَّقَ».

١٢٨٤/٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا آدم، ثنا ابن أبي [ذئب] <sup>(٢)</sup>، ثنا إسحاق بن يزيد <sup>(٣)</sup>، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عن ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

١٢٨٥/٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن مُطَرَفٍ، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ / رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» قال: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن مُطَرَفٍ، عن عائشة؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ...، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ [بْنِ حَرْبٍ] <sup>(٤)</sup>: شُعْبَةُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، قَالَ: كَذَا قَالَ.

٣٤٣/١

١٢٨٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٨٨٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦/٢ - ٤٧) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٢٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٨٩٠)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١١١/١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩/١) رَقْمَ (٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٤٣٨/١): وَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ وَلَأَجْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا.

١٢٨٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤١/٢ - نَوَوِي) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٤٨٧/٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٠/٢ - ١٩١) كِتَابَ التَّطْبِيقِ، وَأَحْمَدُ (٦/٩٤، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٠٦)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠/٢ - نَوَوِي) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٤٨٧/٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٤/٢) كِتَابَ التَّطْبِيقِ، وَأَحْمَدُ (٢٦٦، ١٩٣/٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/١٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٠/١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٨٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٢٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٩، ٨٧/٢)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) فِي «أ»: يَسْبَحُ.

(٢) فِي «أ»: ذَوِيبُ.

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهَذَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَجْهُولٌ، مِنَ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (١٣٣) (٣٩٧).

(٤) سَقَطَ فِي «أ».

### ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُجْزَى فِيهِمَا

١/١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا جَعْفَرُ الْأَخْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

٢/١٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي<sup>(١)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٣/١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، ثنا مروان بن

١٢٨٦ - هذا إسناد ضعيف: حارثة بن أبي الرجال: قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: واه. وقال البزار: لين الحديث. ينظر: الضعفاء الصغير (٩٥) للبخاري، الضعفاء والمتروكين (١١٣) للنسائي، أسامي الضعفاء (٤٢٢/٢) لأبي زرعة، كشف الأستار (٢٦١). وقال النووي: في «المجموع» (٤٠٦/٢): حديث عائشة غريب. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٦/١): هذا الحديث بيض له المنذري، ولم يعرفه النووي، بل قال: يغني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: «كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة»، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث أوله: «فقدت رسول الله، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راضا عقبه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة».

(تنبيه) استدلل الرافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة في حديث عائشة فيه؛ لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقيده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين.

١٢٨٧ - أخرجه ابن خزيمة (٣١٨/١ - ٣١٩) رقم (٦٢٧) من طريق محمد بن عمرو بن تمام المصري، حدثنا أصبغ بن الفرّج، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم (٢٢٦/١) من طريق محرز ابن سلمة، ثنا الدراوردي بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

١٢٨٨ - أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، والدارمي (٣٠٣/١): كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من

(١) الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الأنطاكي، يُعرف بابن الصّابوني، قال الخطيب: كان ثقة، عن أبي الحسن الدارقطني أنه ذكره، فقال: كان من الثقات. مات في سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٩/٨) (٤٠٩٤).

(٢) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ينظر: التقريب (٩٢٤) (٦٥٥٣).



محمد، حدثنا عبد العزيز / بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن<sup>(١)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ».

٤/١٢٨٩ - حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله<sup>(٢)</sup>، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله، بإسناده، عن النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ».

٥/١٢٩٠ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن ابن عَوْن، قال: قال محمد: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (٥٢٥/١) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢) كتاب الافتتاح، باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٤/١) كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، والبيهقي (١٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبتيه. والحازمي في «الاعتبار» ص (١٥٨، ١٥٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٩/٢ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، الحديث (٢٦٨): «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». وقد ورد من غير رواية الدراوردي، عن محمد بن عبد الله، فأخرجه أبو داود (٥٢٥/١) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ الحديث (٨٤١)، والترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٧/٢) كتاب الافتتاح، باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والبيهقي (١٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب يضع يديه قبل ركبتيه، من رواية عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، به: أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته كما يبرك الجمال».

١٢٨٩ - تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

١٢٩٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/١) كتاب الصلوات، باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه، حدثنا ابن علي بهذا الإسناد.

(١) محمد بن عبد الله بن حسن بن علي الهاشمي المدني، يلقب النفس الزكية، ثقة، من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين ومائة، وله ثلاث وخمسون، وكان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، وتسمى بالخلافة فقتل. ينظر: التقريب (٨٦٠) (٦٠٤٨).

(٢) محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني، أبو ثابت، مولى آل عثمان، ثقة، من العاشرة. ينظر: التقريب (٨٧٤) (٦١٥٠).

حَمْدَهُ، قَالَ مَنْ خَلَفَهُ: سَمِعَ اللهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ.

٦/١٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي<sup>(١)</sup>، ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائِل بن حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [سَجَدَ]<sup>(٢)</sup>، تَقَعَّ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرَ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِي فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧/١٢٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ، حَتَّى حَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَفْصِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٩١ - أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٠٣/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَرْضِ لِلْسُجُودِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٤/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، الْحَدِيثُ (٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، الْحَدِيثُ (٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٤/٢) كِتَابَ التَّطْبِيقِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٦/١) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ السُّجُودِ، الْحَدِيثُ (٨٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٥٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَبْدَأُ بَوَاضِعُهُ فِي السُّجُودِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣١٨/١) رَقْمَ (٦٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧) الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، وَالْحَاكِمُ (٢٢٦/١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣١٨/١) رَقْمَ (٦٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧) - مَوَارِدُ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٥٥/١)، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

١٢٩٢ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٢٦/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٩/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ نَافِعٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيُّ. وَيَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. قَالَ الْخَطِيبُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ الدَّارِقُطِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤١٤/٣) (١٥٤٧).

(٢) فِي ط: يَسْجُدُ.

٨/١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ [بْن] <sup>(١)</sup> الْأَشْعَثُ، ثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ مَسْجِدَنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ [لَأَصْلِي] <sup>(٢)</sup>، وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، / قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ؛ وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

٩/١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ [الثَّالِثَةِ] <sup>(٣)</sup>، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، هَذَا صَحِيحٌ.

ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/١٨٨)، رقم (٥٣٩)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. اهـ. والعلاء أخرج له الحاكم، وسكت عنه الذهبي، ولم يورده في كتابه «المغني». قال الحافظ ابن حجر في «ترجمته من اللسان» (٤/١٨٣): وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفًا عليه، وهذا هو المحفوظ والله أعلم. اهـ. ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٦)، فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص به.

١٢٩٣ - أخرجه أحمد (٣/٤٣٦) و (٥/٥٣، ٥٤)، والبخاري (٢/٥٦٤) كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ حديث (٨٢٤)، وأبو داود (١/٢٢٢ - ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، حديث (٨٤٢)، (٨٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٢٣ - ١٢٤) كتاب الصلاة، باب كيف القيام من الجلوس؟ كلهم من طريق أيوب السخيتاني بهذا الإسناد.

١٢٩٤ - أخرجه البخاري (٢/٥٦٣) كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض، حديث (٨٢٣)، وأبو داود (١/٢٢٣) كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، حديث (٨٤٤)، والنسائي (٢/٢٣٤) كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين، والترمذي (٢/٧٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟ حديث (٢٨٧)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٢٣) كتاب الصلاة، باب كيف القيام من الجلوس؟ كلهم من طريق هشيم بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «ب»: إني لا أصلي.

(١) في «ب»: أبي.

(٣) في «ب»: الثانية.

١٢٩٥/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أحمد بن ثابت الجَحْدَرِيُّ (١)،  
وعبد الله بن محمد بن المسور الزهري، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حَدَّثَنَا  
محمد بن جعفر، ثنا شُعْبَةُ، عن [خالد] (٢)، وأيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن  
الحويرث أبي سليمان؛ أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا - وَصَاحِبٌ لَهُ؛ أَيُّوبُ أَوْ  
خَالِدٌ - فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا، وَصَلُّوْا  
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»؛ هذا صحيح.

١٢٩٦/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد  
المخزومي، ثنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنْ سَرَكُمُ أَنْ تَزْكُوا صَلَاتِكُمْ، فَقَدُّمُوا خِيَارَكُمْ»، أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل  
ضعيف.

#### ٤٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ إِقَامَةِ صَلَاتِهِ

##### فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

١٢٩٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ، ثنا أحمد بن محمد بن الْحَجَّاجِ بْنِ  
رِشْدِينَ، ثنا عمرو بن سواد (٣)، ومحمد بن يحيى بن إسماعيل (٤)، قالوا: ثنا ابن  
وَهْب، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، نا ابن رِشْدِينَ، ثنا حَزْمَلَةُ، ثنا ابن وَهْب، حَدَّثَنِي

١٢٩٥ - تقدم تخريجه. وينظر حديث (١٠٥٣)، (١٠٥٤).

١٢٩٦ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٢/٣) من طريق خالد بن إسماعيل بهذا الإسناد.  
وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر. وقال أيضا: خالد بن إسماعيل  
أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين.  
١٢٩٧ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٧) من طريق عمرو بن سواد بهذا الإسناد.

(١) أحمد بن ثابت الجحدري، أبو بكر البصري، صدوق، من العاشرة، مات بعد الخمسين ومائتين.  
ينظر: التقريب (٨٧) (١٨).

(٢) في «ب»: خالد الحذاء.

(٣) عمرو بن سواد - بتشديد الواو - ابن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري. ثقة، من  
الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب (٧٣٧) (٥٠٨١).  
تنبيه: في ط: سوار، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) محمد بن يحيى بن إسماعيل التميمي التمار. قال الدارقطني: ليس بالمرضي. ينظر الميزان  
(٣٦٧/٦) (٨٣١٨).

يحيى بن حُمَيْد<sup>(١)</sup>، عن قُرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شَهَابٍ، أخبرني /  
 أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ،  
 فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ».

٢/١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانئٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
 مَرْيَمَ، ثنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي [يَحْيَى]<sup>(٣)</sup> بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْمَدَنِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زَيْدِ

وقال ابن عدي: هكذا زاد في متنه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه». وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، لا أعرف له، ويحضرني غير هذا.

وقال الحافظ في «اللسان» (٢٥٠/٦): قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء، وذكر له حديثه عن قرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة، ولعلها كلام الزهري. اهـ.

وأخرجه البخاري (٥٧/٢) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٥٨٠)، ومسلم (٤٢٣/١) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٦١/٦٠٧)، وأبو داود (٦٦٩/١) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١١٢١)، والترمذي (١٩/٢) كتاب الجمعة، باب من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٥٢٣)، والنسائي (٢٧٤/١) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه (٣٥٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، وأحمد (٢٧١/٢). ومالك في «الموطأ» (١٠/١) كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٥). وعبد الرزاق (٢٨١/٢) رقم (٣٣٦٩)، والحميدي (٤٢١/٢ - ٤٢٢) رقم (٩٤٦)، وأبو عوانة (٨٠/٢ - ٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١/١)، وابن خزيمة (١٧٣/٣) رقم (١٨٤٩)، وابن حبان (١٤٧٤)، وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦٢)، والدارمي (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩/٣)، والبيهقي (٢٠٣/٣)، كلهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، به.

١٢٩٨ - أخرجه أبو داود (٢٣٦/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً،

(١) يحيى بن حميد. قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. ينظر الميزان (١٧٠/٧) (٩٤٩٦).

(٢) نافع بن يزيد الكلاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شرحبيل ابن حسنة، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: التقريب (٩٩٦) (٧١٣٤).

(٣) سقط في «ب».

(٤) يحيى بن أبي سليمان المدني، أبو صالح، لين الحديث، من السادسة. ينظر: التقريب (١٠٥٧) (٧٦١٥).

ابن أبي العتّاب<sup>(١)</sup>، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». / ٣٤٧

#### ٤١ - بَابُ لُزُومِ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١/١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ [هَارُونَ]<sup>(٢)</sup> - إِمْلَاءً - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عبد الله بن إدريس، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو معاوية، وَحَمَّادُ بْنُ سَعِيدٍ المازني<sup>(٣)</sup>، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ، لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، هذا إسنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

كيف يصنع؟ حديث (٨٩٣)، والحاكم (٢٧٣، ٢١٦/١ - ٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ويحيى ابن أبي سليمان من ثقات المصريين. ووافقه الذهبي. أما البيهقي فقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روى بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة. اهـ. وأخرجه أيضا ابن عدي في «الكامل» (٢٣٠/٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، وقال: ويحيى بن أبي سليمان غير ما ذكرت، وهو ممن تكتب أحاديثه وإن كان بعضها غير محفوظة. اهـ. وقد أسند عن البخاري أنه قال في يحيى هذا: منكر الحديث.

١٢٩٩ - أخرجه أبو داود (٥٣٣/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، حديث (٨٥٥)، والترمذي (٥١/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه، حديث (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢) كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، (٢١٤/٢) باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٢٨٢/١) كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة، حديث (٨٧٠)، والدارمي (٣٠٤/١)، وأحمد (١١٢/٤، ١١٩، ١٢٢)، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٠/١) رقم (٦٦٦، ٥٩١)، وابن حبان (٥٠١، ٥٠٢ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٩/١ - ٨٠)، والطيالسي

(١) زيد بن أبي عتاب - بمثناة وآخره موحدة - ويقال: زيد أبو عتاب، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عتاب الشامي، مولى معاوية أو أخته أم حبيبة. ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٥٥) (٢١٥٧).

(٢) في «ب»: هارون الحضرمي.

(٣) حمّاد بن سعيد البراء، بصري. قال الذهبي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم. ينظر الميزان (٣٥٩/٢) (٢٢٥٢).

(٤) عبد الله بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: التقريب (٤١٨/١) (٣٢٨).

١٣٠٠/٢ - حَدَّثَنَا بَذْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، وعبيد الله، وأبو أسامة، والمحاربي، ويعلى، عن الأعمش، بإسناده، عن النبي ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ، لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ...» مثله.

#### ٤٢ - بَابُ وَجُوبِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

١/١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ، ثنا الحسن بن علي بن خَلْفٍ [الله] <sup>(١)</sup> الدمشقي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي ب «دَمَشَقَ»، قالوا: نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ناشب بن عمرو الشيباني <sup>(٢)</sup>، ثنا مقاتل بن حَيَّانَ، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، تُصَلِّي وَلَا تَضَعُ أَنْفَهَا بِالأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ ضَعِي أَنْفَكَ بِالأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ»، ناشب ضعيف؛ ولا يصحُّ مقاتل عن عروة.

٢/١٣٠٢ - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجراح بن مخلد، حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ، ثنا شعبة، عَنْ عَاصِمِ الأَخْوَلِ، عن عكرمة <sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ»، ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة: مرسلًا.

(٦١٣)، والبيهقي (١١٧، ٨٨/٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦/٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٢/١٧ - ٢١٤) رقم (٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٩/٢)، كلهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٣٠٠ - ينظر الحديث السابق.

١٣٠١ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٩/١) رقم (٥٨٤) من طريق الدارقطني به. ونقل قول الدارقطني، وتعقبه، فقال: ما قدح فيه غيره، ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه.

١٣٠٢ - أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٥٠/١) رقم (٥٨٦) من طريق الدارقطني به. وقد روي هذا الحديث عن عكرمة مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) رقم (٢٦٩٥): ثنا ابن

(١) سقط في «ب».

(٢) ناشب بن عمرو. عن مقاتل بن حيان. قال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر الميزان (٣/٧) (٨٩٩٣).

(٣) عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي، ضعيف. ينظر: التقريب (٣٠/٢) (٢٧٣).

٣/١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، مَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ - فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ / مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَالصَّوَابُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا.

٤/١٣٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ، مَا لَكَ لَا تُمْكِنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصٍ<sup>(٢)</sup> الشَّعْرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَهَبٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

فَضِيلٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٤/٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا أَيْضًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٩/٢): وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ مَرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ سَفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَغُلَطَ فِيهِ. وَرَوَاهُ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ - فِيمَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ -: حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ أَصَحُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَظِ.

١٣٠٣ - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٧٠/١) مِنْ طَرِيقِ الْجَرَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٥٠/١): فَإِنْ قَالُوا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ، قُلْنَا: هُوَ ثِقَةٌ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ وَهِيَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

١٣٠٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٥٠/١ - ٣٥١) رَقْمَ (٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثِ وَاهِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. اهـ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢٨٥/٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لِعَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا مَنَاقِيرُ كُلِّهَا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَحْدُثُ عَنْهُ غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ.

(١) الْجَبِينَ: مَا فَوْقَ الصَّدْغِ عَنْ يَمِينِ الْجَبْهَةِ أَوْ شِمَالِهَا، وَهِيَ جَبِينَانِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (جَبِينَ).

(٢) قُصَاصُ الشَّعْرِ (بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ): أَيُّ مَتْنَى شَعْرِ الرَّأْسِ، حَيْثُ يُؤْخَذُ بِالْمَقْصَصِ، وَقِيلَ: هُوَ مَتْنَى مَتْنَةٍ مِنْ مَقْدَمِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٧١/٤).



## فهرس المحتويات

## ١ - كتاب الطهارة

- ١ - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ..... ٥٣
- ٢ - باب الماء المتغير ..... ٨١
- ٣ - باب الوضوء بماء أهل الكتاب ..... ٩٢
- ٤ - باب البشر إذا وقع فيها حيوان ..... ٩٣
- ٥ - باب في ماء البحر ..... ٩٦
- ٦ - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ..... ١٠٦
- ٧ - باب الماء المسخن ..... ١٠٨
- ٨ - باب الماء يبل فيه الخبز ..... ١١٠
- ٩ - باب تأويل: إذا قمتم إلى الصلاة ..... ١١١
- ١٠ - باب الوضوء بفضل السواك ..... ١٢
- ١١ - باب أواني الذهب والفضة ..... ١١٤
- ١٢ - باب الدباغ ..... ١١٦
- ١٣ - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ..... ١٣١
- ١٤ - باب النية ..... ١٣٦
- ١٥ - باب الاغتسال في الماء الدائم ..... ١٤١
- ١٦ - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ..... ١٤٣
- ١٧ - باب الاستنجاء ..... ١٤٨
- ١٨ - باب السواك ..... ١٥٨
- ١٩ - باب استقبال القبلة في الخلاء ..... ١٥٩
- ٢٠ - باب في الاستنجاء ..... ١٦٧
- ٢١ - باب الآسار ..... ١٦٩
- ٢٢ - باب ولوغ الكلب في الإناء ..... ١٧٢
- ٢٣ - باب سؤر الهرة ..... ١٧٩
- ٢٤ - باب التسمية على الوضوء ..... ١٨٨

- ٢٥ - باب الوضوء بالنيذ ..... ١٩٧
- ٢٦ - باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة ..... ٢٠٧
- ٢٧ - باب وضوء رسول الله ﷺ ..... ٢٠٨
- ٢٨ - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق  
والبداءة بهما أول الوضوء ..... ٢١٧
- ٢٩ - باب المسح بفضل اليدين ..... ٢٢٤
- ٣٠ - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ..... ٢٢٥
- ٣١ - باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ..... ٢٢٨
- ٣٢ - باب تجديد الماء للمسح ..... ٢٣١
- ٣٣ - باب دليل تثليث المسح ..... ٢٣٢
- ٣٤ - باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ..... ٢٣٧
- ٣٥ - باب السنن التي في الرأس والجسد ..... ٢٣٩
- ٣٦ - باب وجوب غسل القدمين والعقبين ..... ٢٤٠
- ٣٧ - باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس ..... ٢٤٥
- ٣٨ - باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم  
في الوضوء بالماء ..... ٢٧٠
- ٣٩ - باب التنشف من ماء الوضوء ..... ٢٧٦
- ٤٠ - باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ..... ٢٧٧
- ٤١ - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ..... ٢٧٨
- ٤٢ - باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ..... ٢٨٦
- ٤٣ - باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ..... ٢٩٠
- ٤٤ - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ..... ٢٩١
- ٤٥ - باب في نهى المحدث عن مس القرآن ..... ٢٩٩
- ٤٦ - باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطبًا ويابسًا ..... ٣٠٥
- ٤٧ - باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ ..... ٣٠٧
- ٤٨ - باب نسخ قوله: الماء من الماء ..... ٣٠٩

- ٤٩ - باب نجاسة البول والأمر بالتزهر منه  
والحكم في بول ما يؤكل لحمه ..... ٣١٠
- ٥٠ - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام ..... ٣١٥
- ٥١ - باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء ..... ٣١٩
- ٥٢ - باب في طهارة الأرض من البول ..... ٣٢١
- ٥٣ - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ..... ٣٢٤
- ٥٤ - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ..... ٣٤٤
- ٥٥ - باب ما روي في مس الإبط ..... ٣٥٦
- ٥٦ - باب في الوضوء من الخارج من البدن  
كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ..... ٣٥٧
- ٥٧ - باب فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا  
وما يلزم من الطهارة في ذلك ..... ٣٧٦
- ٥٨ - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ..... ٣٧٩
- ٥٩ - باب التيمم ..... ٤٠٩
- ٦٠ - باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ..... ٤٢٧
- ٦١ - باب في كراهية إمامة المتيتم المتوضئين ..... ٤٢٨
- ٦٢ - باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه  
وقدره من البلد وطلب الماء ..... ٤٣٠
- ٦٣ - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ..... ٤٣١
- ٦٤ - باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء  
وتعصيب الجراح ..... ٤٣٤
- ٦٥ - باب في جواز المسح على بعض الرأس ..... ٤٣٩
- ٦٦ - باب المسح على الخفين ..... ٤٤١
- ٦٧ - باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات .. ٤٤٣
- ٦٨ - باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ..... ٤٥٣
- ٦٩ - باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ..... ٤٥٨

## ٢ - كتاب الحيض

- ١ - باب الحيض ..... ٤٦٣
- ٢ - باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ..... ٤٩٤
- ٣ - باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ..... ٤٩٤
- ٤ - باب في بيان العورة والفخذ منها ..... ٤٩٦
- ٥ - باب جواز المسح على الجبائر ..... ٤٩٨
- ٦ - باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب .. ٥٠٠

## ٣ - كتاب الصلاة

- ١ - باب الصلاة ..... ٥٠٢
- ٢ - باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس ..... ٥٠٤
- ٣ - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها
- وحد العورة التي يجب سترها ..... ٥٠٥
- ٤ - باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين
- ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ..... ٥٠٨
- ٥ - باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه ..... ٥١٣
- ٦ - باب ذكر سعد القرظ ..... ٥١٨
- ٧ - باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ..... ٥١٩
- ٨ - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ..... ٥٤٥
- ٩ - باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ..... ٥٥٤
- ١٠ - باب إمامة جبرئيل ..... ٥٦٦
- ١١ - باب الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة ..... ٥٨٠
- ١٢ - باب ما روي في صفة الصبح والشفق
- وما تجب به الصلاة من ذلك ..... ٥٨٦
- ١٣ - باب صفة المغرب والصبح ..... ٥٨٦
- ١٤ - باب في صفة صلاة العشاء الآخرة ..... ٥٨٨
- ١٥ - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ..... ٥٨٩

- ١٦ - باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ..... ٥٩٢
- ١٧ - باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة .. ٥٩٤
- ١٨ - باب ذكر صلاة المفترض خلف المتفل ..... ٥٩٦
- ١٩ - باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ..... ٥٩٧
- ٢٠ - باب إعادة الصلاة في جماعة ..... ٥٩٨
- ٢١ - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ..... ٦٠٠
- ٢٢ - باب من أحق بالإمامة ..... ٦٠٠
- ٢٣ - باب الاثنان جماعة ..... ٦٠٢
- ٢٤ - باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام ..... ٦٠٣
- ٢٥ - باب الصلاة في الثوب الواحد ..... ٦٠٤
- ٢٦ - باب الحث على استواء الصفوف ..... ٦٠٥
- ٢٧ - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ..... ٦٠٦
- ٢٨ - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح
- والركوع والرفع منه وقدّر ذلك واختلاف الروايات ..... ٦١٢
- ٢٩ - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ..... ٦٢٤
- ٣٠ - باب وجوب قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم))
- في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات ..... ٦٣٢
- ٣١ - باب ما يجزئه من الدعاء
- عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ..... ٦٥٣
- ٣٢ - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر
- بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ..... ٦٥٥
- ٣٣ - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ..... ٦٥٨
- ٣٤ - باب ذكر قوله ﷺ: ((من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة))،
- واختلاف الروايات ..... ٦٦٨
- ٣٥ - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ..... ٦٨٥
- ٣٦ - باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم ..... ٦٨٨
- ٣٧ - باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ..... ٦٩٠

- ٣٨ - باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ..... ٦٩٢
- ٣٩ - باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ..... ٦٩٦
- ٤٠ - باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما ..... ٧٠٠
- ٤١ - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة ..... ٧٠٤
- ٤٢ - باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود ..... ٧٠٦
- ٤٣ - باب وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض ..... ٧٠٧

\* \* \*